

دَلِيلُكَ الْفَالِحِينَ

لَطْرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

تأليف

العالم العلامة المفسر، محدب إعلان الصديقي الشافعي
الاشعري المكي، المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ

طبعة جديدة مصححة
مرقمة ومخرجة الآيات والأحاديث
اعتنى بها


الشيخ خليل مأمون شيخنا

الجزء الخامس

الطبعة الرابعة : 1425 هـ 2004 م
ISBN 9953-429-72-3

جميع الحقوق محفوظة للناشر

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing




دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاوي - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠، فاكس: ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box : 7876, Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
[http: // www.marefa.com/](http://www.marefa.com/) E.mail: info@marefa.com

دليلك الفالحين

لطريق رياض الصالحين

٦-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ — باب: في ذكر الموت وقصر الأمل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا

باب ذكر الموت

الأكثر: أنه أمر وجودي وهو عرض مضاد الحياة، وقيل: عديمي، أي: عدم الحياة عما من شأنه وفسر هذا قوله تعالى: ﴿خلق الموت﴾ (٣) بقوله: أي: قدره (وقصر) بكسر ففتح (الأمل) بفتحيتين قال السيوطي في التوشيح: هو رجاء ما تحبه النفس. قال ابن الجوزي: وهو مذموم للناس لا للعلماء فلولا أملهم؛ لما ألفوا ولا صنفوا (قال الله تعالى: كل نفس ذائقة الموت) ألم مقدماته وحال سكراته، وهذا وعد ووعد للمصدق والمكذب (وإنما توفون أجوركم) تعطون جزاء أعمالكم، خيراً كان أو شراً تاماً وافياً (يوم القيامة) إذ هو يوم الجزاء للعمال على ما لهم في الدنيا من الأعمال (فمن زحرج) أي: نحي وأبعد (عن النار) وأدخل الجنة) هو كالتصريح بالملزوم؛ إذ يلزم الإبعاد عن النار إدخالها الجنة، إذ لا واسطة بينهما عند أكثر أهل الحق (فقد فاز) من الفوز وهو الظفر بالمراد والمرام (وما الحياة الدنيا) أي: زخارفها (إلا متاع الغرور) أي: كمتاع يدلس به على المستام فيغر ويشتره، فمن أعتز بها وآثرها فهو مغرور وقال تعالى في الآية التي فيها ما جاء في الحديث: أنها من مفاتيح الغيب، (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا) أي: أي شي خير أو شر، (تكسب غدا) والجملة عطف على جملة: إن الله أثبت اختصاصه

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الملك، الآية: ٢.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴿١﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

به تعالى على سبيل الكفاية على الوجه الأبلغ، (وما تدري نفس بأي أرض تموت) وإذا كان هذا شأنها فيما هو أخص الأشياء بها فكيف هي بمعرفة ما عداها (وقال تعالى: فإذا جاء أجلهم) أي: وقت انقضاء عمرهم (لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) أي: لا يستمهلون لحظة. (وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) الصلوات الخمس وسائر العبادات، والمراد نهيمهم عن اللهو بها (ومن يفعل ذلك) أي: الشغل عن ذكر الله بالمال والولد (فأولئك هم الخاسرون) حيث آثروا العاجل على الأجل، والفاني على الباقي. (وأنفقوا مما رزقناكم) المراد كما قال جمهور المتأولين: الزكاة، وقيل: هو عام في كل مفروض ومندوب (من قبل أن يأتي أحدكم الموت) أي: علامته وأوائل أمره (فيقول رب لولا أخرتني) أي: أمهلتني وهو طلب الكرة والإمهال (إلى أجل قريب) أي: زمن يسير آخر. قال ابن عطية: سماه قريباً؛ لأنه آت أو لأنه إنما تمناه، ليقضي فيه العمل الصالح فقط، وليس يتسع الأمل حينئذ لطلب العيش ونضرته (فأصدق) أي: أتصدق وهو منصوب في جواب الطلب (وأكن من الصالحين) بالتدارك وكل مفرد يندم عند الاحتضار، ويسأل الأمهال للتدارك وقرأ الجمهور ﴿أكن﴾ بالجزم. قال الزمخشري: عطف على محل. ﴿فأصدق وأكن﴾، هذا مذهب أبي علي الفارسي. وأما ما حكاه سيويه عن الخليل فهو غير هذا وهو أنه جزم ﴿أكن﴾ على توهم الشرط الذي يدل على التمني، ولا موضع هنا؛ لأن الشرط ليس بظاهر وإنما يعطف على الموضع حيث يظهر الشرط كقوله: ﴿من يضل الله فلا هادي له﴾^(٣)؛ ويذرهم فيمن جزم ويذر عطف على موضع (فلا هادي له)؛ لأنه لو وقع هنا لك فعل كان مجزوماً، والفرق بين العطف على الموضع، والعطف على التوهم مفقود، وأثره موجود دون مؤثره اهـ (ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها) حض على المبادرة والمسابقة للأجل بالعمل الصالح. (والله خبير بما تعملون) قرىء بالفوقية وعد وبالتحتية

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٤. (٢) سورة المنافقون، الآيات: ٩ - ١١. (٣) سورة الصافات، الآية: ٥٠.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ * فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

وعيد أي: فهو مجازيكم على صالح عملكم ويجازيهم على سيئها. (وقال تعالى: حتى) متعلق بيصفون المذكور قبله في قوله: (سبحان الله عما يصفون) (٢) وما بينهما اعتراض؛ لتأكيد الاعتناء بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم أي: لا يزالون على سوء الذكر إلى أن جاء أحدهم، وجوز ابن عطية كونها غاية للكلام محذوف واقتصر عليه أبو حيان في النهر. قال: والتقدير فلا أكون كالكفار الذين يهزمهم الشيطان ويحضرونهم حتى، (إذا جاء أحدهم الموت) ورجح ابن عطية كونها ابتدائية (قال: رب ارجعون) ردوني إلى الدنيا، والواو؛ لتعظيم المخاطب، وقيل: لتكرر قوله: أرجعني قال: ابن عطية أو استغاث بربه أولاً ثم خاطب ملائكة العذاب بقوله: أرجعون (لعلي أعمل صالحاً فيما تركت) أي: في الذي تركته من الإيمان، لعلي آتي به وأعمل فيه صالحاً أو المال أو الدنيا (كلا) ردع عن طلب الرجعة واستعباد لها. وفي النهر قيل: هي من قول الله تعالى، وقيل: من قول من عاين الموت يقولها لنفسه تحسراً وتندماً (إنها) أي: رب ارجعون إلخ. (كلمة) والكلمة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض (هو قائلها) لا محالة، لتسلط الحسرة عليه، وهذا محتمل كما قال ابن عطية: للأخبار المؤكدة بوقوع هذا الشيء، أو بأن المعنى أن هذه كلمة لا تغني من أكثر قولها، ولا نفع له بها، ولا غوث فيها. وإشارة إلى أنهم لو ردوا لعادوا كما كانوا، ففيه ذمهم. قال الصفوي: وعلى الثالث فهو علة الردع، أي: ارتدعوا، فوعدكم بالعمل الصالح لو رجعتم مجرد وعد، لا وفاء بحقه. (ومن ورائهم) أي: أمامهم (برزخ) حاجز بينهم وبين الرجعة. (إلى يوم يبعثون) هو إقناط كلي للعلم بأن لا رجعة إلى الدنيا يوم البعث، فلا رجعة أصلاً. (فإذا نفخ في الصور) وهو القرن، وقيل: جمع صورة، وأيده القاضي البيضاوي بقراءة صور بضم ففتح وكسر، والمراد النفخة الأخيرة (فلا أنساب بينهم) أي: لا تنفع (يومئذ ولا يتساءلون) كما يفعلون اليوم، بل يفرح القريب أن وجب له حق، ولو على ولده ووالده فيأخذه منهما ولا يتساءلون، أي: لا يسأل حميم قريب حميه وقريبه، ولا ينافيه قوله تعالى: (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) (٣)؛ لأن يوم القيامة مواطن ومواقف، أو ما

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٦.

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٩٩ - ١١٥.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٥٩.

الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * تَلْفَحُ
وُجُوهُهُمْ النَّارُ، وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ * أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ ﴿١٠٤﴾ إِلَىٰ
قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ * قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ

نحن فيه عند النفخة، والآية الثانية بعد المحاسبة، أو دخول أهل الجنة، هذا، وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» (فمن ثقلت موازينه) بأن تكون له عقائد وأعمال صالحة تثقل ميزانه. (فأولئك هم الفلحون) الفائزون بالنجاة والدرجات. (ومن خفت موازينه) بأن لا عقائد، ولا أعمال صالحة تثقل ميزانه. (فأولئك الذين خسروا أنفسهم) حيث أبطلوا استعدادها، وجمع الموازين من حيث إن الموزون جمع، وهي أعمال، ومعنى الوزن إقامة الحجّة على العباد، وإظهار للعدل بالمحسوس على عاداتهم وعرفهم، وفي وزن الكافر وجهان قيل: يوضع كفه في كفة فلا يوجد شيء يعادله في الكفة الأخرى، وقيل: بأن يوضع في الثانية ما له من عمل صالح من صلة رحم ووجه ير فيخف عمله (في جهنم خالدون) بدل من خسروا أنفسهم ولا محل له؛ لأن المبدل منه وهو الصلة لا محل له، وأخبر بعد خبر لأولئك، أو خير مبتدأ محذوف، أي: متعلق الطرف بدل من الصلة وهو من بدل المطابق كما في النهر، قال: وأجاز أبو البقاء أن يكون الذين نعت أولئك، وخبر أولئك في جهنم، والظاهر أنه خبر أولئك لا نعتهم وخالدون خبر ثان وفي جهنم متعلق به (تلفح) تحذف (وجوههم النار وهم فيها كالِحون) أي: عابسون وهو تخلص الشفتين من الإنسان وخص الوجه باللح؛ لأنه أشرف ما في الإنسان والإنسان أحفظ له من الآفات من غيره من الأعضاء فإذا لفح فغيره ملفوح، ولما ذكر اللفح ذكر الكلوح المختص ببعض الأعضاء وهو الوجه فتخلص الشفة العليا حتى تبلغ الرأس وتستر في الشفة السفلى حتى تبلغ السرة، كما جاء ذلك في حديث مرفوع عند الترمذي وقال إنه حسن صحيح (ألم تكن آياتي تتلى عليكم) أي: يقال لهم ذلك (فكنتم بها تكذبون قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا) الشقاوة سوء العاقبة (وكنا قوماً ضالين) عن الهدى (ربنا أخرجنا منها فإن عدنا) لما تكره (فإننا ظالمون قال اخسئوا فيها) أي: ذلوا وانزجروا كما تنزجر الكلاب (ولا تتكلمون) في رفع العذاب، ولا تتكلمون رأساً، وعن بعض السلف أنه لم يكن لهم بعد ذلك إلا زفير وشهيق وعواء كالكلاب (إنه) أي: الشأن (كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين) قال ابن عطية: والفريق المشار إليه هم المستضعفون من المؤمنين، وهي وإن نزلت في شأن الكفار من قريش مع صهيب وبلال وعمار ونظرائهم إلا أن نظراءهم في ذلك مثلهم (فاتخذتموهم سخرياً) بكسر

فَسَلِّ الْعَادِينَ * قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْنًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿١﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ

السين وضمها لغتان بمعنى الهزوء وزيدت ياء النسبة للمبالغة، وعند الكوفيين المضموم من السخرة بمعنى الإنقياد والعبودية، وكسرهما من الاستهزاء والكسر فيه أكثر وهو أليق بالآية، ألا ترى أن قوله: (حتى أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون) ونسبة الإنساء إلى الفريق من حيث أنه كان بسببهم، والمعنى اشتغالهم بالهزؤ بهؤلاء أنساهم ما ينفعهم (إني جزيتهم اليوم بما صبروا) أي: بصبرهم على أذاكم (إنهم هم الفائزون) قال الزمخشري: من فتح همزة إن فهي ومعمولها المفعول الثاني إني جزيتهم فوزهم، ومن كسر فهو استئناف، وقال في النهر الظاهر أنه تعليل من حيث المعنى لا من الإعراب لإصطرار المفتوحة إلى عامل، والفائزون المنتهون إلى غايتهم التي كانت أملهم، ومعنى الفوز: النجاة من هلكة إلى نعمة (قال) أي: الله أو الملك المأمور بسؤالهم (كما لبستم في الأرض) أي: أحياء (عدد سنين) تمييز لكم، وسؤاله لهم توقيف وهو تعالى يعلم عدد ما لبثوا أو لفرط هول العذاب نسوا ذلك (قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم) قال ابن عطية: والغرض توقيفهم على أن أعمارهم القصيرة أداهم الكفر فيها إلى عذاب طويل. وقيل: معناه السؤال عن مدة لبثهم في التراب أموات و عليه جمهور المتأولين. قال ابن عطية: وهو أصوب من حيث إنهم أنكروا البعث، وكانوا يرون أن لا يقومون من التراب. قيل لهم: لما قاموا منه كم لبثتم (فاسأل العادين) أي القادرين على العدد فنحن في شيء لا نقدر معه على أعمال الكفر، والعادين الملائكة الحفظة. (قال إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون) أي: ما لبثتم فيها إلا زماناً قليلاً على فرض أنكم تعلمون مدة لبثكم، (أفحسبتم أنما خلقناكم عبناً) أي: عابثين بلا فائدة، حال أو مفعول له ملهياً بكم، وما زيدت للتأكيد (وإنكم إلينا لا ترجعون) عطف على إنما. (وقال تعالى: ألم يأن) أي: ألم يحزن، يقال: إني الشيء يأتي إن حان (للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) أي: ألم يأت وقت خشوعها عند ذكر الله أو لأجل ذكر الله والموعظة وسماع القرآن. عن ابن عباس: عوتب المؤمنون بهذه الآية بعد ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن. وحكى السبكي عن ابن المبارك وكسر العود وجاءه التوفيق والخشوع والإخبات والتطامن، وهي هيئة تظهر في الجوارح متى كانت في القلب ولذا خص

وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٧٣﴾ .

والآيات في الباب كثيرة معلومة .

٥٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمِّسْتَ فَلَا تَتَنَطَّرِ

القلب بالذكر. (ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل) كاليهود والنصارى عطف على تخشع على قراءته بالتحية ونهى عن مماثلة أهل الكتاب على القراءة بالفوقية وفيه التفات (فطال عليهم الأمد) الزمان بينهم وبين أنبيائهم. (فقس قلوبهم) معناه: صلبت، وقل خيرها وانفعالها للطاعات، وسكنت إلى المعاصي، ففعلوا منها ما هو مأثور عنهم، (وكثير منهم فاسقون) خارجون عن الدين (والآيات) القرآنية (في الباب) أي: التحريض على تذكر الموت، وترك الاغترار بالحياة (كثيرة معلومة) والسعيد يكفيه واعظ واحد بخلاف من لا نور له، فلا ينجع فيه ألف عظة وشاهد.

٥٧٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي) كأنه فعل به ذلك ليقبل على سماع ما يلقي إليه، ويفيق من غمرة ما هو فيه من الشغل عن ذلك. ونظير هذا التنبيه الفعلي التنبيه القولي في قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم» الحديث. والياء يحتمل أن تكون بالشديد على أن المضاف مثني أدغمت ياءه في ياء المتكلم. وإنما أخذ بهما زيادة في التنبيه. ويحتمل أن تكون بالتخفيف على أفراد ما قبله وهو الأقرب. (فقال: كن في الدنيا كأنك غريب) أي: فلا تستكثر فيها من أمتعتها وزهراتها فإن شأن ذي الأسفار التخفيف عن نفسه بإلقاء ما يتقله.

قال الشاعر:

ألقي الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاها

والإنسان في الدنيا غريب على الحقيقة لأن؛ الوطن الحقيقي هو الجنة كما حمل عليه كثير «حب الوطن من الإيمان» على الجنة، وهي التي أنزل الله بها الأيوين ابتداءً وإليها المرجع إن شاء الله تعالى بفضل الله ومنه. والإنسان في الدنيا في دار غربة كالمسافر من وطنه حتى يرجع إليه والله الموفق لما يوصل إلى الرجوع إليه (أو عابر سبيل) أي: داخل البلد على سبيل المرور بها لكونها على طريقك، ومن كان كذلك لا يأخذ منها إلا ما تدعو

الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ.....»

إليه ضرورة سفره من نحو طعام أو شراب. (وكان ابن عمر يقول:) كالتذليل لما قبله من حيث المعنى حضاً للناس على ورود هذا المنهل، ورد عناية ببركة حلول نظر المصطفى ﷺ (إذا أمسيت) أي: دخلت في المساء (فلا تنتظر الصباح) وهو لغة: من نصف الليل إلى الزوال، ومنه إلى نصف الليل المساء كما نقله السيوطي عن الجماهرة لابن دريد وقال: إنها فائدة عزيزة النقل. أما الصباح شرعاً: فمن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. والمعنى: إذا أدركك المساء فبادر بصالح العمل والتوبة من الزلل، ولا تسوف بأن تدرك زمن الصباح فتؤخر ذلك له، فلعل الأجل ينقضي قبله كما يقع كثيراً، وعقدت هذا المعنى في قولي:

إذا أمسيت فابتدر الفلاحا ولا تهمله تنتظر الصباحا
وتب مما جنيت فكم أناساً قضاوا نحباً وقد باتوا صحاحا

(وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك) أي: زمنها لعمل البر ما تدخره (لمرضك) لعجزك عن ذلك (ومن حياتك) لتمكنك فيها من عمل الطاعات (لموتك) ليؤنسك في القبر (رواه البخاري) والحديث تقدم مع شرحه في باب فضل الزهد.

٥٧٤ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: ما حق) أي: ليس شأن (امرئ مسلم) من جهة الحزم والاحتياط. والتقيد بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو للتهديج لتقع المبادرة إلى امثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك. قاله: في فتح الباري. (له شيء) في رواية: له مال (يوصي فيه ببيت) كأنه؛ على تقدير أن أي: بيانه. وهو كقوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ أي: ليس شأنه من جهة الحزم والاحتياط بيانه. كذلك لعله يفجؤه الموت وهو على غير وصية. ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له. والمصدر المؤول من أن بدل من امرئ. ويجوز أن يكون بيت صفة لمسلم. وبه جزم الطيبي وقال: هي صفة ثانية. وقوله: يوصي فيه صفة شيء، ومفعول بيت محذوف أي: آمناً أو ذاكراً وقال ابن التين: تقديره موعكاً والأول أولى لأن؛ طلب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ كن في الدنيا إلخ. (١١/١٩٩، ٢٠٠).

لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «بَيْتُ ثَلَاثِ لَيَالٍ» قَالَ ابْنُ عَمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ الْأَوْعِنْدِي وَوَصِيَّتِي (١) .

٥٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا

الوصية لا يختص بالمريض . وخبر «ما» هو المستثنى . كذا نقل الطيبي والكرمانى . وفيه : أن الرواية بإثبات الواو في المستثنى وهي لا تدخل الخبر . ويؤخذ من إعراب ابن مالك لرواية مسلم الآتي : أن بيت خبر ما أي : من غير تقدير قبلها . قال ابن عبد البر : والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر تهييجاً للمبادرة لامثال مضمونه لإشعاره بنفي إسلام تاركها ، ووصية الكافر جائزة في الجملة (ليلتين) كذا لأكثر الرواة . ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد بيت ليلة أو ليلتين . وسيأتي ما عند مسلم . وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي لا بد له منها ففسح له بهذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه . واختلاف الرويات دال على أنه للتقريب لا للتحديد . والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً (إلا ووصيته مكتوبة عنده) أي : مشهود بها لأن الغالب في كتابتها الشهود ، ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دليل فيه على اعتماد الخط . (متفق عليه) رواه البخاري ومسلم في الوصايا ، وفي الجامع الصغير . ورواه مالك والأربعة من حديث ابن عمر . (هذا لفظ البخاري) في أول كتاب الوصايا من صحيحه (وفي رواية لمسلم بيت ثلاث ليال) كأن التقييد بالثلاث غاية التأخير ولذا قال ابن عمر ما مرت على ليلة إلى آخر ما يأتي وفي رواية لمسلم ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا عنده وصيته قال ابن مالك في شرح المشاركة : ما نافية وتمر خبره والجمهور على استحباب الوصية لأنه ﷺ جعلها حقاً للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ وهذا في الوصية المتبرع بها أما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة (قال ابن عمر) وكان دأبه الافتداء والافتداء (ما مرت على ليلة منذ) أي : من زمن (سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي) أخذاً بالأحوط ومسارة لما حرض الشارع إلى فعله .

٥٧٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: خط النبي ﷺ خطوطاً) يحتمل أن يكون على الكيفية

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة (٣٦٤/٥) .
وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية في فاتحته (الحديث ١٦٢٧) .

الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
 ٥٧٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ
 خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خَطًّا صَغِيرًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي
 الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي
 هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصَّغِيرُ الْأَعْرَاضُ؛ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ.....»

الآتية في حديث ابن مسعود بما فيها من الخلاف (فقال هذه أملة) التأنيث^(٢) باعتبار مفهوم
 الواحدة وهذا الذي هو خارج عن الخط المربع أملة^(٣) وإلا فالخط مذكر كما قال فيه (وهذا)
 أي المعترض القاطع للخط المستطيل (أجله) ولعل في تأنيثه المشار به إلى الأمل الإيماء
 إلى ذمه ونقصه وأنه الذي ينبغي قصره ليبادر إلى صالح العمل والتوبة من الزلل فإن التأنيث
 ناقص بالنسبة إلى التذكير (فبينما هو كذلك) أي: تتعارضه حال بعد حال، والأمل مستطيل
 (إذ جاء الخط الأقرب) أي: من منتهى الخط الخارج الذي هو الأمل فقطعه (رواه البخاري)
 في كتاب الرقاق.

٥٧٦ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً وخط خطاً في
 الوسط) بفتح السين (خارجاً منه) أي: من الخط المربع. قال الحافظ: وقيل خارجاً منه^(٤).
 (وخط خطاً) بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر، ويجوز فتح الطاء، كذا في فتح الباري
 (صغاراً) بكسر المهملة (إلى هذا) أي: الخط (الذي في الوسط من جانبه) متعلق بقوله
 وخط (الذي في الوسط) وهذا منه ﷺ، من باب تصوير المعاني وإدخالها في أذهان
 المسلمين بالتمثيل بالمحسوسات (فقال هذا الإنسان) مبتدأ وخبره أي: هذا الخط هو
 الإنسان على سبيل التمثيل، والمشار إليه هو الخط الأوسط (وهذا الذي هو خارج) عن
 الخط المربع (أملة وهذا) أي: الخط الحاف (أجله) بدليل قوله: (حافاً به) بالحاء المهملة
 وتشديد الفاء منصوب على الحال، أي: محيطاً بحفافية، أي: بجوانبه (وهذه الخطط)
 بضم تين أو بضم ففتح (الصغار الأعراض) جمع عرض بفتحتين؛ ما ينتفع به في الدنيا، في
 الخير والشر (فإن أخطأه هذا) بأن نجا منه (نهشه) بالنون والهاء والشين المعجمة، أي:


(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الأمل وطوله (٢٠٣/١١).

(٢) في نسخ المتن المعتمدة كالبخاري (هذا الأمل) وفي بعض النسخ (هذا الإنسان). ع.

(٣) قوله: (وهذا الذي إلى قوله - أملة - كذا في الأصول.

(٤) قوله: (قال الحافظ إلخ) كذا ولم أجد في الفتح ذلك. ع.

هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهَذِهِ صُورَتُهُ^(١).
الأجل




أصابه (هذا) وعبر بالنهش استعارة من لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك، واستشكلت هذه الإشارات الأربع، مع أن الخطوط ثلاثة وأجاب الكرمانى: بأن للخط الداخلى اعتبارين، فالمقدار الداخلى منه هو الإنسان، والخارج أمله. والمراد بالأعراض: الآفات العارضة، فإن سلم من هذا لم يسلم من ذلك وإن سلم من الجميع بأن لم تصبه آفة من مرض أو فقد حال أو غير ذلك بغتة الأجل. والحاصل أن من لم يمتم بالسيف^(٢) مات بالأجل. ففي الحديث التحريض على قصر الأمل والاستعداد لبغته الأجل. (رواه البخاري)

أول كتاب الرقاق من صحيحه (وهذه صورته)


قال الحافظ: قيل: هذه صفة الخط — ٥ — وقيل: صفته



وقيل: صفته



ورسمه ابن التين هكذا



وقيل: صفته

قال الحافظ: والأول أي: مما ذكرنا منه هو المعتمد، وسياق الحديث يدل عليه، والإشارة بقوله: هذا لإنسان إلى النقطة الداخلة، ويقول: هذا أجله محيط به إلى المربع، ويقول: الذي هو خارج أمله إلى الخط المستطيل المنفرد، ويقول: هذه الخطط وهي المذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين، ويدل عليه قوله في حديث أنس: «إذ جاءه الخط الأقرب» فإنه أشار به إلى الخط المحيط به ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه هـ. وفي المفاتيح صورة هذه الخطوط



الخط الوسط

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الأمل وطوله، (٢٠٢/١١).

(٢) اكتفى عنها بأول صورة في هذه الصفحة. ع.

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ، سَبْعًا: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًّا؟ أَوْ غِنًى مُطْغِيًّا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا. أَوِ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ؟!» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

هو الإنسان، والمربع هو أجله أحاط به بحيث لا يمكنه الفرار والخروج عنه، والصغار هي أعراضه أي: الآفات والعماهات من نحو مرض وجوع من سائر الحوادث. فهذه الأعراض متصلة به، والقدر الخارج من المربع أمله يعني هو يظن أنه يصل إلى أمله قبل الأجل، وظنه خطأ بل الأجل الأقرب إليه من الأمل، فعسى أن يموت قبل أن يصل إليه أمله اهـ.

٥٧٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: بادروا بالأعمال) أي: اسبقوا أيما تمكنتم منه من الأعمال الصالحة (سبعاً) من النوازل أو الشؤون، وتذكير العدد لحذف المعدود (هل تنتظرون) أي: في ترك المبادرة بالعمل (إلا فقراً منسياً) استثناء من أعم المفاعيل أي: شيئاً من الأشياء المترتبة أو المترجاة، ونسبة النسيان إلى الفقر مجازية؛ لأنه سبب النسيان والذي به تذهل الحافظة عما أورد فيها. قال إمامنا الشافعي: لو احتجت إلى بصلة ما فهمت مسألة. وكذا إسناد الإطغاء إلى الغني في قوله: (أو غني مطغياً) أي: يجاوز المرء عن حده ومقامه فيقع به في هوة المخالفات ومهابة المشتبهات (أو مرضاً مفسداً) للأجزاء البدنية التي بسلامتها يحصل التمكن من التوجه إلى العبادات بخلافه فيذهل الشخص بما يلقاه من الألم عن التوجه لها؛ ولذا قال ابن عمر: خذ من صحتك لمرضك (أو هرماً) عجز خلقي يحصل عند الكبر لا دواء له (مفنداً) أي: ينسب به صاحبه لنقص العقل بسبب الهرم أي: يتسبب عنه نقص العقل تارة، واختلاله أخرى (أو موتاً مجهزاً) بإسكان الجيم، وكسر الهاء أي: سريعاً. قال في النهاية: يقال أجهز على الجريح يجهز إذا أسرع قتله وحرره (أو الدجال فشر غائب) أي: فهو شر غائب ينتظر لما يمتحن به العباد فلا يكادون ينجون من فتنته إلا من عصم الله، فكيف التمكن من صالح العمل (أو الساعة فالساعة أدهى) أي: أشد داهية، وهي نازلة لا يهتدي لدوائها (وأمر) مما ينزل به من مصائب الدنيا، وحاصله: أن الصحيح البدن ذا الكفاف المقصر في العبادات المفرط في تعمير الوقت بصالح العمل مغبون في أمره ندمان في صفقته، كما قال ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ» (رواه الترمذي) في الزهد من جامعه (وقال حديث حسن) وقد تقدم مع شرحه في باب المبادرة إلى الخيرات.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، (الحديث: ٢٣٠٦).

(٢) تحريف والصواب (بالسبب) كما في الفتح - ع.

٥٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»
يَعْنِي الْمَوْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا
اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ

٥٧٨ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا ذكر هازم اللذات) قال السيوطي في حاشيته
على جامع الترمذي: بالذال المعجمة أي: قاطعها. وفي التحفة لابن حجر الهيتمي: هو
بالذال المهملة أي: مزيلها أي: من أصلها، وبالذال المعجمة أي: قاطعها. قال السهيلي:
والرواية بالمعجمة اهـ. والعجب أنه غفل عن نقل كلام السهيلي في شرح المشكاة، مع أنه
بذلك المحل أقعد وفيه بعد ذكر إعجام الذال وإهمالها، وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية
شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت بينان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم تبق منه
شيئاً (يعني الموت). هذا تفسير لهازم اللذات، وفي المشكاة: بحذف (يعني) وظاهر كلام
شارحها أن الموت من جملة الحديث وليس مدرجاً فيه، فإنه جوز فيه الأعراب الثلاثة بتقدير
هو أو أعني، أو عطف بيان، أو بدل من هازم (رواه الترمذي) والنسائي، وابن ماجه (وقال
حديث حسن) قال في فتح الإله: وسنده صحيح على شرطهما اهـ. وفي الجامع الصغير:
«حديث أكثروا ذكر هازم اللذات» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية من
حديث ابن عمر، والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة، ورواه
الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث أنس^(١) وحديث:
«أكثروا ذكر هازم اللذات فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره في
سعة إلا ضيقها عليه» اهـ. رواه البيهقي في الشعب، وابن حبان من حديث أبي هريرة،
والبزار من حديث أنس، ومن هذا وأمثاله أخذ أئمتنا قوله يسن منه لكل أحد من صحيح
وغيره ذكر الموت بقلبه ولسانه وإلا فقلبه، ولا إكثار منه حتى يكون نصب عينيه، فإن ذلك
أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة كما يدل عليه زيادة، «فإنه لم يذكره أحد إلخ».

٥٧٩ - (وعن أبي) بضم الهمزة، وفتح الموحدة، وتشديد الياء (ابن كعب رضي الله عنه)
قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلث) بضم أوليه، وتسكين ثانيه تخفيف (الليل) قال في

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، (الحديث: ٢٣٠٧).

(٢) كان في النسخ تقديم وتأخير مخل فصح من نسخة الجامع الصغير. ع.

الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ! قَالَ أَبِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»

فتح الإله: وفي رواية ربيع الليل؛ ويجمع بأنه ﷺ كان يختلف قيامه، فتارة يقدم وتارة يؤخر (قام) أي: من نومه (فقال) منبهاً لأمته من سنة الغفلة محرضاً لها على ما يوصلها لمرضاة الله سبحانه من كمال رحمته (يا أيها الناس اذكروا الله) أي: باللسان والجنان ليحمل ما يحصل من ثمرة الذكر على الإكثار من عمل البر وترك غيره (جاءت الراجفة) وهي: النفخة الأولى التي تضطرب وتتحرك عندها الجبال قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجَفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾^(١) (تبعها الراجفة) أي: الواقعة التي تردف الأولى، وهي النفخة الثانية وبينهما أربعون سنة والجملة حال (جاء الموت بما فيه) من الأهوال عند الاحتضار، كما جاء في حديث أنه ﷺ كان يدخل يده في علبة الماء أو الركوة ويمسح وجهه ويقول: إن للموت سكرات، وفي القبر من فنتته وعذابه وأهواله كما صح الأمر بالاستعاذة منها، وفي قوله بما فيه تفخيم للأمر على السامعين (قلت: يا رسول الله: إني أكثر الصلاة عليك) فيه جواز ذكر الإنسان صالح عمله إذا أمن نحو العجب لغرض كالأستفتاء هنا، المدلول عليه بقوله: (فكم أجعل لك من صلاتي) أي: من دعائي بدليل ما جاء في رواية أخرى؛ «قال رجل: يا رسول الله أريد أجعل شطر دعائي لك»، الحديث. قال في فتح الإله: وبفرض صحة هذا فلا مانع أن يكون وقع له ما وقع لأبي ذر رضي الله عنهما أي: ما قدر ما أصرفه في الدعاء لك والصلاة عليك وأشتغل فيه عن الدعاء لنفسه، وقيل: المراد بالصلاة حقيقتها والتقدير فكم أجعل لك من ثوابها أو مثله. قال في فتح الإله: وفيه نظر، بل السياق يرده لاسيما تفريع فكم على ما قبله؛ إذ لا يلتزم مع إرادة الصلاة الحقيقية إلا بمزيد تعسف، وأيضاً فالثواب أمر يتفضل الله به على من يشاء من عباده ويحرمه من يشاء، إذ لا يجب عليه سبحانه لأحد شيء كائناً من كان، وعندنا يمتنع النيابة في التطوع البدني المحض كالصلاة فلا تجوز ولا إهداء ثواب ذلك (فقال ما شئت) لم يحد له تحديداً بل فرضه لمشيئته حثاً له، على أنه لو صرف زمن عبادته لنفسه جميعه للصلاة عليه ﷺ لكان أحرى وأولى، وخوفاً من أنه لو حد له بحد لأغلق عليه باب المزيد (قلت: الربع) بالنصب أي: أجعل لك الربع وكذا ما بعد (قال: ما شئت فإن زدت) بالفاء وفي رواية بالواو في الكل (فهو) أي: المزيد (خير لك) لزيادة الثواب بزيادته

(١) سورة المزمل، الآية: ١٤.

قُلْتُ: فَالْنَّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٦٦ — باب: في استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

بشهادة: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ (قلت فالنصف) الفاء فيه عاطفة على ما قبله أي: أجعل لك النصف (قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: فالثلاثين، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل) يحتمل الاستفهام لتناسب ما قبله، ويحتمل الإخبار أي: فإذا أجعل (لك صلاتي كلها) إذ ما بقي بعد الثلاثين ما يستفهم عن زيادته عليها مما له وقع حتى ينتقل بعده إلى الجملة فأخير بذلك؛ لأن الأمر انتهى إليه ووقف عنده. والمعنى: أصرف جميع أوقات دعائي لنفسي للصلاة عليه، أو جميع صلواتي وثوابها إليه على ما عرفت (قال: إذن تكفي همك) المتعلق بالدارين بدليل ما جاء في رواية سندها حسن؛ قال رجل: «يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك قال: إذن يكفيك الله أمر دنياك وأخرتك» ويفرض صحة هذه الرواية فلا مانع من تعدد القصة وإنها وقعت لأبي ولغيره، ووجه كفاية المهمات بصرف ذلك الزمن إلى الصلاة عليه ﷺ أنها مشتملة على امثال أمر الله تعالى، وعلى ذكره وتعظيمه، وتعظيم رسوله ﷺ، وقد جاء في الحديث القدسي: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» ففي الحقيقة لم يفد بذلك الصبر شيء على المصلي، بل حصل له بتعرضه بذلك الثناء الأعظم أفضل ما كان يدعو به لنفسه، وحصل له مع ذلك صلاة الله وملائكته عليه عشراً أو سبعين أو ألفاً كما جاء بذلك روايات، مع ما انضم لذلك من الثواب الذي لا يوازيه ثواب، فأى فوائد أعظم من هذه الفوائد، ومتى يظفر المتعبد بمثلها فضلاً عن أنفس منها وأنى يوازي دعاؤه لنفسه واحدة من تلك الفضائل التي ليس لها مماثل ببركته ﷺ (ويغفر لك ذنبك) لأنه يبارك على نفسك بواسطته الكريمة في وصول كل خير إليك إذا قمت بأفضل أنواع الشكر المتضمن لزيادة الأفضال والأنعام المستلزمين لرضا الحق عنك، ومن رضي عنه لا يعذبه (رواه الترمذي وحسنه) ورواه عبد بن حميد في مسنده، وأحمد بن منيع والرويانى والحاكم وصححه.

باب استحباب زيارة القبور للرجال

القبور: جمع قبر وهو معروف وهو مما أكرم به بنو آدم، وأول من سنه الغراب حين

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، [باب: ٢٣]، (الحديث: ٢٤٥٧).

٥٨٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا»

قتل قابيل أخاه هابيل. وقد قيل: إن بني إسرائيل أول من أقبر وليس بشيء كذا في لغات المنهاج. وخرج بالرجال النساء والخنثى فيكره لهم على الصحيح مطلقاً خشية الفتنة وارتفاع أصواتهن بالبكاء، نعم يسن لهن زيارته ﷺ. قال بعضهم: وكذا ما أثر الأنبياء والعلماء والأولياء. قال الأذري: إن صح فأقربها أولى بالصلة من الصالحين اهـ. وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به. والحق أن يفصل بين أن تذهب بمشهد، كذهابها للمسجد فيشترط فيه ما يشترط ثمة من كونها عجزاً ليست متزينة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى، وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابه ذلاً خشية فتنة هنا، ويفرق بين نحو العلماء والأقارب، بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدهم وأيضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المجرمون بخلاف الأقارب فاندفع قول الأذري إن صح إلخ. كذا في التحفة لابن حجر (وما يقوله الزائر) أي: من التحية والدعاء لهم وما مع ذلك.

٥٨٠ - (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة ثم هاء تأنيث، وهو: ابن الحبيب بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها فموحدة، ابن الحارث الأسلمي أسلم (رضي الله عنه) قبل بدر ولم يشهدا، وقيل: أسلم بعدها وشهد خبير. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وسبعون حديثاً منها في الصحيحين أربعة عشر اتفاقاً على واحد منها وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر، روى عنه ابنه والشعبي، وأبو المليح الهذلي، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها سنة ثنتين أو ثلاث وستين، وهو آخر الصحابة موتاً بخراسان، وبقي ولده بها (قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور) لقرب عهدهم بالجاهلية وكلماتها القبيحة التي كانوا يألفونها على القبور (فروروها) نسخ لذلك النهي لما تمهدت القواعد واتضحت الأحكام، فعلموا ما ينفع وما يضر؛ فحينئذ طلبها منهم وعللها كما في رواية أخرى لمسلم: «بأنها تذكر الآخرة» أي: لأنها ترق القلوب بذكر الموت وأحواله وما بعده، وأكد في تحفظهم عن عادة الجاهلية كما صح ألا يقولوا هجراً أي: باطلاً لأجل ما في ذلك من التذكير بالآخرة خلاف ما هنا. والقاعدة الأصولية: أن الأمر بعد الحظر للإباحة، على أنه اعتضد بتكرار زيارته ﷺ للأموات، وبالإجماع على طلبها بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها، واتفقوا على ندها للرجال في قبور المسلمين، وإن بلوا؛ لأنه يبقى منه عجب الذنب، ولبقاء الروح

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيَزُرْ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُهُ بِالْآخِرَةِ» (١) .

٥٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبُقْعِ ، فَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ

بمحل القبر، وأخذوا من تعليله ﷺ بأنها تذكر الآخرة قصر استحبابها على من قصد بها التفكير في الموت ومآل الدنيا إلى ماذا مع الترحم، والاستغفار، والتلاوة، والدعاء لهم، وهي لمن كان يعرفهم في الدنيا أكد، وقد قسم المصنف الزيارة إلى أقسام، لأنها إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فيكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها، وإما لنحو الدعاء فيسن لكل مسلم، وإما للتبرك فيسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها، وإما لأداء حتى نحو صديق ووالد لخبر أبي نعيم: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» ولفظ رواية البيهقي: «غفر له وكتب له براءة» وإما رحمة وتأنيساً لخبر أنس: «ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يحبه في الدنيا». ولا يسن سفر الرجل لأجل الزيارة إلا لقبر نبي، أو عالم، أو صالح، وشذ الروياني فقال: يحرم السفر لها من غير ما استثنى (رواه مسلم) (٢) أول حديث فيه أشياء كان نهى ﷺ عنها ثم نسخ ذلك النهي وأباحها، وفي الجامع الصغير: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، وحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً» رواه الحاكم في المستدرک عن أنس اهـ.

٥٨١ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما ما فيه وقية فلذا وصلت بها كل في الخط ونصبت على الظرفية (كان ليلتها) أي: باعتبار دور القسم (من رسول الله ﷺ) متعلق بالليلية؛ لأنها بمعنى النصيب، أو بمحذوف أي: التي تخصها منه (يخرج) جواب كلما؛ لأنه وإن كان ظرفاً فيه معنى الشرط لعمومه، وهو العامل فيه وهما خبر كان؛ وذلك حكاية معنى كلامها لا لفظه، فكأن الراوي قال: عن عائشة كان عاداته أن يخرج (من آخر الليل إلى بقیع) بالموحدة فالقاف فالتحتية فالمهملة بوزن سميع (الغرقد) بالغين المعجمة والراء والقاف والذال المهملة وزن جعفر. قال في النهاية: هو ضرب من شجر العضاء وشجر الشوك، واحدته الغرقدة، ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة بقیع الغرقد، لأنه كان

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه... (الحديث: ١٠٦).

(٢) في بعض نسخ المتن زيادة (وفي رواية من أراد أن يزور القبور فليزر فإنها تذكرنا الآخرة). ع.

مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٨٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى
الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ

فيها غرقد وقطع (رواه مسلم) وآخره (٢) «فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما
توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع أهل الغرقد» (٣).

٥٨٢ - (وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر) جمع
مقبرة، ورواه في المشكاة القبور (أن يقول قائلهم) أن ومنصوبها في تأويل مصدر مفعول
يعلمهم، وإذا ظرف له، ولا يصح كونه ظرفاً ليقول مقدراً قبله يدل عليه منصوب أن
المذكورة بعد نظير ما قيل فيه من قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (٤) أي: علمهم
قولهم وفيه يخرجوا إلى القبور ويصلوها (٥) (السلام عليكم) أخذ منه أفضلية تعريف السلام
على تنكيره، والرد على من قال الأولى أن يقال للأموات عليكم السلام لأنهم ليسوا أهلاً
للخطاب، ولحديث أن عليك السلام تحية الموتى، ورد بأن الخطاب لا فرق في النظر إليه
بين تقدمه وتأخره، على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب لا فرق مطلقاً؛ لأن روحه، وإن
كانت في أعلى عليين، لها مزيد تعلق بالقبور فيعرف من يأتي ومن لا كما دل عليه الخبر
الصحيح: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه
السلام» والحديث إخبار عن عاداتهم في الجاهلية لا تعليم لهم، أو المراد بالموتى: كفار
الجاهلية، أي: تحية موتى القلوب فلا تفعلوه (أهل الديار) بالنصب على الاختصاص وهو
الأصح، أو النداء وأيد بوروده في رواية أخرى: يا أهل الديار، فكانت تلك قرينة على إرادة
النداء هنا وتقدير إدانة وترجيحه على الاختصاص وإن كان أفصح وبالجر بدل من كم،
والمراد بالديار القبور وسميت بذلك، لأنها للموتى من حيث اجتماعهم كالديار للأحياء (من
المؤمنين والمسلمين) بيان لأهل الديار، وللإحتراز عن من قد يكون في المقبرة من خارج عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول المقابر... (الحديث: ١٠٢).

(٢) هو المذكور في نسخ المتن المصححة.

(٣) نسخة مسلم والتمن لأهل بقيع الغرقد. ع.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٥) قوله (رد) في النسخ (ورد) وهو تحريف ظاهر. ع.

وَالْمُسْلِمَاتِ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ

الملة من الجاهلية (وإننا إن شاء الله) أتى به للتبرك امثالاً للآية، أو تعليق بالنظر للحقوق بهم في هذا المكان بعينه، أو للموت على الإسلام أو أن: إن فيه بمعنى إذ كما قيل به في قوله تعالى: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢) (بكم اللاحقون نسأل الله) استئناف على طريقة أسلوب الحكيم، فإنهم لما سلموا عليهم ودعوا لهم خبروا أنهم لآحقون بهم، قال لسان حالهم: جئتمونا فلم لا تدعوا لنا بدعاء جامع، وتشركوا أنفسكم فيه معنا كما هو السنة، فقالوا: نسأل الله (لنا ولكم العافية) وهي: الأمن من مكروه (رواه مسلم) في الجنائز، ورواه أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه، لا في رواية أبي القاسم، ورواه النسائي وابن ماجه.

٥٨٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه) ضمير المذكورين العقلاء باعتبار من فيها من الأموات بتغليبه على من سواهم. ويؤخذ منه: سن استقبال وجه الميت بوجه الزائر حال السلام عليه، وظاهر الحديث استمرار ذلك حال الدعاء أيضاً وعليه العمل كما قالوه. لكن السنة عندنا: أنه حال الدعاء يستقبل القبلة كما علم ذلك من أحاديث أخرى في مطلق الدعاء، وقدمت على هذا الحديث لاحتمال؛ أنه إنما أقبل بوجهه حال السلام قال أصحابنا: ويسن التأدب مع الميت حال زيارته كما كان يفعل معه حال حياته، أي: ولو تقديراً بأن أدرك زمنه (فقال السلام على أهل القبور يغفر الله لنا ولكم) وقدم نفسه اهتماماً، وفيما مر إعلاماً بأن من أدب الداعي للغير أن يشرك فيه نفسه، وأن يقدمها لحديث: ابدأ بنفسك (أنتم سلفنا) قيل: هو مجاز من سلف المال؛ فكانه أسلفه وجعله ثمناً للأجر المقابل لصبره عليه، وقيل: حقيقة؛ لأن سلف الإنسان من مات قبله ممن يعز عليه، وبهذا سمي الصدر الأول من الصحابة وتابعيهم، وتابعي تابعيهم؛ بالسلف الصالح. ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد والذي دل عليه كلامهم في مواضع ما ذكرنا وضابطة القرون الثلاثة التي شهد ﷺ بخيريتها (ونحن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول المقابر... (الحديث: ١٠٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٥.

سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (١) .

٦٧ - باب: في كراهة تمني الموت بسبب ضرر نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

٥٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ

بِالْأَثْرِ) بفتحيتين أو بكسر ففتح أي: ميتون عن قريب؛ إذ كل آت قريب (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) وسكت المصنف عن وصف الترمذي له بالغرابة أيضاً كما يفعله كثيراً؛ لأنه يرى أن ذلك لا يضر في حسن الحديث وحجيته لأنها غرابة نسبية.

باب كراهية

بتخفيف التحتية مصدر كره (تمني الموت) مفعول كراهية فهو مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف. أي: كراهية الشارع تمني الموت. ويحتمل أن يكون مصدراً مبنياً للمجهول؛ كحديث: أمر بقتل الأسود ذو الطفتين أي: بأن يقتل، فيكون مضافاً لمرفوعه النائب عن الفاعل (بسبب ضرر نزل به) الضرب بضم الضاد المعجمة، وهو كما في المصباح: الفاقة والفقر اسم، وبفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل، إذا فعل به مكروهاً أهـ. وحيثذا فيقاس كراهية تمني الموت بسبب الأمراض والجراحات على ما صرح به في الترجمة من كراهيته بسبب الفقر والفاقة بجامع عدم الصبر في كل أحكام المولى سبحانه، والجملة الفعلية في محل الصفة، وفي التعبير بذلك إيحاء إلى استحباب لجأ من نزلت به إلى مولاه في كشفها عنه وإنجائه منها؛ لأن ذلك مطلوب في النوازل (ولا بأس به) كلمة تدل على الإباحة، بل قال جمع باستحباب تمنيه، وتلوه عن الشافعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما (لخوف الفتنة في الدين) ومن قال بالإباحة استند إلى عدم ورود الأمر بتمنيه حالئذ، وقد رد (١) من جاءه مسلماً في قصة الحديدية إلى الكفار لاشتراطهم ذلك مع أنهم إنما فروا خوف الفتنة في الدين، فلو استحب تمنيه لدلهم ﷺ عليه.

٥٨٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يتمنى) بالرفع كما هو في كتب الحديث؛ فهو خبر بمعنى النهي كلا لا يمسه إلا المطهرون، أو بالجزم على بابه وأثبت

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، (الحديث: ١٠٥٣).

الْمَوْتِ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ

حرف العلة فيه على لغة شهيرة فيه، والأول أبلغ لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه، وعدم وقوعه منه بالكلية لما يأتي (أحدكم الموت) أي: لضر نزل به كما يأتي في أحاديث الباب وإنما نهى عن تمنيه لأنه: (إما) أن يكون (محسناً) أي طميحاً لله تعالى قائماً بوظائف الواجبات والمندوبات، أو الواجبات فقط (فلعله) إذا طال عمره وهو على هذا الكمال (يزداد) أي: خيراً كثيراً فلا ينبغي له وهو على مدرج التزود للآخرة والاستكثار من حياة ثواب الأعمال الصالحة؛ أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله تعالى وزيادة رضاه، وقد ورد: «خياركم من طال عمره وحسن عمله» أي: أنه يزداد الترقى في زيادة الأعمال المزيدة في القرب من الله تعالى فكيف يسأل قطع ذلك (وإما) أن يكون (مسيئاً فلعله يستعتب) أي: يرجع إلى الله سبحانه بالتوبة ورد المظالم، وتدارك الفاتت، وطلب عتبي الله تعالى أي: رضاه عنه، فالعتبي والإعتاب: الإرضاء ولعل فيهما لمجرد الرجاء وكثر مجيئهم له إذا صحبه تعليل نحو: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) في آخر حديث أوله: «لن يدخل أحداً عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة فسدوا وقاربوا ولا يتمنى» الحديث أخرجه في كتاب المرضى (وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا يتمنى أحدكم) أي: الواحد منكم، وكونه من ألفاظ العموم إنما هو إذا تقدمه نفي أو ما في معناه (الموت) والفعل يحتمل الرفع والجزم كما تقدم، ويؤيد الثاني قوله (ولا يدع به) فإنه مجزوم، والأصل تناسب المتعاطفات في الخبر والإنشاء، وإن كان المختار جواز عطف الإنشاء على الخبر وعكسه، وحينئذ فيكون في الحديث الجمع بين لغتين حذف حرف العلة للجزم وإثباته^(١) (من قبل أن يأتيه) وقوله (إنه) يصح فتحها لتعليلاً، وكسرهما استئنافاً على أن الثاني لا ينافي الأول، والضمير يرجع إلى فاعل يتمنى (إذا مات انقطع عمله) في رواية أمه، وهما متقاربان، إذ المراد بالأمل: ما يطمع فيه من ثواب العمل الذي يستكثر منه لو بقي، والأمل كذلك ممدوح والمذموم من الأمل الذي يحمل على بطل أو فتور عن صالح العمل (وإنه) أي: الشأن (لا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩. (١) فالحذف في (بدع) والإثبات في (يتمنى) لكن في نسخ المتن الحذف

المؤمنِ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا»^(١).

٥٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٨٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

يزيد المؤمن عمره) أي: طوله (إلا خيراً) كثيراً؛ لأن صدق إيمانه يحمله على استكثار صالح العمل سيما في آخر عمره.

٥٨٥ - (عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين) هذا يؤيد لكون يتمنى في الروایتين قبله مجزوماً. جاء على لغة من أثبت حرف العلة مع الجازم (أحدكم الموت لضر أصابه) أي: في دنياه لما تقدم عن المصباح، ويقاس به تمنيه لضر أصابه في بدنه، وإنما كره تمنيه حينئذ؛ لأنه يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه عند عدمه (فإن كان لا بد فاعلاً) أي: لا غنى له عن فعل التمني لغلبة نفسه وهواه عليه، حتى منعه من اجتناب المنهي عنه (فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة) أي: مدة كونها (خيراً لي) من الموت لاستكثاري فيها من صالح العمل من غير فتنة ولا محنة (وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) من الحياة لخوف فتنة أو تشبهاً عن العمل، فيسن للمتمني قول ذلك؛ لأنه تيقظ به من سنة الغفلة الحاملة على التمني، ولأن الله هو العالم بحقائق الأمور وعواقبها، وغاير بين الأسلوبين بما المصدرية الظرفية، وإذ الشرطية؛ لأن المراد بالحياة زمنها الذي يبقى، وبالموت وجوده القاطع لذلك الزمن (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطب ومسلم في الدعوات.

٥٨٦ - (وعن قيس) بفتح القاف، وسكون التحتية (ابن أبي حازم) بالمهملة والزاي، واسمه عبد بن عوف بن الحارث، وقيل: عوف الأحمسي بالمهملتين، البجلي الكوفي التابعي الجليل المخضرم، أدرك الجاهلية وجاء ليباع النبي ﷺ فتوفي النبي ﷺ وهو بالطريق، وأبوه صحابي روى عن جمع من الصحابة منهم العشرة، وليس في التابعين من روى عن العشرة غيره. وقال: أبو داود السجستاني: روى عما عدا ابن عوف منهم. توفي سنة أربع وثمانين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما يكره من التمني وفي المرض، (١٠/١٠٩ و ١١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: تمنى كراهة الموت لضر نزل به، (الحديث: ١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: تمنى المريض الموت وفي الطب، (١٠/١٠٧، ١٠٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء...، باب: تمنى كراهة الموت لضر نزل به، (الحديث: ١٠).

قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأُرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ
وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ
الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَالًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ
بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجِرُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظٌ

وقيل: سبع، وقيل: ثمان اهـ. من التهذيب للمصنف (قال دخلنا على خباب) بفتح
المعجمة، وتشديد الموحدة الأولى بينهما ألف (ابن الارت) بتشديد الفوقية تقدمت ترجمته
(رضي الله عنه) في باب الصبر (نعوده) جملة مستأنفة لبيان سبب دخوله عليه، وإتيانه بالنون
لعله لكونه مع غيره (وقد اکتوى) أي: بالنار (سبع كيات) جملة حالية من خباب أي: اکتوى
سبع كيات في سبع مواضع من بدنه؛ وهو نافع مجرب لبعض الأمراض؛ والنهي عنه محمول
على من ينسب الشفاء إليه كالجاهلية، بخلاف من يراه سبباً وأن الله الشافي، أو على أنه
إرشاد للتوكل الأفضل كما حمل عليه حديث: «لا يسترقون ولا يكتون» (فقال: إن أصحابنا
الذين سلفوا) أي: ماتوا وسلفوا إلى حضرة الحق سبحانه (مضوا) أي: ذهبوا من الدنيا (ولم
تنقصهم الدنيا) شيئاً مما لهم من المراتب المعدة لهم في الآخرة؛ لأنهم لم يتمتعوا بشيءٍ
من مستلذات الدنيا فيكون ذلك منقصاً لهم مما أعد لهم في الآخرة؛ بل انتقلوا وأجورهم
موفورة كاملة، وإسناد النقص إلى الدنيا مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب. أي: لم
ينقصه الله شيئاً من درجاته بسبب الدنيا (وإننا) يعني: نفسه وأرباب اليسار من الصحابة الذين
نالوا من الغنائم وفاض فيهم العطاء (أصبنا مالا) جاء عند الترمذي عنه «لقد رأيتني مع
رسول الله ﷺ لا أملك درهماً وإن في جانب بيتي الآن أربعين ألف درهم» الحديث (لا نجد
له موضعاً) لزيادته على الحاجة (إلا التراب) أي: يدفن فيه ليحفظ من أيدي نحو السراق
ففيه جواز دفن المال، أي إذا أعطي حق الله الواجب فيه، أو المراد البناء به ليحصل ريع
ذلك بالأجر ونحوها؛ وعليه اقتصر الشيخ زكريا في تحفة القاري (ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن
ندعو بالموت) ظاهره العموم حتى ولو كان لخوف الفتنة في الدين، وكأنه سمع النهي
مطلقاً، كما في أول أحاديث الباب، ويدل له ما يأتي عند الترمذي، وإن كان يحتمل أنه من
تضرره بألم الكي. (للدعوت به ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطاً) أي: جداراً، كما في
النهاية (له) فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه) أي: من المال طلباً لمرضاة الله
سبحانه (إلا في شيء) بدل من المجرور. قيل: بإعادة الجار، وهذا باعتبار المعنى. أي: ما

رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ^(١).

٦٨ - باب: في انورع وتترك الشبهات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

ينقص ثوابه في كل شيء ينفقه إلا في شيء. وإلا فالمستثنى من كلام تام موجب يجب نصبه ولا يجوز فيه الإبدال (يجعله في هذا التراب) عبّر في هذا بالجعل؛ لأن الإنفاق إنما يستعمل فيما كان في التراب، واستعماله في غيره مجاز، وهذا من كمال خباب ومزيد عرفانه بمولاه، فاشتد اتهامه لنفسه ونظره لها بعين النقص، وخشي بمراقبته لمولاه أن يكون ما هو فيه من تلك الدنيا استدراج. ومن حاسب نفسه قبل أن يحاسب أمن وقت الخوف (متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري) ولفظ رواية مسلم: «دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به» وقد روى أحمد والترمذي الحديث عن حارث بن مصرف قال: «دخلت على خباب وقد اكتوى سبعاً. فقال: لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهماً وإن في جانب بيتي الآن أربعين ألف درهم، ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاً؛ إذا جعلت على رأسه. قلصت عن قدميه، وإن جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعلت على قدميه الإذخر»؛ وليس عند الترمذي «ثم أتى بكفنه إلخ» وقد تقدم له نحو هذا الحديث ليس فيه الكي وتمني الموت عن البخاري في باب فضل الزهد في الدنيا.

باب الورع

هو عند العلماء: ترك ما لا بأس به حرزاً مما به بأس. وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا: هو ترك الشبهات وهو الورع المندوب، ويطلق على ترك المحرمات وهو الورع الواجب اهـ. (وترك الشبهات) بضم أوليه وبضم ففتح خفيف جمع شبهة، بضم فسكون كظلمات بالوجهين جمع ظلمة كما تقدم. وهو ما لم يتضح وجهها حله وحرمة. (قال الله تعالى: وتحسبونه هيناً) أي: سهلاً لا تبعة فيه (وهو عند الله عظيم) أي: إنمأ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: تمنى المريض الموت (والدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة) (١٠/١٠٨، ١٠٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: تمنى كراهة الموت لضر نزل به، (الحديث: ١٢).

(٢) سورة النور، الآية: ١٥.

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَلْمِرْصَادٍ﴾.

٥٨٧ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

وجرمًا. والآية وإن نزلت في قصة الإفك لكن المصنف استشهد بذلك فيما عقد له الترجمة؛ لأن سائر المآثم وإن كان بعضها صغيرة هي بالنظر إلى جراءة مرتكبها على الحدود الإلهية عند الله عظيم وزرها. وفي الصحيح مرفوعاً: «لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش» (وقال تعالى: إن ربك لبالمرصاد) هو مكان يتربق فيه الرصد، وهذا تمثيل لإرصاده العباد بالخير فإنهم لا يفوتونه، وعن ابن عباس: «يرصد حقه فيما يعملون».

٥٨٧ - (وعن النعمان) بضم النون، وسكون العين المهملة (ابن بشير) بفتح فكسر فتحية ساكنة تقدمت ترجمته (رضي الله عنهما) في باب المحافظة على السنة (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بين) أي: ما أحل ظهر حليته؛ بأن ورد نص على حله، أو مهد أصل يمكن استخراج الجزميات منه كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ^(١) فإن اللام للنفع فعلم منه أن الأصل ما فيه الحل، لا أن يثبت ما يعارضه (وإن الحرام بين) أي: ما حرم واضح حرمة؛ بأن ورد نص على تحريمه كالفواحش والمحارم، وما فيه حد أو عقوبة، أو مهد أصل مستخرج منه ذلك كقوله ﷺ: «كل مسكر حرام» (وبينهما) أي: البين من الأمرين (مشتبهات) لوقوعها بين أصليين ومشاركتهما لأفراد كل منهما؛ فلكونها ذات جهة إلى كل منهما لم يجوز أن تعدم البين من أحدهما (لا يعلمهن كثير من الناس) لتعارض الإماراتين، والجملة صفة مشتبهات. ولم يقل كل الناس؛ لأن العلماء المحققين لا يشتبه عليهم ذلك؛ فإذا تردد ذلك بين الحل والحرمة، ولم يكن نص أو إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بدليل شرعي، فإذا لم يبق له شيء فالورع تركه. وقد اختلف العلماء في المشتبهات المشار إليها في هذا الحديث؛ فقليل حرام لقوله: فمن اتقى الشبهات إلخ. قالوا: ومن لم يسئريء لعرضه ودينه فقد وقع في الحرام. وقيل: هي حلال بدليل قوله كالعراعي يرعى حول الحمى؛ فدل على أنه لا يبس الحرام المرموز عنه بالحمى وأن الترك ورع. وتوقفت طائفة (فمن اتقى الشبهات) أي: من احترز وحفظ نفسه عنها (فقد

(١) سورة الفجر، الآية: ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ،
أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ
.....

استبرأ) أي: طلب البراءة أو حصلها (لدينه) من ذم الشرع (وعرضه) من وقوع الناس فيه لاتهامه بمواقعة المحظورات إن واقع الشبهات، وقيل: المراد بالعرض البدن أي: طهر دينه وبدنه، وقيل: المراد به موضع المدح والذم من الإنسان سواء في نفسه أو سلفه، ولما كان موضعها النفس حمل عليها من إطلاق المحل على الحال. واستبرأ من برىء من الدين والعيب فأطلق العلم بالحصول وأراد الحصول أو طلب براءته، فالسين فيه للتأكيد على الأول لا للطلب إذ الطلب لا يستلزم به الحصول وعلى الثاني للطلب (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) لأن من سهل على نفسه ارتكاب الشبهة أوصله الحال متدرجاً إلى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها، أو ارتكب المحرمات، لأن ما ارتكبه ربما كان حراماً في نفس الأمر فيقع فيه (كالراعي يرمى حول الحمى) هو ما حمى من الأرض لأجل الدواب ويمنع دخول الغير، وهذا غير جائز إلا لله ورسوله» لحديث: «لا حمى إلا لله ورسوله (يوشك) بضم التحتية، وكسر المعجمة أي: يسرع (أن يرتع فيه) أي: في ذلك الحمى بناء على تساهله في المحافظة وجرأته على الرعي، ثم نبه بكلمة «ألا» على أمور خطيرة في الشرع في ثلاثة مواضع إرشاداً إلى أن كل أمر دخله حرف التنبيه له شأن ينبغي أن ينتبه له المخاطب، ويستأنف الكلام لأجله فقال: (ألا) وهي مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي؛ فيفيد التنبيه على تحقيق ما بعدها، وإلا فأداة التحقيق لا تقع الجملة بعدها إلا مصدرية بما يتلقى به القسم (وإن لكل ملك حمى) يمنع الناس عنه، ويعاقب عليه. والواو عاطفة على «أنبه» مقدر المشير إليه أداة التنبيه. وقال الكازروني: أنه معطوف على لفظ الأنباه، قال على أنه يفهم من لفظ ألا أنه، ومن قوله: «أن لكل ملك حمى» أحقق، فبهذا التأويل صح العطف إذ عطف الجملة على المفرد لا يستقيم إلا باعتبار أن يتضمن المفرد معنى الفعل كما في: ﴿فالق الأصباح وجعل الليل﴾^(١) والأولى أن يقال الواو استثنائية دالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها (ألا وإن حمى الله محارمه) وهي المعاصي. فمن دخلها باللبس بشيء منها استحق العقوبة، شبه المحارم من حيث أنها ممنوع التبسط منها بحمى السلطان. ولما كان التورع والتهتك مما يتبع سلامة القلب وفساده نبه على ذلك بقوله: (ألا إن في الجسد مضغة) أي: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ (إذا صلحت) بفتح اللام أفصح من

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩٦.

صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
رَوِيَاهُ مِنْ طُرُقٍ بِالْفَازِطِ مُتَقَارِبَةٍ^(١).

ضمها. أي: بالإيمان والعلم والعرفان (صلح الجسد كله) بالأعمال والأخلاق والأحوال، وما أحسن قول من قال:

وَإِذَا حَلَّتْ الْعِنَايَةُ^(١) قَلْبًا نَشِطَتْ لِلْعِبَادَةِ الْأَعْضَاءُ

(وَإِذَا فَسَدَتْ) بفتح السين المهمة وضمها. والرواية بالأول أي: تلك المضغة بالجحود والشك والكفران (فسد الجسد كله) بالفجور والعصيان (ألا وهي) أي: المضغة الموصوفة بما ذكر (القلب) فهو الملك والأعضاء كالرعية. وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة. قال أبو داود السجستاني: الإسلام يدور على أربعة أحاديث ذكر منها هذا الحديث. وأجمع العلماء على عظم موقعه، وكثرة فوائده (متفق عليه روياه) أي: في مواضع من صحيحيهما (من طرق) جمع طريق، وهي رجال السند (بألفاظ متقاربة) بالقاف والراء. أي: بعضها يقرب من بعض من حيث المعنى، وفي نسخة بالفاء والواو^(٢) أي: من جهة المبنى، فرواه البخاري في الإيمان عن أبي نعيم، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان باللفظ الذي ساقه المصنف. ورواه في البيوع عن علي بن عبد الله، وعبد الله بن محمد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، كلاهما عن أبي فروة الهمداني، وعن محمد بن المثني، عن ابن أبي عدي، عن عبد الله بن عون، كلاهما عن الشعبي، عن النعمان بلفظ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أو يواقع ما استبان، والمعاصي حمي الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع» ورواه مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير عن مطرف، وأبي فروة. وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن يزيد، عن معبد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله بن عتبة، وعن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن بن سعيد، أربعتهم عن الشعبي، عن النعمان كذا في الأطراف للمزني. «قلت» وأورده مسلم في صحيحه من طريق ابن نمير، عن أبيه عن زكريا، عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه والبيوع، (١/١١٦) و(٤/٢٤٨،

(٢٤٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (الحديث: ١٠٧).

٥٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتُهَا»

الشعبي، عن النعمان. ولم أر في نسختي من الأطراف ذكر زكريا بين ابن نمير والشعبي في هذا الإسناد في الصحيح باللفظ الذي أورده المصنف عنه ثم بعد إيراده ذكر طريقه عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن زكريا وقال: بهذا الإسناد مثله. وأخرجه عن إسحاق أيضاً عن جرير، عن مطرف وأبي فروة، وأخرجه عن قتبية، عن يعقوب بن عبدالرحمن القاري، عن ابن عجلان، عن عبدالرحمن بن سعيد القاري، عن الشعبي، عن النعمان، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. إلا أن حديث زكريا أتم من حديثهم وأكثر. وذكر حديث عبدالملك بن شعيب بن الليث «الحلال بين والحرام بين» وذكر مثل حديث زكريا عن الشعبي إلى قوله: «يوشك أن يقع فيه» هذه ألفاظ الحديث وطرقه في الصحيحين، وقد رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي كلهم في البيوع. ورواه ابن ماجه في الفتن. ومداره عند الجميع على الشعبي عن النعمان.

٥٨٨ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وجد تمرة في الطريق) أي: كائنه فيه (فقال: لولا) امتناعية (أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) أن ومعمولها في تأويل مصدر مبتدأ والخبر محذوف، أي: خوفاً من كونها من تمر الصدقة موجود لأكلتها. والمراد الصدقة التي لم تنته إلى محلها وإلا ففي قصة برمة بريرة بما تصدق عليها من الشاة قوله ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية». وقد خص ﷺ بحرمة قبول الصدقة الواجبة والمندوبة وحكمته أنها تنبئ عن ذل الأخذ وعز البازل وقد قال ﷺ: «اليد العليا» أي: المعطية «خير من اليد السفلى» أي: الآخذة. ويؤخذ من الحديث جواز تملك وأكل ما يجده الإنسان في الأرض من الحقير الذي يعرض عنه غالباً، وإن كان متمولاً للعلم بقرائن الأحوال المفيدة للقطع، في مثل ذلك أن مالكة أعرض عنه وسامح أخذه. ومن ثم رأى عمر رضي الله عنه رجلاً ينادي على عنة التقطها فضربه بالدرة وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه، أي: لأن الغالب من حال فاعل ذلك أنه إنما يقصد به الرياء والسمعة، وإظهار الورع والتعفف. ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي للإنسان إذا شك في إباحتها شيء ألا يفعله؛ لكن هل الترك حينئذ واجب أو مندوب، تقدم فيه الخلاف في حديث النعمان. وكلام أئمتنا مصرح بالثاني؛ لأن الأصل الإباحة والبراءة الأصلية ما لم تعلم جهة محرمة قبل ذلك في شيء بعينه، ويشك في زوالها كان يشك في شرط من شروط الذبح المبيح هل وجد أم لا؛ لأن الأصل حينئذ بقاء الحرمة فلا يحل إلا بيقين، ثم لا يراعى من الاحتمال في ذلك إلا القريب، لأن الظاهر أن تمر الصدقة

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٨٩ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ

كان موجوداً إذ ذاك، أما الاحتمال البعيد فتؤدي مراعاته إلى التنطع المذموم والخروج عما عرف من أحوال السلف، فقد أتى ﷺ بجنية وجبة فأكل ولبس ولم ينظر لاحتمال مخالطة الخنزير لهم، ولا إلى صوفها من مذبح أو ميتة، ولو نظر أحد للاحتتمال المذكور لم يجد حلالاً على وجه الأرض، ومن ثم قال أصحابنا: لا يتصور الحلال بيقين إلا في ماء المطر النازل من السماء المتلقى باليد (متفق عليه) رواه مسلم في كتاب الزكاة.

٥٨٩ - (وعن النواس) بفتح النون، وتشديد الواو آخره بسين مهملة (ابن سمعان) بكسر السين وفتحها ابن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي، ووقع في صحيح مسلم أنه أنصاري وحمل على أنه حليف لهم (رضي الله عنه) الأولى عنهما؛ لأن لأبيه وفادة كذا في الفتح المبين. وكان اقتصار المصنف عليه دون أبيه لأن ذلك قول ضعيف، كما أشار إليه ابن الأثير بقوله في أسد الغاية: يقال أن أباه وفد على النبي ﷺ فدعا له النبي وأهدى إلى النبي ﷺ نعلين فقبلهما، وزوج أخته من النبي ﷺ فلما دخلت على النبي تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية. وفي المتعوضة خلاف كبير اهـ. وهو صريح في أن المتعوضة عمه النواس، وبه يدفع قول ابن حجر في الفتح المبين: تزوج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوضة إلا إن كان ذلك على قول آخر، روي للنواس عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثاً؛ روى منها مسلم ثلاثة، وروى له أصحاب السنن. وقال الكازروني في شرح الأربعين: كان من أصحاب الصفة وسكن الشام (عن النبي ﷺ قال: البر) وهو لمقابلته بالفجور عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً، كما أن الإثم عما نهى عنه الشرع وجوباً أو ندباً. وتارة يقابل بالعقوق فيكون عبارة عن الإحسان كما أن العقوق عبارة عن الإساءة. من بررت فلاناً بالكسر أبره برأ فأناب بر بفتح أوله وبار. وجمع الأول أبرار، والثاني بررة (حسن الخلق) أي: معظم البر حسن الخلق أي: التخلق، فالحصر فيه مجازي، كما في قوله: «الحج عرفة والدين النصيحة». والمراد من الخلق المعروف الذي هو طلاقة الوجه، وكف الأذى، وبذل الندي، وأن يحب للناس ما يحب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما ينزه من الشبهات، واللقطة، باب: تحريم إذا وجد تمر في الطريق (٦٣/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله... (الحديث: ١٦٤، ١٦٥).

الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «حَاكَ»
بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ: أَي تَرَدَّدَ فِيهِ^(١).

٥٩٠ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ.....

لنفسه، وهذا راجع لقول بعضهم هو الإنصاف في المعاملة، والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل والإحسان في اليسر، والإيثار في العسر، وغير ذلك من الصفات الحميدة. (والإثم) أي: الذنب كما علم من تعريفه. وهمزته عوض من الواو كأنه يتم الأعمال أي: يكسرها بإحباطه (ما حاك) أي: تردد وتحرك، وقيل: أي: رسخ وأثر (في نفسك) اضطراباً وقلقاً ونفوراً وكراهية لعدم طمأننتها، ومن ثم لم يرض بالإطلاع عليه كما قال (وكرهت أن يطلع عليه الناس) أي: وجوههم وأشرفهم؛ إذ المطلق ينصرف للفرد الكامل. والمراد الكراهية العرفية الجازمة لا العادية فقط، ككراهة أن يري آكلاً من حياء أو بخل، ولا غير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة تواضعاً، فإنه لورؤي كذلك لم يكره. وقد تبين من الحديث أن للإثم علامتين، وفيه أن للنفس شعوراً من أصل الفطرة بما تحمد وتذم عاقبته، ولكن غلبت عليها الشهوة فأوجب لها الإقدام على ما يضرها، فإذا عرفت هذا اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للإثم، لأنه لا يصدر إلا لشعورها بسوء عاقبته، ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء دليل للإثم أن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك فكراهتها إطلاع الناس على فعلها ذلك يدل على أنه إثم، ثم هل كل منهما علامة مستقلة على الإثم من غير احتياج إلى الأخرى أولاً؟ بل كل جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل، وحيثئذ فما وجد فيه العلامتان معاً فإثم قطعاً كالرياء والربا وما انتفتيتا^(١) متلازمتان؛ لأن كراهة النفس تستلزم كراهة إطلاعهم وعكسه، والحديث مخصوص بغير مجرد خطورة المعصية ما لم يعمل أو يتكلم (رواه مسلم) وهو من جوامع كلمه ﷺ بل من أجزائها؛ إذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف، والإثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها؛ ولذا قابل ﷺ بينهما (حاك بالحاء المهملة والكاف أي: تردد فيه) الأولى: فيها، أي: النفس.

٥٩٠ - (وعن وابصة) بكسر الموحدة بعدها مهملة (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة، وسكون العين المهملة، وبالذال المهملة بن مالك بن عبيد الأسدي من أسد بن خزيمه قاله

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، (الحديث: ١٤).

(٢) لعل هنا سقطاً والأصل «وما انتفتيتا فلا وهما متلازمتان» فليتاأمل. ع.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ.....»

ابن عبد البر. وقيل غير ذلك في نسبه (رضي الله عنه) قدم على رسول الله ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد بن خزيمه سنة تسع فأسلموا ورجع إلى بلاده ثم نزل الجزيرة، وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة، ودفن عند منارة جامعها روي له عن النبي ﷺ أحد عشر حديثاً، روى عنه ابنه عمرو وسالم، والشعبي وغيرهم، وكان كثير البكاء لا يملك دمعته، وله عقب بالرقة (قال أتيت رسول الله ﷺ فقال:) من باب الإخبار بالغيوب من جملة معجزاته الكبرى (جئت تسأل عن البر) جملة حالية من الضمير (قلت: نعم قال: استفت قلبك) أي: اطلب الفتوى منه، وفيه إيحاء إلى بقاء المخاطب على أصل صفاء فطرته، وعدم تدنسه بشيء من آفات الهوى الموقعة فيما لا يرضي. ثم بين نتيجة الاستفتاء، وأن فيه بيان ما سأل عنه فقال: (البر ما اطمانت إليه النفس واطمان إليه القلب) أي: نفسه وقلبه إن كان من أهل الاجتهاد، وإلا فليسأل المجتهد فيأخذ ما اطمانت إليه نفسه وسكن إليه قلبه، فإن لم يوجد شيء من ذلك فليترك ما التبس عليه من مطلوبه، ولم يدر حله وحرمته. والقلب القوة المودعة في الجزء الصنوبري المسمى بالقلب أيضاً. والنفس لغة: حقيقة لشيء، واصطلاحاً: لطيفة في البدن تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معاً (والإثم ما حاك في النفس) أي: في نفس المجتهد ولم يستقر حله عنده (وتردد في الصدر) ولم ينشرح له (وإن أفنك الناس) أي: غير أهل الاجتهاد من أولي الجهل والفساد وقالوا لك: أنه حق، فلا تأخذ بقولهم؛ لأنه قد يقع في الغلط وأكل الشبهة، أو مطلق الناس، فيشمل ما أفتى فيه المفتي بالحل في ظاهر الحكم الشرعي والورع تركه؛ وذلك كعاملته من أكثر ماله حرام فلا يأخذ منه شيئاً ولا يعامله، وإن أباح المفتي معاملته، لعدم تعيين ما يأخذ منه للحرام فلا يأخذ ورعاً لاحتمال كونه الحرام في نفس الأمر. قال الكازروني: ولأن الفتوى غير التقوى. وجملة: وإن أفنك إلخ معطوفة على مقدر، أي: إن لم يفتك الناس وإن أفنك. وقوله: (وأفتوك) هو بمعنى ما قبله، كرر للتأكيد. والحاصل: أن فيه الأمر بترك الشبهات التي تحصل للنفوس المعتد بها الحرارة عند تناولها وأخذها خشية أن تكون حراماً في نفس الأمر، وتقدم أن محل ذلك إذا كان عن مستند قريب يعتد بمثله شرعاً، وإلا فمراعاة سوى ذلك تنطع (حديث حسن) قال في الفتح المبين: بل صحيح (رواه أحمد) يعني ابن حنبل الشيباني الإمام المشهور، أفردت

وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا^(١).

٥٩١ - وَعَنْ أَبِي سِرْوَعَةَ «بَكَسْرَ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةَ» عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي

ترجمته بالتأليف ومنها كتاب حافل لابن الجوزي . ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي بها ضحوة الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (و) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن السمرقندي (الدارمي) منسوب إلى دارم بطن من تميم، مات سنة خمس وخمسين ومائتين (في مسنديهما) المسند: هو ما جمع من الأحاديث على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة، ويقال: أول مسند صنف مسند أبي داود الطيالسي، وعن الدارقطني: أول من صنف مسنداً وتبعه نعيم بن حماد، وتبع المصنف في عد كتاب الدارمي من المسانيد الإمام ابن الصلاح، وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في ألفيته وشرحها في ذلك، وقال: إنه مؤلف على الأبواب لا على المسانيد.

٥٩١ - (وعن أبي سروعة بكسر السين المهملة) وإسكان الراء بالعين المهملة (عقبة بن الحارث) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المبادرة إلى الخير (أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز) قلت: وفي كتاب الشهادات من البخاري؛ أنه تزوج أم يحيى بنت أهاب، فهذه كنيته واسمها غنية، ذكره الدارقطني في المؤلف والمختلف. قال السيوطي في التوشيح تكنى أم غني. قال الحافظ زين الدين العراقي في مبهماته: يعني بغين معجمة ونون مكسورة وياء آخر الحروف. قال وقال والذي^(٢) في شرح ألفيته أنه وقع في بعض طرق الحديث عن عقبة بن عامر بن الحارث قال: تزوجت زينب بنت أبي أهاب. وقد عزى الحافظ المزي في الأطراف إلى البزار أنه أخرج الحديث عن عقبة قال: تزوجت زينب بنت أبي أهاب. قال الحافظ في أوائل الشهادات من الفتح قد تقدم في العلم أن اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مثقلة، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير بزيب كما غير اسم غيرها، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها هـ. وأبو أهاب لم أر من ذكر اسمه؛ فكأن كنيته هو اسمه؛ وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبدالله بن دارم التميمي، الدارمي قاله خليفة، وقد ذكره

(١) أخرجه أحمد: (٢٢٨/٤) والدارمي: (٢٤٥/٢، ٢٤٦) عن ابن ثعلبة.

(٢) قوله: «قال وقال والذي» كذا بالأصول. ع.

قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «إِهَابٌ» بِكَسْرِ الهمزة و«عَزِيزٌ» بِفَتْحِ العَيْنِ وَبِزَايٍ مُكْرَرَةٍ^(١).

٥٩٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

في أسد الغابة قال حليف بني نوفل (فأنته امرأة). في رواية البخاري في البيوع امرأة سوداء، وفي رواية له في الشهادات «فجاءت أمة سوداء» (فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني) قال الحافظ في الفتح عند الدارقطني من طريق أبي أيوب عن مليكة عن عقبة: فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت: تصدقوا علي فوالله لقد أرضعتكما جميعاً. وقوله: ولا أخبرتني على ما أعلم، وأتى به ماضياً لأن نفيه باعتبار المعنى، وبأعلم مضارعاً لأن نفي العلم حاصل في الحال. (فركب) أي: من مكة كما في التوشيح (إلى رسول الله ﷺ بالمدينة) حال من رسول الله ﷺ لا متعلق بركب (فسأله) أي: عن حكم هذه النازلة (فقال رسول الله ﷺ كيف ظرف يسأل به عن الحال وهو خبر محذوف، أي: كيف اجتماعكما يعد (وقد قيل) جملة في محل الحال من المقدر. أي: كيف اجتماعكما على حال قولها إنكما أخوان من الرضاعة إذ ذاك بعيد من المروءة (ففارقتها عقبة) أي صورة أو طلقها احتياطاً أو ورعاً لا حكماً بثبوت الرضاع وفساد النكاح؛ إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم. نعم أخذ بظاهره الإمام أحمد فقال: الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وعدمه. وفي المسألة خلاف طويل بيّنه الحافظ في كتاب الشهادات في باب شهادة المرضعة من فتح الباري (ونكحت زوجاً غيره) هو ضريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة، ابن الحارث. وفي الحديث الحض على ترك الشبه والأخذ بالأحوط في الأمر (رواه البخاري) في العلم والبيوع والشهادات والنكاح من صحيحه، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (إهاب بكسر الهمزة) أي: وتخفيف الهاء وبالموحدة (وعزيز بفتح العين وبزاي مكررة) قال في فتح الباري: ووقع عند أبي ذر عن المستملي والحموي بزاي وآخره راء مصغر والأول هو الصواب.

٥٩٢ - (وعن الحسن) بفتح الحاء والسين المهملتين والنون (ابن علي) بن أبي طالب بن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: للرحلة في المسألة النازلة والبيوع باب تفسير الشبهات، والشهادات، باب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، (١/١٦٧) و(٥/١٩٧، ١٩٨).

«دَعَّ مَا يُرِيكُ إِلَى مَا لَا يُرِيكُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
معناه: اترك ما تشك فيه وخذ ما لا تشك فيه^(١).

٥٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخِرَاجَ،

عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا (رضي الله عنهما) تقدمت ترجمته وحديثه في باب الصدق (قال حفظت من رسول الله ﷺ دع) الظاهر أنه أمر ندب وإرشاد، وحض على مكارم الأخلاق بالتورع عن الشبه، وليس أمر إيجاب بحيث يأثم تاركه ويكون عاصياً بتركه (ما يريك إلى ما لا يريك) بفتح التحتية وضمها، والفتح أفصح تقول رابني فلان إذا رأيت منه ما يريك وتكرهه. وهذيل تقول أرابني (رواه الترمذي) في الزهد من جامعه (وقال: حديث حسن) الذي تقدم في باب الصدق وقال حسن صحيح، وكذا نقله عنه المزي في الأطراف، وحينئذ فلعل سقوط «صحيح» من بعض النسخ أو سهو من قلم المصنف، ورواه النسائي. والحديث قد تقدم مع ترجمة الحسن. وشرح الحديث في باب الصدق أوائل الكتاب بزيادة في آخره: «فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» (ومعناه) أي الحديث: (اترك ما تشك فيه) أي: مما تعارض فيه دليلاً للحل والتحریم (وخذ ما لا تشك فيه) مما قام النص على حله، أو قال بحله مجتهد قياساً على ما جاء حله في النص ولم يعارضه ما يرده، والمصنف بين هذا المعنى وسكت عن ضبط المضارع لأنه قدمه ثمة، وقد سبق له نظير ذلك كما نهنا عليه قريباً.

٥٩٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلام) قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسمه. وقع لأبي بكر مع النعيان بن عمر وأحد^(٢) الأحرار من الصحابة قصة ذكرها عبدالرزاق بإسناد مرسل؛ أنهم نزلوا بماء فجعل النعيان يقول لهم يكون كذا فيأتونه بالطعام فيرسله إلى الصحابة، فبلغ أبا بكر فقال أراني أكل كهانة النعيان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاه، وفي الورع لأحمد عن ابن سيرين: لم أعلم أحداً استقاه من طعام غير أبي بكر؛ فإنه أتى بطعام فأكل، ثم قيل له جاء به ابن النعيان قال: وأطعمتوني كهانة ابن النعيان ثم استقاه ورجاله ثقات، لكنه مرسل. ولأبي بكر قصة أخرى في ذلك أخرجها يعقوب بن أبي شيبة في مسنده (يخرج له الخراج) أي: يأتيه بما

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة [باب: ٦٠]، (الحديث: ٢٥١٨).

(٢) في النسخ (بعد) بدل (أحد) وهو تحريف يعلم بالمراجعة. ع.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي لِذَلِكَ هَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «الْخَرَاجُ»: شَيْءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ إِلَى السَّيِّدِ كُلَّ يَوْمٍ وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ^(١).

يكسبه من الخراج، وهو ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره من كسبه، وسيأتي في الأصل (وكان أبو بكر يأكل من خراجه) أي: بعد أن يسأله عنه كما في رواية الإسماعيلي (فأتاه في ليلة يكسبه فأكله) ولم يسأله ثم سأله (فقال له الغلام تدري) همزة لاستفهام قبله مقدرة أي: تدري (ما هذا) أي: الذي أكلته، أي: سبب حصوله ووصوله (فقال أبو بكر: وما هو) سؤال عن بيان حقيقة جهة وصوله (فقال: كنت تكهنت لإنسان) قال الحافظ: لم أعرف اسمه (في الجاهلية) هو ما قبل الإسلام، سميت بذلك لكثرة جهالاتها (وما أحسن الكهانة) فجمع إلى قبح الكهانة قبح التشيع بما ليس له، والخديعة كما قال (إلا أنني خدعته) وهو استثناء منقطع. والخدع: الأطماع بما لا وصول إليه. وفي مفردات الراغب: الخداع: إنزال النبي ﷺ عما هو بصدده بأمر يبيده على خلاف ما يخفيه (فلقيني فأعطاني) أي في الإسلام (لذلك) أي لأجله، وفي نسخة من البخاري بالموحدة أي عوض تكهني له (هذا الذي أكلت منه) وكأنه دفع له حينئذ لأنه تبين له إذ ذاك ما كان قال قبل (فأدخل أبو بكر يده فقَاء كل شيء في بطنه) الظرف في محل الصفة لشيء. قال ابن التين: إنما استقاء أبو بكر تنزهاً لأن أمر الجاهلية وضع، ولو كان في الإسلام لغرم مثل ما أكل أو قيمته، ولم يكفه القيء. قال الحافظ: كذا قال والذي يظهر أن أبا بكر إنما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن، وحلوان الكاهن: ما يأخذه على كهنته، والكاهن: من يخبر بما سيكون من غير دليل شرعي، وكان ذلك قد كثر في الجاهلية قبل ظهور النبي ﷺ (رواه البخاري) في أيام الجاهلية من صحيحه (الخراج) بفتح أوليه، وتخفيف ثانيه، آخره جيم (شيء يجعله السيد على عبده يؤديه إلى السيد كل يوم) أي: مثلاً إذ منه ما تجعل المرأة على عبدها، والسيد على أمته، أو يجعل عليه في الجمعة أو في الشهر أو في العام، وكان ما ذكر لأنه الغالب خصوصاً وفي التوقيت بنحو شهر تعويض لضياح ما يوظف عليه (وباقى كسبه يكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، (١١٧/٧).

٥٩٤ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِإِيْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمَائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٩٥ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بِنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيَّةِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

للعبد) أي: يبيع له السيد أن يتتبع به إلا أنه لا يملكه العبد، ولا يخرج عن ملك سيده إذ لا يملك الرقيق شيئاً، وإن ملكه سيده.
(وعن نافع) مولى ابن عمر، تابعي جليل (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فرض) أي: قدر (للمهاجرين الأولين) أي: لكل منهم أي: من فيء العطاء (أربعة آلاف) أي: درهم (وفرض لابنه) أي: عبد الله مع أنه منهم (ثلاثة آلاف وخمسمائة) احتياطاً (فقيل له) لم يتعرض الحافظ لبيان اسم القائل (هو من المهاجرين) أي: فينبغي أن يكون له مثل ما لكل مهاجر (فلم نقصته) أي خمسمائة. فالمفعول الثاني محذوف لأن نقص جاء قاصراً، نحو حديث: «ما نقص مال من صدقة» ومتعدياً لاثنين: نحو نقصت المال ديناراً وما نحن فيه من الثاني (فقال إنما هاجر به أبوه) كذا في نسخ الرياض: أبوه مرفوعاً بالواو. والذي رأيت في أصل مصحح معتمد من البخاري: أبواه بصيغة المثني بتغليب الأب على الأم كالعمران في تثنية أبي بكر وعمر، والقمران في تثنية شمس وقمر، ونسبة المهاجرة به إلى الأم مجاز والمهاجر به حقيقة إنما هو أبوه (يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) أي: كأنه حينئذ كان في كنف أبويه فليس هو كمن هاجر بنفسه وعانى كلفتها وذاق مرارة وعناء السفر ومشقتها. وجاء في رواية الداودي: فقال عمر لابن عمر إنما هاجر بك أبواك. وكان سن ابن عمر حين هاجر به أبوه إحدى عشر سنة، ووهم من قال تثنى عشرة سنة أو ثلاث عشرة لما ثبت في الصحيح من أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وكانت أحد في شوال سنة ثلاث (رواه البخاري) في أبواب الهجرة من صحيحه.

٥٩٥ - (وعن عطية بن عروة) بضم المهملة، وسكون الراء. قال المزي في الأطراف: ويقال أبو عمرو بن عوف، ويقال أبو سعد (السعدي) بفتح المهملة، وسكون الثانية، والدال مهملة أيضاً. قال: في أسد الغابة: من سعد بن بكر. وفي أطرف المزي: من سعد من بني خيثم من سعد بن بكر بن هرازن ا هـ. (الصحابي رضي الله عنه) روى له عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧/١٩٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٦٩ — باب: في استحباب العزلة عند فساد الزمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

ثلاثة أحاديث (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبلغ العبد) أي: لا يصل (أن يكون من المتقين) أي: من الموصوفين بكمال التقوى، فإن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل (حتى يدع) أي: يترك خشية من الله (ملا بأس به) أي: بظاهر الفتوى أو مطلقاً (حذراً) بفتح أوليه مفعول مطلق لفعل هو، وفاعله في محل الحال أي: حال كونه يحذر حذراً، أو مفعول له (لما) أي: للذي (به بأس) وهذا من باب قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» (رواه الترمذي) في الزهد من جامعه (وقال: حديث حسن) غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه أيضاً، والحاكم في مستدرکه والله أعلم.

باب استحباب العزلة

بضم المهملة وسكون الزاي اسم مصدر اعتزله وتعزله أي: تجنبه كما في الصحاح قال: ويقال الزلة عبادة (عند فساد الزمان) أي: تغييره بحسب ما يظهره الله فيه من فساد بعد صلاح أهله؛ كأن يبدو الرياء والكذب بعد الصدق، والخيانة بعد الأمانة وهكذا (أو) عند (الخوف) أي: الخشية (من فتنة) أي: محنة (في الدين) بسبب الدين تنشأ عن الاجتماع به كأن يداهنهم على محرم، أو يرى منهم منكراً أو يقرهم عليه أو نحو ذلك. أي: وإن لم يكن ذلك من فساد الزمان وإنما ذلك ناشئ عن اجتماع مخصوص له (ووقوع في حرام وشبهات ونحوها) معطوفة على محنة من عطف الخاص على العام، وكون الوقوع في الشبه من المحنة في الدين إما باعتبار كونها حراماً في نفس الأمر، وأن الوقوع فيها يجبر إلى الوقوع فيه كما تقدم في قوله ﷺ «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» وفهم من الترجمة فضل الخلطة عند الأمن من ذلك. قال المصنف: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه وقوع المخالفة بسببها، فإن أشكل فالعزلة أولى وسيأتي فيه مزيد في الباب بعده.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، [باب: ١٩]، (الحديث: ٢٤٥١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾.

٥٩٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْمُرَادُ «بِالْغِنَى»: غِنَى النَّفْسِ، كَمَا.....

(قال الله تعالى ففرّوا إلى الله) أي: من جميع ما عداه، وهو أمر بالدخول في الإيمان بالله وطاعته، وجعل الأمر بذلك بلفظ الفرار تنبيهاً على أن وراء الناس عقاباً وعذاباً وأمرأً حقه أن يفر منه، فجمعت لفظة ففرّوا التحذير والاستدعاء، وينظر إلى هذا المعنى قوله ﷺ: «لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك» الحديث. قال الحسين بن الفضل: من فر إلى غير الله لم يمتنع من الله (إني لكم منه نذير مبين) بما يجب أن ينذر ويحذر أو يبين كونه منذراً من الله بالمعجزات.

٥٩٦ - (وعن سعد بن أبي وقاص) واسمه مالك، وسعد أحد العشرة المبشرة بالجنة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله يحب) المراد من المحبة، لاستحالة قيام حقيقتها من الميل النفساني به تعالى، غايتها مجازاً مرسلأً من إطلاق اللزوم وإرادة الملزوم من التوفيق للطاعة، أو الإنابة بأحسن الفضل، أو الثناء عليه عند ملائكته، أو يكون صفة فعل، أو إرادة ذلك فتكون صفة ذات (العبد) أي: المكلف ولو حراً. وهو أسنى أوصاف الإنسان (النقي) الممثل للأوامر والمجتنب للنواهي (الغني) الغني المحمود شرعاً الآتي بيانه في الأصل (الخفي) بالخفاء المعجمة. هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات. وذكر القاضي عياض: أن بعض رواة مسلم رواها بإهمال الحاء، ومعناه بالإعجام، الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بها بأمر نفسه التي تعنيه ديناً ودنياً. وقال آخرون: هو الذي يعتزل الناس ويخفي عنهم مكانه، وبالإهمال الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء، والصحيح المعجمة فيه دليل تفضيل الاعتزال على الخلطة إما مطلقاً كما قيل به، أو عند خوف فتنة في الدين كما جرى عليه المصنف وترجم به تبعاً للكثير (رواه مسلم) وأحمد كما في الجامع الصغير (المراد بالغني) بفتح المعجمة أي: المراد من الغني المذكور في الحديث (غني النفس) كذلك. ويصح أن يقرأ بكسر المعجمة وبالقصر فيهما، وحينئذ فيكون المعنى: المراد بالغني المشتق منه الغني في الحديث، ويؤيد هذا قوله: (كما

سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (١) (٢).

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْْبُدُ رَبَّهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَّقِي

سبق في الحديث الصحيح) أي: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﷺ: «ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني النفس» ويؤيد الأول سلامته من التكلف والتقدير الذي في الثاني.

٥٩٧ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رجل) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ويبعد تفسيره بما جاء في حديث أن أبا ذر سأل عن ذلك؛ أنه جاء عند البخاري في كتاب الرقاق: جاء أعرابي وأبو ذر لا يحسن أن يقال فيه إنه أعرابي (أي الناس أفضل) وعند البخاري في رواية أي الناس خير، وفيه روايات أخر وقوله: (يا رسول الله) تلذذ بذكره واستعذاب لمخاطبته. قال الشاعر:

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

وفي النداء به الإيماء إلى سبب توجيه السؤال إليه عن ذلك، وأن مثل هذا لا يعلم إلا من حضرة الحق سبحانه فيطلب معرفته من أمينه على وحيه ﷺ (قال) أتى به على طريق الاستئناس، لأن المراد الإخبار عن حصول جواب السؤال مع قطع النظر عن كونه عقبه كما هو مدلول الفاء، أو بعده كما هو مدلول ثم، أو غير ذلك. وقوله: (مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) خبر مبتدأ محذوف التقدير هو أي: الأفضل مؤمن. وقوله: في سبيل الله هو لسان الشرع عبارة عن جهاد الكفار وإعزاز الدين، أي: يقاتل بنفسه ويحمل ويعين بما له في ذلك، وقد يراد منه مطلق طاعة الله سبحانه (قال ثم من) أي: بعده في ذلك (قال: ثم) أتى بها في الجواب مع وجودها؛ للتنصيص على نزول مرتبة مدخولها عن قبله، أي: ثم بعده (رجل) وعند مسلم مؤمن (معتزل في شعب من الشعاب) فرجل مبتدأ محذوف الخبر عكس ما قبله. والشعب بكسر الشين المعجمة، هو الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين ومسيل الماء وقوله: (يعبد ربه) زاد مسلم في رواية له «يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: ... (الحديث: ١١).

(٢) تقدم برقم: (٥٢٢).

اللَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٩٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ،

اليقين ليس من الناس إلا في خير» والجملة مستأنفة استثنافاً بيانياً لبيان الحامل له على الاعتزال، فإن في الاجتماع بالناس الشغل عن ذلك، وفي الخلوة الجلوة، ويجوز إعرابها خبراً بعد خبر، ولا ينافي هذا الحديث حديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وحديث: «خيركم من طال عمره وحسن عمله» ونحوهما؛ لأن هذا الاختلاف بحسب الأوقات والأقوام والأحوال، وفي الحديث فضل العزلة به. قال الحافظ: والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ. (وفي رواية) هي للبخاري في الجهاد من صحيحه إلا إنه قال: ثم مؤمن في شعب من الشعاب (يتقي الله) أي: لمراقبته مولاه وعلمه بأنه رقيب عليه محيط به (ويدع الناس) أي: يتركهم (من شره) باعتزاله عنهم وانفراده، فلا يصل إليهم شره، ثم جملة يتقي ربه عندهما آخر الحديث الذي أورده المصنف، وكأنه غفل رحمه الله عن ذلك فاحتاج لعزوه إلى رواية أخرى (متفق عليه) فأخرجه البخاري في الجهاد وفي الرقاق، وأخرجه مسلم في الجهاد، ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي في الجهاد، ورواه ابن ماجه في الفتن. وقال الترمذي حسن صحيح.

٥٩٨ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ يوشك) بضم التحتية وكسر الشين المعجمة. قال في الصحاح: والعامّة تفتح الشين وهي لغة رديئة. أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) قال ابن مالك: في الحديث شاهد على إسناد أو شك إلى أن ومنصوبها، وغمم نكرة موصوفة اسم يكون، والخبر قوله خير. والمراد بالمسلم: الجنس، وقدم الخبر للاهتمام بالاعتزال لأن الكلام مسوق فيه لا في الغنم، ولذا أخرها. قال في الفتح: ويجوز العكس بأن يكون خير اسمها مال الخبر^(٢)، والأشهر غنم الرفع. وقيل: يجوز رفع الجزئين على الابتداء، والخبر والجملة في موضع نصب خير يكون، واسمها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، (٢٨٤/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط، (الحديث: ١٢٢، ١٢٣).

(٢) قوله: «مال الخبر» تحريف ولعل الصواب «وغنما بالنصب الخبر» وهي رواية الأصيلي كما في الفتح.

وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَ«شَعَفَ الْجِبَالَ»: أَعْلَاهَا^(١).
٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ

ضمير شأن لأنه كلام يتضمن تحذيراً وتعظيماً وتقديم ضمير الشأن مؤكداً لمعناه. قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه^(٢) (ومواقع القطر) أي: الغيث، ومواقعه هي مواضع الكلاء (والغيث)^(٣) لأن المطر إذا أصاب الأرض أعشبت (يفر بدينه من الفتن) قال الكرمانى: جملة حالية من الضمير المستكن في يتبع أن المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهي شدة الملابس فكأنه جزؤه، ويجوز أن تكون استثنائية وهو واضح اهـ. (رواه البخاري) في الإيمان وفي الجزية والفتن، ورواه أبو داود في الفتن، ورواه النسائي في الإيمان، وابن ماجه في الفتن (وشعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والمهملة، بعدها فاء جمع شعبة كأكم وأكمة، وجمعها شعاف (أعلاها) قال الحافظ: والماء والمرعى يكون فيها ولاسيما في بلاد الحجاز، والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه.

٥٩٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً) يحتمل أن يكون المراد من النبي مطلق من أوحى إليه بشرع سواء أمر بتبليغه أولاً، فيفسر البعث بالإيحاء ويحتمل أن المراد منه الرسول من إطلاق العام مراداً به الخاص وقربته قوله بعث أي: أرسل (إلا رعى) وفي نسخة من البخاري راعي بصيغة اسم الفاعل (الغنم) وذلك ليتمنونا برعيها على ما سيكلفون من القيام بأمر الأمة، ولأن في مخالطتها يحصل الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى آخر، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعفائها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعي الغنم. وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها فهي أسرع انقياداً من غيرها (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي: وأنت أيضاً رعيته (فقال: نعم) ذكره لذلك بعد علم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن وغيرها، (١/٦٥، ٦٦).

(٢) وقال الحافظ أيضاً إنه لم يجيء به الرواية. ع.

(٣) قوله (والغيث) لعله من زيادة النسخ. ع.

مَكَّةَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٦٠٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ أَوْ الْمَوْتَ مَطَانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ

كونه أكرم خلق الله على الله من عظيم تواضعه لربه، وفيه اعتراف بمنة الله سبحانه، وفيه التحريض للأمة على سلوك ذلك (كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة) قيل المراد بالقراريط هنا جزء من الدينار والدرهم. وقال إبراهيم الحري: قراريط اسم مرعى بمكة، ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر، وخطأ الأول، لكن رجح الأول آخرون بأنه لا يعرف أهل مكة بها محلاً يقال له القراريط (رواه البخاري) في الإجارة من صحيحه، ورواه ابن ماجه في الإجارة من سننه.

٦٠٠ - (وعنه عن رسول الله ﷺ قال من خير معاش) والمراد أي: عيش به الحياة (الناس لهم) قال المصنف: أي: من خير أحوال عيشتهم (رجل) هو على تقدير مضاف أي: معاش رجل فحذف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع (ممسك عنان) بكسر المهملة، وبالنونين الخفيفتين (فرسه في سبيل الله) حال من رجل لتخصيصه بالوصف أو وصف له، والمراد به جهاد الكفار. وقوله: (يطير على متنه) يجوز فيه الوجهان (كلما) ظرف لقوله طار أي: في وقت (سمع هيعة) بفتح الهاء والعين المهملة، وسكون التحتية بينهما (أو) يحتمل أن تكون شكاً من الراوي، ويقربه قول المصنف الآتي، والفزعة نحوه ويحتمل أنها للتنويع بناءً على ما سيأتي ثمة من الفرق بينهما (فزعة) بفتح الفاء والمهملة، وسكون الزاي بينهما (طار عليه) أي: على فرسه، وهو كما في المصباح: يطلق على الذكر والأنثى من الخيل (يبتغي القتل) أي: من الكفار له (أو الموت أي حتف أنفه (مطانة) أي: فيما يظن وجوده فيه، أي يطلب ذلك في موطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة، وفيه فضيلة الموت في سبيل الله وإن لم يقتله العدو، وجملة يبتغي إلخ مستأنفة أتى بها لبيان سبب ملازمته عنان فرسه أي: الحامل له على ذلك مزيد رغبته في الشهادة، وأعلاه كلمة الله سبحانه (أو) للتنويع، ويحتمل كونها بمعنى الواو فإن كلاً منهما عيشة محمود آخره (رجل في غنيمة) بضم الغين المعجمة، وفتح النون، وسكون التحتية، والتصغير للتقليل إيماءً إلى الإعراض عن الاستئثار من الدنيا، والاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة (في رأس شعفة من هذه الشعف).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: من رعى الغنم على قراريط (٤/٣٦٣).

مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «يَطِيرُ» أَي يُسْرِعُ. وَ«مُتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. وَ«الْهَيْعَةُ»: الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ. وَ«الْفَرْعَةُ»: نَحْوُهُ. وَ«مَظَانُّ الشَّيْءِ»: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُظَنُّ وَجُودُهُ فِيهَا. وَ«الْغَنِيمَةُ» بِضَمِّ الْغَيْنِ: تَصْغِيرُ الْغَنَمِ.

الظرف الأول في محل الصفة لغنيمة، والثاني صفة لشعفة أي في أعلى جبل من هذه العوالي (أو) للتنويع (بطن وادٍ من هذه الأودية) جمع قلة لواد والوادي كل منفرج بين جبال وإكام يكون منفذاً للسيل، وذلك لأن صاحب الغنيمة تابع للكلاً سواء كان في الأعلى أو في الأسفل. وقوله: (يقيم الصلاة) جملة حالية من رجل لتخصيصه بالوصف، أو مستأنفة جيء بها لبيان ما لأجله كان من ذوي المعاش النسبي^(١) ومعنى يقيم الصلاة أي يؤديها جامعة لأركانها وشرائطها وآدابها (ويؤتي الزكاة) أي: المفروضة (ويعبد ربه) بأنواع الطاعات (حتى يأتيه اليقين أي: الموت المتيقن لحاقه (ليس من الناس) أي: من أمورهم وأحوالهم (في شيء) من الأشياء (إلا في خير) فهو استثناء من أعم الأشياء كما قدرناه؛ لاعتزالهم عنه ومجانبتهم لهم، والجملة في محل الحال من فاعل يقيم فيكون حالاً متداخلة، أو من رجل لتخصيصه بالوصف فيكون حالاً مترادفة، إن أعربت الجملة السابقة حالاً (رواه مسلم) وجعله المزي في الأطراف، والحديث الذي نقله المصنف في أول الباب وقال إنه متفق عليه واحداً، أي: باعتبار المعنى وإن تفاوت في بعض المبني (يطير) بفتح أوله (أي: يسرع) وأراد به، مع بيان معنى طار المذكور في الحديث، التنبيه على أنه من باب ضرب (ومتنه) بفتح الميم، وسكون الفوقية بعدها نون (ظهره) مأخوذ من متن الأرض، وهو ما صلب وارتفع منها (والهيعة) بضمه السابق (الصوت للحرب) في شرح مسلم للمصنف: الصوت عند حضور العدو. وفي النهاية: الهيعة الصوت الذي يفرع منه ويخافه عدو، وبهما يعلم أن ما فسره به المصنف مراده بيان المراد في خصوص الحديث بدليل السياق لا تفسير مطلق الهيعة لأنه أعم مما ذكره (والفرعة) بالضبط السابق (نحوه) هذا محتمل للتوافق كما جرت به عادة المحذنين من استعمالهم فيما يكون معناه موافقاً لمعنى ما قبله؛ فإن توافقاً لفظاً ومعنى قالوا فيه: «مثله»، وهو ما يثبت عليه كون أو في الحديث للشك ومحتمل؛ لأن يراد به القريب فيكون غير ما قبله وهذا أقرب، ففي شرح مسلم للمصنف: الفرعة النهوض إلى العدو وإنما كان حينئذ قريباً مما قبله لأنه إنما يكون عند الصوت (ومظان الشيء) بفتح الميم، والظاء

و«الشَّعْفَةُ» بِفَتْحِ الشُّيْنِ وَالْعَيْنِ وَهِيَ: أَعْلَى الْجَبَلِ (١).

٧٠ - باب: في فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس العلم ومجالس الذكر معهم، وعبادة مريضهم وحضور جنازتهم ومواساة محتاجهم وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

المعجمة . جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء كما في المصباح (المواضع التي يظن وجوده فيها) أي: ظناً قوياً يقرب أن يلحق بالعلم . ففي المصباح: المظنة بالكسر العلم وهو حيث يعلم الشيء . قال النابغة: فإن مظنة الجهل الشباب . وقال ابن فارس: مظنة الشيء موضعه ومألفه اهـ . (والغنيمة بضم الغين) المعجمة . وسكت عن باقي ضبطه الذي ذكرناه لدلالة ما ذكره عليه عند العارف بصيغ التصغير (تصغير الغنم) بفتح أوليه . قال في المصباح: وتدخله الهاء إذا صغر فيقال غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير آدميين وصغرت فالتأنيث لازم لها (والشعفة بفتح الشين) أي: المعجمة (والعين) أي: المهملة وكان الظاهر ذكر هذا الضبط عند ذكر الشعف أولاً، وإحالة ما هنا عليه ولعل المصنف تركه ثمة نسياناً وذكر هنا استدراكاً (وهي أعلى الجبل) والله أعلم .

باب فضل الاختلاط بالناس

فضل الاختلاط بالناس أي: عند السلامة مما ذكر في الباب قبله، والناس اسم جنس محلى بأل فهو من صيغ العموم فيحتمل بقاءه على عمومه، ويكون الشرط مقدراً في الكلام بدليل السباق - بالموحدة - ويحتمل أن يراد به الخصوص أي الذين ينبغي الاختلاط بهم (وحضور جمعهم) بضم ففتح جمع جمعه بضم فسكون أو فتح (وجماعاتهم) جمع جماعة أي: في الصلوات المكتوبات (ومشاهد الخير) من الأعياد (ومجالس العلم) والتذكير بالله تعالى (ومجالس الذكر معهم) الظرف متعلق بحضور أي: حضوره ما ذكر مع المسلمين وفي جملتهم ليندرج معهم في ثوابهم، ولتعود بركة الفالح على غيره (وعبادة مريضهم) وسيأتي أنها مندوبة (وحضور جنازتهم) وهي مندوبة إن حصل فرض الكفاية من نقله إلى المقبرة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط، (الحديث: ١٢٥).

أَعْلَمَ أَنَّ الْأَخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ،

بسواه لسقوط الطلب عنه حينئذ. وهل يثاب عليه ثواب الفرض كما يثاب المصلي على جنازة صلى عليها قبل أو يفرق؟ كل محتمل. والله أعلم. (ومواساة محتاجهم) وتقدم أنها فرض كفاية على مياسير المسلمين (وإرشاد جاهلهم) وهو فرض كفاية بدلاً للنصيحة الواجبة لعامة المسلمين بعضهم على بعض (وغير ذلك من مصالحهم) التي يتمكن منها بالاجتماع بالناس (لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى) اللام تنازعها المصادر المذكورة فكل يطلبها معمولة له، والأولى جعله معمولاً للأخير كما هو مذهب البصريين، وحذف معمول العوامل السوابق عليه لأنه فضلة وحذفه في مثل ما ذكر جائر بل واجب، ولو أعربته معمول الأول لوجب إضمار مثله في كل من المذكورات بعده، خلافاً لمن أجاز الحذف في ذلك كما أشار إليه ابن هشام في توضيحه، ويؤخذ من هذا أن من لم يقدر على ما ذكر فيه فالاعتزال أفضل له لما تقدم فيه فإن أشكل الأمر عليه قال المصنف: فالعزلة أولى (إعلم) أيها الصالح للخطاب (أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته) أي: من شهود خيرهم دون شرهم، وسلامتهم من شره (هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ) إذ كان يجمع الناس ويقم لهم أعمالهم ويبين لهم أحوالهم (وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) أي: وباقي الأنبياء، فيكون من عطف المغاير أو وجميع الأنبياء بناء على أن سائر يجيء بمعنى الجميع، وهو ما ذكره الجوهري ووافقه عليه الجواليقي أول شرح آداب الكتاب واستشهد له. قال المصنف: وإذا اتفق هذان الإمامان على نقل ذلك فهو لغة. وحينئذ فيكون من عطف العام على الخاص، وذكر ذلك بعد ما قبله إيماءً إلى أن هذا سنن قديم ونهج مستقيم، وسيأتي دليل استحباب الصلاة والتسليم على سائر الأنبياء في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (وكذلك) أي: وكالمذكور من الأنبياء (الخلفاء الراشدون) هم الأربعة الذين تمت بهم مدة الخلافة المشار إليها في حديث: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً» (ومن بعدهم من الصحابة) أفرد الخلفاء بالذكر لمزيد فضلهم وكمال علمهم، ولمزيد ملازمتهم المصطفى ﷺ وباقي الصحابة رضي الله عنهم لا يساؤونهم في ذلك. والصحابة بفتح الصاد وبالهاء المهملة قال في المصباح: جمع صاحب وكذا يجمع على صحب وأصحاب اهـ. والذي عليه سيبويه أن صحباً اسم جمع لا جمع، وما جرى عليه في المصباح هو قول الأخفش. والمراد من الصحاب هنا الصحابي؛

وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا ﷺ حال حياته ولو لحظة ومات على الإيمان (والتابعين) جمع تابعي وهو من اجتمع بالصحابي . وهل يكتبني بأدنى مدة كما في الصحابي أولاً ويفرق، والراجح الثاني كما تقرر في كتب أصول الفقه (ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم) جمع خير بالتشديد أو بالتخفيف مشدداً^(١) منه، كأموات جمع ميت مخفف ميت، كأقوال^(٢) جمع قول كما قاله السمين دفعاً لما قيل من أن قياس جمع ميت مياتت كسيد وسيائد، لكن تعقبه شيخنا؛ بأنه على ما ذكره لا يستقيم له مراده لأن أفعالاً إنما تنقاس جمعيته لما كان ثلاثياً وإذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لا محالة فيكون جمعه على أموات كجمع ميت عليه على خلاف القياس (وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم) أي: من أتباع التابعين المشهود لقرونهم الثلاثة بالخيرية، وذكر هذا ثانياً لبيان أنه مذهب اقتضاه الدليل وأولاً لبيان أنه عمهم، وفيه إيماءٌ إلى أن بعض التابعين ومن بعدهم كان يرى الإنفراد أفضل ولكنه يعمل بخلافه لحكم الوقت عليه بذلك (وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء) أي: من أئمة المذاهب الذين هم الأسوة وفيهم القدوة (رضي الله عنهم أجمعين) وقال الحافظ في فتح الباري بعد نقل اختيار المصنف المذكور. وقال: غيره يختلف باختلاف الأشخاص؛ فمنهم من يتعين عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح له. وليس الكلام فيه، بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأوقات؛ فمنهم من^(٣) يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينياً وإما كفاثياً بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وممن يستوي من يأمن على نفسه لكن يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا تكون فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ عنها غالباً من الوقوع في المحذور. وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾^(٤) ويؤيد التفصيل حديث أبي سعيد: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من

(١) قوله (مشدداً) لعله من زيادة النسخ.

(٢) قوله (كأقوال) لعله (وكأقوال).

(٣) قوله (فمنهم من) لعل الصواب «فمن». ع.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٧١ — باب: في التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢): ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره» (قال الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى) أي: فيه الاجتماع للتعاون على البر أي: فعل المأمورات كالجمعة والجماعات وإقامة الشرائع، والتعاون على التقوى عن المنهيات (والآيات في معنى ما ذكرته) أي: من طلب الاجتماع لإقامة الشرائع، وإبطال المفسدات (كثيرة معلومة) قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ (٤). وقال تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ (٥).

باب التواضع

في الرسالة القشيرية: التواضع: هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض في الحكم. قال الشيخ زكريا: وهو أعم من الخشوع لأنه يستعمل فيما بين العباد وفيما بينهم وبين الرب سبحانه، والخشوع لا يستعمل إلا في الثاني فلا يقال خشع العبد لمثله ويقال تواضع له اهـ. وفي فتح الباري: من الضعة بكسر أوله وهي الذل والهوان، والمراد بالتواضع: إظهار الذل لمن يراد تعظيمه، وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله. وسئل الفضيل عن التواضع فقال: يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله، وكذا قال ابن عطاء: التواضع قبول الحق من كل من قاله. وقيل لأبي يزيد البسطامي متى يكون الرجل متواضعاً؟ قال: إذا لم ير لنفسه مقاماً ولا حالاً ولا يرى أن في الخلق من هو شر منه اهـ. وسيأتي فيه مزيد في الكلام على الأحاديث والمراد (وخفض الجناح) قال أبو حيان في النهر: هو كناية عن التلطف والرفق،

(٢) سورة الحجر، الآية: ٨٨.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٥) سورة الصف، الآية: ٤.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

وأصله أن الطائر إذا ضمَّ الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه، والجناحان من ابن آدم جانباه. (قال تعالى: واخفض جناحك للمؤمنين) (٢) قال ابن عطية: وهذه استعارة بمعنى لين لهم جانبك ووطىء لهم أكتافك. والجناح الجانب والجنب ومنه واضم يدك إلى جناحك فهو أمر بالميل إليهم، والجنوح الميل اهـ. ولا مخالفة بين كونه كناية واستعارة أي: تمثيلية، لاختلاف الاعتبار. قال في النهر: وقد كان ﷺ كثير الشفقة على من بعث إليه، وقد تقدمت الآية مع الكلام عليها في باب ضعفة المسلمين (وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) وقد ارتد قبائل في عهده ﷺ وفي خلافة أبي بكر وعمر (فسوف يأتي الله بقوم) بدلهم ومكانهم، وحرف التنفيس لتحقيق الوعد (يحبهم) يهديهم ويشتهم (ويحبونه) أي: يطيعونه؛ وهم أبو بكر وأصحابه أو أهل اليمن أو الأشعريون. قال في النهر في مستدرك الحاكم عن أبي موسى الأشعري: لما نزلت أشار ﷺ إلى أبي موسى وقال هم هذا (٣) وهذا أصح الأقوال، وكان لهم بلاء في الإسلام زمن رسول الله ﷺ، وعامة فتوح عمر على أيديهم (أذلة على المؤمنين) أي: متذللين لهم عاطفين عليهم خافضين عليهم أجنحتهم، وأذلة جمع ذليل، لا ذلول الذي هو نقيض الصعب، لأنه لا يجمع على أفعله بل على ذلل، وتعديته بعلى لما أشرنا إليه من تضمينه معنى الحنو والعطف (أعزة على الكافرين) شداد متغلبين عليهم. قال في النهر: جاءت هذه الصفة بالإسم الذي فيه المبالغة؛ لأن أذلة وأعزة جمع ذليل وعزيز وهما من صيغ المبالغة، وجاءت الصفة قبلهما بالفعل في قوله يحبهم ويحبونه لأن الاسم يدل على الثبوت، فلما كانت صيغة مبالغة وكانت لا تتجدد بل هي كالغريزة جاء الوصف بالاسم، ولما كانت الصفة قبل تتجدد لأنها عبارة عن فعل الطاعات والإنابة المرتبة عليها جاء الوصف بالفعل المقتضي للتجدد، ولما كان الوصف الذي يتعلق بالمؤمن أكد ولموصوفه ألزم قدم على الوصف المتعلق بالكافر ولشرف المؤمن أيضاً، ولما كان الوصف الذي بين المؤمن وربه أكد مما بينه وبين المؤمن قدم قوله يحبهم ويحبونه على قوله أذلة على المؤمنين. وفي الآية إبطال قول من ذهب إلى أن الوصف إذا كان بالاسم والفعل لا يتقدم الفعل إلا في ضرورة الشعر، وقرئ شاداً بنصب أذلة وأعزة على الحالية من

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٢) هذه آية الحجر وفي بعض نسخ المتن لمن اتبعك من المؤمنين وهي آية الشعراء. ع.

(٣) قوله (هذا) لعله (هذا وقومه). ع.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَابِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ * أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يِنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ

النكرة لقربها بالوصف من المعرفة (وقال تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) آدم وحواء، فأنتم متساوون في النسب فلا فخر لأحد على أحد بالنسب (وجعلناكم شعوباً) الشعب بالفتح رأس القبائل والطبقة الأولى والقبائل تشعبت منه (وقبائل) هي دون الشعب كتميم من مضر. وقيل: الشعوب في العجم والقبائل في العرب (لتعارفوا) أي: ليعرف بعضكم بعضاً لا للتفاخر. وفي الحديث: «لتعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم منسئة في الأجل» (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) بيان للخصلة التي بها التفاضل (وقال تعالى: فلا تزكوا أنفسكم) أي: لا تمدحوها ولا تنسبوها إلى الطهارة ولا تفخروا بأعمالها. قال ابن عطية: ظاهرة النهي عن أن يزكي نفسه ويحتمل أن يكون نهياً عن تزكية بعض بعضاً، وحينئذ فالمنهي عنه منه ما كان للدنيا أو القطع بالتزكية، وأما تزكية الإمام أو القدوة أحداً ليؤتم به أو ليتمم به الخير فجازز، فقد زكى ﷺ بعض أصحابه أبا بكر وغيره (هو أعلم بمن اتقى) فربما ينسبون أحداً إلى التقوى والله يعلم أنه ليس كذلك، ولذا ورد في الحديث الصحيح: «إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن يعلم ذلك» وأفضل التفضيل قيل: هو بمعنى عالم. وقال الجمهور: بل هو على بابه أي هو أعلم بالموجودين جملة. (وقال تعالى: ونادى أصحاب الأعراف) وهو السور المضروب بينهما (رجالاً يعرفونهم بسيماهم) من رؤساء الكفار يقولون: يا أبا جهل يا فلان يا فلان (قالوا) أي لهم (ما أغني عنكم) أي: لم ينفعكم، ويجوز أن تكون ما استفهامية أي: أي شيء نفعكم، بل قال ابن عطية: إنه أصوب (جمعكم) أي: كثرتم التي كانت في الدنيا وجمعكم المال (وما كنتم تستكبرون) أي:

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الأعراف، الآيتان: ٤٨، ٤٩.

ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٠١﴾ .

٦٠١ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا

واستكباركم عن الحق وعدم انقيادكم له. ويقول أهل الأعراف لأولئك الكفار: (أهؤلاء) المشار إليهم ضعفاء أهل الجنة الذين كان الكفار يحقرونهم في الدنيا ويسخرون بهم ويقسمون أنهم لا يدخلون الجنة كما قال: (الذين أقسمتم) من القسم الحلف (لا ينالهم الله برحمة) المراد منها هنا إدخال الجنة مجازاً مرسلأً وقدمنا عن البدر الدماميني أنه يتعين في بعض المواضع تأويل الرحمة بالإحسان ولا يجوز تأويلها فيه بإرادة ذلك لأن المقام يأباه، كما يتعين عكسه في بعض آخر (ادخلوا الجنة لا خوف عليكم) من مكروه يتوقع فأنتم مؤمنون (ولا أنتم تحزنون) على فوات محبوب لكم. وبنا الحكم على الضمير للتأكيد لما فيه من تكرار الإسناد، والمخاطب بقوله ادخلوا يحتمل أنه ضعفاء المؤمنين أي: قيل لهم ذلك، أهل الأعراف^(١) أي: يقال لهم ذلك، أو لما عبر أهل الأعراف أهل النار وقال أهل النار إن دخل هؤلاء الجنة فوالله أنتم لا تدخلونها تعبيراً لهم فقالت الملائكة: أهؤلاء يعني أهل الأعراف الذين أقسمتم يا أهل النار أنهم لا ينالهم الله برحمة، ثم قالت الملائكة لهم ادخلوا الجنة.

٦٠١ - (وعن عياض) بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتية والضاد (ابن حمار) بكسر المهملة وتخفيف الميم على لفظ الحمار الدابة المعروفة ابن أبي حمار بن ناجية بن عقاب بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم التميمي المجاشعي (رضي الله عنه) وقيل: في نسبه غير هذا. نزل عياض البصرة وهو معدود من أهلها روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثون حديثاً، روى منها مسلم حديثين كذا في التهذيب للمصنف (قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ) قال ابن رسلان: لعله وحي إلهام أو برسالة (أن تواضعوا) أن فيه مفسرة؛ فالموحي هو الأمر بالتواضع. قال الحسن: التواضع أن تخرج من بيتك فلا تلقى مسلماً إلا رأيت له عليك فضلاً. وقال أبو زيد مادام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر، وقيل: التواضع الانكسار والتذلل، ونقيضه التكبر والترفع، وقيل غير ذلك مما تقدم بعضه في الكلام على الترجمة. وقال القرطبي: التواضع الانكسار والتذلل، وهو يقتضي متواضعاً له

(١) كذا، ولعل الصواب (أو أهل الأعراف). ع.

حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْتَغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

فالتواضع له هو الله تعالى ومن أمر الله بالتواضع له كالرسول والإمام والحاكم والعالم والوالد، فهذا التواضع الواجب الم محمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدارين، وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود ومندوب إليه ومرغب فيه إذا قصد به وجه الله تعالى، ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الأفواه ورفع درجته في الآخرة. وأما التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم فذاك الذل الذي لا عز معه، والخيبة التي لا رفعة معها بل يترتب عليه ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة، وقد ورد: من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه (حتى) غاية للتذلل وكسر النفس وعدم النظر إليها أي: افعلوا ذلك إلى أن (لا يفخر) بفتح الخاء المعجمة ومصدره الفخر والاسم منه الفخار كسلام، قال في المصباح: هو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك سواء كان فيه أو في آبائه أي: لا يباهي (أحد) مستعليا بفخره (على أحد) ليس كذلك. فالخلق من أصل واحد والنظر إلى العرض الحاضر الزائل ليس من شأن العاقل (ولا ينبغي) بالنصب عطف على يفخر أي: وحتى لا يظلم ولا يعتدي (أحد على أحد) وذلك أن من انكسر وتذلل امثالاً لأمر الله عز وجل حال ذلك بينه وبين الفساد والوقوع في الظلم والاعتداء والعناد (رواه مسلم) ورواه أبو داود، وابن ماجه من حديث عياض أيضاً.

٦٠٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال) قيل: هو عائد إلى الدنيا بالبركة فيه، ودفع المفسدات عنه أي: ما ينقص منه بالصدقة يتدارك بما يحصل فيه من النماء ببركتها، وقيل: إلى الآخرة بالثواب والتضعيف (وما زاد الله عبداً بعفو) عمن جنى عليه في نفس، أو عرض أو مال أو نحو ذلك (إلا عزاً) قيل: في الدنيا، وقيل: في الآخرة (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه القولان فيما قبله قال المصنف: ويجوز إرادة الوجهين معاً في الأمور الثلاثة (رواه مسلم) والحديث سبق مع

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف... (الحديث: ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، (الحديث: ٦٩).

- ٦٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٦٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ

الكلام عليه، وعلى من خرج في باب الكرم والجود.

٦٠٣ - (وعن أنس رضي الله عنه أنه) بدل من أنس على تقدير مضاف أي وعن قصة أنس أنه (مر على صبيان) بكسر المهملة وضمها، وسكون الموحدة بعدها تحتية جمع كثرة، ويجمع في القلة على صبية بكسر المهملة أي: على جماعة مميزين منهم (فسلم عليهم وقال: كان النبي ﷺ يفعلها) أي: تواضعاً وكسراً للنفس فإن من طبعها الترفع عن خطابهم فضلاً عن مؤانستهم بالسلام. قال ابن بطال: وفيه تدريبهم على آداب الشريعة وطرح رداء الكبر، وتناول التواضع ولين الجانب. وظاهر «كان» تكرر ذلك فإنها تفيده كما أشار إليه ابن الحاجب، لكن عرفاً كما قيد ابن دقيق العيد أي: في مقام تقبله كما قاله بعضهم، لكن نقل المصنف في شرح مسلم عن المحققين والأكثر من الأصوليين أنها لا تفيده (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الاستئذان من صحيحه كما قال الحافظ في الفتح، وأخرج النسائي حديث الباب بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم ويدعو لهم». وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال: مر على صبيان فسلم عليهم لأنها تدل على أنها واقعة حال «قلت» قول أنس: «كان النبي ﷺ» يشعر بما يشعر به. رواية النسائي، وقول ثابت أنه مر إلخ لا ينافي ذلك لأن أنساً أشار إلى أن حكمة تسليمه عليهم الاتباع لكونه رآه ﷺ كان يفعل ذلك والله أعلم. قال: وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود بلفظ: غلمان بدل صبيان، ووقع لابن السني وأبي نعيم في يوم وليلة بلفظ: فقال السلام عليكم يا صبيان، وعثمان بن مطر الراوي له عن ثابت واه. ولأبي داود من طريق حميد عن أنس انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا الحديث.

٦٠٤ - (وعنه قال إن) مخففة من النقيطة أي أنه (كانت الأمة) بفتح أوليه ولامه، واو محذوفة أي: الجارية (من إماء) بكسر الهمزة والمد بوزن كتاب أي: جوارى. أهل (المدينة) علم بالغلبة على دار هجرته ﷺ (لتأخذ بيد النبي ﷺ) اللام فيه فارقة بين المخففة والنافية

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان، (٢٧/١١).
وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان، (الحديث: ١٥).

النَّبِيِّ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٠٥ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ (تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ) فَإِذَا حَضَرَتْ

(فتنطلق به حيث شاءت) ففيه مزيد تواضعه من وجوه؛ الأول أنها أمة وليست من وجوه الناس، والثاني أنها تأخذ بيده وذلك يدل على مزيد الانقياد، الثالث أنها تذهب به لحاجتها أي: مكان كانت قريبة أو بعيدة، ففيه منه ﷺ التحريض على ذلك والحث على سلوكه. (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه.

٦٠٥ - (وعن الأسود بن يزيد) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وكسر الزاي، وهو أبو عمرو، ويقال أبو عبدالرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل النخعي الكوفي التابعي الجليل. قال أحمد بن حنبل: هو ثقة من أهل الخير. واتفقوا على توثيقه وجلالته. روي عن ميمون بن حمزة قال: سافر الأسود ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما أهـ. ملخصاً من التهذيب. (قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع) هو أخص من الفعل كما قاله البيضاوي في سورة المائدة (في بيته) أي: منزله (قالت: يكون في مهنة أهله) قال في المصباح: المهنة أخص من المهن كالضربة والضرب، وقيل: المهنة بكسر لغة وأنكرها الأصمعي وقال الكلام الفتح وهو في مهنة أهله أي: في خدمتهم، وفي النهاية الرواية بفتح الميم الخدمة وقد تكسر، وقال الزمخشري: وهو عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم الخدمة ولا يقال المهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة أهـ. وفي بعض حواشي الشفاء: المهنة الخدمة بفتح الميم وكسرهما خطأ قاله سمرة، وقال غيره فيه الكسر وأنكره الفتح، وفي شرح ابن أقيرس: قيل الفتح أفصح وأنكره البعض، وقيل الكسر أفصح وأنكره البعض الآخر، ووجه لغة الكسر على وزن خدمة^(٢) أهـ. (تعني) أي: عائشة بقولها في مهنة أهله (في خدمة أهله) وقد فسرت المهنة بما رواه عياض في الشفاء، والحسن وأبو سعيد وغيرهم في صفته. قال: وبعضهم يزيد على بعض كان في بيته في مهنة أهله يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويخدم نفسه، ويعلف ناضحه ويقم البيت، ويعقل البعير، ويأكل مع الخادم، ويعجن معها، ويحمل بضاعته من السوق

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الكبر (٤٠٨/١٠)، (٤٠٩).

(٢) وفي نسخة خرقة وفي أخرى خلفه. ع.

الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ!

ا هـ . وظاهر عبارة المصنف أن تغني إلخ قول الأسود، ويحتمل أن يكون قول من دونه، وهذا التفسير لم أجده في أصليين مصححين من البخاري، وبه يظهر أنه من صنيع المؤلف فيكون مخالفاً لعادته في مثله من تأخيره عن سوق الحديث بجملته ثم بيان مخرجه ثم غريبه . وكونه ﷺ يباشر خدمة أهله من مزيد فضله وكمال تواضعه إذ سيد قومه القوم خادمهم، وظاهر أن المراد من كونه كان كذلك في بيته إذا انفرد بهم ولم يكن ثم ما هو أهم منه وإلا اشتغل بالأهم (فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة) أي: مبادراً لأدائها تحريضاً على فعلها أول وقتها الذي جاء في الصحيح: أنه أفضل الأعمال (رواه البخاري) في الصلاة وفي النفقات وفي الأدب من صحيحه، ورواه الترمذي في الزهد من جامعه وقال: حسن صحيح .

٦٠٦ - (وعن أبي رفاعَةَ) بكسر الراء وخفة الفاء وإهمال العين (تميم) بفتح الفوقية وكسر الميم الأولى بينهما تحتية ساكنة (ابن أسيد) قال الحافظ العسقلاني في تبصير المنتبه: اختلف فيه هل هو بضم الهمزة مصغراً، أو أسد بفتح أوليه مكبراً ابن عبد العزى بن جعونة بن عمرو بن العين بن رزاح بن عمرو بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي (رضي الله عنه) قال في أسد الغابة: أسلم وولاه النبي ﷺ تجديد أنصاب الحرم وإعادتها نزل مكة قاله ابن سعد ا هـ . روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثاً فيما يؤخذ من كلام ابن الجوزي في المستخرج المליح أخرج له مسلم هذا الحديث الواحد، ولم يخرج عنه البخاري شيئاً (قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب) أي: خطبة الجمعة (فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه) كل من الجملتين الفعليتين محتمل لكونه صفة رجل من الوصف بالجملة بعد المفرد؛ كقوله تعالى: ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾^(٢) ومحتمل لكونه حالاً إما كلاهما من رجل لتخصيصه بالوصف فيكونان مترادفين، أو الأول منه كذلك والثاني من المستكن في جاء فيكونان متداخلين، والمراد يسأل عما يلزمه عمله حالاً من الأحكام الدينية (لا يدري ما دينه) أي: ما هو وجملة الاستفهام معلقة للفعل قبلها عنها . قال المصنف: وفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: من كان في حاجة أهله، والنفقات، باب: خدمة

الرجل في أهله والأدب باب كيف يكون الرجل في أهله، (٣٨٥/١٠) .

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٥٠ .

فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتَنِي بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهَا وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا

قوله رجل غريب إلى قوله ما دينه استحباب تلطف السائل (فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فاتى) بالبناء للمفعول (بكرسي) بضم الكاف وفتحها والضم أشهر وتشديد الياء (فقعده عليه رسول الله ﷺ) أي: لسمع باقي الناس الحاضرين كلامه، ويروا شخصه الكريم (وجعل) أي: شرع (يعلمني مما علمه الله) أي: من الدخول في الإسلام والإيمان وما يجب الإيمان به (ثم أتى خطبته فأتَمَّ آخرها) قال المصنف: فيه كمال تواضعه ﷺ ورفقه بالمسلمين وكمال شفقتهم وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان يسأل عن الإيمان وقواعده المهمة. وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجبت إجابته وتعليمه على الفور ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة فلذا قطعها بهذا الفصل الطويل أو كان كلامه لهذا الغريب متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها (رواه مسلم) في أبواب الجمعة من صحيحه، ورواه النسائي في سننه.

٦٠٧ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً) أي: ملوثاً كالمائعات (لعلق) بكسر المهملة وبالقاف (أصابعه الثلاث) الإبهام والمسبحة والوسطى يبدأ بالوسطى؛ لأنها أكثر تلويثاً إذ هي أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام ثم السبابة ثم التي تليها لخبر الطبراني في الأوسط، «ثم رأيت ﷺ يعلق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام» واعترض^(٢) ذلك بأن نسبة الثلاث للقم سواء غفلة عن الخير والمعنى المذكورين وفيه رد على من كره لعلق الأصابع استقذاراً. قال الخطابي: عاف قوم أفسد قلوبهم الترفه لعلقها وزعموا أنه مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع جزء مما أكلوه، وإذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشفة. ولا يشك عاقل أن لا بأس بذلك وقد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: حديث التعليم في الخطبة، (الحديث: ٦٠).

(٢) (واعترض) صوابه (واعترض). ع.

وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ الْقِصْعَةُ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ
الْبِرْكَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا
الْأَرَعَى الْغَنَمَ» قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟

يدخل إنسان أصبعه في فيه ويدلكه ولم يستقذر ذلك أحد ا هـ. ويؤيده أن الاستقذار إنما يتوهم في اللعق أثناء الأكل؛ لأنه يعيدها في الطعام وعليها آثار ريقه وذلك غير سنة. وظاهر أن الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو، لاعم نسبه للنبي ﷺ إذ من استقذر شيئاً من أحواله ﷺ كفر قاله في أشرف الوسائل (قال) أي: أنس (وقال) أي: النبي ﷺ (إذا سقطت لقمة) بضم اللام (أحدكم فليمط) بضم التحتية أي يزل (عنها الأذى) الذي لا بسها عند سقوطها (ولياكلها) كسراً لنفسه في إبانها بحسب الطبع واستكافها من تناولها بعد ملاقاتها ما سقطت عليه (ولا يدعها) بالجزم عطف طلبي على مثله أي: لا يتركها (للشيطان وأمر) عطف على قال (أن تسلت) بضم الفوقية أي: تلعق (القصعة) بفتح القاف وجمعها قصع بكسر ففتح، وهي التي تأكل عليها عشرة أنفس كما في مهذب الأسماء، والصفحة هي التي يأكل عليها خمسة أنفس على ما في الصحاح والمهذب، وقيل هما واحدة، والمراد بالقصعة هنا مطلق الإناء الذي فيه الأدم المائع (قال فإنكم لا تدرُونَ) أي: لا تعلمون (في أي طعامكم البركة) أي: هي في المأكول أم في الباقي بالأصابع والقصعة أو في الساقط. قال المصنف في شرح مسلم: معنى قوله فإنكم لا تدرُونَ إلخ إن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة فلا يدري أهى فيما أكل أو فيما سقط أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي بأسفل الصحفة؛ فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة. وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والانتفاع به، والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك ا هـ. (رواه مسلم) في الأطعمة من صحيحه، ورواه أبو داود في الأطعمة من سننه، والنسائي في الوليمة من سننه، ومداره عندهم على حماد بن أسامة عن ثابت عن أنس وقد تقدم الحديث في باب الأمر بالمحافظة على السنة من حديث جابر.

٦٠٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما بعث) أي: نبأ أو أرسل (الله نبياً إلا رعى الغنم) ليتدرب برعايتها إلى رعاية أمته الذين يدعوهم إلى ما أوحى إليه من الشرائع (قال أصحابه وأنت) أي: وأنت رعيتها أخذاً بعموم نبياً المذكور مع نكارته في سياق النبي أو

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع... (الحديث: ١٣٦).

فَقَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٦٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٦١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ

لست كذلك؛ والمراد من عداك لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه فيكون عاماً أي أريد به خاص فيكون مجازاً (قال: نعم) أي: أنا منهم في ذلك، وبين ما قد يكفي بدلالة نعم عليه بقوله: (كنت أرهاها) زيادة في الإيضاح وتنبهها على التواضع وإن تعاطى الكامل ما فيه كسر النفس وعدم النظر إليها لا يخل من كمالها ما لم يكن فيه إخلال بمروءة أو وقوع في منهي عنه (على قراريط) اسم مكان بمكة، وقيل جزء من الدرهم والدينار (لأهل مكة) متعلق بأرهاها ففيه أن الكسب لا يخل بالكمال ويحتمل كونه ظرفاً مستقراً لقراريط بناءً على أنه اسم مكان بمكة (رواه البخاري) وتقدم مع شرحه وتخريجه في باب استحباب العزلة.

٦٠٩ - (وعنه عن النبي ﷺ قال: لو دعيت إلى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء آخره عين مهملة، وهو من الدابة ما بين الركبتين إلى الساق، وقيل هو اسم مكان ولا يثبت، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ لو أهدى إليّ كراع لقبلت، وللطبراني في حديث أم حكيم الخزامية: قلت: يا رسول الله يكره رد الظلف قال ما أقبحه لو أهدى إليّ كراع لقبلت الحديث. (أو ذراع) قال الحافظ: خص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الخطير والحقير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له، وفي المثل: أعط العبد كراعاً يطلب ذراعاً (لأجبت ولو أهدى إليّ ذراع أو كراع لقبلت) قال ابن بطال: أشار ﷺ إلى الحضض على قبول الهدية وإن قلت لثلاثي تمتع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحضض على ذلك لما فيه من التآلف، وفي الحديث: إجابة الداعي وإن قل المدعو إليه. وفي ذلك كله تحريض على التواضع وحث على تعاطي ما يبعث على التآلف ويغرس الوداد (رواه البخاري) في الهبة وفي النكاح من صحيحه، ورواه النسائي في الوليمة من سننه.

٦١٠ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ العضبَاء) بفتح المهملة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: من رعى الغنم على قراريط، (٤/٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: القليل من الهبة وفي النكاح (٥/١٤٧).

أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ،

وسكون المعجمة بعدها باء موحدة فألف ممدودة. قال المصنف في شرح مسلم: قال ابن قتيبة كانت للنبي ﷺ نوق القصوى والجدعاء والعضباء. قال أبو عبيدة: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها. «قلت» وفي تحفة القاري للشيخ زكريا: ناقتة ﷺ لم تكن عضباء ولا قصوى وإنما كان ذلك نعتاً لها قاله الجوهري اهـ. وهو موافق لأبي عبيدة. ثم نقل عن القاضي أحاديث فيها ذكر الناقة، قال: فهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها أو وصفها بهذا الذي بها خلاف ما قاله أبو عبيدة، لكن يأتي أن القصوى غير العضباء. قال الحزبي: العضب والجدع الخرم، والقصوى والخضمة في الأذن. قال ابن الإعرابي: القصوى التي قطع طرف أذنها، والجدع أكبر منه. وقال الأصمعي في القصوى مثله، قال: وكل قطع في الأذن جدع؛ فإن جاوز الربع فهي عضباء، والمخضمة المستأصلة، والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه. وقال الخليل: المخضمة مقطوعة الأذن، والعضباء مشقوقة الأذن. قال الحزبي: والحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا كلام القاضي. وقال إبراهيم بن محمد التيمي التابعي وغيره، العضباء والقصوى والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ اهـ. وفي فتح الباري اختلف هل العضباء هي القصوى أو غيرها؛ فجزم الحزبي بالأول وقال: تسمى العضباء والقصوى والجدعاء. وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي. وقال بالثاني غيره. وقال: الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحملها عند نزول الوحي غيرها. وذكر له عدة غير هذه جمعها من اعتنى بجمع سيره (لا تسبق أو) شك من حميد الراوي عن أنس كما صرح به البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه. فقال: قال حميد أو (لا تكاد) تقارب (تسبق) وهو في باقي الروايات لا تسبق بغير شك (فجاء إعرابي) هو ساكن البادية. قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الإعرابي بعد التتبع الشديد (على قعود له) بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الإبل، قال الجوهري: هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى جملاً. وقال الأزهري: لا يقال إلا للذكر ولا يقال للأُنثى قعود، إنما يقال لها قلووص. قال: وقد حكى الكسائي في النوادر. قعودة للقلوص، وكلام الأكثر على غيره. وقال الخليل: القعود ما يقتعده الراعي يحمل متاعه، والهاء فيه للمبالغة (فسبقها فشق ذلك) أي: سبقها (على المسلمين حتى عرفه) أي: عرف النبي ﷺ شق سبق عليهم. وفي الرقاق من البخاري: فلما رأى ما في وجوههم،

فَقَالَ: «حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو الْبَخَارِيِّ^(١).

٧٢ - باب: في تحريم الكبر والإعجاب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ

وقالوا أي: سبقت العضباء (فقال) النبي ﷺ من حسن خلقه إذ هاباً لذلك الغضب من نفوسهم إن هذا سبق لهذه من جنس ما جرت به الأفضية الإلهية من ضعة المرتفع من الدنيا فيها كائناً ما كان (حق) أي: واجب (على الله) تعالى لفضائه به على ذاته (ألا يرتفع شيء من الدنيا) من مال أو جاه أو غير ذلك من زهرات الدنيا وما ينظر إليه منها (إلا وضعه) ففيه التزهيد في الدنيا وإغماض الطرف عن زهراتها؛ فإنها تتناهى في مكان من النظر الفائق، إذا بها صارت بأدنى حال ما لم تنظر إليها العيون. قال ابن بطال: فيه هوان الدنيا على الله، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة، وفيه الحث على التواضع وطرح رداء التكبر، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة، وفيه ما كان عليه ﷺ لحسن خلقه من إذهاب ما يشق على أصحابه عنهم، وما كان قصد به من الدنيا التقرب إلى الله تعالى فليس منها؛ إنما هو فيها فلا يدخل تحت هذا الخبر بل لا يزال مرفوعاً دنيا وأخرى، وفيه تواضعه ﷺ إذ سابق إعرابياً (رواه البخاري) في الجهاد وفي الرقاق من صحيحه، ورواه أبو داود في الجهاد من سننه.

باب تحريم الكبر

هو احتقار المرء غيره وازدراؤه له. والكبر على الله كفر؛ بأن لا يطيعه ولا يقبل أمره، فمن ترك أمر الله أو وقع في منهيه استخفافاً به تعالى فهو كافر، وأما من تركه لا على سبيل ذلك بل لغلبة الشهوة أو الغفلة فعاص. والتكبر على الخلق وهو ما عرف به الكبر في الترجمة فعصيان إن لم يكن فيه استخفاف الشرع وإلا، كأن يحقر نبياً أو ملكاً أو عالماً عن اعتقاد حقارة العلم فذاك كفر أيضاً. قاله المظهري (والإعجاب) أي: النظر إلى النفس بعين الكمال والفخر بما فيها من علم أو صلاح صوري أو عندها من مال أو جاه (قال الله تعالى: تلك الدار الآخرة) الإشارة لتعظيم الآخرة، أي: التي سمعت بذكرها أو بلغك وصفها هي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ناقة النبي ﷺ، والرقاق، (٥٥/٦).

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٣.

وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وَمَعْنَى ﴿تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾: أَيْ تُمِيلُهُ وَتُعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبَرًا عَلَيْهِمْ . و«المرح»: التَّبَخُّرُ .

الدار الآخرة (نجعلها) إما خبر تلك والدار صفة، أو الدار خبره والجملة استئناف أو خبر بعد خبر (للذين) أو حالاً من الدار، والعامل فيها ما في تلك من معنى الإشارة (لا يريدون علواً) كبراً أو استكباراً (في الأرض) يحتمل أن يكون مستقراً على أنه صفة لما قبله، ويحتمل أن يكون لغواً متعلقاً به (ولا فساداً) عملاً بالمعاصي، أو دعوة الخلق إلى الشرك (والعاقبة) الحسنى (للمتقين) عن معاصيه (وقال تعالى: ولا تمش في الأرض مرحاً) بفتح أوليه عند الجمهور، وسيأتي معناه في الأصل، وهو مصدر في موضع الحال أي: مرحاً، أو ذا مرح، أو مفعول له. قلت: فيكون كقوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورثاء الناس﴾ (٣) ويجوز أن يكون مفعولاً من معناه مطلقاً عامله، أي: لا تمرح مرحاً، وقرئء بكسر الراء منصوب على الحال، وفضل أبو الحسن المصدر على اسم الحال لما فيه من التأكيد أي: والمبالغة ولم يظهر حكمة إيراد هذه الآية مع أنها من جملة التي بعدها ولعل المصنف كتبها قبل استحضار ما بعدها، ثم رأى إبقائها وإن اشتمل ما بعدها عليها تأكيداً في النهي عن ذلك بذكر ما فيه النهي عنه المرة بعد الأخرى (وقال تعالى: ولا تصعر خدك للناس) كما يفعله المتكبر، أي: لا تعرض وجهك عنهم إذا حدثوك تكبراً (ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب) أي: لا يوفق (كل مختال فخور) ذي خيلاء أي: تكبر يفخر على الناس ولا يتواضع لهم، وقوله: إن الله إلخ مستأنفة على النهي (معنى: تصعر خدك) برفع تصعر كما يؤمى إليه قوله: (أي: تميله) إذ لو كان المفسر محروماً لكان المفسر كذلك؛ لأن ما بعد أي عطف بيان لما قبله أو بدل منه، والمراد تميله عن مخاطبك (وتعرض عن الناس) حال خطابهم لك (تكبراً عليهم) مفعول له بخلاف ما إذا به كانت الإمامة والإعراض عن الناس المخاطبين، تأديباً لهم لكونهم وقعوا في منكر وتركوها معروفاً

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٧ .

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٨ .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤٧ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّ قُرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَأَتَيْنَاهُمْ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ *

فذلك لا يكون تصعيراً بل هو مندوب، فقد أمر ﷺ بمهاجرة الثلاثة (٢) المخلفين حتى نزلت توبتهم. وفي الحديث: «من أحب لله وغضب لله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان» (المرح) أي: بفتح أوليه مصدر معناه (التبختر) وذلك يكون عن الإعجاب بالنفس واحتقار الناس. (وقال تعالى: إن قارون) اسم أعجمي فلذا منع من الصرف (كان من قوم موسى) ابن عمه كما قاله ابن جريج، وإبراهيم النخعي وهو أشهر الأقوال. وقال ابن إسحاق: هو عمه. وقيل: هو ابن خالته وهو بالإجماع من بني إسرائيل آمن بموسى وحفظ التوراة ثم لحقه الزهو والإعجاب (فبغى) أي: تكبر (عليهم) بأنواع من البغي؛ من ذلك كفره بموسى واستخفافه به ورميه له بما رماه من البغي فبرأه الله من ذلك، وقيل: كان عاملاً لفرعون على بني إسرائيل فظلمهم وبغى عليهم، وقيل: بغى بكثرة ماله. وقيل: بزيادة في طول ثيابه شبراً، وقيل: بالكبر والعلو (وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتيحه) جمع مفتاح وهو ما يفتح به الباب، وقيل خزائنه. قال ابن عطية: وأكثر المفسرون في شأن قارون؛ فروي أن في الإنجيل أن مفاتيح قارون كانت من جلود الإبل، وكان المفتاح من نصف سير، وكانت وقر ستين بغيراً أو بغلاً لكل كنز مفتاح، وقد روي غير هذا مما يقرب منه وذلك كله ضعيف، والنظر يشهد بفساده، ومن كان الذي يميز بعضها عن بعض وما الداعي إلى هذا وفي الممكن أن ترجع كلها إلى ما لا يحصى (٣) في ويقدر على حصره بسهولة ولكان يقال مفاتيح البلاء كما قرئ به شاذاً، والذي يشبه على هذا أن تكون المفاتيح من حديد ونحوه. وفي النهر: قيل أظفره الله بكنز من كنوز يوسف عليه السلام، وقيل: سمي ماله كنوزاً لأنها كانت لا تزكى وبسبب ذلك كانت أول معاداته لموسى، وفي تفسير الكواشي. قيل: سبب كثرة ماله أنه كان يعلم الكيمياء ويعلمها، وما موصولة ثاني مفعولي آتي وصلتها إن ومعمولها (لتنوء بالعصبة) أي: الجماعة الكثيرة (أولي القوة) والجملة خبر إن ومعنى تنوء تثقل. قال أبو حيان: الصحيح أن الباء للتعدي أي: لتثقل على العصبة أي: هذه الكنوز لكثرتها واختلاف أصنافها يتعب حفظها القائمين عليها هـ. وهو ما نحاه سيويوه وشيخه الخليل فجعل الباء للتعدي، وقالوا: التقدير لتنوء العصبة؛ فجعل بدل ذلك تعدي الفعل بحرف الجر

(١) سورة القصص، الآيتان: ٧٦، ٨١.

(٢) كذا ولعله (يهجرهم الثلاثة).

(٣) كذا ولعله (إلى ما يحصى). ع.

إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ الْآيَاتِ .

كما تقول ناء الجمل وأناه ونؤت به بمعنى جعلته ينوء^(١) وجعله ابن عطية من باب القلب فقال: والوجه أن يقال لتنوء العصبية بالمفاتيح المثقلة لها، وكذا قال كثير من المتأولين: إن المراد هذا لكنه قلب كما تفعله العرب كثيراً، ثم نقل ما تقدم عن سيويه ثم قال: ويحتمل أن تنوء مسند إلى المفاتيح إسناداً مجازياً لأنها تنهض بتحامل إذا فعل ذلك الذي ينهض بها، والعصبية قال ابن عباس: ثلاثة، وقال قتادة: من العشرة إلى الأربعين، وقال مجاهد: خمسة عشر، وقيل: أحد وعشرون وقيل: أربعون (إذ قال له قومه) قال البيضاوي: كالكشف منصوب بتنوء. قال في النهر: وهو ضعيف جداً لأن إبناء المفاتيح العصبية ليس مقيداً بوقت قول قومه له. وقال ابن عطية: متعلق ببغى. قال أبو حيان: وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن الإبناء لم يكن وقت ذلك القول. قال ابن عطية أيضاً: ويجوز أن يكون ظرفاً لمحذوف دل عليه الكلام. أي: بغى عليهم وقت قولهم له. قال في النهر: ويظهر لي أن يكون التقدير وأظهر التفاخر والفرح بما أوتي من الكنوز وقت قولهم له (لا تفرح) أي: فرحاً مطغياً وهو انهماك النفس والأشر والإعجاب ونهي عنه، لأن الفرح بالدنيا مذموم لأنه ينتج حبها والرضا بها والدهون عن ذهابها فإن العلم بمفارقة ما فيها من اللذات لا محالة يوجب النزاع. قال الشاعر:

أشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا

وعلل النهي هنا بقوله: (إن الله لا يحب الفرحين) أي: بزخارف الدنيا. قال ابن عطية: لا يحب في هذا الموضع صفة فعل لأنه أمر قد وقع لا محالة فمحال أن يرجع إلى الإرادة وإنها هو، لا تظهر عليهم بركته ولا تعممهم رحمته (وابتغ)^(٢) أي: اطلب (فيما آتاك الله)^(٣) من المال (الدار الآخرة)^(٤) بأن تصرفه في مرضاة الله تعالى. ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾^(١) أي: ما ينفك منها في المال، وما هو إلا الأعمال الصالحة فنصيب الإنسان من الدنيا عمره وعمله الصالح فيه فلا ينبغي أن يهمله. وقيل: هو أخذ ما يكفيك منها.

(١) كذا، والذي نعرفه «أناء الحمل فلاناً وناء به أي أثقله وناء فلان بالحمل أي نبض مثقلاً وناء فلان أي أثقل بالبناء للمجهول» فليتأمل. ع.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٣) سورة القصص، الآية: ٧٨.

(٤) سورة القصص، الآية: ٧٨.

﴿وأحسن﴾^(١) فيما أنعم الله عليك ﴿كما أحسن الله إليك﴾^(١) وقيل: أحسن بالشكر والطاعة كما أحسن إليك بالإينعام ﴿ولا تبغ﴾^(١) أي: تطلب ﴿الفساد في الأرض﴾^(١) بأمر يكون علة للظلم والبغي، قيل كل من عصى الله فقد طلب الفساد في الأرض ﴿إن الله لا يحب المفسدين﴾^(١) لسوء أفعالهم (قال)^(٢) أي لما وعظه قومه وأخذته العزة بالإثم وأعجب بنفسه ﴿إنما أوتيته على علم عندي﴾^(١) أي: فضل وخير علمه الله عندي فرآني أهلاً لهذا ففضلني بهذا المال عليكم كما فضلني بغيره. واختلف في هذا العلم، فقيل: علم التوراة وحفظها قالوا: وكانت هذه مغالطة منه، وقيل: العلم بالتجارة ووجوه تمييز المال فكأنه قال أوتيته بإدراكي وسعيي، وقيل: علم الكيمياء، وقيل مراده؛ إنما أوتيته على علم من الله. وتخصيص من لدنه قصدتي به أي: فلا يلزمي فيه شيء مما قلت، وعلى هذا فقوله: عندي خير مبتدأ أي: هذا عندي، كما تقول في معتقدي أو في رأيي. وعلى كلا الوجهين فقد نبه القرآن على خطئه في اعتزازه (أو لم يعلم)^(٢) عطف على مقدر أي: عنده مثل ذلك العلم الذي ادعى ولم يعلم (إن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً)^(١) فلا تدل كثرة المال على أن صاحبها يستحق رضا الله ليقى بعلمه بذلك نفسه مصارع الهالكين (ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون)^(١) سؤال استعلام؛ فإنه تعالى مطلع عليه أو معاتبه؛ فإنهم يعذبون بها بغتة فلا ينافي الآيات التي فيها سؤال المجرمين لأنه سؤال توبيخ وتقريع وتبكيك (فخرج على قومه في زينته)^(٢) قال ابن عطية: أكثر المفسرون في تحديد زينة قارون وتعيينها بما لا حجة له فاختصرته (قال الذين يريدون الحياة الدنيا)^(٢) على ما هو عادة الناس من الرغبة فيها (يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون)^(٢) تمنوا مثله لا عينه حذراً عن الحسد (إنه لذو حظ)^(٢) أي: نصيب (عظيم)^(٢) من الدنيا (وقال الذين أوتوا العلم)^(٣) أي: الأخبار لمن تمنى (ويلكم)^(٣) دعاء بالهلاك استعمل للزجر عما لا يرضي (ثواب الله)^(٣) في الآخرة (خير)^(٣) مما أوتي قارون (لمن آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها)^(٣) الضمير للكلمة التي تعلم بها العلماء أو للثواب، فإنه بمعنى المثوبة أو الجنة أو الإيمان والعمل الصالح، فإنهما في معنى السيرة والطريقة. وجرى ابن عطية على أن الضمير عاد إلى غير المذكور لفظاً دل عليه المقام كهو في حتى توارب بالحجاب وكل من عليها، فإن (إلا الصابرون)^(٣) أي: على الطاعات وعن الشهوات، وهذا جماع الخيرات كلها (فخسفنا به)

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٠.

(١) سورة القصص، الآيتان: ٧٧، ٧٨.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٩.

٦١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ! فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.»

أي: بقارون (وبداره الأرض) وذلك لدعاء موسى عليه وأمر الله الأرض بطاعة موسى فقال لها: يا أرض خديهم فأخذته ومن معه. ففي الآيات شؤم البغي وسوء مصرع الكبر. قال الشاعر: والبغي مصرع مبتغيه وخيم.

٦١١ - (وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة) أي: أبداً أن استحل ما يأتي مع علمه بتحريمه، والمراد من في قلبه كبر عن الإيمان، وقيل لا يدخلها ذا كبر أي: لا يكون في قلبه شيء منه حال دخولها. قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾^(١) قال المصنف: وهذا كتأويل الخطابي فيهما بعد فإن الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر الآتي معناه في الحديث، فلا ينبغي حمله على هذين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره عياض وغيره من المحققين؛ أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل هذا جزاؤه إن جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدنين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (من في قلبه مثقال ذرة) أي: زنة نملة صغيرة أو جزء من أجزاء الهباء (من كبر) بكسر فسكون (فقال رجل) هو مالك بن مرارة بضم الميم، الرهاوي بفتح الراء فيما ذكره الحافظ عبدالغني بن سعيد المصري، وبضمها كما يؤخذ من كلام الجوهري في صحاحه. وكون القائل ما لكا قاله القاضي عياض وأشار إليه ابن عبدالبر وقد جمع ابن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات فقال: هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الأعرابي وشمعون قال المصنف: بالشين المعجمة وإهمال العين وإعجامها وقيل: ربيعة بن عامر ذكره علي بن المديني في الطبقات. وقيل: سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن. وقيل: معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع، وقيل: مرارة الرهاوي ذكره أبو عبيد في غريب الحديث. وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره عمر في جامعه. وقيل: حزيم بن فايك هذا ما ذكره ابن بشكوال ذكره المصنف في شرح مسلم (إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال إن الله جميل يحب الجمال) أي: فليس ذلك من

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «بَطْرُ الْحَقِّ» دَفَعُهُ وَرَدَّهُ عَلَى

الكبر، أي: إذا لم يكن على وجه الفخر والخيلاء والمباهاة، بل على سبيل إظهار نعمة الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١) واختلف في معنى قوله: «إن الله جميل» فقيل: معناه كل أمره جميل فله الأسماء الحسنى والصفات العلا. وقيل: جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى مكرم. وقال القشيري: معناه جليل، وحكى الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة أي: مالكها. وقيل: معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويغنيكم عن الكثير ويثيب الجزيل ويشكر عليه. واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح، ولكنه من أخبار الأحاد، وورد أيضاً في الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال. والمختار جواز إطلاقه عليه تعالى، ومن العلماء من منعه. قال إمام الحرمين: ما ورد في الشرع إطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من إطلاقه، منعناه وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم؛ لأن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكماً بغير الشرع، قال: ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف، إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه، هذا كلام إمام الحرمين، ومحلّه من الإتقان والتحقيق بالعلم مطلقاً وبهذا العلم خصوصاً معروفاً بالغاية العليا، وكذا قال القاضي عياض: الصواب جواز العمل في ذلك بخبر الأحاد لاشتماله على العمل أي: بأن يدعي بها ويشني على الله بها وذلك عمل لقوله: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٢) (الكبر بطر الحق) وعدم الانقياد له (وغمط الناس رواه مسلم) في كتاب الإيمان من صحيحه، ورواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه، والترمذي في البر والصلة من جامعه، والنسائي في السنة من سننه ومداره عندهم على الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود اهـ. ملخصاً من الأطراف (بطر) بفتح الموحدة والطاء والراء المهملين (الحق دفعه) قال في النهاية: هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً. وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله اهـ. قلت: وعليه فالدفع على المعنى الأول عدم الإذعان لذلك، وعلى المعنى الثاني عدم الانقياد. ومن الأول آية النساء ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا بِمَا شَهِدْنَا﴾^(٣) الآية، ومن الثاني آية النور في صفة المنافقين ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ

(١) سورة الضحى، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

قَائِلِهِ . وَ«غَمَطُ النَّاسِ» احْتِقَارُهُمْ^(١) .

٦١٢ - وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»: مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.....

معرضون^(٢) «أقول» إن جعلت آل في الحق للاستغراق، فالكبر لا يكون إلا من الكافر وهو لا يدخلها أبداً وإن أريد بالحق بعض أفرادها، أي: ما عدا الإيمان من أحكام الشرع كان الكبر موجوداً في الكافر والمؤمن؛ لأنه قد يمتنع من الانقياد له عصياناً ولا يخرج ذلك عن إيمانه، ويؤيد إرادة الثاني قوله: (ورده على قائله) أي: كائناً من كان من كبير أو صغير، جليل أو حقير، وذلك الدفع والرد قد صدرا منه ترفعاً وتجبراً، أما لو لم يتضح له حقيقة أمر ولم ينقد له ورده على قائله لا تكبراً عن الحق ولا ترفعاً عليه بل لعدم ظهور أن ذلك من الحق عنده فلا يكون من الكبر وقد تقدم في التواضع أنه قبول الحق والإذعان له من غير نظر لقائله فهذا ضده (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه، وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره بالصاد المهملة وهما بمعنى واحد، وهو ما بينه المصنف بقوله: (احتقارهم) يقال: في الفعل منه غمطة يغمطه من باب ضرب وجاء من باب علم.

٦١٢ - (وعن سلمة) بفتح أوليه (ابن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً) تقدم تعيينه مع الكلام على الحديث وشرحه في باب المحافظة على السنة (أكل عند رسول الله ﷺ بشماله) يحتمل أن يكون فعله لذلك ابتداء جهلاً بالسنة ثم لما عرفها كما قال: (فقال) يعني النبي ﷺ: (له كل بيمينك) أي: كما هو الأدب المندوب المحبوب، أخذته نفسه فلم ينقد للحق واعتذر بما ليس كذلك في الواقع (فقال لا أستطيع) أي: الأكل بها أي: لعله بها تمنع من أعمالها (فقال: لا استطعت) ويحتمل أن يكون ذلك منه من أول الأمر عناداً واستكباراً فأصابه ما أصابه وقوله: (ما منعه إلا الكبر) جملة مستأنفة لبيان الذي اقتضى دعاءه ﷺ عند ذلك مع كمال رحمته ومزيد عفوه وصفحه أي: أنه لما علم أن المانع له عن الانقياد كبره عن الحق ودفعه له دعا عليه؛ ففيه الدعاء على من قصد الخروج عن الشريعة عمداً (قال) أي: سلمة (فما رفعها) أي: فما رفع المدعو عليه شماله^(٣) (إلى فيه) إجابة لدعائه ﷺ. وقد منة أنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، (الحديث: ١٤٩).

(٢) سورة النور، الآية: ٤٨.

(٣) قوله شماله لعل الصواب يمينه بدليل رواية الدارمي «فما وصلت يمينه إلى فيه». ع.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦١٣ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

٦١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ

كان مؤمناً خلافاً لما قال القاضي عياض إنه كان من المنافقين (رواه مسلم) في باب الأطعمة من صحيحه.

٦١٣ - (وعن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (ابن وهب) وهو الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأنه ذكره ابن الأثير في أسد الغابة وقال: روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ومعبد بن خالد الجهني ثم أخرج عنه الحديث الذي فيه الكلام ولم يزد عليه في ترجمته (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا أخبركم بأهل النار) أي: بأغلبهم (كل عتل) بضم المهملة والفقوية وتشديد اللام أي: غليظ جاف (جواط) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة أي: جموع منوع، وقيل: المختال في مشيته (مستكبر) وفي التعبير بقاء الاستفعال إيماء إلى أن داء الكبر يطلبه لنفسه وليس هو له بل الذي له العبودية والتذلل، والكبرياء لله سبحانه (متفق عليه وتقدم شرحه) ومن خرجه (في باب ضعفه المسلمين) وكذا ذكر في الباب المذكور الحديث عقبه.

٦١٤ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: احتجت الجنة والنار) قال المصنف: هو على ظاهره وإن الله تعالى جعل فيهما تمييزاً يدركان به فتحاجا، ولا يلزم من ذلك دوام التمييز لهما (فقالت: النار في الجبارون) قال الراغب في مفرداته:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: أداب الطعام والشراب وأحكامها، (الحديث: ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿عتل بعد ذلك زميم﴾، (٤٠٨/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون... (الحديث:

(٤٦).

(٣) تقدم برقم (٢٥٢).

النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ. فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَلِكُلِّكُمْ عَلَيَّ مَلُؤَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الجبار في صفة الإنسان يقال لمن تجبر بمعصية بإدعاء منزلة من التعالي لا يستحقها ولا يقال إلا على طريق الذم نحو ﴿وخاب كل جبار عنيد﴾^(٢) ويقال: للقاهر غيره جبار نحو ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ اهـ. «قلت» والأنسب هنا المعنى الأول بقرينة قرينه وهو (والمتكبرون) وأنه جاء عند أبي هريرة أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين كما سيأتي، ويحتمل المعنى الثاني ويراد يجبر غيره على الباطل فيكون مذموماً إذ الجبر على الحق لمن تمكن منه محمود. وفي التعبير بصيغة التفعيل إيحاء إلى ما تقدم فيما قبله من تكلف المتكبر صفة المتكبر وادعائه ما ليس له (وقالت الجنة في ضعفاء الناس) جمع ضعيف وألفه ممدودة أي: الخاضعون لله سبحانه المذلون أنفسهم له (ومساكينهم) جمع تكسير لمسكين أي: ذوو حاجاتهم من فقير ومسكين. قال الشافعي رضي الله عنه: الفقير والمسكين إذا اجتمعا، أي: في الذكر افتراقا أي: في المعنى، وإذا افتراقا أي: بأن ذكر أحدهما فقط اجتمعا أي: في المعنى بأن يفسر المذكور بما يشملها (فقضى الله بينهما) أي: فصل بينهما قائلاً: (إنك) بكسر الهمزة والكاف (الجنة) يجوز رفعه كما رأيت مضبوطاً بالقلم في أصل مصحح من الرياض خير أن ونصبه بدلاً من الضمير بطل كل. وقوله (رحمتي) خير إن على الثاني، وعلى الأول خير بعد خير ويكون ذلك الخبر الأول كالموطي للثاني نحو جاء كما في جاء زيد رجلاً ركباً من الحال الموطية وضابطها كل جامد موصوف بما يبين الهيئة به وظاهر أن ما ذكر يجيء في قوله وإنك النار إلخ وجملة (أرحم بك من أشاء) مستأنفة ببيان حكمة إنشائها وإيجارها، ويجوز كونها حالاً مما قبلها (وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء) وتقديم الأول على الثاني إيحاء إلى ما سبق الرحمة على العذاب والفضل على العقاب (ولكلّكم عليّ ملؤها) أي: ما يملؤها من الخلاق (رواه مسلم) في باب صفة الجنة والنار منفرداً به عن باقي السنة، لكن قضية صنيع المصنف أنه ساقه بهذا اللفظ عن أبي سعيد. والذي في مسلم أنه أورد الحديث عن أبي هريرة من طرق قال في أولها: «تحتاج النار والجنة فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين فقالت الجنة: ومالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت النار أعذب بك من أشاء

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون... (الحديث:

٣٦)

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ١٥.

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط فهناك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض» وفي باقيها عنه نحو هذا، وفي آخره قال الله للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها» الحديث. وهو بهذا اللفظ عند البخاري بالطريق التي عند مسلم، ثم أورد مسلم الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ احتجت الجنة والنار، وقال مسلم: فذكر أبو سعيد نحو حديث أبي هريرة إلى قوله ولكليهما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة، انتهت عبارة مسلم. وبهذا يظهر أن ما ساقه المصنف من لفظ الحديث لم يسقه مسلم كذلك، وإنما أشار إلى أنه نحو حديث أبي هريرة، ولعل المصنف وقف عليه من طريق آخر أن هذا لفظه وأنه الذي أشار إليه الحافظ مسلم بقوله نحو حديث أبي هريرة والله أعلم.

٦١٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله يوم القيامة) أي: نظر رحمة (إلى من جر إزاره بطراً) بفتح أوليه الموحدة والطاء المهملة. قال الراغب: البطر دهش يعتري من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرافها إلى غير وجهها، ويقارب البطر الطرب وهو خفة أكثر ما يعتري من الفرح، وقد يقال ذلك من البرح اهـ. بطراً منصوب على العلة أو الحالية بتقدير مضاف. أي: ذا بطر أو بتأويله بالوصف أي: بطراً، أو بإبقائه على ظاهره مبالغة في وصفه كأنه عينه (متفق عليه) أخرجاه في اللباس وعندهما عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء، قال المصنف: والخيلاء بالمد والمخيلة، والبطر، والزهو والكبر، والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام، وحديث ابن عمر يدل على أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز فيحرم إرساله تحت الكعبين إذا كان على وجه الخيلاء والبطر وإلا فيكره، والمستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار من الرجل نصف الساق. ففي حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إزره المؤمن إلى أنصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين» فما نزل عن الكعبين

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء وغيره، (١٠/٢١٩ و ٢٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء... (الحديث: ٤٨).

٦١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ

فممنوع تحريماً إذا كان على سبيل الخيلاء، وتزبيهاً إن لم يكن كذلك، والأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء لأن المطلق يحمل على المقيد قاله المصنف في شرح مسلم، وحديث أبي هريرة قال السيوطي، في الجامع الكبير: خرجة البيهقي أيضاً في الشعب ولم أره تعرض فيه لحديث ابن عمر مرفوعاً «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» مع أنه عندهما وهذا من العجب والنسيان من طبع الإنسان وبالله المستعان.

٦١٦ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة) أي: أصناف ثلاثة، أو ثلاثة من الأصناف فللوصف ساغ الابتداء به (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية عن الغضب، أو لا يكلمهم بما يسرهم. قال المصنف: وقيل المعنى لا يكلمهم تكليم أهل الخير بإظهار الرضا بل كلام أهل السخط (ولا يزكّيهم) أي: لا يقبل أعمالهم فيثني عليهم، أو لا يطهرهم من الذنوب (ولا ينظر إليهم) أي: نظر رحمة (ولهم عذاب أليم) أي: مؤلم. قال الواحدي: هو الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعيب الإنسان ويشق عليه، وهذا منه على أن أليم بمعنى مؤلم اسم فاعل، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول فيكون فيه إيماء إلى شدة فظاعة العذاب؛ لأنه إذا تألم من نفسه فكيف بمن فيه، وقدم الخبر للاهتمام به تحذيراً عما يؤدي إلى الاندراج في شيء منه (شيخ) أي: من طعن في السن واستطال فيه وذلك من الخمسين فما فوق (زان وملك) بكسر اللام (كذاب وعائل مستكبر) قال القاضي عياض: سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلاً منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده وإن كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه أقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها، فإن الشيخ لكلما عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلاف^(١) دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا وتخلى سره منه، فكيف بالزاني الحرام وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن، وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداينة ومصانعة فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب من يحذره ويخشى أذاه أو معاتبته ويطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة

(١) (واختلاف) كذا، ولعله (وقلة). ع.

مُسْتَكْبِرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْعَائِلُ»: الْفَقِيرُ^(١).

٦١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذْبَتُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ

فهو غني عن الكذب مطلقاً، وكذلك الفقير العائل قد عدم المال وإنما سبب الفخر والخيلاء والكبر الارتفاع عن القرناء بالثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها إليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحققر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى اهـ. (رواه مسلم) في كتاب الإيمان من صحيحه، ورواه النسائي في الرحم من سننه (العائل الفقير) من العيلة بفتح العين، وهو الفقر وجمع عائل عائلة وهو في تقدير فعلة ككافر وكفرة قاله في المصباح.

٦١٧ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: العز إزارى والكبرياء ردائى) قال المظهري: الكبرياء غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد لأحد أو إلى شيء بوجه من الوجوه، وهذا لا يكون إلا لله والإزار والرداء متشابهان لأن الرداء ما يلبس به الرجل رأسه وكتفه وأسفل من ذلك، والإزار ما يلبس به الرجل من وسطه إلى قدميه، والعز والكبرياء صفتان مختصان بي لا يشاركني فيهما غيري كما لا يشارك الرجل في رداءه وإزاره اللذين هما لباساه (فمن نازعني عذبتة) يقال: نازعه إذا جذب وأخذ شيئاً من واحد وجذب ذلك الواحد من صاحبه ذلك ويقول كل منهما هذا ملكي وحقي أي: يقول تعالى: إن هذين حقي لا يستحق واحداً منهما غيري فمن ادعى العز أو الكبرياء فقد خاصمني ومن خاصمني صار كافراً عذبتة (رواه مسلم) قال المزني في الأطراف: رواه في اللباس من صحيحه، ورواه أبو داود في الزهد، وابن ماجه في سننهما، ورواه البزار اهـ. ملخصاً وفي الأحاديث القدسية التي جمعها الحافظ العلائي بعد إيراد الحديث عن الأغر عن أبي هريرة كما أورده مسلم باللفظ المذكور ما لفظه متفق عليه من هذا الوجه.

٦١٨ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل) قال الدماميني في المصابيح، نقلًا عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلط تحريم اسبال... (الحديث: ١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر، (الحديث: ١٣٦).

تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلُ رَأْسِهِ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. «مُرَجَّلُ رَأْسِهِ»: أَيُّ مُمَشَّطُهُ. «يَتَجَلَّجَلُ» بِالْجِيمِ: أَيُّ يَغْوُضُ وَيَنْزِلُ^(١).

٦١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

السهيلى في مبهمات القرآن: إنه الهيزن رجل من أعراب فارس وهم من الترك، وفي صحاح الجوهري: إنه قارون اهـ. وفي تفسير الخازن قال قتادة خسف به أي قارون فهو يتجلجل في الأرض كل يوم قامه رجل لا يبلغها أي إلى قعرها إلى يوم القيامة (يمشي في حلة) بضم المهملة ثوب له ظهارة وبطانة (تعجبه نفسه) جملة مستأنفة لبيان سبب الخسف به، أو حالية من ضمير يمشي، أو خير بعد خير (مرجل رأسه) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر (يختال) أي: يزهو ويتكبر (في مشيته) بكسر الميم (إذ خسف الله به) أشار ابن حجر الهيثمي في شرح حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان أن إذ أفادت هنا مع كونها ظرف زمان المفاجأة. قال: وخالف في ذلك أبو حيان في بحره فقال: وهو ملازم للظرفية ولا يكون مفعولاً به ولا حرفاً للتعليل أو المفاجأة ولا ظرف مكان خلافاً لزاعمي ذلك اهـ. وقد بسطت الكلام في إذ في أول رسالتي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾^(٢) فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة) وإنما فعل به ذلك تدريجاً ليدوم عليه العذاب، فيكون أبلغ في نكايته وإهانتة لكبره (متفق عليه) روياه في اللباس والذي في مسلم في روايته، قد أعجبتة جمته وبرداه، وفي أخرى له: بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبتة نفسه، وفي رواية له: بينما رجل يتبختر يمشي في بردين، وفي رواية: إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلته، ولم أر قوله يختال في مشيته عند البخاري في أبواب اللباس ولا عند مسلم والله أعلم (مرجل رأسه أي مشطه) كذا بصيغة الماضي والأنسب ممشطه بصيغة الوصف (يتجلجل بالجيمن يغوص وينزل) به إلى أسفل وروى بالخاء المعجمة واستبعده القاضي إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم. قال: ورويناه في غير الصحيحين بحاء مهملة.

٦١٩ - (وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال الرجل يذهب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء، (١٠/٢٢١، ٢٢٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم التبخر في المشي... (الحديث: ٥٠٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ»: أَي يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ^(١).

٧٣ — باب: في حُسن الخلق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

بنفسه) قال العاقولي: الباء فيه للتعدية، أي: يرفع نفسه ويعتقدها عظيمة مرتفعة المقدار على الناس، ويجوز أن تكون للمصاحبة أي: يرافقها ويوافقها على ما تريد من الاستعلاء ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة. وفي الأساس ذهب به فر به مع نفسه ومن المجاز ذهب به الخيلاء اهـ. (حتى يكتب في الجبارين) أي: من جملتهم ومندرجاً في غمارهم (فيصيبه ما أصابهم) أي: من العذاب وأتى به بلفظ ما الموصولة تفظيهاً في الوعيد (رواه الترمذي) في البر والصلة (وقال حديث حسن يذهب بنفسه أي: يرتفع ويتكبر) سكت عن الكلام على الباء وقد علمته.

باب حسن الخلق

بضم المعجمة واللام وقد تسكن تخفيفاً. وحسن الخلق ملكة للنفس يقتدر بها على صدور الأفعال الجميلة بسهولة. واختلف هل هو غريزي أو كسبي (قال الله تعالى وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) «سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن» أي: آدابه وأوامره. وقال على الخلق العظيم آداب القرآن. وعبر ابن عباس عن الخلق بالدين والشرع وذلك لا محالة رأس الخلق ووكيده إما أن الظاهر من الآية أن الخلق الذي أثنى تعالى عليه به فهو كرم السجية وبراعة القريحة والملكة الجميلة وجودة الضرائب ومنه قوله ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وقال الجنيد: سمي خلقه عظيماً إذ لم يكن همه سوى الحق سبحانه عاشر الخلق بخلقهم وزايلهم بقلبه، فكان ظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق، وفي وصية الحكماء: عليك بالخلق مع الخلق، وبالصدق مع الحق وحسن الخلق خير كله. وقيل: وصف خلقه بالعظم إشارة إلى أنه كان يؤدي كل مقام من رفق وغلظ حقه؛ فكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً وكان يغلظ على الكفار ويتقمم لله سبحانه. (وقال تعالى

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر، (الحديث: ٢٠٠٠).

(٢) سورة القلم، الآية: ٤.

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ الآية .

٦٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٦٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنُ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

والكاظمين الغيظ) الكافين عن إمضائه مع القدرة عليه (والعافين) التاركين (عن الناس) عقونة استحقوها قبلهم (والله يحب) أي: يثيب (المحسنيين) إشارة إلى أن هؤلاء في مقام الإحسان.

٦٢٠ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) كيف وقد قال ﷺ: «أدبني ربي فأحسن تأديبي» (متفق عليه) وعندهما من حديث البراء بن عازب كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً الحديث.

٦٢١ - (وعنه قال ما مسست) بكسر السين وجاء بفتحها من باب قتل، والمس الإفضاء باليد بلا حائل هكذا قيدوه، كذا في المصباح (ديباجاً) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة آخره جيم، وهو ثوب سداه ولحمته إبريسم. ويقال: هو معرب. واختلف في الياء؛ فقيل: زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع على ديبايج، وقيل: هي أصل والأصل دياج بالتضعيف فأبدل من أحد الضعفين حرف العلة، ولذا ترد في الجمع إلى الأصل فيقال: ديبايج بياء موحدة بعد الدال (ولا حريراً) هو الإبريسم وهو هنا من باب الترقى لأنه أنعم من الديباج (ألين من كف رسول الله ﷺ) لا ينافيه ما جاء في صفته ﷺ أنه شئن الكف والقدمين بالمعجمة والمثلثة. وضبطه الحافظ السيوطي بالمثناة الفوقية بدل المثلثة، وفسره الأصمعي بالغلظ مع الخشونة فأورد عليه أنه جاء في صفته ﷺ عند البخاري وغيره؛ أنه لين الكف فحلف أن لا يفسر شيئاً في الحديث إما أن ذلك تفسير لشئنها لا في خصوص هذا الحديث، والمراد منه فيه ميلها إلى الغلظ من غير قصر ولا خشونة أي: غلظ العضو لا خشونة الجلد وهذا محمود في الرجال كما في النهاية لأنه أشد لقبضهم لا في النساء، وإما لأن المراد اللين بحسب أصل الخلق والخشونة لعارض عمل أو سفر والكف هي الراحة مع الأصابع سميت

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي (١٠/٤٨٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود... (الحديث: ٣٠).

وَلَا سَمِيَتْ رَائِحَةً قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي قَطُّ أَفٌ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ أَلَا فَعَلْتِ كَذَا؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٢٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة. وقال ابن الأنباري: زعم من لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه وأما كف مخضب فعلي معنى ساعد مخضب (ولا شملت) من باب تعب وشم يشم من باب قتل في لغة (رائحة قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة أي: في زمن من الأزمنة الماضية (أطيب من رائحة رسول الله ﷺ) وهي له عرض لازم غير منك ومن ذاته غير مستمد من شيء خارج (ولقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين) هي مدة توطنه ﷺ المدينة بعد هجرته إليها جاء به أهله إليه ﷺ ليخدمه فأخدمه (فما قال قط أف) هو صوت دال على التضجر وهو مبني على الكسر والتنوين للتذكير ومن فتح فعلي التخفيف، وفيها لغات عديدة تقدمت الإشارة إليها، وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال المحظورة إذ لو وقعت منه لما سكت على شيء منها (ولا قال لشيء فعلته) جليلاً كان أو حقيراً كما يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه (ولا لشيء لم أفعله إلا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت كذا) وذلك منه ﷺ كمال تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة، وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل، وفيه كمال حسن خلقه ﷺ فإن شأن المجاورة والمخالطة تقتضي السؤال عن ذلك ولكن حسن خلقه حملة على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه).

٦٢٢ - (وعن الصعب) بتشديد المهملة الأولى، وسكون الثانية آخره موحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة، واسم جثامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثي الحجازي توفي (رضي الله عنه) في خلافة الصديق رضي الله عنه كذا في التهذيب للمصنف، وفي المستخرج للمليح لابن الجوزي روي له عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل النبي ﷺ والأنبياء، باب: صفة النبي ﷺ، (٦/٤٢٠ و ٤٢١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن... (الحديث: ٥١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ... (الحديث: ٨١).

حَمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٦٢٣ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ

سته عشر حديثاً أخرج له في الصحيحين حديثان متفق عليهما وأحدهما ^(٢) يجمع حديثين للبخاري أحد الحديثين وما سوى ذلك . متفق عليه (قال : أهديت إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً) هو أحد ما روي في هديته ، كما بينه الحافظ في أواخر الحج من الفتح (فرده علي) لأن المحرم لا يتعرض للصيد بوجه (فلما رأى ما في وجهي) من الأثر الناشئ فيه عن رد هديته فإن ذلك يكسر في نفس المهدي (قال : إننا لم نرده) بضم الدال على الأفصح اتباعاً لحركة الضمير . وقول القاضي : بوجوب الضم فيه حيث رد المصنف في شرح مسلم ، بأنه أفصح وإلا فيجوز فيه الكسر بضعف والفتح وهو أضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح ، لكن غلطوه لكونه يوهم فصاحته ولم ينه على ضعفه (عليك لا لأننا حرم) بضمين أي : محرمون (متفق عليه) أخرجه البخاري في الحج وفي الهبة ولفظه في الهبة : « فلما رأى في وجهي » بإسقاط ما وأخرجه مسلم في الحج . ورواه الترمذي فيه وقال حسن صحيح ، والنسائي وابن ماجه في الحج من سننهما .

٦٢٣ - (وعن النواس) بفتح النون وتشديد المهملة آخره سين مهملة (ابن سمعان) بفتح السين وكسرها تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) مع الكلام على حديثه في باب الورع وترك الشبهات (قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر) أي : الطاعة (والإثم) أي : المعصية لأنها سببه (فقال البر) أي : معظمه (حسن الخلق) وذلك لأنه يقتدر به صاحبه على محاسن الأفعال ، وترك ذائل الأعمال . وهذا وضع الشريعة (والإثم ما حاك) بالمهملة أي : تردد (في نفسك) أن تفعله لداعية النفس لفعله ، أو تتركه لكرهية النفس له لعدم وضوح جوازه شرعاً (وكرهت أن يطلع عليه الناس) أي : فيعيرونه بفعله فإن النفس بطبعها تحب المدحة وتكره

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : إذا اهدي للمحرم حماراً وحشياً ، والهبة ، باب : هديه الصيد ، (٢٦/٤ و ٢٨) .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم ، (الحديث : ٥٠) .

(٢) قوله : وأحدهما إلخ كذا بالأصول . ع .

يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ»

المذمة (رواه مسلم) في البر والصلة.

٦٢٤ - (وعن عبدالله بن عمرو بن العاص) كذا فيما وقفت عليه بحذف الياء، وتقدم أن الأصح إثباتها في مثله من كل منقوص حذف لامه تخفيفاً (رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً) أي: ليس ذا فحش في كلامه وأفعاله. والفحش: ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال (ولا متفحشاً) أي: متكلف ذلك ومعمده (وكان يقول إن من خياركم) عند البخاري من أخيركم بإثبات الألف في رواية وبحذفها في رواية الأصيلي، والأولى هي الأصل إلا أنهم تركوه غالباً فيها وفي شر (أحسنكم أخلاقاً) وذلك لما تقدم من دعاء حسن الخلق إلى المحاسن، والانكفاف عن المساوي ومن كان كذلك فلا شك في كونه من الخيار والأخيار، وقيل: المراد منه هو ﷺ لأنه الأحسن خلقاً فيكون عاماً مراداً به خاص، والأول لما فيه من التهيج على التخلق بذلك أنسب (متفق عليه) أخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ وفي الأدب، وأخرجه مسلم في الفضائل، ورواه الترمذي في البر. وقال: حسن صحيح.

٦٢٥ - (وعن أبي الدرداء) تقدمت ترجمته وبيان اسمه (رضي الله عنه) في باب ملاطفة اليتيم (أن النبي ﷺ قال: ما من) مزيدة لتأكيد العموم المستفاد من (شيء) لكونه نكرة في سياق النفي وهو اسم ما وخبرها (أثقل في موازين المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق) وهذا الحديث ظاهر في أن نفس العمل يوزن بأن يجسد، وتجسيد المعاني جازم كما جاء: يؤتى بالموت في صورة كبش الحديث. وقد اختلف في ذلك على أقوال: ثانيها أن الموزون

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، (الحديث: ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (١٠/٣٧٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: كثرة حياته ﷺ، (الحديث: ٦٨).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. «الْبُذِيُّ» هُوَ: الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ^(١).

٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ. فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ»

الأعمال، ثالثها الموزون نفس العمل. وفي التقييد بالمؤمن إيماءً إلى أن الكافر لا يوزن عمله لأنه لا طاعة له لتوزن في مقابلة كفره وهو أحد قولين في ذلك أيضاً، وفيه إشارة إلى سوء خلق الكافر وذلك لأنه ترك عبادة خالق كل شيء إلى عبادة من لا يخلق من شيء (وإن الله ييغض) بضم التحتية من الإيغاض. قال في المصباح: ولا يقال بغضته بغير ألف ويقال: أبغضته فهو مبغض، وبغضه الله بتشديد الغين فأبغضوه أي لا يثني عليه في عالم الملكوت خيراً أو لا يثيبه أو لا يوفقه (الفاحش البذيء رواه الترمذي) في البر والصلة من جامعه (وقال: حديث صحيح) وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث بلفظ: «ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق» رواه أحمد وأبو داود وعن أبي الدرداء بلفظ: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب الخلق الحسن ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة» رواه الترمذي عن أبي الدرداء (البذي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية على وزن فعيل من بذا يبذو بذا: بالفتح والمد سفه وأفحش في منطقة، وإن كان كلامه صدوقاً كذا في المصباح (هو الذي يتكلم بالفحش) أي: الخارج عن الاعتدال من القول (ورديء الكلام) وقال العاقولي: البذي هو السيء الخلق وهو ملازم لما قبله لأن الفحش إنما يصدر عنه.

٦٢٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) أي: من الأعمال والأقوال والأحوال (فقال: تقوى الله وحسن الخلق) قال ابن القيم: جمع بينهما لأن تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه (وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: الفم والفرج) وذلك لأنه يصدر من الفم الكفر والغيبة والنميمة ورمي الغير في المهالك، وإبطال الحق وإبداء الباطل وغير ذلك مما أشار إليه الشارع بقوله: «هل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال: على مناخرهم إلا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، (الحديث: ٢٠٠٤).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ^(١).

٦٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَّحِيحٌ^(٢).

٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»

حصائد ألسنتهم» ويقول: «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً تهوى به في النار سبعين خريفاً» والفرج يصدر منه الزنى واللواط (رواه الترمذي) في أبواب الصبر والصلة (وقال حديث حسن صحيح).

٦٢٧ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) وقد تقدم حديث: «البر حسن الخلق» فكلما كان العبد أحسن أخلاقاً كان أكمل إيماناً. وفيه دليل زيادة الإيمان ونقصانه (وخياركم) أي: عند الله سبحانه (خياركم) أي: في الظاهر (لنسائهم) وذلك بالبشاشة وطلاقة الوجه، وكف الأذى وبذل الندى والصبر على إيذائها فالتغايير بين المسند إليه والمسند حاصل (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وأورده في الجامع الصغير بلفظ: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله» وقال رواه الترمذي والحاكم في مستدركه عن عائشة، وقد تقدم الحديث مع شرحه في باب الوصية بالساء.

٦٢٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه) الباء فيه سببية، قال العاقولي: قيل هو بسط الوجه وبذل الندى وكف الأذى. وقيل: هو ألا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى. وقال سهل: أدنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافأة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه، أي: ليلبغ بحسن خلقه الداعي له إلى التحلي بالمحامد والتخلي عن المذام (درجة الصائم القائم)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، (الحديث: ٢٠٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، (الحديث: ١١٦٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، (الحديث:

٢٦١٢)، (الحاكم: ٥٣/١).

رَوَاهُ أَوْ دَاوُدَ^(١).

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» حَدِيثٌ

أي: أعلى الدرجات فإن أعلى درجات الليل درجات القائم في التهجد، وأعلى درجات النهار درجات الصائم في حر الهواجر (رواه أبو داود) وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الجامع الصغير.

٦٢٩ - (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين، واسمه صدى بن عجلان (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أنا زعيم بيت في ربض الجنة) بفتح الراء والموحدة وضاد معجمة ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدينة وتحت القلاع قاله في النهاية: (لمن ترك المراء) بالكسر مصدر كالمماراة وهي المجادلة، ويقال: ماريته أيضاً إذا طعنت في قوله تزييفاً للقول وتصغيراً للقاتل. ولا يقال المراء إلا اعتراضاً بخلاف الجدل، فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً قاله في المصباح (وإن كان محقاً) بضم أوله وكسر المهملة فيما يماري ويجادل، أي وإن كان ذا الحق في نفس الأمر، وذلك لأنه بعد أن يرشد خصمه إليه ويأبى عن قبوله وليس من طالبي الاستبصار فلا ثمرة للمراء إلا تضييع الوقت فيما هو كالعبث (وبيت في وسط الجنة) الواو عاطفة على ما قبله، أي: وأنا زعيم بيت في وسطها، وهو بفتح المهملة أي: متوسطها ويجوز إسكان المهملة كما في المصباح (لمن ترك الكذب) أي: الإخبار بخلاف الواقع والمراد ترك المذموم منه وهو مالا مصلحة راجحة فيه فيكون عاماً مخصوصاً بما عدا ذلك، إذ قد يكون مندوباً تارة كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين، وواجباً أخرى كما إذا تيقن ترتب هلاك معصوم على صدقه بالإخبار عنه، ودليل التخصيص الأحاديث الواردة باستثناء ذلك (وإن كان مازحاً) أي: بكذبه غير قاصد به الجد ولا يتناول التعريض؛ فإنه ليس بكذب أصلاً كقول إبراهيم: إني سقيم أي: سأسقم، وقوله في سارة أنها أخته أي: باعتبار الإسلام، وإطلاق الكذب على ذلك في بعض الأحاديث من مجاز المشاكلة، أي: ظاهر صورته ذلك (وبيت في أعلى الجنة) هو ظاهر في أن المراد بوسط الجنة فيما قبله متوسط درجاتها ومنزلها ففيه شرف كل من ترك الكذب وحسن الخلق على ما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، (الحديث: ٤٧٩٨).

صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، «الرَّعِيمُ» : الضَّامِنُ^(١) .

٦٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي

قبله (لمن حسن) بتشديد السين المهملة (خلقه) وفي الإتيان به بصيغة التفعيل إيماؤه إلى مشقة التخلق بذلك، والاحتياج فيه إلى مزاولة للنفس ورياضة لها (حديث صحيح رواه أبو داود) في الأدب (بإسناد) هو رجال السند (صحيح) أي: ولا علة بالمتن ولا شذوذ، فلذا صحح المصنف المتن، وإلا فظاهر أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لجواز عروض شذوذ أو نكارة أو علة قادحة (الزعيم) بوزن عظيم، بالزاي والعين المهملة والتحتية (الضامن) ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدَ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٢) .

٦٣٠ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن من أحبكم إليّ) أي: أكثركم حباً إليّ؛ أي: اتباعاً لستني (وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة) أي: في الجنة فإنها دار الراحة والجلوس، أما الموقف فالناس فيه قيام لرب العالمين، والنبى ﷺ حينئذ قائم للشفاعة للعباد وتخليصهم مما هم فيه من الكرب إذ هو المقام المحمود الذي أعطيه يومئذ، ويوم تنازعه الوصفان قبله ويحتمل ألا يكون من ذلك ويكون للأقرب منه (أحسنكم أخلاقاً) جمع أفعل التفضيل هنا وأفرده في حديث أبي هريرة السابق لأن المضاف منه إلى المعرفة يجوز فيه الوجهان. وأخلاقاً جمع خلق بضمين أو بضم فسكون تخفيفاً ويجمع على خلائق أيضاً كما قاله الحافظ في كتاب الانتقاص في دفع الاعتراض (وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني) حذف الظرف^(٣) لدلالة ما قبله عليه، أو لزيادة التفضيل للمعصية وشناعتها بتعميم البعد للمجلس والموقف؛ لأن حذف المعمول يؤذن به. قال العاقولي في شرح المصابيح: هذا الحديث مبني على قاعدة هي أن المؤمنين من حيث الإيمان محبوبون ويتفاضلون بعد في صفات الخير وشعب الإيمان فيتميز الفاضل بزيادة محبة، وقد يتفاوتون في الرذائل فيصيرون مبغوضين من حيث ذلك ويصبر بعضهم أبغض من بعض، وقد يكون الشخص الواحد محبوباً من وجه مبغوضاً من وجه. وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون وحبه لأحسنهم خلقاً أشد، ويبغض العصاة من حيث هم عاصون ويبغضه لأسوئهم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، (الحديث: ٤٨٠٠).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٣) الظرف ثابت في نسخة المتن التي بأيدينا. ع.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوَنَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوَنَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَ«الثَّرَاوَنُ» هُوَ: كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلُّفًا. وَ«الْمُتَشَدِّقُ» الْمُتَطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِمِلْءٍ فِيهِ تَفَاصِحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ. وَ«الْمُتَفَيْهِقُ» أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ: الْاِمْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ وَيُغْرِبُ

أخلاقاً أشد كما يؤخذ ذلك من المعاملة، بل جاء عند البيهقي في الشعب: «وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مساوتكم أخلاقاً الثرثارون» والحديث أورده في المشكاة من حديث أبي ثعلبة الخشني (الثرثارون والمتشدقون) بضم الميم ويفتح أوليه^(١) وكسر الدال المشددة (والمتفهيقون)^(٢) أي: أنهم الذين يتعمقون في الكلام، والتشديق تكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقامات، وهو بضم الميم وفتح أوليه وكسر الهاء (قالوا) أي: الحاضرون من الصحابة ولم أقف على أسمائهم (يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون) كذا هو بالواو في الأصول على الحكاية لما وقع منه في لفظ الخبر، أي: عرفنا المراد منهما (فما المتفهيقون قال المتكبرون رواه الترمذي، وقال: حديث حسن) ورواه البيهقي بنحوه في الشعب عن حديث ثعلبة الخشني وليس فيه قالوا قد علمنا إلخ (والثرثار) بالمثلتين المفتوحتين بينهما راء ساكنة (هو كثير الكلام تكلفاً) زاد العاقولي: وخروجاً عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده (والمتشديق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعاضماً لكلامه) قال ابن الحاجب في الشافية: ويجيء بمعنى^(٣) تفاعل ليدل على أن الفاعل أظهر أن أصله أي: الفعل حاصل له وهو منتف عنه نحو تجاهلت وتغافلت اهـ. وما نحن فيه من هذا، أي: لإظهار أن عنده الفصاحة وعظم الكلام ومما منتفیان عنه. وقال العاقولي: قيل المتشديق المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: هو المستهزيء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم (والمتفهيق أصله) أي: اشتقاقه (من الفهق) بفتح الفاء وسكون الهاء وبالقاف (وهو الامتلاء) زاد العاقولي: والانتساع يقال أفهقت الإناء فهق فهقاً (وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه) بالإتيان بالزائد على الحاجة على سبيل الإطناب والإسهاب (ويغرب به) أي: يأتي بالألفاظ الوحشية الاستعمال الغير المألوفة في الكلام

(١) «أوليه» أي: «بعد الميم».

(٢) (والمتفهيقون) حقه التأخير بعد قوله بالمقدمات. ع.

(٣) قوله: (بمعنى) لعله (بصيغة). ع.

بِهِ تَكْبَرًا وَارْتِفَاعًا وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الْخُلُقِ، قَالَ: هُوَ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَيَبْذُلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفَّ الْأَذَى^(١).

(تكبيراً) علة ملء الفم بالكلام (وارتفاعاً) علة التوسع فيه (وإظهاراً للفضيلة على غيره) بالاطلاع على غريب الألفاظ، والوصول إلى محاسن النفس، والرضا عنها وفي ذلك الإغماض عن محاسن السوي والإعراض عنها وهو الكبر (وروى الترمذي) في جامعه (عن عبدالله بن المبارك) ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبدالرحمن المرزوي أحد الأئمة الأعلام حمل على أربعة آلاف شيخ وروي عن ألف منهم، وقيل له إلى متى تكتب العلم؟ فقال: لعل الكلمة التي أنتفع بها ما كتبتها بعد. قال ابن مهدي: كان ينسخ وحده وكان يفضل على الثوري، وقال: ما رأيت أنصح للأمة منه. وقال ابن عيينة: ما رأيت للصحابة عليه فضلاً إلا بصحبتهم للنبي ﷺ وغزوهم معه، وقال: كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً سخياً شجاعاً شاعراً. وقال الفضيل: ما خلف بعده مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً إماماً حجة. ولد سنة ثمانى عشرة ومائة ومات منصرفاً من الغزو بهيت سنة إحدى وثمانين ومائة وزاد غيره في رمضان، وقد بسطت ترجمته في كتابي رجال الشمائل (رحمه الله في تفسير حسن الخلق قال: هو طلاقه الوجه) أي: فرح ظاهر البشرة، ويقال: هو طليق الوجه وطلقه. وقال أبو زيد: طلق الوجه متهلل بسام (ويبذل المعروف) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة للكلمة الطيبة باللسان وبذل الندى والإحسان باليد وغير ذلك من صنائع المعروف (وكف الأذى) من قول وفعل عن الناس، وقد جمع جماعة محاسن الأخلاق في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢). وقيل: حسن الخلق احتمال المكروه الذي ينزل به بحسن المداراة بترك حظه من الدنيا وتحمل الأذى من غير إفراط ولا تفريط، وقال الحافظ: حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل. وقال السيوطي: قال الباجي: هو أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معالي الأخلاق، (الحديث: ٢٠١٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

٧٤ - باب: في الحلم والأناة والرفق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ *

باب الحلم

بكسر المهملة وسكون اللام وهو الصفح، وفي المصباح: حلم بالضم حلماً بالكسر صفح وستر فهو حلیم وحلمته نسبته إلى الحلم (والأناة) بفتح أوليه والألف مقصورة بوزن حصة، إسم مصدر من تأنى في الأمر تمكث ولم يعجل (والرفق) وهو بكسر أوله ضد الخرق. (قال الله تعالى: والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) أي: وذلك إنما صدر عنهم لما عندهم من الحلم (والله يحب المحسنين) فيه تحريض على التخلق بالإحسان والصفح عن الإخوان، وقد تقدم ما يتعلق بها في الباب قبله (وقال تعالى: خذ العفو) من أخلاق الناس من غير تحسيس مثل قبول أعدائهم والمساهلة معهم، وقد ورد أنه لما نزلت: «قال رسول الله ﷺ ما هذا يا جبريل قال إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك» (وأمر بالعرف) وهو كل ما يعرفه الشرع (وأعرض عن الجاهلين) لا تقابل السفیه بسفهه، وقد تقدم الكلام على الآية في مواضع من الكتاب كباب توقيير العلماء والكبار وغيره. (وقال الله تعالى: ولا تستوي الحسنة ولا السيئة) لا الثانية لتأكيد النفي (ادفع بالتي هي أحسن) وهي الحسنة وهو استئناف؛ كأنه قيل كيف أفعّل فقال: ادفع. والمراد بالأحسن الزائد مطلقاً. قال ابن عباس: أمر بالصبر عند الغضب، وبالعفو عند الإساءة. وقيل: معناه لا تستوي الحسنات بل تتفاوت إلى حسن وأحسن وكذا السيئات، فادفع السيئة التي ترد عليك بالحسنة التي هي أحسن من أختها، مثلاً: تحسن إلى من أساء عليك فلا تكتفي بمجرد العفو عنه (فإذا الذي بينك وبينه عداوة) إذا فعلت هذا يصير العدو (كأنه ولي حميم)

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٣) سورة فصلت، الآيتان: ٣٤، ٣٥.

وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ .

٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ»

صديق شفيق (وما يلقاها إلا الذين صبروا) على مخالفة النفس (وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) من كمال النفس (وقال تعالى: ولمن صبر) على الأذى (وغفر) ولم ينتصر (إن ذلك) إشارة إلى صبره لا إلى مطلق الصبر فلا يحتاج إلى تقدير ضمير (لمن عزم الأمور) أي: الأمور المشكورة المحمودة المعزوم عليها.

٦٣١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لأشج) بالشين المعجمة (عبدالقيس) واسمه المنذر بن عاذل بالذال المعجمة العصري بفتح المهملتين. قال المصنف: هذا الصحيح الذي قاله ابن عبد البر والأكثر أو الكثيرون. وقال الكلبي: اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف. وقيل: المنذر بن عامر. وقيل: ابن عبيد. وقيل: اسمه عائد بن المنذر. وقيل: عبدالله بن عوف (إن فيك خصلتين يحبهما الله) أي: يرصاهما ويشي على فاعلهما ويشبه (الحلم) قال المصنف: هو العقل. وفي النهاية: الحلم بالكسر الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شأن العقلاء اهـ. ففيه إيماء إلى أن تفسيره بالعقل بمعنى كونه ينشأ عنه لا أنه مدلوله ولا يخالف ما تقدم عن المصباح (والأناة) التثبت وترك العجلة وهي مقصورة، وسبب قول النبي ﷺ ذلك ما جاء في حديث الوفد: «أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه النبي ﷺ فأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ تبايعوني على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم، فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل على شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه. قال صدقت إن فيك خصلتين يحبهما الله» الحديث. قال القاضي عياض: فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب، ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره؛ أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشج: إن فيك خصلتين الحديث. قال: يا رسول الله أكانا في أم

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٣٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»

حدثنا قال بل قديم، قال: قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله (رواه مسلم) في أوائل كتاب الإيمان من صحيحه، ورواه الترمذي في جامعه.

٦٣٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق) من الرفق، بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف، وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف. وفي النهاية: يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فيل بمعنى فاعل اهـ. وقال العاقولي: معنى كونه تعالى رفيقاً أنه لطيف بعباده اهـ. ويحتمل أن الرفق في حقه تعالى بمعنى الحلم؛ فإنه لا يعجل بعقوبة العصاة، بل يمهل ليتوب من سبقت له السعادة ويزداد غيره إنمأً. قاله ابن رسلان. قال القرطبي: وهذا المعنى أليق بالحديث فإنه سبب الحديث، ثم لا يجوز إطلاق رفيق في أسمائه تعالى؛ لأنه لم يجيء على وجه الأسمية، وإنما أخبر به تمهيداً للحكم الذي بعده، وكأنه قال إن الله يرفق بعباده فيعطيههم على الرفق مالا يعطيهم على سواه. قال العاقولي: وكان مراده أنه ذكر على سبيل المقابلة والمشاكلة، وما كان كذلك لا يكتفي به في ورود الإطلاق (يحب) أي: يرضى (الرفق في الأمر كله) لما فيه من لين الجانب المقتضي للتواصل وسداد الأمر (متفق عليه).

٦٣٣ - (وعنها أن النبي ﷺ قال: إن الله رفيق يحب الرفق) لأنه يتأنى معه من الأمور ما يتأنى مع ضده (ويعطي على الرفق) في الدنيا من الثناء الحسن الجميل، وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العنف) بضم العين المهملة وسكون النون وبالفاء. قال في النهاية: هي الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف ضده. وحكى ابن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله... (الحديث: ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: فضل الرفق (٣٧٥/١٠)

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف... (الحديث:

وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٣٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ

رسالن جواز ضم عين العنف وفتحها، قال: وهو التشديد والتصعيب في الأشياء (وما لا يعطي على ما سواه) أي: على الذي هو سوى الرفق، وهو مع ما قبله إطناب أتى به ليدل على الحض على الرفق كما أشار إليه في المفاتيح (رواه مسلم).

٦٣٤ - (وعنها أن النبي ﷺ قال) لها عليك بالرفق وإياك والفحش والعنف (إن الرفق لا يكون في شيء) (يحتمل أن تكون: يكون تامة، وفي شيء متعلق بها، وأن تكون ناقصة وفي شيء خبرها والاستثناء في قوله (إلا زانه) مفرغ من أعم عام وصف الشيء، أي: لا يكون الرفق مستقراً في شيء موصوف بصفة من الأوصاف إلا بصفة الزينة. والشيء عام في الأعراض والذوات (ولا ينزع) بالبناء للمجهول، أي: الرفق (من شيء) من الأشياء جليل أو حقير (إلا شانته) أي: إلا مستقراً^(١) في شيء موصوف بصفة من الأوصاف إلا الشين (رواه مسلم).

٦٣٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بال أعرابي) منسوب إلى الأعراب بفتح فسكون، وهم ساكنو البادية. وقيل: ساكنوها من العرب وجمع الأعرابي أعراب. قال ابن دقيق العيد: وقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد لأنه جرى مجرى القبيلة. وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد فقيل عربي لاشتبه المعنى، فإن العربي كل من ولد إسماعيل كان بالبادية أو بغيرها وهذا غير المعنى الأول اهـ. وهذا مشعر بأن الأعراب جمع عرب والمعروف خلافه. قال الجوهري: العرب جيل من الناس والنسبة إليه عربي، والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة إليه أعرابي، ولا واحد له من لفظه وليس جمعاً للعرب، وإنما العرب اسم جنس. قال العراقي في شرح التقريب: ولم أر من صنف في المبهمات ذكر اسم هذا الأعرابي اهـ. وفي غاية الأحكام: اختلف فيه فقال عبدالله بن نافع المدني أنه الأقرع بن حابس التميمي اهـ. وقال ابن الملتن: لم أر من سماه ممن تكلم على المبهمات وقد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، (الحديث: ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، (الحديث: ٧٨).

(٣) قوله: (إلا مستقراً) لعله (لا يكون نزع مستقراً). ع.

النَّاسِ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «السَّجَلُ»

ظفرت به في معرفة الصحابة لأبي موسى المدني؛ لأنه روى من حديث سلمان بن يسار قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً على رسول الله ﷺ في المسجد وساق الحديث، وفي آخره أنه بال فيه، وإنه ﷺ أمر بسجل فصب على ماله «قلت» وقد سبقه الذهبي فقال في التجريد في ترجمة ذي الخويصرة اليماني. يروى في حديث مرسل أنه الذي بال في المسجد. قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: وهو غير ذي الخويصرة التميمي واسمه حرقوص بن زهير رأس الخوارج اهـ. وبه يعلم أنه ما وقع في شرح المشكاة والمنهاج لابن حجر الهيتمي أنه ذو الخوصرة التميمي إن لم يكن من تحريف الكتاب فسبق قلم من الشيخ بلا ارتياب (في المسجد فقام إليه الناس) الظرف متعلق بمحذوف، أي: فقاموا قاصدين إليه (ليقعوا) بفتح أوله (فيه) أي: بالسبب ونحوه. قال في المصباح: وقع فلان في فلان وقبعة سبه وتلبه وجاء في رواية البخاري: فتناوله الناس ليقعوا به، وفي رواية فتناوله الناس، وفي رواية لمسلم: فصاح به الناس وفي أخرى له: فقال لأصحاب رسول الله ﷺ: مه مه (فقال النبي ﷺ: دعوه) أي: اتركوه وذلك لعذره بقرب عهده إلى الإسلام، ففيه الفرق في إنكار المنكر، وتعليم الجاهل، واستعمال التيسير وإنكار التعسير، وقد قال لأصحابه: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» وفي رواية ابن ماجه: «وقال الأعرابي بعد أن فقه بأبي وأمي ﷺ فلم يؤنب ولم يسب فقال: إن هذا المسجد لا يبال فيه، وإنما بنى لذكر الله والصلاة فيه» (وأريقوا على بوله) أي: محل بوله من المسجد بعد جفافه منه (سجلاً من ماء) يعلم مما يأتي في تفسير السجل أن قوله: من ماء مستدرك يعني عنه السجل؛ لأن ذلك داخل فيه إلا أن يقال أريد بالسجل مطلق الدلو لا بقيد كونها ممتلئة ماء، أو يقال صرح بذلك لزيادة الإيضاح (أو ذنباً) بفتح الذال المعجمة وبالنون المضمومة والموحدة بينهما واو ساكنة. وهل مجموع المتعاطفين من كلامه ﷺ، وأنه خير المأمور بينهما، أو أن الذي في لفظ الحديث أحدهما غير أن الراوي شك في تعيينه. قال الحافظ الولي العراقي: الظاهر الثاني بدليل رواية أبي داود: وصبوا عليها سجلاً من ماء أو قال ذنباً من ماء، وإذا كان ذلك شكاً من بعض الرواة فالراجح الذنوب؛ لأنه متفق عليه من حديث أنس من غير شك وكذا في بعض طرقه ذكر الدلو من غير شك، وفي رواية ابن ماجه لحديث أبي هريرة: بسجل من ماء بغير شك. ففي الحديث نجاسة بول الأدمي، ووجوب تنزيه المسجد عنه، والتفريق بين الماء الوارد على النجاسة فيطهرها وبين الواردة عليه فتنجسه إذا كان قليلاً أو كثيراً وتغير بها، وفيه أنه لا يشترط في تطهير الأرض بعد صب الماء عليها

بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ هِيَ: الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً، وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ^(١).
 ٦٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا،
 وَيَسْرُوا وَلَا تُنْفَرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

نضوب الماء ولا جفاف الأرض، إذ لو اشترط ذلك لبينه لهم ﷺ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة إذا زالت عين النجاسة ولم تتغير الغسالة ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء الطاهر ويلقيه فيها من الوسخ، وفيه غير ذلك (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) هذا كالتعليل لما قبله أي: إن قضية كونكم كذلك ألا تؤذبوا^(٣) الرجل ولا توبخوه؛ لأنه معذور لحدائثة عهده بالإسلام وعدم علمه بالأحكام فالمناسب للتيسير ما أشار إليه البشير النذير ﷺ (رواه البخاري) في الطهارة، وأخرجه ابن ماجه (السجل بفتح السين) المهملة (وإسكان الجيم وهي الدلو الممتلئة ماء) وفي الدلو لغتان التذكير والتأنيث (وكذلك) المشبه به كون معنى السجل الممتلئة ماء والمشبهه قوله: (الذنوب) أي: أنه أيضاً الدلو كذلك وهذا أحد قولين حكاهما العراقي. قال: وقيل هو الدلو العظيم، وقيل: لا يسمى دلواً حتى يكون فيها ماء اهـ.

٦٣٦ - (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يسروا ولا تعسروا) اليسر ضد العسر، وذكر في الثانية تأكيداً وإطناباً وإلا فالأمر بالشيء نهى عن ضده أو لأنه لو اقتصر على الأمر بالتيسير لصدق على من أتى به مرة وبالعسر بعض أوقاته، فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر سائر الأوقات وذلك لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٤) ولما ورد في الصحيح عند مسلم من أنه لما قيل ولا تحملنا مالا طاقة لنا به قال: قد فعلت، ولما في الحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» وفي الصحيح: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (وبشروا) من البشارة بالإخبار بالخير ضد النذارة (ولا تنفروا) قابل به البشارة مع أن ضدها النذارة؛ لأن القصد من النذارة التنفير عن المنذر عنه فصرح بالمقصود منها (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطهارة وكتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (١/٢٧٨)، (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يجولهم بالموعظة وغيره (١/١٥٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير، (الحديث: ٨).

(٣) في نسخة «تورثوا». ع.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

- ٦٣٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا

٦٣٧ - (وعن جرير بن عبد الله) هو البجلي الأحمسي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب ثواب من سن سنة حسنة (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يحرم الرفق) بأن لا يوفق له، بل يكون فيه العنف والشدة. وأل فيه لتعريف الحقيقة (يحرم الخير) أل فيه للعهد الذهني، أي: الخير الناشئ عن الرفق (كله) الفعل فيهما مبني للمفعول من الحرمان مفعوله الأول الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل، والثاني منهما المنصوب المذكور بعد كل منهما، وحرمان من حرم الرفق جميع الخير المذكور لما سبق من قوله: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» وذلك أن الرفق به انتظام خير الدارين واتساق أمرهما، وفي العنف ضد ذلك. قال الله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾^(٢) (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، وابن ماجه.

٦٣٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً) قال ابن بشكرال: قيل: إنه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية وكذا في مسند ابن أبي شيبة، والمؤتلف والمختلف للدارقطني، ويحتمل أن يكون أبا الدرداء لما في فوائد أبي الفضل بن خيرون، ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمر لما في فوائد بن صخر بسنده عن ابن عمر قلت: «قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلله قال: لا تغضب» قال ابن صخر: وهذا روي عن غير واحد من الصحابة مسنداً، وهو من حديث ابن عمر صحيح وإسناده صالح. وفي الفوائد أيضاً: عن سفیان الثقفی قلت للنبي ﷺ: مثل حديث ابن عمر فعاودته مراراً أسأله كل ذلك يقول لا تغضب، كذا في مصابيح الدماميني، وفي تخريج الأربعين حديثاً التي جمعها المصنف للسخاوي، والسائل المذكور يحتمل أن يفسر بجارية بن قدامة، فعند البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا عن الأحنف بن قيس قال: أخبرني ابن عم لي وهو جارية بن قدامة قال: قلت: «يا رسول الله قل لي قولاً وأقل لعلي أعقله فقال: لا تغضب فقلت له مراراً فكل ذلك يقول لا تغضب» ثم رواه أيضاً من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة، فجعله عن ابن عمر كما في مسند أبي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلاة والآداب، باب: فضل الرفق، (الحديث: ٧٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ

يعلى وغيره. قال البيهقي: إنه وهم والمحفوظ الأول، ثم ساقه كذلك من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد والطبراني وابن منده في المعرفة، وابن حبان والحاكم في صحيحهما، ثم ذكر اختلاف الرواة عليه في أنه قال عن عمه أو عن عم أبيه أو عن الأحنف عن عمه عن جارية، كما رواه بهذا ابن أبي شيبه عند^(١) الدارقطني في علله فيه خلاف غير هذا، والأول أكثر وأولى لمتابعة ابن أبي الزناد في كونه من مسند جارية بل له طريق عند الطبراني من حديث محمد بن كريب عن أبيه قال: شهدت الأحنف بن قيس يحدث عن جارية، ونشأ عن هذا الاختلاف تردد نظر الأئمة في إثبات صحة جارية فأثبتها ابن أبي حاتم عن أبيه، وكذا ابن سعد وآخرون وهو الذي اعتمده شيخنا. ونفاها العجلي وغيره فقالوا: إنه تابعي وليس بصحابي. وذكر الإمام أحمد عن يحيى القطان أنه قال: هكذا قال هشام بن عروة؛ يعني أن هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سألت قال يحيى وهم يقولون إنه لم يدرك النبي ﷺ. ثم أخرج السخاوي عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت للنبي ﷺ الحديث، وقال: وعلى هذه الرواية اقتصر العراقي في أماليه وقال إنه حديث حسن قال العراقي: والحديث صحيح من وجه آخر يشير إلى طريق البخاري؛ وإنما أوردته من حديث سفيان لفائدة كونه هو السائل قال: وقد روينا في أحاديث عن ابن عمر وابن عمرو وأبي الدرداء وجارية بن قدامة أن كلاً منهم سأل النبي ﷺ. قال السخاوي: «وبمقتضى ما بيته صار في الباب عن جابر وجارية وسفيان الثقفي وابن عمر وابن عمرو وأبي الدرداء وأبي سعيد وأبي هريرة وعم جارية اهـ. والحديث سبق مشروحاً ببعض ما هنا في باب الصبر (قال للنبي ﷺ أوصني) قال الأزهري: الإيضاء من الوصية وهي مصدر وصيت الشيء بكذا وصلته إليه فالمعنى صلني إلى ما ينفعني ديناً ودنياً، ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب في الدين يعالج كلا بمرضه المخصوص فخصه بهذه الوصية (قال: لا تغضب) الغضب: فوران دم القلب أو عرض يبعثه ذلك على إرادة الانتقام، وهو من وساوس الشيطان يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله فيتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح بل قد يكفر (فردد) أي: فكرر الرجل قوله: أوصني (مراراً) تعريضاً؛ بأنه لم يقنع بذلك، وأنه يطلب وصية أبلغ وأنفع فلم يزد له لعله أن لا أنفع من ذلك له (قال: لا تغضب) وعلاجه أن يرى الكل من الله سبحانه، ويذكر نفسه أن غضب الله أعظم وفضله

(١) عند كذا ولعله (وعند). ع.

البخاري^(١).

٦٣٩ - وَعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرٌ

أكبر (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٦٣٩ - (وعن أبي يعلى) بفتح التحتية واللام وسكون المهملة (شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى (ابن أوس) بن أخي حسان بن ثابت تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة (عن النبي ﷺ قال: إن الله كتب) أي: أوجب وقدر (الإحسان) اتقان الفعل أو بمعنى التفضل والإنعام (على كل شيء) للشيء إطلاقاً: أحدهما ما أمكن وجوده بالإمكان العام فيكون أخص من المعلوم إذ المستحيل معلوم ولا يطلق عليه بهذا الإطلاق شيء، ثانيهما ما صح أن يعلم ويخبر عنه فهو أعم العام يطلق على الجواهر والعرض والقديم والحادث والممتع ويصح إطلاقه على الله تعالى بالإطلاقين. وهو في الحديث مخصوص بالممكن بدليل العقل. وما من شعبة من شعب الإيمان ولا ركن من أركان الإسلام إلا وقد قرن به إحسان لائق به بدليل عموم كل شيء في الحديث (فإذا قتلتم فأحسنوا القتل) بكسر القاف، هيئة القتل وحالته فأحسنوا القتل في كل قتيل حد أو قصاص (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال المعجمة وهي هيئة الذبح (وليحد) بضم التحتية (أحدكم شفرته) بفتح المعجمة وسكون الفاء، السكين العريض (وليرح ذبيحته) أي: ليوصل إليها الراحة؛ بأن يعجل إمرار الشفرة ولا يسلم قبل البرودة، ويقطع من الحلقوم لا من القفا، ولا يصرع بعنف ولا يجرها من موضع إلى موضع، وأن يوجهها للقبلة ويسمى (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو عوانة في مستخرجه، والطبراني في معجمه الكبير، والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: إنه حسن صحيح اهـ. ملخصاً من تخريج السخاوي المذكور فيما قبله.

٦٤٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير) بالبناء للمفعول وحذف الفاعل ليعم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (٤٣١/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بالإحسان... (الحديث: ٥٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدٌ أَيْسَرُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ
إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى.

أي: ما خير أحد (رسول الله ﷺ بين أمرين) ديني أو دنيوي (قط إلا أخذ) أي: تناول، وفي بعض النسخ: إلا اختار (أيسرهما) إرشاداً للأمة ولإبتياء دينه على اليسر. يريد الله بكم اليسر إن هذا الدين يسر، وذلك كأن يخيره الله تعالى بين ما فيه عقوبتان على أمته فيختار أخفهما، أو في قتال الكفار وأخذ الجزية، أو في العبادة في المجاهدة^(١) في حق الأمة فيختار الأخر، وعلى كون المخير غير الله بأن يخيره الكفار أو المنافقون بين الحرب والموادعة فيختار الموادعة، وكقول جبريل وملك الجبال: إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين فاستبقى عنهم واختار الأخر وهو بقاؤهم رجاء أن يخرج منهم من يوحد الله سبحانه. وهذا التخير في الحقيقة إنما هو من الله سبحانه والملك واسطة (ما لم يكن) أي: الأيسر (إثماً) أي: معصية؛ لأنها سببه من إطلاق المسبب وإرادة السبب مجازاً مرسلًا لعلاقة السببية أي: فإن كان الأيسر معصية فلا يخيره الله بينه وبين مقابله، وإن كان المخير غيره فهو ﷺ لا يختاره بل يبعد منه كما قال (فإن كان) أي: الأيسر الذي خيره بعض الناس بينه وبين مقابله (إثماً كان أبعد الناس منه) أما المكروه فقال المصنف: إنه كالمعصية لا يختاره ﷺ، وإن كان يجب عليه فعل ذلك تشريعاً وبيان أن النهي ليس للتحريم بل للتزويه (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء) يتعلق بحقه من نفس أو مال أو عرض (قط) وذلك لأن من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته ألا يشهد فعلاً لغير معرفته، فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله تعالى فعلاً فيهم، وكيف يترك تعالى الانتصار لهم وقد ألقوا نفوسهم بين يديه وسلموا واستسلموا لما يرد منه إليهم؛ فهم في معاقل عزه وتحت سرادقات مجده يصونهم من كل إلا من ذكره، ويقطعهم عن كل إلا عن حبه فالأنبياء حمال أسراره ومعادن أنواره، فهو يتولى انتصارهم. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾^(١) وإنما لم ينتقم لنفسه ﷺ مع كون منتهكها قد باء بإثم عظيم، لأنه حق آدمي فيسقط بإسقاطه بخلاف حقه سبحانه كما قالت: (إلا أن تنتهك) بالبناء للمجهول (حرمة الله) وانتهاكها بارتكاب المحرمات، وحينئذ فهو ليس مما قبله فيكون الاستثناء

(١) (في المجاهدة) لعله (والمجاهدة). ع.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٧١.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٤١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ

منقطعاً، ويحتمل كما قال القاضي عياض أن انتهاكها بإيذائه ﷺ بما فيه غضاضة في الدين فذاك انتهاك حرمت الله تعالى، وعفوه عمن قال في قسمة خبير أن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله مع أن ذلك المقال غضاضة في الدين أما لكون القائل لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد أنه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها، وأنه كان استئثافاً كما استألف ببذل الأموال ترغيباً في الإسلام. وقيل: هذا الصواب. وقيل: كان هذا القول طبعاً في قائله وسجية فهو نوع عذر كمن جفا في رفع صوته عليه ومن جذب به بردائه حتى أثر في عنقه وقال إنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك فضحك وأمر له بالعطاء وقوله: (فيتنقم لله) جواب لشرط مقدر أي: فإن انتهكت حرمة الله فهو ينتقم الله من مرتكب ذلك، كما هو شأن أكابر المسلمين، إلا أن^(٢) موسى أخذ برأس أخيه يجره إليه لما أحدث قومه بعده ما أحدثوا، وكان إذا غضب لله خرج شعره من مدرعته كسل النخل، والأخبار والآثار الدالة على وقوع غضب المصطفى ﷺ لله وانتقامه له كثيرة مع الإجماع على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفواً وصفحاً واحتمالاً وتجاوزاً، وفي الحديث: الأخذ باليسر، والرفق في الأمور، وترك التكلف والمشاق؛ وفيه الميل إلى الأخذ برخص الله تعالى ورخص نبيه ﷺ ورخص العلماء ما لم يكن ذلك القول خطأً بيناً وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربطة التكليف منه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين، وهذا هو الخلق الحسن فإنه لو ترك كل حق كان ضعفاً وخوراً ومهانة، ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال، بل بطشاً وانتقاماً فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الأمور أوساطها (متفق عليه) رواه البخاري في باب صفة النبي ﷺ وفي الأدب من صحيحه، ورواه مسلم في الفضائل، ورواه أبو داود في الأدب يختصراً قاله المزني في الأطراف. قلت: ورواه الترمذي في الشمائل.

٦٤١ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ألا) أداة استفتاح أتى بها لتنبه السامع على ما بعدها كقوله: (أخبركم) ليستيقظ المخاطب من غمرات الأفكار ويتوجه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صفة النبي ﷺ وفي الأدب (٦/٤١٩، ٤٢٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للآثام... (الحديث: ٧٧).

(٢) (إلا أن) لعله (ألا تري أن). ع.

بِمَنْ يُحَرِّمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تُحَرِّمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تُحَرِّمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْنٍ لَيْنٍ سَهْلٍ ﴿
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾^(١).

٧٥ — باب: في العفو والإعراض عن الجاهلين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿خُذِ الْعَفْوَ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

لتلقي ما يلقي عليه (بمن يحرم على النار) أي: يحرمه الله عليها فيسلب منها قوة إحراقه وإبذائه كنار الخليل عليه السلام (أو) شك من الراوي، أي: أو قال ألا أخبركم (بمن تحرم عليه النار) أي: لا يستحقها. والأول أبلغ؛ لأنه لو فرض أنه دخلها لم تضره بخلاف الثاني فإن المحرم عليه دخولها فقط قاله العاقولي. أقول: هما في المؤدي واحد لأنه إذا انتفى إدخالها لها انتفى مسها له والله أعلم، وما ذكرته من أن العاطف أو هو ما نسخ الرياض والذي جرى عليه العاقولي في المصاييح، أنه الواو وأنه ﷺ أخبر عن فرقتين وأن الأربعة الأوصاف الآتية اثنان للفريق الأول والأخيران للأخير، ويؤيدك منها أو أنه جاء بلفظ «ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل» أورده السيوطي في الجامع الصغير وهو^(٣) قولهم: «بلى» اقتصاراً ولدلالة الحال على طلبهم ذلك، وإتيانهم به لما لهم من التشوق والتشوف لما ندبهم إلى معرفته (تحرم على كل قريب) أي: من الناس بحسن ملاطفته لهم (هين لين) قال في النهاية: المسلمون هينون لينون وهما بالتخفيف. قال ابن الأعرابي: العرب تمدح بالهين اللين مخففين، وتذم بهما مثقلين. وهين أي: بالتشديد فيعمل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو، وشيء هين لين أي: سهل أهـ. (سهل) أي: يقضي حوائجهم ويسهل أمورهم وبما ذكر عن النهاية علم ترادف هين وسهل وحينئذ فأتي بهما إطناباً (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) وتقدم في كلام السيوطي من خرجه أيضاً.

باب العفو

أي: عن الجاني (والأعراض) بترك المؤاخذة (عن الجاهلين) فلا يؤاخذهم بما يصدر منهم من قول وعمل (قال الله تعالى: خذ العفو) وهو وإن كان معناه ما سبق في الباب قبله إلا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، [باب: ٤٥]، (الحديث: ٢٤٨٨)، لا يوجد بللفظه ولا بمعناه. ولا بمعناه.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٣) قوله: (وهو إلخ) لعل قبله سقطاً والأصل (وحذف جوابهم وهو إلخ). ع.

- وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى ^(٤): ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ .
 وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

٦٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ

أن عموم لفظه متناول للعفو عن الظالم (وأمر بالعرف) أي: بالمعروف شرعاً (وأعرض عن الجاهلين) وذلك لأن في الإعراض عنه إخماداً لشره وإذهاباً للهيبة جهله. قال الشافعي: قالوا سكت وقد خصمت قلت لهم إن الجواب لباب الشر مفتاح ^(٥)

(وقال تعالى: فاصفح الصفح الجميل) أي: عاملهم معاملة الحليم الصفوح (وقال تعالى) في شأن الصديق رضي الله عنه لما آلى ألا ينفق على مسطح لقوله في الإفك ما قال: (وليصفوا) أي: عما فرط منهم (وليصفحوا) بالإغماض عنه (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) بعفوكم عن الناس وصفحكم (وقال تعالى: والعافين عن الناس) التاركين عقوبة من استحقها طلباً لمرضاة الله تعالى (والله يحب المحسنين) فيه إيماء إلى أن المذكور في الآية صفات المحسنين، وأن القائم بها في مقام الإحسان (وقال تعالى ولمن صبر) على الأذى (وغفر) ولم ينتصر (إن ذلك) أي: صبره المذكور (لمن عزم الأمور) والآيات قد تقدم الكلام عليها بعضها في الباب قبله وبعضها قبل ذلك (والآيات في الباب) أي: العفو عن المذنب، والإعراض عن الجاهل كثيرة معلومة.

٦٤٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت) بفتح الهمزة بدل اشتمال من الضمير

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(١) سورة الحجر، الآية: ٨٥.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٥) في بعض النسخ بيتان آخران وهما:

نعم وفيه لصون العرض إصلاح
والكلب يحثي ويرمي وهونباخ

فالعفو عن جاهل أو أحمق أدب
إن الأسود لتخشى وهي صامتة

أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ! وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُهُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقْبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَّا إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي

المجروح أي: وعنهما قولها: (للنبي ﷺ هل أتى) أي: مر (عليك يوم) أي: زمان (كان أشد من يوم أحد) بضمين الجبل المعروف عند المدينة، أي: غزوته وكانت في السنة الرابعة من الهجرة؛ فإنه ﷺ شج فيها وجهه، وكسرت رباعيته، وسقط في الحفرة التي حفرها الفاسق الذي كان يلقيه الكفار بالراهب، وحصل ما حصل في المؤمنين من قتل نيف وسبعين منهم (قال: لقد لقيت من قومك) أي: كفار قريش (وكان) أي: ذلك (أشد ما لقيته منهم) والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله (يوم العقبة) لم أر من تعرض لبيان محلها. والمراد منها في هذا الحديث لا المصنف في شرح مسلم، ولا الحافظ في الفتح ولعلها عقبة عند الطائف بدليل قوله: (إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل) طالباً منه النصر والإعانة على إقامة الدين. وبالليل بتحتية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم لام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللامين بينهما ألف. واسمه كنانة. قال في الفتح: والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه. وعند أهل النسب: أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف. ويقال: اسم عبد ياليل مسعود وكان ابن عبد ياليل من أكبر أهل الطائف من ثقيف. وقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه وابن إسحاق أن عبد ياليل اسمه كنانة وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا. وذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك. ولكن ذكر القاضي أن الوفد أسلموا إلا كنانة وإنه خرج إلى الروم بعد ومات بها والله أعلم. وقد جاء عند أبي موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف أن يؤووه فعمدوا إلى ثلاثة نفر من ثقيف، هم ساداتهم وهم إخوة، عبد ياليل وحبيب ومسعود، بنو عمرو فعرض نفسه عليهم وشكا إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد، وكذا ذكره ابن إسحاق وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت خديجة وأبي طالب اهـ. ملخصاً (فلم يجئني إلى ما أردت) أي: من الإيواء والإعانة على تبليغ الرسالة إلى العباد (فانطلقت وأنا مهموم) فيه جواز طروء الهم من الإعراض البشرية على الأنبياء وهذا هم في أمر أخروي، والمذموم الهم على ما فات من أمور الدنيا (على وجهي) أي: الجهة المواجهة لي (فلم أستفق) أي: من الغمرة التي لحقته من عدم تسديد أولئك وتأييدهم له. وقال المصنف: أي: لم أظن لنفسي وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه (إلا وأنا بقرن الثعالب) هو بسكون الراء على الصحيح. ميقات أهل نجد

وَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ ﴿فَمَا شِئْتَ؟﴾ إِنَّ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

ويقال له قرن المنازل على يوم وليلة من مكة، والقرن كل جبل صغير منقطع عنه جبل كبير. وحكى عياض: أن بعض الرواة بفتح الراء قال القاضي عياض: وهو غلط. وحكى الفاس أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التي تتفرق منه. وأفاد ابن سعد: أن مدة إقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام (فرفعت رأسي) يحتمل أن يكون ذلك لكونه أحس بشيء من جانب العلوي، أو يكون اتفاقاً فصادف ما قاله (وإذا أنا بسحابة قد أظلتني) أي: كستني الظل عن الشمس (فظنرت فإذا فيها جبريل عليه السلام) إذا فيه وفيما قبله فجائية. وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الأصلية لما جاء أنه ﷺ لم يره فيها إلا في بدء الرسالة وعند سدره المنتهى (فسلم علي) فيه بدء القادم بالسلام (ثم قال) لعل الإتيان بـثم إيماءً إلى تراخي إخبار جبريل عن أمر الملك باشتغاله بأمر آخر؛ أما مع النبي ﷺ أو مع غيره من الأملاك (إن الله قد سمع قول قومك) أي: الذين دعوتهم إلى الإيمان (وما ردوا عليك) في جواب الدعوة (وقد بعث إليك ملك الجبال) أي: الموكل بها المتصرف بما يرد عليه فيها من حضرة الحق (لتأمره بما شئت فيهم) ما فيه موصول اسمي، أي: بالذي أردته منهم. والعائد محذوف ويحتمل كونها مصدرية، أي: بمشيئتك فيهم ويؤيد الأخير قول ملك الجبال «لتأمرني بأمرك» وأتى به كذلك ليعم ما يراد منها من التعذيب (فناداني ملك الجبال) أي: عقب كلام جبريل كما يومئ إليه الفاء (فسلم علي ثم قال: يا محمد قد سمع الله قول قومك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك) أي: من رجم وإطباق. وقوله: (فما شئت) الفاء تفرعية وما استفهامية منصوبة المحل مفعولاً به مقدماً، ومقتضى كلام الحافظ في فتح الباري: أنه عند البخاري: «فيما شئت» بكسر الفاء زيادة تحتية، قال: وقد رواه الطبراني عن مقدم بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري. «قال يا محمد إن الله قد بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت إن شئت اهـ. ثم رأيت عندني في صحيح البخاري كما قال الحافظ وحينئذ فعلل هذا لفظ رواية مسلم (إن شئت) حذف مفعوله، أي: إطباق الأخشين عليهم، إيجازاً لدلالة وجوده في قوله: (أطبقت عليهم الأخشين) بالمعجمتين بعدهما موحدة يأتي المراد به (فقال النبي ﷺ) ممتناً عليهم بعفوه

بَلْ أَرْجُوا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْأَخْشَبَانِ»: الْجَبَلَانِ الْمُحِيطَانِ بِمَكَّةَ. وَ «الْأَخْشَبُ» هُوَ: الْجَبَلُ الْغَلِيظُ^(١).
 ٦٤٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا يُنِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ

عما يتعلق بجنابه الشريف من إيذائهم له وإساءتهم في جوابهم له المقتضي لحلول ذلك بهم إنجازاً (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً) المعطوف عليه بيل مقدر يدل عليه الكلام، أي: لا أمرك بما فيه هلاكهم بل أرجو إلخ. قال العلماء: وما جاء من ألفاظ الترجي في كلام الله سبحانه أو كلام رسول الله ﷺ فهو واقع البتة لكنه عبر بذلك على عادة الملوك. قال البيضاوي في التفسير: عسى ولعل وسوف في مواعيد الملوك كالجزم بها، وإنما يطلقونه إظهاراً لوقارهم وإشعاراً بأن الرمز كالصريح من غيرهم وعليه جرى وعد الله ووعيده اهـ. قال الحافظ: وفي الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾^(٢) ولقوله: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(٣) (متفق عليه) رواه البخاري في بدء الخلق، ومسلم في المغازي، ورواه النسائي في البعث (الأخشبان: الجبلان المحيطان بمكة) في النهاية: هما المطبقان بمكة أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قيعقان (والأخشب هو الجبل الغليظ العظيم) عبر بدله في النهاية بقوله الخشن.

٦٤٣ - (وعنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً من الحيوانات ولا من غيرها (قط) أي: في شيء من الأزمنة التي كان فيها وهي ماضية حال الإخبار عنه. وقوله: (ولا امرأة ولا خادماً) من عطف الخاص على العام، وصرح بهما لأنه يعتاد ضربهما وإذا لم يضربهما مع جريان العادة فغيرهما ممن لم يعتد ضربه أولى (إلا أن يجاهد في سبيل الله) استثناء من أعم الأحوال، أي: في حال من الأحوال إلا في حال الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى (وما نيل)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومن التوحيد باب: وكان الله سمياً بصيراً (٢٢٤، ٢٢٥/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، (الحديث: ١١١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَّهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ:

بالبناء للمجهول (منه شيء) أي: ما نال أحد منه شيئاً كما وقع من شج الكفار لرأسه ﷺ في أحد وإسقاط رباعيته وغير ذلك مما وقع من جهالاتهم وإضرارتهم به ﷺ في بدنه الشريف وغير ذلك (قط فينتقم) بالنصب في جواب النفي (من صاحبه) أي: صاحب الذنب لنفسه، بل كان يعفو ويصفح ويزيد بالإحسان، كما ورد أنه قيل له يوم أحد «ادع الله عليهم فقال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فعفا عن حقه وصفح وزاد إحساناً بالدعاء لهم بغفر ذلك الذنب المتعلق بحقه إذ لو سأل لهم مطلق الغفران لأجيبت دعوته وآمنوا حالاً واعتذر عنهم (إلا أن يتهك شيء من محارم الله) يحتمل كون الاستثناء متصلاً، أي: إلا ما نيل منه بأن كان فيه انتهاك المحارم كالطعن بارتكاب المحارم (فينتقم) حينئذ من ذلك الطاعن (ل) لحق (الله تعالى) لا لحق نفسه وعدم انتقامه ممن قال في قسمه: هذه ما أريد بها وجه الله تعالى تأليفاً للقوم على الإسلام كما قال لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً وهو الأقرب، أي: لكن إذا انتهكت حرمت الله تعالى انتقم من متتهكها كائناً من كان. (وراه مسلم).

٦٤٤ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت أمشي) أتى به بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية إشعاراً باستحضاره لذلك (مع رسول الله ﷺ وعليه برد) تقدم ضبطه (نجراني) منسوب إلى نجران بلدة من بلاد همدان من اليمن. قال البكري: سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان كذا في المصباح (غليظ الحاشية) أتى به ليرتب عليه مزيد الأثر الأثني (فأدركه إعرابي) لم أر من سماه (فجبهه) قيل: إنه لغة في جذب، وقيل: إنه مقلوبه (جبهة شديدة) زاد في رواية حتى أثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه (فنظرت إلى صفحة) بفتح المهملتين وسكون الفاء بينهما، أي: جانب ما (عاتق النبي ﷺ) وهو بالمهملة والفوقية والقاف ما بين العنق والكتف (وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته) وذلك من سوء أدبه وجفائه على عادة الأعراب فمن بدا جفا (ثم قال) على

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للأئام... (الحديث: ٧٩).

يَا مُحَمَّدُ مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٤٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»

عادتهم في ذلك (يا محمد) ويحتمل أن يكون قبل تحريم ندائه ﷺ باسمه (مر لي من مال الله الذي عندك) زاد البيهقي في روايته: «فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك، فسكت النبي ﷺ ثم قال المال مال الله وأنا عبده» (فالتفت إليه فضحك) أي: من قوله المنبىء بشأنه، فشان الإنسان دليل عقله (ثم أمر له بعطاء) العطاء عبارة عما يجتمع من الأموال من فيء أو غنيمة وخراج وتركة من لا وارث له، والمراد هنا: أمر له بشيء من ذلك وقد جاء أنه حمل له على بعير شعيراً وعلى الآخر تمرأ ذكره في الشفاء. وهذا فيه مزيد حسن خلقه ﷺ فإنه عفا عن جنايته عليه بجذبه وإيلامه بحاشية ذلك البرد حتى أثر في عاتقه وزاد على العفو بالبشر الذي هو كما قال من قال:

بشاشة وجه المرء خير من القرى فكيف بمن يعطي القرى وهو يضحك

ويبدل الإحسان (متفق عليه).

٦٤٥ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر) أي: الآن (إلى رسول الله ﷺ) وعبر بما ذكره إيماءً إلى استحضاره فكأنه يخبر عن معين وقوله: (يحكي نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) جملة حالية من رسول الله ﷺ وقوله: (ضربه قومه فأدموه) أي: أجروا دمه بالجراحات (وهو يمسح الدم) عن وجهه جملة حالية إما من الضمير البارز في فأدموه لكونه أقرب فيكون حالاً متداخلة إن أعربت الجملة المعطوف عليها حالاً أو من نبياً (ويقول) في تلك الحالة المثيرة للغضب المقتضية للانتقام بعد عفوهم زيادة في الفضل (اللهم اغفر لقومي) أي: ما صنعوه معي من الضرب والإدناء. وقوله: (فإنهم لا يعلمون) كالتعليل لسؤال المغفرة لهم، أي: ما أوقعهم في ذلك إلا جهلهم بقدر النبي ﷺ وعدم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: البرود والحملة والشملة والأدب، باب: التبسم والضحك

(١٠/٢٣٤، ٤٢٠، ٤٢١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل فحش وغلظه، (الحديث: ١٢٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٦ - باب: في احتمال الأذى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

معرفتهم بعلو مرتبته إذ لو عرفوه لقدّروه حق قدره، ففيه بعد الصفح زيادة الفضل بالدعاء لهم بالغفران والاعتذار عنهم بعدم العلم (متفق عليه).

٦٤٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس الشديد) أي: المحمود شدته شرعاً (بالصرعة) بضم ففتح وهو الذي يكثر صرع الناس ويغلبهم، أما الصرعة بضم فسكون فهو الذي يصرعه الناس كثيراً (إنما الشديد) أي: المحمود شرعاً (الذي يملك نفسه عند الغضب) أي: الذي هو فوران دم القلب من حدوث أمر غير مرضي ممن هو دونك، أي: فيملك نفسه حينئذ عن أن يقع منها إضرار بالمغضوب منه بل يعفو عنه ويكظم غيظه (متفق عليه) ورواه الإمام أحمد أيضاً كما في الجامع الصغير.

باب احتمال الأذى

أي: في فضل من احتمله لوجه الله سبحانه طلباً لمرضاته. (قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾) بحبس النفس عن مرادها من الانتقام (والعافين عن الناس) أي: التاركين مؤاخذتهم في ذلك (والله يحب) أي: يثيب (المحسنيين) وفيه إيحاء إلى أن من كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢٤٩/١٢ و٢٥٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، (الحديث: ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (٤٣١/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب... (الحديث: ١٠٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ

متصفاً بهذه الصفات فهو من المحسنين (وقال تعالى ولمن صبر) على الإيذاء (وغفر) وصفح عن آذاه (إن ذلك) أي: ما ذكر (لمن عزم الأمور) أي: معزومها شرعاً (وفي الباب) أي: باب احتمال الأذى (الأحاديث السابقة في الباب قبله) وزيادة عليه.

٦٤٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة) أي ذوي قرابة (أصلهم ويقطعونني) كذا في النسخ بنون واحدة مخففة وهو محمول على أن المحذوف نون الوقاية اكتفاء عنها بنون الرفع القائمة مقامها فيما قصد بها من وقاية آخر الفعل الكسر بكسرهما، ويجوز أن تكون الموجودة نون الوقاية وحذف نون الأفعال الخمسة لغير جازم ولا ناصب لغة حكاها ابن مالك. ولا يخفى حسن المقابلة في كلامه بين الوصل والقطع وكذا المقابلة في قوله: (وأحسن إليهم ويسئون إلي وأحلم) بضم اللام (عنهم ويجهلون علي) وحذف متعلقات كل من أصل وأحسن لتذهب النفس في تعيين ذلك كل مذهب وليعم كل ما يطلق عليه اسم شيء من تلك الأنواع (فقال: لئن) اللام فيه مؤذنة بقسم مقدر أتى به تأكيداً للمقام للترهيب من مقابلة الحسن بالسيء. قال تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ (٢) أي: والله لئن (كنت كما قلت) من إسدائك الجميل لهم ومقابلتهم حسن صنيعك بقبیح فعلهم (فكأنما تسفههم المل) بضم الفوقية، أي: تجعلهم يسفون الرماد الحار وهذا من خلاف الغالب، فإن الغالب من اجتماع القسم والشرط أن يذكر جواب المقدم منهما ويحذف جواب الثاني لدلالة ذلك عليه وهذا بعكس ذلك فأجازه ابن مالك تبعاً للفراء ومنعه الجمهور وحملوا قول الشاعر:

لئن كنت ما حدثته اليوم صادقاً أصم في نهار القيظ للشمس بادياً

على أن ضرورة أو على أن اللام زائدة ويمكن أن يخرج الحديث على وجه اتفقوا فيه

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

عَلَيْهِمْ مَا دُمَّتْ عَلَيَّ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ (٢).

٧٧ - باب: في الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع والانتصار لدين الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٣): ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٤): ﴿إِنْ تَنَصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

على جواز جعل الجزاء للشرط وإن تأخر عن القسم وذلك بأن يقدر قبله مبتدأ أي: وأنت والله لئن كنت إلخ وفي مثله يجوز ذلك. وقال ابن مالك: يجب ومنه زيد والله إن يقيم أقم (ولا يزال معك من الله تعالى ظهير) أي: معين (عليهم) ومن تجريدية لكمال إعانة المولى سبحانه لمن كان كذلك (ما دمت على ذلك) ففيه تحريض على الصبر على الإيذاء، وإن الانتصار في ذلك يكون من حضرة الحق سبحانه وتعالى لمن كان كذلك (رواه مسلم وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام).

باب الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع

بضميتين، أي: ما حرمه وهو مقتبس من قوله ﷺ: «وحرّم أشياء فلا تنتهكوها» وقوله: «إلا وإن حمى الله محارمه» (والانتصار لدين الله تعالى) أي: فعل ذلك كائناً من كان على أي شأن، وفي تعقيبه به الباب قبله تقييد لبيان أن محل فضل احتمال الأذى إذا كان مما لا انتهاك فيه للمحارم، وإلا فمن أؤذي بطلب محرم منها لا يصبر على ذلك الإيذاء بل يدفعه بحسب طاقته (قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله) ومن تعظيمها عدم خرق حجابها وترك انتهاكها والبعد عن حريمها حذر الوقوع في حميمها (فهو خير له عند ربه) لأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ (٥) (وقال تعالى: إن تنصروا الله) في دينه (ينصركم) على عدوكم قال تعالى: ﴿وليُنصِرَنَّ اللهُ من ينصِرْهُ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿وإن جندنا لهم الغالبون إنهم لهم المنصورون﴾ (٧) (ويثبت أقدامكم) في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (الحديث: ٢٢).

(٢) انظر، حديث رقم ٣١٨. (٥) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠. (٦) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٤) سورة محمد، الآية: ٧. (٧) سورة الصافات، الآية: ١٧٢.

وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو.

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ:

الجهاد والطاعة (وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو) عبر به دون الباب قبله تفنناً في التعبير، والمراد منه قولها: وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله تعالى.

٦٤٨ - (وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو) بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (البدري) نسبة إلى بدر، لنزوله وسكانه إياها، وإلا فلم يشهد وقعتها مع النبي ﷺ تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة (قال: جاء رجل) قيل: هو حزم بن أبي بن كعب، ووقع كذلك في سنن أبي داود وتاريخ البخاري الكبير، وقال الحافظ في فتح الباري: إنه وهم ولم أقف على تسميته، وقيل: هو حرام بن ملحان وعليه اقتصر الخطيب، ومشى عليه ابن الأثير، وقيل: حازم، وقيل: سليمان بن الحارث قاله البخاري أيضاً في تاريخه، ووقع في أصل قريء على القرطبي من شرحه عن رواية البزار أنه مسلم بن علي، وعلى لام سلم علامة الإسكان، وقيل: مليكة، وقال القاري: هو كعب بن أبي حزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ابن أبي العين وهو وهم، كذا في غاية الأحكام، و«جاء» يكون متعدياً كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾^(٢) وتارة متعدياً بحرف، ومنه ما نحن فيه إذ عداه بالي في قوله: (إلى رسول الله ﷺ) فقال: (إني لأتأخر عن صلاة الصبح) وعند البخاري صلاة الغداة، وعنده أيضاً زيادة القسم: والله إني لأتأخر، ومراده: أنه ترك حضور الجماعة لتطويل الإمام (من أجل فلان) قال الحافظ: هو أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث جابر، وليس معاذ بن جبل خلافاً لابن الملقن وغيره. قال الحافظ: وهو وهم، وفلان كناية عن ذي العلم العاقل المذكور، والظاهر أن الراوي هو الذي كنى عنه، والرجل الذي شكاه للنبي ﷺ سماه، وذلك من حسن الأدب في التعبير (مما يطيل بنا) بدل مما قبله بإعادة العامل أي: من إطالته الصلاة بنا (فما رأيت) أي: علمت (النبي ﷺ غضب في موعظة قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة في أفصح اللغات (أشد) بالنصب نعت مصدر محذوف أي: غضباً أشد، وسببه إما

(١) انظر ص ٩٧ من هذا الجزء حديث رقم (٦٤١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرَيْنَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مَنْ وَرَّأَيْهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ

مخالفة الموعوظ لما أعلمه أي: إن ثبت ذلك أو التقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه، ويحتمل أنه لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه، قال في فتح الباري: وهذا أحسن في الباعث على أصل الغضب، أما كونه أشد فالثاني من الاحتمالين الأولين أوجه (مما غضب) ما مصدرية أي: من غضبه (يومئذ) ولا يعارض هذا ما جاء من نهيه القاضي أن يقضي حال غضبه لمكانه ﷺ من العصمة المانعة من حمل الغضب إياه على ما لا ينبغي من قول أو فعل بخلاف غير المعصوم، قاله البرماوي (فقال) عطف على مقدر دل عليه سابق الكلام أي: فوعظ فقال: (يا أيها الناس إن منكم منفرين) فيه من الإخفاء، وتعميم الحكم؛ ما في حديث ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، إما للستر عليه وإما للإعراض، وذلك من أشد الوعيد (فأيكم أم الناس) عند البخاري في بعض طرقه: فأيكم ما صلى، وما مزیده ويكثر زيادتها مع أي الشرطية، وفائدتها التوكيد، وزيادة التعميم (فليوجز) هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري فليتجز، أي: ليقصر مع إتمام الأركان والسنن. قال أهل اللغة: أوجزت الكلام قصرته فهو موجز بفتح الجيم وكسرهما، ووجز، ووجيز (فإن من) بكسر الميم (ورائه) أي: ممن اقتدى به (الكبير) فيعجز عن الطول لكبره، إذ هو مظنة الضعف غالباً (والصغير) الذي لا ثبات عنده على الصبر على الإطالة، وفي عمدة الأحكام: «والضعيف» بالمعجمة بدل المهملة، وبالفاء بدل الراء (وذا الحاجة) فتمنعه من درك حاجته الإطالة، ويشغل خاطره، فيسلبه خشوعه الذي هو لب العبادة (متفق عليه) وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن الجارود، وابن حبان، والطبراني، والإسماعيلي، وأبو عوانة، والبرقاني، وأبو نعيم، والبيهقي وغيرهم، كذا في شرح عمدة الأحكام للقلقشندي.

٦٤٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر) قال في فتح الباري في رواية البيهقي: إنها غزوة تبوك، وفي أخرى لأبي داود، والنسائي، غزوة تبوك أو خيبر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب صلاة الجماعة، باب: تخفيف الإمام في القيام وفي العلم والأدب والأحكام (٤٣٠/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (الحديث: ١٨٢).

سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ .
 وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ»
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «السَّهْوَةُ» كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِّ الْبَيْتِ. و«الْقِرَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ: سِتْرٌ

على الشك (وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وتلون وجهه). والسهوة بفتح السين المهملة، وسكون الهاء سيأتي معناه، ومعنى القرام (فيه تماثيل) جملة صفة لقرام، أو الظرف صفة، وتماثيل فاعله، والتماثيل بمثناة ثم مثلثة جمع تماثل وهي: الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب (فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه) أي: نزعته، وفي رواية البخاري عن عائشة: فأمرني أن أنزعه فنزعته. (وتلون وجهه) أي: تغير من غضبه لله سبحانه. (وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة) ظرف لأشد، وقوله: (الذين يضاؤون بخلق الله) خبر أشد. أي: الذين يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله، وقد استشكل كون المصور أشد عذاباً، مع قوله تعالى: أدخلوا آل فرعون أشد العذاب، فإنه يقتضي كون المصدر أشد عذاباً من آل فرعون، وأجاب الطبري: بأنه محمول على من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر بذلك، وأجاب غيره: بأن الرواية بإثبات من ثابته، وبحذفها محمولة عليها أي: إن المصورين من أشد الناس عذاباً، وقال أبو الوليد بن رشد: إن كان الحديث في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه؛ يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكورين، وإن كان ورد في حق عاص فيكون المراد أشد عذاباً من غيره من العصاة، ويكون دالاً على عظم المعصية المذكورة. وأجاب القرطبي: في المفهوم بأن الناس إذا أضيف إليه أشد لا يراد به كلهم، بل البعض، وهو من يشارك في المعنى المتوقع عليه بالعذاب، وفرعون أشد الناس الذين ادعوا الألوهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذاباً، ممن يقتدي به في ضلالة فسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة، أشد ممن يصورها، لا للعبادة، واستشكل ظاهر الحديث أيضاً بإبليس، وابن آدم الذي سن القتل، ويوجب، بأن المراد من الحديث: من ينسب إلى آدم فخرج إبليس، وأما ابن آدم فالثابت في حقه أن عليه أوزار من يقتل ظلماً، ولا منع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنى مثلاً فإن عليه مثل أوزار الزناة بعده، لأنه أول من سن ذلك، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين (متفق عليه) أخرج البخاري، ومسلم في اللباس من صحيحهما، وأخرجه النسائي في الزينة (السهوة) بضبطها السابق (كالصفة تكون بين يدي البيت) وقيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل: أن يبني من البيت حائط صغير، ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط

رَقِيقٌ. و«هَتَكَهُ»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ^(١).

٦٥٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ.....

البيت فهو السهوة، وما كان داخله فهو المخدع. وقيل: داخله في ناحية البيت، وقيل: بيت صغير شبيه المخدع، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة، ويكون فيها المتاع، ورجح هذا الأخير أبو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله. ووقع في رواية البخاري عن عائشة: أنها علقته على بابها، وكذا عنها عند مسلم؛ فتعين: أن السهوة بيت صغير علقته الستر على بابه قاله في الفتح (والقرام بكسر القاف) وتخفيف الراء (هو ستر رقيق) في الفتح: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطي به أهـ. (وهتكه أفسد الصورة التي فيه) وهذا أحد معاني هتك. قال: في المصباح هتك زيد الستر من باب ضرب خرقة فانتحك قاله الأزهري، وتبعه الزمخشري: جذبته حتى نزعته من مكانه أو شقه حتى أظهر ما وراءه.

٦٥١ - (وعنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية) قال العراقي في مبهمات: هي فاطمة بنت أبي الأسد أخي أبي سلمة بن عبد الأسد ذكره عبدالغني، وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، ذكره عبدالرزاق (التي سرقت) وكان ذلك يوم الفتح (فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ) أي: شفيحاً عنده فيها، والشفاعاة في الحدود بعد بلوغها الإمام ممتنعة لحديث الباب، وما في معناه، وقيل: بلوغها له مستحبة إلا إذا كان ذلك صاحب شر وأذى فلا يشفع فيه (فقالوا من يجترىء) من الجرأة الإقدام أي: يتجاسر عليه بطريق الإدلال (عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء أي: محبوبه، ففيه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمة) معطوف على محذوف دل عليه السياق أي: فكلموه. فكلمه (أسامة فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله تعالى) أي: بعد رفعه إليه (ثم قام فاختطب) أي: خطب كما في نسخة، وأتى به من باب الافتعال الدال على الاعتمال إيماءً إلى أنه:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما وطيء من التصاوير (١٠/٣٢٥، ٤٢٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... (الحديث: ٩٢).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ

بالغ في الموعظة (ثم قال) أي: بعد أن وعظ وخوف، وحذر، وأذركما تومىء إليه ثم (إنما أهلك الذين من قبلكم) أي: الأمم (أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف) قدرأً، ووجاهة (تركوه) لوجاهته وشرفه، ثم الجملة الشرطية خبر كان (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) لخموله، وسقوط وجاهته (وأيم الله) بضم الميم والهمزة فيه للوصل، وهو من لغات أيمن بفتح الهمزة في الأفصح، وتكسر. قال ابن هشام: هو اسم مفرد مشتق من اليمن والبركة لا جمع يمين، خلافاً للفرء، وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها ابن مالك في قوله:
همز أيم وأيمن فافتح واكسرن أم قل أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وأيمن اختم به والله كلا أضف إليه في قسم تستوف ما نقلنا

وذكر السيوطي في شرح جمع الجوامع له في النحو في ذلك: عشرين لغة (لو أن فاطمة بنت محمد) ﷺ (سرت) أتى به مبالغة، وهو على سبيل الفرض الذي يستعمل فيما لا يكون أصلاً لا الوقوع، وكان التقي السبكي يزيد بعد هذا قوله: «حاشاها من ذلك»، وهو أدب حسن (لقطعت يدها) مع أنها أشرف نساء هذه الأمة، ففيه أن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه، وأن أحكام المولى سبحانه يستوي فيها الشريف والوضيع. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأحكام، ومسلم في الحدود، ورواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة) بضم النون. قال ابن سيده في المحكم: نخم الرجل دفع بشيء من صدره وأنفه، وقال في الصحاح: والمجمل النخامة النخاعة، وفي المغرب والمطرب للمطرزي: هو ما يخرج من الخيشوم، وفي التهذيب للمصنف: النخامة ما يلفظه الإنسان كالنخاعة (في القبلة) أي: في الجدار الذي يستقبلونه حال استقبالهم القبلة (فشق ذلك عليه حتى رؤي) أثر ذلك (في وجهه) من الغضب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٢/٧٧ - ٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره... (الحديث: ٨).

عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْأَمْرُ بِالْبُصَاقِ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي تَوْبِهِ^(١).

الذي كان يعتره الله إذا انتهكت حرمت الله (فقام) أي: عقب الاطلاع عليه (فحكه) إزالة للمنكر باليد، ويحتمل أنه كان باقياً على طراوته فأزاله بيده منها، ويحتمل أن يكون قد جف فمعنى أزاله (بيده) أي: بما فيها من نحو عود (فقال: إن أحدكم) أي: الواحد منكم (إذا قام في صلاته فإن يناجي ربه) جواب إذا، ومناجاة لربه من جهة إتيانه بالقرآن والأذكار، ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك؛ وهو إرادة الخبر مجازاً لأن؛ الحقيقة، وهو الكلام المحسوس مستحيلة في حقه تعالى، والمناجاة: المسارة يقال: ناجيته ونجوته إذا ساررت (وإن) بكسر الهمزة وفتحها والواو للعطف، وهذا ما في بعض نسخ البخاري، وفي بعضها «أو» وهي إيحاء إلى أن بعض رواته شك في ذلك (ربه بينه وبين القبلة) قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار التقدير: أن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على تقدير مضاف أي: عظمة الله أو ثوبه، وقيل: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (فلا يبزقن) بضم الزاي وقد تبدل صاداً لوقوعها قبل القاف (أحدكم قبل) بكسر ففتح أي: مقابل (القبلة) أي: لأنها الجهة التي أمر الله بتعظيمها؛ فلا تقابل بالبزاق. قال الشيخ زكريا في تحفة القاري: والنهي للتحريم (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) متعلق الظرف محذوف دل عليه ما قبله أي: ليبزق فيهما (ثم أخذ طرف ردايه فبصق فيه) الصاد فيه بدل من الزاي (ثم رد بعضه على بعض) ليذهب جرم البزاق ويستهلك بذلك (فقال أو يفعل هكذا) وأوفيه، وفيما قبله للتنويع أي: يفعل أي: هذه أحب (متفق عليه) رواه البخاري في أبواب المساجد من صحيحه، ومسلم في كتاب الصلاة (والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه هو فيما إذا كان في غير المسجد) فيفعل ما أراد من الأمور الثلاثة (فأما في المسجد) جامعاً كان أو غيره (فلا يبصق إلا في ثوبه) لحرمة البصاق فيه. قال ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب المساجد، باب: حك البصاق باليد في المسجد (١/٤٢٨، ٤٢٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد...
(الحديث: ٥٤).

٧٨ — باب: في أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم؛ والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .
 وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ .

دفعها». قال المصنف: أي: كفارة دوام إثم ذلك. أما الابتداء فلا يكفره إلا التوبة أو فضل الله سبحانه وتعالى.

باب أمر ولاة الأمور

بضم الواو جمع، وقال: كقاض وقضاة، وغاز وغزاة (بالرفق برعاياها) جمع رعية كخطية وخطايا، وهم الذين على ولاة الأمور مراعاة شؤونهم وإصلاح أمورهم (ونصيحتهم) عطف على الرفق، وكذا قوله: (والشفقة عليهم والنهي) معطوف على أمر (من غشهم) كتم ضرائرهم عنهم (والتشديد عليهم) في الأحكام وفي الأحوال (وإهمال مصالحهم) بأن يتركها حتى تفوتهم (والغفلة) معطوف على غش أي: والنهي عن الغفلة (عنهم وعن حوائجهم) لأن ذلك يضرهم معاشاً ومعاداً. (قال الله تعالى: «واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين») الظرف في محل الحال بيان للموصول، والآية تقدم الكلام عليها، وساقها المصنف هنا استدلالاً على ما قدمه من الرفق بالرعايا (وقال تعالى: إن الله يأمر بالعدل) بالتوسط في الأمور اعتقاداً وعملاً (والإحسان) إلى الناس. وعن ابن عباس: العدل التوحيد والإحسان الإخلاص فيه (وإيتاء ذي القربى) صلة الرحم (وينهى عن الفحشاء) ما غلظ من المعاصي كالزنى (والمنكر) ما ينكره الشرع (والبغي) العدوان على الناس (يعظكم لعلكم تذكرون) أي: تتعظون. والله در من قال: «لولم يكن في القرآن إلا هذه الآية لصدق عليه إنه تبيان لكل شيء وهدى ورحمة» ولعل إيرادها عقب قوله: «وأنزلنا إليك الكتاب» لنتبيه عليه، وجملة يعظكم مستأنفة أو في محل الحال من ضمير يعظكم. والآية مشتملة على جميع المطالب التي ترجم لها.

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢١٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

٦٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي يَعْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

٦٥٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلكم راع) تشبيه بليغ أي: مثل الراعي قاله العاقولي. وأفرد الخبر اعتباراً بلفظ كل، ويجوز فيها إذا كانت مضافة إلى المعرفة اعتبار لفظها واعتبار معناها (وكلكم مسئول عن رعيته) أي: أقام بالحق الذي لها أم لا (الإمام) أي: ذو الخلافة العظمى، ومثله سائر ولاة الأمور (راع ومسئول عن رعيته) يحتمل كونه من عطف خبر على مثله نحو: زيد كاتب، وشاعر، ويحتمل كونه من عطف الجمل، أي: وهو مسئول فيكون معطوفاً على الجملة قبله (والرجل راع) أي: على أهله وأولاده وخدمه (ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته) من بيته هل حفظته أو أضاعته. ومن أهله المقامة عليهم هل قامت بما عليهم لها (٢) أم لا (والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته) أحفظها عليه أم أضاعها (متفق عليه) تقدم معنى الحديث وتخريجه في باب حق الزوج على امرأته.

٦٥٣ - (وعن أبي يعلى) ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو يسار (معقل بن يسار) بفتح التحتية، وبالسین المهملة ابن معبر بضم الميم، وفتح العين، وتشديد الموحدة، وقيل: بإسكان العين، وفتح المثناة تحت ابن حراف بضم المهملة. وقيل: حسان بدل حراف بن لأي بن كعب بن نور بن عدنان المزني البصري (رضي الله عنه) شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة وتوفي بها آخر خلافة معاوية، وقيل: توفي أيام يزيد. روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً اتفاقاً على حديث وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. قال أحمد بن عبدالله العجلي: ليس في الصحابة من يكنى أبا علي غير معقل، ورد بأنها كنية طلق بن علي. وذكر أبو يحيى أحمد الحاكم: أن قيس بن عاصم كنيته أبو علي، ومعقل هذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح والجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٣١٧/٢)، سبق تخريجه.

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل... (الحديث: ٢٠).

(٢) عليهم لها لعله (عليها لهم). ع.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ

هو الذي ينسب إليه نهر معقل البصري، وإليه ينسب التمر المعقلي الذي بالبصرة (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية) أي: يفوض إليه رعايتها. والرعية بمعنى المرعية (يموت) خبر ما، كذا أعربه ابن مالك في شرح المشارق، والظاهر أنه كما قبله صفة عبد والخبر محذوف^(١). (يوم يموت) ظرف مقدم على عامله، والمراد: من اليوم فيه إزهاق^(٢) روحه وما قبله من حين المعاينة التي لا يقبل عندها التوبة، لا قبل ذلك فإن التوبة قبل المعاينة صحيحة مقبولة، والثائب عن جنائته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد (وهو غاش لرعيتهم) جملة حالية من ضمير يموت الأول، وهو قيد في الفعل، ومقصود بالذكر لأن المعبر من الفعل هو الحال، بمعنى: أن الله ولاء لينصحهم لا ليغشهم فيموت كذلك، والخبر عامل في الظرف قبله. وقوله: غاش أي: خائن (إلا حرم الله عليه الجنة) أي: دخولها مع الفائزين الناجين، أو مطلقاً إن اعتقد حل غش المسلمين وخيانتهم (متفق عليه وفي رواية) ذكرها البخاري في كتاب الأحكام قبل الحديث قبله في باب من استرعى رعيته فلم ينصح لهم، وظاهر قول المصنف الآتي. وفي رواية لمسلم: أن هذه لهما كالتي قبلها ولم أره فيه (فلم يحطها) بفتح التحتية، وضم الحاء، وسكون الطاء المهملتين أي: يكلاهما، أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحيطة يقال حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثلها^(٣) أي: يشملها (بنصحها) فيسعى فيما ينفعهم، ودفع ما يضرهم (لم يجد) قيل: الصواب إثبات إلا قبل لم لتقدم ما النافية أول الحديث، وقد جاء كذلك في نسخة الصنعاني، ولذا قال الكرمانى: مفهوم الحديث أنه يجدها، وهو عكس المقصود. والجواب أن: إلا مقدرة، والخبر محذوف، والتقدير ما من عبد فعل كذا جوزي بحال من الأحوال إلا حرم الله عليه الجنة، ولم يجد عرف الجنة استثناء كالمفسر للخبر المحذوف أو ليست ما نافية، وجازت زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة. قال الحافظ ابن حجر: لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة، بل كل في طريق غير الأخرى، وكأنه أراد أن الأصل

(١) قوله: (محذوف) أي: كما هو التحقيق في الاستثناء المفرغ وهو أن ما بعد (إلا) بدل من عام محذوف قبلها وسيأتي عن الكرمانى مثله. ع.

(٢) (إزهاق) لعله (وقت إزهاق). ع.

(٣) (مثلها) لعله (مثلها). ع.

الْجَنَّةِ» وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١).

٦٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرٍ

في الحديث جمعهما فحفظ بعض ما لم يحفظه بعض وهو محتمل، لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرفت فيه الرواة اهـ. ومفعول يجد قوله: (رائحة الجنة) أي: ابتداء أو مطلقاً على ما تقدم وقوله: «فلم يحطها» بنصحها بدل قوله في الحديث قبله: «يموت يوم يموت إلى آخر الحديث» زاد الطبراني: «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً» قال في التوشيح: وللطبراني من مسيرة خمسمائة، وفي الفردوس ألف عام. وجمع بأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات، فيدرکه من شاء من مسيرة ألف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين أو مائتين قاله: ابن العربي وغيره (وفي رواية لمسلم) أي: وما قبلها للبخاري فقط كما أشرنا إليه، وإن كان ظاهر الاستصحاب لما قبله أن يكون لهما أيضاً (ما من أمير يلي أمور المسلمين) ما تفيده عموم إضافة الجمع غير مرادة، بل الحديث شامل لذي الإمامة العظمى ولغيره من باقي الولاية. وظاهر أن مثل المسلمين أولي العصمة من ذمي ومعاهد لحرمة التعرض لهم حينئذ، فيجب على الإمام أن يسعى فيما لهم، ويكف عنهم أذى من يؤذيهم بغير طريق مأذون فيه شرعاً، ولعل الاقتصار عليهم لكونهم أشرف. وقد تقدم بلفظ يسترعيه الله رعية فيشمل الجميع (ثم لا يجهد لهم) بفتح الهاء قال في المصباح: جهد في الأمر من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب (وينصح لهم) بتقدير لا قبله، لأن الوعيد مرتب على ترك أحدهما لا على ترك المجموع بدليل رواية البخاري السابقة. (إلا لم يدخل معهم الجنة).

٦٥٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا) الظرف في محل الحال من الضمير المستكن في الفعل، وإضافة البيت إليها لكونه سكنها وإلا فهو بالحقيقة له ﷺ والإشارة إليه زيادة في الإيضاح، ودفعاً لتوهم كون الأخبار في غير بيتها الذي به دفن ﷺ ومعه صاحباه رضي الله عنهما (اللهم من ولي من أمتي شيئاً) التنكير فيه للتعميم فيشمل جليل الولاية ودينيتها. ومن في قوله: «من أمر أمتي» ابتدائية

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعيه فلم ينصح (١١٢/١٣ و ١١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل... (الحديث: ٢١).

أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي

ويصح كونها بيانية لشيئاً في محل الحال وكان صفة فلما قدمت أعربت حالاً (فشق عليهم)^(٢) قولاً وفعلاً (فاشقق عليه) فيكون الجزاء من جنس العمل، أي: أوقعه في المشاق دنيا كتسليط الأعادي عليه وأخرى بأنواع التعذيب (ومن ولي من أمر أمتي شيئاً) أتى به ظاهراً مع أن المقام للإضمار بأن يقال: «منه» زيادة في الإيضاح لكون غالب شأن ولاية الأمور قلة العلم وبعد ألفهم لاشتغالهم بأمور الإمامة وسياستها عن دقائق العلوم ورياستها^(٣) فأوضح لتقوم الحجة عليهم فلا يعتدروا بخفاء المراد من عبارة الشارع عليهم، وتبسيهاً على السبب الداعي لجزاء الأمير بما فعله فيهم من رفق ومشقة، أي: كونهم أمتهم مضافين لحضرته مستأهلين لذلك السعي في مصالحهم والجهد في دفع ضرائرهم والله أعلم. (فرقق بهم) قولاً وفعلاً (فارقق به) دنيا وأخرى، وقد جاء كما تدين تدان (رواه مسلم) في المغازي من صحيحه، ورواه النسائي في السير.

٦٥٥ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كانت بنو إسرائيل) هو اسم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بالعبرانية وأسر معناه عبد وإيل معناه الله. أي: عبدالله (تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه آخر) أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيره من أحكام التوراة وفيه، إيماءً إلى أنه لا بد للرعية ممن يقوم بأمرها ويحملها على الطريق وينصف المظلوم من ظالمه، وجملة كلما إلخ في محل الحال من فاعل يسوس، أي: الأنبياء تترى بعضهم أثر بعض وجملة (وإنه لا نبي بعدي) معطوفة على كانت بنو إسرائيل، واسم إن ضمير الشأن وخولف بين المعطوف والمعطوف عليه لإرادة الثبات والتوكيد في الثاني. والمراد إنه لا نبي بعدي، أي: فيفعل ما كان يفعل أولئك (وسيكون بعدي خلفاء) الظرف في هذه لم أجده في النسخ المصححة من الصحيحين بل في فتح الباري «وستكون خلفاء» أي: بعدي فهو صريح في عدم وجودها في البخاري، ولعله في بعض النسخ عندهما أو عند أحدهما (فيكثرون) بالمثلثة. وحكى عياض: أن منهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الامارة، باب: فضيلة الإمام العادل... (الحديث: ١٩).

(٢) (فشق عليهم) هاتان الكلمتان وضعتا في الأصول قبل قوله: (في محل الحال) وهو خطابين. ع.

(٣) (ورياستها) لعله (ودراستها). ع.

خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بَبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٥٦ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَ إِني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ

من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف، ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم (قالوا فما) مفعول ثان مقدم لقوله: (تأمرنا) ويجوز إعراب ما مبتدأ ويقدر بعد الفعل مفعول إما صريحاً، أي: تأمرناه، أو مع حرف الجر أي: به. والفاء فيه جواب شرط مقدر، أي: كثر بعدك الخلفاء أو تنازعا فما تأمرنا نفعل (قال: أوفوا ببيعة الأول) أي: بقضيتها من طاعته والانقياد وقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته، وذلك لانعقاد إمامته لعدم اشتغال الأمر بأحد (ثم أعطوهم حقهم) أي: أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة، وهو كالبذل من قوله أوفوا بطاعة الأول (واسألوا الله الذي لكم) أي: عليهم من الرفق بكم والجهد في مصالحكم والنصيحة لكم إذا لم يقوموا به (فإن الله سألهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر السابق في الباب «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وفي الحديث: تقدم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه، وقد وعده الله أن يخلصه له ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة (متفق عليه) رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل أواخر كتاب الأنبياء من صحيحه، ومسلم في المغازي، ورواه ابن ماجه.

٦٥٦ - (وعن عائذ) بالعين المهملة وبعد الألف همزة فذال معجمة (ابن عمرو) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الأمر بالمعروف (أنه دخل على عبيدالله) بضم المهملة وفتح الموحدة مصغراً (ابن زياد) بكسر الزاي وبالتحتية وهو أمير العراقيين بعد أبيه (فقال أي:) بفتح الهمزة وسكون التحتية حرف لنداء القريب و(بني) بصيغة التصغير للتحجب والتحنن يطرده في يائه الكسر دلالة على ياء المتكلم المحذوفة تخفيفاً، والفتح والإسكان تخفيفاً وقد قرئ بهذه اللغات في السبع (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء) بكسر الراء آخره ألف ممدودة جمع راع ويجمع على رعاة بضم أوله بزيادة هاء آخره كقاص وقضاة (الحطمة) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية. قال في النهاية: هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ذكر بني إسرائيل (٦/٣٦٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الامارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (الحديث: ٤٤).

مِنْهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [لابل انفرده مسلم] (١) .

٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَجَعَلَ

والإصدار ويلقي بعضها على بعض ويعسفا، ضربه مثلاً لوالي السوء ويقال حطم بلا هاء ا هـ . وهو مأخوذ من الحطم وهو الكسر، والمراد منه لفظ القاسي الذي يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم وهذا آخر الخبر المرفوع وقوله: (فإياك أن تكون منهم) من كلام عائذ نصيحة لابن زياد وأدرجه في آخر الحديث (متفق عليه) فيه أن الحديث إنما أخرجه مسلم في آخر المغازي، وقد رمز له كذلك الحافظ المزي في الأطراف، ولم يرمز للبخاري وكذا اقتصر في الجامع الصغير على رمز مسلم وزاد وأخرجه أحمد وليس فيه رمز للبخاري . وفي التيسير مختصر جامع الأصول للذبيع: بعد ذكر حديث معقل المذكور آنفاً أخرجه الشيخان وفي أخرى لمسلم عن الحسن البصري؛ أن عائذ بن عبدالله دخل على ابن زياد فذكر الحديث فبان أنه من أفراد مسلم لا من المتفق عليه، وهذا إن لم يكن من تحريف الكتاب سبق قلم من المصنف .

٦٥٧ - (وعن أبي مريم الأزدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي . قال الحافظ في تبصير المنتبه: هذا هو الأكثر ويقال في مثله بإبدال الزاي سيناً مهملة نسبة إلى الأزدا هـ . وقال ابن الأثير: هو الكندي ويقال الأزدي يعد في الشاميين، قيل إنه غير أبي مريم الغساني، وقيل إنه هو وقد ذكره ابن منده في ترجمة أبي مريم السلولي فقال: أراه الكندي ولا يبعد فإن السلول قبيلة من كندة . قال الحافظ المزي في الأطراف: قيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني وقد روى علي بن الحكم النسائي عن أبي الحسن الجزري الشامي قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية فذكره قريباً منه ا هـ . روي له عن رسول الله ﷺ هذا الحديث . (رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله شيئاً) أي: شيء كان كما يؤذن به عمومه بكونه نكرة في سياق النفي (من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخللتهم) بفتح المعجمة وتشديد اللام، قال في النهاية: هي الحاجة والفقر فهو من عطف المرادف أو الخاص على العام، وكذا عطف قوله: (وفقرهم) والجمع بين الثلاثة إطناب . وقال العاقولي: بل بين الثلاثة فرق فالحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم تبلغ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل . . . (الحديث: ٢٣) . راجع من أجل ذلك تحفة

مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) .

٧٩ - باب: في الوالي العادل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ ، الآية .

وَقَالَ تَعَالَى^(٣) : ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

حد الضرورة بحيث لو لم تحصل لاختل أمره، والخلة ما كان فوق ذلك مأخوذ من الخلل ولم يبلغ حد الاضطرار والفقر هو الاضطرار التام مأخوذ من الفقار؛ كأنه كسر فقاره اهـ . وكأنه باعتبار المراد في الحديث وما أشرنا إليه باعتبار موضوع اللفظ لغة إذ الفقر مطلق الحاجة، وكذا الخلة والله أعلم . قال العاقولي : المراد باحتجابه منع أرباب الحاجات من الوصول إليه فيعسر عليهم إنهاءها (احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره) أي : لم يجب له دعاء ولم يحقق له أملاً (يوم القيامة) ظرف لاحتجب الثاني (فجعل معاوية) أي : عقب سماع ذلك منه (رجلاً على حوائج الناس) أي : ايصالها إليه وإبلاغه إياها، لتخف عنه المؤنة فلا يصعب عليه الأمر (رواه أبو داود) في الخراج من سننه (والترمذي) في الأحكام من جامعه .

باب فضل الوالي العادل

عبر بالوالي ليشمل كل ذي ولاية (قال الله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية) بالنصب، أي : أتم الآية، وبالرفع أي : الآية المعروفة^(٤)، وبالجر على حذف الجار والباء عمله وهذا شاذ (إلى آخرها) وقد سبق الكلام على معناها في الباب قبله (وقال تعالى وأقسطوا) بفتح الهمزة، أي : اعدلوا من الإقساط العدل (إن الله يحب) أي : يثيب ويوفق (المقسطين) العادلين .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [والحجة عليه]، (الحديث: ٢٩٤٨) .

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية، (الحديث: ٣٣٢) .

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠ .

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩ .

(٤) (المعروفة) لعله (معروفة) . ع .

٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٥٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال سبعة) أي: من أصناف الناس فهو مبتدأ مسوغ الابتداء ما أشرنا إليه وقوله: (يظلمهم الله في ظله) خبره وقوله: (يوم لا ظل إلا ظله) ظرف له وهو القيامة (إمام عادل) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هم والعطف سابق على الربط، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً جواباً لمن قال من هم، وذكر الإمام لأنه الأشرف والأفضل^(٢) العادل يشمله وغيره من الولاة كما تومىء إليه ترجمة المصنف (وشاب نشأ في عبادة الله) مخلصاً لله سبحانه (ورجل قلبه معلق بالمساجد) فهو من عمارها المشهود لهم بالاهتداء، وتعلق قلبه بها ليعبد الله تعالى فيها بصلاة واعتكاف ونحو ذلك فلذا قرنه بما قبله (ورجلان تحاببا في الله) في تعليقه أي: لله لا لغرض ولا لغرض وفي الحديث: «أفضل الحب الحب في الله» (اجتمعا عليه وتفرقا عليه) جملة صفة بعد صفة للنكرة قبلها، أو حال منها لتخصيصها بالوصف (ورجل دعت امرأة ذات) صاحبه (منصب) إشارة لغناها (وجمال) إشارة لما يدعو لموافقته ومع ذلك كف نفسه عنها (فقال إني أخاف الله) أي: وخوفه يمنع من المعصية التي منها الزنى، فذكر السبب وأراد المسبب (ورجل تصدق بصدقة) هي: ما يتبرع به لمحتاج تقرباً إلى الله سبحانه (فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) أي: أنه من شدة الإخفاء لو كان بجانبه^(٣) إنسان نبيه فطن لما فطن بصدقته إلى من عن يمينه (ورجل ذكر الله) أي: جلاله وعظمته (خالياً) قيد به؛ لأنه حينئذ أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص وإلا فالمراد البكاء خوفاً من الله مخلصاً له سواء كان في الخلاء أو في الملاء (ففاضت عيناه) من هيئته وجلاله، أو ذكر نعماء الله عليه وتقصيره في أداء شكرها ففاضت عيناه حياءً من الله تعالى (متفق عليه) تقدم تخريجه مع بسط الكلام في شرحه في باب فضل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب صلاة الجمعة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (١١٩/٢)،

(١٢٤)، سبق تخريجه.

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، (الحديث: ٩١).

(٢) (والأفضل) تحريف ولعل الصواب (وإلا فلفظ). ع.

(٣) (بجانبه) المراد (جانبه الأيسر). ع.

٦٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٦٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ،

الحب في الله تعالى .

٦٥٩ - (وعن عبدالله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء تخفيفاً، وتقدم بيان وجهه مراراً (رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن المقسطين) أي: العادلين (عند الله) عندية شرف ومكانة وهو محتمل لكونه خبر إن، وقوله: (على منابر من نور) في محل الحال من الضمير المستقر فيه، أو خبر بعد خبر، أو هو خبر والظرف قبله حال من الضمير المستقر فيه. ومن نور صفة منابر مخصصة لبيان الحقيقة، ويجوز أن يكون حالاً بعد حال على التداخل. قال العاقولي: هذا يحتمل الحقيقة وهي جمع منبر سمي به لارتفاعه، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة والمراد بذلك كرامتهم، ولذا قال عند الله فهو كناية عن ارتفاع شأنهم في معارج القدس (الذين يعدلون في حكمهم في أهلهم وماولوا) صفة المقسطين، أو خبر محذوف، أي: الممدحون، أو مفعول أمدح مقدراً وفي حكمهم صلة يعدلون وفي أهلهم صلة حكم، ويجوز كونه ظرفاً مستقراً، أي: حال كون الحكم كائناً في أهلهم. قال العاقولي: أي: إن هذا الفضل إنما هو لذي العدل فيما قلده من أمر دنيوي أو آخروي، كلي أو جزئي في أهله وغيره، وهو ملخص من كلام المصنف في شرح مسلم (رواه مسلم) وأحمد والنسائي وعندهم زيادة: «عن يمين الرحمن» بعد قوله من نور.

٦٦٠ - (وعن عوف بن مالك) هو الأشجعي كما في أطراف المزي (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول خيار) بكسر المعجمة فتحتية مخففة، قال في المصباح: جمع خير ضد الشر كسهم وسهام ومنه خيار المال الكرائم (أتمتكم) بهمزتين وتخفف بقلب الثانية ياء جمع إمام، وأصله أئمة على وزن أفعلة فنقلت الكسرة إلى الساكن قبلها وأدغمت الميم الساكنة في المتحركة (الذين تحبونهم) لحسن سيرتهم فيكم ورفقهم بكم (ويحبونكم) وذلك لأن المحبة رابطة من الجانبين؛ ولذا عجب ﷺ من حب زوج بريرة لها وبغضها إياه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الامارة، باب: فضيلة الإمام العادل... (الحديث: ١٨)، أحمد: (١٦٠/٢).

وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ! «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَايَتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَانْكُرُوهُ أَعْمَلُهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدَايَ مِنْ طَاعَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ» تَدْعُونَ لَهُمْ^(١).

٦٦١ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(وتصلون عليهم) أي: تدعون لهم بخير وعدي بعلي لتضمنه معنى الحنو والعطف (ويصلون عليكم) أي: يدعون لكم لامتثالكم ما أمر الله بامتثاله، واجتنابكم ما نهى الله عنه، ويصلون عليكم إذا متم^(٢) وتصلون عليهم كذلك، قال العاقولي: وإن حمل على الدعاء فحسن، أي: تدعون لهم ويدعون لكم وذلك إنما يكون عند التقارب والتألف والتناصف، وكلا المعنيين قريب وكل منهما يلزم الآخر اهـ. وكونه يلزم من كل منهما الآخر في محل المنع والله أعلم. (وشرار أمتكم) بكسر المعجمة جمع شر ضد الخير كما تقدم (الذين تبغضونهم) لشقهم عليكم وعدم رفقهم بكم (ويبغضونكم) كما تقدم في نظيره (وتلعنونهم) أي: تدعون عليهم بالبعد من الرحمة لسوء أعمالهم، ولا يلزم منه جواز الدعاء بلعن المعين؛ لأن هذا بيان عادة الناس مع أمراء السوء لا أن ذلك مشروع (ويلعنونكم) مجازاة لما فعلتم معهم (قال: قلنا يا رسول الله أفلا تنابذهم) أي: أنظيهم على سوء وصفهم المذكور فلا تنابذهم، أي: نخالفهم بترك الطاعة لهم^(٣) (قال: لا) أي: لا تنابذوهم (ما) مصدرية ظرفية (أقاموا فيكم الصلاة) أي: مدة إقامتهم لها فيكم. وفيه دليل تعظيم الصلاة، ويؤخذ منه أن ترك إقامة الصلاة كالكفر البواح لقوله في حديث عبادة: «لا إلا أن تروا كفراً بواحاً» وقد تقدم في باب الأمر بالمعروف، وكذا تقدم فيه من حديث أم سلمة: «قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة» رواه مسلم، وبه يتبين تفسير تنابذهم في حديث الباب. الحرب كاشفته إياها وجاهرته بها لأن تفسير السنة بالسنة أولى، وفي المصباح نابذ (رواه مسلم تصلون عليهم تدعون لهم) أي: بخير كما يدل عليه تعدية دعا باللام، وهذا أحد المحتملين في ذلك كما تقدم.

٦٦١ - (وعن عياض بن حمار) بكسر أول كل منهما، وهو مهمل وتخفيف التحتية والميم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الامارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، (الحديث: ٦٥).

(٢) في الأصول (هم) بدل (متم) وهو تحريف ظاهر. ع.

(٣) لعل هنا سقطاً وهو لام تنابذهم.

«أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

٨٠ - باب: في وجوب طاعة ولاية الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية

وآخر الأول ضاد معجمة والثاني راء، وقد تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الاختلاط بالناس (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهل الجنة ثلاثة) مفهوم العدد غير معتبر عند الأصوليين، والاقتصار على ذلك لعله لدعاء المقام حين التكلم إليه. والتمييز محذوف، أي: ثلاثة أصناف (ذو) أي: صاحب (سلطان) أي: تسلطن بالولاية في شيء من أمور المسلمين (مقسط) بالرفع صفة ذو أي عادل (موفق) أي: لمراضي الله سبحانه وتعالى من امتثال أوامره واجتناب مناهيه وقد جاء في حديث: «عبادة ساعة من الملك العادل تعدل عبادة سبعين سنة من غيره». والتوفيق لغة: جعل الأسباب موافقة للمسبيات. وشرعاً: خلق قدرة الطاعة في العبد، وقيل: خلقها فيه بالفعل (ورجل رحيم) من الرحمة وهي ميل نفساني إلى جانب المرحوم (رقيق القلب) بقافين من الرقة خلاف الغلظ والعنف، أي: أنه لصفاء قلبه ورحمته اللتين قامت به خال عن الغلظ والعنف على الخلائق بل يحنو عليهم ويشفق في أحوالهم. وقوله: (لكل ذي قرى ومسلم) تنازعه الوصفان قبله ففيه إيماء إلى صلته للرحم؛ لأن الداعي لها موجود مع فقد المانع فكأنه قال الثاني واصل رحمه فذكر السبب مراداً به المسبب (وعفيف) بالطبع عن السؤال بحسب أصل طبعه (متعفف) مبالغ في ذلك بالاكْتِسَاب، ففيه إيماء إلى أن الأخلاق غريزية باعتبار أصلها وإنما تزكو وتنمو بالمزاولة (ذو عيال) أي: أنه لكمال يقينه ووثوقه بمولاه لتضمنه بأرزاق العباد فضلاً منه لا يسأل أحداً، وإن كان قام بسبب السؤال من كثرة العيال المؤذن بها الإتيان بذي التي هي أبلغ من صاحب وبصيغة جمع الكثرة (رواه مسلم).

باب وجوب طاعة ولاية الأمر

مفهوم الجمع غير قيد في وجوب الطاعة، بل المراد ذي الولاية^(١) سواء كان إماماً أو سلطاناً أو ملكاً أو أميراً أو عاملاً (في غير معصية) متعلق بطاعة، والأمر فيما عدا المعصية

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا... (الحديث: ٦٣).

(٢) (ذي الولاية) أي: (طاعة ذي الولاية). ع.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

٦٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

لتجتمع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوال الدين والدنيا قاله المصنف. (وتحريم طاعتهم) أي: طاعة كل منهم (في المعصية) دخل في شق الوجوب الواجب والمندوب والمباح والمكروه، فتجب طاعة أمر ولي الأمر به، والثاني قاصر على المحرم صغيرة كانت أو كبيرة. (قال الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ذكر طاعته تعالى تشريفاً لرسول ﷺ، وإيماءً إلى أن طاعة الرسول طاعة له (وأولي الأمر منكم) ولعل حكمة إعادة العامل في المعطوف الأول دون الثاني الإيماء إلى مزيد الاهتمام بطاعته، والانقياد لأمره؛ لأن ذلك علامة الإيمان، كما قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (٣) الآية. وطاعة ولاة الأمور وإن كانت واجبة أيضاً للآية ولغيرها إلا أنها ليس الإخلال بها مخللاً بالإيمان والله أعلم.

٦٦٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: على المرء المسلم) أي: يجب عليه (السمع والطاعة) أي: القبول والانقياد لقول ولي الأمر (فيما أحب) المرء إن كان موافقاً لمراد المأمور أيضاً (وكرهه) بأن كان مخالفاً لمراده، والعائد محذوف إن كانت ما موصولاً اسماً، فإن أعربت مصدرية فلا خلاف في حبه وكرهيته، والمصدر بمعنى اسم المفعول (إلا أن يؤمر بمعصية) كقتل محترم (فإن أمر بمعصية) أتى به ظاهراً والمقام للضمير زيادة في الإيضاح ورفع الإلباس، وبنى الفعل للمجهول ليعم كل أمر من ولي أمر وأبوين وغيرهم (فلا سمع ولا طاعة) بناء الاسم استغراقاً لإفراد كل منهما، أي فلا يطلب شيء من هذين حينئذ بوجه بل يحرم ذلك على من كان قادراً على الامتناع وهو نفي بمعنى الخبر، أي: فلا تسمعوا ولا تطيعوا وهو أبلغ كأنه امتثل وانتفي ما أمر بتركه فأخبر عنه بما يخبر به عن المنفي

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وفي الجهاد

باب: السمع والطاعة للإمام (١٠٩/١٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء... (الحديث: ٣٨).

٦٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٦٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا

(متفق عليه) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، وأخرجه مسلم في كتاب المغازي^(٢).

٦٦٣ - (وعنه رضي الله عنه قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ) الإتيان بصيغة المفاعلة لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى على يده، وباعهم ما أعده الله لهم من نعيم الآخرة (على السمع والطاعة) لولاة الأمر (يقول لنا) ملقناً (فيما استطعتم) أي: خصصوا المبايعة بقولكم فيما استطعنا، وذلك شفقة منه عليهم ورحمة لئلا يدخل في عموم بيعته مالا يطيقون، وهو نحو قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون» قال العاقولي: وفيه إشكال على قولنا يجب إحضار الاستثناء على خاطر المستثنى قبل تمام المستثنى منه. «قلت» ولا إشكال ولعلمهم أعادوا المبايعة ليقيدوها بذلك (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأحكام، ومسلم في آخر المغازي، ومداره عندهما على عبدالله بن دينار عن ابن عمر. ورواه الترمذي في السير من جامعه. وقال: حسن صحيح، والنسائي في السير وفي البيعة من سننه، هذا ما ذكره المزني في أطرافه. ثم الحديث في الصحيحين بضمير الواحد المخاطب وليس فيه ميم الجماعة، فلعل ما في نسخ الرياض من زيادة الميم من تحريف الكتاب وإلا فسبق قلم بلا ارتياب.

٦٦٤ - (وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خلع يداً من طاعة) أي: خرج عنها بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية بأي وجه كان أطلق خلع اليد وأراد به لازمه وهو إبطال المبايعة بالخروج عن الطاعة مجازاً مرسلًا. وقال العاقولي: يكتفى بخلع اليد عن مكث العهد؛ لأن المعاهد يضع يده في يد من عاهده غالباً (لقي الله يوم القيامة ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام (١٣/١٦٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، (الحديث: ٩٠).

(٢) (قوله في كتاب المغازي) أقول هو في كتاب الإمارة بعد كتاب المغازي وكذا جميع أحاديث الباب التي يقول الشارح أنها في كتاب المغازي. ع.

حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». «الْمَيْتَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ»^(١).

٦٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

حجة له) أي: لا حجة له يومئذ فيما فعله من نبد الطاعة ولا عذر له فيه (ومن مات وليس في عنقه بيعة) أي: للإمام بالسمع والدخول في طاعته والجملة في محل الحال من فاعل مات قيد له (مات ميتة جاهلية) هي صفة ميتة، أي: مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها من جهة أنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيباً، بل كان ضعيفهم نهياً لقويهم (رواه مسلم) في المغازي من صحيحه منفرداً به عن باقي الستة (وفي رواية له) أي: لمسلم عن ابن عمر مرفوعاً (ومن مات وهو مفارق للجماعة) هو شامل لعدم المبايعة والدخول في الطاعة ابتداءً، وللخروج عنها بعد الدخول فيها. والمراد بالجماعة الإمام وجيش الإسلام، ويجوز أن يراد به مفارقة الجماعة في الصلوات كالروافض، فإنه لبدعتهم لا يرون الدخول تحت طاعة أئمة الحق والانقياد لهم، إلا اضطراراً وتقية (فإنه يموت ميتة جاهلية) أي: مات على هيئة موت أهل الجاهلية فإنهم كانوا أفراداً لا إمام يردعهم ولا جماعة تجمعهم. قال المصنف: (الميتة بكسر الميم) للنوع والحالة.

٦٦٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اسمعوا) ما قال أمراؤكم (وأطيعوا) أي: أطيعوهم في غير معصية (وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) أي: أمر عليكم في نحو سرية أو جيش أو كان عاملاً لا الإمامة العظمى، وإن أريد به الإمامة فيكون على ضرب المثل للمبالغة نحو: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت على سبيل الفرض لا الوقوع. قلت: أو كان ذلك على سبيل التغلب عليها فإنها تتعقد حينئذ ولو لم يكن جامعاً لشروطها، ثم الجملة وصلية قيل: معطوفة على مقدر، وقيل: في محل الحال: وقوله: «كأن رأسه زبيبة» جملة في محل الحال من عبد لتخصيصه بالوصف، أو وصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد ومعنى كأن رأسه إلخ أي: أسود صغير ققط فيكون أبلغ في حقارته (رواه البخاري) في كتاب الصلاة وكتاب الأحكام من صحيحه، ورواه ابن ماجه في الجهاد من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين... (الحديث: ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: إمارة العبد والمولى وباب: إمارة المفتي وكتاب الأحكام =

٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةِ عَلَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِيَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ،

سننه .

٦٦٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عليك) اسم فعل بمعنى الزم (السمع) أي: لقول الأمير (والطاعة) له فيما لا معصية فيه لله تعالى (في عسرك ويسرك) بضم أولهما وسكون ثانيهما، أي: في فرك وغناك (ومنشطك ومكرهك) بفتح أولهما وثالثهما وسكون ثانيهما. قال القرطبي في الفهم: هما مصدران، أي: ما تحب وما تكره مما هو موافق لنشاطك وهواك، أو مخالف له مما ليس معصية. فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة للأحاديث المصرحة به المحمول المطلق عن التقييد بذلك على المقيد به (وأثرة عليك) بفتح الهمزة والمثلثة. ويقال: بضم وبكسر فسكون فيهما لغات ثلاث حكاهن في المشارق. قال القرطبي: ورويناه بفتحهما وبضم الهمزة وكلاهما بمعنى وهو كما تقدم الاستثثار والاختصاص بأمور الدنيا، أي: عليك الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم (رواه مسلم) ورواه أحمد والنسائي كذا في الجامع الصغير.

٦٦٧ - (وعن عبدالله بن عمرو^(٢) رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً) بفتح فسكون فكسر. قال في المصباح: هو موضع النزول (فمنا من يصلح خيائه) بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة بعدها ألف ممدودة. هو ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر، وجمعه أخبية بغير همز ككساء وأكسية، ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت، كذا في المصباح (ومنا من ينتضل) بفتح التحتية والفقوية وسكون النون بينهما ثم ضاد معجمة، أي: يرمي بالسهام تدرياً ومداممة (ومنا من هو في جشرة إذ) ظرف لكننا بناء على دلالتها على الحدث كما هو الصحيح (نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة) برفعهما مبتدأ وخبر ونصبهما الأول على الاغراء والثاني على الحالية ورفع الأول

= باب: السمع والطاعة للإمام (١٣/١٠٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير... (الحديث: ٣٥).

(٢) في نسخ الشرح وبعض نسخ المتن (ابن عمر) بدل (ابن عمرو) وهو خطأ. ع.

فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنٌ يُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ

مبتدأ محذوف الخبر، أي: مدعو إليها ونصب الثاني حالاً وعكسه ونصب الأول على الأغراء ورفع الثاني خبر محذوف، أي: هي حاضرة. قال المصنف في شرح مسلم: هو بنصب الجزأين، أي: من حيث الرواية وما ذكرناه هو من حيث الدراية إن لم تدفعه رواية وإلا فهي المقدمة. قال القرطبي: خبر بمعنى الأمر؛ كأنه قال: اجتمعوا للصلاة. قلت: هذا منه يقتضي أنهما مرفوعان إذ لو نصبا لكان من الطلب لا من الخبر بمعنى الطلب. قال القرطبي: وكان الوقت كان وقت صلاة فلما جاءوا معه صلوا معه وسكت الراوي عن ذلك، وإلا فمن المحال أن ينادي منادي الصادق بالصلاة ولا صلاة (فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يكن) أي: يوجد (نبي قبلي) ويصح كونها ناقصة وقبلي صفة للاسم والخبر محذوف، أي: متحلياً بشيء من الأحوال، أبدل منه قوله: (إلا كان حقاً) أي: واجبا (عليه) خبر مقدم والاسم (أن يدل أمة على خير ما يعلمه لهم وينذرهم) بضم التحتية من الإنذار (شر ما يعلمه لهم) لأن ذلك حكمة الإرسال والبعثة ليسوق العباد إلى نفعهم ويدفع عنهم ضررهم؛ ولأنه من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ والبيان، والاستثناء كما علم مما قررناه مفرغ (وإن أمتكم هذه) يعني: الأمة المحمدية (جعل عافيتها) أي: سلامتها من فتن الدين (في أولها) قال القرطبي: المراد به زمان الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان فهذه كانت أزمنة اتفاق هذه الأمة واستقامة أمرها وعافية دينها، فلما قتل عثمان هاجت الفتن ولم تزل ولا تزال إلى يوم القيامة، وعليه فأول الآخر مابعد مقتل عثمان وهو آخر بالنسبة لما قبله من زمن العافية ويدل له قوله وأمور تنكرونها والخطاب للصحابة فدل على أن منهم من يدرك أول ما سماه آخرًا، وكذلك كان اهـ. قلت: ويحتمل أن يراد بالأول زمن الصحابة والتابعين، وبالأخر ما بعدهما، وذلك بشهادة قوله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم» الحديث. ولحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» وذلك أن غلبة أشعة الأنوار المحمدية حيثئذ مخمدة لسائر ظلمات البدع والشكوك والفتن الدينية (وسيصيب) بالسين فيه لتأكيد تحقيق ما دخلت عليه (آخرها بلاء) بالمد اسم مصدر من الإبتلاء ومثله البلية بمعنى المحنة، قاله في المصباح (وأمر تنكرونها) لمخالفتها للشرع، وجملة وسيجيء إلخ معطوفة على خبر إن وجملة (وتجيء فتن يرفق) فيه روايات

الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ؛ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرْ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ،

يأتي بيانها (بعضها بعضاً) يجوز أن تكون مستأنفة لتأكيد ما قبلها من تتابع الفتن، وأن تكون معطوفة كالتى قبلها فيقدر رابط، أي: وتجيء فيها فتن (وتجيء الفتنة) أي: العظيمة في الدين كما يومئ إليه قوله: (فيقول المؤمن هذه مهلكتي) بضم الميم وكسر اللام بصيغة اسم الفاعل، وإسناد الإهلاك إليها مجازي من الإسناد للسبب (ثم تنكشف) أي: تذهب (وتجيء الفتنة) أي: غير الأولى، ولا يخالف قاعدة أن المكررين إذا كانا معرفتين أو كان الثاني كذلك كان الثاني عين الأول؛ لأن آل فيه جنسية والمحللى بها نكرة من حيث المعنى، فكأن المكررين نكرتين وإذا تكررت النكرة كان الثاني غير الأول على أن القاعدة أغلبية وإلا فهي مشكلة (فيقول المؤمن هذه هذه) أي: هذه الفتنة هي الفتنة العظمى. فهما وإن اتحدا لفظاً تغيرا اعتباراً وذلك كاف في تغاير المسند والمسند إليه فاسم الإشارة لتعظيم الأمر وفخامته، ثم فرع على ذلك قوله: (فمن أحب أن يخرج نفسه من النار ويدخل الجنة) أي: يتسبب في عدم دخوله النار ابتداءً مجاوراً عنها إلى الجنة فأطلق الخروج مراداً به المباحة مجازاً مرسلًا، أي: أحب الخروج منها وعدم التأييد في العذاب بل الحلول في الجنة، أي: أحب الموت على الإسلام (فلتأته منيته) بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتية، أي: الموت كما في النهاية (وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة نحالية من فاعل مات، والمراد ليدم على الإيمان بذلك حتى يأتيه الموت وهو كذلك فهو في الحقيقة أمر بدوام الإيمان ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) (وليات) اللام فيه للأمر وكسرها هو الأصل وتستكن بعد الواو والفاء وثم وهو مضارع أتى مقصوراً، أي: ليجيء (إلى الناس الذي يحب أن يؤتى) بالبناء للمفعول أي: يجاء (إليه) قال في المصباح: أتى الرجل يأتي أتياً جاء وأتيته، يستعمل لازماً ومتعدياً. أي: ليجئهم في الأفعال بما يحب أن يأتوه بمثلها. قال المصنف: هذا من جوامع كلمة ﷺ وبدائع حكمه، وهذه قاعدة ينبغي الاعتناء بها وهي أن الإنسان يلتزم ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه. قال القرطبي: وهذا مثل قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» والناس هنا الأئمة والأمراء؛ فيجب عليه لهم من السمع والطاعة والنصرة والنصيحة ما يجب له عليهم لو كان هو الأمير.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُتْقَ الْآخِرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ: «يَتَنَصَّلُ»: أَيُّ يُسَابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَالنَّشَابِ. وَ«الْجَشْرُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ بِالرَّاءِ وَهِيَ: الدُّوَابُّ الَّتِي تَرَعَى وَتَبِيْتُ مَكَانَهَا. وَقَوْلُهُ «يُرَقُّ»

«قلت» وكان هذا التخصيص باعتبار سابق الكلام، ولو أبقى على العموم وشمل ما ذكره لما كان بعيداً، وهو الذي مشى عليه المصنف كما نقلناه عنه (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده) هو كالبيان للبيعة فهو كقولهم توضأ فغسل وجهه إلخ. فالفاء فيه للترتيب الذكري، والصفقة بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها قاف ضرب اليد على اليد، وكانت عادة العرب إذا أوجبت^(١) ضرب أحدهما على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد فقيلاً برك الله في صفقة يمينك كذا في المصباح. وقال القرطبي: أصلها الضرب بالكف على الكف أو بإصبعين على الكف (وثمرة) بفتح المثناة (قلبه فليطعمه) قال القرطبي: دل على أن البيعة لا يكتفي فيها بمجرد عقد اللسان بل لا بد من الضرب باليد، كما قال تعالى في آية المبايعه: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(١) لكن ذلك في الرجال فقط، وعقد القلب وإلزام البيعة به وترك الغش والخديعة فذلك من أعظم العبادات (إن استطاع) قيد في الأمور^(٢) أي: يطيعه فيما يطيقه، وهذا كما تقدم من تلقينه ﷺ حال البيعة على السمع والطاعة بقوله فيما استطعت (فإن جاء آخر ينازعه) أي: خرج عن طاعنه ونازعه في الملك (فاضربوا عتق الآخر) أي: إن لم يندفع عن ذلك لا بذلك فافعلوه ولو بأن تحاربوه وتقاتلوه، ولا ضمان على قاتله حيثنذ لأنه ظالم متعد في قتاله (رواه مسلم) في المغازي من صحيحه وزاد فيه. فقال عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة فدنوت منه فقلت أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي، ورعاه قلبي، والحديث رواه أبو داود في الفتن، والنسائي في البيعة، وابن ماجه في الفتن قاله المزني في الأطراف (قوله: يتنصل) مضارع يفتعل من النضل بالمعجمة (أي: يسابق بالرمي بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة، السهام العربية لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (والنشاب) بضم النون وتشديد المعجمة. قال في الصحاح: السهام الواحدة نشابة اهـ. وعليه فهو من عطف العام على الخاص؛ لأن النشابة تعم العربية وغيرها بخلاف النبل (والجشر بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها) وفي

(١) سورة الفتح، الآية: ١٠.

بَعْضُهَا بَعْضًا: أَي يُصَيِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا: أَي خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ فَالثَّانِي يَرَقُّ الْأَوَّلَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: يَسُوقُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(١).

المشارك للقاضي عياض: الجسر المال يخرج به أربابه في مكان يمسك فيه قال الأصمعي قال جسر^(٢) إذ كان بمرعاه ولا يأوي أهله، قال غبرة: وأصله أن الجسر نقل الربيع، وقال أبو عبيدة: الجسر الذين يثبتون مكانهم لا يرجعون إلى بيوتهم. وبه يعلم أن المصنف تبع قول الأصمعي، كما أن قول النهاية: الجسر قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعي ويثبتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت اهـ. تابع لأبي عبيدة (وقوله: يرقق بعضها بعضاً) روي بوجه أحدها ما اقتصر عليه المصنف هنا، وقال في شرح مسلم: إنه الذي نقله عياض عن جمهور الرواة يرقق بضم التحتية وفتح الراء وبقافين (أي: يصير بعضها بعضاً رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقاً) الأنسب: فالبعض يجعل البعض ليشمل ما إذا كان الثاني أشد وهو ما ذكره المصنف والعكس (وقيل: يسوق بعضها بعضاً بتحسينها وتسويلها) هو ما اقتصر عليه القرطبي في المفهم فقال: ورواه أكثر الرواة بالراء المفتوحة والقاف الأولى مكسورة، أي: يسبب بعضها بعضاً ويشير إليه كما في المثل «عن صبح ترقق» ويزحزح عن النار، أي: ينحى عنها ويؤخر منها^(٣) قال المصنف في شرح مسلم (وقيل) معناه (يشبه بعضها بعضاً)^(٤) وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء به. قال: والثاني من وجوه رواياته بفتح التحتية وسكون الراء وضم بعدها قاف، والثالث يدق بادل بدل الراء والفاء مكسورة وبالقاف، أي: يدفع ويصب، والدق الصب، قال القرطبي: وهذه رواية الطبري عن الفارسي، قال ومعناه يدق، أي: يدفع أي: إن الفتن كموج البحر الذي يدق بعضه بعضاً. قال: وشبه المؤمن فيها بالعائم الغريق بين الأمواج، فإذا أقبلت عليه موجة قال: هذه مهلكتي ثم تروح عنه تلك فتأتيه أخرى فيقول: هذه هذه، أي: التي تغرق إلى أن يغرق بالكلية وهذا تشبيه واقع اهـ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة... (الحديث: ٤٦).

(٢) قال جسر لعله (يقال له جسر). ع.

(٣) قوله: (ويزحزح عن النار أي: ينحى عنها ويؤخر منها) لعل هذه الجملة من المتن الذي شرح عليه الشارح ووضعت في هذا المكان خطأ والصواب أن توضع بعد انتهاء كلام الشارح. ع.

(٤) وهذا القول في نسخ المتن المجرد أيضاً. ع.

٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَائِثْلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا

٦٦٨ - (وعن أبي هنيذة) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها دال مهملة ثم هاء، ويقال بلا هاء (وائثل) بالهمزة بعد الألف (ابن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم آخره آراء، ابن ربيعة بن يعمر الحضرمي (رضي الله عنه) كذا قال ابن عبد البر. وقال الحافظ: أبو القاسم بن عساكر وائثل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائثل بن ضمعج بن وائثل بن ربيعة بن وائثل بن النعمان بن زيد. قال: وقبل غير ذلك كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون التحتية جمعه أقيال وكان أبوه من ملوكهم وفد على رسول الله ﷺ وكان ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه بأيام وقال يأتيكم وائثل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعا راعبا في الله وفي رسول الله وهو بقية الأقيال، فلما دخل عليه رحب به وأذناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه إليه مع نفسه وقال: اللهم بارك في وائثل وولده وأصعده معه على المنبر وأثنى عليه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال أعطه إياها. روى له عن رسول الله ﷺ أحد وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة، ولم يرو البخاري له شيئا. نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه على السرير، وشهد مع علي^(١) صفين وكانت معه راية حضرموت أهـ. من التهذيب للمصنف (قال: سأل سلمة) بفتح أوليه (ابن يزيد) بفتح التحتية وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية. ابن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بضم المهملة وفتح الراء ابن جعفي (الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة بعدها فاء. نسبة لجده المذكور، وما ذكره المصنف في اسمه أحد قولين فيه؛ قال ابن عبد البر: اختلف الشعبي وأصحاب سماك في اسمه، فقيل: سلمة بن يزيد، وقيل: يزيد بن سلمة (رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ) بفتح الفوقية، أي: أخبرني (إن قامت علينا أمراء يسألوننا) كذا في الأصول من الرياض، وصحيح مسلم بنون واحدة هي نون الضمير، وحذف نون الرفع من الأفعال الخمسة. قال المصنف في شرح مسلم، لغة وهذا منها والجملة صفة، أي: أمراء طالبون (حقهم) أي: من السمع والطاعة (ويمنعونا حقنا) من العطاء والاهتمام بمصالحنا والنصيحة في أمرنا (فما تأمرنا) أي: فأي شيء تأمرنا (فأعرض عنه) لما

(١) قوله: (مع علي) عبارة التهذيب (معه) والضمير عائد إلى معاوية فليحجر. ع.

وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ،

رأى من المصلحة في ذلك أو ليتنظر الوحي به (ثم سأله فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا) أي: أعطوهم مالهم وإن لم يعطوكم مالكم (فإنما عليهم ما حملوا) من المأثم وإثمهم لا يمنع من أدائهم معهم ما عليهم^(٣) من الحق (وعليكم ما حملتم) أي: فلا يمنعكم من أداء ما عليكم تفريطهم بعدم أداء ما لكم (رواه مسلم) في المغازي، ورواه الترمذي في الفتن.

٦٦٩ - (وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنها) ضمير القصة (ستكون بعدي أثره) أي: استتار من ولاة الأمر بالأموال على المسلمين المستحقين فيها؛ فيفضل غيركم عليكم في الفء أو الغنيمة وغيرها، وتقدم ضبطه أثره قريباً (وأمر تنكرونها) أي: لقبحها شرعاً، وقد ظهر ما أخبر عنه ﷺ كما أخبر فهو من جملة معجزاته (قالوا: يا رسول الله كيف تأمرنا) أي: أي حال تأمرنا أن نكون عليها حينئذ (قال: تؤدون) بحذف المفعول الأول، أي: تعطونهم (الحق) أي: الواجب (الذي عليكم) من السمع والطاعة (وتسألون الله الذي لكم) أي: تسألونه أن يوصل إليكم حَقَّكم بأن يلهم الأئمة ذلك أو يوجد من يفعل ذلك لكم منهم ويولي من ينصفكم وهو دليل على عدم التعرض للأئمة وإن جاروا، والاعتماد على مكافأة الله تعالى (متفق عليه) أخرجه البخاري في علامات النبوة، ومسلم في المغازي، ورواه الترمذي في الفتن من جامعه، وقال: حسن صحيح.

٦٧٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أطاعني فقد أطاع الله

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، (الحديث: ٤٩).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: علامات النبوة، وفي الفتن باب: سترون بعدي أموراً (٤/١٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (الحديث: ٤٥).

(٣) (معهم ما عليهم) في نسخة (حقهم ما لهم). ع.

وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)».

قال الله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾^(٣) (ومن عصاني) وأعرض عما أمرت به وخالف ما نهيت عنه (فقد عصى الله) قال الله تعالى: ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾^(٤) أي: ومن تولى بالإعراض فما أرسلناك عليهم حفيظاً إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، فالآية والحديث من واد واحد (ومن يطع الأمير) عند مسلم: أمير ي (فقد أطاعني) ومن يعص الأمير) فما أمر مما ليس معصية لله (فقد عصاني) لأن رسول الله ﷺ أمر بطاعته فيما ليس كذلك فطاعته طاعة للرسول ونهى عن معصيته، كذلك فمعصيته معصية للرسول (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأحكام، ومسلم في المغازي. وعند البخاري في الجهاد من طريق آخر من حديث أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني وإنما الإمام جنة».

٦٧١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من كره من أميره شيئاً دنوباً كان كاستئثار عليه وظلم له، أو ديني كأن فسق بعد عدالته فلا ينعزل الإمام الأعظم بنفسه، نعم إن كفر انعزل بكفره كما تقدم من حديث: «إلا أن تروا كفرةً بواحاً» فمن رأى ما لا ينعزل له الإمام وما يكرهه (فليصبر) أي: بعدم الخروج على الأمير أما الإنكار عليه بمراتبه إذا لم يؤد إلى شق العصا والخروج عليه فمطلوب لحديث «أفضل الشهداء حمزة، ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله» فإنه الضمير فيه للشأن والجملة بعده تفسير وذلك لتعليل للأمر بالصبر على ما يكرهه (من خرج من السلطان) أي من طاعته (شبراً) كناية على القلة، أي: وإن كان الخروج سيراً كأن بعد عنها لو كانت محسوسة قدر شبر (مات ميتة) بكسر الميم (جاهلية) فإنهم كما تقدم شأنهم عدم الإلتزام

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، والجهاد باب: يقاتل من وراء الإمام (٩٩/١٣).

أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الامراء... (الحديث: ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها والأحكام باب السمع والطاعة للإمام (٥/١٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، (الحديث: ٥٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠.

٦٧٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).
 وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ . وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي أَبْوَابِ .

٨١ - باب: في النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه

للأمير بل ضعيفهم نهب للكبير (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأحكام ومسلم في المغازي .

٦٧٢ - (وعن أبي بكره) نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أهان السلطان) مستخفاً بشأنه غير سامع ولا مطيع لأمره، وأل فيه للاستغراق، أي: كل ذي سلطنة وولاية لشيء من أمور المسلمين (أهان الله) أي: في الدنيا بالذل لسعيه في إذلال من أعزه الله وفي الآخرة لصيانة موله سبحانه بالعذاب المهين إن لم يعف الله عنه (رواه الترمذي وقال: حديث حسن وفي الباب) أي: وجوب طاعة الإمام في غير معصية (أحاديث كثيرة في الصحيح) المراد منه ما يشمل الصحيحين وإن كان الغالب انصرافه لصحيح الحافظ؛ لأن المحلي بأل عند الإطلاق ينصرف للفرد الكامل، وهو أصح من مسلم كما تقدم أول الكتاب (وقد سبق بعضها في أبواب) فلينتبه مريد ذلك لها وليطلبها منه .

باب النهي عن سؤال الإمارة

مصدر مضاف لمفعوله، أي: طلبه من الإمام الإمارة (واختيار الولايات^(٢)) عطف على سؤال (إذا لم يتعين عليه) بأن لم يكن، ثم متأهل للإمارة سواء بشهادة العقلاء من أولي الحل والعقد وإلا فيجب عليه حينئذ سؤالها واختيارها (و) إذا (لم تدع حاجته إليها) أي: عند عدم التعين، أي: وما لم تدعه الحاجة للاستزاق بالعمل ولا كسب لائق في ذلك فله الطلب حينئذ وإن لم يكن متعيناً دفعاً للحاجة . (قال الله تعالى تلك) أتى باسم الإشارة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، [باب: ٤٧]، (الحديث: ٢٢٢٤).

(٢) (واختيار) في بعض النسخ (واجتناب) وفي بعضها كالمتن (واختيار ترك) وكلتاها لا تناسب كلام الشارح . ع .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ

الموضوع للبعيد إيماءً لفخامتها وعلو رتبتها (الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا) تكبراً واستكباراً (في الأرض ولا فساداً) عملاً بالمعاصي (والعاقبة) الحسنى (للمتقين) عن معاصيه. والآية تقدم الكلام في معناها في باب تحريم الكبر والإعجاب.

٦٧٣ - (وعن أبي سعيد عبدالرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف كذا نسبة ابن عبدالبر، والبخاري في آخرين، وزاد مصعب والزيبر في نسبة ربيعة بعد حبيب. قال الحافظ أبو القاسم بن عساکر: الصحيح الأول، وهو قرشي عشمي المكي ثم البصري (رضي الله عنه) أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ، كان اسمه عبدالكعبة، وقيل: عبدكلال، فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن، سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان وفتح سجستان سنة ثلاث وثلاثين. روي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً اتفقا على حديث وانفرد مسلم بحديثين. توفي سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين بالبصرة، وقيل: توفي بمرور وإنه أول من دفن بها من الصحابة. والصحيح الأول: كان متواضعاً فإذا وقع المطر لبس البرنس وأخذ المسحاة وكنس الطريق (قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة) يحتمل صدوره منه ﷺ بعد أن سأل منه أن يوليه عملاً فيكون كحديث أبي موسى الآتي، ويحتمل أن النبي ﷺ علم منه أنه جاء لذلك باطلاع الله على ما في قلبه فقال ذلك. قال القرطبي: والنهي ظاهره التحريم ويدل عليه ظاهر قوله بعد: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته أو حرص عليه» لما سيأتي فيه والكلام في السؤال الممنوع كما علم من الترجمة، والإمارة بكسر الهمزة ويقال الإمرة بالكسرة أيضاً هي الولاية قاله في المصباح. وعلل النهي بقوله على سبيل الاستئناف البياني (فإنك أن أعطيتها) بالبناء للمفعول. وترك ذكر الفاعل للعلم به حقيقة، أي: أعطاكها الله ولعدم التعيين باعتبار الصورة، أي: أعطاكها ذو الإمامة العظمى (من غير مسألة) منك لها (أعنت عليها) بالبناء للمجهول، أي: أعانك الله تعالى بالتسديد والتوفيق للصواب. قال المهلب: جاء تفسير

فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الإعانة عليها في حديث أنس رفعه: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله له ملكاً يسدده» أخرجه ابن المنذر. قال في فتح الباري: وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأخرجه الحاكم من الطريق التي اتفق الثلاثة على إخراج الحديث منها وصححه، وتعقب بأن ابن معين لين خيثة وضعف عبد الأعلى وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى، وهو الثعلبي أنه ليس بقوي، قال المهلب وفي معنى الإكراه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد، والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله (وإن أعطيتها عن مسألة) أي: سؤال (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ومعنى المخففة صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك. ومعنى وكله بالتشديد استحفظه، أي: من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته من أجل حرصه عليها. قال في فتح الباري: من المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً بل إذا كان كامناً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفى ما جاء فيه من الفضل (وإذا حلفت على يمين) أي: بها أو على محلوفها (فرايت) أي: علمت (غيرها خيراً منها) لحسن ثمرة ذلك الغير (فأت الذي هو خير) أي: افعله وإن حلفت على تركه (وكفر عن يمينك) فيه تأخير الكفارة عن الحنث وهو أفضل، وهذه رواية مسلم. وعند البخاري في الأيمان والأحكام بلفظ: «فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير». قال الشراح: والعبارة للتحفة للشيخ زكريا الواو ولا تقتضي الترتيب فيجوز تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه وإن كان تأخيره أفضل. واستثنى الشافعي (٢) هذه الجملة لما قبلها أن الممتنع من الإمارة قد يؤدي به الحال إلى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة فيها (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأيمان والأحكام، ومسلم في الأيمان والنذور، ورواه أبو داود في الخراج مقتصراً على قصة الإمارة فقط من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أوائل الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، والأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (١١٠/١٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نذب من حلف يميناً... (الحديث: ١٩).

(٢) قوله: (والشافعي هذه) ظاهر أن بين هاتين الكلمتين سقطاً ولعل الأصل «واستثنى الشافعي الصوم فلا يجوز تقديمه، ثم مناسبة هذه الجملة إلخ» ع.

٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ

سننه، والترمذي في النذور والأيمان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي قصة الإمارة فقط في القضاء والسير وقصة اليمين في الأيمان والنذور.

٦٧٤ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً) أي: عن القيام بوظائف الولايات فتعجز عن تنفيذ أمورها ورعاية حقوقها (وإني أحب) أي: أَرْضَى (لك ما أحب) العائد محذوف أي: ما أحبه (لنفسى) وهذا تلميح من النبي ﷺ وتحريض على سماع قوله (لا تأمرن) بفتح الهمزة والميم المشددة وإحدى التائين محذوفة من أوله أي: لا تتأمرن (على اثنين) أي: لا تصيرن حاكماً بينهما وأميراً عليهما (ولا تولين) بفتح أوليه مع تشديد ثالته، أي: لا تتولين وهو بإثباتهما في نسخة من المشارق. قال ابن مالك: هو من الولي، أي: القرب، أي: لا تقربن (مال يتيم) أي: سواء كان من أقربائك أم بعيداً منك، وسواء كان ذكراً أو أنثى. والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن الاستيلاء عليه (رواه مسلم) في المغازي، وأبو داود والنسائي في الوصايا من سننهما.

٦٧٥ - (وعنه) أي: أبي ذر (قال: قلت يا رسول الله أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي) أي: تصيرني عاملاً كاستحجر الطين إذا صار حجراً (فضرب بيده على منكبي) بوزن مسجد وهو مجتمع رأس العضد والكتف سمي بذلك لأنه يعتمد عليه كذا في المصباح. ثم هو بتخفيف الموحدة، وكأنه فعل ذلك به ليتنبه من سنة غمرة طلبه لذلك وتوهمه في نفسه الاستعداد له (ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف) أي: عن القيام بالإمارة ووظائف العمل. قال القرطبي: ووجه ضعفه عنها أن الغالب عليه كان الزهادة واحتقار الدنيا والإعراض عنها ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها، وبمراعاتها ينتظم مصالح الدين ويتم أمره، وقد أفرط أبو ذر في الزهد حتى أفتى بتحريم جمع المال وإن أدت زكاته، فلما علم ﷺ منه ذلك نصحه ونهاه عن الإمارة وولاية مال الأيتام (وإنها) أي: الإمارة (أمانة) أي: في الدنيا، أي: ائتمان من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة، (الحديث: ١٦).

وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
 ٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

المولى لذلك المولى على رعيته، فمن لم يفرط في حقها ولم يخن فيها برىء من عهدها وضده بضده (وإنها يوم القيامة) ظرف لقوله: (خزي) أي: فضيحة قبيحة وذلك لمن لم يؤد في الأمانة حقها ولا قام للرعية بمستحقها (وندامة) على تقلده لذلك مع تفریطه فيها، فالذم محمول على الأهل للولاية إذا لم يعدل فيها أو على غير الأهل. أما الأهل لها إذا وليها وعدل فيها فله فضل عظيم وأجر جسيم، وهو من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. قال القرطبي: وهو من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. وإلى الجانب الأخير أشار ﷺ بقوله: (إلا من أخذها) أي: الإمارة (بحقها) أي: بأن كان متأهلاً لها (وأدى الذي عليه فيها) من نشر ألوية العدل وبسط ساط الإنصاف والرفق وعدم الاعتساف. ثم قال العاقولي: الاستثناء منقطع، أي: هي خزي وندامة لكن من أخذها بحقها لم تكن خزياً عليه. «قلت» ولا يتعين انقطاعه فيجوز كونه متصلاً، أي: أن الإمارة كذلك إلا إذا كانت مأخوذة بالحق مقاماً فيها بالعدل. قال المصنف: ومع فضل العدل لكن خطر الولاية كثير فلذا حذرهُ ﷺ منها، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. وقال العاقولي: الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية فإنه لا يفي الوصل بالصد (رواه مسلم) في المغازي.

٦٧٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال) من جملة معجزاته من الإخبار عن المغيب قبل وقوعه فوقع كما أخبر (إنكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها. أكد باسمية الجملة وتصديرها بأن وتقدير القسم قبلها والإتيان بحرف الاستقبال؛ كأنه لما يومىء إليه حال زهدهم حينئذ في الدنيا وإعراضهم عنها من استبعاد طلبهم لها فضلاً عن الحرص عليها فعوملوا معاملة المنكر (على الإمارة) بطلبها. وهو شامل للإمارة الكبرى والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد (وستكون ندامة يوم القيامة) أي: لمن لم يكن من أهلها ولم يحم بحقها، إذ المطلق محمول على المقيد؛ وكأنه حذف ذلك هذا تفتيراً عنها وتبعيداً منها لما تقدم فيما قبله (رواه البخاري) في الأحكام، ورواه النسائي في القضاء وفي البيعة وفي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهية الإمام بغير ضرورة، (الحديث: ١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الامارة (١٣/١١١)، وأحمد:

٨٢ - باب: في حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ .

٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ

التفسير .

باب حث

بفتح المهملة وتشديد المثناة، أي: تحريض (السلطان) أي: ذي السلطنة سواء فيه الإمام ومن دونه (والقاضي) أي: من يقضي بين الناس بالأحكام الشرعية (وغيرهما من ولاة الأمور) من الشرطيين وولاة الأخبار. وقوله: (على اتخاذ وزير صالح) متعلق بحت، والوزير مأخوذ من الوزر الثقل، لأنه يحمل عن الملك ثقل التدبير وجمعه وزراء، والمراد بصلاحه إقامة العدل وإعانتة عليه (وتحذيرهم من قرناء السوء) وذلك لأن المرء على دين خليله كما جاء في الحديث (و) تحذيرهم من (القبول منهم) وذلك لأن قبول إشاراتهم تحرضهم على السعي في الفساد. (قال الله تعالى: الأخلاء) جمع خليل كني وأنباء (يومئذ) أي: يوم القيامة، وهو ظرف لقوله (بعضهم لبعض عدو) أي: معاد. والفصل بالمبتدأ غير مانع، والجملة خبر قوله الأخلاء (إلا المتقين) فإن محبتهم تبقى يومئذ ولا تزول.

٦٧٧ - (وعن أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما بعث الله من نبي) من مزيدة لتأكيد العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي (ولا استخلف من خليفة إلا كانت) أي: وجدت (له بطانتان) بكسر الموحدة خلاف الظهارة وبطانة الرجل صاحب سره، والمراد بها هنا الداعي. قال المحب الطبري: البطانة الأولياء والأصفياء. وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والمذكر وفروعهما (بطانة تأمره بالمعروف) أي: ما عرف واستحسن شرعاً من نشر ألوية العدل ووسط الإنصاف وإقامة الشرائع في رعاياه (وتحضه) بفتح الفوقية وضم المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أي: تحمله (عليه) وبطانة

(١) سورة الزخرف، الآية: ٦٧.

تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ:

تأمره بالشر) أي: تدعوه إليه (وتحضه) أي: تحرضه (عليه والمعصوم من عصم الله) قال الشيخ أكمل الدين: أراد به نفسه؛ لأنه بين في حديث آخر أن كل واحد وكل به قرينة من الجنة وقرينه من الملائكة، إلا أن الله تعالى أعان نبينا ﷺ فأسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع إلى الشر اهـ. «أقول» إن أريد من العصمة منع الوقوع في الذنب مع استحالته فهو كما قال من قصر الأمر عليه ﷺ، إذ لا عصمة لأحد من الأمة، وإن أريد منها الحفظ من الذنب مع جواز الوقوع فيه فلا اختصاص به. والمراد من قوله والمعصوم من عصم الله؛ إما المنع من الوسواس ابتداءً بمنع قريناً من ذلك وإن كان باقياً على كفره والله على كل شيء قدير، أو عدم قراره في نفسه، ومثله غير مؤاخذ بذلك لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل» أو صرف نفسه عن العمل بقضية ذلك الوسواس والله أعلم. وقريب منه على الوجه الثاني حديث عائشة الآتي بعده. وهذا بناءً على أن المراد بالبطانة القرين والملك وقد بين. قال ابن التين: ويحتمل أن يكون المراد بهما ذلك، ويحتمل أن يكون الوزيرين. وقال الكرمانى: يحتمل أن يراد بهما النفس الأمانة بالسوء، والنفس اللوامة المحرصة على الخير؛ إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية اهـ. قال في فتح الباري: والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز ألا يكون لبعضهم إلا البعض (رواه البخاري) في كتاب القدر والأحكام من صحيحه، ورواه النسائي في البيعة وفي السير من سننه.

٦٧٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بالأمر خيراً) أورده في فتح الباري بلفظ: «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً» والباقي سواء. وأورده في الجامع الصغير كما أورده المصنف. وتنكير خيراً للتعظيم فيشمل الخاص والعام؛ وذلك لأن من أعطي ذلك وفق لخير الدارين وفسر الخير بالجنة (وجعل له وزير صدق) في القول والفعل والظاهر والباطن. وأضافه إلى الصدق لأنه الأساس في الصحة وغيرها. وقال الطيبي: أصله وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهاباً إلى أن نفس الصدق مخبراً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: المعصوم من عصم الله، وفي الأحكام باب: بطانة الإمام

وأهل مشورته (١١١/١٣).

إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١).

٨٣ — باب: في النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها

عنه به، ثم أضيف لمزيد الاختصاص. والمراد من الوزير فيه صاحب المؤازر (إن نسي) ما يحتاج إليه أو ضل عنه من حكم شرعي أو قضية مظلوم أو مصالح لرعية (ذكره) وهده (وإن ذكر) ذلك (أعانه) عليه بالرأي والقول والفعل، وأدب الوزارة وما يتأكد عليه فعله المذكور في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، وفي كتاب سراج الملوك للطرطوشي وغيرهما من كتب السياسة (وإذا أراد به غير ذلك) الخير، بأن أراد به شراً وعبر عنه بما ذكر إيماءً إلى التحريض على اجتناب الشر؛ لأنه إذا اجتنب ذكر اسمه لبشاعته وشناعته، فلأن يجتنب المسمى به أولى، والإيتان فيه باسم الإشارة الموضوع للبعيد تعظيماً للخبر، وإعلاء لرتبته تحضياً على طلبه والسعي في تحصيله (جعل له وزير سوء) بضم السين المهملة وفتحها. والمراد: وزير سوء في القول والفعل نظير ما سبق في ضده (إن نسي) أي: ترك مالا بد منه (لم يذكره) به لأنه ليس عنده من النور القلبي ما يحمله على ذلك (وإن ذكر لم يعنه) بل يسعى في صرفه عنه لشرارة طبعه وسوء صنعه (رواه أبو داود بإسناد جيد) ورواه البيهقي أيضاً. قال السيوطي في شرح التقريب نقلاً عن الحافظ ابن حجر في أثناء كلام: وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح. وكذا قال البلقيني: بعد أن نقل ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة. وكذا قال غيره: لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكسة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحة، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، قال: وكذا القوي اهـ. فلذا قال المصنف في السند إنه (على شرط مسلم) أي: برجال روي عنهم مسلم في صحيحه، وإلا فالصحيحان ليس لهما شرط ولا لأحدهما شرط مصرح به في شيء من كتابيهما.

باب النهي عن تولية الإمارة

بكسر الهمزة الولاية على العباد بإمارة^(١) (والقضاء وغيرهما من الولايات) كأن يكون

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في اتخاذ الوزير، (الحديث: ٢٩٣٢).

(٢) (بإمارة) كذا بالأصول. ع.

٦٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



شروطياً أو مقدم جيش أو عاملاً على عمل. وقوله: (لمن سألها) أي: التولية وإن لم يحرص عليها متعلق بتولية (أو حرص عليها) أي: وإن لم يسألها، أي: إذا علم الإمام ذلك من شأنه أو مقاله كما قال (فعرض) بالتشديد، أي: حرص عليها بالتعريض (بها) وذلك كأن يمدح الولايات ويتمنى الأعمال.

٦٧٩ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي) أي: من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن شمالي (فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا) بتشديد الميم، أي: صيرنا أمراء (على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك) أي: كلفظ صاحبه، فكنى عنه بما ذكر اختصاصاً (فقال) أي: النبي ﷺ مؤكداً لامتناعه لهما ولمثلهما (إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته أو أحداً حرص) من باب ضرب (عليه) وذلك لأن سؤاله لذلك وحرصه عليه يشعر؛ أنه لم يسع في ذلك لنفع الإسلام والمسلمين، وإنما سعى لنفع نفسه لجمع الدنيا وتكثيرها له، وفي ذلك إفساد لأمر الناس دنياً وأخرى وإهلاك له (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين وفي كتاب الأحكام من صحيحه، ومسلم في المغازي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الامارة وغيره. وكتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمردة (١١٢/١٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (الحديث: ١٤).

١ - كتاب: الأدب

٨٤ - باب: في الحياء وفضله والحث على التخلق به

٦٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ »

كتاب الأدب

تقدم تعريفه أول الكتاب؛ بأنه استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً. قال الحافظ: وعبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. ويقال إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك؛ لأنه يدعى إليه. وقد أفرده بالتأليف الحافظ البخاري وهو كما قال الحافظ كتاب كثير الفائدة.

باب الحياء

بالمهلمة والتحتية وبالمد كما سيأتي تعريفه آخر الباب (وفضله والحث) أي: التحريض (على التخلق به) أي: وإن كان فيه كلفة ومشقة، كما يدل عليه صيغة التفاعل.

٦٨٠ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء) أي: يذكر له ما يترتب على ملازمته من الفساد وفي تعليقه. وقد جاء عند البخاري في أبواب الأدب يقول: «إنك تستحي حتى كأنه قد أضر بك» قال الحافظ ابن حجر: ولم أفق على اسم الرجل ولا اسم أخيه (فقال رسول الله ﷺ: دعه) أي: على فعل الحياء وكف عن نهيه عنه. قال المصنف: ووقعت لفظه دعه عند البخاري ولم تقع في مسلم (فإن الحياء من الإيمان) أي: من شعبه، كما سيأتي في حديث أبي هريرة. والحياء شعبة

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٨١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»^(٢).

من الإيمان. قال المصنف وإنما جعل من الإيمان وإن كان غريزة؛ لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثاً على أفعال البر مانعاً من المعصية (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الإيمان والأدب من صحيحه، ورواه مسلم في كتاب الإيمان.

٦٨١ - (وعن عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى مصغراً رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (الحياء) بالمد، أي: الإستحياء (لا يأتي إلا بخير) فإنه يمنع لكونه مؤدياً لحياة القلب بنور الإيمان عن مزاولة المخالفة ومحاولة العصيان. قال الواحدي: الاستحياء من الحياة، واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب، قال: والحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة (متفق عليه) رواه البخاري في الأدب من صحيحه، ومسلم في الإيمان (وفي رواية لمسلم) في كتاب الإيمان من حديث عمران المذكور (الحياء خير كله أو) شك من الراوي (الحياء كله خير) والشك في تأخير خير عن التأكيد لفظاً، وإلا فخير خبر الحياء في الروایتين وكل تأكيد الحياء على المختار من منع تأكيد النكرة كما قال البصريون، وعلى ما أجاز الكوفيون من تأكيدها فتكون الروایتان مختلفتين في ذلك فعلى الأولى هو تأكيد الخير ويكون كقول الشاعر:

يا ليت عدة حول كله رجب وعلى الثاني تأكيد الحياة

قال المصنف: كونه خيراً أو لا يأتي إلا بخير يشكل على بعض الناس من حيث أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، وكتاب: الأدب، باب: الحياء (٦٩/١)، (٤٣٣/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان... (الحديث: ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحياء (٤٣٣/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان... (الحديث: ٦٠).

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْبَضْعُ» بِكسْرِ الباءِ وَيَجُوزُ

صاحب الحياء قد يمتنع عن أن يواجه بالحق من يستحي منه؛ فيترك إنكار المنكر عليه وأمره بالمعروف، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة، والجواب ما أجاب به ابن الصلاح وغيره؛ من أن ذلك المانع ليس حياءً حقيقياً بل صورياً، وإنما هو عجز وخور ومهانة، وتسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي. وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التصيير في حق ذي الحق ونحو هذا، ويدل عليه ما ذكرنا عن الجنيد، أي: مما يأتي اهـ.

٦٨٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الإيمان بضع وسبعون أو) شك من الراوي وهو سهل، كذا قاله البيهقي نقله عنه المصنف (بضع وستون شعبة) أي: جزءاً وخصلة، وتقدم بيانها في باب الدلالة على كثرة طرق الخيرات حينما ذكر المصنف هذا الحديث (فأفضلها) الفاء فيه للتفصيل أو فصيحة، أي: إذا عرفت ذلك وأردت معرفة تفاوت رتبها (فأفضلها) أي: أكثرها ثواباً وأعلاها عند الله سبحانه مكانة (قول لا إله إلا الله) يحتمل أن يراد مع قرينتها وهي: محمد رسول الله، فذلك كناية عن مجموع الشهادتين، كما يدل عليه قول المصنف الآتي نقلاً عن عياض في توجيه أفضليتها بقوله الذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعده، ويحتمل أن يراد هي فقط لشرفها وعظم مفادها من الدلالة على توحيد الباري الذي هو حكمة إرسال الرسل (وأدناها) أي: أقلها ثواباً أو أنزلها مرتبة (إماطة) بكسر الهمزة وبالطاء المهملة، أي: إزالة (الأذى) ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو عظم أو نحو ذلك، كما سيأتي في كلامه (عن الطريق) وذلك لما فيه من نفع المارة ودفع ضررهم ودفع ما يؤذيهم (والحياء شعبة) أي: خصلة (من الإيمان) ثم الإيمان شرعاً هو التصديق القلبي بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به مع النطق اللساني للقادر عليه وظواهر الشرع، كهذا الحديث يطلقه^(١) على الأعمال، والمراد أنها من كمال الإيمان وتمامه، فإنه بالطاعات يتم ويكمل التصديق فالتزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق، ودلائل عليه، وإنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد الذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته،

(١) (يطلقه) لعله (إنه يطلق). ع.

بفتحها وهو: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشْرَةِ. و«الشُّعْبَةُ» القِطْعَةُ وَالْخَصْلَةُ. و«الإِمَاطَةُ»: الإِزَالَةُ. و«الأَذَى»: مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ وَرَمَادٍ وَقَدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١).

٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ

وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد في تحصيلها بغلبة الظن لأمكنه وقد فعل ذلك من تقدم، وفي الحكم بأن مراد^(٢) النبي ﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدر جهل ذلك في الإيمان إذ أصول الإيمان محققة والإيمان بأن هذا العدد واجب في الجملة. هذا كلام القاضي ونقله عنه المصنف (متفق عليه. البضع بكسر الباء) الموحدة (وبجوز بفتحها) ويسكون الضاد المعجمة، وبالعين المهملة (وهو من الثلاثة إلى العشرة) وقيل: ما بينهما وصدر به في شرح مسلم. وقال الخليل: البضع سبع، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وقيل: ما بين اثني عشر إلى عشرين. ولا يقال في اثني عشر. قلت: وهذا هو القول الأشهر (والشعبة) بضم المعجمة وسكون المهملة بعدها موحدة (القطعة والخصلة) بفتح الحاء المعجمة من عطف الرديف (والإماطة) بكسر الهمزة وبالطاء (الإزالة) وهما مصدران أماط وأزال (والأذى) بفتح أوليه وبالقصر (ما يؤذي كحجر) فإنه يدق قدم المشاي وقد يدميه (وشوك) اسم جنس واحدة شوكة. والمراد: ما قطع شجرة عن طريق المارة أو إزالة ما يوجد من أعواده وأجزائه في الطريق، فإنه ربما مع قوة المشي ينغرز في الرجل إلى حيث يصعب إخراجها (وطين) لأنه يلوث الرجل. وقد جعل الفقهاء من أعذار صلاة الجماعة الوحل بالمهملة لذلك (ورماد) لأنه لنعومته تعمل فيه الريح فيدخل في الخياشيم ويحصل به التأذي (وقدر) بفتح أوليه، أي: ما يستقدر طاهراً كان كالقمامة والأوساخ الطاهرة الملقاة بالطرق وضررها يضيق الطريق، أو النجسة كالعذرة وضررها ظاهر (ونحو ذلك) من سائر المؤذيات، ولا حاجة إليه بعد تصدير المثل بالكاف المؤذنة بعدم الانحصار.

٦٨٣ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياءً منصوب على التمييز (من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء ثم ألف

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان (١/٤٨، ٤٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان... (الحديث: ٥٨).

(٢) (بأن مراد) لعله (بأن ذلك مراد). ع.

الْعُلَمَاءُ: حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ: خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْأَلَاءِ: أَيِ النَّعْمِ، وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ.....

مدودة البكر، سميت به لبقاء عذرتها أي: جلدة بكارتها (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة. ستر تجعله البكر في جنب البيت، أي: أشد حياءً من البكر حال اختلاؤها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحياتها منه، وليس المراد حال انفرادها في الخدر فإنها حينئذ لا حياء عندها ثمة إذ ليس ثمة من تستحي منه، وهذا آخر الحديث عند البخاري في الأدب من صحيحه، وزاد مسلم حيث أورده في باب فضائل النبي ﷺ (فإذا رأى شيئاً التنكير فيه للتعميم ليشمل القليل والكثير والجليل والحقير (يكرهه) أي: طبعاً (عرفناه في وجهه) أي: عرفنا الكراهية له في وجهه، أي: أنه لا يتكلم لحياثه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته لذلك (متفق عليه. قال العلماء حقيقة الحياء) أي: تعريفه (خلق) بضمين وتسكين ثانيه تخفيفاً (يبعث) الإسناد مجازي من باب الإسناد للسبب، أي: يبعث الله أي: يحمل به (على ترك القبيح) من الأقوال والأفعال والأخلاق. وحذف المعمول إرادة للتعميم (ويمنع) صاحبه (من التقصير) أل فيه بدل من الضمير، أي: من تقصيره (في حق ذي) أي: صاحب (الحق) وذلك أنه ملكة راسخة للنفس توزعها على إيفاء الحقوق، وترك القطيعة والعقوق. (ورويانا) بفتح أوليه مع تخفيف ثانيه أشهر من ضم أوله وكسر ثانيه مشدداً ومخففاً وإن اقتصر على الأخير الكازروني في شرح الأربعين وجعله من باب الحذف والإيصال قال: أي: روى لنا سماعاً أو قراءة إلى آخر أنواع التحمل. وعلى التشديد فالمعنى: صيرونا أشياخاً بما روه لنا (عن الإمام) هو في الأصل كل من يقتدى به ولو في الشر، ثم غلب على المقتدى به في الخير فقط (أبي القاسم الجنيد) بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية. ابن محمد الزجاج كان أبوه يبيع الزجاج فلذا يقال له القواريري، أصله من نهاوند، ومولده ومنشؤه بالعراق، وكان فقيهاً يفتي على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي وراوي مذهبه القديم، وكان من كبار أئمة القوم وساداتهم وكلامه مقبول على جميع الألسنة، مات رحمه الله تعالى يوم السبت سنة سبعة وتسعين ومائتين وقبره ببغداد ظاهر يزوره الخاص والعام (قال الحياء رؤْيَةُ الْأَلَاءِ) بالمد جمع إلا بكسر الهمزة والقصر، وقد فسر المصنف إلقاء بقوله: (أي: النعماء) أي: رؤْيَةُ العبد نعماء مولاه السابغة عليه بمحض فضله مع استغنائه عنه وعن سائر الخليفة (ورؤْيَةُ التقصير) أي: مع ما يراه من تقصيره في أداء خدمة مولاه وإعراضه عن حضرته مع كمال فاقتة ووفره إليه (فيتولد) أي: يتحصل (بينهما) أي: النظيرين المذكورين (حالة) الأولى

تُسَمَّى حَيَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٨٥ - باب: في حفظ السرِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».....

حال؛ لأن الأفتح تذكير لفظها وتأنيث معناها فحال حسنة أفصح من حال حسن وحالة حسنة (تسمى حياء) ولكون ما ذكر تفسيراً للحياء المذكور في الحديث أورده المصنف، وإلا فكتابه هذا مجرد لذكر الآيات والأحاديث ومنبع يسير في تفسير غريب الأحاديث (والله الموفق).

باب حفظ السر

بكسر السين المهملة، أي: ما يسر ويخفى من الأمور (قال الله تعالى: وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) أي: عنه فيكون من باب الحذف والإيصال، أو من المجاز في الإسناد، أو مسئولاً هو هل وفي به أم لا فيكون كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٣) تبيكياً لصاحب الذنب وفاعله، وذكرت الآية في هذه الترجمة؛ لأنه مما يعتاد التعاهد على كتمانها إما لفظاً، أو بقرينة الحال.

٦٨٤ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشر الناس عند الله) حال من قوله: (منزلة) وكان في الأصل صفة له فلما تقدم أعرب حالاً. وقوله: (يوم القيامة) ظرف للأشربة المدلول عليها (الرجل) أل فيه للجنس (يفضي) بضم التحتية من الإفضاء، وهو مباشرة البشرة بالبشرة، وهو هنا كناية عن الجماع (إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها) بذكر تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته. والحديث يقتضي كون

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب، وباب: الحياء وفي الأنبياء

باب: صفة النبي ﷺ (٤٣٤/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: كثرة حياته ﷺ، (الحديث: ٦٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) سورة التكوير، الأيتان: ٨، ٩.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةَ قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِيتُ بِنْتَ عُمَرَ فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فعل ذلك كبيرة للوعيد المذكور فيه (رواه مسلم) في النكاح من صحيحه.

٦٨٥ - (وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه حين ظرف لقال الآتي بعد، أي: قال وقت (تأيمت بنته حفصة) أي: من خنيس ابن خذافة السهمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ فتوفي بالمدينة، وهذا كله عند البخاري في حديث الباب حذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به فعلم أن تأيمها منه كان بموته وكان ذلك من جراحة أصابته بأحد، وذكر الدارقطني أنه كان أطلقها نقله عنه ابن النحوي، ولكونه مات من جراحة أصابته بأحد يحمل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهراً من الهجرة، وعلى الأول يحمل رواية من روى أنه تزوج بها بعد سنتين عقب بدر. وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية آخره سين مهملة، وكان معمر بن راشد يصحفه فيقوله بالمهملة فالموحدة فالمعجمة آخره ابن خذافة بمهملة فمعجمة ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي وهو أخو عبدالله بن خذافة كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى أرض الحبشة (قال: لقيت عثمان بن عفان) أي: بعد موت زوجته رقية بنت سيدنا رسول الله ﷺ (فعرضت عليه حفصة) ففيه عرض الإنسان بنته على أهل الخير كما ترجم به البخاري (فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر) ففيه التفات على رأي السكاكي، وأني به حُضاً على القبول، أي: بنت عمر. وأنت تعلم شأنه وحسن خلطته (فقال: سأنظر في أمري) أي: أفكر في شأني هل أتزوج الآن أو أؤخر ذلك (فلبثت) بكسر الموحدة، أي: أقمت منتظراً له (ليالي) بالنصب على الظرفية (ثم لقيتني فقال: قد بدأ) بالألف اللينة، أي: ظهر (لي أن أتزوج يومي هذا) أراد به مطلق الزمن، أي: في زماني هذا، وأتى به لدفع توهم إرادته التبتل والانقطاع عن الزواج المنهي عنه (فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت) هو لكونه ترك

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم إفساء سر المرأة، (الحديث: ١٢٣).

فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحَتْكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ. فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا! فَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبَلْتُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «تَأَيَّمْتُ»: أَيِ

الكلام عن قصد أو لداع له أخص من السكوت (أبو بكر فلم يرجع) بفتح التحتية مضارع رجع المتعدي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾^{٤١} (أي: لم يردد (إلى شيئاً) من القبول والإعراض بالصریح أو التعريض أو غيرهما (فكنت عليه أوجد) أي: أشد موجودة، أي: غضباً (مني على عثمان) وذلك لأن عثمان حصل منه الجواب. وأما الصديق فتركه أصلاً (فلبثت ليلالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحها إياه) هذه الجملة هي الباعثة لذكر خلف وابن عساكر الحديث في مسند عمر بنه عليه ابن النحوي في شرح البخاري (فلقيني أبو بكر) أي: بعد تمام التزويج (فقال لعلك) هي فيه للإشفاق وأتى بها اعتماداً على حسن خلق عمر، وأنه لا يغضب لذلك، ولكن جواز الغضب منه بحسب الطبع فقال له ذلك (وجدت) أي: غضبت (على) بتشديد الياء (حين) بالفتح المحتمل لكونه حركة إعراب، إذ هي منصوبة على الظرفية ولكونه حركة بناء لأنه ظرف مضاف لجملة صدرها مبني وهي: (عرضت علي حفصة فلم أرجع) بفتح الهمزة (إليك شيئاً فقلت نعم) إخباراً بالواقع، وعملاً بالصديق، وإعراضاً عن المواربة (قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي ﷺ ذكرها) أي: مريداً التزوج بها ولعله كان بحضرة الصديق دون غيره فرأى أن ذلك من السر الذي لا يباح فلذا قال (فلم أكن لأفشي) بضم الهمزة أي: أظهر (سر رسول الله ﷺ) أي: ما أسره إلي وذكره لي (ولو تركها النبي ﷺ بالإعراض عنها (لقبلتها) بكسر الموحدة، فيه أنه يحرم خطبة من ذكرها النبي ﷺ) على من علم به، وكنتم السر والمبالغة في إخفائه وعدم التكلم فيما قد يخشى منه أن يجر إلى شيء منه، وإن من ذكرها ﷺ ثم أعرض عنها لا يحرم التزوج بها إذ ليست من أزواجه، وهذه الجملة المذكورة عن الصديق عن النبي ﷺ ذكر الحميدي وأبو مسعود الحديث في مسند أبي بكر. ولما أخرجه الطبراني في مسند أبي بكر قال: قد أخرجت الأئمة من عهد أحمد بن حنبل إلى زمننا هذا الحديث في مسند الصديق أنه ذكرها (رواه البخاري) في المغازي والنكاح من

صَارَتْ بِلاَ زَوْجٍ . وَكَانَ زَوْجُهَا تُوفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . «وَجَدْتَ» : غَضِبْتَ (١) .

٦٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي مَا تُخْطِيءُ مَشِيَّتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا وَقَالَ: «مَرَحِباً بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ،

صحيحه (تأيمت) بفتح الفوقية والهمزة، وتشديد التحتية والتفعل فيه للضرورة كما أشار إليه المصنف بقوله: (أي: صارت بلا زوج) الأنسب لبيان الاشتقاق، أي: صارت أيماً، أي: بلا زوج وما أفهمه، قوله: «صارت من» أن الأيم خاص بمن فورقت عن الزوج غير مراد، ففي المصباح الأيم العزب رجلاً كان أو امرأة. قال الصنعاني: سواء تزوج من قبل أم لا (وكان زوجها) خنيس (توفي رضي الله عنه) في التاريخ السابق (ووجدت) بفتح أوليه معناه (غضبت) بفتح فكسر ومصدره موجدة، وهذا الفعل تختلف مصادره باختلاف المراد منه فيقال: وجده وجداناً بالكسر ووجوداً، وفي لغة لبني عامر: يجده بضم الجيم ولا نظير له في المثال، والضممة عارضة فلذا لم تعد الواو المحذوفة لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور، ووجدت الضالة أجدها وجداناً أيضاً، ووجدت في المال وجداً بالضم والكسر لغةً، وجدة أيضاً ووجدت به في الحزن وجداً بالفتح اهـ. ملخصاً من المصباح (١).

٦٨٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كن) بضم الكاف وتشديد النون حرف أتى به لجماعة النسوة والفاعل (أزواج النبي ﷺ) فهو على لغة أكلوني البراغيث (عنده فأقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي) جملة حالية (ما تخطيء مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً) يجوز أن تعرب الجملة حالاً من ضمير تمشي فتكون متداخلة، أو من فاعل أقبلت فتكون مترادفة، ويجوز أن تكون جملة مستأنفة استئنافاً بياناً جواباً عن سؤال كيفية مشيتها. والمشية بكسر الميم في الموضعين لبيان الهيئة. وشيئاً منصوب على المفعول المطلق، أي: شيئاً من المشية أو المفعول به، أي: من الأحوال (فلما رآها) أي: أبصرها (رحب) بتشديد المهملة بها، أي: بادرها بالترحيب وفسر ذلك بقوله: (قال: مرحباً بابنتي) وعدى بالباء، لأنه قدر اشتقاقه من رحبت بك الدار بضم العين. ومعنى مرحباً بك: نزلت مكاناً رحباً واسعاً بها (ثم أجلسها عن يمينه) أو شك من الرواي (عن شماله) بكسر الشين، وأتى بشم لتراخي الإجماع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدران والنكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير وغيره (١٥٢/٩، ١٥٣).

(٢) صححت تحريفات في العبارة المذكورة بمراجعة المصباح. ع.

ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحَكَتُ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ

عن ابتداء وقوع النظر عليها حال إقبالها، أو أنه استعيرت ثم مكان الفاء (ثم سارها) لعل ما أومت إليه «ثم» من التراخي نظراً إلى أنه ﷺ قدم قبل ذلك مؤانستها بأنواع من الإكرام وشريف الكلام لئلا يتلقاها بذلك أول ما قدمت عليه وتشرفت بجلوسها بين يديه والمفاعلة يحتمل أن تكون على بابها ويحتمل أن تكون للمبالغة، أي: أخفى الأمر لها مبالغاً في إخفائه عن سواها ويؤيده كتمها له عن عائشة لما استفسرتها عنه (فبكت بكاءً شديداً) لما قال ذلك من عظم المصاب وشدة الهول، وفيه قالت آخراً:

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام صرن لياليا

رضي الله عنها وعنا بها (فلما رأى) أي: أبصر (جزعها) بفتح أوليه. مصدر جزع الرجل من باب تعب إذا ضعف متنه عن حمل ما نزل به ولم يجد صبراً كذا في المصباح (سارها) المسارة (الثانية) فهو مفعول مطلق، ويجوز إعرابه ظرفاً خبراً لما لحقها وجرياً على ما يبدو من أطفاف المولى سبحانه وتعالى من تعقيب الكسر بالجبر، والحزن بالفرح، والعسر باليسر (فضحكت فقلت لها) لتسألها عما رآته من آثار الجزع (خصك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار) بكسر أوله مضارع فاعل أيضاً (ثم أنت تبكين) أي: ما في ذلك من التكرير والتخصيص يقتضي الشغل به عن سائر مقتضيات البكاء، وهذا من السيدة عائشة رضي الله عنها لكونها لم تعلم ما أسر به إليها، وإلا فلو علمت ذلك لاسعفتها بالبكاء، كما أسعف الصحابان أم أيمن لما زارها فذكرتهما بأيام المصطفى ﷺ (فلما قام رسول الله ﷺ) أي: من ذلك المجلس (سألته ما قال لك رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون المسئول عنه جميع ما سارها به ﷺ أولاً وآخرها، ويحتمل أن يكون المسئول عنه الأول ويومئ إلى الأول عموم قول فاطمة رضي الله عنها (قالت: ما كنت لأفشي) بكسر اللام وهي لام الجحود، والإفشاء الإظهار (على رسول الله ﷺ سره) فإن المفرد المضاف من صيغ العموم (فلما توفي رسول الله ﷺ) وهو بعد ذلك بزمن (قلت: عزمت عليك بمالي) الباء للقسم الاستعطافي، ويحتمل كونها للسببية (عليك من الحق) إذ هي من أمهات المؤمنين، وزوج المصطفى

لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ: أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ «وإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ» فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَمَا

وحبه، ولأجل عين ألف عين تكرم، وقولها عزمت عليك استعارة للقسم، أي: أقسمت عليك (لما حدثني بما قال لك رسول الله ﷺ) اللام مؤذنة بالقسم وما مزيدة للتأكيد (فقالت أما الآن) منصوب محلاً بمحذوف، أي: أما أن سألتني الآن، وفتحها الآن فتحة بناء كما قرر في محله (فنعم أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (حين سارني في المرة الأولى فأخبرني) الظرف منصوب بمقدر، أي: بكاءي وقت مسارته لي أولاً، وعمل مع حذفه؛ لأنهم يتوسعون في الظرف ما لا يتوسعون في غيره (إن جبريل) اسم سرياني معناه: عبد الله، وقيل: عبدالرحمن (كان يعارضه للقرآن في كل سنة مرة) قيل: أنه كان يقرأ النبي ﷺ من القرآن فيعيده بعينه جبريل، ولعل ذلك ليجمع بين مرتين العرض والأخذ من فم المبلغ، والمراد بالقرآن ما اجتمع منه إلى حين تدارسهما، فإنه لم يكمل إلا قبيل وفاته بنحو عشرين يوماً أو شك من الراوي (مرتين) ومرة ومرتين مما ناب فيه المصدر عن اسم العدد نحو ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(١) فهو مفعول مطلق. وقوله (وأنه) أي: جبريل (عارضه) أي: النبي ﷺ (الآن مرتين) هذا يبين أن المعول عليه أن المعارضة في كل عام كانت مرة ولذا لما تكررت أخذ منه ﷺ قوله: (وإني لا أرى) بضم الهمزة، أي: أظن (الأجل) آخر مدة الحياة (إلا قد اقترب) أي: قرب والتاء فيه للمبالغة (فاتقي الله) عند حلول ذلك بأن لا تفعلي محرماً من نياحة وشق جيب أو غير ذلك مما يشعر بعدم الرضى والاعتراض على الأقدار (واصبري) إني به مع تناول ما قبله له اهتماماً بشأنه، فإنه واسطة عقد الأمور به حينئذ، وذلك لغلبة داعية الطبع، إلى ما يترتب على الجزع غالباً من التبرم والتضجر، وقوله: (فإنه نعم السلف أنا لك) جملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها، أي: فإن ما يترتب على ذلك من شرف السلف لك يعدل ما قد يبدو من جزع الفراق (فبكيت بكائي الذي رأيت) أي: بكاء سالماً من الإثم، ومثله لا منع منه وإلا لنهاها عنه المصطفى ﷺ؛ لأنه لا يقر على محرم (فلما رأى) أي: أبصر (جزعي) أي: أثره من البكاء (سارني الثانية فقال: يا فاطمة أما) أداة استفتاح أتى

(١) سورة النور، الآية: ٤.

تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ
ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

٦٨٧ - وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ
مَعَ الْعِلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ:

بها لتنبئه المخاطب على ما بعدها لعظم موقعه (ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة) وهذا مثل ثان لها عن عظيم ألم توقع فراقها لسيد الأحباب فلما كان ذلك المصاب أعظم مصاب ناسب أن يجازي الصابرون عليه بأعظم الثواب من فضل الوهاب، وهي أفضل الأمم فتكون أفضل نساء أهل الجنة كما جاء كذلك في رواية أخرى (فضحكت ضحكي الذي رأيت) أي: الخالي عن الأشر والبطر، وذلك أنه لكمال شرفها وطيب أصلها لم يغير توقع فقدها لسيد الأحباب استسلاماً لربها، وإنما دمعت عينها رجزع قلبها مع الصبر على مراد مولها سبحانه فهو نظير ما ورد من قوله ﷺ يوم مات إبراهيم: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»، ولا لحقها أشر ولا بطر، إذ بشرت بما بشرت به لكمال يقينها ومزيد تمكينها، بل كان لسان حالها كلسان حاله ﷺ: أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، الحديث (متفق عليه) أخرجه البخاري في باب علامات النبوة (وهذا) أي: اللفظ المسرود (لفظ مسلم) في أبواب الفضائل، ورواه النسائي في الوفاة، وابن ماجه في الجنائز.

٦٨٧ - (وعن ثابت) بالثلاثة وبعد الألف موحد فمثناة، وهو البناني بضم الموحدة فنونين خفيفتين بينهما ألف تابعي مكثر للرواية عن أنس، وقد بسطت ترجمته في كتاب رجال الشاميل (عن أنس رضي الله عنه قال: أتى) أي: جاء (على رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان) جملة حالية من مجرور على، والغلمان بكسر المعجمة وسكون اللام جمع غلام. ففيه جواز اللعب المباح للمراهق (فسلم علينا) من حسن خلقه ومزيد لطفه (فبعثني) أي: أرسلني. قال في المصباح: كل شيء ينبعث بنفسه فالفعل يتعدى إليه بنفسه، يقال: بعثته. وكل شيء لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فالفعل يتعدى إليه بالباء كبعثت به. وأوجز

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: علامات النبوة في الإسلام وفي الاستئذان باب: من ناجى الناس (٤٦٢/٦، ١٠٣/٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام، (الحديث: ٩٨).

مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَقَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ مُخْتَصَرًا^(١).

٨٦ - باب: في الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

الفارابي فقال: بعثه أي: أهبه وبعث به وجهه (في حاجة) التنوين فيه يحتمل كونه للتعظيم أو للتحقير. ففيه على الأول مزيد نباهة أنس إذاهل للإرسال لذلك (فأبطأت) أي: طالت مدة غيبيتي (على أمني فلما جئت قلت ما حبسك) من باب ضرب، أي: منعك (قلت بعثني رسول الله ﷺ لحاجة) أي: لأجلها وتجمع على حوائج وهو جمع على غير القياس. وذكر الأصمعي أنه مولد، وحق جمعه حاجات وحاج، وقال أبو عبيد الهروي: قيل أصل حاجه حاججه فيصح جمعه على حوائج كذا في الفتح (فقلت ما حاجته) سؤال عن تعيينها (قلت إنها سر) في المصباح: السر هو ما يكتتم وهو خلاف الإعلان، أي: فلا يظهر للغير (قلت لا تخبرن) بتشديد النون مبالغة في تأكيد النهي عن إفشائه، فإن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى (بسر رسول الله ﷺ أحداً) من ألفاظ العموم لكون في سياق النفي (قال أنس) منبهاً لثابت على مكانته عنده ومحبه له (والله لو حدثت به أحداً) كائناً من كان كما يشعر به سوجه في حيز الشرط (لحدثتك به يا ثابت) ففيه عظيم لطف أنس. وصدق أمانته ووفائه بالعهد (رواه مسلم) في الفضائل (وروى البخاري بعضه مختصراً) أي: في باب الأدب من صحيحه من غير طريق ثابت بلفظ: «أسر النبي ﷺ سراً فما أخبرت به أحداً بعده ولقد سألتني أم أم سليم فما أخبرت بها به».

باب الوفاء بالعهد

أي: إذا عاهد على أمر (وإنجاز الوعد قال الله تعالى: واوفوا بالعهد) الذي تعاهدون عليه الناس، والعقود التي تعاطونها أو بما عهد الله من تكاليفه (إن العهد كان مسؤلاً) أي:

(١) أخرجه مسلم من كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، (الحديث:

١٤٥).

وأخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: حفظ السر (٦٩/١١).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ؟ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ!﴾.

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ فِي

عنه أو مطلوباً يطلب من المعاهد ألا يضيعه (وقال الله تعالى: وأوفوا بعهد الله) أي: بما عهد إليكم من التكليف أو بما عاهدتموه به من التزام الإقرار بتوحيده والقيام بعبوديته (إذا عاهدتم). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أي: بالعهد وهو ما عهد في القرآن كله وعمومه متناول لسائر العقود (وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله) هو أشد البغض، ونصبه على التمييز، وفاعله (أن تقولوا ما لا تفعلون) في هذا الأسلوب من الكلام من المبالغة ما لا يخفى. والآية نزلت في جماعة قالوا: لوددنا أن الله دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به، فأخبر الله نبيه أنه الجهاد فلما فرض نكل منه بعضهم وكرهوا فنزلت، أو نزلت لما التمسوا الجهاد وابتلوا به فولوا يوم أحد مدبرين، أو في المنافقين يعدون نصر المؤمنين ولا يفون وعلى أي ففيه وعيد شديد لمخلف الوعد والعهد.

٦٨٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: آية) بالهمزة بعدها ألف لينة فتحية خفيفة. أي: علامة (المنافق) استشكل بأنها قد تكون في المؤمن، وأجيب بأن المراد أن هذه خصال المنافق وصاحبها شبيه بالمنافق المطلق إلا أن هذا نفاقه خاص في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا في الإسلام بإبطان الكفر، وقيل: أن المراد به المنافقون الذين كانوا في زمنه ﷺ فحدثوا بإيمانهم وكذبوا ووعدوا بنصر الدين فأخلفوا وائتمنوا في دينهم فخانوا. وقال الخطابي: المراد نفاق العمل لا نفاق الإيمان. قال البرماوي في اللامع الفصيح على الجامع الصحيح: وأحسن من هذا أن النفاق شرعي وهو إبطان الكفر وإظهار الإيمان، وعرفي وهو كون سره بخلاف علانيته وهو المراد هنا، وفي الحديث أجوبة أخرى (ثلاث) أخبر به عن آية باعتبار إرادة الجنس، أي: كل واحد منها آية أو مجموع الثلاث هو الآية (إذا

(٣) سورة الصف، الآيتان: ٢، ٣.

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(١).

٦٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوتِمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، ...

حدث كذب) أي: أخبر بخلاف الواقع. وجعل الجملة الشرطية خبراً بعد خبر، أو بدلاً مما قبله يقتضي أنه محمول عليه لكن على معنى عند تحديده (وإذا وعد) أي: أخبر بخبر في المستقبل. وعطف على ما قبله مع أنه من أفراده، قيل: لأن الخلف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب فتغاير، أو جعل حقيقة أخرى خارجة عن التحديث ادعاء كما في عطف جبريل على الملائكة بادعاء أنه نوع آخر لزيادة^(٢) قال الشاعر:

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

وكذا كل خاص يعطف على عام قاله البرماوي (أخلف) أي: جعل الوعد خلافاً وذلك بأن لا يفي به (وإذا أوتمن) أي: جعل أميناً وفي رواية ائتمن بتشديد التاء وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واواً وإبدال الواو تاء وإدغام التاء في التاء (خان) أي: تصرف على خلاف الشرع. وخص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر العلن (متفق عليه) والحديث قد تقدم مع شرحه في باب الأمر بأداء الأمانة (زاد في رواية مسلم وإن) هي وصليّة (صام وصلّى وزعم) أي: قال محققاً بحسب ما عنده (أنه مسلم) أي: فهذه خصال المنافق.

٦٨٩ - (وعن عبدالله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء اكتفاءً بدلالة الكسر عليها، أو أنه من العيص فيكون أجوف كما تقدم بسطه (رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أربع) سوغ الابتداء مع نكارته تقدير إضافته، أي: أربع خصال وجملة (من كن فيه كان منافقاً خالصاً) قال ابن بطال: أي: في الخصال المذكورة (ومن كانت فيه خصلة) أي: خلة يفتح أولهما (منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يحتمل أن يكون خبر المبتدأ وأن تكون صفة والخبر قوله: (إذا ائتمن خان) بتوجيهه السابق قاله البرماوي، والاحتمال الثاني فيه ركافة (وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر) أي: تواتق مع إنسان على أمر غدر به وفعل خلاف ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامات المنافق (١/٨٣، ٨٤)، سبق تخريجه.

ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، (الحديث: ١٠٧، ١٠٨).

(٢) لزيادة) لعله لزيادة التأكيد. ع.

وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبُحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبُحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبُحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ

عهد إليه أن يفعله (وإذا خاصم فجر) أي: مال عن الحق وقال الباطل أو شق ستر الديانة، قال المصنف ولا منافاة بين قوله هنا أربع وفيما قبله ثلاث، لأن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء، وقال الطيبي: العلامات مرة يذكر بعضها ومرة جميعها أو أكثرها، قال الزركشي: والأولى أن يقال إن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص. «قلت» وهذا مفرع على أن مفهوم العدد غير حجة ورجح بعضهم حجته (متفق عليه) ورواه أيضاً أحمد والنسائي كلهم من حديث ابن عمر، وكذا في الجامع الصغير والحديث عند الشيخين في كتاب الإيمان.

٦٩٠ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ لو) يحتمل أن تكون للتمني فلا جواب لها، ويحتمل كونها شرطية وفصل بقدر بينها وبين شرطها في قوله (قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) بتكرير كناية كيفية الأخذ ثلاثاً وقد جاء في رواية للبخاري بزيادة «فبسط يديه ثلاث مرات» وجملة أعطيتك جواب الشرط بحذف اللام منه تخفيفاً. وهذا المتمني مجيئه مرة أخرى غير ما تقدم في باب فضل الزهد في الدنيا من حديث عوف، وقوله في الحديث فقدم يعني أبا عبيدة بمال من البحرين والله أعلم إن ذلك هو الذي سأل العباس النبي ﷺ أن يأذن له أن يأخذ منه؛ لأنه فادى بنفسه وابني أخويه فأذن له، ويحتمل أنه مال آخر من البحرين، والبحرين من الأعلام المنقولة عن المثنى فيعرب إعراب أصله حملاً له عليه (فلم يجيء مال البحرين) هو مال الجزية، وكان العلاء بن الحضرمي عامل النبي ﷺ عليها (حتى قبض النبي ﷺ) هناك محذوف دل عليه الكلام، أي: وولى الخلافة الصديق وعطف عليه بالفاء قوله: (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله عنه) يحتمل أن يكون من إرادة أصل الفعل، أي: وقع منه الأمر (فنادى) أي: المأمور (من كان له عند رسول الله ﷺ عدة) بكسر العين مصدر حذف فإؤه وعوض منها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامات المنافق (١/٨٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، (الحديث: ١٠٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأْتَيْتُهُ وَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَثِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٧ - باب: في المحافظة على ما اعتاده من الخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾.

الهاء في آخره، أي: وعد (أو) للتنويع (دين فليأتنا) لاستيفاء ماله (فأتيتُه وقلت له إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا) كناية عن قوله: «لو قد جاء مال البحرين» إلخ (فحتى لي حثية) استعمله هنا من اليائي وقد جاء من الواوي أيضاً حثوة، ومبادرة الصديق بالإعطاء يحتمل أن يكون اعتماداً على قول جابر وتصديقاً له لما يعلمه من دينه وورعه المانع له عن الكذب في مثل ذلك، ويحتمل أنه بعد أن أقام عليه بينة؛ لأن هذا المال الحق فيه لعموم المسلمين، فلا يتصرف فيه الإمام بمجرد قول المدعي وإن كان معلوم الصلاح والصدق، ثم رأيت الحافظ قال في كتاب الحوالة من فتح الباري في أثناء كلام: لأن أبا بكر لم يلمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون علم بذلك ففضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم. وفي كتاب الشهادات من الفتح لما كان ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأله البيعة على ما ادعاه، لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي ﷺ وإنما ادعى شيئاً في بيت المال وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام اهـ (فعددتها فإذا) فجائية (هي) مبتدأ (خمسماية) خبره (فقال خذ مثلها) بالثنوية (متفق عليه) رواه البخاري في مواضع من صحيحه كالكفالة والشهادات والجزية، ورواه مسلم في باب فضائل النبي ﷺ.

باب الأمر بالمحافظة

أي: شدة الحفظ (على ما اعتاده من الخير) فالمفاعلة للمبالغة لا للمغالبة. (قال الله تعالى: إن الله لا يغير ما بقوم) أي: من النعمة أو النعمة (حتى يغيروا ما بأنفسهم) من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت يدين والشهادات باب: من أمر بإنجاز الوعد (٤/٣٨٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط... (الحديث: ٦٠).

(٢) سورة الرعد، الآية: ١١.

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾. و«الأنكاث» جمع نكث، وهو: الغزل المنقوض.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٢): ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

٦٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»

الأحوال الجميلة أو القبيحة، وقد ورد قال الرب: «وعزتي وارتفاعي فوق عرشي ما من أهل قرية ولا أهل بيت كانوا على ما كرهته من معصيتي ثم تحولوا عنها إلى ما أحببت لهم من طاعتي إلا حولت بهم عما يكرهون من عذابي إلى ما يحبون من رحمتي». وأيضاً فإذا غير المتعبد ما اعتاده من الطاعة، غير الله ما كان يسبغه عليه من الثواب وفي الحديث: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» (وقال تعالى: ولا تكونوا) في نقض الإيمان ولا يخفى أنه يتناول نقض سائر العهود (كالتى نقضت) أي: أفسدت (غزلها) مصدر بمعنى المفعول، أي: ما غزله (من بعد قوة) أي: نقضته بعد إحكامه وقتله (إنكاثاً الأنكاث جمع نكث) بكسر النون كما في المصباح، ونظيره حمل وأحمال (وهو الغزل المنقوض) زاد في المصباح: ليغزل ثانياً. وإنكاثاً مفعول ثان لنقضت بتضمينه معنى الجعل، أو مفعول مطلق وهو مثل لمن نقض عهده بعد توكيده، وقد نقل أنه في امرأة كانت تفعل ذلك (وقال تعالى: ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب) معطوف على أن تخشع، وفيه على قراءة التاء الفوقية التفات (من قبل) كاليهود والنصارى (فظال عليهم الأمد) الزمان بينهم وبين أنبيائهم (فقسست قلوبهم) مالوا إلى الدنيا وأعرضوا عن مواعظ الله (وقال تعالى: فما رعوها حق رعايتها) أي: بالقيام بما التزموا مما زعموا أنه قرينة. والآيتان تقدم الكلام عليهما في باب المحافظة على السنة وفيه أيضاً حديث ابن عمرو المذكور.

٦٩١ - (وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ لا تكن مثل فلان) لم أفق على من سماه، وقد قال بعض المحققين لا ينبغي الفحص عن

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(١) سورة النحل، الآية: ٩٢.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٦.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٨ - باب: في استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

٦٩٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ،

أبهم في مثل هذا المقام فالستر على أولي التصير من شأن الناقد البصير. ثم بين المثل المنهي عنه بقوله على سبيل التنفير (كان يقوم الليل) أي: لصلاة التهجد (فترك قيام الليل) وإنما كره لما يؤذن به من قلة الاكتراث بأمر الطاعة والاحتفال إذ لو كان مكثرًا محتفلًا به لحياة قلبه لما وقع منه ذلك (متفق عليه) أخرجه في كتاب الصلاة.

باب استحباب طيب الكلام

باب استحباب طيب الكلام أي: لينه وترك خشونته (وطلاقة الوجه) هي: تهلله بالانشراح والابتسام (عند اللقاء) قال الشاعر:

بشاشة وجه المرء خير من القرى فكيف بمن يقرى القرى وهو يضحك

(قال الله تعالى: وإخفض جناحك) لين جانبك وتواضع (للمؤمنين) أي: دون الكفار قال تعالى: «واغلظ عليهم» (وقال تعالى: ولو كنت فظًا) سيء الخلق (غليظ القلب) قاسيه (لانفضوا) أي: نفروا (من حولك).

٦٩٢ - (وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه) تقدمت ترجمته (قال: قال رسول الله ﷺ اتقوا النار) أي: اتخذوا ما يقيكم منها (ولو) كان الاتقاء (بشق) بكسر الشين، أي: نصف (تمرة)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل (٣/٣١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن... (الحديث: ١٨٥).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٨٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ (٢).

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يِضَاعِفَهَا ۙ﴾ (٤). وقال: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» وجاء عن عائشة رضي الله عنها: «أنها وقف عليها سائل فتصدقت عليه بعنبة فاحتقرها فقالت له إنها تعدل مئاقيل من مئاقيل الذر» (فمن لم يجد) أي: ما يتقي به من الصدقة وإن قلت (ف) ليتها (بكلمة طيبة) يكون طيبها للمخاطب قائماً مقام ما فاته من اللين (متفق عليه).

٦٩٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال والكلمة الطيبة) كأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإلانة القول لمخاطب في غير مأثم (صدقة) فأفاد الخبر أن الصدقة وإن غلبت في المال لكنها تكون في غيره كلطيف المقال (متفق عليه وهو) أي: ما ذكر من حديث أبي هريرة (بعض حديث) وذكره بالواو العاطفة فيه إيماء لذلك (تقدم بطوله) في باب بيان طرق الخير، وكذا تقدم في حديث أبي ذر الذي يليه.

٦٩٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ لا تحقرن) بتشديد النون (من المعروف) أي: ما يستحسن شرعاً (شياً ولو) كان ذلك المعروف (أن تلقى أخاك بوجه طلق) أي: متهلل بالبشر والابتسام؛ لأن الظاهر عنوان الباطن فلقياه بذلك يشعر لمحبته له وفرحك بلقياه، والمطلوب من المؤمنين التواد والتحاب (رواه مسلم).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام وفي الزكاة والرقاق وغيرها (٣٧٥/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق... (الحديث: ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم والجهاد، باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٢٢٦/٥ و ٦٣/٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (الحديث: ٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، (الحديث: ١٤٤).

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٠.

٨٩ - باب: في استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

باب استحباب بيان

أي: إظهار (الكلام) بأن لا يخفي شيء من حروفه فلا يسمعها المخاطب (وإيضاحه) باستعمال الألفاظ الظاهرة الدالة على المراد، واجتناب الغريب للمخاطب وذلك ليسهل فهمه (وتكريره) ظاهرة ولو بإعادته مرة أخرى، والخبر فيه فعل ذلك ثلاثاً فلعله أشار بهذا إلى أن التثليث هو الغاية، وأن أصل التكرار مطلوب إذا دعا إليه المقام ويحصل ولو بمرة أخرى (ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك) أي: المذكور من جميع الثلاثة.

٦٩٥ - (عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة) المراد بها المعنى اللغوي (أعادها) أي: كررها (ثلاثاً) أي: إذا كان المقام يقتضي الإعادة والتكرار إما لمزيد الاعتناء بمدلول ذلك أو لكثرة المخاطبين أو لغير ذلك. وقوله: (حتى تفهم) أي: لتفهم (عنه) فحتى تعليقه، إذ لو كانت غائبة لما قيدت بالثلاث (وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً) إما لكثرتهم بحيث أن سلامه على أولهم لا ينتهي إلى أواسطهم وأواخرهم، وإما لغفلة بعضهم عن سلامه لكونه نائماً أو في شغل بال أو نحو ذلك كما بينته في شرح الأذكار، أو أنه عند الاستئذان كما قال الخطابي. ففي الحديث: «إذا استأذن^(٢) أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، ونظر فيه بأن الإذن إذا حصل بنحو التسليمة الأولى لا تسن الثانية. قال البرماوي: والأوجه أن معناه كان إذا أتى على قوم سلم تسليم الاستئذان، وإذا دخل سلم تسليم التحية، وإذا خرج سلم تسليم الوداع والثلاثة مسنونة. وقال ابن بطال: إنما كان تكرار الكلام والسلام إذا خشي أن لا يفهم عنه أو لا يسمع سلامه، وفيه أن الثلاثة غاية ما يقع فيه البيان (رواه البخاري) في كتاب العلم بهذا اللفظ، ورواه في الأدب من صحيحه لكن بلفظ: «كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، ورواه الإمام أحمد والترمذي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً، وفي الاستئذان باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (١/١٦٩، ١٧٠).

(٢) قوله: (إذا استأذن إلخ) في بعض النسخ (الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع). ع.

٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٩٠ - باب: في إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه

٦٩٧ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

في جامعه كلهم من حديث أنس كما في الجامع الصغير.

٦٩٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام) أي: ما يتكلم به (رسول الله ﷺ) كلاماً فصلاً) أي: بيناً ظاهراً أو فصلاً بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾ (٢) أي: فاصل قاطع كذا في النهاية، ويقرب الأول قوله على سبيل الاستئناف (يفهمه كل من يسمعه) فإن في الظهور أقرب ويجوز أن يكون في محل الصفة لكلام بعد وصفه بالمفرد، أو في محل الحال منه لتخصيصه بالوصف (رواه أبو داود) في سننه.

باب إصغاء

باب إصغاء أي: إمالة (الجليس) رأسه أو سماعه (لحديث جليسه الذي ليس بحرام) كأن يكون مطلوباً أو مباحاً (واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه) بكسر الراء جمع مذكر مفعول المصدر، أي: طلبهما الحاضرين أن ينصتوا، والوعظ غلب في المخوف من عذاب الله المرغب في ثوابه بذكر ما جاء في ذلك.

٦٩٧ - (عن جرير بن عبد الله) البجلي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب من سن سنة حسنة، وشرح حديثه هذا في باب تحريم الظلم في أثناء حديث ابن عمر وحديث أبي بكر (قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع) بفتح أوليهما على الأفصح والأشهر (استنصت الناس) أي: مرهم بالإنصات فهو استفعال من أنصت الرباعي، قال البرماوي: وهو قليل، وذلك لأنه سبب لتيسر وصول المسموع إليهم (ثم قال) أتى «بشم» كأنه لتراخي مدة المعطوف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الهدى في الكلام، (الحديث: ٤٨٣٩).

(٢) سورة الطارق، الآية: ١٣.

رَقَابَ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩١ - باب: في الوعظ والاقتصاد فيه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾.

٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِدِدْتُ

بها عن أمر جريز وذلك لكثرة الجمع فإنصاتهم يحتاج لمدة ويحتمل، أن تكون وضعت ثم موضع الفاء، أي: (لا ترجعوا) أي: تصيروا (بعدي كفاراً) أي: كالكفار في الفعل الآتي، أو كفاراً للنعمة الآخرة المقتضية لضد ذلك، أو كفراً ضد الإيمان إن اعتقد حل ذلك (يضرب) بالرفع والجزم كما تقدمتا بتوجيههما (بعضكم رقاب بعض) والمراد: النهي عن الأسباب المؤدية إلى التقاطع والتقاتل من التحاسد والتناجش والتباغض والتدابير، وقد قدر الله وقوعهم فيما نهوا عنه ولا معقب لما أراد سبحانه (متفق عليه).

باب الموعظ

قال في المصباح: هو الأمر بالطاعة والوصية بها (والاقتصاد) أي: التوسط (فيه) بين البسط المؤدي إلى الإملال، والإيجاز المؤدي إلى عسر الفهم للمقال (قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك) أي: دينه وهو التوحيد وأعماله (بالحكمة) القرآن (والموعظة الحسنة) مواعد القرآن. وقيل: المراد القول اللين بلا تغليظ وتعنيف.

٦٩٨ - (وعن أبي وائل) بالهمزة بعد الألف كنية (شقيق) بفتح المعجمة بعدها قافين بينهما تحتية بوزن شريف (ابن سلمة) الأسدي الكوفي يعد مخضراً. قال الحافظ في التقریب: مات سنة أربع وستين (قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا) أي: بالتكاليف الشرعية بذكر ثواب ما طلب منها فعلاً وعقاب فعل ما طلب منها تركاً (في كل خميس فقال له رجل) لم أر من سماه (يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن مسعود (لوددت) جواب قسم مقدر، أي: والله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الانصات للعلماء والحج وغيرهما (١/١٩٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قوله ﷺ لا ترجعوا... (الحديث: ٦٥).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ ، وَإِنِّي أَنْخَوْلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . «يَتَخَوَّلُنَا» : يَتَعَهَّدُنَا^(١) .

لأحببت (أنك تذكرنا كل يوم) وذلك لعظم ثمرة التذكير بحلاوة نتائجه (فقال إما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (أنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم) أن ومعمولها مؤولة بمصدر فاعل يمنع، أي: يمنعني كراهة إملالكم، فإن النفوس من طبعها الملل مما يداوم عليه وإن كان محبوباً لها (وإني أتخولكم) أي: أتعهدكم (بالموعظة) مصدر ميمي بمعنى الوعظ (كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا) سيأتي الخلاف في ضبطه: أهو بالخاء المعجمة أو بالمهمله وباللام، أو بالنون عند بيان المصنف لمعناه (بها مخافة) مفعول له، أي: خوف (السامة) كالملاثة وزناً ومعنى. والمراد سآمتهم لا سآمته ﷺ يدل عليه السياق (علينا) متعلق بالسامة على تضمينه معنى المشقة أو بوصف أو حال محذوفة، أي: الطارئة أو طارئة أو شفقتة محذوفاً (متفق عليه) وقع عند البخاري في باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم بلفظ: «كراهة السامة»، قال السيوطي في التوشيح: وقد روى «مخافة» في الباب الآتي، فالتعبير بكراهة من تصرف الراوي (يتخولنا يتعهدنا) أي: يراعي الأوقات في وعظنا ولا يفعله كل يوم. وقال ابن السكيت: معناه يصلحنا ويقوم علينا، وهذا على أنه بالخاء المعجمة وتشديد اللام والواو وباللام، قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب من حيث الرواية وضح بها المعنى، وقال البرماوي بعد ذكر الأقوال المذكورة في ضبطه: أنه بالمهمله رواية لكن الرواية الصحيحة بالإعجام، وقال أبو عمرو بن العلاء وقد أطلقه البرماوي ولم ينسبه، ونسبه كما قلنا السيوطي «يتخوننا» بالنون والتخون التعهد، ويرد على الأعمش روايته باللام، وكان الأصمعي يقول ظلمه فإنه يروي باللام والنون، وقال التيمي: نخون فلاناً بعهدده وحفظه؛ كأنه اجتنب منه الخيانة المخلة بالحفظ، وقال أبو عمر الشيباني: الصواب بالخاء المهملة، أي: يطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة، والإتيان بالفعل مضارعاً بعد كان الماضي لقصد الاستمرار، نحو: كان حاتم يقري الضيف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من جعل لأهل العلم أياماً معلومة (١/١٥٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: الاقتصاد في الموعظة، (الحديث: ٨٢).

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «مِثْنَةٌ» بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ: أَيُّ عِلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ^(١).

٧٠٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ

٦٩٩ - (وعن أبي اليقظان عمار) بفتح المهملة وتشديد الميم (ابن ياسر) بالتحية وبعد الألف سين مهملة. ابن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة بين مهملتين مفتوحة فمكسورة، أبو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى، وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين كذا في التقريب، روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً اتفاقاً على حديثين منها وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديثين، وقد ترجمه المصنف في التهذيب، وفيه في مسند الإمام أحمد وكتاب الترمذي وغيرهما عن علي بن أبي طالب قال: «جاء عمار ليستأذن على النبي ﷺ فقال ائذنوا له مرحباً بالطيب المطيب» وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي طريق عند الترمذي ويقال حديث حسن عن حذيفة مرفوعاً «واهدتوا بهدي عمار»، وفي المسند من حديث خالد بن الوليد مرفوعاً من عادي عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله، وفي سنده انقطاع وهو ووالده صحابيان تقدمت ترجمته (رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أن طول صلاة الرجل) أي: بالنسبة للخطبة فلا يشكل بحديث إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، الحديث (وقصر خطبة مئنة فقهه) وإنما كان كذلك؛ لأن الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية إلى ما هو الأهم، وأيضاً فإن الصلاة عبودية العبد والإطالة فيها مبالغة في العبودية، والخطبة المراد منها التذكير وما قل وقر خير مما كثر وفر (فأطيلوا الصلاة) أي: بالنسبة للخطبة لا بحيث أنه يشق حتى يوقع في النهي (وأقصروا الخطبة رواه مسلم) وقال السيوطي في الجامع الصغير بعد أن ذكره كذلك وزاد في آخره: «وإن من البيان لسحراً»، رواه أحمد ومسلم عن عمار (مئنة بميم مفتوحة ثم همزة) الأولى فهمزة (مكسورة ثم نون مشددة أي: علامة دالة على فقهه) وتقدم وجهه.

٧٠٠ - (وعن معاوية بن الحكم) بفتح المهملة والكاف (السلمي) بضم المهملة وفتح

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تحفيف الصلاة والخطبة، (الحديث: ٤٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَاذِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي

اللام، نسبة إلى بني سليم قبيلة من العرب. قال الحافظ في التقریب: صحابي نزل المدينة، وكذا قال المصنف في التهذيب وزاد فيه وقد روى عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر حديثاً، انفرد به مسلم عن البخاري، وروى له حديث الباب، قال المصنف في التهذيب وخرج عنه أبو داود والنسائي (رضي الله عنه قال: بينا) الألف لكفه عن الإضافة لما بعده فهو جملة مستأنفة (أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم) أي: المصلين (فقلت) مشمتاً له، أي: بعد حمده إذ التسميت إنما يسن حينئذ، ويحتمل أنه بادره عند عطاسه لجهله بتوقف ذلك على الحمد وهو المتبادر من سياق عبارته (يرحمك الله) خبر لفظاً إنشاءً معنى (فرماني القوم بأبصارهم) شزراً إنكاراً لما فعلت لاشتماله على الخطاب لأدمي وهو مبطل للصلاة، وإن كان في ذكر وليس رميهم له بأبصارهم من الالتفات المنهي عنه، لأنه يحتمل أن يكون بمجرد لمح أعينهم، وبفرض كونه التفاتاً حقيقة فهو لحاجة لا يكره (فقلت واتكل) بضم المثناة وسكون الكاف كما سيأتي وبفتحهما، وهما لغتان حكاهما الجوهري كالبخل والبخل (أمياه) بكسر الميم، قال القرطبي: أمي مضاف إليه نكل وكلاهما مندوب، كما قال وأمير المؤمنين، وأصله أمي زیدت عليه الألف لنداء الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل نقله عنه السيوطي في زهر الربا، أي: وافقدها لي فإني هلكت (ما شأنكم تنظرون إلي) جملة حالية من الضمير (فجعلوا يضربون بأيديهم) الباء زائدة (على أفحاذهم) زيادة في الإنكار على، والظاهر أنه لم يتكرر منهم ثلاثاً فإن المتيقن منه واحدة والزائد مشكوك فيه فلا تبطل الصلاة بقليل الفعل وهو ما دون الثلاث من ذلك، أما الثلاث المتوالية عرفاً فتبطل (فلما رأيتهم يصممتوني) أي: بالأمر بذلك بالإشارة، غضبت، لجهلي بقبح ما فعلت ومبالغتهم في التنكير على (لكني سكت) امتثالاً لأنهم أعلم مني ولم أعلم بمقتضى ذلك (فلما صلى النبي ﷺ) جوابه، قال الآتي: وما بينهما اعتراض لما فيه من المناسبة والالتئام (فبأبي هو) أي: فرسول الله ﷺ مفدى أو أفديه بأبي (وأمي) وقرنه بالفاء تزييناً أو تفريراً على أحسنية تعليمه (ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه) فيه

وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».....

تعريض بأنهم بالغوا في الإنكار عليه في الكلام مع عذره بجهله بتحريم ذلك بقرب إسلامه، ثم بين الأحسن بقوله (فوالله ما كهرني) قال المصنف: كما يأتي، أي: نهري هذا قول أبي عبيدة كما في زهر الربا، وقيل: الكهر العبوس في وجه من يلقاه (ولا ضربني ولا شتمني) صرح بهما مع العلم بانتفائهما من انتفاء الأول؛ لأن مقام المدح مقام خطابه وإطناج (قال: إن هذه الصلاة) أي: جنسها الشامل لفرضها ونفلها، بل ولما ألحق بها من سجدة تلاوة وشكر. والمشار إليه ما في الذهن لا ما في الخارج لإيهام اختصاص النهي به (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) المراد بالكلام المعنى اللغوي، وهو كل لفظ سواء كان مهماً أو مستعملاً فتبطل بالنطق، بشرط أن يسمع نفسه إن اعتدل سمعه، ولا عارض من لفظ أو نحوه بالحرف المفهم كق أمر من الوقاية أو بالحرفين وإن لم يفهما من كلام الأدميين، وإن لم يقصد خطابهم ولو بالعجمية، وإن لم يفهما كأن مد فتولدت ألف أو واو أو ياء وإن تعلق ذلك بمصلحة الصلاة، والكلام لغة يقع على الفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر، وتخصيصه بالفهم اصطلاح طارئ للنحاة، والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام، وإن أخطأ بحذف هاء السكت، بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه الكلام وهو حرفان، ويستثنى من كلام الناس إجابة المصلي للنبي ﷺ بقول أو فعل وإن كثر؛ فإنها واجبة لا تبطل بها الصلاة لشرفه ﷺ، ولذا أمر المصلي أن يقول السلام عليك أيها النبي، وزعم أن هذا خطاب لغائب يرده أن الخطاب مبطل للصلاة ولو لغائب بأن خطر إنسان في باله فقال مخاطباً له فيها يرحمك الله بخلاف إجابة الأبوين فإنها تبطل وإن أوجباها بأن تأذيا بعدمها تأذياً ليس بالهين سواء الفرض والنفل ويستثنى أمور أخرى مذكورة في كتب الفقه، قال السيوطي: وحرمة الكلام في الصلاة من خصائص هذه الأمة، قال ابن العربي: كان شريعة بني إسرائيل يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك، وقال ابن بطال: إنما عيب على جريج عدم إجابته لوالدته في الصلاة؛ لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم (إنما هي) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض بضمير الواحدة المؤنثة والمرجع مدلول عليه بالسياق، أي: إنما الكلمات الصالحة فيها وروايته المشكاة هو بضمير المذكر قال في فتح الأله أي: الذي يصلح فيها (التسبيح) أي: التقديس لله وتنزيهه عما لا يليق به (والتكبير وقراءة القرآن) ومثلهما سائر الثناء عليه تعالى مما يدل على كماله، ويؤخذ من عدم أمره ﷺ لمعاوية بإعادة الصلاة - وإلا لنقل - أن من تكلم فيها جاهلاً بتحريمه وحذر بجهله لقرب

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الثُّكُلُ» بِضَمِّ الثَّاءِ الْمَثَلَةُ:

عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَبَعْدَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِعِذْرِهِ، وَمَحَلُّ عَدَمِ الْبَطْلَانِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قُلَّ الْكَلَامُ؛ فَإِنَّ الْوَاقِعَ مِنْ مَعَاوِيَةَ نَحْوَ خَمْسِ كَلِمَاتٍ أَمَا مَا كَثُرَ عَرَفَا فَيُظَلُّ وَلَوْ مَعْذُورًا بِذَلِكَ (أَوْ) شُكَّ (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: مِثْلُ مَا قَالَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدَّعَاءِ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) هِيَ مَا قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ، سَمِيَتْ بِهِ لِكَثْرَةِ جَهَالَتِهِمْ، وَهَذَا عِذْرٌ لَهُ فِي كَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِحُرْمَتِهِ فِيهَا (وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ) فِي الْمَشْكَاءِ: «جَاءَنَا» بزيادة ضمير المفعول للمتكلم ومعه غيره، أَي: جَاءَنَا مَعَشَرَ الْأُمَّةِ (بِالْإِسْلَامِ) أَي: بِدِينِهِ عَلَى يَدَيْكَ فَلَا تَجِدُ عَلَى فِي أَسْئَلَةٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ فِيهَا (وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ) جَمْعُ كَاهِنٍ، وَهُوَ مَنْ يَدْعِي مَعْرِفَةَ الضَّمَائِرِ وَيُخْبِرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَمَا لَجَنِي يَخْبِرُهُ، أَوْ لَزَعْمَهُ أَنَّهُ يَدْرِكُ الْغَيْبَ بِفَهْمٍ وَإِمَارَاتٍ، بِخِلَافِ الْعَرِافِ فَإِنَّ نَظْرَهُ قَاصِرٌ عَنِ مَعْرِفَةِ الضَّالِّ وَمَكَانِ الْمَسْرُوقِ وَنَحْوَهُمَا (قَالَ: فَلَا تَأْتِيهِمْ) قَالَ الْمَصْنِفُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ إِتْيَانِهِمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَغْيِبَاتٍ قَدْ يَصَادِفُ بَعْضُهَا الْإِصَابَةَ فَيُخَافُ الْفِتْنَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَأَلَانَهُمْ يَلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنَ الشَّرَائِعِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالحَدِيثُ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنِ إِتْيَانِ كُلِّ مِنَ الْكُهَانَ وَالْعَرِافِ (قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ) مِنَ الطَّيْرِ. بِكَسْرِ فَتْحِ أَوْ سَكُونِ وَهُوَ التَّشَاؤْمُ بِالشَّيْءِ، وَلَمْ يَأْتِ مَصْدَرٌ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ هَذَا وَالْخَيْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَرَّفُونَ نَحْوَ الطَّيْرِ فَإِنْ ذَهَبَ ذَاتُ الْيَمِينِ مَضُوا وَإِلَّا رَجَعُوا فَهَؤُلَاءِ عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (قَالَ ذَلِكَ) أَي: التَّطْيِيرُ (شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ) وَفِي الْمَشْكَاءِ بِلَفْظِ: «فِي نَفُوسِهِمْ» أَي: مِنَ التَّوْهَمِ وَالتَّشَاؤْمِ الْمُقْتَضِي بِحَسَبِ تَوْهَمِهِمُ الْفَاسِدِ رَجُوعَهُمْ عَمَّا يَرِيدُونَ فِعْلَهُ (فَلَا يَصُدُّهُمْ) كَذَا فِي أَصُولِ الرِّيَاضِ بِحَذْفِ نُونِ التَّوَكِيدِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمَشْكَاءِ، أَي: فَلَا يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ عَنِ وَجْهَتِهِمْ لِأَنَّهُ لَا يُوَثِّرُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَسُوءُ الشَّيْطَانَ فِي النَّفْسِ وَيَزِينُهُ لَهَا حَتَّى تَعْمَلَ بِقَضِيَّتِهِ لِيَجْرَاهَا بِذَلِكَ إِلَى اعْتِقَادِ مَوْثِرٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ كَفَرٌ صَرَاحٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ الْمَصْنِفُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ نَهَاهُمْ عَنِ الْعَمَلِ بِالطَّيْرِ كَأَن يَمْتَنِعُوا عَنِ مَرَادِهِمْ بِسَبَبِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي قَدْرَتِهِمْ وَكَسْبِهِمْ دُونَ التَّطْيِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِدُونَهُ فِي النَّفْسِ ضَرُورَةً فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِمْ فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّطْيِيرِ وَالطَّيْرِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا لَا عَلَى مَا يَوْجَدُ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ

الْمُصِيبَةُ وَالْفَجِيعَةُ. «مَا كَهْرَنِي»: أَي مَا نَهَرَنِي^(١).

٧٠١ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢) وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ^(٣)، وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عمل على مقتضاه، ونفى في الحديث السؤال عن الخط وسكت عليه المصنف ولفظه: «قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» (رواه مسلم) قال في المشافة: قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وصح في جامع الأصول بلفظه: «كذا» فوق «لكني»، قال شارحه: ومر شرحها كما ذكرناه وأنه لا إشكال فيه، والحديث رواه أبو داود والنسائي، وله طرق بينها المزي في أطرافه (الشكل بضم الثاء المثناة) أي: وسكون الكاف، وتقدم أن هذا إحدى لغتين ثانيهما فتحهما معاً، وقد حكاهما الجوهري وغيره كالبخل والبخل (المصيبة والفجيرة) أي: بالولد بفقده (ما كهربي) بفتح أوليه (أي: ما نهربي).

٧٠١ - (وعن العرياض بن سارية) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) مع شرح الحديث في الباب الذي ذكره المصنف (قال وعظنا رسول الله ﷺ موعظة) أي: عظيمة كما قال: (وجلّت) أي: خافت (منها القلوب) لأنها محل الدراية من الإنسان (وذرفت) أي: سالت (منها العيون) أي: دموعها (وذكر الحديث) والقصد أن أحسن المواعظ ما كان جزلاً جامعاً بليغاً نافعاً، فخير الكلام ما دل^(٤) (وقد سبق بكماله) الباء بمعنى مع (في باب الأمر بالمحافظة على السنة، وقد ذكرنا أن الترمذي قال إنه حديث حسن صحيح) أتى بذلك لينبه على أن المطلوب من جملة الأحكام التي لا تثبت إلا بالمقبول من الخبر، فينبه بذلك على أنه منه والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (الحديث: ٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، (الحديث: ٤٦٠٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (الحديث:

٢٦٧٦).

(٣) انظر الحديث رقم (١٥٧).

(٤) (ما دل) لعله (ما قل ودل). ع.

٩٢ - باب: في الوقار والسكينة

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾.

٧٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تَرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «اللَّهَوَاتُ» جَمْعُ لَهَاءٍ،

باب الوقار

بفتح الواو والقاف مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالاً. وهو الحلم والرزانة، ويقال وقر يقر من باب وعد فهو وقور كرسول، قال في المصباح: والوقار أيضاً العظمة، ويقال: وقرأ من باب وعد وعداً، يقال: جلس بوقار اهـ. وما في الترجمة بالمعنى الأول بدليل عطف قوله: (والسكينة) بتخفيف الكاف عليه، فهي كما قال في المصباح: المهابة والرزانة والوقار، قال: وحكي من النوادر تشديد الكاف، قال: ولا يعرف في كلام العرب فعلية مثقلاً إلا هذا الحرف شاذاً اهـ. وبما ذكرنا علم أن عطفها على الوقار من عطف العام على الخاص، لأنه داخل في مفهومها أتى به اعتناء بذلك، وسيأتي فيه مزيد في الباب الذي يليه. قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً أي: هينين أو مشياً هيناً، بسكينة ووقار من غير جبرية واستكبار لا مشي المرضى، فإنه مكروه. وهو مبتدأ خبره الذين يمشون، أو الذين صفته والخبر أولئك يجزون الغرفة (وإذا خاطبهم الجاهلون) أي: خاطبهم (٢) بما يكرهونه (قالوا سلاماً) سداداً من القول يسلمون فيه من الإثم، أو تسليماً منكم لا خير بيننا ولا شر قال تعالى: ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ (٣) وعن الحسن البصري، قالوا السلام، وفي الحديث ما يؤيده.

٧٠٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً) أي: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً (ضاحكاً) قال الحافظ ابن حجر: منصوب على التمييز، وإن كان مشتقاً، مثل لله دره فارساً، أي: ما رأيت مستجمعاً من جهة الضحك؛ بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكلية على الضحك (حتى ترى) بالبناء للمجهول (منه لهواته إنما كان يتبسم) قال

(٣) سورة القصص، الآية: ٥٥.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٢) لعله (أي خاطبهم). ع.

وَهِيَ: اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ (١).

٩٣ - باب: في النذب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العباداة بالسكينة والوقار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢): ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فالضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وهذا باعتبار ما علمته من ضحكه ﷺ وإلا فقد جاء في أحاديث: «ضحك حتى بدت نواجذه» (متفق عليه) رواه البخاري في الأدب من صحيحه، ورواه مسلم في الفضائل (الللهوات) بفتح أوليه (جمع لهأة) بفتحهما أيضاً (وهي اللحمة التي في أقصى الفم) زاد في المصباح: قوله المشرفة على الحلق، وتجمع أيضاً على لها كحصاة وحصى.

باب النذب

بفتح النون وسكون الدال المهملة فباء موحدة، أي: الدعاء يقال: نذبه إلى الأمر نذباً من باب قتل دعاه (إلى إتيان) محل (الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار) وذلك لما في ذلك من سكون النفس، فيدخل في العباداة بخشوع وخضوع بخلافه إذا عدا في الطريق بذلك (٣) فلا يأتي إلا وهو مضطرب من إسراع المشي فيصده ذلك عن كمال الخشوع أو أصله (قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها) أي: تعظيمها (من تقوى القلوب) أي: ناشئ من تقوى قلوبهم، أو أعمال ذوي تقوى القلوب. والآية قد تقدم الكلام فيها في باب تعظيم حرمان المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، وفي التفسير/ سورة الأحقاف، (٤٢١/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالطر (الحديث: ١٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) لعله (لذلك). ع.

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ لَهُ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ

٧٠٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة) بذكر كلمات الإقامة ومثله، بل أولى إذا لم تقم، ولكن خشى قيامها. قيل: والمراد هنا بالصلاة الجمعة بدليل تبويب البخاري للحديث بباب المشي إلى الجمعة، لكن حملها على العموم أولى إلا أن يقال يفهم غير الجمعة منها بقياس الأولى (فلا تأتوها) ندباً (وأنتم تسعون) ولا يخالفه قوله تعالى: ﴿إِذَا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾^(١) لأن المنهي عنه السعي بمعنى العدو والإسراع في المشي، والمأمور به المضي فيها. وقد قرئ: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ وقد جاء في رواية في البخاري «فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا» (وأتوها) ندباً (وأنتم تمشون) مشياً بلا إسراع ينافي الوقار، كما يدل عليه تقييده بالجملة الحالية بقوله: (وعليكم السكينة والوقار) بالرفع مبتدأ مؤخر كما ضبطه المصنف، واحتمال النصب الذي ضبطه به القرطبي على الإغراء فيه بعد عن السياق، لكن يؤيده أنه جاء في رواية بالسكينة بزيادة الباء تأكيداً. وإنما طلب لتكثير الخطأ المقصود لذاته، ثم محل ذلك ما لم يعد مقصراً بالتأخير في الجمعة بحيث ينسب إليه التفويت، وإلا فيجب عليه الإسراع حينئذ، ثم عطف السكينة للتأكيد والبيان كما قال القرطبي: بناءً على ترادفهما، وقال المصنف بعد ذكر الجامع بينهما: الظاهر أن بينهما فرقاً؛ فالسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، ورجح بأن التأسيس خير من التأكيد وأن الأصل في العطف التغاير. قال: قال بعض شراح الجامع الصغير: ويرجح الأول بالاكْتِفَاء بالسكينة عنه هنا في رواية، فذلك ظاهر في ترادفهما، إلا أن يقال إن الفرق بينهما على القول به عند اجتماعهما، أما عند افتراقهما فأحدهما يغني عن الآخر؛ كالفقير والمسكين (فما أدركتم) أي: من الصلاة مع الإمام (فصلوا) الفاء في «فما» فصيحة. قدر الحافظ بقوله: إذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة وترك الإسراع، فما أدركتم فصلوا، وهو أحسن من قول الكرمانلي: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (وما فاتكم) معه (فأتُموا) أي: أكملوا وحدكم، وفي لفظ: «فاقضوا» وهو بمعنى فإذا^(٢)، فلا

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) (فإذا) لعل الصواب (فأتُموا). ع.

إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهَوِيَ فِي صَلَاةٍ»^(١).

٧٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضُهُ . «الْبِرُّ» : الطَّاعَةُ

ينافي رواية «فأتموا» وقوله: «أتموا» دليل للشافعية أن ما يفعله مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعده آخرها؛ لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر لاستدعائه سبق الأول قال البرماوي: (متفق عليه) لكن التصريح بالوقار من زيادة رواية البخاري كما قاله القرطبي. ورواه أحمد والأربعة كما في الجامع الصغير (زاد مسلم في رواية له فإن أحدكم) أي: الواحد منكم (إذا كان يعمد) بكسر الميم، أي: يقصد (إلى الصلاة فهو في الصلاة) أي: فيحصل له فضلها، وإن لم يدركها معهم، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع، لكن محل ذلك كما في فتح الإله ما لم يعتد^(٢) ذلك ونشاهل فيه.

٧٠٤ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ) أي: قريباً منه بحيث يعد عرفاً أنه مصاحب له ومنسوب إليه (يوم عرفة) أي: عقبه بعد مغيب شمس، كما جاء التصريح بذلك في حديث جابر (فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً) أي: صوت ذلك (وصوتاً للإبل) أي: من الرغو، قال في المصباح: رغت الناقة ترغو، أي: صوتت (فأشار بصوته إليهم) أي: تأنوا ودعوا العجلة وقال زيادة في البيان (عليكم) أي: الزموا (بالسكينة) الباء فيه مزيدة للتأكيد، وقيل: عليكم اسم خذوا فالباء معدية (فإن البر ليس بالإيضاع) أي: إنما هو بالخضوع والخشوع والاستكانة لمن لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء (رواه البخاري) في كتاب الحج (وروى مسلم بعضه) وهو قوله في حديث جابر: «ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة» اهـ. وبه يتبين أن قوله في رواية البخاري المذكورة «وقال عليكم السكينة أي: بالإشارة إليها، ويحتمل أنه جمع بينها وبين اللفظ بذلك (البر الطاعة) كذا قال المصنف، وفسر أيضاً بالخير والفضل، فجعل الإيضاع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة والأذان باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً (٢/٩٧، ٩٨، ٣٢٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار... (الحديث: ١٥٢).

(٢) في نسخة (يقصد) بدل (يعتد). ع.

و«الإيضاع» بضادٍ مُعْجَمَةٍ قَبْلَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ وَهُوَ: الإِسْرَاعُ^(١).

٩٤ - باب: في إكرام الضيف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا، قَالَ سَلَامٌ قَوْمٍ مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ

ليس من البر بمعانيه المذكورة مقيد بما إذا أدى إلى محذور كالتراحم أو إيذاء الدواب حتى صوتت؛ فإنها لا يكون منها عادة إلا عندما يشق عليها، وإلا فيطلب والله أعلم. (والإيضاع) بسكون التحتية المقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها (بضاد معجمة قبلها همزة) أي: وبينهما ياء ساكنة (وهو الإسراع) ومنه قوله تعالى: ﴿لَا وَضَعُوا خِلالَكُمْ﴾^(٣) أي: لأسرعوا ركائبهم في وسطكم بإيقاع العداوة بينكم.

باب إكرام الضيف

قال في المصباح: الضيف معروف ويطلق بلفظ واحد على الواحد وعلى غيره؛ لأنه مصدر في الأصل من ضافه ضيفاً من باب باع إذ أنزل عنده، وتجوز المطابقة فيقال: ضيف وضيفة وأضياف وضيغان وأضفته وضيفته إذا أنزلته وقريته، والاسم الضيافة. قال ثعلب: ضفته إذا نزلت به وأنت ضيف عنده، وأضفته إذا أنزلته عندك ضيفاً تضيفني فضيفته، أي: طلب مني القرى فقريته اهـ. ملخصاً (قال الله تعالى: (وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين) كذا هو بالواو في بعض النسخ وب حذفها من أخرى والتلاوة كذلك. وهذه الجملة لتعظيم شأن الحديث، وتنبه على أن المصطفى ﷺ إنما عرف ذلك بالوحي له، والمراد الضيف. جاء في اللغة الأولى بدليل وصفه بالمكرمين عند الله أو عند إبراهيم (إذ دخلوا عليه) ظرف للحديث، أو بتقدير ذكر لا للفعل الماضي، لاختلاف زمني إتيان الخبر ودخولهم (فقالوا: سلاماً) أي: نسلم عليك سلاماً (قال سلام) أي: عليكم سلام، وعدل إلى الرفع ليدل على إثبات فعل بقوله تعالى: ﴿فحيوا بأحسن منها﴾^(٤) وقد بسطت هذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: أمر النبي بالسكينة عند الافاضة (٤١٧/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب إقامة الحج التلبية... (الحديث: ٢٦٨).

(٢) سورة الذاريات، الآيات: ٢٤ - ٢٧. (٤) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٧.

إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ .

٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ،

المعنى في كتاب أحكام السلام من شرح الأذكار (قوم منكرون) أي: أنتم قوم لا نعرفكم (فراغ) ذهب (إلى أهله) بخفية، فمن آداب المضيف أن يخفي إتيانه بالضيافة عن الضيف (فجاء بعجل) مشوي كما في الأخرى: ﴿أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حِينْدٌ﴾ ^(٢) (سمين فقره إليهم قال ألا تأكلون) ذكره بصيغة العرض تلفظاً في العبارة (وقال تعالى: وجاءه) أي: لوطاً (قومه يهرعون) يسرعون (إليه) عجلة لنيل مطلوبهم من إضيافه (ومن قبل) أي: من قبل ذلك الوقت (كانوا يعملون السيئات) أي: يأتون الرجال، يعني هذه عادتهم من قديم الأيام (قال: يا قوم هؤلاء بناتي) أي: فتزوجوهن واتركوا إضيافي، وكانوا يطلبونهن من قبل ذلك ولا يجيبهم، وكان تزويج المسلمة من الكافر جائزاً. أو المراد من البنات نساؤهم وأضافهن إلى نفسه؛ لأن كل نبي أبو أمته (هن أطهر لكم) من نكاح الرجال (فاتقوا الله ولا تخزون) تفضحوني (في) شأن (ضيفي) فأخزاء ضيف الشخص إخزأوه، فدل على الاهتمام بالضيف ودفع المؤذيات عنه، وأو بما يتأذى به من المضيف فذلك من الإكرام المأمور به له (أليس منكم رجل رشيد) يعرف حقيقة ما أقول.

٧٠٥ - (وعن أبي هريرة) تقدم حديثه (رضي الله عنه) هذا، وشرحه في باب صلة الأرحام وبنحوه من حديث أبي شريح الخزاعي حديث في الباب الذي قبل ذلك (عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: إيماناً كاملاً (فليكرم ضيفه) قيل: إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه، وتعجيل قراه، والقيام بخدمته بنفسه، وقد جاء في الرواية أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم أكرم أضيافك فأعد لكل شاة مشوية، فأوحى إليه أكرم فجعله ثوراً، فأوحى إليه أكرم فجعله جملاً، فأوحى إليه أكرم فتحير وعلم أن إكرامهم ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه

(١) سورة هود، الآية: ٧٨ .

(٢) سورة هود، الآية: ٦٩ .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا

فأوحى إليه الآن أكرمهم، كذا في شرح ابن مالك على المشارق (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أعاد ذلك إيداناً باستقلال جوابه في ترتيبه على الشرط ترتب المسبب على السبب ولو لم يعدل احتمال ذلك واحتمل أن المرتب عليه مجموع الأمور الثلاث فدفع ذلك بذلك، كذلك (فليصل رحمه) وتقدم في باب صلة الأرحام؛ أن صلة الرحم مطلوبة وبعض خصالتها واجب، وبعضها مندوب، فالأمر في ذلك كله إما من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه، أو من باب عموم المجاز، بأن يراد به مطلق الطلب الشامل للنوعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) كذلك واليوم الآخر هو يوم القيامة، وقيل له ذلك؛ لأنه لا يوم بعده وذكر في الجمل الثلاث لأنه حين المجازاة فذكره باعث على الإكثار من عمل البر زاجر عن الكف عن ذلك وكأن التارك لشيء من هذه الخصال غير مؤمن بما ذكر فيه (فليقل خيراً) من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو كلمة طيبة (أو ليصمت متفق عليه).

٧٠٦ - (وعن أبي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة (خويلد) بضم المعجمة وسكون التحتية، مصغر خالد (ابن عمرو رضي الله عنه) الخزاعي الكعبي العدوي حلفاً، وقيل: اسمه عبدالرحمن بن عمرو، وقيل هانىء، وقيل: كعب، شهد رضي الله عنه فتح مكة مسلماً وكان يومئذ حاملاً أحد ألوية بني كعب، خرج له الجماعة، روي له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثاً، أخرج منها الشيخان ثلاثة اتفاقاً على حديثين وانفرد البخاري بالثالث، روى عنه نافع بن جبير والمقبري. مات بالمدينة سنة ثمان وستين (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته) بالنصب بدل اشتمال، أي: فليكرم جائزة ضيفه (قالوا): يا رسول الله وما جائزته قال يومه وليلته) لفظ رواية البخاري في الأدب من صحيحه: «فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة» وقد روى ذلك فيه مرفوعاً ومنصوباً، وعنده في الرقاق: «قيل وما جائزته» الحديث. لكن ليس فيه ذكر الجار، أما هنا فمرفوع خبر المحذوف دل عليه ذكره في السؤال، أي: جائزته إكرام يومه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن... الخ (٣٧٣/١٠) و(٤٤٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف... (الحديث: ٧٥).

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»^(١)

٩٥ - باب: في استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ.....﴾

وليلته (والضيافة ثلاثة أيام) واختلف هل الجائزة منها أو زائدة عليها، فإن كانت منها قدر كما ذكر، وإلا قدر جائزته زيادة يومه وليلته على أيام الضيافة الثلاثة أشار إليه البدر الدماميني في مصابيح، لكن قوله: (وما كان وراء ذلك) أي: زيادة عليه (فهو صدقة) يؤيد أنها منها. وقد قال العلماء: المطلوب من المضيف أن يبذل في إكرام الضيف اليوم الأول وليلته، وفي باقي اليومين يأتي له بما يتيسر من الإكرام غير مبالغ فيهما كالיום الأول والله أعلم. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه، وأخرجه مسلم في الأحكام، ورواه أبو داود في الأطعمة، والترمذي في البر وقال: حسن صحيح، والنسائي فيه وفي الرقاق، وابن ماجه في الأدب اهـ. ملخصاً من الأطراف للمزي (وفي رواية لمسلم ولا يحل) أي: يجوز (لمسلم) التنكير فيه للتعميم (أن يقيم عند أخيه) لا يخفى ما في التعبير بأخيه من الحث على النظر إلى حاله والتخفيف عنه؛ فإن ذلك شأن الأخوة (حتى يؤتمه) أي: إلى أن يوقعه في الإثم (قالوا: يا رسول الله وكيف يؤتمه) أي: يوقعه فيه (قال يقيم عنده ولا شيء له يقربه به) فيؤدي ذلك إلى الوقوع فيه واغتيابه، وإلى الاستدانة المفضية إلى الكذب وخلف الوعد، كما في حديث: «يا رسول الله ما أكثر ما تستعيد به من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم وعد فأخلف وحدث فكذب».

باب استحباب التبشير

أي: الأخبار بما يسر المخبر، سمي بذلك لما يبدو على بشرة المخبر من الجور والسرور (والتهنئة بالخير) ذلك لما فيه من التواد والتحاب. (قال الله تعالى: (فبشر) يا محمد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٣٧٣/١٠، ٤٤٢).

أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، (الحديث: ١٤ - ١٥).

(٢) سورة الزمر، الآيتان: ١٧، ١٨.

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٤): ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٥): ﴿وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ

(عبادي) المشرفون بشرف نسبة العبودية إليّ. وقوله: (الذين يستمعون القول) أي: القرآن (فيتبعون أحسنه) كالعفو عن نصف الصداق المخير الزوج بينه وبين أخذه، وكالعفو عن المعسر المخير الدائن بينه وبين إنظار المدين. وحذف المبشر به ليعم ويذهب الوهم كل مذهب، وفضل الله أعلى وأوعب (وقال تعالى: يبشرهم ربهم) لا يخفى لطافة التعبير به، أي: الذي رباهم بسابق عنايته بهم حتى أوصلهم لما سبق لهم في علمه (برحمة) عظيمة جليلة كما يؤذن به قوله: (منه) فإن الذي من العظيم عظيم (ورضوان) وهو كواسطة العقد، قال تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾^(٦) فناسب توسيطه بين قلائد الصلوات (وجنات) والتنوين فيه كهو في رحمة، وقوله: (لهم فيها نعيم مقيم) جملة إسمية في محل الصفة لها واحد الظرفين؛ خبر مقدم للاهتمام، والثاني في محل الحال (وقال تعالى) حكاية عن تبشير الملائكة لخواص المؤمنين يوم القيامة (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) أي: على لسان أنبيائكم (وقال تعالى: فبشرناه بغلام حلِيم) الأكثر أنه إسماعيل، وقيل: إسحاق (وقال تعالى: ولقد جاءت رسلنا) الملائكة (إبراهيم بالبشرى) ببشارة الولد، وبه يظهر حكمة قران الكلمة لها^(٧) بما قبلها، أو بشارة بهلاك قوم لوط (وقال تعالى: وامراته) أي: سارة امرأة إبراهيم (قائمة) وراء الستر، أو قائمة بخدمة الضيف (فضحكت) سروراً بالأمن^(٨)، أو

(١) سورة التوبة، الآية: ٢١ .

(٢) سورة فُصِّلَتْ، الآية: ٣٠ .

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٠١ .

(٤) سورة هود، الآية: ٦٩ .

(٥) سورة هود، الآية: ٧١ .

(٦) سورة التوبة، الآية: ٧٢ .

(٧) لعل لفظ (لها) من زيادة النسخ. ع .

(٨) لعله بالأمر. ع .

إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ الآية .

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ .

وأما الأحاديثُ فكثيرةٌ جداً وهي مشهورةٌ في الصحيح . منها:

تعجباً . وقالت: لأضيافنا (٣) نخدمهم بأنفسنا تكرمه وهم لا يأكلون طعاماً أو تعجباً من خوف إبراهيم من رجال قلائل وهو بين خدمه وحشمه، أو ضحكت بمعنى حاضت؛ فإن الضحك من أسماء الحيض العشرة التي نظمتها في قولي:

للحيض عشرة أسماء لنا وردت طمس وطمث وأعصار وإكبار
ضحك دراس عراق بعد ذلك أتى حيض نفاس فراك ثم يا جار

(فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب . وقال تعالى: فنادته) أي: زكريا (الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب) الجملة حال من مفعول نادى، والظرف حال من فاعل يصلي، وسمي محل الصلاة محراباً؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان (إن الله بكسر الهمزة بإضمار قائلين، وفتحها من غير إضمار، وقرىء بهما (ببشرك بيحيى) اسم أعجمي على صورة المنقول من مضارع حى (وقال تعالى: إذ قالت الملائكة) أي: اذكر وقت قولها: (يا مريم إن الله يبشرك بكلمة) سمي كلمة لأنه صدر عن كلمة كن من غير ذكر . وقوله: (منه) إيماً إلى تعظيم عيسى وتفخيم شأنه كما ذكرناه قريباً (الآية والآيات في الباب كثيرة معلومة) وكل ما أورده منها شاهد في شطر الترجمة الأولى (وأما الأحاديث فكثيرة جداً) بكسر الجيم، أي: نهاية في الكثرة (وهي مشهورة في) كتب (الصحيح) التي أصحابها الصحيحان منها .

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤٥ .

(٣) لعله (عجباً لأضيافنا) ع .

٧٠٧ - عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَيُقَالُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْقَصَبُ» هُنَا: اللُّؤْلُؤُ الْمُجَوَّفُ. وَ«الصَّخْبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ. وَ«النَّصَبُ»: التَّعْبُ^(١).

٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ

٧٠٧ - (عن أبي إبراهيم) وعليه اقتصر المصنف في باب الصبر (ويقال) فيه (أبو محمد ويقال: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى) تقدمت ترجمته في الباب المذكور، وهو والده صحابيان (رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بشر خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ببيت) أي: عظيم، وقد جاء في مسلم بقصر (في الجنة من قصب) الظرف الأخير محتمل للحالية لتخصيص النكرة بالظرف قبله، وللوصفية لنتكارتها. (لا صخب) بفتح الصاد المهملة، والخاء المعجمة، وبالباء الموحدة (فيه) خبر لا (ولا نصب) وهو بالفتح فيهما، وكان الرواية فيه كذلك، وإلا فيجوز فيه من الأوجه الخمسة ما يجوز في لا حول ولا قوة إلا بالله (متفق عليه) رواه البخاري في فضل خديجة، ومسلم في الفضائل، ورواه النسائي في المناقب (القصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة (هنا) أي: في هذا الحديث وما شابهه (اللؤلؤ المجوف) زاد في النهاية: الواسع كالقصر المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف. وفي التوشيح للسيوطي: في الطبراني: «عن فاطمة قلت: يا رسول الله أين أمي، قال: في بيت من قصب، قلت: أمن هذا القصب، قال: لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت» (الصخب) بالصاد المهملة، وإبدالها سيناً لغة، وبالخاء المعجمة المفتوحتين (الصياح واللغظ) وهو مصدر صخب من باب تعب، قاله في المصباح (والنصب) مصدر نصب بفتح النون وكسر المهملة (التعب) ونفى التعب عن الجنة؛ لأنها ليست دار تكليف وأعمال، وإنما هي منزل تشریف وإجلال.

٧٠٨ - (وعن أبي موسى الأشعري) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الإخلاص (أنه توضعاً في بيته) يحتمل أن يكون لإرادة الصلاة، أو ليكون على طهارة (ثم خرج فقال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (١٠٤/٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها،

(الحديث: ٧٢).

فَقَالَ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: وَجَّهَ هَهُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيْسَ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيْسَ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ،

لألزم رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا) الإشارة إليه للتعميم أي: لا أكتفي، ببعضه عن باقيه (فجاء المسجد فسأل عن رسول الله ﷺ فقالوا وجهه) بفتح الواو وتشديد الجيم، أي: توجه كما سيأتي في الأصل، أو وجه نفسه (ها هنا قال فخرجت على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر فسكون، أي: تبعته عن قرب. وجملة (أسأل عنه) حال إما من فاعل فخرج فتكون مترادفة، أو من الظرف فتكون متداخلة (حتى دخل بئر أريس) أي: الحائط الذي هي فيه، وسيأتي ضبطه في الأصل (فجلست عند الباب حتى) أي: إلى أن (قضى رسول الله ﷺ حاجته) أي: حاجة الإنسان من البول أو الغائط (وتوضأ فقامت إليه) أي: متوجهاً إليه (فإذا) فجأته (هو) مبتدأ خبره (قد جلس على بئر أريس) وأظهر لزيادة البيان (وتوسط قفها) سيأتي ضبطه، ومعناه: أي: الركبة التي تجعل على حول البئر (وكشف عن ساقيه) تشية ساق، وهي ما بين الركبة والقدم، وهي مؤنثة تصغيرها سويقة قاله في المصباح (ودلاهما) أي: الساقين (في البئر فسلمت عليه ثم انصرفت) المعطوف عليه محذوف، أي: فسلم علي ثم انصرفت (فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بواباً للنبي ﷺ اليوم) قال في فتح الباري: ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من نفسه وقد صرح به في رواية للبخاري في الأدب فزاد قوله: «ولم يأمرني بذلك» قال ابن التين: فيه أن المرء يكون بواباً للإمام، وإن لم يأمره كذا قال، ووقع في رواية للبخاري في مناقب عثمان من طريق آخر فقال: «يا أبا موسى أملك عليّ الباب» أخرجه أبو عوانة في صحيحه، والرويانى في مسنده، وفي رواية الترمذي: «فقال لي يا أبا موسى أملك عليّ الباب فلا يدخلن عليّ أحد» فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ له بحفظ الباب عليه، وأما قوله: «ولم يأمرني» يريد أنه لم يستمر بواباً وإنما أمره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضأ، ثم استمر هو من قبل نفسه فبطل استدلال ابن التين به. وجاء عند أبي داود عن نافع بن عبد الخزاعي قال: «دخل النبي ﷺ وسلم حائطاً من حوائط المدينة فقال لبلال أمسك عليّ الباب فجاء أبو بكر يستأذن» فذكر نحو حديث

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيُلْحِقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ

الباب، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد. قال الحافظ: فإن صح حمل على التعدد، قال: ثم ظهر لي وهم من بعض رواته، وأن النسائي أخرج الحديث عن نافع عن أبي موسى وهو الصواب فرجع الحديث إلى أبي موسى واتحدت القصة اهـ. ولا ينافي هذا قول أنس لم يكن له بواب؛ لأن مراده لم يكن بواب مرتب لذلك على الدوام (فجاء أبو بكر رضي الله عنه) يحتمل أنه علم كون النبي ﷺ ثمة باستخبار كأبي موسى أو بإخبار سابق منه ﷺ، أو كان ذلك أمراً اتفاقياً (فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر) أي: أنا أبو بكر. ففيه استحباب تصريح المستأذن باسمه إذا سئل منه تعيين نفسه^(١) (فقلت على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة، أي: هيتك (ثم ذهبت) أي: فوقت ثم ذهبت (إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن) جملة مستأنفة، أو حالية، أو خير بعد خبر (فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة) فيه حسن ثمره لزوم الأدب، زاد البخاري في رواية «فحمد الله» وكذا قال في حق عمر، فدخل أبو بكر وسار (حتى جلس عن يمين النبي ﷺ) لأنها أشرف الجهات (معه) في محل الحال من ضمير جلس، وكذا (في القف) ويحتمل أن أحدهما ظرف لغو في القف^(٢) (ودلى) أي: أرخى (رجليه في البئر كما صنع النبي ﷺ وكشف عن ساقيه) كأنه فعل ذلك ليبقى النبي ﷺ على ما هو عليه من تلك الجلسة المتراح هو بها، إذ لو لم يفعل ذلك لربما ترك النبي ﷺ ما كان عليه منها فأثر بفعله ذلك ما هو من إسقاط الكلفة ما فيه راحة المصطفى ﷺ (ثم) لعل الإتيان بها لطول مقام أبي موسى ناظراً في فعل الصديق وما يقول وما يقال، ويحتمل أنها مستعارة للفاء، أي: (فرجعت فجلست وقد تركت أخي) كان أبو رهم وأبو بردة، قيل: وآخر اسمه محمد؛ وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر (يتوضأ ويلحقني

(١) كذا، ولعل العبارة: «إذا سئل وتعيين نفسه». ع.

(٢) (في القف) لعلهما من زيادة النسخ. ع.

بِفَلَانٍ (يُرِيدُ أَخَاهُ) خَيْرًا يَأْتِي بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يَحْرُكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبُئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ

فقلت إن يرد الله بفلان) كناية عن المبهم من أعلام العقلاء، وقد تستعمل في غيرهم مجازاً، ولذا قال: (يعني أخاه خيراً يأت به) ليغتم التمتع بالحضور بين يدي المصطفى ﷺ في الخلوة، ولعله أن يبشر بالجنة كما بشر من قبله (فإذا إنسان يحرك الباب) على سبيل الاستئذان، وفيه حسن الأدب في الاستئذان، وأما قول ابن التين: لعله كان قبل الاستئذان فقال الحافظ في الفتح أنه بعيد، لأنه جاء في رواية البخاري عن أبي موسى بلفظ: «فجاء رجل فاستأذن» فعرف أنه حركة مستأذن، لا دافعاً ليدخل بغير إذن (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب) فيه أنه إذا كان لا يحصل بيان المستأذن إلا بالزيادة على اسمه ذكر ما يحصل به رفع الإبهام (فقلت على رسلك) متعلق بمحذوف دل عليه الحال، أي: قف حال كونك على هيتك (ثم جئت) عبر به بدل قوله أولاً ذهبت تفنناً في التعبير (إلى رسول الله ﷺ) وقلت هذا عمر) استغنى عن نسبه لعلمه بما يدل على تعيينه عند المصطفى بمجرد ذكر اسمه من قرائن الأحوال التي منها وجود قرينه وهو الصديق (يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة) مبادرة لإدخال السرور عليه، وإلا فذلك حاصل من تأخيره وتبشيره ﷺ، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز العمل بالظن مع القدرة على اليقين (فجئت عمر) أظهر، والمقام للضمير، ولعله استلذاذاً بذكره لمحبهته له (فقلت إذن) بالبناء للفاعل^(١) (ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة) لعل حكمة العدول مع ما فيه من التفنن في التعبير الإشارة إلى علو مقام الأول، لأن الجملة الإسمية المخبر عنها بالفعلية تدل على الدوام والاستمرار نظراً لصدرها وعلى التجدد والحدوث نظراً لعجزها. والجملة الفعلية المحضة لا دلالة فيها على الدوام والاستمرار، فناسب علو مقام الصديق على مقام عمر رضي الله عنهما أن تكون البشارة للصديق بجملة أبلغ من البشارة لعمر والله أعلم. (فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره) بفتح التحتية وتخفيف السين، أي: شماله (ودلى رجله) عبر بهما بدل ساقيه تفنناً في التعبير؛ لأن تدلية كل من الأمرين مستلزم لتدلية الآخر (في البئر ثم رجعت

(١) في نسخ المتن المجرد (ادخل) بدل (ذن). ع.

فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا (يَعْنِي أَخَاهُ) يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ
 إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ،
 فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ
 بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَيَشْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ
 مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدِ مَلِءَ فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ
 الْآخِرِ. قَالَ شُرَيْكٌ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ فِي
 رِوَايَةٍ: «وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ الْبَابِ. وَفِيهَا أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمْدَ

فقلت إن يرد الله بفلان خيراً يعني أخاه يأت به فجاء إنسان فحرك الباب) مستأذناً (فقلت: من هذا فقال: عثمان بن عفان فقلت: على رسلك وجئت النبي ﷺ وأخبرته) أبدل العاطف في الأولين ثم، وهنا الواو. وعمل الفعل في الأولين جاء به قاصراً بمعنى حضرت، وفي الأخير متعدياً بمعنى أتيت. وحكاية إخباره في الأولين يبين تفصيل ما وقع، وفي الثالث أجمل. وكل ذلك من بلاغته وتفننه في التعبير (فقال ائذن له) جاء في رواية البخاري «فسكت هنيئاً ثم قال: ائذن له» (وبشره بالجنة مع بلوى) هي اسم مصدر كالبلية والبلاء، قاله في المصباح. (تصبيه فجتت فقلت ادخل ويشرك رسول الله ﷺ بالجنة مع بلوى تصيبك) زاد في رواية للبخاري: «فحمد الله ثم قال الله المستعان». وفي رواية عند أحمد «فجعل يقول اللهم صبراً حتى جلس» ووقه في رواية: «فدخل وهو يحمد الله ويقول: اللهم صبراً» (فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم) بضم الواو وكسرهما وتبدل تاء جوازاً فيقال: تجاه، أي: في محل مواجهتهم، وعند البخاري في باب مناقب عثمان: «وأمروني رسول الله ﷺ بحفظ الباب» (من الشق الآخر) من البئر المقابل لقفها. زاد في البخاري: قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم. قال الحافظ: فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمى الفراسة، والمراد اجتماع الصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع. وجاء في رواية أخرى: قال فأولت ذلك انتباز قبره من قبورهم (متفق عليه) أخرجه البخاري في الفضائل وفي الفتن، ومسلم في الفضائل، وأخرجه النسائي^(١) في المناقب وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي (وزاد) أبو موسى (في رواية) عند البخاري في باب مناقب عثمان (وأمروني رسول الله ﷺ بحفظ الباب) وتقدم أن عنده أيضاً فقال: «يا

(١) قوله: (النسائي في المناقب) لعله «الترمذي في المناقب». ع.

اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قَوْلُهُ: «وَجَّهَ» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ: أَي تَوَجَّهَ. وَقَوْلُهُ «بِئْرَ أَرَيْسٍ» هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَثْنَاءٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ ثُمَّ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ. وَ«الْقَفُّ»: بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَهُوَ: الْمَبْنِيُّ حَوْلَ الْبِئْرِ. قَوْلُهُ: «عَلَى رَسْلِكَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا: أَي أَرْفُقُ^(١).

أبا موسى أملك عليّ الباب». وتقدم الجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات، وأنه ليس من مختلف الحديث كما توهمه الداودي فيما نقله عنه ابن التين، قال الحافظ: وكأنه خفي عليه وجه الجمع الذي قرره (وفيها) أي: تلك الرواية، وظاهر أن ذلك في المذكورة في باب فضل عثمان، والذي رأيته أنها في رواية أخرى مذكورة في باب مناقب عمر وليس فيها أنه أمر بحفظ الباب (أن عثمان حين بشره حمد الله ثم قال: الله المستعان قوله وجه بفتح الواو وتشديد الجيم، أي: توجه) مثل قدم بمعنى تقدم في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) وهذا أحد وجهين، فيكون الفعل قاصراً وتقدم وجه آخر (وقوله بئر) بالهمز ويجوز تخفيفها (أريس هو بفتح الهمزة) وكسر الراء بعدها مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة) قال في فتح الباري: هو بستان معروف بالقرب من قباء، وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان (وهو مصروف) بإرادة المكان (ومنه) أي: النحاة (من منع صرفه) على إرادة البقعة. وظاهر كلامه أن الصرف كالمترق عليه وأن المنع منه للبعض، لكن عبارة الحافظ في الفتح وهي: يجوز فيهما الصرف وعدمه تقتضي تساوي الوجهين (والقف بضم القاف وتشديد الفاء هو المبنى حول البئر) قال في الفتح: هو الركبة التي حول البئر، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع، والجمع قفاف (قوله) أي: أبي موسى لكل من المستأذنين (على رسلك بكسر الراء على المشهور) وعليه اقتصر في النهاية، ونقله عن الجوهري (وقيل بالفتح، أي: ارفق) أي: إن أريد به ارفق بنفسك فيكون بفتح الراء، أما بمعنى التؤدة والهيئة فهو بالكسر وهو المشهور، وقد ذكر ذلك كذلك في المطالع والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً والفتن،

باب: الفتنة التي تخرج كما يموج البحر وغير ذلك (٣٠/٧، ٣١).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث:

٢٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١.

٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزَعْنَا فَقَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَشْرِ خَارِجَةٍ (وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ)

٧٠٩ - (وعن أبي هريرة) تقدم حديثه هذا (رضي الله عنه) في باب الرجاء (قال: كنا قعوداً) جمع قاعد (حول رسول الله ﷺ) قال المصنف: قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحواليه وحواله بفتح اللام في جميعها، أي: على جانبه. ولا يقال حواليه بكسر اللام (معنا) بفتح العين على اللغة المشهورة، ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة، أي: في جملتنا أيها القاعدون (أبو بكر وعمر) وخصاً (رضي الله عنهما) لفضلهما على باقي الصحابة (في نفر) الظرفان يحتمل أن يكونا لغوين متعلقين بكان بناء على الصحيح من أن للأفعال الناقصة مصادر، وأن يكونا في محل الحال، إما متداخلين أو مترادفين. والنفر بفتح النون والفاء جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى سبعة، ولا يقال فيما زاد على العشرة (فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا) قال المصنف: هكذا هو هنا وفي الموضوع الآتي وأظهرنا بالجمع. قال: ووقع الثاني في بعض الأصول ظهرنا وكلاهما صحيح «قلت» وهو الذي أورده المصنف فيما يأتي: قال أهل اللغة: يقال بين أظهركم وظهركم وظهرايكم بفتح النون، أي: بينكم (فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع) بالبناء للمفعول (دوننا) أي: أن يصاب بمكروه من عدو إما بإسراع أو غيره (وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض: الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهيب للشيء والاهتمام به، وبمعنى العناية، قال: فيصح هنا هذه المعاني الثلاثة، أي: دعرنا لاحتباسه عنا؛ ألا تراه كيف قال: «وخشينا أن يقتطع دوننا» ويدل على الوجهين الآخرين قوله: فكنت أول من فزع (فخرجت أبتغي) أي: أطلب (رسول الله ﷺ) أي: فسرت (حتى أتيت حائطاً) أي: بستاناً وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له (للأنصار) تقدم أنه علم بالغلبة على أولاد الأوس والخزرج. وقوله: (لبنى النجار) بدل منه بإعادة الجار (فدرت به هل أجد له باباً) أي: متطلباً الوقوف على بابيه (فلم أجد) أي: باباً، وحذف لدلالة ما قبله عليه (فإذا ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، قال المصنف: على لفظ الربيع الفصل المعروف وجمعه أربعا كنبى وأنبياء، ويأتي أنه النهر الصغير (يدخل في جوف حائط) أي:

فَاَحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»
فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأْتُ
عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ
فَاَحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي

بستان، وإسناد الدخول إلى الربيع مجازي، فالداخل ماؤه مثل قولهم: نهر جار (من بئر
خارجة) قال المصنف: هكذا ضبطناه بتنوين بئر وخارجة، على أن خارجة صفة بئر، وكذا
نقله ابن الصلاح عن أصل الحافظ أبي عامر العبدري، والأصل مأخوذ عن الجارودي. وذكر
الحافظ أبو موسى الأصبهاني؛ أنه روي على ثلاثة أوجه أحدها هذا، والثاني بتنوين بئر
وإضافة خارجة إلى ضمير الحائط، والثالث إضافة بئر إلى خارجة بالهاء في آخره اسم
رجل. قال المصنف: والوجه الأول هو المشهور، خلافاً لصاحب التحرير في قوله: إن
الصحيح الوجه الثالث، قال: والأول تصحيف، قال: والبئر يعنون بها البستان، قال: وكثيراً
ما يفعلون هذا يسمون البستان بالأبار التي فيها، فيقولون بئر أريس، وبئر حاء، وبئر بضاعة،
وكلها بساتين اهـ. قال المصنف: وأكثره أو كله لا نوافق عليه. (والربيع الجدول) جملة
معتزضة مفسرة يحتمل أن تكون من كلام أبي هريرة من جملة الحديث، وهو ظاهر كلام
المصنف الآتي، ويحتمل أن تكون مدرجة فيه. والجدول فعول هو النهر الصغير، قاله في
المصباح (فاحتفرت) روي بالزاي وبالراء، قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء،
قال: وسمعناه بالزاي من طريق أخرى وهو الصواب، ومعناه: تضاممت ليسعني المدخل،
وكذا قال ابن الصلاح؛ وأنه بالراء في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري، وفي الأصل
المأخوذ عن الجارودي، وأنها رواية الأكثر، وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل
عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق، وأنكر صاحب التحرير الزاي وخطأ
رواها واختار الراء، وليس اختياره بمختار (فدخلت على رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة)
أي: أنت أبو هريرة (قلت: نعم يا رسول الله قال: ما شأنك) قال الراغب في مفرداته: هو
الحال والأمر الذي يتفق ويصلح، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور (قال: كنت
بين ظهرانينا) بصيغة المثني وتقدم مأخذه (فقمتم فأبطأت علينا فخشينا أي تقتطع دوننا
ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفز الثعلب) بفتح المثناة
وسكون المهملة آخره، وله كنى كثيرة أشهرها: أبو الحصين. قال ابن النحوي في لغات
المنهاج: ويقال فيه أيضاً أبو البحيص، وأبو الحبيص، وأبو حفص، وأبو عومل، وأبو
النجم، وأبو نومل، وأبو الرياب. اهـ. (وهؤلاء الناس) الذين كنت بين أظهرهم، أو هم

نَعْلِيهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِنَعْلِيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ وَهُوَ الْجَدُولُ «بِفَتْحِ الْجِيمِ» كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ «اِحْتَفَرْتُ» رُوي بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ. وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ: تَضَامَمْتُ وَتَصَاغَرْتُ حَتَّى أُمَكَّنْتَنِي الدُّخُولَ^(١).

٧١٠ - وَعَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي

وغيرهم ممن اطلع على القصة فأل للعهد أو للجنس (ورائي فقال يا أبا هريرة) وجملة (وأعطاني نعليه) جملة حالية من فاعل قال. وقوله: (فقال) تكرير للأول. قال المصنف: وأتى بها لطول الفصل بين القول ومقوله بالنداء وبالجملة الحالية، وهذا حسن وموجود في كلام العرب، بل في القرآن قال تعالى: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾^(٢) قال محمد بن يزد: فلما تكرير للأولى لطول الكلام وكذا قوله تعالى: ﴿أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾^(٣) فإنكم الثانية معادة لطول الكلام (أذهب بنعلي) بفتح اللام وتشديد التحتية بدليل قوله قبله وأعطاني نعليه وقوله: (هاتين فمن لقيت) أي: من عربي وغيره من ذكر أو أنثى (من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله) أي: مع قرابتها وهي محمدرسول الله؛ فإن ذلك صار في عرف الشرع كناية عن مجموعهما. وقوله: (مستيقناً بها قلبه) حال من فاعل يشهد أتى به لإخراج المناق من هذه البشرية (فبشره بالجنة وذكر الحديث بطوله) وحاصله أن عمر أشار على النبي ﷺ بترك التبشير بذلك لئلا يتكل الناس على ذلك فيتركوا العمل فوافق عليه، ولا يضر ذلك في مقصود الباب؛ لأن الشاهد في أمره بذلك فدل على طلبه، وكونه ترك خصوص ذلك المبشر به لأمر يقتضيه لا يتعدى إلى غيره والله أعلم. (رواه مسلم) في كتاب الإيمان (الربيع النهر) بفتح النون والهاء ويجوز إسكانها (الصغير وهو الجدول) أي: إن الربيع والجدول مترادفان، وإنهما اسمان للنهر الصغير (كما فسره في الحديث) الضمير البارز يرجع للربيع، وتقدم مرجع المستكن وما فيه من الاحتمال (وقوله: احتفرت) وكذا قوله كما يحتفز الثعلب، وكأنه سكت عنه اختصاراً؛ لأن المادة واحدة (روي بالراء وبالزاي ومعناه بالزاي تضاممت وتصاغررت حتى أمكنتني الدخول) ومعناه بالراء حفر الأرض حتى اتسع فدخل من ذلك.

٧١٠ - (وعن أبي شماسة) بفتح الشين المعجمة وضمها ذكرهما صاحب المطالع. والميم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد... (الحديث: ٥٢).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٩.

سِيَاقِ الْمَوْتِ يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ
 أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:
 إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعِدُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى
 أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ
 أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوَّمْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء، واسمه عبدالرحمن بن شماسه بن ذئب أبو عمرو، وقيل:
 أبو عبدالله المهبري بفتح الميم وإسكان الهاء، قاله المصنف. (قال حضرنا عمرو بن
 العاص) بحذف الياء كما تقدم توجيهه (رضي الله عنه وهو في سياق الموت) بكسر المهملة
 وتخفيف التحتية، أي: حال حضور الموت (يبكي طويلاً) أي: بكاء طويلاً. والجملة إما
 خبر بعد خبر، أو حال من الضمير المستقر قبله (وحول وجهه إلى الجدار) معطوف على
 قوله أول القصة حضرنا (فجعل ابنه يقول: يا أبته) تكتب الهاء؛ لأنها ينطق بها ساكنة عند
 الوقف (أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح (بشرك رسول الله ﷺ بكذا) كناية عن المبشر هو به
 (فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد) بضم النون من الإعداد، أي: نتخذة ذخراً أو عدة
 للمعاد (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وقوله: (إني كنت على ثلاثة أطباق)
 تفصيل لتعاقب أحواله وما عنده في كل حال. والإطباق بمعنى الأحوال، وذكر ثلاثة نظراً
 لتذكير طبق، وإلا فلو نظر لكونه بمعنى حال الأوضح تأنيث معناها بأن يقال: حال حسنة
 لحذف التاء، أشار إليه المصنف. (لقد رأيتني) بضم التاء من خصائص أفعال القلوب جواز
 كون فاعلها ومفعولها متحدين، والمفعول الثاني محذوفاً لدلالة المقام عليه. وجملة (وما
 أجد أشد) خبر ما وقوله: (بغضاً) منصوب على التمييز من نسبه إلى المخبر به عنه
 (لرسول الله ﷺ مني ولا أحب إلي أن يكون قد استمكنت) أي: تمكنت، وصيغة الاستفعال
 للمبالغة (منه فقتلته) والجملة المنفية معطوفة على خبر ما، وأعاد النافي إيماءً إلى أن النفي
 متوجه إلى كل منهما لا إلى مجموعهما (فلو مت) بضم الميم على الأوضح، وبه قرأ
 الجمهور قوله تعالى: ﴿ولئن متم﴾. قال أبو البقاء ضم الميم هو الأصل؛ لأن الفعل منه
 يموت. ويقرأ بالكسر وهي لغة، يقال: مات يمات كخاف يخاف، فكما تقول خفت تقول
 مت اهـ. (على تلك الحال لكنت من أهل النار) أي: من أصحابها المخلدين فيها أبداً،
 وأتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد في القريب إيماءً لكمال قبحه، وذلك ليعظم شكره
 لمولاه إذ أنقذه من أشد المتاعب وأشر المعاييب، وعطف على تلك الحالة الحالة الثانية

فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَبْسَطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ

قوله: (فلما جعل الله الإسلام) أي: حبه (في قلبي أتيت النبي ﷺ) وذلك بعد الحديدية (فقلت أبسط يمينك فلأبايعك) بكسر اللام على أنها لام التعليل، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، ويجوز أن يكون بكسرهما، أو بإسكانها لام أمر كقوله ﷺ قوموا فلأصل لكم على إحدى الروايات فيه، والمراد أن يبايعه على دخوله في أتباعه، ونصرة الإسلام (فبسط يمينه فقبضت يدي) بفتح المشاة التحتية وكسر الدال المهملة، أي: يميني لأنها التي يبايع بها، وإنما عبر بها دعماً للتكرار المستعذب تركه في الأسماع (فقال مالك) مبتدأ خبره (يا عمر وقلت: أردت أن أشرط قال: تشرط بماذا) قال المصنف: هكذا ضبطناه بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة للتأكيد، ويجوز أن يكون ضمن معنى يشترط معنى يحتاط (قلت: أن يغفر لي) بالبناء للمفعول، وترك ذكر الفاعل لتعينه والعلم به، وحذف المطلوب غفره للتعميم (قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) من سائر الذنوب التي أعظمها الكفر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) (وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها) أي: مما يحدث بين الإسلام وبينها (وأن الحج يهدم ما كان قبله) هذا محمول عند المحققين على صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، والتبعات لا تكفر إلا برضا أهلها أو بفضل الله تعالى فيهما، ولهذه الجمل المبشرات يهدم كل من الأعمال الثلاث لما قبله من الذنوب أورد المصنف شاهداً لشر الترجمة، وهنا كلام محذوف دل عليه المقام، أي: فأسلمت وبايعت (وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ) لأن الإيمان لا يتم إلا بذلك. قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله ونفسه والناس أجمعين» (ولا أجل في عيني منه) من الجلال، أي: العظمة والمهابة (ولا كنت أطيق أن أملأ عيني) بتشديد التحتية مثني (منه) متعلق باملأ. وقوله: (إجلالاً له) علة لما قبله، أي:

عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي

إن عدم الإطاعة ناشيء عن الجلال الذي عليه صلوات الله وسلامه عليه (ولو سئلت أن أصفه) أي: أذكر صفة خلقه بفتح الخاء المعجمة (ما أطق ذلك) لأنه لا يكون إلا عن إمعان نظر من الواصف للذي يريد وصفه، ويمنع منه بالنسبة إليه ﷺ ما أسبغ عليه من المهابة والجلال المانعين من تحديق البصر فيه، كما قال: (لأنني لم أكن أملاً عيني) بصيغة المثني أيضاً (منه ولو مت على تلك الحالة) العظيمة الشأن، الدال على ذلك فيها الإشارة إليها بما يشار به للبعيد تعظيماً وتفخيماً (لرجوت أن أكون من أهل الجنة) فيه أن العارف وإن عمل من الصالحات ما عمل لا تفارقه خشيته لمولاه. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾^(١) وذلك لأنه لم يركن إلى هذه الأعمال الصالحة، ويقطع بكونه من أهل الجنة لكونها من أعماله، بل اعتمد على قلبه، وأقبل بشراشره ولبه على مولاه راجياً أن ينظمه في سلك من والاه (ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها) وهذا منه مزيد تواضع لمولاه، وإلا فهو من علماء الصحابة والصحابة كلهم عدول. (فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة) وهي الرفاعة للصوت بالبكاء مع تعداد الأوصاف کیا جبلاه؛ لأنها ملعونة في السنة ولا ينبغي صحبتها، والنياحة حرام (ولا نار) وذلك للتفاؤل بالنجاة منها، وكراهة لصحبته للميت، كما جاء في الحديث. ثم قيل سبب الكراهة لكونها شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلاً بالنار، نعم إن دعا لها داع من تغير الميت ومزيد تنه، ولا تنكسر سورة ذلك عن حامله إلا بما يبخر به فلا كراهة (فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سناً) فيه استحباب صب التراب في القبر؛ فإنه لا يعقد عليه، بخلاف ما يعمل في بعض البلاد (ثم أقيموا حول قبوري قدر ما تنحر جزور) ما مصدرية. والجزور بفتح الجيم وضم الزاي، المذبوح من الإبل خاصة، وسواء كان ذكراً أم أنثى وجمعه جزر، كرسول ورسول وجزران أيضاً، ثم يجمع على جزائر (ويقسم لحمها حتى استأنس بكم) أي: كي استأنس بكم (وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي) أي: من فتاني القبر، وإنما أطلق عليهما صيغة الجمع مجازاً من إطلاقه على ما فوق الواحد، قال المصنف: وفي هذه الجملة من الفوائد إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين وهو

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ: «سُنُّوْا» رُوِيَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالمُهْمَلَةِ: أَيُّ صُبُوهُ قَلِيلاً قَلِيلاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٩٦ - باب: في وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ

مذهب أهل الحق، واستحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر، وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر (رواه مسلم قوله شنوا روي بالشين المعجمة وبالمهملة) قال المصنف في شرح مسلم: ضبطناه بهما، قال: وكذا قال القاضي عياض: أنه بهما (أي صبوه قليلاً قليلاً) وقيل: بالمهملة الصب في سهوته، وبالمعجمة التفريق.

تنبيه: الترجمة معقودة للتبشير والتهنئة بالخير، والذي أورده المصنف إنما هو في الشطر الأول لا في الثاني، ويمكن أن يدعى في ضمن ذلك تهنئة بما بشر به المبشر والله أعلم.

باب وداع

بكسر الواو، أي: موادة (الصاحب) يحتمل كون المصدر مضافاً لفاعله فالمفعول محذوف، ويحتمل العكس، أي: موادة الشخص الصاحب. (ووصيته عند فراقه) أي: بما يتوصى به من البر والتقوى (لسفر وغيره) متعلق بفراقه وغيره كعدم التلاقي في البلاد أو الموت (والدعاء له وطلب الدعاء منه) أي: حينئذ؛ لأن القيد بحرف^(٣) على جميع المتعاطفات (قال الله تعالى ووصى بها) أي: بالملة وكلمة الإخلاص (إبراهيم بنيه ويعقوب) أي: وصى هو أيضاً بنيه، ويجوز أن يكون معطوفاً على إبراهيم، والمفعول محذوف، أي: وصى يعقوب بنيه. قال السفاقي: وهذا أظهر مما قبله (يا بني) على إضمار القول، أو معمول وصى؛ لأنه نوع من القول مذهبان: الأول بصري، والثاني كوفي، وذلك مقول كل منهما على القراءة السبعية برفع يعقوب؛ وأنه عطف على إبراهيم. أما على إعراب يعقوب

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله... (الحديث: ١٩٢).

(٢) البقرة، الآيتان: ١٣٢، ١٣٣.

(٣) كذا بالأصل. ع.

الدِّينَ فَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٠﴾ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَمِنْهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي سَبَقَ فِي بَابِ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

مبتدأ محذوف الخبر كما بدأنا به، فيكون قوله يا بني من كلامه، وقرىء شاذاً بنصبه عطفاً على مفعول وصى، فيكون يا بني من قول إبراهيم وحده (إن الله اصطفى لكم الدين) أي: دين الإسلام (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) أي: دوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا عليه (أم كنتم شهداء) أم منقطعة، أي: بل كنتم، والهمزة للإنكار، أي: ما كنتم حاضرين، وهذا رد لليهود حيث قالوا للنبي ﷺ: ألسنت تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية (إذ حضر يعقوب الموت) الظرف متعلق بشهداء وهنا تم الكلام، ثم ابتداء بقوله: (إذ قال لبنيه) كأنه قال: اذكر إذ قال ذلك الوقت حتى لا تدعي عليه اليهود، أو متعلق بقالوا نعبد (قلت) أو بدل من إذ الأولى، أشار إليه السفاقي (ما تعبدون من بعدي) سؤال عن صفات المعبود (قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً) نصب على البدل من إلهك. قال السفاقي: أو حال موطئة، أي: القصد الوصف، وجيء باسم الذات توطئة، وإجازة الزمخشري نصبه على الاختصاص مردودة، بأن المنصوبات كذلك لا تكون، إلا نكرة، وتمحل له السفاقي بأن لم يرد الاختصاص الصناعي، بل المعنوي، وإسماعيل عمه فهو من التغليب (قلت) أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ لأن العم يسمى أباً مجازاً (ونحن له مسلمون) حال من معمول نعبد، أو معطوفة على جملة نعبد، وإجازة الزمخشري إعرابها معترضة رده السفاقي بأنها التي تفيد تقوية بين متلازمين، وليست هذه كذلك؛ لأن ما قبلها وما بعدها كلامان مستقلان، وأيضاً ما قبلها من كلام بني يعقوب، وما بعدها من كلام الله، وشرط الاعتراضية أن تكون بين متلازمين من متكلم واحد ليؤكد بها كلامه اهـ. ملخصاً. وقد بينت في شرح نظم القواعد في الجمل التي لا محل لها: أن مراد الزمخشري الاعتراض البياني لا النحوي؛ أشار إليه ابن هشام في المغني، وقال: إنه قد يرد عليه من لا يعرف ذلك العلم كأبي حيان وهما منه؛ أن لا اعتراض إلا ما يقوله النحاة من الاعتراض بين شيئين متطابقين (وأما الأحاديث) النبوية (فمنها حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الذي أسبق) مع شرحه (في باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ) وقوله:

قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبْ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ؛ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ

(قال) إلى آخر الحديث بدل من حديث في محل رفع (قام) أي: انتصب (فينا رسول الله ﷺ خطيباً) قال: وفيه طلب القيام حال الخطبة (فحمد الله) بأوصافه الثبوتية (وأثنى عليه) بتنزيهه عما لا يليق به من الأوصاف (ووعظ وذكر) يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص، وأن يكون من عطف الريف (ثم قال: أما بعد ألا) أداة استفتاح أتى بها مع ما قبلها مبالغة في إنباه المخاطبين، وكذا قوله (أيها الناس) أي: انتهبوا لسماع ما أقوله لفخامة شأنه. والفاء في قوله: (فإنما أنا بشر) عاطفة على ذلك، وقوله: (يوشك) بضم أوله وكسر ثالثه، أي: يقرب (أن يأتي رسول ربي) أي: بالانتقال إليه، وإن كان يخير بين ذلك وبين البقاء في الدنيا كما جاء ذلك في حديث عائشة لكن من المعلوم أنه لا يؤثر على النقلة إليه البقاء في الدنيا فلذا قال: (فأجيب) بالنصب عطفاً على ما قبله، ويحتمل الرفع على إضمار مبتدأ وابتداء الوصية التي هي محل شاهد الترجمة من الحديث قوله: (وأنا تارك فيكم ثقلين) سمياً به لعظمهما. قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾^(١) (أولهما كتاب الله) أي: القرآن (فيه الهدى) لا منافاة بينه وبين قوله هدى للمتقين؛ لأنه إما أن يكون ما في الحديث من باب التجريد، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنٌ﴾^(٢) وهو في نفسه أسوة لكن أتى بذلك للمبالغة، أو يكون قوله هدى للمتقين بتأويل الوصف، أو على تقدير المضاف، أو حمل المصدر عليه مبالغة لاشتماله عليه حتى كأنه عينه فلا ينافي كونه فيه (والنور) أي: من ظلمات الجهالة والضلالة (فخذوا بكتاب الله) أظهر، والمقام للإضمار تحريضاً على الأخذ به لشرفه بشرف المضاف إليه (واستمسكوا به) يحتمل أن يكون بمعنى ما قبله فيكون إطناباً، وأن يكون المراد من الجملة الأولى التناول ومن الثانية الدوام على ذلك وعدم الانفكاك عنه (فحث) أي: حرض (على كتاب الله) أي: على التمسك به والاعتصام بحبله (ورغب فيه) بذكر ما فيه من الثواب والدرجات في المآب (ثم قال: وأهل

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) سورة المزل، الآية: ٥.

قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي» أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ^(٢).

٧١١ - وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا

بيتي) أي: والثاني من الثقلين أهل بيتي (أذركم الله في أهل بيتي) بالوداد لهم ومناصرتهم والتمسك بمحبتهم والتسك بمودتهم. قال الصديق رضي الله عنه: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته» كما تقدم في باب فضل الأهل المذكور (رواه مسلم وقد سبق بطوله) في الباب المذكور.

٧١١ - (وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية آخره مثلثة، ويقال: ابن الحارث، وقال شعبة بن حويرثة بن أشيم بالمعجمة والفتح، وزن أحمد الليثي، قال ابن الأثير: يختلفون في نسبه إلى ليث، ثم حكاها وقال: ولم يختلفوا في أنه من ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وهو من أهل البصرة قدم على النبي ﷺ في شبعة من قومه فعلمهم الصلاة، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً اتفاقاً على حديثين منهما، وانفرد البخاري بحديث، توفي (رضي الله عنه) بالبصرة سنة أربع وتسعين (قال: أتينا النبي ﷺ) أي: في وفد لتعلم أحكام الدين (ونحن شبعة) بفتح المعجمة والموحدين، جمع شاب ككاتب وكتبة (متقاربون) صفة لما قبله، أو خبر بعد خبر (فأقمنا عنده عشرين ليلة) نتعلم (وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً) جملة في محل الحال من فاعل أقمنا، ويمنع كونها من الضمير المضاف إليه أن شرط مجيء الحال من المضاف إليه، كونه بعضاً للمضاف، أو في منزلته، أو معمولاً له قبل الإضافة، وكان في الحديث مثلها في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣) للاستمرار (فظن إنا قد اشتقنا) قال في المصباح: الشوق إلى الشيء نزاع النفس إليه، فهو مصدر شاقني الشيء شوقاً من باب، قال: ويتعدى بالتضعيف فيقال شوقته واشتقت إليه، ومنه يعلم أن نصب (أهلنا) على نزع الخافض (فسألنا عن تركنا) العائد ضمير منصوب محذوف وقوله: (من أهلنا) في محل الحال بيان الموصول

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (الحديث: ٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٦.

(٢) الحديث: ٣٢٦.

فَأَخْبَرَنَا. فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». قَوْلُهُ: «رَحِيمًا رَفِيقًا» رُوِيَ بِفَاءٍ وَقَافٍ، وَرُوِيَ بِقَافَيْنِ.

٧١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ

(فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم) عطف على ارجعوا، وعطفه بالواو إيما إلى حصول امتثال الأمر به عقب العود أو بعده (ومروهم) استئناف، كأنه قيل ماذا نعلمهم، فقال: مروهم بالطاعات كذا وكذا، والأمر بها مستلزم للتعليم (وصلوا صلاة كذا) كناية عن مبهم من الصلوات الخمس (في حين كذا) كناية عن وقت تلك الصلاة المكنى عنها (وصلاة كذا في حين كذا) بالنصب على الظرف، وكان التخالف بينهما للتفنن في التعبير (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن) يجوز تسكين لام الأمر بعد الفاء، وكسرهما هو الأصل (لكم أحدكم) أي: الواحد منكم؛ لأن القصد منه الإعلام بدخول الوقت، فاستوى حصول ذلك من الكامل وغيره (وليؤمكم) قال البرماوي: يجوز فتح ميم يؤمكم للخفة، وضمها للاتباع والمناسبة «قلت» وكسرهما على أصل التخلص من التقاء الساكنين (أكبركم) أي: أسنكم وفي الحديث ما يدل على تساويهم في الأخذ عنه ﷺ، ومدة الإقامة عنده فلم يبق إلا السن (متفق عليه) روي في كتاب الصلاة (زاد البخاري في رواية له) انفرد بها عن مسلم (وصلوا كما رأيتموني أصلي) عطف على قوله ارجعوا إلى أهليكم، أو على قوله وصلوا (قوله رحيمًا رفيقًا روي بفاء وقاف) من الرفق، لرفقه ﷺ بأمتة وشفقته عليهم، كما قال تعالى: ﴿رؤوف رحيم﴾^(٢) قال في المطالع: هي رواية القابسي (وروي بقافين) قال في المطالع هي: للأصيلي وأبي الهيثم.

٧١٢ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة) أي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ليؤذن في السفر مؤذن واحد وفي أبواب أخرى (٩٣/٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، (الحديث: ٢٩٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

فَأَذِنَ، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخِيَّ فِي دُعَائِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٧١٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: اذْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»

سألته الإذن فيها، ففيه مزيد الأدب، والوقوف عند أمره ﷺ حتى في أفعال البر (فأذن لي وقال: لا تنسانا) يحتمل أن يكون الضمير له ﷺ ولأتباعه، ويحتمل كونه أراد نفسه ﷺ التي هي أعظم ذوات المكونات وأشرفها (يا أخي) تقدم ضبطه في باب زيارة أهل الخير (من دعائك) وقوله: (فقال كلمة) بالنصب مراد بها المعنى اللغوي، أي: قوله لا تنسانا يا أخي من دعائك (ما يسرني أن لي بها) أي: بدلها (الدنيا) لحقارتها وخستها بالنظر إلى ما أذن به هذا القول من رفعة عمر من الأعلام بعلو رتبته عند مولاه، وأنه مما يجاب دعاؤه، وقوله: يا أخي (وفي رواية قال: أشركنا) أي: اجعلنا شركاء لك (يا أخي) في دعائك رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وفي الحديث غير ما تقدم من الفوائد، مزيد تواضعه ﷺ، والحث على سؤال الدعاء من سائر المسلمين، وإن كان الداعي أشرف من المطلوب منه.

٧١٣ - (وعن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر) بن الخطاب تابعي جليل. قال في التقريب: يكنى أبا عمر، وقيل أبا عبدالله أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً ثقة من كبار التابعين خرج عن الجميع (رضي الله عنهما) كان يقول للرجل إذا أراد سفراً) أي: وتلبس به وبمقدماته (إذن) أي: أقرب (مني حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا) وفيه كمال فضله ﷺ وتوديعه مع علو مقامه لأصحابه (فيقول استودع الله دينك) أي: أودعه إياه، والسين لتأكيد ذلك. وتحقيقه وذكر الدين؛ لأن السفر مظنة التساهل في أمره لمشاقته، ولذا رخص للمسافر في أمور من العبادات (وأمانتك) أي: وما ائتمنت عليه من التكاليف الشرعية، أي: الحقوق الإنسانية (وخواتيم عملك) ذكره اهتماماً بشأنه، لأن المدار عليه،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ١١٠]، (الحديث: ٣٥٦٢)، وقد تقدم برقم (٣٧٣).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث: ١٤٩٨).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٧١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَعَ الْجَيْشَ، يَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

٧١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَرَوِّدْنِي، فَقَالَ: «رَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى» قَالَ: زِدْنِي. قَالَ:

وهذا الحديث شاهد لطلب وداع المسافر (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

٧١٤ - (وعن عبدالله بن يزيد الخطمي الصحابي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش) الجماعة الخارجين للقتال (قال: استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم عملكم) لعل أفراد الأولين؛ لأنهما مصدران، يقال أمن بكسر الميم أمانة، والأصل فيه الأفراد والتذكير، بخلاف خاتمة فإنه على صيغة الوصف الذي شأنه خلاف ذلك، ولعل في جمعه إيماءً إلى إكثار الأعمال الصالحة عند الوفاة ليكون الختم بالكثير الطيب، فأوصى بجمع ذلك لذلك. والله أعلم. (حديث صحيح) هذا على مذهبه الذي اختاره من جواز التصحيح ومقابله في هذه الأزمنة الأخيرة لمن تأهل له، خلافاً لابن الصلاح المانع لذلك، وقد رده المصنف في الإرشاد والتقريب (رواه أبو داود وغيره) وهو الحاكم في المستدرك (بإسناد صحيح) والأصل في صحته صحة المتن ما لم يعرض للمتن شذوذ أو علة.

٧١٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أريد سفراً فزودني) يحتمل أن تكون عاطفة على مقدر، أي: فائذن لي وزودني، كما تقدم عن فعل عمر في استئذان النبي ﷺ، ويحتمل تقدم الإذن له في ذلك، وإنما جاء لطلب الدعاء، ففيه استحباب مجيء المسافر لأصحابه وسؤاله دعاءهم، وعلم ﷺ بقريته حال السائل أن مراده الإمداد بالدعاء، فلذا قال: (فقال: زودك الله التقوى) قال تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾^(٣) وإنما كانت كذلك، لأنها الزاد الذي يقطع به العقبة الكؤود، وينجى بها

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ودع إنسان (الحديث: ٣٤٤٢ و٣٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الدعاء عند الوداع، (الحديث: ٢٦٠١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

«وَعَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٩٧ - باب: في الاستخارة والمشاورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، أَيُّ يَتَشَاوَرُونَ فِيهِ.
 ٧١٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ.....

برحمة الله تعالى المرء في اليوم المشهود (قال: زدني) لا يخفى ما بين زدني وزدني من الجنس، أي: من هذا الزاد (فقال وغفر ذنبك) أي: ما أسلفته من المخالفة (قال: زدني قال ويسر لك الخير) الدينوي والدنيوي (حيثما كنت) ما صلة، أي: في أي مكان كنت (رواه الترمذي وقال: حديث حسن).

باب الاستخارة

أي: سؤال خير الأمرين والتوفيق له (والمشاورة) أي: للغير عند إرادة شيء ما، وذكر دليل الثاني في الترجمة قبل الأول منها لكونه من الكتاب. واختصر فقال: (قال الله تعالى: وشاورهم في الأمر) أي: الذي تصح فيه المشاورة وذلك لتطيب قلوبهم (قال الله تعالى: وأمرهم شورى بينهم) شورى اسم مصدر اشتور، أي: ذو اشتوار، كما قال المصنف مبيناً لحاصل المعنى (أي: يتشاورون فيه) فدل الثناء بذلك في معرض المدحة أنه ممدوح محبوب.

٧١٦ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة) أي: طلب الخيرة، أي: يعلمهم كيفية من صلاة ودعاء (في الأمور) التي يريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة لإيقاع العبادة في ذلك الزمان الذي عزم عليه فيه لا لأصلها؛

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٤٥]، (الحديث: ٣٤٤٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

كُلُّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ

فإنه خير لا استخارة فيه (كلها) في محل الحال، أو الصفة من مفعول يعلمنا (كالسورة من القرآن) أي: تعليمها كتعليم السورة، وهذا فيه بيان إتقانه للذكر، وعدم اشتباهه عليه كالمشبه به (يقول إذا هم أحدكم بالأمر) الجائز فعلاً أو تركاً (فليركع) ندباً (ركعتين) بيان لأقل ما تحصل به (من غير الفريضة) بيان للأكمل وإلا فيحصل فضلها بما إذا صلى فريضة أو راتبة ونوى بها الاستخارة، فإن لم ينوها سقط عنه الطلب. وهل يحصل ثواب أو لا فيه الخلاف في ذلك في التحية (ثم ليقُل) أي: عقب فراغه من الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ، إذ هما ستان في كل دعاء (اللهم إني أستخيرك بعلمك) أي: أسألك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها؛ إذ لا يحيط بخير الأمرين إلا العالم بذلك، وليس كذلك إلا أنت فالباء سببية ويحتمل أن تكون للقسم الاستعطافي، وهما في الباء في قوله: (وأستقدرك بقدرتك) أي: أسأل منك، أي: تقدرني على خير الأمرين قال في فتح الأله: وجعل الشارح الباء فيهما للاستعانة كهي في ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا﴾^(١) فيه تكلف، والفرق بين ما هنا وما في الآية واضح للمتأمل (وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر) على كل ممكن تعلقت به إرادتك. والجملة تعليل لما قبله (ولا أقدر وتعلم) كل شيء كلي وجزئي وممكن وغيره (ولا أعلم) أي: شيئاً من ذلك إلا ما علمتني (وأنت علام الغيوب) لا يشذ عن علمك منها شيء، ولا يحيط أحد من خلقك منها بشيء إلا ما علمته بالاطلاع على جزئياتها وكان حكمة تشويش النشر الإشارة بتقديم العلم أولاً إلى عمومته وبتقديم القدرة ثانياً إلى أنها الأليق والأنسب بالمطلوب الذي هو الإقذار على فعل خير الأمرين على حد تأخيرها لجملة «وأنت علام الغيوب» وترك «وأنت القادر على كل شيء» ومن ثم جعل سؤال الأقدار مرتباً عليه في قوله: (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي: الذي عزمت عليه (خير لي في ديني ومعاشي) بأن لا يترتب عليه نقص ديني ولا دنيوي (وعاقبة أمري أو) شك من الراوي (قال عاجل أمري وآجله) هذا إطناب

(١) سورة هود، الآية: ٤١.

أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»

لشمول ديني ومعاشي لذلك، ومقتضى قول المصنف يندب الجمع في الدعاء بين كثيراً بالمثلثة وكبيراً؛ لشك الراوي في الذكر الوارد في ذلك يوم عرفة وعقب الصلاة، استجاب جميع المشكوك في أحدهما حتى يتحقق إتيانه بالوارد، والزيادة عليه لأجل تحقق الإتيان به غير منافيه للتأني، والأمر بتكريره مرتين لذلك لا حاجة إليه (فاقدره) قال القاضي عياض: بالكسر والضم في الدال، واقتصر الأصلي على الكسر، أي: قض به وهيئه (لي ويسره لي) عطف تفسير أو أحص، إذ الأقدار قد يكون نوع مشقة (ثم) إذا حصل لي، وحكمة ثم هنا أن في حصول المسئول نوع تراخ غالباً (بارك لي فيه) بنموه ونمو آثاره وسلامتها من جميع القواطع (وإن) أتى بها هنا وفي عديله السابق مع أن المقام لا إذا تحقق إحاطة علمه تعالى بذلك نظراً إلى حال المتكلم وشكّه في الخير منهما (كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه) صرح به للمبالغة والتأكيد؛ لأنه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه. ويصح كونه تأسيساً؛ بأن يراد بإصرفه عني لا تقدرني عليه، وباصرفني عنه لا تبقي في باطني اشتغلاً به. قال ابن حجر الهيثمي في حاشية الإيضاح: وينبغي التفتن لدقيقة قد يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهي: أن الواو في المتعاطفات التي بعد خير على بابها، وفي التي بعد شر بمعنى أو؛ لأن المطلوب تيسيره لا بد وأن يكون كل أحواله المذكورة ديناً ودنيا خيراً، والمطلوب صرفه يكفي كون بعض أحواله شراً، وفي إبقاء الواو على حالها إيهام أنه لا يطلب صرفه إلا إن كانت جميع أحواله لا بعضها شراً، وليس مراداً كما هو ظاهر اهـ. وفيه نظر ذكرته في شرح الأذكار (واقدر لي الخير) أي: ما فيه ثواب ورضا منك على فاعله (حيث كان) أي: اقدرني على فعله في أي مكان وأي زمان حصل، وكأن حكمة تركه هنا «ويسره لي» أن الخير العام لا بد في حصوله من مشقة وتعب غالباً أو دائماً، بخلاف ما سبق فإنه خاص وانتفاء المشقة عليه كثير (ثم رضني به) حتى لا أزدري شيئاً من نعمك، ولا أحسد أحداً من خلقك، وحتى أندرج في سلك الراضين الممدوحين بقولك: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾^(١). وجاء في رواية النسائي: «ثم أرضني بقضائك» (ويسمى) عطف على فليقل؛ لأنه في معنى الأمر، أو حال من فاعله، أي: فليقل ذلك مسمىاً (حاجته) فيقول: اللهم إن كنت تعلم أن حجي في

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٩٨ - باب: في استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو والجنابة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٧ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَوْلُهُ «خَالَفَ الطَّرِيقَ»: يَعْنِي ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ^(٢).

هذا العام مثلاً (رواه البخاري) في أبواب صلاة الليل وفي الدعوات من صحيحه، ورواه أبو داود في الصلاة، وكذا الترمذي وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي وهو مدني ثقة، وأخرجه النسائي في النكاح، وفي التقوت، وفي اليوم واللييلة، كذا لخص من الأطراف.

باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج

فقد ذهب ﷺ في صعوده إلى عرفة من طريق صب، وفي رجوعه منها ومن طريق المازمين (والغزو والجنابة ونحوها) كالسعي إلى الجمعة والجماعة (من طريق والرجوع من طريق آخر) تأكيد، وإلا فتكثير موصوف يدل على مغايرته لما قبله، وقوله: (لتكثير مواضع العبادة) علة للتخالف فيما ذكر، وهو أحد الأقوال في مخالفته ﷺ بين الطريقتين في الذهاب إلى العيد.

٧١٧ - (عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق) أي: في خروجه إلى الصلاة ورجوعه منها (رواه البخاري) وعند الترمذي والحاكم في مستدرکه من حديث أبي هريرة: «كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» وبمعناه قول المصنف: (قوله خالف الطريق يعني ذهب في طريق ورجع في طريق آخر) قال في فتح

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب صلاة التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى وفي الدعوات

باب: الدعاء عند الاستخارة وفي التوحيد باب: قول الله تعالى قل هو القادر (٤٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع عيد (٣٩٢/٢).

٧١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

الأله: ويسن أن يجعل الطويل للذهاب حيث لم يخش فوت نحو جماعة، والقصير للرجوع لأنه ليس قاصداً قربة. وإن قلنا يثاب على الرجوع أيضاً على خلاف فيه. واختلفوا في سبب مخالفته بين الطريق، فقيل: جعل الطويل للذهاب ليكثر الثواب والقصير للرجوع لأنه لا ثواب فيه عن جمع، أو ثوابه أقل، أو لشهادة الطريقين له، أي: لفظاً يوم القيامة، أو ليتبرك أهلها به، أو ليعمهما بركته وخيره، أو لإشاعة ذكر الله فيهما، أو لتصدقه على فقرائهما، أو لفاذ ما يصدق به عند الذهاب، أو لزيارة قبور أقاربه فيهما، أو غيظ المنافقين، أو الحذر منهم، أو التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا، أو لخسبة الرحمة، ورجحه بعض أئمتنا لحديث فيه، وإنما ندب ذلك حتى لمن لم يشاركه في شيء مما ذكر كما تقرر تأسيماً به ﷺ كالرمل والاضطباع اهـ.

٧١٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج) أي: من المدينة (من طريق الشجرة) قال السهودي في الخلاصة: يضاف إليها مسجد ذي الحليفة (ويدخل من طريق المعرس) بضم الميم وفتح المهملة والراء المشددة آخره مهملة. قال السهودي في مسجد المعرس (وإذا دخل مكة) أي: دخول (كان يدخل من الثنية العليا) أي: من الحجون الثاني (ويخرج من الثنية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية، الطريق الضيقة بين الجبلين (السفلى) هي المسماة بالشبيكة، وحكمة ذلك الذهاب من طريق والعود من أخرى لما ذكر من الحكم، وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضع عالي المقدار، والخارج عكسه، ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان حين قال: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ (٢) على العليا كما روي عن ابن عباس، قاله السهيلي (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (٣/٣١٠ و٣٤٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة... (الحديث: ٢٢٣).

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

٩٩ - باب: في استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل والتيمم ولبس الثوب والنعل والخفّ والسرّاويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والخروج من الخلاء والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه

باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم

لكرامتها (كالوضوء) فيقدم السليم اليمنى من يديه ورجليه، وغيره من نحو أقطع الأيمن، مطلقاً من جبينه، وخصديه، وطرفي رأسه، وأذنيه، ويديه، ورجليه (والغسل) فيقدم الجانب الأيمن المقبل منه والمدبر على الجانب الأيسر كذلك، بخلاف غسل الميت، فيغسل منه الجانب المقبل ثم الأيسر كذلك، ثم يحرفه على جنبه الأيسر ويغسل الجانب المدبر، ثم يحرفه على جنبه الأيمن فيغسل الجانب الأيسر منه. وفارق الحي الميت فيما ذكر بعسر غسل جانبي اليمين معاً بالنسبة للميت، وسهولته في الحي (والتيمم) وهو كالوضوء فيما سبق من التفصيل (ولبس الثوب) فيدخل كنه الأيمن قبل الأيسر (والنعل والخفّ والسرّاويل) فيدخل الرجل اليمنى قبل اليسرى. والسرّاويل قيل: لفظ جمع لا واحد له، وقيل: إنه جمع سرّوالة (ودخول المسجد) فينزح الرجل اليسرى من النعل أولاً ويجعلها على ظهرها، ثم اليمنى فيقدمها إلى المسجد ثم اليسرى (والسواك) فيبدأ بجانب الفم الأيمن، ويكون إمساك السواك باليد اليمنى (والاكتحال) فيبدأ باليمنى ثلاثاً، ثم باليسرى كذلك، كما نص عليه ابن حجر الهيتمي في الإمداد (وتقليم الأظفار وقص الشارب) الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك لأنه يلقي الماء حين الشرب (وحلق الرأس) ظاهر عمومه ولو في غير نسك كما اعتاده الناس من حلقه مطلقاً، فيسن البدء باليمين (والسلام من الصلاة والأكل) فيأكل باليمين، وقيل: إنه بها واجب لحديث راعي البر (والشرب) وهو إدخال المائع إلى الجوف، فيأخذ بيده اليمنى إن كان الشرب بها، أو يأخذ نحو الشربة بها (والمصافحة واستلام الحجر الأسود) افتعال. قيل: من السلام بمعنى التحية، وقيل: من السلام بالكسر بمعنى الحجارة لما فيه من لمسها (والخروج من الخلاء) أي: المحل الذي أراده لقضاء الحاجة من خلاء أو فضاء (والأخذ والعطاء) أي: الإعطاء فيستحب كون كل من المناولة إعطاءً وأخذاً باليمنى، وظاهر عمومه ولو كان لا كراهة فيه ولا إهانة (وغير ذلك)

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَالامْتِخَاطِ وَالْبِصَاقِ
عَنِ الْيَسَارِ وَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَخَلْعِ
الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَفِعْلِ
الْمُسْتَقْدَرَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُمٌ اقْرَءُوا
كِتَابِي﴾ الْآيَاتِ .

أي: ما ذكر (مما هو في معناه) من باب التكريم (ويستحب تقديم اليسرى في ضد ذلك)
أي: المذكور مما هو من باب الإهانة لاستقذارها (كالامتخاط والبصاق) بضم الباء وهو
البزاق مصدر بزق من باب قعد، والصاد إبدال منه كما في المصباح (على اليسار) متعلق
بمحذوف حال منها، أي: كائنين من جهته، نعم إن كان بالروضة الشريفة النبوية، أو كان
على يساره أحد فليفعل ذلك بين يديه (ودخول الخلاء) أي: المحل المراد لقضاء الحاجة
(والخروج من المسجد) فيخرج اليسرى منه ويضعها على ظهر النعل، ثم اليمنى ويلبسها
أولاً ثم يلبس اليسرى (وخلع الخف والنعل والسراويل والثوب) وذلك لأن بقاء العضو في
الثوب كرامة، واليمنى حق بها وضده إهانة، واليسرى أليق بها (والاستنجاء) بالحجر أو الماء
(وفعل المستقدرات) كإزالة الأوساخ من نحو بدنه فليكن باليسرى (وأشبه ذلك) المذكور.
وسكت عما لا تكرمه فيه ولا إهانة كدخول المنزل وقد اختلف فيه فقيل: إنه باليمنى نظراً
لعدم وجود الإهانة المقتضية لليسرى، وقيل: باليسرى لفقدان التكريم المقتضى بها،
والراجح الأول. (قال تعالى: فأما من أوتي كتابه بيمينه) وهم جميع المؤمنين ولو عاصياً،
كما ذكره جمع وألف فيه السيد السمهودي مؤلفاً أودعه فتاويه، ولكن قال الحافظ ابن عطية
في تفسيره الظاهر أن ذلك يكون للعاصي بعد خروجه من النار. وفيه ندب تناول الكتاب
لغيره من سائر المكرمات باليمين (فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه) قال أبو حيان في تفسيره النهر:
قال الكسائي: يقال هاء (٢) للرجل والاثنين رجلين أو امرأتين هاؤما، وللرجال هاؤم هاء بهمزة
مكسورة بغير ياء، وللنساء هاؤن، ومعنى هاؤم خذوا، وهاؤم وإن كان مدلولها تعالوا فهي
متعدية إليه بواسطة إلى وكتابه يطلبه هاؤم وقرءوا. والبصريون يعملون اقرءوا، والكوفيون
يعملون هاؤم. وفي الآية دليل على جواز التنازع بين الفعل والاسم اهـ. وقوله: (الآيات)

(١) سورة الحاقة، الآية: ١٩.

(٢) أي: بهمزة مفتوحة. ع.

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾.

٧١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَتَنْعُلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٧٢٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

يجوز قراءته بالرفع، والنصب، وبالخفض كما تقدم توجيهه. وباقي الآيات لا تعلق لها بموضوع الباب، وإنما فيها ثناء على الآخذين الكتب باليمين. (وقال تعالى: فأصحاب الميمنة) هم الذين عن يمين العرش، أو كانوا عن يمين آدم عند إخراج ذرته من ظهوره ^(٣)، أو الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم، أو أصحاب المنزلة السنية، أو أصحاب اليمين (ما أصحاب الميمنة) أي: ما أسعدهم وأعظم ما يجازون به (وأصحاب المشأمة) يقابل الميمنة بالمعاني (ما أصحاب المشأمة) أي: ما أشقاهم، وأشد عذابهم.

٧١٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن) أي: استعمال اليمين (في شأنه) أي: في حاله المهمم به شرعاً (كله) وأبدل من شأنه بإعادة العامل قوله (في طهوره) بدل بعض من كل، وهو بضم الطاء المهمله استعمال الماء للتطهر، وبتحتها الماء المتطهر به، فيكون على تقدير مضاف، وتقدم بيان التيمن المطلوب فيه (وترجله) بتشديد الجيم، أي: تسريحه شعر رأسه (وتنعله) أي: إدخاله رجله في النعل، وقيس بما في الخبر كل ما كان من باب التكريم فاستحب كونه باليمين، وأخذ من مفهومه ومن منطوق حديثها استحباب كون اليسرى لما كان من باب الإهانة (متفق عليه).

٧٢٠ - (وعنها قالت كان يد رسول الله ﷺ) كذا في الأصول بحذف تاء التأنيث؛ لأن تأنيث اليد مجازي (اليمنى لطهوره) بالضم ويجوز الفتح على تقدير مضاف (وطعامه) أي: تناوله

(١) سورة الواقعة، الآيتان: ٨، ٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل وفي اللباس وغيرهما (١/٢٣٥ و ١٠٠(٢٦١)).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، (الحديث: ٦٦ و ٦٧).

(٣) كذا ولعله (ظهوره). ع.

وَعَبْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

٧٢١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ (رَزِينَب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضوءِ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ،»

(وكانت) أثبتت التاء تفنناً في التعبير لفصاحتها (يده اليسرى لخلاته) أي: لما فيه من استنجاء، وتناول أحجار، وإزالة أقدار (وما كان من أذى) بالتنوين كتتحية نحو بصاق ومخاط، ومنه تنحية نحو قمل (حديث صحيح رواه أبو داود) في سننه (بإسناد صحيح).

٧٢١ - (وعن أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، اسمها نسيبة بالتصغير، ويقال بالتكبير بنت كعب، وقيل: بنت الحارث، مدنية ثم سكنت البصرة، وكانت تغسل الميتات في عهد رسول الله ﷺ، ويشاركها في النسب أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، وليس لأم عمارة حديث في الصحيحين، وروي لأم عطية عن النبي ﷺ أربعون حديثاً؛ أخرج منها في الصحيحين تسعة أحاديث اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر، وخرج عنها الأربعة، وروى عنها محمد وحفصة ابنا سيرين، وعبد الملك بن عمير. ووقع في صحيح البخاري ما يوهم أن نسيبة غير أم عطية، وقد بين البخاري عقب ذلك الحديث أنها هي (رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته) زينب، وقيل: أم كلثوم (رضي الله عنها إبدأن) بصيغة أمر. خطاب جماعة النسوة والخطاب لأم عطية ومن معها من الغاسلات والمعينات عليه بنحو الصب، والأمر للندب (بميامنهما) جمع ميمنة. ففيه استحباب التيامن في غسل الميت، كاستحبابه في غسل الحي، وسبق كيفية ذلك فيهما (ومواضع الوضوء منها) لشرف أعضاء الوضوء على باقي البدن (متفق عليه) وهو قطعة من حديث طويل.

٧٢٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم) أي: أراد أحدكم يا معشر الأمة الانتعال ومثله إرادة لبس الخف كما تقدم (فليبدأ باليمين) في إدخال النعل؛ لأنه كرامة وهي أحق بها (وإذا نزع) أي: أراد النزع لها (فليبدأ بالشمال) لأن بقاء

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، (الحديث: ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل والجنائز، باب: يبدأ بميامن الميت وفي غيره (٢٣٥/١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، (الحديث: ٤٢ و٤٣).

لِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٢٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٢).

الرجل في النعل كرامة وتقدم أنها أحق بها (لتكن) الرجل (اليمنى أولهما) بالنصب ظرف لقوله: (تنعل) بالفوقية خبر تكون (وآخرهما) بالنصب ظرف لقوله (تنزع) فيه عطف على معمولي عاملين مختلفين، وهو جائز اتفاقاً فالخبر على الخبر والظرف على الظرف، وجملة لتكن إلخ كالتأكيد لما قبلها، أو للإجمال له (متفق عليه) كذا في النسخ من الرياض، والذي في الجامع الصغير الاقتصار على رمز مسلم دون البخاري، وزاد فيه أنه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه اهـ. ثم رأيت البخاري أورده كما قال المصنف في كتاب اللباس من صحيحه، ولعل سقوط رمز البخاري من الجامع الصغير إن لم يكن من الكتبه، غفل حال الكتابة عن كونه فيه ولا عيب على الإنسان في النسيان.

٧٢٣ - (وعن حفصة) أم المؤمنين واستغنى عن ذلك بقوله: (رضي الله عنها) فليس في الصحابييات من يسمى بذلك غيرها وهي بنت عمر بن الخطاب العدوية، أمها وأم أخيها عبدالله زينب بنت مضعون أخت عثمان بن مضعون، وكانت حفصة من المهاجرات، وكانت كما تقدم قبل النبي ﷺ عند خنيس بن حذاقة السهمي، وكان ممن شهد بدرًا وتوفي بالمدينة، وتزوجها النبي ﷺ عند أكثر العلماء سنة اثنتين من الهجرة بعد عائشة، وطلقها ثم راجعها بأمر جبريل له بذلك، وقال له إنها صوامة قوامه، وإنها زوجك في الجنة. توفيت حين بايع الحسن معاوية سنة إحدى وأربعين، وقيل سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك اهـ. ملخصاً من أسد الغابة (أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرايه) فيوصل بها الطعام والشراب إلى فيه (وثيابه) فيدخل اليد اليمنى في القميص والرجل اليمنى في السروال قبل اليسرى (ويجعل اليسرى لما سوى ذلك) أي: سوى ما ذكر وما في معناه من كل ما هو من باب التكريم، فيقتضي التياسر فيما لا كرامة له ولا إهانة، أو ما في معناه مما لا إهانة فيخص التياسر بما فيه الإهانة، ويقرب هذا حديث عائشة السابق: «وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» (رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح) رواه في الجامع الصغير

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ينزع نعل اليسرى (٢٦٣/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى... (الحديث:

٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، (الحديث: ٣٢).

٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

٧٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى فَاتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عنها بلفظ: «كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك» وقال: رواه أحمد.

٧٢٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا لبستم) أي: أردتم اللبس (وإذا توضأتم) أي: أردتم أعماله (فابدؤا بأيمانكم) جمع أيمن وهو خلاف الأيسر، فيدخل الجانب الأيمن في نحو القميص قبل الأيسر ويقدم اليمنى من يديه ورجليه في الوضوء، وغير السليم يتيامن في جميع أعمال الوضوء كما تقدم (حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح) ورواه ابن حبان كما في الجامع الصغير.

٧٢٥ - (وعن أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى) بالصرف، وتركه باعتبار إرادة البقعة والمكان (فأتى الجمرَةَ) والمعهودة هي جمرَةُ العقبة، أي: من غير تراخ عند وصوله إلى منى (فرماها ثم أتى منزله بمِنَى) وهو ما بين مسجد الخيف ومحل النحر المشهور، وإلى الأول أقرب من يمين الصاعد إلى عرفة (ثم قال للحلاق) واسمه معمر بن عبد الله العدوي، وقيل: خراس بن أمية الكلبي (خذ) أي: الرأس لحلقه (وأشار إلى جانبه) أي: جانب الرأس (الأيمن) ففيه البدء بيمين المحلوق وهو شق رأسه وعليه الجمهور، وقيل بيمين الحالق وهو شق رأس المحلوق الأيسر وعليه أبو حنيفة (ثم الأيسر ثم جعل) أي: النبي ﷺ، والإسناد إليه مجازي لما يأتي في الحديث بعد أن ذلك من فعل أبي طلحة (يعطيه) أي: بعضه لما يأتي فيه أيضاً (للناس) ليكون بركة باقية بين أظهرهم وليذكروه ﷺ كلما رأوا ذلك، فإنه أشار لهم في هذه الحجة مرارا إلى قرب أجله بقوله لعلكم لا تلقوني بعد عامكم هذا، وباقتصاره على نحو ثلاث وستين ناقة من بدنه، وقد أدركت شعرة تزار، اتفق الخلق من السلف على أنها من شعره ﷺ وقد فقدت لما سرق بيت صاحبها (متفق عليه) واللفظ لمسلم، ورواه أبو داود

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال، (الحديث: ٤١٤١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص، (الحديث: ١٧٦٦)، كما هو في

الكتاب أي الهامش: كان رسول الله ...

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

والترمذي والنسائي، ذكره المزي (وفي رواية) عند مسلم (لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه) بضمين ويجوز إسكان الثاني، أي: هديه الذي ساقه معه (وحلق) أي: بعد نحره (ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري) واسمه زيد بن سهل زوج أم أنس بن مالك (وأعطاه إياه) لأنه كان له ﷺ مزيد خصوصية ومحبة به وبأهله ليست لغيرهم من الأنصار، ولا لكثير من المهاجرين، ولذا خص ﷺ بدفنه لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر، ولذا خصه الصحابة بأنه الذي حفر القبر الشريف والحديه النبي ﷺ وبنى فيه اللبنة (ثم) أي: بعد أن ناول أبا طلحة (ناول) أي: الحلاق (الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس) لكن في رواية لمسلم أن الشعر الذي قسمه بين الناس شعر رأسه الأيمن، وأن الذي أعطاه أبا طلحة شعر شق الرأس الأيسر، وقد أشار إلى ذلك الآتي في شرح مسلم فقال إعطاؤه لأبي طلحة ليس مخالفاً لقوله فرقه بين الناس لاحتمال أن يكون إعطاؤه له ليفرقه بينهم. وينبغي النظر في اختلاف الرواية في الجانب الأيسر ففي الأولى أنه فرقه كالأيمن، وفي الثانية أنه أعطاه أم سليم وهي امرأة أبي طلحة والجمع بين الروايات والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/٢٣٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر... (الحديث: ٣٢٣).

٢ - كتاب: أدب الطعام

١٠٠ - باب: في التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٢٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ؛ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الأطعمة، ورواه النسائي وابن ماجه، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً من طريق آخر.

باب آداب الطعام

المراد منه ما يقابل الشراب، وإلا فيطلق لغةً على كل ما يساغ فيدخل فيه الشراب كما في المصباح.

باب التسمية في أوله

أي: عند استعماله (والحمد في آخره).

٧٢٦ - (عن عمرو بن أبي سلمة) ربيب رسول الله ﷺ من أم سلمة (رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: سَمَّ اللَّهُ) أي: اذكر اسم الله. قال المصنف: وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم، ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد ما يدل لذلك (وكل بيمينك) لأنها لما ليس من باب الإهانة وهذا منه، وسيأتي الخلاف في وجوبه (وكل مما يليك) أي: إذا كان الطعام لوناً واحداً، فإن كان ألواناً جاز الأكل من جميع الجوانب (متفق عليه) رواه البخاري ومسلم في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، وباب: الأكل مما يليه، (٤٥٨/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، (الحديث: ١٠٨).

٧٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٧٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا

٧٢٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم) أي: شرع، وهو في الجامع الصغير بلفظ: «إذا أكل أحدكم طعاماً» وقال في آخره: «فليقل بسم الله على أوله وآخره» لكن قال بعض شراحه إن زيادة على فيه في بعض النسخ (فليذكر اسم الله تعالى) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، وظاهر إطلاق الحديث شامل ما لو أتى عند إرادة أكله، كما في قوله تعالى: ﴿وتنسون أنفسكم﴾^(٢) أي تركونها من البر الذي تأمرون به الغير بلفظ الجلالة (فإن نسي) يحتمل أن يراد به ما يقابل العمد وهو المتبادر، فالتارك عمدًا لا يأتي بها أثناءه، ويحتمل أنه يأتي بها أيضاً ولا مفهوم لقيد النسائي؛ لأنه جرى على الغالب أن شأن المؤمن أنه لا يترك ذكر الله على طعامه إلا نسياناً، ويحتمل أن يراد به الترك كما في قوله تعالى: ﴿وتنسون أنفسكم﴾^(٢) أي: تركونها من البر الذي تأمرون به الغير فيشمل ذلك (أن يذكر اسم الله تعالى في) أي: عند (أوله فليقل) ندباً (بسم الله) أي: أكل (أوله وآخره) المراد بهما ما يشمل سائر الأجزاء، ونصبهما على نزع الخافض (رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث صحيح) ورواه الحاكم في المستدرک. وظاهر الخبر يتناول ما بعد الفراغ، وأخذ بعديته جمع من أصحابنا وقالوا: فارق عدم استحباب ذلك بعد تمام الوضوء، بأن القصد منها فيه عود البركة عليه وذلك انتهى بتمامه، والقصد منها هنا منع الشيطان من الطعام فليتقياً ما أكله قبلها لما أتى به بعد منها. ومشى ابن رسلان في شرح أبي داود، وأرجع آخرون على خلافه فقالوا التقدير فليقل في أثناءه لا بعده فلا يستحب.

٧٢٨ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل الرجل) ذكر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، (الحديث: ٣٧٦٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، (الحديث: ١٨٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٢٩ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ،

لأنه الأشرف، وإلا فالمرأة في جميع ما ذكر في الحديث مثله (بيته) أي: منزله ولو كان خيمة، وظاهر أن المراد دخوله في المساء بدليل المبيت والعشاء إذ أن قبله الغذاء والفقور (فذكر الله تعالى) أي: اسمه بأن قال بسم الله (عند دخوله) يحتمل أن يراد عند إرادة الدخول، ويحتمل عند نفس الدخول الذي ابتداءه الولوج في المنزل (وعند طعامه) أي: تناوله له (قال الشيطان) لأعوانه على سبيل الإخبار (لا مبيت لكم ولا عشاء) ويحتمل أن يكون دعاء على الداخل وأهله، إذ فوتهم كلا من المبيت والعشاء بما أتى به من الذكر، لكن شيان الشيطان فيه كما قال تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾^(٢) (وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت) إطلاقه يقتضي تمكنه من المبيت عند تركه الذكر حال الدخول وإن أتى به بعد، ويتحمل أنه مقيد بما إذا لم يأت به بعد، وإلا فلا سبيل لهم إليه قياماً على التسمية أثناء الطعام (وإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه) أي: تركه كذلك عند الطعام أيضاً (قال) أي: الشيطان لأعوانه (أدركتم المبيت) أي: مكان البيات، ويجوز أن يكون مصدرأً اسماً (والعشاء رواه مسلم) في كتاب الأطعمة من صحيحه، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، ومداره عندهم على أبو جريح عن ابن الزبير عن جابر.

٧٢٩ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً التنوين فيه للشيوخ فيشمل القليل والكثير، والحقير والجليل (لم نضع أيدينا) أي: فيه (حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده) وذلك تأدب معه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، (الحديث: ١٠٣).

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٤.

وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ يَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي

ورسوله^(١) وعمومه تناول لذلك (وإننا حضرنا معه مرة طعاماً) معطوف على قوله كنا (فجاءت جارية) يحتمل أن يكون المراد منها المعنى المشهور وهو ما يقابل الحرة ولو عجزوا، ويحتمل أن المراد به الشابة من الحرائر (كأنها تدفع) أي: لشدة سرعتها. وهو بالفوقية وبصيغة البناء للمفعول وحذف الفاعل للجهل به (فذهبت) عطف على جاءت (لتضع يدها في الطعام) أي: قبل وضعه ﷺ يده فيها (فأخذ رسول الله ﷺ بيدها) منحياً لها عن الطعام لثلاثاً يتوصل الشيطان بيدها إليه (ثم جاء أعرابي) ساكن البادية (كأنما) عدل إليه عن قوله كأنها المناسب لعديله تفنناً في التعبير، وما كافة مهياً للدخول لكان على قوله: (يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان) يحتمل أن تكون أل جنسية فيشمل كل الشياطين، ويحتمل كونها عهدية والمشار إليه إبليس؛ لأنه كبير أتباعه، والأول أقرب وهو مأخوذ من شاط إذا احترق فنونه زائدة، أو من شطن إذا بعد لبعده عن الخير، فيه قولان (يستحل الطعام) أي: يطلب حله، أي: ليتمكن منه. وقوله: (أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) علة استحلاله والجار قبلها، أي: بأن لا يذكر اسم الله عليه، وحذف الجار من أن وكى المصدريان قياس مطرد (وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها) منعاً له مما أراد (فجاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده) لذلك (والذي نفسي بيده) أي: بقدرته، وفيه استحباب القسم لتأكيد الأمر عند السامع (إن يده) أي: الشيطان (في يدي) بتشديد التحتية، ويحتمل أن يكون بتخفيفها (مع يديهما) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض، والذي في معظم الأصول من مسلم يدها بالإنفراد. قال المصنف في شرحه: وفي بعضها يدهما، أي: بالثبته فهذا ظاهر وضمير الثنية يرجع للجارية والأعرابي، وعلى رواية الأفراد يعود الضمير على الجارية. وقد حكى القاضي عياض: أن الوجه الثنية. والظاهر أن رواية الأفراد أيضاً مستقيمة وأن إثبات يدها لا ينافي يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية وجب قبولها

(١) سورة الحجرات، الآية: ١.

يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٣٠ - وَعَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

٧٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي

وتأويلها كما ذكرنا اهـ . (ثم ذكر) أي : النبي ﷺ (اسم الله تعالى وأكل) ظاهر العطف بالواو شامل لكون الذكر مقابلاً للأكل ومتقدماً عليه ، وتناوله للذكر بعد الأكل يدفعه المقام (رواه مسلم) في الأطعمة أيضاً ، ورواه أبو داود والنسائي أيضاً .

٧٣٠ - (وعن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية (ابن مخشي) بفتح الميم وسكون المعجمة الأولى وكسر الثانية (الصحابي) وصفه بذلك (رضي الله عنه) لخفاء صحبته على غير أهل الحديث ، وهو خزاعي بصري يكنى أبا عبدالله ، قاله أبو نعيم وأبو عمر . وقال ابن منده : الخزاعي وهو من الأزدي . وقال ابن الأثير في أسد الغابة بعد ذكر حديث الباب : وقد أخرج الثلاثة يعني ابن عبدالبر وابن منده وأبا نعيم ، ولا يعرف له غير هذا الحديث . (قال كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل) جملة إسمية حال من اسم كان (فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله) يكتب بإثبات الألف كما نبه عليه المصنف في شرح مسلم ، ولا يحذف إلا من جملة البسمة تخفيفاً لكثرة استعمالها (أوله وآخره) أي : فيهما . والمراد جميع أجزاء الطعام (فضحك النبي ﷺ ثم) أي : بعد ضحكها ، ولعل تراخي الإخبار ليكثر التشويق للخبر فيكون أقر عندهم (قال ما زال الشيطان يأكل معه) أي : في دوام تناوله الطعام تاركاً التسمية فيه (فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه) قال العلماء : إنما لم يجب غسل الإناء مع أن القيء نجس منجس ؛ لأن الخبر ليس فيه أن تقيؤه يكون داخله فيجوز أن يكون خارجه ، ولا تجب الطهارة من المشكوك فيه (رواه أبو داود) في الأطعمة من سننه (والنسائي) في الوليمة منها .

٧٣١ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في) أي : مع ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : آداب الطعام والشراب وأحكامها ، (الحديث : ١٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب : التسمية على الطعام ، (الحديث : ٣٧٦٨) .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب : الوليمة كما في تحفة الأشراف : ١ / ٨٠ (١٦٤) .

سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»

وهي في مثل هذا المقام أبلغ (سته من أصحابه فجاء) أي: بعد تركهم لذلك الطعام وانقطاع نسبة ذكرهم اسم الله عند تناوله عنه (أعرابي فأكله بلقمتين) الباء بمعنى في (فقال رسول الله ﷺ أما أنه) أي: الأعرابي أو ضمير الشأن (لو سمى لكفاكم) أي: معه بأن يبارك فيه فتأكلون ويأكل ويكفي الجميع، لكن بترك التسمية عليه نزعت منه البركة حتى أكل في لقمتين (رواه الترمذي) في الأطعمة من جامعه (وقال: حديث حسن صحيح).

٧٣٢ - (وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته) تقدم ضبطها ومعناها (قال: الحمد لله حمداً) بالنصب مفعول مطلق (كثيراً) بالمثلثة (طيباً) أي: منزهاً عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة أو إخلال بإجلال (مباركاً) بصيغة المفعول نائب فاعله قوله (فيه) والبركة الزيادة والنماء (غير مكفي) قال المصنف: بتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو كفات الإناء، كما لا يقال في مقرأ من القراءة مقرئ بالهمز (ولا مستغني) بصيغة المفعول (عنه) قال صاحب المطالع: الضمير يعود على الطعام. قال الحربي: المكفي الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغني عنه أو لعدمه. وذهب الخطابي: إلى أن المراد بهذا الدعاء كله الباري سبحانه وتعالى، وأن الضمير يعود إليه، ومعنى غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم، كأنه على هذا من الكفاية، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير الحديث، أي: إن الله مستغن عن معين وظهير (ربنا) منصوب على الوجه الأخير بالاختصاص أو المدح أو النداء، كأنه قيل يا ربنا اسم حمدنا ودعاءنا. ومن رفعه قطعه وجعله خبراً، وكذا قيده الأصيلي، كأنه قال: ذلك أو أنت ربنا. ويصح فيه الجر على البدلية من لفظ الجلالة في قوله الحمد لله. وذكر ابن الأثير في النهاية نحو هذا الخلاف مختصراً، وقال من رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر، أي: هو ربنا غير مكفي ولا مستغني عنه، وعلى هذا يرفع غير ويجوز أن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، (الحديث: ١٨٥٨)، بنفس الإسناد الذي مر في صفحة (٣٣٨).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٣٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً غير مكفي ولا مستغنى عن هذا الحمد اهـ. كلام المصنف ملخصاً وقد زدته وضوحاً في شرح الأذكار (رواه البخاري) أورده في الأذكار كذلك، وزاد فيه بعد قوله غير مكفي ولا مودع قال: وقال غيره إذا رفع مائدة قال: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور».

٧٣٣ - (وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل طعاماً ظاهر عمومه ولو على وجه التداوي لشمول الطعام له لغة وشرعاً كما ذكره الفقهاء في باب الربا وعدم حنث من حلف لا يأكل طعاماً يتناوله من حيث أن مدار الإيمان على العرف وهو لا يعده طعاماً (فقال) أي: عقب الفراغ كما تومىء إليه الفاء (الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه) عطف على أطعم عام على خاص (من غير حول) أي: حيلة (مني ولا قوة) أشار به إلى طريقي التحصيل للطعام، فإن القوي يأخذ ظاهراً بقوته والضعيف يحتال على تحصيل قوته فأشار بالذكر المذكور إلى أن حصول ذلك بمحض الفضل لا دخل في ذلك لغيره سبحانه (غفر) بالبناء للمجهول (له ما تقدم من ذنبه) ظاهره ولو كبائر، لكنه مقيد عندنا بالصغائر غير التبعات (رواه أبو داود) في اللباس (والترمذي) في البر والصلة (وقال: حديث حسن) قال المزني في الأطراف: ورواه ابن ماجه في الأتعمة، ومداره عندهم على أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل عن معاذ بن أنس عن أبيه. وقال السيوطي في الجامع الصغير بعد أن رواه بزيادة «ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير، وابن السني، والحاكم عن سهل عن معاذ بن أنس عن أبيه اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأتعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٠١/٩، ٥٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، [باب: ١]، (الحديث: ٤٠٢٣).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام، (الحديث: ٣٤٥٨).

١٠١ - باب: لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ: إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «نَعَمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ، نَعَمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ».

باب

بالتنوين، ويجوز بتركه وإضافته إلى قوله (لا يعيب) أي: الإنسان (الطعام) على تقدير مضاف، أي: استحباب عدم إعابة الطعام، وعطف عليه قوله: (واستحباب مدحه) وذلك لأنه الأول إن كان فيه منع للشرف فيه التعرض لصنع من أحسن كل شيء خلقه، وإن كان فيه منع لهما ففيه كسر قلب صاحبه، والمدح فيه الثناء على الله سبحانه وجبر قلب الصانع.

٧٣٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) أي: في زمن من الأزمنة؛ وذلك لأن إعابة الطعام إنما تكون من الترفه والرعونة، وليس منها قوله في الضب إنني أعافه؛ لأنه إخبار عن طبعه لا إعابة للطعام (إن اشتهاه أكله وإن كرهه) أي: من جهة الطبع (تركه) من غير ذم له (متفق عليه).

٧٣٥ - (وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم) بضميتين ويجوز التسكين للثاني تخفيفاً. جمع إدام بوزن كتاب وهو ما يؤدم به مائعاً كان أو جامداً، كما في المصباح، وفيه تجوز معاملته بعد تسكين ثانيه معاملة المفرد فجمع على أدام مثل قفل وأقفال. وسبب سؤاله لهم ما جاء أن أهله ﷺ قدموا له خبزاً فقال من إدام (فقالوا ما عندنا إلا خل) استثناء مفرغ من عام شامل لسائر الأدم، أي: ليس عندنا أدم إلا خل (فدعا به) أي: أمر بإحضاره (فجعل) أي: شرع (يأكل) ويقول نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل) هذا دليل الشطر الثاني من الترجمة. ثم قال المصنف تبعاً للقاضي عياض: معنى الحديث مدح الاقتصاد في الأكل ومنع النفس عن ملان الأطعمة، والمعنى: ائتمدوا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: صفة النبي ﷺ، وفي الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً (٤٧٧/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: لا يعيب الطعام، (الحديث: ١٨٧ - ١٨٨).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٢ - باب: فيما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ.

تتنافسوا في الشهوات، وهذا قول الخطابي ومن تابعه. والصواب الذي ينبغي الجزم به أنه مدح الخل نفسه، وأما الاقتصاد في المأكل فمعلوم من دليل آخر اهـ. ونوقش فيما قال إنه الصواب؛ أنه غير ظاهر فضلاً عن كونه هو الصواب، إذ ثبت أنه ﷺ لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه، لأن في الأول شائبة شهوة وفي الثاني احتقار للنعمة وفي التنظير نظر؛ لأن المنقول أنه ﷺ محمول على مدح ينشأ عن ميل النفس لذلك الطعام أشار إليه المصنف أنه مدحه لمعنى آخر جبراً لخاطرهم وتطيب قلوبهم والله أعلم. (رواه مسلم) وأخرجه الترمذي من حديث عائشة بنحوه.

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم

(إذ) بسكون الذا، وفي نسخة إذا (لم يفطر) وإفطاره من صوم واجب ولو موسعاً لقضاء لما أفطره بعذر حرام، ومن مندوب إن شق على ضيفه أو مضيفه أفطر ندباً وإلا فلا.

٧٣٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب) وجوباً إن كان المدعو إليه وليمة نكاح في اليوم الأول وخلت الأعذار المسقطه للوجوب المبينة في كتب الفقه، وإلا فندباً إلا في الوليمة للنكاح في اليوم الثالث (فإن كان صائماً فليصل) أي: فليدع ندباً لأهل المنزل (وإن كان مفطراً فليطعم) ظاهر الأمر وجوب تناول، وبه قال جمع، قال: وعليه فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة عليها. والجمهور على استحباب تناول. قال المصنف في شرح مسلم: وهو الأصح فلا يجب الأكل لا في وليمة نكاح ولا في غيرها (رواه مسلم) في كتاب النكاح من صحيحه وفي الجامع الصغير، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه (وقال العلماء) أي: من شراح الحديث (معنى فليصل بليدع)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، (الحديث: ١٠٨).

وَمَعْنَى «فَلْيَطْعَمَ»: فليأكل^(١).

١٠٣ - باب: فيما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره

٧٣٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ» قَالَ: بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

هذا قول الجمهور، قال في شرح مسلم نقلاً عنهم: معناه ليدع لأهل الطعام فالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وقيل: المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ليحصل له فضلها، وليترك أهل المكان والحاضرون بذلك (ومعنى فليطعم) بفتح التحتية فليأكل.

باب ما يقول من دعي إلى طعام فتبعه غيره

لا يخفى أن الطعام ليس بقيد فكذا من دعي لنحو مشهورة فتبعه غيره يفعل ما يأتي:

٧٣٧ - (عن أبي مسعود) واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري (البدري) نسبه لبدن لسكناه بها وإلا فلم يشهد وقعتها المشهورة (رضي الله عنه قال: دعا رجل) اسمه أبو شعيب (النبي ﷺ لطعام صنعه) أي: أمر غلامه بصنعه كما صرح به في رواية أخرى (له) أي: للنبي ﷺ (خامس خمسة) أي: تصير العدة به كذلك (فتبعهم رجل فلما بلغ) أي: النبي ﷺ والرجل أو صاحب المنزل (الباب) والأخير أنسب بقوله: (قال النبي ﷺ) إن هذا تبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع) هذا لا يخالف ما جاء في حديث آخر من استتباعه ﷺ أنساً رضي الله عنه لما دعاه الحياض لضيافة جعله^(٣)؛ لأن هذا محمول على ما إذا يعلم النبي ﷺ برضا رب المنزل بالزيادة على العدد المدعو. عدم استئذان على ما إذا كان واثقاً برضاه (قال: بل أذنت) بصيغة المتكلم (له) يا رسول الله. متفق عليه) أخرجه البخاري في البيوع، ومسلم في الأطعمة، ورواه الترمذي والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (الحديث: ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، والبيوع والمظالم، (٤٨٤/٩، ٤٨٥ و ٥٠٥).

أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه... (الحديث: ١٣٨).

(٣) قوله: (جعله) كذا بالأصل. ع.

١٠٤ — باب: في الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

٧٣٨ — عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «تَطِيشُ» بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مِثْلُهَا مِنْ تَحْتِ مَعْنَاهُ: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ (١).

٧٣٩ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ:

باب الأكل مما يليه

الضمير المنصوب يعود على الأكل المفهوم من الأكل، وكذا ضمير قوله: (ووعظه وتأديبه من يسيء أكله).

٧٣٨ — (عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلاماً) لأن النبي ﷺ دخل بأمه وهو ابن ست سنين (في حجر) بكسر المهملة وفتحها، أي: تحت نظر (رسول الله ﷺ) وكانت يدي) الأفراد (تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام) بضم الميم (سم الله تعالى) أي: اذكر اسمه أول أكلك؛ بأن تقول بسم الله، وتقدم أكملها وما فيه (وكل بيمينك) إن كان الطعام لوناً واحداً وإلا فلا بأس بالأكل من جهة صاحبه (وكل مما يليك) والأمر في الثلاث للندب. والحديث قد تقدم بشرحه في باب التسمية على الطعام. ولعله كان يأكل باليسرى أو تارة بها وأخرى باليمين (متفق عليه قوله تطيش) بفتح الفوقية (وبكسر الطاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت) وآخره شين معجمة (معناه تتحرك وتمتد) من الامتداد (إلى نواحي) أطراف (الصحفة) وهو مأخوذ من الطيش وهو الخفة.

٧٣٩ — (وعن سلمة) بفتح أوله (ابن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال) إرشاداً له للأفضل (كل بيمينك) الأمر فيه للندب (قال) أي: الرجل محبراً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، وباب: الأكل مما يليه (٤٥٨/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، (الحديث: ١٠٨).

لَا أُسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا أُسْتَطَعْتُ!» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، فَمَارَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٥ - باب: في النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما
إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

٧٤٠ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا،

بخلاف الواقع (لا أستطيع قال) ﷺ داعياً عليه لما ظهر له من عناده وكبره عن الانقياد للحق (لا استطعت) وقوله: (ما منعه إلا الكبر) جملة مستأنفة من الراوي، مبينة للمقتضى لدعائه ﷺ مع كمال رحمته ومزيد رأفته وتجاوزه عن أكثر من ذلك خصوصاً والأمر على سبيل الندب. وقوله (فما رفعها) أي: فما رفع المدعو عليه يمينه (إلى فيه) أشار به إلى حصول الإجابة حالاً (رواه مسلم) في الأشربة من صحيحه.

باب النهي عن القران

بكسر القاف مصدر قارن (بين تمرتين ونحوهما) مما يعتاد أكله واحدة واحدة (إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته) بثلاث الراء. قال العلماء: إن كان يعلم رضا الشركاء بقرانه بينهما جاز مع الكراهة لما فيه من الاستئثار على الجلساء وإلا حرم. قال في فتح الباري: قال ابن بطال: النهي عن القرآن من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم، كما قال أهل الظاهر؛ لأن الذي يوضع للأكل على سبيل المسالمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك اهـ.

٧٤٠ - (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية. قال الحافظ ابن حجر في التقریب: هو كوفي ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين. مات سنة مائة وخمس وعشرين خرج عن الستة (قال أصابنا) جاء في رواية البخاري عنه قال: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابتنا سنة «والمراد من المدينة فيه مكة (عام سنة) أي: عام قحط وجدب، قال في المصباح: أرض سنهاء أصابتها السنة وهي الجذب. اهـ. وكان ذلك؛ لأن زمن الجذب والقحط يستطال فيطلق عليه ما هو موضوع

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، (الحديث: ١٠٧).

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٦ — باب: فيما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

للزم من الطويل (مع) عبدالله (بن الزبير) في خلافته (فرزقنا تمرأ) يحتمل أن يكون لنفاد ما عده من الأقوات من عنده، أو اتفق وجوده عنده (فكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا) أي: لا يفعل ذلك كل منكم فالمفاعلة باعتبار الأكلة والمراد منها أصل الفعل فتكون المفاعلة للمبالغة، ويؤيده أنه جاء في رواية للبخاري في باب الشركة «لا تقارنوا» بضم الراء (فإن النبي ﷺ نهى الإقران) قال ابن الأثير وغيره: كذا روي والأصل القران (ثم يقول) أي: ابن عمر (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) فيكون مدرجاً في آخر الحديث، ويحتمل عود الضمير إلى النبي ﷺ فيكون الاستثناء مفرغاً أيضاً. قال القسطلاني في كتاب الأطعمة من شرحه إرشاد الساري بعد قول البخاري قال شعبة الإذن من قول ابن عمر ما لفظه مدرجاً في الحديث، وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجاً، وآخرون ترددوا في الرفع والوقف نبه عليه الحافظ ابن حجر اهـ. واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره «كنت في أصحاب فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكبشنا فكنا نأكل البسر من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدكم فقال لصاحبه إني قرنت فأقرنوا» على الرفع وعدم الإدراج؛ لأن هذا الفعل منهم في زمنه ﷺ دال على أنه كان مشروعاً بينهم، وقول الصحابي كنا نفعل في زمانه ﷺ له حكم الرفع عند الجمهور، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع (متفق عليه) قال المزي: رواه البخاري في المظالم وفي الشركة وفي الأطعمة من صحيحه، ورواه مسلم من صحيحه، ورواه أبو داود والترمذي في الأطعمة أيضاً، والنسائي في الوليمة، وابن ماجه في الأطعمة، والترمذي وقال: حسن صحيح.

باب ما يقوله من الأذكار ويفعله من يأكل ولا يشبع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر جاز، والشركة باب: القران في التمر بين الشركاء، والأطعمة، باب: القران في التمر (٩/٤٩٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: نهي الأكل مع جماعة عن... (الحديث: ١٥٠).

٧٤١ - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٠٧ - باب: في الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

٧٤١ - (عن وحشي) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية (ابن حرب) الحبشي (رضي الله عنه) يكنى أبا دسمة المهملتين والميم. قال المصنف وهو من سودان أهل مكة ويقال له الحبشي وهو مولى طعيمة بن عدي، وقيل: مولى جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف، وهو الذي قتل حمزة يوم أحد، وشارك في قتلة مسيلمة الكذاب، وكان يقول: قتلت في جاهليتي خير الناس وقتلت بعد إسلامي شر الناس، صحابي نزل حمص ومات بها. خرج عنه البخاري وأبو داود وابن ماجه كذا في تقريب الحافظ ابن حجر. قال المصنف: وروي له عن النبي ﷺ أربعة أحاديث، وقيل ثمانية، روى البخاري منها حديثاً واحداً في قتله حمزة قال المصنف: قيل سكن دمشق، والصحيح أنه سكن حمص. (أن أصحاب النبي ﷺ قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع) الجملة معطوفة على جملة الخبر قبلها ويجوز إعرابها حالاً (قال فلعلكم) هي هنا للاستفهام كقوله تعالى: ﴿وما يدريك لعله يزكى﴾^(٢) وهذا الاستفهام ليس على حقيقته، بل المراد التنبية والإيماء على علة عدم الشبع، قاله ابن رسلان (تفترقون) بأن تأكلوا متفرقين (قالوا: نعم قال: فاجتمعوا على طعامكم) وذلك لأن البركة في الجمع، ومن ثم شرعت الجماعة في الصلوات (واذكروا اسم الله) أي: قولوا: بسم الله عند أكله (يبارك) بالجزم جواب الطلب وهو مبني للمفعول (لكم فيه) أي: يوضع لكم فيه البركة بحيث تشبعون إذا اجتمعتم وذكرتم اسم الله بالتسمية والحمد آخره (رواه أبو داود) في الأطعمة، وكذا رواه ابن ماجه في السنن في الأطعمة، ورواه الطبراني من حديث ابن عمر بزيادة في آخره «فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة».

باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام، (الحديث: ٣٧٦٤).

(٢) سورة عبس، الآية: ٣.

فيه: قوله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ.

٧٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبُرْكََةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٧٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ

بافتح قال في المصباح: ضربت وسط رأسه بالفتح؛ لأنه اسم لما يكشفه من جهاته غيره، ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلاً ومفعولاً ومبتدأ، والسكون فيه جائز أما وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو: جلست وسط القوم، أي: بينهم اهـ. (فيه) أي: مضمون الباب (قوله ﷺ) في حديث عمر وابن أبي سلمة (وكل مما يليك) أي: دون وسطها وما يلي صاحبك (متفق عليه كما سبق).

٧٤٢ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال البركة) التي أودعها الله في الطعام (تنزل وسط الطعام) فلا يأكل وسط الصحن، جامداً كان كالشريد أو، مانعاً كالأمراق. وقال الغزالي: ولا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته، إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز (فكلوا من حافتيه) بتخفيف الفاء، أي: من ناحيتيه، قال في المصباح حافة كل شيء ناحيته، وأصله حوفة مثل قصبة فقلبت الواو ألفاً، والمراد من التثنية هنا ما فوق الواحد فيعم سائر الجوانب (ولا تأكلوا من وسطه) والنهي كما قال المصنف محمول على التنزيه، وتعقبه الأسنوي بأن الشافعي نص على تحريم ذلك، ولفظه في الأم: فإن أكل مما يلي غيره أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً بنهي النبي ﷺ (رواه أبو داود) أي: بنحوه (والترمذي) في الأطعمة واللفظ له، وكان على المصنف تقديمه ذكراً لكونه راوي اللفظ، وإنما لأبي داود منه المعنى (وقال: حديث حسن صحيح) إنما نعرفه من حديث عطاء بن السائب.

٧٤٣ - (وعن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازني أحد من صلى إلى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: [ما جاء] في الأكل من أعلى الصفحة، (الحديث: ٣٧٧٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، (الحديث:

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ (يَعْنِي وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا)، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جِثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُّوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ

القبليتين، تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة (قال: كان للنبي ﷺ قصعة) بفتح القاف، وجمعها قصع كبكرة وبدر (يقال لها الغراء) بالعين المعجمة وغراء تأنيث الأعراب مشتق من الغرة وهي بياض الوجه وإضاءته، ويجوز أن تكون من الغرة بمعنى الشيء النفيس والمرغوب فيه، فيكون وصفها بذلك لرغبة الناس فيها لنفاسة ما فيها، أو لكثرة ما تسعه. وقال المنذري: وسميت غراء لبياضها بالإلية والشحم، أو لبياض برها، أو لبياضها باللبن (يحملها أربعة رجال) يحتمل أن يكون لها حلق أربع فقد جاء عند أحمد في مسنده من حديث ابن بسر هذا قال: «كان للنبي ﷺ جفنة لها أربع حلق» ويحتمل أن لا يكون لها حلق وما في حديث أحمد في جفنة غير الغراء (فلما أضحوا) أي: دخلوا في الضحا وهو قدر ربع النهار (وسجدوا) أي: صلوا (الضحأ) أي: صلاته، وظاهره أنهم صلوا جماعة، ويحتمل أن كلاً صلاها بمفرده (أتى) بالبناء للمفعول (بتلك القصعة) وقوله: (يعني وقد ترد فيها) من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر. والثريد بالمثلثة فت الخبز وبله بالمرق، والمراد ثرده بماء اللحم، لأن الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم (فالتفوا) بتشديد الفاء، أي: استداروا (عليها فلما كثروا) بضم الثاء وضامت بهم الحلقة (جثا رسول الله ﷺ) بالجيم والمثلثة، أي: قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه. وفيه استحباب هذه الجلسة عند ضيق المجلس (فقال أعرابي) أي: من الحاضرين (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم، أي: ما هذه الهيئة التي جلست عليها (قال رسول الله ﷺ: إن الله جعلني عبداً كريماً) أي: شريفاً بالنبوة والعلم (ولم يجعلني جبّاراً) من الجبر وهو قهر الغير على مراد القاهر (عنيداً) قال في النهاية: هو الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به (ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حواليتها) قال ابن رسلان: أي: من جوانبها بدليل رواية ابن ماجه كلوا جوانبها اهـ. وبه يتبين أن حركة اللام فيه الكسر^(١) فإنه جمع (ودعوا) أي: اتركوا (ذروتها يبارك) بالجزم، أي: يكن

(١) لكن في المختار ما نصه: «ولا نقل حواله بكسر اللام» اهـ. ع.

فِيهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. «ذُرُوتَهَا»: أَعْلَاهَا. بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا^(١).

١٠٨ - باب: في كراهة الأكل مُتَكَيِّئاً

٧٤٤ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئاً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَكَيِّئُ هَهُنَا هُوَ: الْجَالِسُ مُعْتَمِداً عَلَى وَطَاءٍ تَحْتَهُ. قَالَ: وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ

ذلك مع ذكر الله تعالى سبب حصول البركة (فيها) أي: في جميع ما فيها من الأعلى والأسفل. وفيه الحرص على إبقاء ما فيه البركة والخير وعدم إزالته فبحصولها يحصل الخير الكثير. وجاء في الحديث: «من يورك له في شيء فليلزمه» (رواه أبو داود) في الأطعمة من سننه (بإسناد جيد) وهو من رباعياته، ورواه ابن ماجه مختصراً (ذروتها أعلاها بكسر الذال وضمها) وكذا عبر به في المصباح، لكن قال ابن رسلان: بكسر الذال، ويقال بضمها فاقضى أن الكسر هو الأصل.

باب كراهية الأكل متكئاً

قال في النهاية: المتكئ في العربية كل من استوى قاعداً وطاء متمكناً، والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده؛ كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالعود على الوطاء الذي تحته.

٧٤٤ - (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة الخفيفة وسكون التحتية بعدها فاء (وهب بن عبد الله) السوئي بضم المهملة وتخفيف الواو بعدها همزة، نسبة إلى سوء بن عامر بن صعصعة، توفي رسول الله ﷺ وأبو جحيفة مراهق وولى بيت المال لعلي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ لا أكل متكئاً. رواه البخاري) وأبو داود (قال) أحمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة، نسبة إلى الخطاب البستي الإمام المشهور صاحب معالم السنن على أبي داود (المتكئ هاهنا) أي: في هذا الحديث وما شابهه (هو الجالس معتمداً على وطاء تحته) قال: وأراد أنه لا يقعد على وطاء) بكسر الواو وتخفيف المهملة والألف ممدودة. قال في المصباح: هو المهاد الوطيء (والوسائد) جمع وسادة بالكسر هي المخدة (كفعل من يريد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: [ما جاء] في الأكل من أعلى الضحفة، (الحديث: ٣٧٧٢).

كَفَعَلَ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْتَارَ مِنَ الطَّعَامِ ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزاً لَا مُطْمَئِناً ، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً .
هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ ، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكَيءَ هُوَ : الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

٧٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ
تَمْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « الْمُقْعِي » هُوَ : الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيِيَهُ بِالْأَرْضِ وَيَنْصَبُ سَاقِيَهُ^(٢) .

١٠٩ - باب: في استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرهما

الإكثار من الطعام) أي: فإنه يجلس كذلك (بل يقعد مستوفزاً) أي: غير مطمئن للجلوس،
ولذا قال: (لا مطمئناً ويأكل بلغة) بضم الموحدة وسكون اللام، أي: يكتفي ويجتزىء به
(هذا كلام الخطابي وأشار غيره إلى أن المتكئ في الخبر هو المائل على جنبه والله أعلم)
وعلله إن ذلك فعل المتكبرين المتكبرين، ولأنه يمنع نزول الطعام وانحداره في مجاري
الأكل وإساغته هيناً.

٧٤٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً مقعياً يأكل تمرًا) زاد
الترمذي في الشرائع قوله: «وهو مقع من الجوع» (رواه مسلم) ورواه الترمذي في الشرائع
(والمقعي هو الذي يلصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه) زاد الجوهري ويتساند ظهره وهو
الاحتباء الذي هو جلوس الأنبياء وأكثر جلوسه ﷺ، وإنما كره هذا الإقعاء في الصلاة للنهي
عنه؛ لأن فيه تشبهاً بالكلاب، وطلب في الأكل لما فيه من الاستيفاز وعدم التقعد المشعر
ذلك بأن أكله بقدر الحاجة مع ما فيه من التشبه بالأرقاء ففيه غاية التواضع.

باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع

اغتناماً لبركة الطعام نعم يكره لعقها في أثناء الأكل، لأنه يعيدها إلى الطعام وعليها أثر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئاً (٤٧٢/٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده، (الحديث: ١٤٨).

٧٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها» متفق عليه^(١).

٧٤٧ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع.....

ريقه فيقدر (وكراهة مسحها قبل لعقها) لاحتمال كون ذلك الممسوح هو المبارك فيه من الطعام (واستحباب لعق القصعة) أي: أخذ ما فيها بالإصبع ولحسه منه وذلك لما تقدم، وإعمالاً للتواضع وكسر النفس (وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها) ما لم تتجسس ويتعذر تطهيرها؛ فإن تعذر تطهيرها أطعمها للحيوان ولا يتركها للشيطان، وإن أمكنه تطهيرها فينبغي فعل ذلك وتناولها بعده (وجواز مسحها) أي: الأصابع (بعد اللعق) أي: اللعس لها (بالمساعد) هي قصبه الذراع (والقدم وغيرهما) كمسح اليد باليد.

٧٤٦ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً أي: فيه رطوبة تعلق بالأصابع (فلا يمسح) ندباً (أصابعه) بمنديل ونحوه (حتى يلعقها) بفتح التحتية والمهمله، أي: يلحسها هو اغتناماً للبركة وحرصاً عليها (أو) للتنوع (يلعقها) بضم التحتية وكسر المهمله، أي: يلحسها من لا يقدر من ذلك منه من ولد وتلميذ ومريد (متفق عليه) رويها في الأطعمة من صحيحهما، ورواه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن ماجه كلهم من حديث ابن عباس. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، ثم ذكر ما يدل على عدم استقباحه شرعاً من أحاديث الباب، والأفضل في لعق الأصابع أن يلعقها وبطن كفه إلى جهة وجهه، مبتدئاً بالوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، فعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها، والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها، ثم الإبهام. والسر في ذلك أن الوسطى أكثر تلوثاً؛ لأنها أول داخل في الطعام، ثم المسبحة أشار إليه في الفتح.

٧٤٧ - (وعن كعب بن مالك) الأنصاري (رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع) قال العلماء: فيستحب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع... (الحديث: ١٢٩، ١٣٠).
وأخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع (٤٩٩/٩، ٥٠٠).

فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٧٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ : «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

إلا لضرورة . فقد قيل إنه ﷺ ربما كان في الأكل يربع أصابعه ، وكان لا يأكل بأصبعين وقال : إن الشيطان يأكل بهما . وما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل بن شهاب أن النبي ﷺ كان إذا أكل يخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز ، أو على المائع فإن عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع . قيل : وإنما اقتصر عليها لأنه الأنفع إذ الأكل بإصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين لا يستلذ به الأكل ولا يستمرىء به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة ، وبالإصبعين مع أنه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه مفوت الفردية والله وتر يحب الوتر ، والخمس مع أنه فعل الحريص الفجع يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فأوجب الموت فوراً وفجأة . (فإذا فرغ) أي : من أكله (لعقها) بكسر المهملة ، أي : لحسها لما تقدم ومبالغة في التنظيف (رواه مسلم) في الأطعمة ، ورواه أبو داود فيها من سننه ، ورواه الترمذي في الشمائل ، ورواه النسائي في الوليمة .

٧٤٨ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة) أي : ومن النهي عن قرينه السابق في أول الباب ، فإن النهي عن الشيء أمر بضده (وقال) مبيناً حكمة الأمر بذلك (إنكم) بكسر الهمزة على الاستثناف البياني ، ويجوز فتحها على تقدير لام التعليل قبلها (لا تدرُونَ) أي : لا تعلمون (في أي طعامكم) أي : في أي جزء من أجزائه (البركة) أهي في المأكول ، أو الباقي بالإصبع ، أو الباقي بالقصعة ، ونحوها من اللقمة الساقطة ، ومن ثم استحباب التقاطها كما تقدم ويأتي دليله في الحديث عقب هذا . والبركة هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على الطاعة وغير ذلك . كما قال المصنف في شرح مسلم ، ثم ما علل به من الأمر باللعق في الحديث لا يمنع أن يكون له علة أخرى كما قال الحافظ ابن حجر ؛ فقد تكون العلة هنا أيضاً كما قال عياض ألا يتهاون بقليل الطعام ، أي : الباقي في آخر القصعة أو الساقط ، وقد تكون العلة أيضاً كما قال ابن

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : استحباب لعق الأصابع ... (الحديث : ١٣١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : استحباب لعق الأصابع ... (الحديث : ١٣٣) .

٧٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعْتَ لُقْمَةً أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمَسَّحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ.....»

دقيق العيد: أن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق (رواه مسلم) وأحمد، والنسائي، وابن ماجه كما في الجامع الصغير.

٧٤٩ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقعت) سقطت (لقمة أحدكم) بضم اللام. قال في المصباح: هو اسم لما يلقم في مرة كالجرعة اسم لما يجرع في مرة (فليأخذها) من الذي سقطت فيه ندباً (فليمط) بضم التحتية وكسر الميم وبالطاء المهملة. قال المصنف في شرح مسلم: حكى أبو عبيدة ماطه وأماطه نجاه. وقال الأصمعي: أماطه لا غير ومنه إماطة الأذى ومطت عنه، أي: تنحيت (ما كان بها من أذى) الظرف بيان لإبهام ما، والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب ونحوه (ولياًكلها) ندباً تحريصاً على البركة، وحمل النفس على التواضع، ومعاملة الشيطان بنقيض قصده كما قال (ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل) بكسر الميم وهو معروف، قال ابن فارس في المجمل: لعله مأخوذ من الندل وهو النقل، وقال غيره من الندل وهو الوسخ؛ لأنه يندب به، قال أهل اللغة: يقال تندلت بالمنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً تمندلت، وأنكرها الكسائي وتقدم هذا (حتى يلعق أصابعه) اقتصر عليه لأنه الأعم الأغلب، فلا ينافي ما تقدم من قوله حتى يلعق أصابعه أو يلعقها؛ لأن ذلك لمن له تبع لا يستقذر منه كما تقدم (فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) رواه مسلم) في كتاب الأطعمة، ورواه ابن ماجه في الأطعمة من سننه ولم يذكر في الحديث لعق الأصابع.

٧٥٠ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الشيطان) أل فيه للجنس ويحتمل كونها للعهد، أي: كبيرهم وهو إبليس (يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه) قال المصنف: فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته الإنسان في سائر تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويتحرز منه، ولا يغتر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع... (الحديث: ١٣٤).

حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى نَمِّ لِيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٥١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ وَقَالَ: «إِنكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

بما يزينه له (حتى يحضره عند طعامه) ليلهي عن ذكر الله تعالى فيستحل الطعام ويضرب على اللقمة بيده لتقع (فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى) الفاء الأولى للتفريع، والثانية رابطة للجواب بالشرط، والثالثة للعطف. والإتيان بثم في قوله: (ثم ليأكلها) لتراخي ما بين الأكل وسقوط اللقمة (ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ) أي: من أكله (فليلعق أصابعه) أي: واحداً بعد واحد كما تقدم سند الطبراني (فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) وبفعله لما ذكر واستيعاب الطعام قدر حاجته استوعب ما هو مظنة لها (رواه مسلم) بل جعله المزي في الأطراف مع ما قبله حديثاً واحداً إلا أن الإسناد^(٣) إلى جابر مختلف فيه وعبارته وزاد جرير في أول حديثه أن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه. وحديث جابر تقدم الكلام عليهما في باب اتباع السنة.

٧٥١ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق) بكسر العين (أصابعه الثلاث) أي: إذا اقتصر عليها كما هو غالب فعله في أكله، أما إذا أكل نحو مائع فكان بالخمسة كما تقدم فيلعق الجميع (وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى) لتقبل عليها النفس (وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا) معطوف على كان ومعمولها (أن نسلت) بفتح النون وضم اللام، أي: نمسح (القصعة) وتتبع ما فيها من الطعام ومنه سلت الدم (وقال) معللاً للأثر بما ذكر في الحديث على طريق الاستئناف البياني النحوي (إنكم لا تدرُونَ في أي طعامكم البركة. رواه مسلم) وهذه الأحاديث سبقت مشروحة في باب الأمر

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع... (الحديث: ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع، (الحديث: ١٣٦).

(٣) أي الرواة قبل جابر ليسوا متحدين في الحديثين.

٧٥٢ - وعن سعيد بن الحارث أنه سأل جابراً رضي الله عنه عن الوضوء مما مسّت النار. فقال: لا، قد كنا زمن النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ. رواه البخاري^(١).

بالمحافظة على السنة وفيما هنا بسط زائد على ما ذكر ثمة وسبق حديث أنس في باب التواضع.

٧٥٢ - (وعن سعيد بن الحارث) تقدمت ترجمته (أنه سأل جابراً) على تقدير القول قبله^(٢) أي: قال إنه سأل جابراً (رضي الله عنه عن الوضوء مما مسّت النار) من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شيء أو قلي (فقال لا) أي: لا وضوء، ثم بين مستنده في ذلك بقوله: (قد) للتحقيق (كنا في زمن النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً) وذلك لإعراضهم في عصره ﷺ عن حظوظ النفوس، واقتصارهم على أدائهم حقوقها (فإذا نحن وجدناه) من الوجود بضم الواو ضد العدم (لم يكن لنا مناديل) نمسح بها وضر الطعام (إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا) استثناء منقطع، والأكف بفتح الهمزة وضم الكاف وبتشديد الفاء جمع كف وهي مؤنثة. قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أنها مذكرة، ولا يعرف تذكيرها عن يوثق بعلمه. وأما قولهم كف مخضب فعلى الكثرة قولهم ساعد مخضب، ويجمع في القلة على أكف كفلس وأفلس، وفي الكثرة على كفوف كفلس، وهي الراحة مع الأصابع سميت بذلك؛ لأنها تكف الأذى عن البدن. والسواعد جمع ساعد وهو من الإنسان ما بين المرفق والكف سمي ساعداً لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها. والأقدام جمع قدم وهي مؤنثة وهي معروفة اهـ. ملخصاً من المصباح، والمعنى أن الصحابة كانوا يمسحون ما بقي في أصابعهم بعد لعقها من لزوجة الطعام بما ذكر (ثم نصلي ولا نتوضأ) وهذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء عند أكل ما مسّت النار (رواه البخاري) في الأطعمة، ورواه ابن ماجه في سننه اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المنديل (٥٠١/٩).

(٢) وقد تفتح الهمزة والإعراب ظاهر. ع.

١١٠ - باب: في تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

باب تكثير الأيدي على الطعام

باب تكثير الأيدي على الطعام أي: ما جاء في الحديث مما فيه الإيماء إلى طلب ذلك.

٧٥٣ - (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنین كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة) قال ابن المهلب: المراد بهذا الحديث وما في معناه الحض على المكارمة والتنقع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث بل ورابع أيضاً لا بحسب ما يحتسب من يحضر. ووقع عند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا طعام الواحد يكفي الاثنین» فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر زادت البركة. قال ابن المنذر: يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل وحده اهـ. (متفق عليه).

٧٥٤ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: طعام الواحد يكفي الاثنین وطعام الاثنین يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية رواه مسلم) وقد تقدم الحديثان مع شرحهما وبيان من خرجهما زيادة على ما ذكره المصنف هنا في باب المواساة والإيثار، وروى الطبراني في حديث جابر لكن عن ابن عمر بلفظ: «طعام الاثنین يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» أورده السيوطي في الجامع الصغير وتقدم في كلام الفتح الإشارة إليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنین (٤٦٧/٩)، سبق تخريجه. وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل... (الحديث: ١٧٨)، وأخرجه مالك (٩٢٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل... (الحديث: ١٧٩).

١١١ - باب: في آداب الشرب، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء
وكراهة التنفس في الإناء، واستحباب إدارة
الإناء على الأيمن؛ فالأيمن بعد المبتدئ

٧٥٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. يَعْنِي: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ^(١).

باب آداب الشرب

بضم الشين المعجمة. وهو إدخال المائع الجوف (واستحباب التنفس ثلاثاً) لأن تركه مع توارد الشرب وتصاعد البخار من المعدة مؤد إلى الشرقة. واستحباب التنفس ثلاثاً مذهب الجمهور وإلا ففي فتح الباري قال الأثرم: اختلاف الروايات في هذا، أي: عدد التنفس دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد. وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب، وقال عمر بن عبدالعزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء أما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور اهـ. (خارج الإناء) بأن يتنفس بعد فصله له عن فيه (وكراهة التنفس فيه) لثلاث يخرج من فيه مع النفس ما يتقدربه الشراب من نحو بلغم أو يبقى في الإناء ريح كراهة لذلك (واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ) يؤخذ من قوله بعد المبتدئ أن التيامن بعده لا ينظر إليه، وتقدم أنه ينبغي تقديم ذوي الفضل ثم ينظر إلى الأيمن منه والله تعالى أعلم.

٧٥٥ - (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً. متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه بلفظ: «كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً» وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً، ورواه مسلم فيه وكذا رواه فيه الترمذي وقال صحيح، ورواه النسائي في الوليمة، وابن ماجه في الأشربة، وقال النسائي: قال قتادة في هذا الحديث خطأ اهـ. ملخصاً من الأطراف للمزي. (يعني يتنفس خارج الإناء) أي: بعد إبانة الإناء عن فيه، وأراد بذلك الإشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث نهيه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة (٨١/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الاناء... (الحديث: ١٢٣).

٧٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن^(١).

٧٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء.

عن التنفس في الإناء الآتي في الباب بحمل حالة النهي على التنفس في نفس الإناء حالة الشرب وحالة الفعل على التنفس خارجه. فالنهي على ظاهره وحديث الفعل على تقدير كان يتنفس حال الشراب ثلاثاً، أي: في حال حمل الإناء. وقال القرطبي: قال بعضهم: هذا منه ﷺ معارض للنهي عنه وحينئذ هذا بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم. وقيل بل هذا من خصائصه؛ لأنه كان لا يتقدر بشيء منه اهـ.

٧٥٦ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشربوا واحداً) صفة مصدر محذوف، أي: شراباً بأن لا تتنفسوا بينه (كشرب البعير) فإنه لا يتنفس بين شربه (ولكن) بكسر النون لملاقاتها ساكنة مع شين (اشربوا مثني) أي: في نفسين (وثلاث) بضم المثلة أنفاساً ثلاثة. تقدم في كلام الفتح أن هذا الحديث وما في معناه محمول على التنفس في الإناء، وحديث الأمر بأن يتنفس في الشرب مرة محمول على ما لم يتنفس فيه، قال في الفتح: النهي عن الشرب من نفس واحد للتنزيه (وسموا إن أنتم شربتم) إن شرطية والضمير المنفصل بعدها فاعل لفعل الشرط المقدر المفسر بالمذكور بعده وكذا حال الشرطية بعده (واحمدوا إن أنتم رفعتم) من الشراب في كل مرة من الثلاث أو المرتين، واختلاف حرفي الشرط فتن في التعبير (رواه الترمذي) في جامعه (وقال: حديث حسن) خالفه الحافظ في فتح الباري فحكم بأن سنده ضعيف، ثم قال بعده فإن كان محفوظاً إلخ ما قال اهـ. والترمذي كثيراً ما يخالفه الحافظ في حكمه على الحديث، على أن النسخة التي عندي من الترمذي فيها ما يوافق كلام الحافظ؛ فإن فيها هذا حديث غريب، وليس فيها تعرض لتحسينه، ورأيت كذلك في نسخة أخرى، والذي حسنه الترمذي في ذلك الباب حديث آخر فلعل بصر المصنف انتقل منه إلى حديث الباب.

٧٥٧ - (وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء) قال

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء، (الحديث: ١٨٨٥).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. يَعْنِي يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(١).

٧٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ:

المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره إذا كان التقدر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس. قال الحافظ: ولا فرق في ذلك بين كونه مع غيره أو وحده، إذ لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل النفور من الإناء أو نحوه، وقال: قال العربي: قال علمائنا هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يقذره فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فليعلمه فإن لم يعلمه فهو غش والغش حرام. وقال القرطبي: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذره من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق بالماء، وعليه إذا لم يتنفس يجوز له الشرب بنفس واحد، وقيل: يمنع لأنه شرب الشيطان (متفق عليه) رواه البخاري في الطهارة، وقال الترمذي: حسن صحيح (يعني) بالتنفس المنهي عنه (يتنفس في نفس الإناء) تقدم أن هذا هنا إشارة لدفع التعارض بين الحديثين.

٧٥٨ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى) بالبناء للمجهول (بلبن قد شيب) بكسر المعجمة. وشوبه إما لإبراد حرارته لكونه حليياً، أو ليكثر فيعم (بماء) وقد عين في رواية أخرى بأنه الذي حلب وشاب المحلوب بالماء؛ فإن كانت القصة واحدة فأبهم الفاعل لغرض، وإن كانت متعددة وأن ما في هذا الحديث غير ما في قصته فالأمر واضح (وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه) الجملة حال من ضمير أتى، وقد جاء في رواية: «وعن يساره أبو بكر وعمر تجاهه» (فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله) أي: ما فضل من الإناء بعد شربه (وقال) جواباً لقول عمر له كما جاء في رواية فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أباً بكر، وفي رواية فقال عمر: هذا أبو بكر قال الخطابي: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب وغيره، فخشي عمر تقديم الأعرابي على أبي بكر كذلك فنه عليه لأنه لأنه احتمال عنده تقديم النبي ﷺ أباً بكر تلك العادة فتصير السنة تقديم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء وفي الوضوء باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١/٢٢١، ٢٢٢) و(١٠/٨٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، (الحديث: ٦٥).

«الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ (شَيْبَ) أَي خُلِطَ^(١).

٧٥٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامًا، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخًا، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤَثِّرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الأفضل في الشرب على الأيمن فبين ﷺ بفعله وقوله: (الأيمن فالأيمن) أن تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة من تقديم الأيمن على غيره، وإن كان أفضل، ولا يحط ذلك من رتبته، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار، ويجوز رفع الأيمن على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي: الأيمن أحق فالأيمن أو على أنها خبر لمبتدأ محذوف، أي: المقدم الأيمن، أو فاعل لمحذوف أي: يقدم الأيمن، ويجوز النصب على تقدير قدموا أو أعطوا. قال في الفتح: واستنبط من تكرير الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهكذا، ويلزم منه شرب عمر قبل أبي بكر، لكن الظاهر أن عمر يؤثر أبا بكر اهـ. (متفق عليه) رواه البخاري ومسلم في الأشربة من صحيحيهما (قوله شيب أي: خلط) ومحل النهي عن شراب اللبن بالماء إنما هو في المبيع منه لما فيه من الغش والخديعة المحرمين.

٧٥٩ - (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه) أي: بعضه (وعن يمينه غلام) سيأتي تسميته (وعن يساره أشياخ) تقدم معناه (فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي؛ لأنه لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه، بخلاف الغلام. وقال المصنف: السر فيه أن ابن عباس كان ابن عمه وكان له عليه إِدلال، وكان من عن اليسار أقارب الغلام فطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأن السنة تقديم الأيمن ولو مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار، وقد جاء في السنن أن النبي ﷺ تَلَطَّفَ بِهِ «وقال: الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالد» أو في لفظ لأحمد «وإن شئت آثرت عمك» وإنما أطلق عليه عمه لأنه أسن منه، ولعل سنه كان قريباً من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه، فلذا استأذن له ابن عباس

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء وباب: الأيمن فالأيمن (١٤٨/٥) و(٦٦/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن... (الحديث: ١٢٤).

يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قوله: (تَلَّهُ) أَي وَضَعَهُ، وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

١١٢ — باب: في كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم

بخلاف أبي بكر؛ فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع منه ﷺ وعدم التأثير بشيء منه. قال الحافظ ابن حجر: وظاهر قوله أتأذن لي إلخ أنه لو أذن لأعطاهم، فيؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من كراهة الإيثار بالقرب اهـ. وقد أجبت عنه في كتاب فضل زمزم (فقال الغلام: لا) المنفي محذوف بدليل ذكره في الاستفهام، أي: لا أؤثر به (والله) وأكد بالتصريح بذكر ذلك المقدر بقوله: (لا أؤثر بنصبي منك أحداً) أي: من قريب ولا من شيخ لما في ذلك النصيب من علو المقام المكتسب له بكونه سؤر المصطفى ﷺ (فتله رسول الله ﷺ في يده متفق عليه) وقد تقدم الحديث مع شرحه في باب التنافس في أمور الآخرة (قوله تله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام (أي وضعه) وقال الخطابي: وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي، ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء. وقيل هو من التل بلام ساكنة بين المثنتين الفوقيتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنف ومنه ﴿وتله للجبين﴾ أي: صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف. اهـ. ملخصاً من الفتح للحافظ (وهذا الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما) أي: عبدالله لأن هذا اللفظ منصرف إليه، وهو ما حكاه ابن التين، قال في الفتح: وهذا هو الصواب، وحكى ابن بطال أنه الفضل أخوه.

باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها

كالدورق الذي يخشى بروز مؤذ حال الشرب لا يتمكن من رده. (وبيان أنه) أي: النهي المدلول عليه بالكراهة (كراهة تنزيه لا كراهة تحريم).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (٧٦/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن... (الحديث: ١٢٧).

- ٧٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا وَيُشْرَبَ مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٧٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِئٍ

٧٦٠ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختنات الأسقية) قال في فتح الأله: الاختنات افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسير والانشاء. والأسقية جمع سقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، ولا يكون السقاء إلا صغيراً (يعني أن تكسر) أي: تشنى (أفواهها فيشرب منها) وليس المراد الكسر حقيقة ولا إبانته، والقائل يعني لم يصرح به، وقد أدرج التفسير في الخبر في رواية في البخاري. قال ابن المبارك: قال معمر أو غيره: هو الشرب من أفواهها. وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختنات من كلام الزهري، ويحمل تفسير الاختنات بمطلق الشرب من أفواهها على القيد بكونه مع كسر فمها وقلب رأسها، ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة في رواية في أول هذا الحديث: «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيان فنهى رسول الله ﷺ» فذكره، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وفرقهما. والأفواه جمع فم وهو على سبيل الرد إلى الأصل في فم؛ لأنه فوه نقصت منه الهاء لاستئصال هائين في نحو فوهة، فلما لم تحتل الواو بعد حذف الهاء لسكونها عوضت ميماً فليل فم، وهذا إذا أفرد، ويجوز أن يقتصر على الميم حالة ضافته فتعوتره حركات الإعراب ظاهرة، فإن أضيف إلى مضمير كفت الحركات ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقوله: «يصبح ظمآن وفي البحر فمه». فإن أرادوا تصغيره أو تكسيره رده إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه دون فميم وأفمام اه. ملخصاً (متفق عليه) رويها في الأشربة من صحيحيهما، ورواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه كلهم في الأشربة من سننهم.

- ٧٦١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء أو) شك من الراوي (القربة) قال في الفتح: وكان الشك من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي من في السقاء، وفي رواية ابن أبي عمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: اختنات الأسقية (٧٨/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (الحديث:

السِّقَاءِ أَوْ الْقِرْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٦٢ - وَعَنْ أُمِّ ثَابِتِ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتِ أُخْتِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا قَطَعْتُهَا لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ وَتَصُونَهُ عَنِ الْإِبْتِدَالِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى

بدله عنده من فم القربة (متفق عليه) روياه في الأشربة، ورواه ابن ماجه فيها.

٧٦٢ - (وعن أم ثابت كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبشين معجمة. قال ابن الأثير: ويقال كبشة بالتصغير وتعرف بالبرصاء (بنت ثابت) الأنصارية (أخت حسان) بفتح المهملة الأولى وتشديد الثانية أحد شعراء النبي ﷺ (ابن ثابت رضي الله عنه) قدم ضميره لقربه، وإن كان فيه ترك لترتيب نشر اللف (وعنها) وعدل إلى ما عبر به مع ما فيه من الطول دفعا لتوهم عود الضمير عليها وعلى أبيها فيوهم صحبته. روي لها عن رسول الله ﷺ حديث واحد، ذكرها ابن الجوزي، خرج لها الترمذي وابن ماجه. ثم ما جزم به المصنف من كونها أخت حسان حكاه المزي في الأطراف بصيغة يقال أنها أخت حسان بن ثابت وهي جدة عبدالرحمن بن أبي عمرة وجزم ميرك في شرح الشمانل بما جزم به المصنف واستظهره القاري وجزم الشارح به وقال: هي كسيبة الأنصارية من بني مالك بن النجار. (قالت دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائما) أتى بها لبيان أن النهي عن الشرب من فم القربة وعن القيام حال الشرب ليس على سبيل التحريم بل على سبيل التنزيه أو أنه فعل ذلك لعدم إمكان الشرب حينئذ إلا كذلك (فقمتم إلى فيها) أي: قاصدة إليه (فقطعته رواه الترمذي) في جامعهم وشمائله (وقال) في جامعهم (حديث حسن صحيح) غريب، ورواه ابن ماجه أيضاً وابن الأثير في أسد الغابة. وقال: رواه الثلاثة يعني: ابن عبدالبر وأبا نعيم وابن منده (وإنما قطعتهما) أي: القربة بقطع فمها (لتحفظ موضع فم رسول الله ﷺ) أي: عندها (وتتبرك به) بالنصب عطفاً على تحفظ، والعطف هنا بالواو أحسن من عطف بعضهم لأحدهما على الثاني بأو الموهوم إنه لأحدهما مع أنه لا مانع من كونه لهما، كما صرح به المؤلف هنا. وفي شرح مسلم فقال: وقطعته لأمرين فذكرهما (وتصونه عن الابتدال) أي: الامتثال (وهذا الحديث) أي: ما فيه من الشرب من في القربة وقائماً (محمول على بيان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء (٧٨/١٠، ٧٩)، ولم نجده في

بَيَانَ الْجَوَازِ، وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١١٣ - باب: في كراهة النفخ في الشراب

٧٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: فَإِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٧٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ

الجواز) كما تقدم مع وجه آخر كذلك (والحديثان السابقان) في النهي عن الشرب من في القربة (لبيان الأفضل والأكمل والله أعلم) فلا منافاة، وقد كان ﷺ يجب عليه فعل المكروه ليشرعه ويعلم منه جوازه، فالكراهة بالنسبة لغيره لا له.

باب كراهة النفخ (بالمعجمة) في الشراب

خشية تقدر الشراب بما يصل إليه بواسطة النفخ.

٧٦٣ - (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب نهياً تنزيهياً فقال رجل القداة) واحدة القذا. قال في الصحاح: القداة في العين، وفي الشراب ما يسقط فيه. وهو مرفوع خبره جملة (أراها) أي: أبصرها، أو منصوب بمحذوف تفسيره الفعل المذكور (في الإناء فقال أهرقها) بالهاء أي: أرقها (قال: فإني لا أروي من نفس) بفتح الفاء (واحد) أي: لغلبة العطش (قال: فأبن) أي: أزل (القدح إذا عن فيك) وتنفس لثلا يسبق شيء بالنفس إلى الإناء فتقدره (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) وانفرد به عن باقي الستة كما يؤخذ من الأطراف للمزي.

٧٦٤ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس) بالبناء للمفعول أو

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية، (الحديث: ١٨٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، (الحديث: ١٨٨٧).

أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١١٤ - باب: في بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً

فِيهِ حَدِيثٌ كَبْشَةُ السَّابِقُ.

٧٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٦٦ - وَعَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ

بالبناء للفاعل؛ وهو المتنفس المفهوم من الفعل قبله (في الإناء أو) للتنوع (ينفخ فيه) وذلك خشية الاستقذار (رواه الترمذي) هو والحديث قبله في باب واحد وترجم بما ترجمه المصنف (وقال: حسن صحيح) الذي رأيته في أصل معتمد منه هذا الحديث صحيح.

باب بيان جواز الشرب قائماً

أي: عدم حرمة فلا ينافي كراهته (وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً فيه) أي: في الباب (حديث كبشة السابق) مع شرحه في باب كراهة الشرب من فم القربة.

٧٦٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم) فيه إطلاق ذلك على نفس الماء فيكون زمزم اسماً له، ويحتمل أن يكون على تقدير مضاف، أي: من ماء زمزم فيكون زمزم اسماً للبئر (فشرب وهو قائم) وذلك لبيان الجواز، أو لضيق المحل عن التمكن من الجلوس للشرب. وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد (متفق عليه) روياه في الأطعمة من صحيحهما.

٧٦٦ - (وعن النزال) بفتح والنون وتشديد الزاي (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، (الحديث: ١٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم والأشربة، باب: ما جاء في زمزم، (٧٤/١٠)، (٧٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من زمزم قائماً، (الحديث: ١١٧).

قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٦٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

الهلاكي الكوفي ثقة من كبار التابعين، وقيل إن له صحة كذا في تقريب الحافظ، وليس للنزال في البخاري سوى هذا الحديث كما في الفتح (قال: أتى علي رضي الله عنه باب الرحبة) بفتح الراء وبالمهملة وبالموحدة، وهو المكان المتسع ومنه رحبة المسجد وهي ساحته. قال ابن التين: فعلى هذا تسكن حاء الرحبة، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك. قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الصحيح (فشرب قائماً) أي: بعد غسله وجهه ورأسه ورجليه (وقال: إني رأيت) أي: أبصرت (رسول الله ﷺ فعل كما رأيتُموني فعلت) وجملة فعل إلخ في محل الحال من مفعول الفعل بإضمار قد، ويجوز كون رأى علميه فالجملة ثاني مفعوليه والمشار إليه بقوله فعل كما رأيتُموني فعلت قال الحافظ: هو الشرب من قيام، ثم أورد ما يدل له ومنه قول علي أن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وإن أشرب قاعداً فقد رأيت يشرب قاعداً (رواه البخاري) في الأشربة من صحيحه، ورواه أيضاً أبو داود فيها، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الطهارة.

٧٦٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نأكل على عهد) أي: زمن (رسول الله ﷺ ونحن نمشي) الجملة الإسمية حال من فاعل نأكل، وهذا محمول على أنه جائز، أي: لا يحرم؛ وإن كان منهيّاً فيه تنزيهياً لا تحريمياً، وكذا قوله: (ونشرب ونحن قيام) جمع قائم كقوله تعالى: ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً﴾^(٣) وهذا الفعل خلاف الأكثر من شأنهم فيهما، فالأكثر فعل الأكل والشرب من قعود (رواه الترمذي) في الأشربة من جامعه (وقال: حديث صحيح) والذي في نسختي منه هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورأيت كذلك عند المزني في الأطراف. فلعل حذف

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً، (٧١/١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، (الحديث: ١٨٨٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

٧٦٨ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(١).

٧٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: فَلَا أَكُلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ أَخْبَثُ. رواه مسلم. وفي رواية

الوصفين من النسخة التي عند المؤلف من النسخ. قال المزني: ورواه ابن ماجه في الأطمعة.

٧٦٨ - (وعن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده) أي: جد أبيه وهو ابن العاص، ولذا قال: (رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً) محمول عند الجمهور كما تقدم على بيان الجواز، أو أن ضرورة ضيق المحل حملته على ذلك (وقاعداً) هذا هو الأكثر وهو الأكمل والأفضل (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) الذي في نسختي من الجامع الاقتصار على وصف الحسن، وكذا اقتصر المزني في الأطراف بقوله: وقال حديث حسن.

٧٦٩ - (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً) بتقدير أنه قبل الفعل، وروى التثليث الترمذي وحسنه من حديث الجارود (قال قتادة) هو ابن دعامة السدوسي البصري تابعي ثقة ثبت. قال الحافظ في التقریب: يقال إنه ولد أكمه، خرج عنه الجميع (فقلنا لأنس فالأكل) أي: قائماً كيف هو أيكره كالشرب قائماً (قال: ذلك أشر) قال المصنف: كذا وقع في أصول مسلم أشر بالألف، والمعروف في اللغة بحذفها وكذا أخبر قال تعالى: ﴿فسيعلمون من هو شر مكاناً﴾^(٢) وقال أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً، ولكن هذه اللفظة وقعت على الشك فإنه قال أشر (أو أخبث) فشك الراوي عن قتادة في أي اللفظين صدر من أنس فلا يثبت عن أنس أنه قال: أشر بالألف لهذه الرواية، فإن ثبت عنه من رواية أخرى كان عربياً فصيحاً قليل الاستعمال، قال: ولهذا نظير مما لا يكون معروفاً عند النحاة وجارياً على قواعدهم وتثبت به الرواية فلا ينبغي رده إذا ثبت، بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال، وسببه أن النحاة لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولذا يمنع بعضهم ما ينقل غيره عن العرب كما هو معروف اهـ. قال في الفتح: وإنما جعل الأكل شراً لطول زمانة بالنسبة لزمان الشرب (رواه مسلم في رواية له) عن أنس (أن النبي ﷺ زجر)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، (الحديث: ١٨٨٣).

(٢) سورة مريم، الآية: ٧٥.

لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً^(١).

٧٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

أي: منع (عن الشرب قائماً) والمنع على سبيل التنزيه الدليل شربه ﷺ قائماً.

٧٧٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي) فشرب كذلك. قال المصنف وتبعه العراقي في شرح الترمذي لا مفهوم لهذا القيد فمن شرب قائماً ولو عامداً (فليستقيم) أي: يتقايماً^(٣)، والسين للمبالغة، وخص النسيان بالذكر لكون شأن المؤمن ألا يفعل ذلك بعد النهي غالباً إلا نسياناً. قال الحافظ في الفتح: ويطلق النسيان بمعنى الترك فيشمل العمد، ومنه قال المصنف بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في المنع من الشرب قائماً والواردة في إجازة ذلك: الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائماً لبيان الجواز، ومن زعم نسخاً أو غيره فإنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر إمكان الجمع مع ثبوت التاريخ، وفعله ﷺ لذلك لا يكون مكروهاً في حقه أصلاً؛ لأنه كان يفعل الشيء للبيان المرة والمرات ويواظب على الأفضل، والاستقاء محمول على الاستحباب، لأن الأمر إذا لم يحمل على مقتضاه من الوجوب حمل على الاستحباب، وقول عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً لا يتقايماً وأشار به إلى تضعيف الحديث لا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لا يقولون به لا يمنع استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مخالف وكيف يترك السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات. وقال الحافظ في الفتح: وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً بل نقل الاتفاق، وإنما هو كلام المازري، وتضعيف عياض للأحاديث لم يتشاغل النووي بالجواب عنه، وطريق الإنصاف ألا تدفع حجة العالم بالصدر فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس فلكون قتادة مدلساً وقد يمنعه، فيجانب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له منه فإن فيه قلنا لأنس فالأكل اهـ. وللناس في حديث الشرب المذكور مسالك ذكرها الحافظ في الأشربة من الفتح، وهذا الذي ذكرناه ما اختاره المصنف وهو أوجهها والله أعلم. (رواه مسلم).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، (الحديث: ١١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، (الحديث: ١١٦).

(٣) لعل الصواب (يتقياً) بياء مشددة. ع.

١١٥ - باب: في استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

٧٧١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم» (يعني آخرهم شرباً) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(١).

باب استحباب كون ساقى القوم

حذف المسقى ليعم سائر الشراب (آخرهم) خبر كون ونصب (شرباً) على التمييز.

٧٧١ - (عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ساقى القوم آخرهم) وقوله: (يعني آخرهم شرباً) وقد جاء عند ابن ماجه في حديث ندائه لأهل الصفة أسقائهم اللبن فقال: ساقى القوم آخرهم شرباً بل في الجامع الصغير حديث: «ساقى القوم آخرهم شرباً» رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي قتادة، ولعل عزوه للترمذي من حيث أصل الحديث لا بجميع ألفاظه تفسير لما هو آخر فيه. قال المصنف: هذا أدب من آداب ساقى الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه من يفرق على الجماعة مأكولاً كلحم وفاكهة وغيرهما، فليكن المفرق آخرهم تناولاً منه لنفسه. قال ابن رسلان: في الحديث إشارة إلى أن من ولي شيئاً من أمر الأمة فعليه السعي فيما ينفعهم ودفع ما يؤذيهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا في الإطعام والسقي فيبدأ بكبير القوم ثم بمن يليه وهكذا، ثم يشرب ما بقي منهم (رواه الترمذي) في الأشربة من جامعه (وقال: حديث حسن صحيح) ورواه ابن ماجه.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ماجه أن ساقى القوم آخرهم شرباً، (الحديث: ١٨٩٤).

١١٦ - باب: في جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم، فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فصغر المخضب أن يسقط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، قالوا كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة. متفق

باب جواز

أي: إباحة (الشرب من جميع الأواني الطاهرة) ولو نفيسة كياقوت وألماس، لكن يكره استعمال النفيس منها لذاته كما ذكر لا لصنعه كإناء مصطنع من نحو خشب فلا كراهة في استعماله (غير الذهب والفضة) أي: فيحرم استعمالها في غير ضرورة (وجواز الكرع) بفتح وسكون (وهو الشرب بالفم من النهر وغيره) كالبركة والسيل (بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة) أي: لغير ضرورة، وكذا يحرم ماموه بهما من باقي الأواني، كأن يتحصل بالعرض على النار منه شيء، ويجوز استعمال إناء النقدين المموه بغيره إذا لم يحصل على النار شيء من ذلك، ويحرم المضيب بالذهب مطلقاً، وبالفضة إن كانت الضبة كبيرة وكلها أو بعضها الزينة (في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال) والاختصار على أواني الأكل والشرب في حديث آخر الباب لأنهما الأغلب وإلا فسائر الاستعمالات في الحرمة سواء.

٧٧٢ - (عن أنس رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة) بدخول وقتها (فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم) مع النبي ﷺ أي: لبعد دورهم أو للزوم الأدب معه كما هي العادة من الجلوس بين يدي الكبير (فأتى النبي ﷺ بمخضب) الفعل مبني للمجهول. قال الحافظ: والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى وفتح الثانية آخره موحدة (إناء من حجارة فصغر) بضم العين المعجمة (المخضب) عن (أن يسقط فيه كفه) أي: لا عن ضمها مجموعة أو مبسوطة بعض أصابعها (فتوضأ القوم) أي: من الماء النابع من بين أصابعه في ذلك المخضب، ثم القوم في الحديث يحتمل أن يراد منهم الباؤون بمجلسه ﷺ؛ لأن من داره قريب تطهر منه، ويحتمل أن يراد منهم الجميع ويؤيده قوله: (كلهم) ويكون تطهيرهم

عليه . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ (١) .

٧٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ

ثانياً لقرب عهد ذلك الماء بتكوين الله سبحانه كما أمر بالتطهير من ماء المطر وفعله ﷺ . وقال إنه حديث عهد بربه ، أي : بتكوينه . ثم يحتمل أن يكون طهرهم الثاني بعد أن صلوا بالأول صلاة ما لأن ذلك الذي يستحب عنده تجديد الوضوء ، ويحتمل أنه قبل ذلك ، ويكون محل ذلك ما إذا كان القصد تجديد الطهارة ليس إلا ، أما إذا كان القصد مع ذلك التبرك بذلك الماء أو معنى آخر فلا يعتبر ذلك (قالوا) أي : الحاضرون بمجلس أنس وقت تحديده بذلك (كم كنتم قالوا: ثمانين) أي : كنا كذلك فحذفت الجملة للدلالة وجود نظيرها في السؤال عليها (وزيادة متفق عليه وهذا لفظ البخاري) أخرجه في باب علامات النبوة ، لكن لم أرفه قوله : وزيادة . وفي كتاب الطهارة وفيها قوله : وزيادة (وفي رواية له) أي : للبخاري في كتاب الطهارة (ولمسلم) في باب الفضائل (أن النبي ﷺ دعا) أي : أمر (بإناء من ماء فاتي) بالبناء للمفعول (بقدح رحراح) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة . قال في النهاية : هو القريب القعر مع سعة (فيه شيء) أي : يسير . ولعل التقليل لكونه الميسور إذ ذاك (من ماء فوضع أصابعه فيه) أي : في الماء سترأ للسر الإلهي وإلا فكان متمكناً بأقدار الله على ما فعل من غير الإتيان بشيء من الماء (قال أنس : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع) بضم الموحدة وكسرهما والجملة في محل الحال . وقوله : (من بين أصابعه) ظرف لغو متعلق بالفعل ، ويجوز إعرابه حالاً فيكون ظرفاً مستقراً (فحزرت) بفتح المهملة والزاي وسكون الراء ، أي : خرصت (من توضأ ما بين السبعين رجلاً إلى الثمانين) لا تخالف هذه الرواية ما قبلها ؛ لأن هذا بحسب الخرص وذاك بحسب العد والله أعلم .

٧٧٣ - (وعن عبدالله بن زيد) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال : أنا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء في تورم صفر فتوضأ) فدل على أن لا منع من استعماله ، وقول البعض بالمنع منه رد

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الغسل والوضوء في المخبض والقدر ، (٢٦١/١ ، ٢٦٢) .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : في معجزات النبي ﷺ ، (الحديث : ٤) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «الصُّفْرُ» بِضَمِّ الصَّادِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَهُوَ: النَّحَاسُ. «والتَّوْرُ»: إِنَاءٌ كَالْقَدَحِ وَهُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَاءِ مِنَ فَوْقِ^(١).

٧٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَائِتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. «الشَّنُّ» الْقُرْبَةُ^(٢).

بمخالفته النص، ولا يستحب الخروج من الخلاف إذا كان كذلك (رواه البخاري) في الطهارة (الصفير بضم الصاد) المهملة وسكون الفاء بعدها (ويجوز كسرهما) قلت في المصباح: الصفير كقفل وكسر الصاد لغة (وهو النحاس) قال في المصباح: بعد أن صدر به؛ وقيل أجوده (والتور إناء كالقدح) قال الأزهري: تذكره العرب (وهو بالتاء المثناة) من فوق المفتوحة.

٧٧٤ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار) قال الشيخ زكريا في تحفة القاري: قيل هو أبو الهيثم بن الفتيهان الأنصاري (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق قال في التحفة أيضاً: وعليه فالتنوين للتعظيم (فقال رسول الله ﷺ) وكان الوقت صائفاً كما في نفس الحديث عند البخاري (إن كان عندك ماء بائت هذه الليلة في شن) بفتح المعجمة وتشديد النون القربة والخلقة الحكمة في طلب الماء البائت إنه أبرد وأصفى، وحذف جواب إن وهو نحو قوله: فاسقنا لدلالة المقام عليه (وإلا) أي: وإن لا يوجد ذلك. وحقه أن يكتب بالنون بعد الألف، وإن كانت مدغمة لفظاً في اللام، والذي وقفت عليه في النسخ كتابته بصورة إلا الاستثنائية، وهو من تحريف الكتاب (كرعنا) الكرع تناول الماء بالقم من غير إناء ولا كف، وقد ورد النهي عنه في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه، وهذا لبيان الجواز وذلك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه. (رواه البخاري) في الأشربة من صحيحه. قال المزي: ورواه أبو داود وابن ماجه في الأشربة من سنتهما (الشن القربة) ظاهره مطلق القربة، وتقدم أنها بقيد الخلقة، وفي المصباح: الشن الجلد البالي، وهو أنسب بالمقام؛ لأنه يبرد الماء أكثر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب متعددة من الوضوء فيها، باب: الوضوء من التور، (١٠/٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء، باب: وباب الكرع في الحوض،

٧٧٥ - وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٧٦ - وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»

٧٧٥ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ نهانا أي: معشر الرجال المكلفين، وألحق بهم الخنثائي احتياطاً (عن الحرير والديباج) أي: عن لبسهما. قال في المصباح: الديباج ثوب سداه ولحمته إبريسم، ويقال: هو معرب، واختلف في الباء فليل زائدة ووزنه فيعال، ولذا يجمع بالياء فيقال ديباج، وقيل أصل والأصل دباغ بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة، ولذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دباييج بموحدتين اهـ. (والشرب في إناء الذهب والفضة) وألحق به باقي الاستعمال لهما كالاكتحال بهما لغير تداو، والتخلل (وقال: هن) أي: هذه الثلاث المنهيات المعدودات، واستعمال ضمير النسوة فيما دون العشرة هو الأكثر، ومنه قوله: ﴿أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾^(٢) (لهم) أي: الكفار المدلول عليهم بالسياق (في الدنيا) لأنهم وإن كانوا مخاطبين بالأحكام على الصحيح، إلا أنهم لا ورع لهم يحملهم على التمسك بها فكأنها أبيحت لهم (وهي) أي: بضمير الواحدة على خلاف الأكثر تفتناً في التعبير (لكم في الآخرة) دونهم؛ لأنهم في العذاب المهين، وفيه إيماء إلى حسن ثمرة التقوى وسوء عاقبة المعصية (متفق عليه) روياه في اللباس.

٧٧٦ - (وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنية) بفتح الهمزة وبعدها ألف لينة وبعدها نون مكسورة، أي: وعاء (الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) يجوز فيه النصب على أن فاعل الفعل مضمير يعود على الشارب المفهوم من يشرب، وبه صرح الأزهري فقال: نار منصوب ويجرجر بمعنى يلقي، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إنما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير واقتراشه للرجال والأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب وبياب آنية الفضة، (٨٢/١٠، ٨٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على... (الحديث: ٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» وفي روايةٍ لَهُ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»^(١).



يأكلون في بطونهم ناراً^(٢) ويؤيده الرواية الآتية آخر الباب: «ناراً من جهنم» والرفع على أنها فاعل الفعل، وجاز تذكره للفصل بينه وبينه مع أن تأنيثه مجازي. وتقدم معناها (متفق عليه) رويها في اللباس أيضاً (وفي رواية لمسلم) الحديث المذكور وقال: إن علي بن مسهر أحد أشياخه في هذا الحديث زاد (إن الذي يأكل ويشرب) الواو فيه يحتمل كونها على بابها من أصل الجمع فيكون فيه وعيد كل منهما على انفراده من حديث آخر، ويحتمل أنها فيه بمعنى أو (في آتية الفضة والذهب) في الواو الاحتمالان المذكوران، ويؤيد الثاني الرواية بعده. قال مسلم: وليس في حديث أحد منهم، أي: أشياخه في هذا الحديث ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر (وفي رواية له) أي: لمسلم في الحديث المذكور من حديث أم سلمة أيضاً، لكن من غير طريق الحديث قبله فلا يشكل بما تقدم عن مسلم؛ لأن كلامه في حديث نافع عنها فليس عند رواته ذكر ذينك إلا عند ابن مسهر فقط، وهذه الرواية الأخيرة ليست من رواية نافع عنها بل من رواية ابن أخيها عبدالله بن عبدالرحمن عنها والله أعلم. (من شرب في إناءٍ من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم) ففيه الوعيد الشديد في استعمال أواني التقدين المنصوص منه على الأكل والشرب، لأنهما أغلب أنواعه فسائره مثلهما في الحرمة، وقضية هذه الأحاديث أن ذلك من الكبائر، وبه صرح ابن حجر الهيثمي في الزواجر، وظاهر أن محل حرمة ذلك حيث لا ضرورة، وإلا فمن وجد إناء أحدهما وليس عنده ما يصنع فيه طعامه المائع أو الرطب الذي يتلوث سوى الأرض فيجوز له استعمال ذلك حينئذ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقد قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آتية الفضة، (٨٣/١٠)، (٨٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب... (الحديث: ١).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

٢ - كتاب: اللباس

١١٧ - باب: في استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال الله تعالى^(١): ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ .
وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَائِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِيلَ

كتاب اللباس

بكسر اللام. قال في المصباح: هو ما يلبس، ولباس الكعبة، والهودج كذلك، وجمعه لبس مثل كتاب وكتب اهـ. أي: الأحاديث الواردة فيه من حيث الحل والحرمة، وما يتعلق به من الأدب.

باب استحباب الثوب الأبيض

في كل المجامع نعم يوماً العيد الأفضل فيهما لبس الأعلى قيمة وإن كان غير أبيض فإن كان هو الأعلى فهو الأولى (وجواز) أي: إباحة لبس (الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه) أي: الثوب (من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها) أي: من كل بمفرده أو مركباً من ذلك من غير نظر لتساوي الأجزاء حيثئذ وتفاضلها؛ لأن الأول متساوية في الإباحة (إلا الحرير) فيحرم على الرجال البالغين والخنثائي لبس الحرير المحض، أو المركب منه ومن غيره والغالب الحرير. (قال تعالى: يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً) أي: خلقناه لكم (يوارى) أي: يستر (سواتكم) أي: عوراتكم سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها. وكان على المصنف زيادة قوله تعالى: ﴿وريشاً﴾^(٣) أي: ما يتجمل به من الثياب؛ لأنه من حكم خلقه للثياب المميز به على العباد (وقال تعالى وجعل لكم سراويل) أي: قمصاً (تقيكم الحر) أي: والبرد فحذف اكتفاء بدلالة قرينه عليه بالأولى (وسراويل

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٦. (٢) سورة النحل، الآية: ٨١. (٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ ﴿١﴾ .

٧٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٧٧٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

تقيكم بأسكم) حربكم، أي: الطعن والضرب فيها كالدروع والجواشن.

٧٧٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: البسوا من ثيابكم البياض) أي: الثياب البيض. وفيه مبالغة تامة؛ كأن جعل البياض عينها فحمله عليها (فإنها من خير ثيابكم) لعل الإتيان بمن دفعاً لكلفة التعب عن لا يجد الثوب الأبيض، فأوماً إلى أن ذلك خيراً أيضاً لما فيه من ستر العورة وسد الحاجة. وجاء تعليل الأخيرة في الحديث عقبه بقوله: «فإنها أطيب وأظهر» والجملة استئناف بياني لتعليل للأمر قبلها (وكففنا فيها موتاكم) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح).

٧٧٨ - (وعن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وهو ابن جندب تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب توقير العلماء (قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا البياض) أي: ذا البياض، وفيه ما تقدم في الحديث قبله. وأعاد الضمير على الثياب الموصوفة بالبياض المحذوفة، وإن لم تختص الصفة بها اكتفاء بدلالة البسوا عليها بقوله: (فإنها أطيب) لأنها لنقائها يطهر ما يخالطها من الدنس وإن قل، قال الشاعر:

(وأطيب) أي: لسلامتها غالباً عن الخيلاء الذي يكون في لبس الملونات (وكففنا فيها موتاكم) رواه النسائي والحاكم وقال: حديث صحيح) ورواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه كلهم عن سمرة أيضاً كما في الجامع الصغير.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل، (الحديث: ٣٨٧٨).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الجناز، باب: ما يستحب من الأكفان، (الحديث: ٩٩٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الأمر بلبس البيض من الثياب، (الحديث: ٥٣٣٧).

الحاكم: (١٨٥/٤).

٧٧٩ - وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حِلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ قَطُّ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٧٨٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ فَمِنْ نَاصِحٍ

٧٧٩ - (وعن البراء) بفتح الموحدة والراء الخفيفة وبعدها ألف ممدودة (ابن عازب) بمهملة وبعد الألف زاي مكسورة فموحدة، وتقدم هذا في ترجمته (رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مربوعاً) أي: لم يكن طويلاً بائناً، ولا قصيراً بل كان بينهما وإلى الطول أقرب (وقد رأيت) معطوف على كان ومدخولها، ويحتمل أن تكون حالية (في حلة) بضم المهمله وتشديد اللام، ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد، وقال المصنف: قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالباً إزاراً ورداء. قال أبو عبيدة: ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد، فإفراد قوله: (حمراء) إما نظراً للفظ حلة، أو إلى أنها كثوب واحد للاحتياج إليهما معاً في ستر البدن، أو لأنهما من جنس واحد، قال الحافظ ابن حجر: هي ثياب ذات خطوط اهـ. وقال ابن حجر الهيثمي: بل هي على ظاهرها. ففي الحديث حجة لإماننا الشافعي حيث أجاز لبس الأحمر القاني، ومنعه الحنفية فأولوا ما في الحديث بأن المراد ذات خطوط حمر أو أن ذلك من الخصائص (ما رأيت) أي: علمت (شيئاً قط أحسن منه) وليس مراده قصر ذلك على علمه وإن كان ذلك منطوق عبارته بل ما أوماً إليه ذلك من انفراده ﷺ بالمحاسن عن جميع الخليقة بطريق التجوز في التعبير، ومراده ما علمت ولا غير (متفق عليه) رواه البخاري مختصراً هكذا في باب اللباس، وبأطول منه في باب صفة النبي ﷺ، ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٧٨٠ - (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهمله وسكون التحتية بعدها فاء فهاء (وهب بن عبدالله) السوائي (رضي الله عنه قال: رأيت) أي: أبصرت (النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح) هو المحصب، ويقال له البطحاء (في قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة، هي كما يعبر عنها الآن بالخيمة (له حمراء من آدم) بفتح الهمزة والمهمله، جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (فخرج بلال بوضوئه) بفتح الواو، أي: بالماء المعد لوضوئه (فمن ناصح) أي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر والمناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٢٥٨/١). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً، (الحديث: ٩١).

وَنَائِلٍ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ ، فَتَوَضَّأُ وَأُذِّنُ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . «الْعَنزَةُ» بِفَتْحِ النُّونِ : نَحْوُ الْعُكَازَةِ (١) .

فمن رجل مبتل أصاب بعض البلبل من ذلك (ومن نائل) من النيل، أي: أصاب منه ماله وقع وطلبهم ذلك بعد وصول الماء إلى أعضائه الشريفة، فيكون في العبارة شبه استخدام أريد من الوضوء المعد للوضوء، وعند عود الضمير إليه أريد منه ما استعمل فيه (فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأنني) حال التكلم (أنظر إلى بياض ساقيه) فالمشبه والمشبه به متحدان في الحقيقة مختلفان بالاعتبار، فهو باعتبار حال المتكلم مشبهه وباعتبار النظر لذلك مشبه به. وأتى بهذه الجملة لتنبية المخاطب على تمام استحضاره فيتلقى عنه أحسن تلق لإيقانه له (فتوضأ) والفاء فيه لترتيب الأخبار لا لترتيب المخبر، وأخذهم له وافتراقهم في ذلك بعد الوضوء وهو متقدم إخباراً (وأذن بلال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا) أي: يميناً وشمالاً (يقول) جملة حالية من المضاف إليه؛ لأن المضاف بعضه (يميناً وشمالاً) نصبهما على الظرف (حي) أي: أقبلوا (على الصلاة حي على الفلاح) وذكره في هذا المقام إيماءً إلى أن الصلاة ذروة سنامه فمن أحسنها فقد حل منه الدورة العليا، وظفر منه بالدرجة القصوى، وفيه لف ونشر مرتب؛ فحي على الصلاة يدير فاه بها يميناً، وحي على الفلاح يديره بها شمالاً وصدرة مستقبل القبلة؛ وإنما التفت فيهما بوجهه لما فيهما من الخطاب بخلاف باقي كلمات الأذان والإقامة (ثم ركزت) بضم الراء وكسر الكاف بعدها زاي، أي: غرزت (له عنزة فتقدم فصلى) إليها جعلها بين يديه، ومن ثم استحب للمصلي أن يجعل بين يديه شاخصاً ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ولا يصمد إلى الشاخص بل يجعله عن يمينه أو عن شماله (يمر بين يديه الكلب والحمار) أي: من وراء السترة (لا يمنع) بالبناء للمفعول، أي: لا يمنع عن المرور؛ لأن المصلي إنما يمنع المرور بينه وبين سترته (متفق عليه) أخرجاه في الصلاة، ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي (العنزة بفتح) المهملة و (النون) وبالزاي (نحو العكازة) قال في المصباح: العنزة عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها وجمعها عنز وعنزات كقصبه وقصب وقصبات اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الأحمر وفي أبواب أخرى وكتب أخرى (٤٠٨/١ و ٤٠٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، (الحديث: ٢٤٩).

٧٨١ - وعن أبي رمثة رفاعَةَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضَرَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

٧٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.....

٧٨١ - (وعن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة (رفاعة) بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة ابن يثربي بفتح الموحدة (٢) وسكون المثناة وكسر الراء نسبة إلى ما كانت تسمى به طيبة في الجاهلية (التيمي) بفتح الفوقية وسكون التحتية. قال الترمذي في الشمائل: تيم الرباب واحترز به عن تيم قريش ولد الرباب بكسر الراء قال ميرك كذا سماعنا وكذا ذكره الجوهري في صحاحه والفيروزآبادي في القاموس، قيل فقول الحافظ ابن حجر أنه بفتح الراء لعله سبق قلم منه أو من غيره وتيم الرباب خمس قبائل ضبة، وثور، وعكل، وتيم، وعدي غمسوا أيديهم في رب، وتحالفوا عليه فصاروا يداً واحداً. وأبو رمثة ذكره الحافظ في تقريبه ولم يزد على ذكر اسمه واسم أبيه، وفي الكنى من التقريب: أبو رمثة البلوي، ويقال التيمي، ويقال التميمي، وقيل هما اثنان، قيل اسمه رفاعَةَ بن يثربي، وقيل عكسه ويقال عمارة بن يثربي، ويقال: حبان بن وهيب، وقيل جندب، وقيل خشخاص صحابي، قال ابن سعد: مات بإفريقية خرج له أبو داود والترمذي والنسائي. (رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران رواه أبو داود) في اللباس من سننه (والترمذي) في جامعه، وفي الشمائل لكن قال: «وعليه بردان أخضران» بالموحدة والراء والدال بدل ثوبان أخضران. قال ابن بطال: الثياب الخضراء ووصف المصنف الإسناد بقوله: (بإسناد صحيح) وتصحيح الإسناد إذا كان من نحو المصنف من كل ضابط متقن، ولم يعقب المتن بقادح في صحته حكم بصحة المتن أيضاً.

٧٨٢ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة) حذف المفعول به وهو مكة اكتفاء بدلالة ظرف الزمان عليه، وقد صرح به الترمذي في رواية الشمائل (وعليه عمامة سوداء) لا يخالف ما جاء من أنه ﷺ دخل يومئذ وعليه مغفر لإمكان الجمع بدخوله

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الخضرة، (الحديث: ٤٠٦٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الثوب الأخضر، (الحديث: ٢٨١٢).

(٢) كذا في الأصل وأصله ولعله بفتح التحتية وهو الصواب.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٨٣ - وَعَنْ ابْنِ سَعِيدٍ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ^(٢).

٧٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

بهما معاً، وهي فوقه أو كان واحداً بعد آخر صدرًا منه حال الدخول، ولبسه العمامة السوداء يومئذ إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الألوان (رواه مسلم) ورواه أصحاب السنن الأربعة.

٧٨٣ - (وعن أبي سعيد عمرو بن حريث) بضم المهملة وفتح الراء، وسكون التحتية، بعدها مثلثة، ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي (رضي الله عنه) قال الحافظ في التقریب: صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين، خرح له الستة، روي له عن النبي ﷺ ثمانية عشر حديثًا ذكره ابن الجوزي في مختصر التلقيح، وانفرد بالروايات عنه مسلم عن البخاري، فروى له حديثين: وقد بسطت ترجمة كل منه. وعن أبي رمثة في كتاب رجال الشمال (قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها) بالثنية، وجاء في رواية الشمال بالإفراد، قال القاضي عياض: وهو الصواب اهـ. (بين كتفيه) ولبسه السوداء حينئذ تنبيهاً على عدم المنع منه، وفيه استحباب إرخاء طرفي العذبة بين الكتفين (رواه مسلم) في الحج (وفي رواية له) من حديث جابر، ورواه أبو داود والترمذي في الشمال، والنسائي وابن ماجه (أن رسول الله ﷺ خطب الناس) أي: في يوم الجمعة وعلى المنبر كما في رواية أخرى لمسلم، وبه يندفع قول بعضهم لم يلبس النبي ﷺ السوداء في غير فتح مكة، وذلك لأن خطبته بمكة لم تكن على منبر بل على باب الكعبة، ولذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في خطبة الجمعة (وعليه عمامة سوداء) في رواية عمامة حرقانية.

٧٨٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض) كما أمر بالتكفين بها كما تقدم من قوله: «وكفنوا فيها موتاكم» (سحولية من كرسف ليس فيها

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، (الحديث: ٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، (الحديث: ٤٥٣).

بِأَيْضِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «السَّحُولِيَّةُ»
يَفْتَحُ السَّيْنَ وَضَمَّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ: ثِيَابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُولٍ: قَرْيَةٌ
بِالْيَمَنِ. وَ«الْكُرْسُفُ»: الْقَطْنُ^(١).

٧٨٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ
مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «الْمِرْطُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ: كِسَاءٌ، وَ«الْمُرْحَلُ»
بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ: الَّذِي فِيهِ صُورَةُ رِحَالِ الْإِبِلِ وَهِيَ: الْأَكْوَارُ^(٢).

قميص ولا عمامة) وهذا أفضل الكفن للرجل، ويجوز زيادة قميص وعمامة، وسياقه له في باب المعقود لما يطلب للحي لبسه من الألوان ليبين أن لبس الأبيض مأمور به بالنص من قوله، وبالقياس على تكفينه به ﷺ ويكفن الميت بما يلبسه حياً (متفق عليه) أخرجه في الجناز (السحولية بفتح السين) المهمله (وضعها وضم الحاء المهملتين) أي: مع فتح السين وضمهما (ثياب تنسب إلى سحول) بوزن رسول (قرية باليمن) فالفتح في المنسوب على لفظ المنسوب إليه، والضم على النسبة إلى جمع سحل وهو الثوب الأبيض؛ فإنه يجمع على سحول كفسل وفلوس وهو غلط؛ لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علماً وكان له واحد من لفظه يرد إلى الواحد قاله في المصباح فالضم حينئذ من تغييرات النسب كنسبة نمري بفتح أوليه إلى نمر بكسر فسكون (والكرسف) بضم أوله وثالثه المهمل (القطن) قال في المصباح والكرسف أخص منه.

٧٨٥ - (وعنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة) أي: في أي ساعة من البكرة (وعليه مرط مرحل من شعر أسود) أي: منسوج من الشعر ففيه حل لبس الصوف ولبس الأسود (رواه مسلم) في اللباس من صحيحه (المرط) بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المهمله (وهو كساء) فيه إطلاق وشمول لما يؤتزر به منه وغيره والذي في المصباح المرط كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع به المرأة والجمع مروط كحمل وحمول (والمرحل بالحاء المهمله) بصيغة المفعول من مضعف رحل (هو الذي فيه صورة رحال الإبل وهي الأكواه) فأشار به إلى حل تصوير ما لا روح فيه والوارد فيه التغليظ من التصوير تصوير ذي روح والأكوار جمع كور قال في المصباح: هو الرحل بأداته ويجمع على أكوار وكيران.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجناز، باب: الثياب البيض للكفن، (١١٢/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجناز، باب: في كفن الميت، (الحديث: ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس... (الحديث: ٣٦).

٧٨٦ - وعن المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ. فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ نَعَمْ. فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ.

٧٨٦ - (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة) أي: في ليلة وأتى بذات البيان أن المراد حقيقة الليلة لا أنها أريد منه مطلق الزمان مجازاً (في مسير) بفتح المهملة وكسر المهملة وسكون التحتية وذلك في غزوة تبوك (فقال لي أمعك ماء) يحتمل أن يكون مبتدأ مؤخرًا ويحتمل كونه فاعلاً للظرف لاعتماده على الاستفهام (فقلت: نعم فنزل عن راحلته) أي مركبه الذي كان راكباً عليه من الإبل وهي ناقته المعروفة بالقصوى وبالقبضاء كما قدمت ذلك (فمشى حتى توارى) أي: غاب سواده عن رؤية البصر (في سواد الليل) لزيادة الدخول في البعد فيستحب لمن خرج لقضاء الحاجة في الصحراء الإبعاد عن الحاضرين وهو إلى أن يغيب سواده عنهم أو إلى أن يأمن على نفسه (ثم جاء فأفرغت عليه) فيه الاستعانة بالصب على المتطهر وفعلها ولبيان الجواز وإلا فالأفضل تركها (من الأدوات) بكسر الهمزة وبالذال المهملة المطهرة وجمعها أداوي (فغسل وجهه وعليه) أي: النبي ﷺ (جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة جمعها جيب صنف معروف من اللباس (من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كمها (حتى أخرجهما) أي: الذراعين (من أسفل الجبة) فغسل ذراعيه) إلى المرفقين (ومسح برأسه) الباء فيه للتبويض (ثم أهويت) أي: مددت يدي إلى خفيه (لأنزع خفيه فقال: دعهما) أي: اتركهما في ملبوسهما وهم القدمان (فإني أدخلتهما) أي: القدمين المدلول عليهما بالخفين (طاهرتين) وما كان كذلك يجوز مسح خفيه عوضاً عن غسله ويجوز عود ضمير المثني إلى الخفين فيكون فيه قلب كقول العرب أدخلت القلنسوة رأسي ويقرب هذا قوله: (ومسح عليهما) فإن المسح على الخفين (متفق عليه) أخرجاه في الطهارة وفيه قصة صلاة النبي ﷺ وراء عبدالرحمن بن عوف وقد تقدم ذلك وروى الحديث أبو داود ولم يذكر قصة ابن عوف والنسائي وابن ماجه (وفي رواية وعليه جبة شامية) لا تخالف ما جاء في أخرى أنها جبة رومية لأن الشام حينئذ كانت مقر الروم فصح كلا الأمرين (ضيقة الكمين) فلذا لم يتمكن ﷺ من إخراج يديه منهما (وفي رواية) لهما (إن هذه

وفي رواية: إِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١).

١١٨ - باب: في استحباب القميص

٧٨٧ - عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ.....

القضية) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة (كانت في غزوة تبوك) بالصرف وعدمه كما تقدم محل معروف بالقرب من الشام وكانت آخر مغازيه ﷺ التي خرج بنفسه فيها وكانت سنة تسع من الهجرة.

باب استحباب القميص

قال في المصباح: ويجمع على قميص بضمين وقمصان بضم فسكون.

٧٨٧ - (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحب الثياب) بالنصب خبر مقدم لكان وبالرفع اسمها وقوله: (إلى رسول الله ﷺ) متعلق بأحب (القميص) بالرفع على الأول وبالنصب على الثاني وهو المشهور في الرواية وقيل هما روايتان وأيد الأول بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً وقال آخر إن كان المراد تعيين الأحب فينصب القميص أو بيان وصف القميص عنده فيرفع قال ابن الجزري: القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس ولا يكون إلا من القطن وأما الصوف فلا. وقيل: وكان حصره للغالب والظاهر أن المراد من القميص في الحديث ما كان من القطن لأن الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها. وقد أخرج الدمياطي كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين قيل وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء لأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولا يسه أكثر تواضعاً ثم لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة لأن أحببته للثوب من حيث اللبس كما جاء في رواية الترمذي أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسه القميص وأحبية الحبرة لأمر آخر قال القاري:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو، وفي باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر وفي الصلاة والوضوء والجهادي والمغازي (٢٢٨/١٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، (الحديث: ٧٩).

رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن^(١).

١١٩ - باب: في صفة طول القميص والكم والأزرار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٨٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ.....

وحدث الباب بالنسبة للمخيط وحدث الخبر بالنسبة لغيره (رواه أبو داود والترمذي) في جامعه وشماله من طرق متعددة وفي بعضها بزيادة يلبسه كما تقدم (وقال) في جامعه (حديث حسن).

باب صفة طول القميص والكم والإزار

هو ما يستر أسافل البدن ويقابله الرداء (وطرف العمامة) أي: بيان قدر الطول المشروع فيما ذكر (وتحريم إسبال) أي: إرخاء (شيء من ذلك) أي: المذكور من القميص وما بعده (على سبيل الخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية أي: الكبر أو الإعجاب (وكراهته) تنزيهاً (من غير خيلاء) والمراد أن الإرخاء زيادة على المشروع وفي الطول إما مكروه وإما حرام.

٧٨٨ - (عن أسماء) بالمد (بنت يزيد) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاي وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن السكن بفتح المهملة والكاف وبالنون (الأنصارية) قال في التقريب: تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها) في باب فضل الجوع (قالت: كان كم) بضم الكاف وتشديد الميم (قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ) كذا في نسخ الرياض بالسين قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشرائع هو بالصاد عند أبي داود والمصنف وبالسين عند غيرهما. قيل: ولعله أراد عند الترمذي في جامعه وإلا فنسخ الشرائع بالسين بلا خلاف اهـ. ومنه يعلم أن كتابته بالسين هنا من الكتاب وقال التوربشتي هو بالسين المهملة وبالصاد لغة فيه وفي القاموس الرسغ بضم وضمتين ثم قال:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص، (الحديث: ٤٠٢٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص، (الحديث: ١٧٦٢).

رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن^(١).

٧٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ مَنِّ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

والرصع الرسخ اهـ. ولرسغ مفصل الساعد والكف قال ابن الجزري فيه دليل أن لا يجاوز بكم القميص الرسخ وأما غير القميص فالسنة ألا يجاوز رؤوس الأصابع ولا يخالف هذا الحديث ما أورده ابن الجوزي في الوفاء من حديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه بحمل ذلك على تعدد القميص أو أن حديث الباب على التقريب والتخمين وذلك على التعيين (رواه أبو داود والترمذي) في جامعه وشمائله (وقال: حديث حسن).

٧٨٩ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من جر) أي: سحب على وجه الأرض لطوله حتى مسها (ثوبه) وهو شامل لجميع أنواعه وذكر الإزار في رواية من جر إزاره لا يخصه لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص على أنه إنما ذكر كما قال الطبري لأنهم كانوا إذ ذاك يلبسون الأزرق والأردية فلما اعتيد لبس القميص تركاً فكان حكمهما في ذلك حكمهما (خيلاء) منصوب على أنه مفعول له ويجوز نصبه على أنه مفعول مطلق أي جر خيلاء فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو على الحال أي ذا خيلاء (لم ينظر الله إليه) أي: نظرة رضا ورحمة (يوم القيامة) الذي هو يوم الدين (فقال أبو بكر) أي: الصديق (رضي الله عنه: يا رسول الله إن إزاري يسترخي) أي: لنحافة بدنه (إلا أن أتعاهد ذلك منه) أي: بالشد والرفع أفادخل في الوعيد المقتضى لكون فعل ذلك كبيرة (فقال رسول الله ﷺ: إنك لست ممن يفعلها) أفرد الضمير نظراً للفظ من (خيلاء) ففيه بيان أن قوام الأعمال بالنيات وأنها تختلف أحكامها بحسب اختلافها وفيه أن الوعيد لمن فعل ذلك عجباً أو كبيراً لا لمن وقع له ذلك لا بقصد ذلك ولو لقصده آخر لا محذور فيه (رواه البخاري) في اللباس وأبو داود

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص، (الحديث: ٤٠٢٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القميص، (الحديث: ١٧٦٥).

الحديث برقم (٥١٩).

وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ^(١).

٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»

والنسائي في سننهما. (وروى مسلم) في اللباس (بعضه) وهو قوله ﷺ لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء وأورده من طرق بألفاظ متقاربة.

٧٩٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله) أي: نظرة رضا (يوم القيامة) خص بالذكر لأنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قاله في الفتح أو لأنه يوم الجزاء وإلا ففاعل ذلك لا يرضي الله بفعله دنيا وأخرى ولا ينظر الله إليه لذلك أصلاً (إلى من جر إزاره بطراً) بفتح الموحدة والمهملة هو بوزن الأشر ومعناه وهو كفر النعمة وعدم شكرها والمراد لازم ذلك أي: عجباً وخيلاء فيكون ما قبله كالمفسر له (متفق عليه) رواه البخاري بهذا اللفظ في اللباس ولفظ مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً».

٧٩١ - (وعنه عن النبي ﷺ قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار). قال الحافظ في الفتح ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره وهو منصوب «قلت» لا يتعين على النصب تقدير كان بل يجوز أن يكون أسفل ظرفاً وقع صلة والله أعلم. ويجوز الرفع على ما هو أسفل وهو أفعال تفضيل ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكفى بالثوب عن لابسه ومعناه أن ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه ويحتمل أن يكون تبيينه المراد الشخص نفسه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: لو كنت متخذاً خليلاً، (٢١٧/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء... (الحديث: ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من غير خيلاء، (٢١٩/١٠، ٢٢٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء... (الحديث: ٤٨).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ،

والمعنى ما أسفل من الكعبين الذي يسامت الإزار في النار أو التقدير لابس أسفل ما أسفل من الكعبين أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما سفل من الإزار من الكعبين في النار وكل ذلك مستفاد من استحالة الإزار في النار حقيقة وأخرج عبدالرزاق أن نافعاً سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين جاء لكن يقتضي إدخال نفس الثوب في النار فعليه لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾^(٢) ويكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن من يتعاطاها أحق بذلك والفاء في قوله ففي النار مزيدة لتضمن ما معنى الشرط ثم هذا محمول على من فعل ذلك خيلاء وبطراً كما تقدم ما يدل له ومحل الكراهة لمن أرخى إزاره عن كعبه إذا لم يكن عذر وإلا فمن برجله جراح تؤذيه الذباب وأسبل إزاره ليسلم من أذاها فلا كراهة. نبه عليه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي واستدل له بإذن النبي ﷺ لابن عوف في لبس الحرير لحكمة والجامع تعاطى ما حرم في كل للضرورة والحديث في الرجال لما سيأتي في حديث ابن عمر عن أم سلمة (رواه البخاري) في اللباس.

٧٩٢ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله) قيل المراد الإعراض عنهم وقيل لا يكلمهم كلام رضا يسرهم بل كلام غضب وسخط (يوم القيامة ولا ينظر إليهم) أي: يعرض عنهم ونظره تعالى إلى عبيده رحمته ولطفه بهم (ولا يزكّيهم) أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل: لا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) أي: مؤلم قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه والعذاب كل ما يعنى الإنسان ويشق عليه (فقال: فقرأها) أي: فتلى هذه الجملة (رسول الله ﷺ ثلاث مراراً) ليثبت عند السامعين فيكون أبلغ في النفع ومراراً بكسر الميم وتخفيف الراءين بينهما ألف جمع تكسير

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، (٢١٨/١٠).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٨.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمَمِيسُ سِلْعَتُهُ بِالْحِلْفِ الْكَاذِبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَةٌ»^(١).

٧٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

لمره (قال أبو ذر خابوا وخسروا) أي: المحدث عنهم بالوعيد المذكور (من هم) ليعرفوا بأعيانهم أو بأوصافهم (يا رسول الله قال المسبل) بصيغة الفاعل من الإسبال المرخي لثوبه الجار له خيلاء فهو مخصوص بذلك (والمَنَّان) أي: الذي يذكر إحسانه ممتناً به على المحسن إليه. والمبالغة قيد في الوعيد المذكور لما فيه من المبالغة المقتضي لكونه من الكبائر، وإلا فالمن حرام وإن لم يتكرر قال تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ﴾^(٣) (والمنفق) بصيغة الفاعل من الإنفاق (سلعته) بكسر المهملة الأولى وسكون اللام، أي: المكثّر طلاب بضاعته (بالحلف) بفتح فكسر، أي: القسم (الكاذب) كقوله والله إنها حسنة والله إنها فريدة (رواه مسلم) في كتاب الإيمان، ورواه أبو داود في اللباس من سننه (وفي رواية له) فيه (المسبل إزاره) وتقدم عن ابن جرير حكمة تخصيصه بالذكر، وإلا فالحكم شامل لسائر الملابس، وتقدم أن ذكره في هذه الرواية لا يخصص عموم الأحاديث المطلقة.

٧٩٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الإِسْبَالُ) أي: الإرخاء (في الإزار) وهو ما يستر به أسافل البدن (والقميص) أي: إرخاء كل منهما عن الكعب (والعمامة) أي: بإطالة عذبتها (من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أي: إذا لم يتب من ذلك. أما جر ما ذكر بغير الخيلاء فمكروه إلا لعذر كالصديق، أو لضرورة كذي الجراحة القاصد بإطالة ثوبه سترها من الذباب ليسلم من أذاها (رواه أبو داود) في اللباس من سننه (والنسائي بإسناد صحيح) أي: باعتبار منتهى الإسناد، وهو حسين الجعفي، عن سالم، عن ابن عمر، وإلا ففيما قبل ذلك الإسناد متعدد، ورواه ابن ماجه في سننه أيضاً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلط تحريم إسبال... (الحديث: ١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، (الحديث: ٤٠٩٤).

وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: إسبال الإزار، (الحديث: ٥٣٤٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

٧٩٤ - وعن أبي جُرِّيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ؛ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (مَرَّتَيْنِ) قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْفٌ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَهُ»

٧٩٤ - (وعن أبي جري) بضم الجيم، وفتح الراء، وتشديد التحتية، مصغر كما نص عليه الحافظ في تبصير المنتبه، وما وقع في المفاتيح شرح المصابيح أنه بفتح الجيم خطأ (جابر بن سليم) مصغر، قال المزي في الأطراف: ويقال سليم جابر، قال ابن الأثير: والأول أصلح (الهجمي) بضم الهاء، وفتح الجيم، نسبة إلى الهجيم بن عمرو بن تميم عداده في أهل البصرة (رضي الله عنه) روي له عن رسول الله ﷺ أحاديث، وليس عنه في الصحيحين شيء (قال رأيت) أي: أبصرت (رجل) التنوين فيه للتعظيم بدليل وصفه بقوله (يصدر) بضم الدال (الناس عن رأيه) أي: يرجعون عن رأيه، أي: يرجعون إلى ما يظهر من صدره من الرأي الذي يرشدهم إليه (لا يقول لهم شيئاً إلا صدروا) بفتح الدار (عنه) بعد سماعه كما يصدر الوارد عن الورد بعد الذي يشرب من مائه، قال ابن رمد ملاك: وكان للنبي ﷺ بشر يسمى الصادر؛ لأنه يصدر عنها بالري (فقلت) لهم (من هذا فقالوا: رسول الله ﷺ) بحذف المبتدأ المدلول عليه بوجوهه في جملة السؤال (قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين) عند الترمذي أنه قال: «عليك السلام يا رسول الله ثلاثاً» قال: لا تقل عليك السلام) وعند ذلك بقوله على طريق الاستثناف البياني (عليك السلام تحية الموتى) يعني باعتبار عادة شعر الجاهلية، لا أن ذلك المشروع في السلام عليهم؛ لأنه ﷺ سلم عليهم كالأحياء فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وقيل أراد بالموتى كفار الجاهلية. قال ابن رسلان: ثم تقدم الدعاء على الضمير في الدعاء بالخير، أما بالشرف فيقدم الضمير نحو: وإن عليكم لعنتي، عليهم دائرة السوء اهـ. وفيه تعقب بحديث ألعنك بلعنة الله إذا قدم الدعاء على ضمير المخاطب (قل السلام عليك) فيه إفراد الضمير وجمعه إذا كان المخاطب به مفرداً، فالجمع باعتبار من معه من الملكين (قال: قلت أنت) بتقدير همزة الاستفهام قبله، أي: أنت (رسول الله ﷺ) قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر) بضم الضاد المعجمة، هو الفقر والفاقة، وبفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل إذا فعل به مكروهاً، كذا في المصباح، وبه يعلم أنه بالضم (فدعوته) بتضرع وافتقار (كشفه) أي: رفع ذلك عنك (وإن أصابك عام سنة) بالإضافة، وفي بعض نسخ أبي داود بالتنوين ورفع عام صفة لها

فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسْبِنَ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ

والأول أصوب، أي: عام شدة ومجاعة، قال المنذري: السنة هي العام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل عليها غيث أم لا (فدعوته أنبتها لك) أي: أوجد لك فيها النبات ونماه بفضلها (وإذا كنت بأرض) بالتنوين (قفر) وهي الأرض الخالية من الأيس التي لا ماء بها ولا ناس، وفي المصباح: هي المفازة التي لا ماء بها ولا نبات وجمع القفر أقفار (أو) أرض (فلاحة) أي: لا ماء فيها وجمعها فلا كحصاة وحصى (فضلت راحلتك) في تلك الأرض (فدعوته) أي: بدعاء مستجمع لشرايط الإجابة؛ ومنها كون الداعي عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله تعالى، وأن الوسائط في قبضته وتسخيرها، وكون الدعاء باضطرار وافتقار؛ فإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل (ردها عليك قال) أي: جابر (قلت له) أي: للنبي ﷺ، أي: بعد الإسلام بالله تعالى وبه ﷺ (أعهد إلي) بفتح الهاء من العهد بمعنى الوصية، ومنه حديث علي «عهد إلي النبي ﷺ» أي: أوصى إليّ (قال: لا تسبن أحداً) السب الشتم وهو حرام، ولا يجوز للمسبب الانتصار ممن سابه إلا بمثل ما سبه به ما لم يكن به كذباً أو قذفاً، وإذا انتصر المسبب استوفى ظلامته وبرىء من حقه، وبقي عليه حق الابتداء (قال) جابر (فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيماً ولا شاة) وأشار به إلى كمال الامتثال وعدم المشاحنة في شيء من ذلك، وجملة قال ومقولة معترضة بين جملة لا تسبن أحداً، وجملة (ولا تحقرن) بكسر القاف يعني لا تترك (من المعروف شيئاً) احتقاراً له واستهانةً لقدره، فكل معروف وإن قل نفعه فهو صدقة ينمو أجره إلى يوم القيامة. والتنوين في شيء للتحقير والتقليل كما يدل عليه المقام (و) لا تحقر (أن) بفتح الهمزة (تكلم) بضم الفوقية (أخاك) المؤمن (وأنت منبسط إليه وجهك) بالرفع فاعل ما قبله، والمعنى لا تحقر خطابك لأخيك وفي وجهك البشر له كأنك مستبشر بحديثه، لما في ذلك من إدخال السرور عليه، وجلب وداده المأمور به بقوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً» ثم علل النهي عن احتقار ذلك بقوله: (إن ذلك) أي: المتكلم أو المذكور (من المعروف) وإن قل، والخطاب مع البشر (من المعروف) أي: الذي يطلبه الشرع، ومثل ذلك لا ينبغي احتقار شيء منه (وارفع

فإلى الكعبيين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبأل ذلك عليه» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

إزارك) ومثله باقي الثياب كما تقدم (إلى نصف الساق) وفي الحديث: إزره المؤمن إلى أنصاف ساقه، وذلك لحصول الغرض به من لبس الثوب وهو ستر العورة، وفيه مع ذلك تواضع وإعراض عن رعونة النفس (فإن أبيت) عبر عن عدم فعل ذلك بالإباء إيماءً إلى شرف مكانه. قال: إن تركت فعل ذلك المرقى لك الدرجات في الجنة (فإلى الكعبيين) أي: فارفعه عن جانب الأرض إليهما فلا جناح فيما بين الكعبيين إلى نصف الساقين (وإياك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوباً (وإسبال الإزار) أي: احذر تلاقي نفسك وإسبال الإزار، فحذف الفعل وفاعله ثم المضاف الأول وأنيب عنه الثاني فانصب ثم الثاني وأنيب عنه الثالث فانصب وانفصل لتعذر اتصال الضمير قاله ابن هشام في التوضيح. وفي مثله لابن الحاجب طريق آخر في مثل ذلك (فإنها) تلك الهيئة المدلول عليها بالسياق والسباق (من المخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم، وظاهر أن ذلك محمول على من قصد ذلك أو أن من شأنها ذلك فلذلك نهى عنها تحريماً بقصد ذلك وتنزيهاً عند عدم قصده (وإن الله لا يحب) أي: لا يوافق أو لا يرضى (المخيلة) أي: النفوس ذوات الخيلاء فلا يظهر عليهم أثر النعمة في الآخرة. وفيه وعيد للمتكبر والمختال (وإن امرؤ شتمك) مبين لفعل الشرط المحذوف العامل في امرئ أي: «إن شتمك امرؤ، وحذف جوابه، وهو فلا تشتمه اكتفاءً بدلالة المذكور بعده عليه، والنهي للتنزيه، وإلا فيجوز الاستيفاء بالشرط المذكور قريباً (أو عيرك بما يعلم فيك) من الذنب والأفعال القبيحة (فلا تعيره بما تعلم فيه). قد روى أحمد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» يقال: عيرته بفعل كذا إذا قبحته عليه ونسبته إليه (فإنما وبأل) بفتح الراء وتخفيف الموحدة أي: ثقل (ذلك) ووخامته (عليه) مأخوذ من وبأل المرتع بضم الموحدة، وبالأ إذا وخم ولما كان عاقبة المرعى الوخيم إلى سوء قيل في سوء العاقبة وبأل. والمراد به في الحديث: العذاب في الآخرة، وقد يعجل بعضه في الدنيا (رواه أبو داود والترمذي) في اللباس (بإسناد صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، (الحديث: ٤٠٨٤).

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فِتْوَضًا» فَذَهَبَ فِتْوَضًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فِتْوَضًا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ

٧٩٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل بالرفع مبتدأ وجملة (يصلي) خبره والجملة الإسمية مستأنفة، ولم أر من عين الرجل (مسبلاً إزاره) بصيغة الفاعل ونصب الإزار مفعولاً به، ويجوز قراءته بصيغة المفعول ورفع إزاره نائب فاعله، والأول أنسب بقوله آخر الحديث: «إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» (فقال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضاً فذهب) عقب الأمر من غير توان كما توميء إليه الفاء (فتوضاً) الوضوء الشرعي، لأن الأصل فيما جاء في الشرعيات من الألفاظ حملة على المعين الشرعي حتى يجيء ما يصرفه عنه (ثم جاء) أي: إلى النبي ﷺ. لعل الإتيان بشم لتراخي مجيئه عن الوضوء لاشتغاله بأمر كسنة الوضوء (فقال: اذهب فتوضاً) أي: ثانياً (فقال له رجل) الضمير فيه للنبي ﷺ أي: فقال رجل للنبي ﷺ، واللام للتبليغ ويحتمل أن تكون بمعنى عن، أي: فقال عن الأمور أي: سائلاً عن سبب أمره بما أمر به ولا ثانياً وسكوته عنه آخراً (يا رسول الله ما لك) مبتدأ، وخبر، وجملة (أمرته أن يتوضأ) في محل نصب على الحال (ثم سكت عنه) بترك الأمر بذلك (فقال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره) أي: يطول ثوبه وإرساله إذا مشى حتى يصل إلى الأرض، وفعله ذلك كان تكبراً واختيالاً، فيحتمل والله أعلم أن يكون أمره بإعادة الوضوء، ليكون مكفراً لذنبه فقد جاء: «أن الظهور مكفر للذنوب» فمن ذلك: حديث البراء بإسناد حسن، عن عثمان مرفوعاً: «لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر» فلما كان في إسبال الإزار من الإثم ما فيه أمره بالوضوء ثانياً ليكون تكفيراً للذنوب الإسبال، ولم يأمره بإعادة الصلاة، لأنها صحيحة وإن لم تقبل كما قال (وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل) ويحتمل أن يكون الأمر بإعادة الوضوء للإخلال بلمعه من أعضائه، وبإخلال طهارتها لا يصح الوضوء ولم يؤمر بإعادة الصلاة لأنها نفل والله أعلم. والمراد من قوله لا يقبل، لا يكفر ذنوبه ولا يظهر قلبه من الآثام، وإن أسقطت عنه الطلب (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط

= وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً، (الحديث: ٢٧٢٢).

عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (١).

٧٩٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ بَشْرِ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّ مَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ

مسلم) في الصلاة، وفي اللباس من سننه.

٧٩٦ - (وعن قيس بن بشر التغلبي) بالفوقية والمعجمة وكسر اللام الشامي. قال الحافظ في التقریب: مقبول ممن عاصر صغار التابعين، روى عنه أبو داود وقال تلميذه ابن رسلان في شرح سنن أبي داود قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً (قال: أخبرني أبي) بشر بن قيس التغلبي. قال في التقریب: من أهل قنسرین بكسر القاف وتشديد النون وسكون المهملة الأولى صدوق من كبار التابعين. خرج له أبو داود (وكان جليساً لأبي الدرداء) يحتمل أن تكون حالية بإضمار قد، وأن تكون معطوفة على جملة أخبرني أبي. (قال كان بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم مدينة بالشام (رجل من أصحاب النبي ﷺ) جمع صاحب بمعنى صحابي، أي: من صحابته (يقال له سهل) بن الربيع بن عمرو بن عدي (ابن الحنظلية) هي أمه، وقيل أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم. وسهل أوسي بايع تحت الشجرة، وكان زاهداً معتزلاً عابداً نزل دمشق. قال ابن الأثير: ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له، وكان يقول لأن يكون لي عقب أحب إلي مما طلعت عليه الشمس. قال الحافظ في التقریب: الحنظلة أمه أو من أمهاته. واختلف في اسم أبيه اه. ولم يحك كل من ابن الأثير وابن رسلان خلافاً في اسم أبيه (وكان رجلاً متوحداً) بالحاء المهملة، أي: يحب التوحد وهو الانفراد عن الناس (قل ما يجالس الناس) أي: قلت مجالسته الناس فما فيه مصدرية فلذا كانت في الأصول مفصولة عن الفعل والكافة توصل به (إنما هو) أي: سهل (صلاة) أي: ذو صلاة أو إنما شغله صلاة فحذف المبتدأ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل مرفوعاً (إذا فرغ) منها (فإنما هو تسبيح) لله عز وجل، أي: تنزيه له عما لا يليق به (وتكبير) أي: ثناء عليه بإثبات الكبرياء والعظمة، ويحتمل أن المراد الكناية عن كونه في غير

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، (الحديث: ٤٠٨٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإسبال في الصلاة، (الحديث: ٦٣٨). ورواية عن ابن

مسعود في نفس الكتاب والباب عند أبو داود (رقم الحديث: ٦٣٧).

حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُغْلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ أَنْ

الصلاة ملازم ذكر الله تعالى بأي نوع منه، لا بخصوص هذين وهذا أقرب (حتى يأتي أهله) غاية المقدر، أي: يستمر على ذلك إلى أن يأتيهم فيشغله ما يحتاج إليه من أمرهم عن ذلك فيشغل به (فمر بنا ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء) الصحابي الجليل المشهور واسمه عويمر، وقيل عامر وعويمر لقب له ابن زيد بن قيس الأنصاري وقد تقدمت ترجمته (فقال له أبو الدرداء كلمة) بالنصب بالفعل محذوف، أي: قل لنا كلمة أو تكلم كلمة فهي مفعول به أو مفعول مطلق (تنفعنا) أي: بثوابها إذا عملنا بها (ولا تضررك) أي: لا يعود عليك من الإتيان بها ضرر (قال بعث رسول الله ﷺ سرية) بفتح فكسر فنشديد التحتية هي قطعة من الجيش يبعثها الإمام إلى العدو سميت به؛ لأنها تكون سراة العكسر، أي: خلاصته الذي هو النفيس منه، وقيل لسيرهم ليلاً (فقدمت) بكسر الدال أي: وصلت من البعث (فجاء رجل منهم) لم يسمه ابن رسلان في شرحه، ولا السيوطي في حواشيا (فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ) فيه أن من ألف مجلسه لإقراء أو إفتاء ثم قام منه جاز لغيره الجلوس فيه زمن غيبته، ثم إن كانت المفارقة له بغير عذر سقط حقه منه بعد العودة إليه وإلا فلا (فقال لرجل إلى جنبه) أي: من الصحابة الذين يحضرون مجلس النبي ﷺ (لو رأيتنا) بفتح الفوقية، أي: أبصرتنا (حين التقينا نحن والعدو) بالرفع عطف على الضمير المتصل لتأكيده بالمنفصل (فحمل فلان) أي: على شخص من العدو (فطعن) أي: برمحه العدو (فقال) عند طعنته إياه (خذها مني وأنا الغلام الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة لبني غفار قبيلة أبي ذر، وفيه جواز قول الإنسان ذلك حال الحرب، والتعريف بنفسه بذكر اسمه، أو نسبه، أو شهرته، إذا كان بطلاً شجاعاً ليرهب عدوه (كيف ترى في قوله هذا) أي: ما رأيك في قوله المذكور مفتخراً به (قال) أي: الرجل المحدث بذلك (ما أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه (إلا قد بطل أجره) لأنه أظهر عمله وافتخر على القوم (فسمع بذلك) المذكور منهما (آخر فقال ما أرى) بفتح الهمزة بذلك القول (بأساً) لأن فيه إرهاباً للكفرة (فتنازعا) في ذلك

يُوجِرَ وَيُحَمَّدَ» فَرَأَيْتَ أبا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لَيْسَ رُكْنٌ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا».....

(حتى سمع رسول الله ﷺ) حذف المفعول، أي: سمع تنازعهما فيه، وحتى غاية لمقدر، أي: وانتشر تنازعهما إلى أن وصل رسول الله ﷺ (فقال: سبحان الله) فيه استعمال التسييح عند التعجب من الشيء، وقد عقد له المصنف باباً في كتاب الأذكار، وكذا يقال في ذلك لا إله إلا الله ونحوها (لا بأس أن يؤجر) بالبناء للمفعول، أي: بالثواب في الدار الآخرة (ويحمد) بالبناء للمفعول أيضاً، أي: يثني عليه بالثناء الحسن في الدار الدنيا، أي: لا منع من حصولهما معاً، ففيه حث على قول أنا فلان في الحرب إذا كان مشهوراً بالشجاعة، قاصداً بذلك إرهاب الكفرة وإخافتهم لا الفخر والخيلاء (فرايت أبا الدرداء سر بذلك) لما فيه من أن النفع الدنيوي لا ينافي الثواب الأخروي، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً قال تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾^(٢) (وجعل يرفع رأسه إليه) أي: بعد أن كان خافضه (ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ) بتقدير همزة الاستفهام قبل الضمير، أي: أنت سمعته (فيقول نعم ما زال أبو الدرداء يعيد عليه) القول (حتى إنني لأقول) اللام معينة لكسر همزة إن؛ لأنها لا تكون في خبر المفتوحة (ليبركن على ركبتيه) مبالغة في التواضع، كما هو شأن المتعلم بين يدي المعلم (قال) أي: بشر (فمر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء كلمة) أي: اذكر لنا أو قل لنا كلمة (تنفعنا) وإسناد النفع إليها مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب كما علم مما تقدم (ولا تضرك قال) قال لنا رسول الله ﷺ المنفق على الخيل) في رعيها وسقيها وعلفها ونحو ذلك، والمراد الخيل المعدة لسبيل الله تعالى، من الجهاد، وإعانة منقطع بإركابه عليها (كالباسط يده بالصدقة) أي: كالذي يفتح يده بالصدقة أبداً (ولا يقبض) بكسر الموحدة بإمساك ما فيها، ورواه ابن حبان في صحيحه «مثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة فقلت لعمر ما المتكفف بالصدقة قال: الذي يعطي بكفه» وزاد الطبراني في الأوسط: «وأهلها معانون عليها والمنفق

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٤٦.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خَرِيمٌ الْأَسِيدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!»
 فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ
 سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ،

عليها كالباسط يده في الصدقة وأورائها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة» (ثم مر بنا
 يوماً آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك) فيه طلب العلم والاستزادة منه، وإن المرء
 في مقام التعلم إلى اللحد. وإنما وصف أبو الدرداء الكلمة بما وصفها به لما مر من أن
 المخاطب كان قليل الكلام مع الناس خوفاً من أن يقع منه ما يضر به في دينه، فوصف
 مطلوبه بقوله ولا تضرك ليسعفه به (قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الرجل خريم) بضم الخاء
 المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وهو ابن فاتك بفاء وبعد الألف فوقية مكسورة كما ضبطه
 المنذري، قال: وكنيته أبو يحيى، وقيل: أبو أيمن. وقال غيره هو خريم بن أكرم بن
 شداد بن عمرو بن الفاتك، (الأسيدي) وقيل فاتك لقب أبيه أكرم. شهد بدرًا مع أخيه
 سبرة، وقيل إن خريماً وابنه أيمن أسلما يوم الفتح، وقد صحح البخاري وغيره أن خريماً
 وأحاه شهدا بدرًا، ونزل خريم بالرقعة (لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم وهي
 الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما، والوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، ثم
 الجمرة، ثم اللمة التي ألمت بالمنكب (وإسبال) أي: إرخاء (إزاره) حذف جواب لولا للدلالة
 ما قبله عليه. وفيه أن إطالة الجملة وإسبال الإزار تدافع المدح وتمانع الرفعة الدينية؛ لأن
 ذلك منهي عنه على سبيل الحرمة تارة والكرهية أخرى (فبلغ ذلك) أي: الحديث (خريماً
 فعجل) بكسر الجيم، أي: سبق وبادر، وهو من باب المسابقة، إلى فعل البر خوفاً من عائق
 (فأخذ شفرة) بفتح الشين المعجمة، هي السكين العريضة (فقطع بها جمته) حتى بلغت
 (إلى أذنيه ورفع إزاره) حتى بلغ (إلى أنصاف ساقيه) وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ
 فَطَهُرُوا﴾^(١) أي: قصر وشمرو؛ لأن تقصير الثياب إلى أنصاف الساقين طهرة لما من الأنجاس
 والأوساخ (ثم مر بنا) أي: رابعاً (يوماً آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك) فيه
 الاستكثار من العلم، والاستفادة من العالم كما مر (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول) لما قفل
 من غزو (إنكم) أي: في غد (قادمون على إخوانكم) من المؤمنين (فاصلحوا رحالكم جمع

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

وَأَصْلِحُوا لِبَاسِكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ إلا قيس بن بشرٍ فاختلَفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مُسَلِّمٌ^(١).

٧٩٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا»

رحل) أي: ما أنتم راكبون عليه (وأصلحوا لباسكم) من رداء، أو إزار، أو عمامة ونحو ذلك. ففيه تحسين المرء ثوبه، وكذا بدنه لملاقة إخوانه ورؤية أعينهم، فإن رؤيتهم تمتد إلى الظواهر دون البواطن حذراً من ذمهم ولومهم، واسترواحاً إلى توقيهم واحترامهم فإن ذلك مطلوب في الشريعة، وفي الحديث دليل على أن الإنسان أن يحترز من ألم المذمة، ويطلب راحة الإخوان واستجلاب قلوبهم ليأنس بهم، فلا يستقدروه ولا يستقلوه، وهذه مراياة في المباحات، وليس من باب الكبر بل من باب إظهار نعمة الله سبحانه والتحدث بها (حتى) غائية ويصح كونها تعليلية للأمر قبلها (تكونوا كأنكم شامة) بسكون الهمزة^(١) وتخفيف الميم. قال ابن الأثير: الشامة هي الخال في الجسد معروفة (في الناس) المراد منه كونوا في أحسن هيئة وزى حتى تظهروا للناس ظهور الشامة في البدن (فإن الله لا يحب الفحش) أي: لا يرضى ذا الفحش وهو من تكون هيئته ولباسه وقوله فاحشاً (ولا التفحش) ولا يرضى الرجل ذا التفحش، أي: المتكلف الفحش، والفاعل له قصداً (رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلَفوا) أي: المحدثون (في توثيقه وتضعيفه، وقد روى له مسلم) لم ير من الحفاظ في التقريب لرواية قيس عن مسلم، بل اقتصر على رمز روايته عن أبي داود، ومثله في الكاشف للحفاظ الذهبي، وظاهر كلام المصنف أنه روى له في الصحيح وهو المتبادر من عبارته.

٧٩٧ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إِزْرَةُ قَالَ المنذري: ضبطها بعضهم بضم الهمزة والصواب كسرهما؛ لأن المراد ههنا الهيئة في الاتزار كالجلسة لهيئة الجلوس لا المرة الواحدة (المسلم) وعند ابن ماجه: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ» أي: الهيئة المستحبة في اتزار المؤمن (إلى نصف الساق) لأن ذلك أظهر لبعده عن احتمال وصول النجس، وأطيب لبعده عن الكبر وقربه من التواضع (ولا حرج أو) شك من الراوي (لا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ماجاء في إسيال الإزار، (الحديث: ٤٠٨٩).

جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(١).

٧٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءً. فقال: «يا عبد الله ارفع إزارك» فرفعتُه، ثم قال: «زد» فزدتُ، فما زلتُ أتحرأها بعدُ. فقال بعضُ القوم: إلى أين؟ فقال: إلى أنصافِ السَّاقينِ.

جناح) وهما بمعنى واحد، أي: لا شيء من اللوم على المؤمن إذا أرخى ثوبه (فيما بينه وبين الكعبين) فالإرخاء إليهما جائز بلا كراهة، وإلى ما فوقهما من نصف الساق (وما كان أسفل من الكعبين) أي: من الثياب، وعند النسائي من الإزار (فهو في النار) مستحب هو من تسمية الشيء بما يؤول إليه أمره في الآخرة غالباً، وقيل كناية عن تحريم ذلك، لأن فعل الحرام يقتضي دخول النار في الآخرة فسماه الله باسمه. والمراد بالتحريم من أسبله قصداً للتكبر والخيلاء، وإلا فيكره لغير النساء، فالحديث كنيته من حديث الصحيح السابق مطلقاً محمول على ما ذكر (ومن جر إزاره بطراً) بفتح أوليه مفعول له، ويجوز فتح أوله وكسر ثانيه فيكون حالاً، ووقع لابن رسلان عكس ما ذكرناه وهو سبق من القلم. والبطر تقدم أنه الطغيان عند تتابع نعم الله تعالى وعاقبته (لم ينظر الله إليه) أي: نظر رحمة. ويحتمل أن ذلك يوم القيامة كما جاء مقيداً به في الخبر الصحيح، ويحتمل أن ذلك عام للدارين ولا يقيد به لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه (رواه أبو داود) في اللباس من سنته كالذي قبله (بإسناد صحيح).

٧٩٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء) جملة مركبة من خبر مقدم هو الطرف، أي: متعلقة. ومبتدأ مؤخر في محل نصب على الحال، والمراد أن فيه إسبالاً (فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعت) أي: إلى الكعبين أو قريب منهما (ثم قال: زد) أي: في الرفع لكونه أطيب وأظهر (فزدت) أي: حتى بلغت به أنصاف الساقين (فما زلت أتحرأها) أي: أقصدها (بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه أي: بعد ذلك الأمر الصادر منه. ففيه مزيد اعتناؤه بالسنة وملازمته للاتباع (فقال بعض القوم إلى أين) أي: كان انتهاء الرفع المأمور به (قال إلى أنصاف الساقين) جمع المضاف إلى المثنى مع أنه مثنى دفعاً لثقل تكرار ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿فقد صغت

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، (الحديث: ٤٠٩٣).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فِيْرْخِيْنُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَّ» رَوَاهُ

قلوبكما^(٢) وهذه اللغة أفصح من لغة تثنيتها نحو؛ جاءك غلاما الرجلين^(٣) ومن لغة إفراده نحو؛ نصف ساقيه (رواه مسلم).

٧٩٩ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أي: نظر رحمة. وقال الزين العراقي في شرح الترمذي: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن من نظر إلى متواضع رحمة أو إلى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسبان عن النظر. وقال الكرمانى في نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية؛ لأن من اعتد بالشخص التفت إليه، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقلاب الحدقة وهو الله تعالى مجاز بمعنى الإحسان. وظاهر الحديث أن الوعيد في جره كذلك، فيخرج من أطال ثوبه كذلك غير أنه لم يجره حال مشيه بل يشمره ويحتمل شموله لذلك. والمراد أن هذا شأن ذلك وبه صرح في الفتح فقال: التقييد بالجر للغالب والبطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه (فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذبولهن) أي: وهن مأمورات بإرسالها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾^(٤) أي: والوعيد المذكور في الحديث يشمل فیتعارضان، فقال النبي ﷺ منبهاً على أن ذلك فيمن زاد على المشروع، قاصداً ما ذكر فيه. والمشروع لهن إرساله للآية فلا شيء عليهن فيه، كما حكى عنه بقولها: (قال يرخين شبراً) هو ما بين الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد (قالت: إذا تنكشفت أقدامهن) أي: لصغر ذلك، فربما نشب بعود أو حجر فانكشفت أقدامهن وبعض سوقهن (قال فيرخينه ذراعاً) قال ابن رسلان: والظاهر أن المراد به ذراع اليد. قال أهل اللغة: الذراع اليدان من كل حيوان لكنه من الإنسان من المرافق إلى أطراف الأصابع، وذراع القماش قريب منه؛ فإنه ست قبضات

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء... (الحديث: ٤٧).

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤. الشامة بألف لينة وليست بالهمزة. ع.

(٣) الظاهر أنه لو كان الجمع موهماً كما في هذا المثال تعينت التثنية. ع.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٢٠ - باب: في استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ، جُمْلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ.

معتدلة، ومعنى الحديث الإذن لهن في إطالة أذيالهن من القمص والإزر والخمر بحيث يسيلن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة، يعني ظهورها. وقيل ابتداء الذراع من أول ما يمس الأرض من الثياب، أو من الكعب قولان الراجح الأول، واستظهر ابن رسلان أنه من نصف الساق وفيه بعد (ولا يزدن عليه) أي: فهي عليه هي على الكعبين بالنسبة للرجل في المنع حرمة وكراهة (رواه أبو داود) أي: لا بسياق هذا اللفظ كما قد توهمه عبارته، بل الذي فيه عن صفية بنت عبيد الثقفة، زوجة ابن عمر؛ أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: «فالمراة يا رسول الله، قال: ترخي شبراً، قالت: إذا ينكسفن، قال: فذراعاً لا تزيد عليه، وفيه أيضاً عن ابن عمر: «رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استزدن فزادهن ذراعاً فكن يرسلن إلينا فتذرع لهن ذراعاً» ولفظ الحديث المذكور للنسائي فكان على المصنف ذكره وعزوه إليه، لأنه روى المبني والمعنى، وعند من ذكر المصنف من أبي داود والترمذي المعنى وإن تفاوت بعض المبني (وقال: حديث حسن صحيح).

باب استحباب ترك الترفع في اللباس

أي: وفي الافتراش والتدثر، أي: لبس الرفيع سواء كان الرفعة من جهة النفاسة كثوب الخز والحريز، أو من جهة الصناعة كالجيد من الصوف (تواضعاً) علة الترك، أي: لا بخلاً أو إظهاراً للزهة (وقد سبق في باب فضل الجوع، وخشونه العيش جمل) من الأحاديث (تتعلق بهذا الباب) كحديث أبي هريرة: «رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء؛ إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم منها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين» الحديث. وكحديث عائشة: «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم حشوه ليف». وكحديث أبي أمامة بن ثعلبة الخشني مرفوعاً البذاذة من الإيمان رثانة الهيئة وترك فاخر اللباس».

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في [قدر] الذيل، (الحديث: ٤١١٩).

وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، (الحديث: ١٣٧١).

٨٠٠ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعاً لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن^(١).

١٢١ - باب: في استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

٨٠٠ - (وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من ترك اللباس) أي: أعرض عنه (تواضعاً) وتركاً لزهرة الحياة الدنيا (وهو يقدر عليه) أما التارك المعجز فلا، نعم إن عزم أنه لو كان قادراً عليه لأعرض عنه تواضعاً أثيب على نيته، كما تقدم ما يدل عليه، وفي الحديث: «نية المؤمن خير من عمله» (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) زيادة في تشريفه (حتى يخيره من أي حلل) بضم ففتح جمع حلة كقربة وقرب (الإيمان يشاء) وحتى غاية لمقدر، أي: وينشر تشريفه ثمة بأنواع الشرف إلى أن يخيره بين حلل أهل الإيمان المتفاوتة المقام، فيختار الأعلى، ويرد من الفيوض المورد الأحلى، فينزل المكان الأعلى. وقوله: (يلبسها) جملة مستأنفة لبيان القصد من التخيير فيها (رواه الترمذي) في الزهد من جامعه (وقال: حديث حسن).

باب استحباب التوسط في اللباس

وذلك لأن الغالي شهرة، والداني جداً دناءة إلا لتواضع لله واتباع آثار السلف، فالأعمال بمقاصدها، وكذا إذا لبس الغالي النفيس تحدثاً بنعمة الله، وتنبهاً للفقراء على أنه منها بمكان ليقصدوه فيحسن إليهم ويواسيهم، وللأغنياء على أنه غنى عما بأيديهم فقير إلى الله دون غيره، كما يروى عن الشاذلي أنه قال لفقير كان لا لبس ثوب مرقع أنكر عليه لبس نفيس الثياب: «يا هذا ثيابي تقول للناس الحمد لله وثيابك تقول لهم أعطوني من مالكم» وعلى هذا السنن سارت العارفون فلبسوا نفيس الثياب وزينوا بها ظاهرهم، إعلماً للناس بغناهم بمطلوبهم عمن سواه وجعل الواحد منهم فقره ومناجاته بينه وبين مولاه نفعنا الله بهم (ولا يقتصر على ما يزري) بفتح لتحتية بوزن يرمي (به) أي: يدخل به في استهزاء الناس به (لغير حاجة) أي: من فقر (ولا مقصود شرعي) من تواضع لله واقتداءً بالسلف.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة [باب: ٣٩]، (الحديث: ٢٤٨١).

٨٠١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

١٢٢ - باب: في تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لباسه للنساء

٨٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا

٨٠١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب) أي: يرضى (أن يرى أثر نعمته) بكسر النون؛ هي الأمر المستلذذ المحمود العاقبة ولوخامة مستلذذات الكافر للعذاب الأخروي قيل لا نعمة الله على كافر (على عبده) وذلك بإظهار التجميل في الملبس تحدثاً بنعمة الله تعالى، لا ترفعاً على التغير وكبراً بذلك، وبالتوسع في أعمال البر من صلة الأقارب وإطعام الجائع وفك العاني وغير ذلك (رواه الترمذي) في الاستئذان من جامعه (وقال: حديث حسن).

باب تحريم لباس الحرير على الرجال

أي: المكلف منهم، ومثله الخنثائي احتياطاً. وقد صرح أصحابنا في باب اللباس أنه يجوز للولي إلباس الصبي قبل البلوغ ثياب الحرير، قال لأنه ليس فيه من الشهامة ما ينافي خشونة الحرير (وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه) من غير حائل يحول بين الجالس والمستند وثوب الحرير، وإلا فلو غطي كلا من ثوبي الحرير المفروش والمستند عليه بغير حرير من قطن أو نحوه وجلس واعتمد حيثئذ لم يحرم؛ لأنه لا يعده العرف مستعمل الحرير. واختلف في علة التحريم؛ فقيل الفخر والخياء، وقيل كونه ثوب رفاهية وزينة فيلبق بزى النساء دون الرجال. قال في الفتح: ويحتمل علة ثالثة هي التشبه بالمشركين (وجواز لباسه للنساء) أي: وجلوسهن عليه، واستنادهن إليه.

٨٠٢ - (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا) الخطاب للذكور، أي: البالغين العاقلين (الحرير) المحض، وكذا المركب منه ومن غيره، والحرير الأكثر. ومن الحرير الخز بفتح المعجمة الأولى وتشديد الثانية، وهو كدر اللون، وعلل ذلك

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى... (الحديث: ٢٨١٩).

الحريرَ فَإِنْ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» قَوْلُهُ: «مَنْ لَا خَلْقَ»: أَيُّ لَا نَصِيبَ^(٢).

٨٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ

على طريق الاستثناف البياني بقوله (فإن من لبسه أي: من الرجال بدليل أول الحديث وحديث علي وأبي موسى الأتيين في الباب (في الدنيا) أي: مع العلم بالحرمة للباس الحرير، وأن الثوب الملبوس كذلك، وتعتمد ذلك ولم يتب منه (لم يلبسه في الآخرة) قال الحافظ في الفتح: فيكون عقابه ذلك في الجنة؛ وذلك بأن يصرف الله نفسه عن طلبه لا أنه يحب ذلك ويمنع منه؛ لأن ذلك يخالف مقتضى تلك الدار من زيادة الإكرام، قال: ومثله ما جاء في شارب الخمر إذا مات ولم يتب من أنه لا يشرب الخمر في الجنة (متفق عليه).

٨٠٣ - (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما يلبس الحرير) أي: ثوبه عرفاً (من لا خلاق له) هذا محمول على أن ذلك عقابه، فلا يدخل الجنة إن عوقب، والله أن يعفو عما شاء من الذنوب غير الشرك، أو يدخلها ولا يلبسه بأن ينزع عنه شهوة ذلك (متفق عليه) رواه في اللباس، ولفظ مسلم في حلة عطارذ من حديث عمر مرفوعاً «إنما هذه لباس من لا خلاق له» (وفي رواية للبخاري) في اللباس أيضاً (من لا خلاق له في الآخرة) وهي أيضاً عند مسلم في اللباس في حديث عمر في حلة عطارذ (قوله: لا خلاق) بالمعجمة والقاف (أي لا نصيب) فيحرم أن عوقب هذا النصيب في الآخرة جزاء للبسه إياه في الدنيا وموته عليه من غير توبة.

٨٠٤ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: (لبس الحرير للرجال وافتراشه للرجال...) (٢٤٣/١٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (الحديث: (١١)).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، (٢٤٤/١٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (الحديث: (٩)).

في الدنيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٢).

٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حُرْمٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ

يلبسه في الآخرة متفق عليه) قال في الفتح: زاد النسائي من رواية في آخره: «ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة» قال تعالى: ﴿وَلِبَاسِهِمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٣) وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير كما بين ذلك النسائي من طريق أخرى، وكذا بينه الإسماعيلي وقد جاء ذلك أيضاً عن ابن عمر أخرجه النسائي أيضاً، وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي سعيد: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون مدرجاً اهـ. ملخصاً.

٨٠٥ - (وعن علي رضي الله عنه قال: رأيت) أي: أبصرت (رسول الله ﷺ أخذ) جملة حالية بتقدير قبلها، ويحتمل كون الرؤية علمية فالجملة مفعول ثان لها (حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال) أي: بعد جعلهما فيهما (إن هذين الجنسيتين) أي: استعمالهما (حرام على ذكور أمتي) إلا فيما استثنى كلباس الحرير لحكة أو جرب أو حرب لا يقوم فيها غيره مقامه وكأنف الذهب إلا نملة منه وتحلية المصحف به وغير ذلك مما هو مذكور في محله من كتب الفقه (رواه أبو داود بإسناد حسن).

٨٠٦ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: حرم) بالبناء للمجهول والفاعل معلوم وهو الله عز وجل، أي: حرم الله (لباس الحرير) وكذا افتراشه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٢٤٢/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (الحديث: (٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، (الحديث: ٤٠٥٧).

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٣.

حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٨٠٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

والاستناد إليه والتدثر به (و) حرم (الذهب) بالرفع، أي: استعماله بتختم أو غيره من الحلبي حتى يحرم ما ضبيب به مطلقاً (على ذكور أممي) أي: المكلفين أما غيرهم منهم فيجوز للولي إلباسهم الحرير دون الذهب (وأحل) بالبناء للمجهول (لإنائهم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وبالمثلثة (رواه الترمذي) في اللباس من جامعه (وقال حديث حسن صحيح).

٨٠٧ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن نشرب في آية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) خص الأكل والشرب بالذكر كما تقدم من أنهما أغلب أنواع الاستعمال، وإلا فسائر استعمال أواني النقد حرام (وعن لبس الحرير) بضم اللام، أي: أن يلبس الحرير لتناسب المعطوف عليه، أما اللبس بكسر اللام فهو كاللباس ما يلبس (والديباج) هو كما تقدم ثوب سداه ولحمته إبريسم، وتقدم الخلاف في أنه معرب أو عربي (وأن يجلس عليه) أي: على ما ذكر من الحرير والديباج، أي: من غير حائل بين الجالس وبينه. قال الحافظ: وقد أخرجنا حديث حذيفة من طرق كثيرة ليس فيها هذه الزيادة، وفيها حجة لمن قال بتحريم الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية، وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن النهي ليس صريحاً في الحرمة، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده، وبهذا يرد على ابن بطل دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير؛ فإنه ليس بنص فيه كما هو ظاهر اهـ. والنهي في ذلك كله للتحريم (رواه البخاري) في اللباس.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، (الحديث: ١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آية الذهب وفي اللباس باب لبس الحرير وافتراشه... وفي الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض، (٢٤٦/١٠).

١٢٣ - باب: في جواز لبس الحرير لمن به حكمة

٨٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ للزُّبَيْرِ وعبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٤ - باب: في النهي عن افتراش جلود النمر والركوب عليها

باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة

بكسر الحاء المهملة. واختلف هل هي الجرب مطلقاً، أو بقيد كونه يابساً. الأول عليه الجوهري وغيره، والثاني قاله بعضهم.

٨٠٨ - (عن أنس رضي الله عنه رخص رسول الله ﷺ) من الرخصة وهو الحكم المتغير تعلقه من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي؛ فإنه غير حكم لبس الحرير من الصعوبة وهي الحرمة إلى السهولة وهي الجواز لعذر وهي الحكمة مع قيام السبب الأصلي الذي هو الحرمة من الخيلاء أو الخنوثة المنافية لشهامة الرجال (للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير) أي: في أن يلبسها (لحكمة) أي: لأجل حكمة (بهما) وفي رواية للبخاري: «أنهما اشتكيا إلى رسول الله ﷺ القمل» قال الحافظ: وكأن الحكمة نشأت عن القمل، ويلتحق بها في الحديث إباحة ما بقي الحر والبرد من الحرير حيث لا يوجد غيره (متفق عليه).

باب النهي عن افتراش جلود النمر

جمع نمر حيوان معروف أحببت من الأسد وأجرأ (والركوب عليها) والنهي فيه محمول على التنزيه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة وفي الجهاد، باب: الحرير في الحرب (٢٤٩/١٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها، (الحديث: ٢٤).

٨٠٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزْرَ وَلَا النَّمَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١).

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ

٨٠٩ - (عن معاوية رضي الله عنه) تقدمت ترجمته (قال: قال رسول الله ﷺ لا تركبوا الخبز) أي: السرج المغشاة به. قال ابن رسلان: إن أريد بالخبز الثياب المنسوجة من صوف أو المتخذ منه ويراد به فهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي للتنزيه لأجل التشبه بالعجم ولما فيه من زي المترفهين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم، وإن أريد به النوع الآخر المعمول من الحرير وهو المعروف فهو حرام والنهي فيه للتحريم اهـ. (ولا النمار) بكسر النون وتخفيف الميم. قال في المصباح: قال ابن الأثير جمع نمرة بفتح فكسر، كساء فيه خطوط بيض وسود اهـ. وحينئذ فالحديث لا يلائم ما عقدت له الترجمة وكأن وجه النهي عن ركوب النمرور، وفي الصحاح: النمر سبع والجمع نمور، وجاء في الشعر نمر وهو شاذ ولعله مقصور منه اهـ. فلم يذكر أنماراً في جمعه. ثم نمر السبع ذي الخطوط من الأكسية لما في ذلك من الخيلاء، ثم رأيت ابن رسلان قال والنمار وفي رواية النمرور، وكلاهما جمع نمر بفتح فكسر، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم. قال: ونهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء؛ ولأنها زي الأعاجم. قال في النهاية: وعموم النهي شامل للمذكي وغيره لأنه يحرم أكله (حديث حسن رواه أبو داود) في اللباس من سننه (بإسناد حسن) ولا علة في المتن ولا شدوذ فهو حسن أيضاً.

٨١٠ - (وعن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام عامر، ويقال عمير بن أسامة الهذلي (عن أبيه) أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر بضم الهمزة وفتح القاف وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة، واسمه عمير بن عبدالله بن حبيب بن يسارين ناجية بن عمرو بن الحارث بن كثير بن هند بن طلحة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس الهذلي الكوفي. قال في التقريب: صحابي تفرد ولده بالرواية عنه خرج عنه الأربعة، روي له عن رسول الله ﷺ أحاديث (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع) أن يركب عليها. قال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في جلود النمرور [والسباع]، (الحديث: ٤١٢٩).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لِالتِّرْمِذِيِّ : نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفَرَّشَ (١) .

١٢٥ - باب: فيما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلًا أو نحوه

٨١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها أو من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء (رواه أبو داود) في اللباس من سنته (والترمذي) فيه والنسائي في الذبائح (بأسانيد صحيحة) فرواه أبو داود، عن مسدد، عن يحيى القطان وابن علي، كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه. ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى، عن يحيى، وعن أبي كريب عن ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبدالله بن إسماعيل هو ابن أبي خالد، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة. قال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة. وعن ابن بشار، عن غندور، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وهذا أصح. وعن ابن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة عن أبي المليح: أنه كره جلود السباع. ورواه النسائي عن أبيه عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، وحينئذ فليس للحديث إلا سند واحد وهو: سعيد عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه، والتعداد إلى سعيد لا يقتضي تعدد سند الحديث، ولعل المصنف أطلق الحكم بصحة الأسانيد ولم يعقبه بتضعيف المتن بالإرسال الذي صححه الترمذي أخذاً بقاعدة تقديم الوصل على الإرسال والله أعلم. (وفي رواية الترمذي) زيادة على رواية غيره ممن ذكر (نهى عن جلود السباع أن تفرش) أي: فالمزيد فيها قوله: أن تفرش، وهو يدل من جلود بدل اشتغال.

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلًا أو نحوه

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلًا أو نحوه أي: بعد تمام اللبس.

٨١١ - (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في جلود النمر [والسباع]، (الحديث: ٤١٣٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع، (الحديث: ١٧٧٠).

وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع، (الحديث: ٤٢٦٤).

اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً؛ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٢٦ - باب: في استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هذا الباب تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه^(٢).

أي: لبس ثوباً جديداً، وأصله على ما في القاموس صيره جديداً (سماه) أي: الثوب (باسمه) أي: المعين للشخص الموضوع له الثوب مما بينه بقوله: (عمامة) بكسر العين المهملة (أو قميصاً أو رداءً) أي: أو غيرهما كسراويل وإزار، أي: كان يقول: «الحمد لله الذي رزقني أو كساني هذه العمامة أو القميص». وقيل: بل المراد وضع لذلك الثوب اسماً يخصه، فقد كانت له عمامة تسمى السحاب (ثم يقول) بعد لبسه (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) الكاف فيه للتعليل وما مصدرية والضمير يعود إلى مسمى الثوب من قميص وعمامة، أي: لكسوتك إياي هذه العمامة منه، وأتى بذلك ليكون الحمد في مقابلة نعمة وهو في مقابلها أفضل بسبعين ضعفاً. وقيل: الكاف للتشبيه، أي: كما كسوتنيه في موضع الرفع مبتدأ خبره قوله: (أسألك خيره) وهو المشبه، أي: ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة وأسألك أن توصل إلى خيره (وخير ما صنع) بالبناء للمفعول، أي: خلق (له) من الشكر بالجوارح والقلب، والحمد لموليه باللسان (وأعوذ بك) عطف على أسألك، أي: أستعذ بك (من شره وشر ما صنع له) من الكفران اهـ. ملخصاً من كلام الطيبي، وفيه وجوه آخر بيته في غير هذا الكتاب (رواه أبو داود) في اللباس من سننه وقال: لم يذكر الثقيفي أحد رواته فيه أبا سعيد يعني أرسله ولم يجاوز فيه أبا نضرة (والترمذي) في اللباس من جامعه ومن شمائله (وقال) في جامعه (حديث حسن) ورواه ابن السني في اليوم والليلة.

باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس أي: بأن يدخل يده اليمنى في كمها قبل إدخال اليسرى، ويدخل اليمنى في كل من الخف والسراويل والنعل قبل إدخال اليسرى،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس [باب: ١]، (الحديث: ٤٠٢٠).

وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، (الحديث: ١٧٦٧).

(٢) راجع الأحاديث التالية: (٧٢١ - ٧٢٧) ص ٢١٣ من هذا الجزء.

٤ - كتاب: آداب النوم والاضطجاع

١٢٧ - باب: في آداب النوم والاضطجاع

٨١٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلِّمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ،

وذلك لأن إلباس العضو كرامة له واليمين أحق بها من اليسار (هذا الباب تقدم مقصوده) أي: ما يقصد منه من إثبات التيامن فيما ذكر في باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم (وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه) أي: الواردة في هذا المقصود في ذلك الباب، فاغنى عن الإعادة لقربه والله الموفق.

كتاب آداب النوم

هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولذا قيل هو آفة لأن النوم أخو الموت، وقيل: النوم مزيل للقوة والعقل، وقيل: مغط لهما. أما السنة ففي الرأس والنعاس في العين، وقيل السنة هي النعاس، وقيل هي ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث إلى القلب فينعس الإنسان فينام، كذا في المصباح مع زيادة حكاية أنه مغط للعقل. قال الفقهاء الجنون يزيل العقل، والسكر والإغماء يغلبانه والنوم يستره، وعلامة النوم الرؤيا، وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه (و) آداب (الاضطجاع) افتعال من الضجع، أي: وضع الجنب بالأرض، وأبدلت التاء طاء دفعا للثقل.

٨١٢ - (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى) بالقصر أي: انضم (إلى فراشه) بكسر الفاء أي: مفروشه (نام على شقه الأيمن) وهو أنفع ما يكون بالقلب وأسرع لانتباه النائم لتعلق القلب وعدم انغماره بالنوم (ثم قال) لعل ثم فيه مستعارة في محل الفاء أو على ما بها. والمراد أنه يقول قبل هذا الذكر بعد الاضطجاع أذكارا آخر، ثم يأتي بهذا (اللهم أسلمت نفسي إليك) أي: تركتها مسلمة إليك من غير تعرض مني لما يرد إليها منك كما هو حق السيد على عبده وليكون صادقا عند إرادة ذلك بقلبه وإلا أدركه لكذبه المقت (ووجهت وجهي إليك) أي: ذاتي وكنى به عنه لأنه أشرف ما في الإنسان إذ

لا مَلَجًا ولا مَنْجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»
رواه البخاريُّ بهذا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ (١).

٨١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ:

هو محل الصورة التي بها تمايز الجمال قال ﷺ: الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة أخرجته الإسماعيلي في معجمه من حديث ابن عباس كما في الجامع الصغير ومعنى كونها في الرأس أي بالقرب منه (وفوضت) أي: سلمت (أمري إليك) ومن فوض أمره إلى مولاه كفاه (وألجأت ظهري إليك) أي: أرجعته إليك وجعلته راجعاً بين يديك فلا ملجأ منك إلا إليك (رغبة) بالغين المعجمة مفعول له، أي: طمعاً في ثوابك (ورهة) بإسكان الهاء وفتحها معطوف على ما قبله، أي: خوفاً من عقابك (إليك) قيل: إنه متعلق برغبة ومتعلق رهة محذوف، وقيل: بلا كلاهما تنازعه، أي: نحن في حالتيهما نلجأ إليك لا إلى غيرك، وقيل: بل هو بطريق اللف والنشر المرتب كما سبق عن الطيبي (لا ملجأ) بهمزة مفتوحة، أي: مستند (ولا منجاً) أصله بترك الهمز، لكن لما جمعاً جاز أن يهمز ازدواجاً لما قبله، وجاز قراءتهما بالألف اللينة من غير همز لما ذكر، وجاز إبقاء كل على حاله، ويجوز التثوين مع القصر (منك) تنازعه ما قبله إن كانا مصدرين (إلا إليك) أي: لا مستند ولا نجاة منك إلى أحد إلا إليك، والجملة مستأنفة لما قبلهما استئنافاً بيانياً (آمنت) أي: صدقت (بكتابك الذي أنزلت) أي: بجنس الكتاب المنزل منك إلى الأنبياء، وبالكتاب المعهود، أي: القرآن والإيمان به ليستلزم الإيمان بكل كتاب (ونبيك) كذا في الأصول من الرياض بحذف الجار، وهو في الأدعية من البخاري بلفظ «ونبيك» بإعادة الجار (الذي أرسلت) أي: إلى كافة الخلائق كما يؤذن به حذف المعمول. وقد تقدم الحديث مع شرحه وبيان من خرج في باب اليقين أو للكتاب (رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه) أي: عقبه وإلا فهو مذكور في كتاب الدعوات من الصحيح.

٨١٣ - (وعنه قال: قال لي النبي ﷺ: إذا أتيت مضجعك) بفتح الميم والجيم وسكون الضاد المعجمة بينهما. أي: أردت إتيان مكان اضطجاعك (فتوضأ وضوءك للصلاة) أشار إلى أن المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي (ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل ذكر نحوه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا نام، (الحديث: ٥٩٥٤).

«وَجَعَلَهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨١٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ

وفيه واجعلهن) أي: الكلمات المذكورة (آخر ما تقول) لتكون خاتمة قولك وتمام عملك فإن مت كذلك رفعت (متفق عليه) ورواه الأربعة كما تقدم ثمة.

٨١٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشر ركعة) جاء في رواية لها: «يصلي ستاً منها مفصولة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» (وإذا طلع الفجر) أي: الصادق (صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح القبلية (ثم اضطجع على شقه الأيمن) وذلك ليتذكر الإنسان بها ضجعة القبر فيحمله ذلك على حسن العمل في نهاره الذي استقبله، والصحيح أن هذه الضجعة سنة مطلقاً لمن قام الليل وغيره كما سيأتي في الأصل، ويستمر على اضطجاعه (حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) بضم التحتية وسكون الهمزة من الإيدان وهو الإعلام، أي: يعلمه باجتماع الناس (للصلاة فيقوم) من ضجعته ويخرج إليهم (متفق عليه).

٨١٥ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل) أي: أراد النوم فيه (وضع يده تحت خده) عند الترمذي في الشمائل في حديث البراء بن عازب «وضع كفه اليمين تحت خده الأيمن» وإنما كان يختار الأيمن؛ لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله وليعلم أمته، ولأن النوم أخو الموت وهذه الهيئة عند النزوع وفي القبر حال الوضع، وهي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من نام على الوضوء، (٩٣/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (الحديث: ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الضجع على الشق الأيمن، (٩٢/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات، (الحديث:

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّورُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨١٦ - وَعَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبِي: بَيْنَمَا أَنَا

الأفضل في هيئة الصلاة للعاجز عن الصلاة قاعداً (ثم يقول) ثم فيه بمعنى الواو بدليل رواية الترمذي في الشمائل في حديث حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: (اللهم باسمك أموت وأحيا) قال القرطبي: فيه دلالة على أن الاسم المسمى، أي: أنت تحييني وتميتني فأموت وأحيا بقدرتك. قال الحافظ: ويقال اسم مقحم؛ والمعنى بك أحيا وأموت، وفيه أنه لا يجرى على مذهب البصريين المانع من زيادة الأسماء. قال القرطبي: أو أن المراد أن أسماء سبحانه وتعالى لكل منها مقتضى، فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات؛ فكانه قال باسمك المحيا أحيا وباسمك المميت أموت، ثم تقديم الظرف فيه لأن القصد من الكلام متعلق بشأنه دون متعلقة فقدم اهتماماً، وفيه كلام للثقي السبكي نقلته في شرح الأذكار (وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحياناً) أي: أيقظنا فيه استعارة تبعية كما في أماتنا (من بعد ما أماتنا) أي: أنامنا والقرينة على المجاز فيها ظاهر الحال. قال الطيبي: لما كان الانتفاع بالحياة بتحري رضي الله تعالى بأعمال البر فيها، والنائم لا حظ له من هذا الانتفاع كان كالميت فكان الحمد شكراً لنيل هذه النعمة وزوال تلك الفترة، وبه ينتظم مع قوله: (وإليه الشور) أي: المرجع إليه تعالى في نيل ثواب ما اكتسبه في الحياة، أي: إن ذلك منه تعالى لا مدخل لغيره فيه (رواه البخاري) في الدعوات من صحيحه، وأخرجه الأربعة أيضاً؛ فأخرجه أبو داود في الأدب من سننه، والترمذي في الدعوات من جامعهم وقال حسن صحيح. وفي باب النوم من شمائله، والنسائي في اليوم واللييلة، وابن ماجه في الدعاء.

٨١٦ - (وعن يعيش) بفتح التحتية وكسر المهملة وسكون التحتية (ابن طخفة) قال صاحب المغني نقلاً عن جامع الأصول: هو بمهملة وخاء معجمة وفاء، وقيل بهاء مكان الخاء. وقال الحافظ في التقريب بكسر أوله وسكون المعجمة الخاء، ويقال بالهاء بدلها وبالغين المعجمة (الغفاري) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، وبعد الألف راء نسبة لبني غفار قبيلة أبي ذر (رضي الله عنهما) قال ابن الأثير: يعيش هذا شامي (قال: قال أبي) أي: طخفة، وفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن وياب ما يقول إذا أصبح، وباب: ما يقول إذا نام، (٩٨/١١).

مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرَجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٨١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تِرَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. «التَّرَةُ» بِكسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ

التقريب للحافظ: ما يقتضي أنه ليس لطخفة هذا الحديث (بينما أنا مضطجع) اسم فاعل من الاضطجاع. قال في النهاية: هو النوم (على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال) أي: عقب استيقاظي منبهاً على حكمة تحريكه له (إن هذه ضجعة) بفتح الضاد وهي المرة من الاضطجاع (يبغضها الله) مجاز عن النهي عنها؛ لأن ما لا يرضاه تعالى من الأفعال منهي عنه (قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ) إذا فيهما فجائية، وهي مضافة للجمله بعدها وحذف خير الجملة الثانية، ويحتمل أن يكون المحذوف المبتدأ، أي: فإذا الذي أيقظني رسول الله ﷺ (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد صحيح) فرواه عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن يعيش بن طخفة فذكره. ورواه النسائي أيضاً بهذا السند وبأسانيد أخر في الوليمة، ورواه ابن ماجه في الصلاة من سننه ببعضه، وقال فيه عن قيس بن طهفة، عن طهفة بقصة نومه على بطنه.

٨١٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: من قعد مقعداً) يحتمل أن يكون مصدرًا ميميًا، أي: من جلس جلوساً وأن يكون اسم مكان، أي: في مكانه الذي (لم يذكر الله فيه) جملة في محل الصفة (كانت عليه من الله ترة) فيه الرفع على أنه اسم كان، وأحد الظرفين خبرها، والثاني حال ويجوز فيه النصب على أنه خبرها واسمها مستكن يعود على القعدة المفهومة مما قبله، والظرفان كما تقدم. أو أنهما لغو متعلقان بتره لكونه بمعنى نقص (ومن اضطجع) أي: نام كما تقدم، أو وضع جنبه وإن لم ينم لراحة (مضجعاً) يجوز فيه ما جاز في مقعد (لا يذكر الله تعالى فيه) خالف بين لفظي النافي في الجملتين تفنناً في التعبير (كانت عليه من الله ترة) رواية أبو داود بإسناد حسن) وروى النسائي وأحمد وابن حبان: «وما مشى أحدكم ممشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة، وما أوى أحدكم إلى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينطح على بطنه، (الحديث: ٥٠٤٠).

المسند: (٣/٤٢٩ و ٤٣٠).

فَوْقُ وَهِيَ: النَّقْصُ. وَقِيلَ: التَّبَعَةُ^(١).

١٢٨ - باب: في جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ

فراشه لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة» كذا في الحصن لابن الجزري (والتره بكسر التاء المثناة من فوق) وتخفيف الراء. قال في النهاية: والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة، أي: كعدة وزنة إذ الأصل وتر ووعد ووزن فحذف فاء كل وعوض عنها الهاء (وهي النقص) بدأ به في النهاية ثم قال: (وقيل) أراد بالتره هنا (التبعة) أي: بفتح الفوقية وكسر الموحدة قال في المصباح: هي ما تطلب من ظلامة ونحوها.

(باب جواز) أي: إباحة (الاستلقاء)

أنكر ابن خلكان قول الفقهاء استلقى ومستلق، قال: إنما يقال اسلنقى ومسلنقى. ورده ابن النحوي في لغات المنهاج؛ بأن صاحب العباب ذكر كلاً من قول الفقهاء وقول ابن خلكان، وأن الجميع يقال في ذلك، وأن معناه نام على قفاه اهـ. فيكون قول المصنف (على القفا) تجريباً وتصريحاً لزيادة التوضيح. والقفا بالقاف وألف مقصور مؤخر العنق كذا في المصباح (ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) أي: حال الاستلقاء وغيره (إذا لم يخف انكشاف العورة) بما ذكر من الاستلقاء والوضع المذكور، فالأحاديث الواردة بالنهي محمولة على ما إذا خيف انكشافها (وجواز القعود متربعاً ومحتبياً) هو ضم الظهر مع الساقين بعمامة أو بيد، والثاني كان من أكثر جلوسه ﷺ كما فسر به القاضي عياض حديث مسلم «كان أكثر جلوسه ﷺ محتبياً»، وكذا سائر أنواع الجلسات فالكل جائز، نعم يكره في الصلاة الإقعاء، أي: الجلوس على وركيه ناصباً فخدیه، لا الإقعاء وهو نصب أصابع القدمين ووضع الأليين على عقبيهما؛ فذلك سنة في الجلوس بين السجدين، وإن كان الافتراش أفضل منه فيه.

٨١٨ - (عن عبدالله بن يزيد) الأنصاري تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب إباحة الشرب من الأواني الطاهرة (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد) دليل على جواز

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: [أبواب النوم] في الرجل يبتطح على بطنه، (الحديث:

واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ^(٢).

٨٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِئَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِئاً بِيَدَيْهِ هَكَذَا،

ذلك (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. متفق عليه) رواه البخاري في الصلاة، ومسلم في اللباس، ورواه أبو داود في الأدب من سننه، والترمذي في الاستئذان من جامعه، والنسائي في الصلاة.

٨١٩ - (وعن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم (رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع) أي: جلس متربعا في مصلاه، أي: محل صلواته يذكر الله تعالى واستمر جالسا (حتى تطلع الشمس حسناء) أي: بيضاء، ففيه دليل جواز القعود متربعا (حديث صحيح رواه أبو داود) في الأدب من سننه (وغيره) بل رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه، ورواه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (بأسانيد صحيحة) فرواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن وكيع، عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر. ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن داود الحفري، عن سفيان بالأسناد المذكور بلفظ: «جلس متربعا» ورواه النسائي عن أحمد وابن سليمان الزهيري، عن يحيى بن آدم، عن زهير بن حرب، عن سماك، عن جابر قاله المزني: وظهر حينئذ أن مراد المصنف بتعدد الإسناد ما فوق سفيان لا جميعه وأن المراد من الجمع ما فوق الواحد والله أعلم.

٨٢٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ بفناء الكعبة) قال في المصباح: الفناء مثل كتاب الصيد وهو سعة البيت. وقيل: ما امتد من جوانبه، وجمعه أفنية اهـ. (محتبيا) حال من رسول الله ﷺ؛ لأن رأى بصرية (بيديه هكذا) أي: احتباء كهذا،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى وفي المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد (٣٣٤/١٠ و٦٨/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، (الحديث: ٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: [في] الرجل يجلس متربعا، (الحديث: ٤٨٥٠).

وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الْاِحْتِيَاءَ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨٢١ - وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشَّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

والمشار إليه ما بينه الراوي بقوله: (ووصف) يعني ابن عمر (بيديه الاحتباء وهو) أي: الاحتباء باليد كما في النهاية (القرفصاء) في القاموس: القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الأتباع أن يجلس على أليتيه^(٢)، ويلصق بطنه بفخذه، ويتأبط كفيه. وقال الجوهري: القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر؛ فإذا قلت قعد فلان القرفصاء كأنك قلت قعد قعوداً مخصوصاً، هو أن يجلس على أليتيه، ويلصق فخذه بطنه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بثوب فتكون يدها مكان الثوب، عن أبي عبيدة. وقال أبو المهدي: هو أن يجلس على ركبتيه منكباً، ويلصق بطنه بفخذه وباطن كفيه، وهي جلسة الأعراب اهـ. (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه، لكن لم أر فيه قوله ووصف إلخ.

٨٢١ - (وعن قيلة) بفتح القاف واللام وسكون التحتية بينهما (بنت مخرمة) بفتح الميمين والراء وسكون الخاء المعجمة (رضي الله عنها) قال الحافظ في التقریب: هي العنبرية بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كذا صححه ابن الأثير في أسد الغابة، قال: وقيل العنزبة بفتح المهملة والنون وبالزاي، وقيل: العنوية، أي: بواو بدل الراء، وقيل: العنبرية وهو الصحيح؛ لأنها قد قيل فيها التميمية والعنبر من تميم، صحابية ولها حديث طويل. قلت: وقد أورده بطوله صاحب كتاب اليواقيت الفاخرة في الحديث، وهو نحو ورقتين، وذكر ابن الأثير أنه أخرجه أيضاً ابن عبد البر، وابن مندة، وأبو نعيم. قال الحافظ: وفي حديثها إنها كانت تحت حبيب بن أزهر فولدت النساء فمات عنها، فانتزع بناتها عمر بن أيوب بن أزهر، فذهبت إلى النبي ﷺ تشكو ذلك إليه (قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع) بالنصب صفة لرسول (أرعدت) أي: اضطربت، وهو بصيغة المجهول (من الفرق) بفتح أوليه وآخره قاف الخوف مصدر فرق من باب تعب (رواه أبو داود) في الخراج من سننه (والترمذي) في الاستئذان من جامعه وقال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الاحتباء باليد (١١/٥٥، ٥٦).

(٢) بعد هذه الكلمة سقط نصه كما في القاموس «ويلصق فخذه بطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكباً». ع.

والتَّرمِذِيُّ^(١).

٨٢٢ - وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا: وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى إِلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان، وفي باب اللباس من شمائله، ورواه البزار في مسنده.

٨٢٢ - (وعن الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة، قاله في المغني (ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية آخره مهملة الثقفي الحجازي، وقيل الحضرمي (رضي الله عنه) قال العامري: عداؤه في ثقيف لأنهم أخواله. وقيل: قتل قتيلاً في قومه فلحق بمكة فخالف ثقيفاً، ثم لحق بالنبي ﷺ فبايعه بيعة الرضوان وسماه الشريد بذلك. روى عنه مسلم حديثين في صحيحه، وخرج له أبو داود والنسائي. (قال مربي النبي ﷺ وأنا جالس هكذا) جملة إسمية حالية من فاعل مر، ثم بين تلك الحالة المشار إليها بقوله: (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على إليه يدي) بكسر الهمزة وسكون اللام، أي: أصلها الذي ينتهي طرفه إلى أصل الإبهام المسمى باليته وطرفه الآخر إلى أصل الخنصر المسمى بالصرة كما في النهاية، ثم رأيت الحافظ السيوطي في حاشيته المسماة بمراقبة الصعود إلى سنن أبي داود قال: هي أصل الإبهام وما تحته، أي: دون ما يصل إلى الصرة ويقاربها (فقال أتقعد قعدة) بكسر القاف لبيان الهيئة (المغضوب عليهم) وهم اليهود كم قاله جمهور المفسرين في تفسير المذكور آخر سورة الفاتحة. ففيه المنع من التشبه بالمغضوب عليهم في الهيئة، أو غيرها من الأفعال والأحوال (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد صحيح) فرواه عن علي بن بري، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن عمرو بن شريد، عن أبيه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في جلوس الرجل، (الحديث: ٤٨٤٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الثوب الأصفر، (الحديث: ٢٨١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الجلسة المكروهة، (الحديث: ٤٨٤٨).

١٢٩ - باب: في آداب المجلس والجليس

٨٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» وكان ابنُ عمرَ إذا قامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

باب آداب المجلس والجليس

فعليل بمعنى فاعل.

٨٢٣ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيمَنَّ أحدكم) هو فيه للتعميم لكونه في سياق النهي الشبيه بالنهي، والنهي للتحريم (رجلاً) أي: جالساً فيه ولو امرأة، وذكر الرجل لكونه أشرف لما تقدم، وعمومه متناول لما إذا كان الوارد أفضل من الجالس لعلم أو صلاح أو نحو ذلك؛ فليس له إقامة من سبقه للجلوس في المحل المباح ليجلس هو فيه، نعم استثنى الفقهاء من عرف بمجلس من المسجد يدرس فيه فجلس فيه غيره فيقام للمدرس، ومثله البائع إذا أُلِف مكاناً من السوق فله إقامة من يجلس فيه ومسائل آخر (من مجلسه) بفتح أوله وكسر ثلثه مكان الجلوس ثم (يجلس فيه) يجوز فيه الجزم عطفاً على مدخول لا الناهية، والرفع على الاستئناف وتقدير مبتدأ قبل الفعل، والنصب على إضمار أن لكونه في جواب الطلب وأقيمت ثم مقام الواو والفاء فذكر الأوجه الثلاثة غير واحد في حديث لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه. ثم استدرك ما قد يتوهم من الحديث من جلوس الداخل في مكان الجلوس بقوله (ولكن توسعوا) أي: تكلفوا التوسع للقادم (وتفصحوا) هو بمعنى ما قبله فالعطف تفسيري (وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) وذلك من مزيد ورعه وخشية دخوله في النهي؛ بأن ذلك إقامة للجالس بالإشارة سيما إذا عرف محبة القادم لذلك فتركه ورعاً وتنزهاً عن أن ينسب إليه فعل مما نهى عنه الشارع (متفق عليه) ثم قوله وكان ابن عمر إلخ لفظ مسلم. والذي في البخاري: «وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه» وهي نحو رواية مسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، باب: إذا قيل لكم تفصحوا والجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه من مقعده (٥٢/١١ و ٥٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح... (الحديث: ٢٨).

٨٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٢٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْتَنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

٨٢٦ - وعن أبي عبد الله سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال

٨٢٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من مجلس) أي: كان فيه منتظراً للصلاة ثم قام منه لعذر (ثم رجع) أي: عاد (إليه فهو أحق به) سواء ترك فيه متاعاً أو لا، وكذا إذا قام العالم عن المحل المعهود للدرس، أو البياع من محله المعهود للبيع لعذر ولم يحصل منه إغراض عن محله فسبقه إليه غيره، فله إذا عاد إليه إقامة ذلك من ذلك المحل (رواه مسلم).

٨٢٥ - (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي) أي: سواء كان في صدر المحل أو أسفله، وقد جاء أنه ﷺ كان يجلس حيث ينتهي به المجلس، وذلك لأن طلب القادم محلاً مخصوصاً قد سبقه إليه غيره فيقيم منه ليجلس هو فيه أو يضغظه به بغى وعدوان، وليس ذلك شأن أهل الإيمان (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (والترمذي) في الاستئذان من جامعه (وقال: حديث حسن) غريب، ورواه النسائي في العلم من سننه.

٨٢٦ - (وعن أبي عبد الله سلمان الفارسي) سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ (رضي الله عنه) سئل عن نسبه فقال: أنا ابن الإسلام، أصله من فارس من حي قرية من قرى أصبهان، وقيل من رام هرمز أسلم قديماً وإسلامه قصة طويلة مذكورة في كتب السير، وأول مشاهدته مع رسول الله ﷺ الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعدها، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء وثبت ذلك في صحيح البخاري وتقدم في باب الاقتصاد، وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم وذوي القرب من رسول الله ﷺ، وهو الذي أشار على النبي ﷺ بحفر الخندق عند مجيء الأحزاب، سكن العراق، وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه، نقلوا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، (الحديث: ٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التحلق، (الحديث: ٤٨٢٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان [باب: ٢٩]، (الحديث: ٢٧٢٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

اتفاق العلماء على أنه عاش مائتين وخمسين سنة. وقيل: ثلاثمائة وخمسين. وقيل أنه أدرك وصى عيسى بن مريم عليه السلام. روي له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، اتفقا على ثلاثة منها، وانفرد مسلم بثلاثة أيضاً، ومن فضله ما روى الترمذي عن أنس مرفوعاً، أن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان» قال الترمذي: حديث حسن (قال: قال رسول الله ﷺ لا يغتسل رجل يوم الجمعة) ويدخل وقت هذا الغسل بطلوع الفجر، وتقريبه من الزوال أولى (ويتطيب ما استطاع) ما مصدرية وثمة مضاف مقدر، أي: قدر استطاعته من جيد الطيب ودينه كما بينه بقوله (من طيب ويدهن) بإدغام الدال في التاء إذ الأصل يدهن، فأبدل تاء الافتعال دالاً دفعاً للثقل (من دهنه) بضم الدال (أو) شك من الراوي، أي: قال النبي ﷺ ويتطيب ما استطاع من الطيب، أو قال: (يمس) بفتح الميم (من طيب بيته) أي: من أي أنواع الطيب الذي حصل له (ثم يخرج) أي: من بيته مريداً الصلاة (فلا يفرق بين اثنين) أي: إلا عند تقصيرهما بأن تركا فرجة بين أيديهما ففرق بينهما بسدها، فلا يضر ذلك في حصول ما يأتي من الثواب له (ثم يصلي ما كتب له) أي: من النافلة قبل مجيء الإمام (ثم ينصت) بكسر الصاد المهملة، عند شروع الإمام في الخطبة كما قال: (إذا تكلم الإمام) أي: بالخطبة (إلا غفر) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله: (له) وقوله: (ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في محل المفعول به وثواب الجمعة الأخرى يحتمل السابقة على جملة الصلاة والمتأخرة عنها ومؤداهما واحد، أي: أن ثواب ذلك يكفر خطأ أسبوع والمراد من الذنوب المكفرة الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى (رواه البخاري) في باب الجمعة من صحيحه، ورواه البزار من حديث سلمان، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة كما نقله المزي في أطرافه.

٨٢٧ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي: جد أبيه وهو عبدالله بن عمر كما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة باب الدهن للجمعة وباب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة (٢/٣٠٨ و٣٠٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»
رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية لأبي داود: «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ
رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(١).

٨٢٨ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ
وَسَطَ الْحَلَقَةِ. رواه أبو داود بإسناد حسن. وروى الترمذي عن أبي مجلز أن رجلاً

تقدم (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل) بكسر المهملة، أي: لا يباح (لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها) قال العلقمي إذا تناجى اثنان ابتداء وثمة ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو جهرا فأتى ليستمع تناجيهما فلا يجوز، كما لو لم يكن حاضراً معهما أصلاً. قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد الدخول على المتناجين حال تناجيهما. قال العلقمي: لا ينبغي للدخول القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنها؛ لأنهما لما افتتحا حديثهما ليس عندهما أحد دل على كراهتهما اطلاع أحد عليه، ويتأكد ذلك إذا كان أحد المتكلمين جهورياً لا يتأتى له إخفاء كلامه من الحاضر، أو كان الحاضر له قوة فهم بحيث يتسلط بما يسمع على باقي الكلام به فالمحافظة على ترك ما يؤدي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب. اهـ.
(رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد في مسنده كما في الجامع الصغير (وفي رواية لأبي داود لا يجلس بين رجلين) أي: متناجين كما علم ما تقرر (إلا بإذنها).

٨٢٨ - (وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة) بفتح الحاء وسكون اللام. قال الخطابي: وهذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك إيذاء إذا قعد وسط الحلقة، وحال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد حسن) عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن قتادة هو أبو مجلز عن حذيفة (وروى الترمذي عن أبي مجلز) واسمه لاحق بن حميد

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها، (الحديث: ٤٨٤٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنها، (الحديث: ٢٧٥٢).

قَعَدَ وَسَطَ حَلْفَةٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْلَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٨٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ^(٢).

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثَّرَ فِيهِ لَعَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ:

السدوسي البصري (أن رجلاً) لم أقف على اسمه (قعد وسط) بفتح المهملة الأولى ويجوز تسكينها (حلقة فقال حذيفة ملعون) خير مقدم مبتدؤه الموصول الآتي بعد (على لسان محمد ﷺ أو) شك من الراوي (لعن الله على لسان محمد ﷺ من) أي: الذي (جلس وسط الحلقة) والموصول على الرواية الأولى مبتدأ خبره اسم المفعول المذكور قبله، وعلى الثانية مفعول به للفعل (قال الترمذي) أي: بعد إيراده حديث حسن صحيح.

٨٢٩ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير المجالس أوسعها) وذلك لما فيه من راحة الجلوس ودفع ما يفضي إليه ضيق المجلس من حقد أو بغض (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري) في صحيحه، أي: بالرجال الذين روى عنهم في صحيحه مراعي وجه روايته عنهم من كونها في الأصول دون التوابع والشواهد، أي: فالحديث صحيح على شرط البخاري، ولذا صححه الحاكم في المستدرک. وقد رواه أحمد في المسند، والبخاري في الأدب المفرد، والبيهقي كلهم عن أبي سعيد. ورواه البزار والحاكم في المستدرک، والبيهقي أيضاً عن أنس.

٨٣٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من جلس في مجلس) أي: في مكان الجلوس (فكثر) بضم المثناة (لغظه) بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة. قال في المصباح: هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين اهـ. والمراد في الحديث: كثر فيه كلامه بما لا ينفعه آخره (فقال قبل أن يقوم من مجلسه) يصدق بقول الذكر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الجلوس وسط الحلقة، (الحديث: ٤٨٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في سعة المجلس، (الحديث: ٤٨٢٠).

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» رواه الترمذي. وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

مع القيام كما يصدق بالأولى بقوله قبل القيام وحديث أبي برزة لا يخصص بالثاني؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص ذلك، أي: الذي كثر فيه لفظه (سبحانك) بالنصب على المصدرية، وهو علم على التسييح ثم قصد تنكيره فأضيف، ومعنى سبحان الله تنزيهاً لله عما لا يليق به (اللهم) أي: يا الله، وعدل عنها إلى الميم دفعاً لتوهم موضوع يا من البعد كما أوضحت ذلك في أوائل شرح الأذكار، ويجعل الميم عوضاً عن حرف النداء امتنع جمعه معه، وقول الشاعر: أقول يا اللهم يا اللهم. ضرورة. وقد جاء في رواية بزيادة ربنا بعد اللهم، أوردها في الجامع الكبير (وبحمدك) يحتمل كون الواو عاطفة للظرف ومتعلقة على العامل في المصدر قبله، أي: أسبحك وأثني عليك بحمدك فيكون الكلام جملتان، ويحتمل كونها زائدة والظرف بعدها متعلق بسبحان لما فيه من معنى الفعل، أي: سبحتك ملتبساً بحمدك (أشهد) أي: أعلم وأبين (أن لا إله) أي: لا معبود بحق في الوجود ولا في المكان (إلا أنت) الضمير بدل من محل لا مع اسمها؛ فإنه رفع عند سيبويه أو من محل اسم لا قبل دخولها (أستغفرك) أي: أسألك غفر الذنوب ومنها ما اكتسب في ذلك وحذف المعمول للتعميم (وأتوب إليك) وينبغي أن يكون المتكلم بذلك قاصداً بقلبه ما دلت عليه الجملتان من سؤال غفران الذنوب والتوبة إلى الله تعالى من ذلك، وإلا كان كاذباً فكان حقيقياً بالمقت في الوقت (إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك) عمومه مخصوص بما عدا الكبائر؛ فإنها لا تكفر إلا بالتوبة أو بالفضل الإلهي، وبما عدا تبعات العباد؛ لأن إسقاطها عند المتلوث بها موقوف على رضا ذي الحق وهذا التخصيص مأخوذ من أحاديث أخرى، والإتيان باسم الإشارة وتكريره لبيان أن لكثرة اللفظ فيه صارت له حالة بها يشار إليه فإذا كان يغفر لما فيه وهو كذلك فما لم يصل لذلك بالأولى وإنما ترتب على هذا الذكر غفر ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى سبحانه والثناء عليه بإحسانه والشهادة بتوحيده ثم سؤال المغفرة من جنبه وهو الذي لا يخيب قاصد بابه (رواه الترمذي) في جامعه (وقال: حديث حسن صحيح) غريب، قال السيوطي في الجامع الكبير، ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک، وابن السني في عمل اليوم والليلة كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس، (الحديث: ٣٤٣٣).

٨٣١ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِآخِرَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١).

٨٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ

٨٣١ - (وعن أبي برزة) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الخوف (قال: كان رسول الله ﷺ يقول بآخره) بفتح الهمزة والحاء المعجمة، أي: في آخر جلوسه ويجوز، أن يكون في آخر عمره قاله في النهاية (إذا أراد أن يقوم من المجلس) أي: من مكان جلوسه (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل) لم أقف على من سماه (يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى) أي: من ذلك الزمان (قال ذلك) أي: القول المذكور، وأشير إليه مع قربه بما يشار به إلى البعيد تفخيماً لشأنه (كفارة) أي: مكفر، وحمله على المبتدأ مبالغة كقولك رجل رضا (لما يكون) أي: يوجد (في المجلس رواه أبو داود) في الأدب من سننه قال الحافظ المزي: ورواه النسائي في اليوم والليلة (ورواه الحاكم أبو عبدالله) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية بن نعيم الطنبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع بفتح الموحدة وتشديد التحتية وبعدها مهملة صاحب التصانيف التي قاربت ألف تصنيف له ترجمة عظيمة في طبقات الحافظ الذهبي (في المستدرک) بفتح الراء؛ لأنه استدرک فيه أحاديث على الصحيحين ولا استدرک عليهما بذلك؛ لأنهما لم يلتزما بإخراج جميع الصحيح إنما أراد به إخراج بعضه (من رواية عائشة رضي الله عنها) أي: عن النبي ﷺ (وقال) أي: الحاكم (صحيح الإسناد) أي: والمتن لانتفاء منافي الصحة عنه من الشذوذ والعلة القادحة.

٨٣٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما) ما فيه كافة الفعل عن طلبه للمرفوع ومهيئته للدخول على الجمل الفعلية كما أدخلته هنا عليها (كان رسول الله ﷺ لا يقوم من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كفارة المجلس، (الحديث: ٤٨٥٩). والحاكم: ٥٣٧/١.

مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ أَقْسِمَ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا،

مجلس حتى) الظاهر أنها هنا بمعنى إلا، كهي في قول الشاعر:
ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

(يدعو بهؤلاء الدعوات) وبينها على سبيل العطف البياني أو البدل بقوله: (اللهم أقسم لنا من خشيتك) هو الخوف مع معرفة جلال المخشي منه، ولذا اختصت بالعلماء به تعالى: ﴿إنما يخشى﴾^(١) أي: خشية إجلال لا خشية إذلال ﴿الله من عباده العلماء﴾^(٢) وقال سيدهم ﷺ: «أنا أعرّفكم بالله وأشدكم له خشية» وقال تعالى في حق الملائكة: ﴿وهم من خشيته مشفقون﴾^(٣) (ما) موصولة أو نكرة موصوفة، أي: الذي أو شيئاً (يحول) بالتذكير نظراً للفظ ما ويجوز التأنيث نظراً لكون المطلوب الخشية (بيننا وبين معصيتك) فيه إسناد إلى السبب، فإن الذي يحول بين العبد والمعصية هو الله تعالى، وذلك بأن يجعل عنده من خشيته ما يصد عنه (ومن طاعتك ما تبليغنا به جنتك) معطوف على ما قبله من عطف معمولين على معمولي عامل واحد وهو جائز اتفاقاً، أي: وأقسم لنا من طاعتك الذي، أو شيئاً تبليغنا به والتاء فيه يحتمل أن تكون تاء الغيبة فيناسب ما قبله، ويكون فيه مجاز عقلي، وأن تكون تاء الخطاب فيناسب قوله آخر الحديث جنتك، والباء يحتمل أنها باء المصاحبة وأنها باء السببية؛ بمعنى أنه تعالى جعل مدخولها سبباً لمسببه؛ لأن ذلك سبب ذاتي للمطلوب (ومن اليقين) أي: القلبي (ما يهون) بالتذكير من التهوين (علينا مصائب) بالياء التحتية بعد الهمزة كهي في معاش، ولا يجوز قلبها همزة؛ لأنها ليست مزيدة وهي ما يسوء الإنسان، وفي الحديث المرفوع: «كل شيء يؤدي المؤمن فهو له مصيبة». وإضافته إلى (الدنيا) إما على معنى في على القول بإثباته وعليه ابن مالك في آخرين نحو قوله تعالى: ﴿بل مكر الليل﴾^(٤) وعلى أن الإضافة قسمان ليس إلا إما على معنى اللام أو معنى من فالإضافة هنا لامية لأدنى ملايسة وذلك لأن المراد كشف عن عين بصيرته ما يعلم به ذوقاً أن ما أصلبها صدر إليه من حضرة أرحم الراحمين هان عليها كائناً ما كان (اللهم متعنا) بتشديد المثناة الفوقية (بأسماعنا) أي: بالقوة المودعة في الصماخ (وأبصارنا) أي: بالقوة المودعة

(١) و(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.

(٤) سورة سبأ، الآية: ٣٣.

وَأَجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ.....

في الحدقة، وجمعها باعتبار تعدد الداعين، أو من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد وعليه فأتى بالضمير لذلك والمقام يقتضي خلافه، أي: إلى أنه خلع عليه خلعة تشریف التأهيل لسؤاله تعالى فأتى بلازم العظمة من ضميرنا (وقوتنا ما) مصدرية ظرفية وصلتها (أحييتنا) أي: متعنا بما ذكر مدة إحيائنا؛ وذلك ليغتني المرء عن غيره بفضل ربه سبحانه فلا يحتاج لقائد ولا لمعين (واجعله) أي: ما ذكر (الوارث) أي: الباقي (منا) شبه دوام استمراره إلى آخر الحياة بالوارث الذي يبقى كذلك ويخلف الميت، ففيه تشبيه بليغ (واجعل ثأرنا) هو بالهمز في الأصل وسهل بقلبها ألفاً، وهو طلب الدم كما في النهاية. وأريد منه هنا التبعة والطلبه (على من ظلمنا) أي: بأن تأخذ لنا حقنا منه وتجازيه على ظلمه إيانا (وانصرتنا) أي: اجعلنا منصورين غالبين (على من عادانا) يحتمل أن تكون المفاعلة على بابها، ويحتمل أن صيغة المغالبة للمبالغة، أي: على من انتصب لعداوتنا. وظاهر أن المراد المعادي لما لا تجوز المعادة له من الأعراض الفانية المخدجة، أما المعادة لله كأن وقعت منه عداوتك لفعلك ما لا يحل شرعاً فذلك لا يدعى عليه والدعاء عليه غير مقبول، لأنه أتى بما عليه (ولا تجعل مصيبتنا) أي: ما نكرهه (في ديننا) بأن نخل بأدنى شيء مما أمرنا بأدائه، أو نقع في شيء مما نهينا عن مداخلته؛ وذلك لأن مصيبة الدين هي المصيبة العظمى لما قد يترتب عليها من الشقاوة الكبرى أعاذنا الله من ذلك، ولا كذلك مصائب الدنيا، فإن ما فيها آتِل إلى الذهاب فما أصيب به المرء فذلك من عناية الله به أن ألهمه الصبر؛ فإنه جعل له في ذلك الثواب ولو ذهب من غير مصيبة لما أثيب عليه (ولا تجعل الدنيا أكبر همنا) فنهتم بها عن الأمور التي علينا من أداء عبوديتك والقيام بخدمتك (ولا مبلغ علمنا) بأن نقف عندما يصلحها ولا نجاوزه لما يصلحنا في آخرتنا؛ فإن الكافر لما لم يؤمن بدار القرار، وكان مبلغ علمه هذه الدار، استغرق بلذاتها وسبح في بحار شهواتها وقال إن هي إلا حياتنا الدنيا، فمن استغرق من أرباب الإيمان أوقاته في عمارة دنياه، وغفل عن عمارة أخراه، صار شبيهاً بأولئك الخاسرين (ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) فيه أن جور الولاة والعمال على من تحت أيديهم من الرعايا، إنما هو بتسليط من الله سبحانه، وإذا كان كذلك فإذا أصيب العبد بمصيبة من أيديهم فلا يسبهم، بل يلجأ إلى الله تعالى ويصلح ما بينه وبينه فيكفهم عنه بقدرته ويصير نار عداوتهم رماً (رواه الترمذي) في الدعوات من جامعه (وقال حديث

حَسَنٌ^(١).

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ^(٢).

حسن) وقد عقد له المصنف في الأذكار ترجمة مستقلة فقال بعد باب ما يقوله عند القيام من المجلس «باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه» وما فعله ثمة أولى؛ لأن عموم الحديث يشمل ذكره ذلك في أول المجلس، وفي أثناؤه، وفي آخره، وعند القيام، فالمطلوب الإتيان به في المجلس لا بخصوص عند القيام، ولما فعله هنا وجه حسن هو أنه ينبغي ختم المجلس بالذكر والدعاء، وهذا من أحسن الدعاء لما فيه من جمع خيري الآخرة والدنيا.

٨٣٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما من) صلة أتى بها لتأكيد عموم النفي في قوله: (قوم) والمراد به هنا ما يشمل النساء، وإن كان لغةً مختصاً بما يقابلهن كما تقدم (يقومون) فيه مع قوله قوم جناس الاشتقاق، وهو خبر ما الحجازية المجرور اسمها بمن المزيدة (من مجلس) متعلق بيقومون، والتنوين فيه للشيوخ فيشمل شريف المجلس كالمساجد، ودينئة كمجلس اللغو (لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان) أي: ذلك المجلس (لهم) متعلق بقوله (حسرة) وجملة النفي في محل الحال من فاعل يقومون. وذكر جيفة الحمار زيادة في التنفير، وإيماءً إلى أن تارك الذكر في المجلس بمثابة الحمار المضروب به المثل في البلادة، إذ غفل بما هو فيه من الترهات ولذائد المحاورات عن ذكر من أهدق له العطيات، وتحسره عليه لما فاته من أنفس نفيس وهو الزمان الذي إذا ذهب لا يعود أبداً فليس له عند العارف عوض فأذهب ذلك الجالس في غير نفع أخروي بترك ذكر الله فيه، فعظمت بذلك الحسرة واشتعلت بالتفريط في ذكر الله تعالى في ذلك المجلس للعارف بما ضاع عليه من نفيس الوقت الجمرة^(٣)، هذا إذا كانت الحسرة في الدنيا، ويحتمل أنها في الآخرة ويأتي ما يدل له، والحسرة لفوات ثواب الذكر بمعانته ما ناله غيره ممن لم يقصر في ذلك (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه الطبراني والبيهقي عن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، [باب: ٨٠]، (الحديث: ٣٥٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، (الحديث:

. (٤٨٥٥).

(٣) (الجمرة) فاعل قوله: (اشتعلت). ع.

٨٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

٨٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ

عبدالله بن مغفل مرفوعاً بلفظ «ما من قوم اجتمعوا في مجلس وتفرقوا ولم يذكروا الله إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة» ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ما من قوم جلسوا مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا رأوه حسرة يوم القيامة أورده السيوطي في الجامع الكبير.

٨٣٤ - (وعنه عن النبي ﷺ قال ما جلس قوم مجلساً منصوب على الظرف، وتنكيره لما تقدم. وجملة (لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم) أي: مع السلام عليه (فيه) في محل الصفة للظرف (إلا كان) يحتمل أن تكون ناقصة واسمها مستكن يرجع إلى المجلس و(عليهم) ظرف إما لغو متعلق بخبر كان أعني (ترة) لما أنه بمعنى نقص وذلك كالفعل في التعلق به أو بالفعل نفسه أو مستقر في محل الحال من اسم كان. ويحتمل أنها تامة وترة فاعلها وعليهم فيه إلا وجه المذكورة ويؤيد هذا رواية أبي هريرة الآتية آخر الباب؛ فإنها ظاهرة في ذلك ظهوراً تاماً (فإن شاء عذبهم) جزاء ما قصرُوا في ذلك بتركها (وإن شاء غفر لهم) ذلك النقص. وهذا يقتضي وجوب وجود الذكر، والصلاة على النبي ﷺ في المجلس، لأنه رتب العذاب على ترك ذلك وهو آية الوجوب. ولم أر من ذكر عنه القول بوجوب ذلك في كل مجلس، والحديث يقتضيه والله أعلم (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد كما في الجامع الصغير.

٨٣٥ - (وعنه عن رسول الله ﷺ قال: من قعد مقعداً) بفتح العين المهملة يحتمل أن يكون منصوباً على الظرفية الزمانية ويؤيده الروايات قبله بالصيغة المتعينة للمكان، ويحتمل أنه على المفعولية المطلقة وهو مصدر ميمي، أي: قعوداً (لم يذكر الله تعالى فيه) يحتمل أن يراد الذكر اللساني وهو المتبادر، ويؤيده قرن الصلاة على النبي ﷺ معه في الرواية قبله،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعاء، باب: في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، (الحديث: ٣٣٨٠).

كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً» رواه أبو داود^(١). وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً وَشَرَحْنَا «التَّرَةَ» فِيهِ^(٢).

١٣٠ - باب: في الرؤيا وما يتعلق بها

قال الله تعالى^(٣): ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾.

٨٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ».....

فإنها لا تكون إلا باللسان مع رفع الصوت إلى أن يسمعها المتكلم بها المعتدل السمع الخالي عن نحو لغظ، ويحتمل أن يكون المراد ما يعمه والذكر القلبي فيدخل فيه من حصل له فيه خوف أو رجاء في الله سبحانه أو غير ذلك من الأحوال وإن لم يذكر بالمقال (كانت) أنت لتأنيث فاعله وإن فصل بينهما قوله: (عليه من الله ترة) والظرفان متعلقان به، ويجوز كونها ناقصة وأحد الظرفين خبر مقدم وترة اسمها مؤخر والتأنيث لما تقدم. وهذا كله على روايته بالرفع كما في الأصول المصححة، ويحتمل كون اسمها مستكناً يرجع إلى القعدة الدال عليها مقعداً (ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود وغيره وقد سبق قريباً) منصوب على الظرفية أو المصدرية وذلك في أول كتاب آداب النوم (وشرحنا فيه الترة) وأصلها، والخلاف في معناها.

باب الرؤيا

بالقصر مصدر، أي: الحلمية في المشهور. قال في المصباح: ورؤيا على فعلى غير منصرف لألف التأنيث المقصورة، وسيأتي فيها مزيد بيان (وما يتعلق بها) أي: من الآداب (قال الله تعالى ومن آياته) أي: دلائل ألوهيته ووحدانيته (منامكم بالليل والنهار) وذلك لما فيه من إذهاب الشعور حتى يصير النائم كال ميت، ثم يستيقظ منه فيعود له ما كان من الشعور والإدراك كأنه لم يزل ألبتة، وذلك دليل كمال القدرة.

٨٣٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لم يبق) قال الدماميني في المصابيح: قالوا يريد لا يبقى بعده (من النبوة إلا المبشرات) أي: أن الوحي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه... (الحديث: ٤٨٥٦).

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٣.

(٣) مبرق (٨١٧).

قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨٣٧ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ تَكْذِبٌ،

ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون إلا المبشرات، فالمقام للنفي بلن دون لم، وقد جاء في رواية: «لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات» اهـ. وأصل الكلام لابن التين وزاد عليه قوله فالمقام للنفي بلن. وقال المهلب: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب؛ فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه (قالوا) أي: الصحابة الحاضرون كلامه (وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة) يحتمل أن المراد صلاحها باعتبارها في ذاتها، ويحتمل أنه باعتبار تأويلها (رواه البخاري) في كتاب التعبير من صحيحه.

٨٣٧ - (وعنه أن النبي ﷺ قال: إذا اقترب الزمان) أي: استوى الليل والنهار واعتدلا وذلك في زمن الربيع أو اقترب انتهاء أمد الدنيا، أو اقترب بحيث تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة أقوال ثلاثة حكاها الطيبي، وظاهر صنيعه اعتماد الثاني، وظاهر صنيع الحافظ ابن حجر اعتماد الأول، وأيد الطيبي ما قاله بحديث: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب» وكذا أيده السيوطي بل صوبه، وقال لأن أكثر العلم ينقص حينئذ، وتندرس معالم الديانة فتكون الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا ﷺ خاتم الأنبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة، وقال العارف بن أبي جمرة: أن المؤمن حينئذ يكون غريبا فيقل أنيسه فيكرم بالرؤيا الصادقة، وقال الفارسي في مجمع الغرائب: يحتمل أن معناه إذا اقترب أجل الرائي، أي: بأن طعن في السن وبلغ أوان الكهولة والمشيب، فإن رؤياه أصدق وذلك لاستكمالها غاية الحلم والأناة والقوة النفسية (لم تكذب) لم تقارب (رؤيا المؤمن) وفي رواية: «لم تكذب رؤيا الرجل المسلم» (تكذب) قال الطيبي: اختلف في خبر كاد المنفي والأظهر أنه يكون منفياً أيضاً؛ لأن أحرف النفي الداخلة على كاد تنفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْ﴾^(٢) والرؤيا كما قال الطيبي، نقلاً عن الكشاف بمعنى الرؤية، إلا أنها تختص بما كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: المبشرات، (٣٣١/١٢).

(٢) سورة النور، الآية: ٤٠.

وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا»^(١).

٨٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ كَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ؛ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».....

منها في المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحذف تاء التانيث وجعل ألف التانيث فيها مكان تائه للفرق، وقال الواحدي: الرؤيا مصدر، إلا أنه لما صار اسماً للتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء. وقال المصنف: الرؤيا مهموزة مقصورة ويجوز ترك الهمزة تخفيفاً. قال المازري: الذي عليه أهل السنة أن الرؤيا هي أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات وكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها في أثناء الحال قد يتخلف، كالغيم خلقه الله تعالى علامة على المطر وقد يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع منا مرة بحضرة الملك ففسر، وأخرى بحضرة الشيطان ففساء. وقد بسط الكلام شيخ الإسلام في فتح الباري على الرؤيا فعليك بمراجعته لتقف على ما فيه من النفائس (متفق عليه وفي روايه) أي: لمسلم (وأصدقهم) أي: الرائيين الصالحين (رؤيا) تمييز عن نسبه لمن هو له (أصدقهم حديثاً) أي: خبراً وهذا باعتبار الغالب. قال المهلب: قد يرى الصالح الأضغاث لكن نادراً لقله تمكن الشيطان منه، بخلاف غيره، فإن الشيطان متسلط عليه فغلب عليه الكذب، قال: فالناس ثلاث درجات الأنبياء ورؤياهم صدق ألبتة وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى التعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق الأضغاث، فالمستورون يستوي الأمران فيهم والفسقة يغلب في رؤياهم الأضغاث والكفار يندرفي رؤياهم الصدق.

٨٣٨ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى في المنام «فسيراني في اليقظة» بفتح القاف قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: هو بالنسبة إلى الإخبار بالغيب يكون بشري برؤيتهم إياه عليه الصلاة والسلام يوم القيامة، وهو تأويله، وسمى ذلك يقظة؛ لأنها اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافي أن يكون تأويله بالنسبة إلى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول به. قال وقوله: (أو فكأنما رأى في اليقظة) شك من الراوي، ومعناه غير الأول؛ لأنه تشبيه وهو صحيح، لأن ما رآه في المنام مثال وما يرى في عالم الحس حسي، فهو تشبيه خيالي بحسي. قال وقوله: (لا يتمثل بي الشيطان) استئناف بياني، كأن سائلاً قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: القيد في المنام (١٢/٣٥٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: ... (الحديث: ٦).

ما سبب ذلك، فقال لا يتمثل الشيطان بي، يعني ليس ذلك المنام من قبيل أن يمثل الشيطان في خيال الرائي ما يشاء من التخيلات، قال: وهل هذا مختص بالنبى ﷺ أو لا، قال بعضهم: رؤية الله تعالى ورؤية الأنبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها. وذكر المحققون أن ذلك خاص به ﷺ، وقالوا في ذلك أنه ﷺ وإن ظهر بجميع أحكام أسماء الحق وصفاته تخلقاً وتحققاً فإن من مقتضى مقامات رسالته ودعوته الخلق إلى الحق أن يكون لا ظهر فيه حكماً وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادي فهو ﷺ صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي، والشيطان مظهر اسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر، فالنبى ﷺ خلقه الله للهداية فلو ساغ لإبليس التمثل بها لزال الاعتماد بكل ما يديه الحق ويظهره لمن يشاء هدايته، فلذلك عصم الله صورة النبى ﷺ من أن يظهر بها شيطان. وإنما لم يمنع الشيطان من مثل ذلك في حضرة الحق وهو أعظم عظماً وجلالاً؛ فقد وقع أنه أضل قوماً بقوله أنا الله فظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه؛ لأن كل ذي عقل يعلم استحالة الصورة في حقه تعالى فلا يحصل الاشتباه من صورة إبليس بصورته، وقوله فيها أنا الله بخلاف النبى ﷺ فإنه ذو صورة مشهورة فاقتضت الحكمة ما سبق، ولأن مقتضى حكم الحق أن يضل وأن يهدي بخلاف النبى ﷺ فهو مقيد بوصف الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته أن يظهر بها شيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى هدايته به اهـ. وقال الحافظ في الفتح: اختلف في معنى قوله: فسيراني في اليقظة» فقيل: معناه سيرى تفسير ما رأى في اليقظة، لأنه غيب ألقي فيه، وقيل: معناه سيراني في القيامة، أي: رؤية خاصة من القرب منه أو نحوه من الخصوصيات، ولا مانع من أن الله تعالى يعاقب بعض عصاة المؤمنين يوم القيامة بمنعه رؤيا النبى ﷺ مدة، وقد قال ابن التين؛ المراد به من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه فيكون مبشراً له أنه لا بد من رؤياه له يقظة قبل الموت، وقال قوم: هو على ظاهره فيمن رآه مناماً فلا بد أن يراه يقظة بعيني رأسه، وقيل: بعيني قلبه حكاهما ابن العربي، وقد نقل عن جمع من الصالحين رؤياه مناماً ثم رأوه بعد ذلك يقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدتهم إلى النجاة من ذلك وجاء الأمر كذلك وهذا نوع من كرامات الأولياء وأكثر^(١) من يقع له ذلك وقد صرح بوقوع هذه الكرامة جمع منهم الغزالي وابن العربي وابن عبدالسلام، وفي كون

(١) كذا بالأصل ولعله (وكثر). ع.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٣٩ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلِيُحَدِّثْ بِهَا»، وفي رواية: «فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ.....»

المرثي جسمه ﷺ أو مثاله خلاف، قال بالثاني الغزالي، وقال ابن العربي أن رآه ﷺ بصفته المعلومة فإدراك حقيقته وإلا فإدراك لمثاله، وقال المصنف: الصحيح أنه يراه حقيقة سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها وأيد الحافظ قول من فرق بين كون المرثي بصفته أو غيرها فيكون الأول حقيقة والثاني للمثال. (متفق عليه).

٨٣٩ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها) أي: لحسن صورتها أو تأويلها (فإنما هي من الله) أي: أنها لحسنها تضاف إليه تعالى، كما يضاف إليه كل جميل (فليحمد الله عليها) يحتمل أن يكون المراد المبالغة في الحمد لذلك حتى أنه لكثرت كونه علا على المنعم به فعلى على بابها وقد ورد ما أنعم الله على عبد بنعمة فقال الحمد لله إلا كان ما أعطى خيراً مما أخذ ويحتمل كونها تعليلية كهي في قوله تعالى: ﴿وَلتَكْبِرُوا لله على ما هداكم﴾^(١) وفي الحديث طلب الحمد عند حدوث النعم وتجدد المنن فذلك سبب لدوامها (وليحدث بها) أي: من يحب كما بينه قوله: (وفي رواية) وهي لمسلم في حديث أبي قتادة الآتي بعده (فلا يحدث به) أي: بالمرثي المدلول عليه بالرؤيا، وفي نسخة مصححة منه بها بضمير الرؤيا (إلا من يحب) وذلك لأن العدو ربما يحملها على بعض ما تحتمله مما فيه سوء للرائي فيكون ذلك لأن المنام، الأول عابر، وزاد الترمذي ولا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً (وإذا رأى غير ذلك) المذكور وبين ذلك الغير بقوله (مما يكره) يحتمل كون ما مصدرية وكونها موصولة حذف عائدها المنصوب، وكرهتها بقبح صورتها أو تأويلها (فإنما هي) أي: الرؤيا، وتخالف الضميرين تذكير أو تأنيثاً فنحن في التعبير (من الشيطان) أضافها إليه لكونها على هواه ومراده، وقيل: لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (١٢/٣٣٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني» (الحديث: ١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

فَلَيْسَتْ عِزْدٌ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا،

في نفس الأمر (فليستعذ بالله من شرها) قال الحافظ: ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكرهه في ديني ودنياي» (ولا يذكرها لأحد) أي: وإن كان حبيباً وعلى وجه التعبير وغيره، وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي: «وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها أحداً» فعدم ذكرها لما فيه من شرها من أسباب الوقاية من ضررها كما قال: (فإنها) أي: الرؤيا المذكورة (لا تضره) أي: لا يحصل له ضرر بسببها فالإسناد إلى السبب (متفق عليه).

٨٤٠ - (وعن أبي قتادة) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب تحريم الظلم (قال: قال النبي ﷺ: الرؤيا الصالحة وفي رواية) للبخاري وأخر كتاب التعبير في حديث أبي قتادة المذكور (الرؤيا الحسنة) أي: بدل الصالحة. فالمراد منهما واحد؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً والمراد الحسنة صورة والصالحة تأويلاً (من الله والحلم) بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال في النهاية وتضم (من الشيطان) قال الزركشي: هذا تصرف شرعي بتخصيص الرؤيا بما يراه من الخير والحلم بما يراه من الشر، وإن كان في الأصل لما يراه من النائم. وفي النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر. وقال ابن الجوزي: الرؤيا والحلم واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم. (فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره) قال القاضي عياض: أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً، وخص بها اليسار؛ لأنها محل الأقدار ونحوها (ثلاثاً) منصوب على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة من إليه، (١٢/٣٢٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: . . . (الحديث: ١).

وَلْيَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «النَّفْثُ»: نَفَخَ لَطِيفٌ لَا رِيقَ مَعَهُ^(١).
 ٨٤١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
 الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ
 عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْقَعِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

المفعولية المطلقة لينفث (وليتعوذ) أي: بالله تعالى (من الشيطان) وذلك لأن الله تعالى قدر وجود ما يسوء من الرؤيا عند وجوده فإبعاده يقتضي إبعاده (فإنها) أي: الرؤيا (لا تضره متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الأربعة (النفث نفخ لطيف) وتقدم ضبطه ومعناه.

٨٤١ - (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) الأولى عنهما، لأنه صحابي ابن صحابي (عن رسول الله ﷺ قال: إذا رأى) أي: في المنام (أحدكم) أي: الواحد منكم (الرؤيا يكرهها) لصورتها ولتأويلها. والجملة حال أو صفة مما قبله لتعريفه بأل الجنسية (فليصق) بضم الصاد المهملة قال في المصباح: وهي بدل من الزاي. قال الكازروني: والبزاق ماء الفم الذي يلفظ (عن يساره) لأنها الجهة المعدة للمستقذر والمكروه (ثلاثاً) زيادة في الإهانة للشيطان (وليستعذ بالله) أي: بلسانه مع جنانه (من الشيطان) كأن يقول أعوذ بالله من الشيطان (ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) حين الرؤيا المكروهة تفاعلاً بتحول الحال من الرؤيا القبيحة إلى الرؤيا المليحة نظير ما قيل في تحويل الإمام الرداء في خطبة الاستسقاء. وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا رأى أحدكم ما يكره فليصق ولا يحدث به الناس» متفق عليه كما في المشارق (رواه مسلم) في التعبير.

٨٤٢ - (وعن أبي الأسقع) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف بعدها عين مهملة ومثله في الضبط المذكور اسم أبيه، وقيل: بل كنيته أبو شداد وبها بدأ المصنف في التهذيب، وقيل: أبو محمد، وقيل أبو الخطاب، وقيل أبو قرصافة بكسر القاف (وائلة) بكسر المثناة (بن الأسقع) وقيل: ابن عبد الله بن الأسقع بن عبدالعزيز بن عبدالميل بن ماست بن عنزة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة الكناني الليثي (رضي الله عنه) قيل: أسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً وأبواب أخرى بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، (١٠/١٧٧، ١٢/٣٤٤) وأخرجه مسلم في أول كتاب الرؤيا (الحديث: ٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: ...، (الحديث: ٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).



والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك وشهدها معه وشهد فتح دمشق وحمص، وقيل أنه خدم النبي ﷺ ثلاثاً وكان من أهل الصفة. روي له عن النبي ﷺ ستة وخمسون حديثاً، وانفرد البخاري عنه بحديث ومسلم بآخر، سكن الشام فسكن دمشق ثم استوطن بيت جبر بن بارة بقرب بيت المقدس، ودخل البصرة وله بها دار. توفي بدمشق سنة ست أو خمس وثمانين عن ثمان وسبعين سنة. قاله أبو مسهر. وقال سعد بن خالد: توفي سنة ثلاث وثمانين عن مائة وخمسين سنة. قال المصنف في التهذيب: والصحيح الأول (قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أعظم الفرى) بكسر الفاء وفتح الراء جمع فرية وهي الكذبة العظيمة (أن يدعى الرجل إلى غير أبيه) عدى الادعاء بإلى لتضمنه معنى الانتساب، وإنما صار أعظم، لأنه افتراء على الله تعالى؛ لأن المدعي إلى غير أبيه كأنه يقول خلقتني الله من ماء فلان، وإنما خلقه من ماء غيره (أو يرى) من الإراءة منصوب عطفاً على مدخول إن، أي: وإن يرى (عينية ما لم تر) وفي رواية للبخاري: «ما لم تريا»، أي: يكذب في رؤياه بأن يقول رأيت في منامي كذا ولم يكن يراه، وإنما كان أعظم؛ لأن ما يراه النائم إنما يراه بإراءة الملك والكذب عليه كذب على الله، وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يقعد بين شعيرتين ولن يفعل» الحديث. قال الطبراني: إنما أسند الوعيد على الكذب في المنام مع أن الكذب في اليقظة أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة في قتل أحد أو أخذ مال، قال: لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث: «الرؤيا جزء من النبوة» فهو من قبل الله اهـ. (أو يقول على رسول الله ﷺ) أي: ينسب إليه من الحديث (ما) أي: شيئاً أو الذي (لم يقل) وقد صح متواتراً «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (رواه البخاري) والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب (الأنبياء)، باب: نسبة اليمن إلى إسمايل (٦/٣٩٤).

٥ - كتاب: السلام

١٣١ - باب: في فضل السلام والأمر بإفشائه

قال الله تعالى (١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.....

كتاب السلام

كتاب السلام: أي: التحية. قال بعضهم: تحية عرفة الوقوف بها، وتحية منى الرمي
بجمرة العقبة، وتحية المسجد ركعتان فأكثر، وتحية المسلم السلام عليه.

باب فضل السلام والأمر به

باب فضل السلام والأمر به أي: إظهاره وإشاعته ونشره (قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾) التي تسكنونها (حتى تستأذنوا) أي: تستأذنوا (وتسلموا
على أهلها) بأن تقولوا: السلام عليكم أَدْخَلْ، ويقول ذلك ثلاثاً؛ فإن أذن له وإلا انصرف
وإن كان بيت أمه وبنيه (وقال تعالى: فإذا دخلتم بيوتاً) قيل: المراد بيوت أنفسكم (فسلموا
على أنفسكم) أي: على أهل بيوتكم إن كان بها له أهل، وإلا سلم على نفسه. وقيل: المراد
بيوت من أذن لكم في الأكل من بيوتهم من الأقرباء والأصدقاء، والمعنى فإذا دخلتم تلك
البيوت المذكور أهلها في الآية فسلموا على أهلها الذين هم منكم ديناً وقربة. وقيل:
المعنى إذا دخلتم بيوتاً خالية فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وعلى الأول

(١) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٦١.

تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴿١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ .

٨٤٣ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

جرى المصنف في أذكاره فقال: يستحب لداخل منزل أن يسلم سواء كان في البيت آدمي أم لا لقوله تعالى فذكره، قال وفي الترمذي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» قال الترمذي حديث حسن صحيح، وقيل غير ذلك مما بيناه فيما كتبناه على الأذكار المذكورة مجيبين بذلك فيكون حالاً (تحية) نصب على المصدر؛ لأنها بمعنى التسليم، ويجوز أن يكون معناه قولوا سلام الله عليكم ورحمته وبركاته فتكون حالاً (من عند الله) أي: ثابتة بأمره من عنده (مباركة) يرجى بها زيادة الخير (طيبة) تطيب بها نفس المستمع (وقال تعالى: وإذا حُيِّتُم بِتَحِيَّةٍ) أي وإذا سلم عليكم (فحيوا بأحسن منها) أي: بزيادة عليها، فإذا قال لكم أحد: السلام عليكم ورحمة الله تقولوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته (أوردوها) كما سلم عليكم من غير زيادة. والزيادة سنة والرد واجب في أصل السلام، وقال قتادة: الزيادة للمسلمين والرد لأهل الذمة (وقال تعالى وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم) فيه تعظيم لشأن الحديث، وتنبه على أنه إنما عرفه بالوحي. والضيف كما تقدم في الأصل مصدر ولذا أطلق على الواحد والمتعدد، قيل: كانوا اثني عشر ملكاً، وقيل: ثلاثة جبريل وميكائيل وإسرافيل وسماهم ضيفاً؛ لأنهم في صورة الإنسان (المكرمين) أي: عند الله تعالى، أو عند إبراهيم عليه السلام إذ خدمهم بنفسه وزوجته (إذ دخلوا عليه) ظرف للحديث، أو الضيف، أو المكرمين (فقالوا: سلاماً قال سلام) أي: عليكم. عدل به إلى الرفع بالابتداء لقصد الثبات حتى تكون تحيته أحسن من تحيتهم، كما أوضحته في شرح الأذكار مرفوعين أو منصوبين والمأل إلى واحد.

٨٤٣ - (وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً) قال السيوطي: قيل هو

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٢) سورة الذاريات، الأيتان: ٢٤، ٢٥.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ: نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ».....

أبو ذر. (قال: أي: الإسلام) أي: خصاله (خير) أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى (قال تطعم) على حذف أن، أي: أن تطعم (الطعام) وذلك لما فيه من تحمل كلفة الفقر ودفع الحاجة عنه، ودخل فيه جليل الطعام وحقيقه، وقليله وكثيره (وتقرأ السلام) بفتح التاء والراء قال أبو حاتم: تقول أقرأ عليه السلام ولا تقول أقرأه السلام فإذا كان مكتوباً قلت: أقرأته السلام، أي: اجعله يقرأه (على من) أي: الذين (عرفت ومن لم تعرف) والعائد فيهما محذوف (متفق عليه).

٨٤٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لما خلق الله تعالى آدم) أي: أخرجه من كتم^(١) العدم إلى الوجود (قال اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد (نفر) بالخفض في الرواية، ويجوز الرفع والنصب، ووصف نفر بقوله: (من الملائكة) قال في فتح الباري: ولم أقف على تعيينهم (فاستمع) في رواية الكشميهني: فاسمع (ما يحيونك) كذا للأكثر من التحيّة، وعند أبي ذر من رواية البخاري بالجيم والموحدة من الإجابة، وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد (فإنها) أي: كلماتهم التي يحيونك أو يحيونك بها (تحيتك وتحيّة ذريتك من بعدك) أي: فهذه تحيتكم من الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون (فقال: السلام عليكم) يحتمل أنه علم ذلك تنصيماً، ويحتمل أن آدم فهم ذلك من قوله تعالى فسلم، ويحتمل أنه تعالى ألهمه أن يقول ذلك كما ألهمه الحمد عند العطاس (فقالوا: السلام عليك ورحمة الله) كذا للأكثر رواه البخاري في الاستئذان وبدء الخلق، ووقع للكشميهني فقالوا: عليك السلام ورحمة الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام في الإسلام وفي الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (١٨/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وإي اموره أفضل، (الحديث: ٦٣).

(٢) كذا في النسخ وفي بعضها كهتم. ع.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَادَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ

وعليها شرح الخطابي وأفادت رواية الأكثر أجزاء رد السلام فيه باللفظ المبتدأ به (فزادوه ورحمة الله) ففيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وتقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا﴾^(٢) وهل يزداد من قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في الجواب على ما قاله أولاً. الجمهور على الثاني أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس انتهاء السلام إلى البركة، والبيهقي في الشعب قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى وبركاته. انتهت. وعن عمر قال: أشهر السلام إلي وبركاته. وقال آخرون بجواز الزيادة على ذلك، قال أبو الوليد بن رشد يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا﴾^(٣) جواز الزيادة على وبركاته إذا انتهى إليها المبتدئ (متفق عليه) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب الأنبياء ومنها في الاستئذان، ومسلم في صفة الجنة.

٨٤٥ - (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما) والحديث تقدم بطوله وفيه ذكر السبع المنهي عنها في باب تعظيم حرمان المسلمين، وسبق شرحه ثمة (قال: أمرنا رسول الله ﷺ) المراد منه هنا ما يشمل أمر الوجوب والاستحباب، ما من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما هو مذهب جمع من الأئمة منهم إمامنا الشافعي، أو من عموم المجاز جازئ عند الجمع (بسبع) بتقديم المهملة على الموحدة أو إعادة الجار في البدل فقال: (بعيادة المريض) أي: زيارته، فيسن زيارة كل مريض من المسلمين بأي مرض كان وهي سنة، وقيل: فرض كفاية (واتباع) بتشديد الفوقية (الجنائز) أي: تشييعها (وتشميت) بالشين المعجمة وبالمهملة كما سيأتي بسط معناهما (العاطس) أي: إذا حمد الله تعالى (ونصر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ...﴾ وفي كتاب:

الاستئذان، باب: بدء السلام (٢/١١، ٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام افئدتهم مثل افئدة الطير، (الحديث: ٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ^(١).

٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الضعيف) إعانته على من ظلمه بالحيلولة بينهما وإعلاء حجته (وعون المظلوم) بالقول والفعل حتى يندفع عنه أذى الظالم (وإفشاء) أي: إشاعة (السلام وإبرار المقسم) أي: الحالف على عمل شيء، كان يقول إنسان والله ليصلين مثلاً فيطلب منك إعانته على إبرار قسمه بفعلك الصلاة لينجو من الحنث، وفي نسخة القسم بحذف الميم، أي: وإمرار الحلف (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري في الاستئذان لكن عنده المقسم بالميم وفيه ذكر المنهيات السبع.

٨٤٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) فالجنة محرمة على الكافر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١) (ولا تؤمنوا) أي: إيماناً كاملاً، وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشاكل ما قبله ويناسبه (حتى تحابوا) أي: تتحابوا، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً، أي: يحب بعضكم بعضاً، ولما كانت المحبة أمراً قهرياً لا اختيار فيه على الأصح في ذلك، لكن الأسباب المؤدية إليها في الاختيار أرشد إليها بقوله: (أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم) الواو عاطفة دخلت أداة الاستفهام عليها مع معطوفها والمعطوف عليه متصيد من مفهوم الكلام، أي: أتسألون سبب التحابب ولا أدلكم إلخ، والتنوين في شيء يحتمل كونه للتعظيم باعتبار ثمرته، وللتعليل باعتبار لفظه (افشوا) بقطع الهمزة، أي: اظهروا (السلام بينكم) وذلك إن الله تعالى جعل إشاعة السلام وإذاعته سبباً للتوادد، وقوله: «افشوا» جواب لمقدر كأنهم قالوا دلنا على ذلك (رواه مسلم).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: افشاء السلام (٩٠/٣)، (١٥/١١).
وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (الحديث:

٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... (الحديث: ٩٣).

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٦.

٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح^(١).

٨٤٨ - وَعَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ

٨٤٧ - (وعن أبي يوسف) فيه ست لغات بتثليث السين مع الهمزة وإبدالها واواً وأفصحها ضمها وهذه كنية (عبدالله بن سلام) بفتح المهملة وتخفيف اللام ابن الحارث الإسرائيلي الصحابي (رضي الله عنه) كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور له أحاديث، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين خرج عنه الجميع، كذا في تقريب الحافظ وفي تهذيب المصنف كان حليفاً لبني الخزرج وهو من بني نسقاع بتثليث النون، وهو من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، كني بولده يوسف أسلم حين قدوم رسول الله ﷺ المدينة، ونزل في فضله قوله تعالى: ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾^(٣) روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بآخره. (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول) وذلك أول اجتماعه عليه (يا أيها الناس افشوا) بقطع الهمزة، أي: أشيعوا وانشروا (السلام) بينكم. والابتداء به سنة والرد واجب كفاية على الأصح (وأطعموا الطعام) ندباً في نحو الضيافة، وفرض كفاية لسد حاجة المحتاج (وصلوا الأرحام) وتقدم وجوبها وتفاوت مراتبها في باب مستقل بها (وصلوا) من الصلاة، ولا يخفى ما بينه وبين ما قبله من الجنس الخطي (بالليل) أي: تهجدوا (والناس نيام) جملة حالية من فاعل صلوا وقوله: (تدخلوا الجنة بسلام) جواب لمقدر، أي: إن فعلتم ما ذكر تدخلوها متلبسين بالسلام من الآفات التي تكون في غيرها، وبه سميت دار السلام على أحد الأقوال. والمراد دخولها مع الناجين، وإلا فدخولها لأهل الإيمان واجب بالوعد الذي لا يخلف، ويحتمل أن المراد مطلق دخولها مع الناجين فيكون فيه تشيير فاعل هذه الأمور بالموت على الإسلام ليكون من أهلها (رواه الترمذي وقال: حديث صحيح).

٨٤٨ - (وعن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية (ابن أبي) بضم ففتح

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، [باب: ٤٢]، (الحديث: ٢٤٨٥).

(٢) سورة الرعد، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٠.

إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ (وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ) إِنَّمَا نَعْدُوا مِنْ أَجْلِ

فتشديد التحية (ابن كعب الأنصاري) المقرئ والده وهو تابعي وليس صحابياً إنما الصحابي والده فما في بعض النسخ من قوله رضي الله عنه الموهوم كونه صحابياً من تحريف الكتاب بلا ارتياب أنه كان يأتي عبدالله بن عمر يحكي (يقول) أي: قال: (إنه كان يأتي ابن عمر) لغرض من الأغراض (فيغدو) من الغدو وهو الذهاب وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس قال في المصباح: هذا أصله ثم كثر ثم استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان ومنه قوله ﷺ واغدا يا أنيس أي: انطلق. قلت: وما نحن فيه الظاهر أنه من هذا الأخير (إلى السوق) مؤنثة معنوية سميت بذلك لسوق البضائع إليها أو للوقوف فيها على الساق أو لتزاحم السوق، وأكد قال المقدر قبل بقوله: (قال: فإذا عمدنا إلى السوق لم يمر عبدالله على سقاط) بفتح المهملة الأولى، وتشديد القاف وهو بيع السقط بفتحيتين، أي: رديء المتاع (ولا صاحب بيعة) بفتح الموحدة الواحدة من البيع، والمراد بقرينة مقابلة صاحب بيعة نفيسة (ولا مسكين) أي: ذي حاجة (ولا أحد) من عطف العام على الخاص (إلا سلم عليه قال الطفيل: فجئت عبدالله بن عمر يوماً) أي: لغرض (فاستبعني) أي: طلب مني أن أتبعه (إلى السوق فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع) بكسر ففتح، أي: البضائع جمع سلعة كقربة وقرب (ولا تسوم بها) أي: بالسوق (ولا تجلس في مجالس السوق) أي: أنك لا تصنع شيئاً من الأغراض التي تصنع في الأسواق من شراء المتاع وعبر عنه بقوله لا تقف على البيع، أو معرفة السلعة وعبر عنها بقوله: «ولا تسأل عن السلع» أو مما كسبه الباعة وعبر عنها بقوله: «ولا تسوم بها» أو الجلوس لرؤية ما فيها، وإذا لم يكن واحد من أسباب الوصول إليها حاصلاً فما فائدة الذهاب وعطف على قوله فقلت له إلخ قوله (وأقول) وهو هنا كحكاية الحال الماضية. أي: وقلت له (اجلس بنا ههنا) أي: في هذا المكان الذي نحن به. وقوله: (نتحدث) يجوز جزمه جواباً للشرط المقدر لكونه جواب الأمر ورفع استثناءً (فقال: يا أبا بطن) فيه جواز ذكر بعض خلق الإنسان على وجه الملاطفة، وبين الراوي وجه تكنية الطفيلي بها بقوله: (وكان الطفيل ذا بطن) أي: نات ولم

السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ، رواه مالك في الموطأ بإسنادٍ صحيحٍ^(١).

١٣٢ - باب: في كيفية السلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ

يكن بطنه مساوياً لصدره. والجملة معترضة بين القول والمقول الذي أتى به لبيان أن يكون ما ذكرت المطلوب من السوق مطلوب عرضي؛ فإن المطلوب الأعلى لقاصد المقام الأعلى ذكر الله تعالى فيها لكونها محل الغفلة والالتفاء بأمر الدنيا عنه، وقد جاء في الحديث: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين» رواه الطبراني من حديث ابن مسعود. ومنه السلام لأنه من أسماء الله تعالى، كما بيناه في شرح الأذكار فلما كان كذلك وهو المطلوب الأسمى (قال: إنما نغدو من أجل السلام) أي: إفشائه ونشره (نسلم على من لقيناه) أي: من عرفناه وغيره (رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح) فهو موقوف صحصح وفعل هذا الصحابي الجليل المتعبد بالاتباع لذلك؛ كأنه نقل لذلك عن المصطفى ﷺ، بل قد جاء في وصفه ﷺ في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «وكان يبدر من لقيه بالسلام».

باب كيفية السلام

(يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام) واحداً كان أو أكثر، على واحد أو أكثر، والقول اللفظ الموضوع ولا بد من حصول السنة من رفع الصوت به ثم إن كان المسلم عليه واحداً فحتى يسمعه، أو أكثر فحتى يسمع بعضهم (السلام عليكم) متعلق الخبر محذوف، أي: رقيب أو مطلع، ويجوز أن يكون السلام إما مصدر أو اسم مصدر ويؤيده عطف قوله (ورحمة الله) أي: نعمته (وبركاته) أي: خيراته الدائمة الثابتة وعلى الأخير فحذف المضاف إليه من الأول للدلالة ما بعده عليه (فيأتي) أي: المبتدئ (بضمير الجمع) ندباً (وإن كان المسلم عليه واحداً) ذكراً كان أو أنثى، جليلاً أو حقيراً وينوي المسلم عليه ومن يحضره من الملائكة فإن أفرد الضمير جاز في أداء السنة وكما لها جمعه للجمع (ويقول المجيب) للمبتدئ واحداً كان أو أكثر (وعليكم السلام) الواو عاطفة للدعاء منه على الدعاء من المبتدئ، ولو قدم المبتدئ فقال السلام عليكم ناوياً الرد اجزأه كما تقدم في حديث أول

(١) الموطأ: (٢/٩٦١، ٩٦٢).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

٨٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

الباب (ورحمة الله وبركاته) ولا يزيد على ذلك لما تقدم لأن البادي ما ترك للمجيب ما يزيد حتى يأتي به (ويأتي) أي: المجيب ندباً (بواو العطف) أي: لا واو الاستئناف (في قوله وعليكم) أي: فيقصد أن جوابه مشارك لسلام المبتدئ في التعاون على إفاء السلام.

٨٤٩ - (وعن عمران بن الحصين) كذا في الأصول بزيادة أل في اسم أبيه، وتقدم ضبطه وأنه بضم المهملة الأولى، وفتح الثانية، وسكون التحتية (رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال) أي: الرجل (السلام عليكم فرد) أي: النبي ﷺ (عليه) أي: بأن قال له وعليكم السلام (ثم جلس فقال النبي ﷺ: عشر) أي: ما أتى به من الدعاء بالسلام حسنة وهي بعشر (ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه) ظاهر اللفظ أنه قال: وعليكم السلام ورحمة الله، ويحتمل أنه زاد في الرد فيها وفيما قبلها (فجلس) أي: الرجل (فقال: عشرون) أي: الدعاء بالسلام والدعاء بالرحمة عشرون حسنة لما مر (ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال: ثلاثون) أي: حسنة؛ لأن الحسنة يجزى صاحبها بعشر أمثالها وذلك بناء على أن كلاً من السلام ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة، فإذا أتى بواحدة منها حصل له عشر حسنات، وإن أتى بها كلها حصل له ثلاثون حسنة. وجعل العاقولي في شرح المصابيح الحسنات للراد فقال: فإذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات. والأحسن ما قاله المظهري: من أن ذلك لكل من البادي والراد. وبالجملة فأفضل صيغ الابتداء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأفضل صيغ الرد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأقل واجب الرد عليكم السلام لا مجرد قوله عليكم أو عليكم من غير ذكر السلام (رواه أبو داود) في الأدب (والترمذي وقال: حديث حسن).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف السلام؟؟، (الحديث: ٥١٩٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما ذكر في فضل السلام، (الحديث: ٢٦٨٩).

٨٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ «وَبَرَكَاتُهُ»، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ^(١).

٨٥٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ هذا) يقتضي أنه كان حاضراً حينئذ كما هو أصل وضع اسم الإشارة (جبريل) وجملة (يقرأ عليك السلام) بفتح التحتية والراء في محل الحال من جبريل. قيل: والعامل فيها ما في هذا من معنى الفعل وهو أنبه، أو أشير، أو خبر بعد خبر، أو خبر وجبريل عطف بيان لهذا (قالت: قلت) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾^(٢) (وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) فأتت بأحسن صيغ الرد وما ذكرته من أنها زادت بناء على ما يومئ إليه ظاهر قوله يقرأ عليك السلام، ويحتمل أن مراده ﷺ أن جبريل يقرأ عليك السلام التام وأتى به بأفضل صيغ الابتداء فيكون ما صنعه عائشة من الرد بالمثل؛ لأنه لم يبق بعد وبركاته ما يزداد كما تقدم (متفق عليه) أخرجه البخاري في بدء الخلق وفي غيره رواه مسلم في الأدب (وهكذا) أي: ومثل ما ذكر إلى قوله وبركاته (وقع في بعض روايات الصحيحين وبركاته) وهكذا هو عند البخاري في بدء الخلق وفي رواية له أيضاً في الاستئذان (وفي بعضها) وهي رواية للبخاري في باب الاستئذان أيضاً (بحذفها) وأشار المصنف إلى ترجيح رواية إثباتها بقوله (وزيادة الثقة مقبولة) عند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكاها عنهم الخطيب سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء أوجبت نقصاً من أحكام ثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كان ذلك من شخص واحد، بأن رواه مرة ناقصاً وأخرى بتلك الزيادة من غير من رواه أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً. وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث وفي المسألة أقوال مذكورة في علم الأثر. وفي الحديث جواز سلام الرجل الأجنبي على المرأة عند أمن الريبة، قال العيني في شرح البخاري: «إن قلت» هل لا واجه جبريل عائشة كما واجه مريم «قلت» وجه ذلك أنه لما قدر وجود عيسى عليه السلام من غير أب بعث جبريل ليعلمها تكونه قبل كونه لتعلم أنه يكون بالقدرة فتسكن في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق (٨٣/٧) (٤٧٩/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، (الحديث: ٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

٨٥١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري. وهذا محمولٌ على ما إذا كان الجمعُ كثيراً^(١).

زمن الحمل ثم بعث إليها عند الولادة لكونها في وجد فقال: لا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً، فكان خطاب الملك لها في الحالين لتسكن ولا تنزعج، وجواب آخر أن مريم كانت خالية من زوج فواجهها بالخطاب. وأم المؤمنين احترمت لمكان سيد الأمة كما احترام الشارع قصر عمر رضي الله عنه الذي رآه في المنام خوفاً من الغيرة، وهذا أبلغ في فضل عائشة؛ لأنه إذا احترمها جبريل الذي لا شهوة له حفظاً لقلب زوجها سيد الأمة كان ما قيل فيها من الإفك أبعد، وجواب آخر أنه خاطب مريم لكونها نبية على قول، وعائشة لم يذكر عنها ذلك اهـ. والجواب الآخر ساقط الاعتبار، وقد زاد البخاري في روايته عن عائشة أنها قالت: ترى ما لا نرى يا رسول الله، أي: إنه يرى الملك حينئذ وهي لا تراه، وفيه إمكان رؤية الملك.

٨٥١ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة) المراد منها المعنى اللغوي الصادق بالجملة والجمل، أي: إذا نطق بما يعسر فهمه من الجمل (أعادها) أي: ذكرها (ثلاثاً) وليس معمول أعاد؛ لأنه يقتضي حينئذ أنه تكلم بها أربعاً وهو خلاف المراد وقد علل ذكرها ثلاثاً بقوله: (حتى تفهم) بالبناء للمجهول، أي: تؤخذ (عنه) تلك الكلمة. وهذا من كمال حسن خلقه ومزيد شفقتة ورحمته بالعباد، والاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك أعلى وأوسط وأدنى، ومن لم يفهم في ثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات (وإذا أتى قوماً فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً رواه البخاري) هكذا في كتاب العلم، ورواه فيه مسلم. أيضاً فقال: «وإذا سلم سلم ثلاثاً» وزيادة الثقة مقبولة، ولذا قال المصنف (وهذا) أي: تكرار السلام ثلاثاً (محمول على ما إذا كان الجمع) المومئ إليه قوله قوم (كثيراً) بأن لا يعمهم قوله السلام عليكم مرة أو مرتين، وإنما يعمهم الثلاث. ويؤخذ منه أنه لو كثر الجمع جداً لا يعمهم التسليم ثلاثاً زيد عليه بقدر ما يعمهم، وهذا منه جبر لخواطر الجمع، وإلا فأصل سنة السلام تحصل بسماع بعض الجمع والمسلم عليهم كما مر. والحديث رواه أحمد والترمذي كما في الجامع الصغير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً وفي الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، (٢٢/١١).

٨٥٢ - وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٥٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ

٨٥٢ - (وعن المقداد بن الأسود الكندي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم (في حديثه الطويل قال: كنا) هو وصاحبه اللذان أعطاهما النبي ﷺ الشاتين يشربوا من درهما وليشرب معهما النبي ﷺ كما في الحديث (نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن) المحلوب (فيجيء من الليل) أي: أثناءه، فمن للتبعيض (فيسلم تسليماً) بصوت متوسط بين أقل الجهر وما فوقه كما يؤخذ من قوله: (لا يوقظ نائماً) وذلك لنزوله عن أعلا الجهر الموقظ للنائم (ويسمع اليقظان) لوجود أصل الجهر؛ فيؤخذ منه استحباب ذلك لمن دخل على قوم فيهم نيام (فجاء النبي ﷺ) أي: على عادته، وذلك بعد أن يصلي ما كتبت له (فسلم كما كان يسلم) والكاف فيه مفعول مطلق صفة مصدر مقدر، وسكت المصنف عن تنمة الحديث المشتمل على معجزة له ﷺ من إيجاد اللبن أكثر من عادته من شاة قد حلبت قبل ذلك بزمن يسير لعدم تعلق غرض الباب بها، وذلك بجملته في الأذكار، وذكرنا في الشرح ما يتعلق به (رواه مسلم) في الأطعمة، ورواه الترمذي في الاستئذان، والنسائي في اليوم واللييلة.

٨٥٣ - (وعن أسماء) بالمد (بنت يزيد) بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية وكسر الزاء بينهما. ويزيد بن السكن بفتح المهملة والكاف ابن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الأشهل بن جشم وكنيتها أم سلمة، ويقال أم عامر الأنصارية تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها) في كتاب اللباس (أن رسول الله ﷺ مر في المسجد) الظاهر أن أله فيه للعهد الذهني، أي: المسجد النبوي، ويحتمل غيره (يوماً وعصبة) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية بعدها موحدة. قال في المصباح: العصبة من الرجال، قال ابن فارس: نحو العشرة، وقال أبو يزيد من العشرة إلى الأربعين. والجمع عصب كغرفة وغرف أهـ. وظاهر أن الخلاف في عصبتهم جار فيهن والله أعلم. (من النساء) صفة للنكرة قبلها، وبه ساغ الابتداء بها (قعود) جمع قاعد والتذكير باعتبار الشخص، وإلا فجمع قاعدة وصف المؤنث قواعد (فألوى) أي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، (الحديث: ١٧٤).

حَسَنٌ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا^(١).

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى».....

أشار (بيده بالتسليم رواه الترمذي) في الاستئذان (وقال حديث حسن) قال: قال ابن حنبل: لا بأس بعبء الحميد يعني ابن بهرام عن شهر بن حوشب، أي: الراوي للخبر عن ما ذكر عنها، ورواه ابن ماجه أيضاً في الأدب. (وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ) فقال لهن السلام عليكن (والإشارة) باليد اليمين لتنبهن لسلامه، وكان ذلك لعدم مبالغته في الجهر بالسلام مع بعدهن في الجملة، ويؤيده أن في رواية أبي داود عن أسماء في كتاب الأدب «من سنه مر علينا رسول الله ﷺ وسلم علينا» وهو ظاهر في السلام اللفظي، والجمع بين الروايات خير من إلغاء بعضها. وقد جاء أيضاً عند الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف» قال الترمذي: إسناده ضعيف فوجب حمل ما ورد من أنه أشار بالسلام على أنه جمع معه اللفظ به لثلاثي يخالف القول على أنه لو لم يجمع بذلك وأبقى على أنه أشار من غير لفظ لبينا أن النهي تنزيهي لا تحريمي لم يكن في محذور لكن الأول أولى فلذا سلكه المصنف هنا، وفي الأذكار قال الحلبي: «وكان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة فمن وثق بنفسه في السلام فليسلم وإلا فالصمت أسلم».

٨٥٤ - (وعن أبي جري) بصيغة التصغير فيه وفي قوله: (الهجيمي) كما تقدم بيان ذلك مع ترجمته (رضي الله عنه) في كتاب اللباس (قال: أتيت النبي ﷺ فقلت السلام عليك يا رسول الله) أي: مبتدأ بذلك (قال) حذف العاطف؛ لأن القصد بيان ما صدر من النبي ﷺ عند ذلك القول من غير قصد لربط هذه القصة بقصة الإتيان (فقال: لا تقل) أي: ندباً (عليك السلام) في الابتداء: (فإن عليك السلام تحية الموتى) هو إخبار عن عوائد الجاهلية الجاري على ألسنتهم فيها وجرى عليه الشعراء كثيراً حتى قال من رأى عمر بن الخطاب: عليك السلام من أمير وباركت، والإخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلاً عن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على النساء، (الحديث: ٢٦٩٧).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على النساء (الحديث: ٥٢٠٤).

رواه أبو داود والترمذي^(١)، وقال حديث حسن صحيح. وقد سبق بطوله^(٢).

١٣٣ - باب: في آداب السلام

٨٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية

الاستحباب، أي: أن هذا اللفظ يستحب في تحية الموتى فرقاً بينها وبين تحية الأحياء، وإن جرى عليه في المفاتيح فتعين المصير إلى ما ورد عنه ﷺ من تقديم لفظ السلام حين السلام على الموتى، فإن تخيل متخيل في الفرق أن السلام على الأحياء يتوقع جوابه فقام الدعاء على المدعوله بخلاف الميت، قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه أيضاً كما ورد به الحديث، وقد بسطت الكلام فيه في شرح الأذكار، وأصله من ابن القيم في بدائع الفوائد (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله) مشروحاً في كتاب اللباس.

باب آداب السلام

باب آداب السلام أي: بالنظر إلى مؤديه والمبادرة به.

٨٥٥ - (عن: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يسلم الراكب على الماشي) قال السيوطي: هذا خبر بمعنى الأمر، وفي رواية أحمد «ليسلم» (والماشي) وعند أبي داود «المار» (على القاعد والقليل على الكثير) قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الماشي لتشبيهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه من طريقين، ومسلم في الاستئذان (وفي رواية للبخاري) هي في الأدب أيضاً (والصغير على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام، (الحديث: ٤٠٨٤).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً،
(الحديث: ٢٧٢١).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٩٦).

لِلْبُخَارِيِّ: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»^(١).

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

الكبير) لكن بلفظ يسلم الصغير على الكبير. قال ابن بطال: وذلك لأن الصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له.

٨٥٦ - (وعن أبي إمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد الياء (ابن عجلان الباهلي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله) أي: أحقهم بالقرب منه بالطاعة (من بدأ بالسلام) وذلك لما صنع من المبادرة إلى الطاعة والمسارعة إليها مع ما فيه من حمل المجيب على الرد بالتسبب فيها (رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الترمذي) في الاستئذان في جامعه (عن أبي إمامة) أيضاً (قيل) أي: سئل رسول الله ﷺ وقيل: (يا رسول الله الرجلان يلتقيان) أي: سواء كان يقصد منهما اللقاء أو من أحدهما أو لا قصد لأحد (أيهما يبدأ السلام قال: أولاهما بالله) قال ابن رسلان: ومعنى الروايتين أقرب الناس من الله بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته، لأنه السابق إلى ذكر الله ومذكره. ورواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود يرفعه: «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان عليهم فضل لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملاً خيراً منهم وأطيب» قال القرطبي: الأولى بمبادرة والسلام ذو المراتب الدينية كأهل العلم والفضل احتراماً لهم وتوقيراً، بخلاف أهل المراتب الدنيوية. (وقال الترمذي حديث حسن) وقدما أن الجيد عندهم نحو الحسن فوقه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي، (الحديث: ٥٨٧٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، (الحديث: ١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في فضل من بدأ بالسلام، (الحديث: ٥١٩٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام (الحديث: ٢٦٩٤) وهو عن

١٣٤ - باب: في استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال أو حال بينهما شجرة ونحوها

٨٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتِهِ أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

باب استحباب إعادة السلام

باب استحباب إعادة السلام أي: ذكره عند اللقاء (على من تكرر لقاؤه على قرب بأن دخل) أي: مكان حصل به إدباره عن القوم الذين كان معهم على قرب. وقوله: (ثم خرج) أي: فوراً كما يدل عليه قوله على قرب، وقوله: (ثم دخل في الحال) أي: وخرج منه فثم فيه مستعارة بمعنى الفاء (أو حال بينهما شجرة) تمنع من رؤية أحدهما الآخر لغلط أصلها، فإن لم تحل لرقبتها ويرى كل منهما صاحبه مع وجودها بينهما فلا لانتفاء الحيلولة العرفية (ونحوها) كجدار وجبل.

٨٥٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته) بالنصب على المفعولية، ويجوز الرفع على الإسناد المجازي كجرى النهر، وترك تأنيث الفاعل لأن التأنيث مجازي، وهو رافع بن خلد الزرقعي الأنصاري رضي الله عنه (أنه جاء) إلى المسجد (فصلى) أي: تحيته والنبي ﷺ ينظر إلى صلاته (ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه) قال الزركشي في أحكام المساجد: فيه أن السنة لداخل المسجد، وفيه جماعة أنه يقدم تحيته على السلام عليهم وذلك لأن حق الله تعالى مقدم على حق عباده (فرد عليه السلام فقال) أي: بعد رده عليه حالاً (ارجع فصل فإنك لم تصل) فيه نفي الشيء بانتفاء صحته (فرجع فصلى) أي: كما صلى أولاً (ثم جاء) أي: من مصلاه إلى النبي ﷺ، وقد فصل بينه وبينه فاصل كسارية ونحوها بدليل قله: (فسلم على النبي ﷺ) أي: فرد عليه (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) وإنما تركه يصلي ثانياً مع إخلاله بها أولاً ثم ثالثاً مع إخلاله بها ثانياً، قيل: لتجويزه ﷺ علم ذلك الصحابي بمصححاتها وإنما تساهل في استيفاء ذلك فلذا لما أخبره آخر بأنه لا يعلم سوى ما يعمل أرشده إلى بيان ذلك، وليس ذلك من تأخير البيان عن الحاجة (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من ردّ فقال: عليك السلام ومن صفة الصلاة، باب: =


٨٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٨٥٨ - (وعنه عن رسول الله ﷺ قال: إذا لقي) بكسر القاف (أحدكم) الظاهر أن المراد به معنى العموم لكونه في سياق الشرط وهو الأقرب (أخاه) عبر به بعثاً على أداء ما بعده (فليسلم عليه) أي: يبدأه به ندباً (فإن حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر) يمنع الرؤية بحيث يعد فاصلاً عرفياً بدليل قوله: (ثم لقيه) وثم فيه؛ المراد بها ما يشمل حصول التلاقي عن قرب (فليسلم عليه) أي: يأتي به حينئذ؛ لأن هذا لقاء جديد وهو مقتضى لطلب البدء بالسلام ولا يمنع قرب ما قبله له (رواه أبو داود) ورواه ابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان.

بعون الله تعالى

تم الجزء الخامس ويليهِ الجزء السادس
وأوله باب: استحباب السلام إذا دخل بيته

= وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها وباب استواء الظهر في الركوع (٢/٢٢٩ و ٢٣٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (الحديث: ٤٥).
(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، (الحديث: ٥٢٠٠).



دَلِيلُكَ الْفَلَاحِيَّةُ

لَطْرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

تَأَلِيفُ

العالم العلامة المُفسِّر، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانِ الصِّدِّيقِ الشَّافِعِيِّ
الأشعري المكي، المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ

طبعة جديدة مصحَّحة
مرقمة ومخرَّمة الآيات والأحاديث
اعتنى بها

الشيخ خليل مأمون شيخنا

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣٥ - باب في استحباب السلام إذا دخل بيته

قال الله تعالى^(١): ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾.

٨٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلِكَ فسلم يَكُنْ بركةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

باب استحباب السلام إذا دخل بيته

أي: وإن لم يكن فيه أحد أخذاً بعموم الآية التي أشار إليها المصنف حيث قال: قال الله تعالى: فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقد تقدم تفسيرها أول كتاب السلام.

٨٥٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا بني) بضم الموحدة، وفتح النون وبشديد الياء وتحريكها بفتح تخفيفاً أو بكسرة دالة على ياء المتكلم المضاف إليها المحذوفة للتخفيف، وبهما قرىء، ورأيتها في الأصول المصححة بفتح الياء (إذا دخلت على أهلِكَ فسلم) أي: عليهم (يكن) أي: سلامك، وفي نسخة بالفوقية فالتأنيث لمراعاة الخبر أو؛ لأنه بمعنى التحية أي: تكن التحية بركة عليك (وعلى أهل بيتك) ويجوز رفع بركة وتأنيث فعله على أنه تام أي: توجد بركة على من ذكر بسبب السلام كما يومىء إليه السياق، والأول أولى (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) قال في الأذكار: يستحب

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته، (الحديث: ٢٦٩٨).

١٣٦ - باب: في السلام على الصبيان

٨٦٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٧ - باب: في سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد وليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحب أن يسلم ويقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته.

باب السلام على الصبيان

بكسر المهملة وضمها جمع صبي، قال في القاموس: ويجمع على صبية وصبوان بكسر أوله وضمه، والمراد المميزون منهم، لأنهم أهل الخطاب، ويحتمل مطلقاً وإن لم يصلوا إلى حد التمييز ممن له أصل الإدراك زيادة في التواضع، ثم رأيت المصنف في شرح مسلم قال في الحديث: فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين.

٨٦٠ - (عن أنس رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم وقال: كان رسول الله ﷺ يفعله) أي: كثيراً كما يومئ إليه العرف قال الكرمانى: هذا من خلقه العظيم، وأدبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعلم السنن ورياضة لهم بأداب الشريعة؛ ليلغوا متأديين بأدابها (متفق عليه) أخرجاه في الاستئذان، وكذا رواه الترمذي في الاستئذان من جامعه وقال: صحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة.

باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه

أي: المحرم نكاحها عليه لذاتها على التأيد؛ بسبب مباح من نسب أو رضاع أو مصاهرة، (وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن) هو قيد في المعطوف أي: الأجنبيات

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان (٢٧/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان (الحديث: ١٥).

٨٦١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ فَيْنَا امْرَأَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقِدْرِ وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَوْلُهُ: تُكْرِكِرُ: أَيُّ تَطْحَنُ^(١).

٨٦٢ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ فَاخْتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ

وكذا الأجنبية (وسلامهن^(٢)) بهذا الشرط) أي: أمن الفتنة، فيسن السلام للنساء إلا مع الرجال الأجانب فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداءً ورداً خوف الفتنة، ويكره ابتداء السلام ورده عليها إلا إن سلم جمعٌ كثيرٌ من الرجال عليها فلا كراهة إن لم يخف الفتنة، ولا يكره ابتداء السلام على جمع نسوة، أو عجوز؛ لانتفاء خوف الفتنة، بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه، ويجب الرد كذلك، هذا تفصيل أحكام المسألة عند أصحابنا الشافعية.

٨٦١ - (عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانت فينا امرأة) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها (وفي رواية: كانت لنا عجوز) هي المرأة المسنة قال في المصباح: قال ابن الأنباري: ويقال أيضاً: عجوزة بالهاء؛ لتحقيق التأنيث وروي عن يونس أنه قال: سمعت العرب تقول: عجوزة بالهاء، والجمع عجائز وعجز بضمين (تأخذ من أصول السلق) بكسر المهملة وسكون اللام آخره قاف بقل معروف (فتطرحه) أي: البأخوذ (في القدر) بكسر القاف الإناء الذي يطبخ فيه (وتكركر حبات) أي: قليلات كما يدل عليه منون جمع السلامة (من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا) والمحدث عنهم، جمع من الأنصار من بني ساعدة، أو من غيرهم (رواه البخاري) في مواضع من صحيحه منها الجمع، ومنها الاستئذان (قوله تكركر) بضم الفوقية وكسر الكاف الثانية (أي تطحن) قال في النهاية: كركري أي: اطحنى، والكركرة صوت يردده الإنسان في جوفه.

٨٦٢ - (وعن أم هانئ) بالهمزة في آخره وتسهل (فاختة) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية (بنت أبي طالب) القرشية الهاشمية هي شقيقة علي رضي الله عنه خرج حديثها الجماعة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الفائلة بعد الجمعة وفي الحرث والأطعمة والاستئذان (٢٨/١١، ٢٩).

(٢) أي على الأجنبي والأجنبي. ش.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ، وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٦٣ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوةٍ فسَلَّم عَلَيْنَا. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: إن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعوداً فألوى بيده بالتسليم^(٢).

ولها في الصحيحين حديثان، واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحى، والثاني في حديث مسلم الذي نحن فيه. روى عنها ابنها جعد وحفيدها جعدة وعودة وطائفة ماتت (رضي الله عنها) في زمن معاوية (قالت: أتيت النبي ﷺ يوم الفتح) أي: وهو بالأبطح (وهو يغتسل) جملة حالية من مفعول أتيت (وفاطمة تستره) عن العيون (فسلمت) وجه الدليل منه تقريره ﷺ عليه لا من الفتنة إذ لو حرم سلام الأجنبية مطلقاً؛ لبيته لها (وذكرت الحديث) وفيه تنفيذ النبي ﷺ جوارها، وأمن جارها الذي أراد علي رضي الله عنه قتله (رواه مسلم) في باب الطهارة.

٨٦٣ - (وعن أسماء بنت يزيد) الأنصارية (رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ في نسوة) حال من المجرور بعلى وهو بكسر النون أفصح من ضمها اسم الجماعة إناث الأناسي^(٣) الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع، ومثله في ذلك نسوان ونساء (فسلم علينا) أي: عند المرور من غير تراخ (رواه أبو داود والترمذي) كما تقدم في باب كيفية السلام (وقال: حديث حسن) ولما أوهم كلام المصنف أنه بهذا اللفظ عندهما، نبه على تحقيق الأمر بقوله: (وهذا) أي: اللفظ المذكور (لفظ أبي داود ولفظ الترمذي من حديثها أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعوداً فألوى بيده بالتسليم) وتقدم من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (الحديث: ٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: السلام على النساء، (الحديث: ٥٢٠٤).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على النساء، (الحديث: ٢٦٩٧) وقد تقدم برقم (٨٥٥).

(٣) في الأصول كلها (النساء) بدل (الأناسي) وهو تحريف صحح من المصباح. ع.

١٣٨ - باب: في تحريم ابتداء الكفار بالسلام وكيفية الرد عليهم واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار

٨٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم^(١).

المصنف مثل ما ذكر هنا في باب كيفية السلام.

باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام

وذلك لما فيه من التسبب للتحاب معه، والتواد، وقد نهى الله عن ذلك قال تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾^(٢) الآية (وكيفية الرد عليهم) أي: إذا بدأونا به، وهو واجب بالصيغة الآتية، (واستحباب السلام على أهل مجلس فيهم مسلمون وكفار) بقصد المسلمين.

٨٦٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام) هو نهى تحريم، قال المصنف في شرح مسلم: هذا الحديث دليل مذهبنا ومذهب الجمهور من تحريم ابتداء الكفار بالسلام، وذم طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن جمع منهم ابن عباس وآخرون، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه يقول: السلام عليك لا عليكم، واحتج هؤلاء بعموم أحاديث الأمر بإفشاء السلام، وهي حجة باطلة، لأنه مخصوص بهذا الحديث، ثم حكى المصنف قولاً بكراهة ابتدائهم وضعفه، وصوب أن النهي فيه للتحريم، وأنه يحرم ابتداؤهم به، وقولاً آخر أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة وحاجة وسبب، وهو قول علقمة في آخرين (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه) أي: فألجئوه بالتضييق عليه (إلى أضيقه)، وهذا عند الزحام، فيركب المسلمون صدر الطريق، فإن خلت الطريق عن الزحمة، فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ولا يصدمه بنحو جدار (رواه مسلم) في الاستئذان قال السيوطي في الجامع الكبير: ورواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن حبان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام... (الحديث: ١٣).

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

٨٦٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٦٦ - وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ على مجلسٍ فيه أخلط من

٨٦٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سلم عليكم أهل الكتاب) هو شامل للذمي والحربي (فقولوا) وجوباً قاله المصنف: وحكي قولاً بعدم الوجوب وضعفه (وعليكم) وجهه ما جاء في حديث آخر عند مسلم: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السلام عليكم فقل: عليك» وفي رواية: «فقل وعليك» قال المصنف: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم إذا سلموا: وعليكم السلام بل يقال: عليكم أو وعليكم، وقد جاءت عند مسلم أحاديث بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات إثباتها وعليه ففي معناها وجهان:

«أحدهما»: أنه على ظاهره من العطف فقالوا: (٢) عليكم فقال: وعليكم أي: نحن وأنتم فيه سواء أي: كلنا نموت.

«والثاني»: إن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الدم، وأما من حذف الواو فالتقدير عنده عليكم السلام. قال المصنف: بعد أن حكى عن ابن حبيب المالكي ترجيح حذف الواو لثلاثي التشريك، وعن الخطابي أنه بعد نقله عن عامة المحدثين أنهم يروون هذا الحرف وعليكم بإثبات الواو، وإن ابن عيينة يرويه بغير واو صوب رواية حذفها، قال: لأنها إذا حذفت صار الكلام بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا أثبتت اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه اهـ. والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وإن الواو أوجد كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه؛ لأن السام هو الموت، وهو علينا وعليهم، فلا ضرورة في قوله بالواو اهـ. (متفق عليه) أخرجه في الاستئذان، ورواه أحمد والترمذي وابن حبان (٣).

٨٦٦ - (وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ) وذلك في توجهه لعيادة سعد بن عبادة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٣٦/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب، (الحديث: ٦).

(٢) كذا ولعله (أي قالوا). ع.

(٣) في نسخة (ماجه) بدل (حبان) ع.

الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ: عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٩ - باب: في استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه

٨٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ

كما في مسلم على مجلس فيه أخلاط) جمع خلط بكسر المعجمة كحمل وأحمال (من المسلمين والمشركين) من فيه للبيان (عبدة الأوثان) أي: ممن لم يسلم حينئذ من قبيلة الأنصار، فإنهم كانوا قبل الإسلام عبدة أوثان (واليهود) الظاهر أنه معطوف على المشركين، فيكون قسيماً لهم، ويجوز أن يكون عطفاً على عبدة الأوثان فيكونان قسمين للمشركين قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (٢) مبيناً شمول الشرك لأهل الكتاب والمشركات يعم الكتابيات، لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِيرَ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ﴾ (٣) إلى أن قال: ﴿سَبَّحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٤) (فسلم عليهم النبي ﷺ) ولا شبهة أن سلاوه متوجه إلى المؤمن منهم، للنهي عن ابتداء غيره بالتحية (متفق عليه) أي: بمعناه فقد أخرجه مطولاً البخاري في الجهاد وفي اللباس والاستئذان والتفسير وغيرها، ومسلم في المغازي وأخرجه النسائي أيضاً وهذا اللفظ المختصر أخرجه الترمذي في الاستئذان كما قاله المزني في الأطراف. إن كانوا جمعاً (أو جلسه) الواحد.

باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه

٨٦٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتهى أحدكم أي:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٣٢/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ وصره على أذى المنافقين، (الحديث: ١٧٩٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١. (٣) سورة التوبة، الآية: ٣٠. (٤) سورة التوبة، الآية: ٣١.

إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسِبِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

١٤٠ - باب: في الاستئذان وأدابه

قال الله تعالى (٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.

الواحد منكم (إلى المجلس) الذي يريد الجلوس به، (فليسلم) ظاهره وإن لم يكن ثمة أحد
وتقدم ما يدل على ذلك. وإذا أراد أن يقوم) أي: من ذلك المجلس، (فليسلم) أي: عقب
قيامه فعند الترمذي «ثم إذا قام فليسلم» ويحتمل أن يسلم إذا أراد القيام لذلك، فيكون مثل
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ (٣) أي: أردت قراءته (فليست الأولى) أي: التسليمة
الأولى (بأحق من الآخرة) قال الطيبي: قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من
شره عند الحضور فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند
الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى (رواه أبو داود) في الأدب وهذا لفظه
(والترمذي) في الاستئذان (وقال: حديث حسن).

باب الاستئذان

أي: طلب الإذن في الدخول على من بالمنزل (وأدابه) بالمد جمع أدب وتقدم
تعريفه. (قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا) خاطبهم بذلك إيماءً لشرف الإيمان وأنه
أعظم ما يفرد بالذكر، وبنوه به من شرف الخصال (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى
تستأذِنوا) أي: تستأذِنوا (وتسلموا على أهلها) وتقدم الكلام على بعض فوائد الآية
أول كتاب السلام (وقال تعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم) أيها الأحرار (الحلم) بضم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس، (الحديث: ٥٢٠٨).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (الحديث:

(٢٧٠٦).

(٢) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٨.

وَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

٨٦٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع». متفق عليه (٢).

٨٦٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه (٣).

المهملة واللام أي: أو أن يحتلموا (٤) وذلك بأن صاروا مراهقين (فليستأذنوا) في جميع أوقات الدخول (كما استأذن الذين من قبلهم) أي: من البالغين الأحرار.

٨٦٨ - (عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستئذان) أي: طلب الإذن من رب المنزل (ثلاث) وذلك؛ لأنها أقل الكثير وأكثر القليل، ومن لم يتنبه عندها لا يتنبه غالباً بعدها كما تقدم. (فإن أذن) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (لك) وجواب الشرط محذوف؛ لدلالة السياق عليه أي: فادخل (وإلا) أي: وإلا يؤذن لك بعدها (فارجع) قال المصنف في شرح مسلم: أما إذا استأذن فلم يؤذن له، أو ظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب:

«أظهرها»: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان.

«والثاني»: يزيد فيه.

«والثالث»: إن كان بلفظ الاستئذان الآتي لم يعده، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ: «وإلا فارجع» ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اهـ. (متفق عليه) رواه في الاستئذان، واللفظ لمسلم وللبخاري بمعناه

(١) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (٢٣/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، (الحديث: ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (٢٠/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، (الحديث: ٤٠).

(٤) أي إذا بلغوا الأوان الذي يمكن فيه الاحتلام وجب عليهم الاستئذان وإن لم يحتلموا بالفعل. ش.

٨٧٠ - وعن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَلَّحُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «أَخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ:

ولفظه من حديث أبي موسى مرفوعاً «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» وهو عند مسلم أيضاً واللفظ الذي ذكره المصنف رواه الترمذي أيضاً.

٨٧٠ - (وعن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء (ابن حِرَاشٍ) بالمهملتين المكسورة أولهما وآخره شين معجمة وهو العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة تابعي جليل قال الذهبي في الكاشف: قانت لله لم يكذب قط قال الجاحظ في التقريب: توفي سنة مائة، وقيل: غير ذلك (قال حدثنا رجل من بني عامر) لا يضر الجهل بعينه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، من خالط الفتن منهم، ومن اعتزلها أي: قال: أنه (استأذن على النبي ﷺ وهو) أي: النبي ﷺ (في بيت) (في بيت) والجملة الاسمية حالية من مجرور على (فقال) أي: الرجل (أَلَلَّحُ) بهمزتين: أولهما للاستفهام والثانية همزة المتكلم، وهو من الولوج أي: أَدخَلَ (فقال رسول الله ﷺ لخادمه) (١) رأيت في أصل مصحح مضبوط بالقلم بإضافة خادم إلى ضمير الغائب وهو من يتولى الخدمة ذكراً كان أو غيره، لكن قال السيوطي: في حاشيته على سنن أبي داود في تفسير جرير من طريق عمر بن سعد (٢) الثففي: إن اسمها روضة فتكون الهاء للتأنيث (٣) خوطبت خطاب المذكر باعتبار أنها شخص في قوله: (أخرج إلى هذا) المستأذن بغير اللفظ الذي يطلب الاستئذان به (فعلمه الاستئذان) أي: لفظه، وأبدل منه أو عطف عليه عطف بيان قوله (فقل له قل: السلام عليكم أَدْخَلَ) قال الحافظ في فتح الباري: اختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ وقال المصنف: اختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو العكس، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون تقديم السلام، والثاني تقديم الاستئذان، والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله، قَدَم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام (فسمعه) أي: القول المذكور (الرجل فقال: السلام عليكم أَدْخَلَ) وظاهر أن المتكلم مخير بين تحقيق

(١) هذا الحديث سقط من نسخة الشارح. ع.

(٢) في نسخة سعدان.

(٣) لا يلزم من كونها أنثى أن تكون الهاء للتأنيث لما تقدم أن الخادم بدون هاء يجوز إطلاقه على الأنثى.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ^(١).
 ٨٧١ - وعن كِلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ
 وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟» رواه أبو داود
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

الهمزة وإبدال الثانية ألفاً، وتسهيلها (فأذن له النبي ﷺ فدخل) وإنما لم يأذن له أولاً لإخلاله
 باللفظ الوارد في ذلك، وحثاً على تعلم العلم والعمل به (رواه أبو داود) في الاستئذان
 (بإسناد صحيح).

٨٧١ - (وعن كِلْدَةَ) بكسر الكاف وسكون اللام وفتح الدال المهملة بعدها هاء تأنيث،
 (ابن الحنبل) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما، قال الحافظ في التقریب: ويقال:
 ابن عبد الله بن الحنبل، زاد المزي في الأطراف بن ملك يقال: ملك بن عائد بن كِلْدَةَ أَخُو
 صفوان بن أمية لأمه، وقيل: ابن أخته واقتصر الحافظ على كونه أخاه لأمه وزاد التميمي
 المكي صحابي له (رضي الله عنه) حديث (قال: أتيت النبي ﷺ) وذلك لما بعثه صفوان بن
 أمية بلبن ولباء وضغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ أعلى الوادي رواه كل من أبي داود
 والترمذي في هذا الحديث، وحذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به، لكن عند أبي
 داود بدل قوله ولباء قوله وجداية قال الخطابي: الجداية هي الصغيرة من الظباء، والضغابيس
 بمعجمتين وبعد الألف موحدة فتحتية فمهملة صغار القثاء بالقاف والمثلثة (فدخلت عليه ولم
 أسلم) أي: استأذن (فقال النبي ﷺ ارجع) أي: إلى ما هو خارج عن مكان النبي ﷺ (فقل:
 السلام عليكم أَدْخُلُ) وفيه الأمر بالمعروف واستدراك السنن وعدم التساهل فيها (رواه أبو
 داود والترمذي) كلاهما في الاستئذان (وقال) أي: الترمذي (حديث حسن) غريب لا نعرفه
 إلا من حديث ابن جريج.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، (الحديث: ٥١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، (الحديث: ٥١٧٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: من اطلع في دار قوم بغير إذنه، (الحديث: ٢٧٠٩).

١٤١ - باب: في بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن من أنت أن يقول فلان فيسمي نفسه بما يُعرف به من اسم أو كنية وكراهة قوله أنا ونحوها

٨٧٢ - عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيْلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ

باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن

أي: إذا سأله من في داخل المنزل (من أنت أن يقول فلان) كناية عن علم من يجهل، قيل: من ذوي العقول وقيل: أعم قال في القاموس: فلان وفلانة مضمومتين كناية عن أسمائنا، وبأل عن غيرنا انتهى. يعني إذا أردت الكناية عن البشر تقول: الفلان وفيه نظر أشار إليه في التهذيب وصبوب أنه يطلق بغير أل على غير البشر أيضاً، وظاهر شرح التسهيل، أن فلاناً يكون كناية عن علم كل مذكر ذي علم إنسياً كان أو جنياً، وعن علم كل ملك لقوله أو لا عند شرحه قول المصنف، ومسميات الأعلام أولو العلم، وما يحتاج إلى تعيينه الخ، قوله: أولو العلم، يشمل الملائكة وأشخاص الإنس والجن والقبائل، وثانياً بعد الأول بقليل في شرح قوله وكنوا بفلان وفلانة نحو زيد وهند أي: عن أعلام أولي العلم، ففلان كناية عن علم مذكر من ذوي العقل، وفلانة كناية عن علم مؤنث من ذوات العقل (فيسمي نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية)، أو لقب أو نسبة أو وصف كالأمير أو القاضي قاصداً به التعريف لا التشريف، (وكراهة قوله أنا ونحوه) كنحن أو إنسان أو شخص لعدم حصول غرض السائل بذلك.

٨٧٢ - (عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور عنه في الإسراء) بالنبي ﷺ وهو مروى عنه من طرق بينها السيوطي في الخصائص الكبرى، وتلميذه الشامي في تخريج أحاديث الاسراء والمعراج، (قال) أي: أنس (قال رسول الله ﷺ ثم) أي: بعد تمام الصلاة بالأنبياء في المسجد الأقصى، (صعد) بفتح العين المهملة وكسرها كما في المصباح لغة قليلة. (بي) جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح) أي: طلب من الملك الموكل بها واسمه إسماعيل الفتح، وذلك لأنه وجد باب السماء مغلقاً وإنما لم يفتح له ﷺ قبل مجيئه، ليظهر غاية الظهور وإن فتحها إنما هو لكرامة المصطفى ﷺ، ولا يتوهم أن ذلك عادة فيها، (فقيل) حذف الفاعل، لعدم العلم بعين السائل، أكبر الحفظة أم خدمته (من هذا قال: جبريل) فسمى نفسه باسمه المعروف قال بعضهم: لم نقف على من سمي بهذا الاسم من الملائكة

وَالرَّابِعَةَ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيْلُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).
 ٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَنْ

غيره. (قيل: ومن معك)؛ لعل السؤال؛ لأنهم لم يعتادوا منه الاستفتاح حال صعوده وهبوطه
 بالأمور الموكلة فيها، فأخذوا من استفتاحه أن معه من يطلب الفتح لأجله أو؛ لأن السماء
 شفاقة يرى ما وراءها، ويؤيده أنهم قالوا: ومن معك دون أمعك أحد؛ (قال: محمد) ذكره
 باسمه الأعراف له (ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة) الأحسن ثم الثالثة ثم
 الرابعة، لكن لما كان ما أراد المصنف من سياق الحديث من الدلائل على تسمية المستأذن
 حاصلًا بأي عاطف كان، استعار الواو مكان ثم (وسائرهن) أي: باقيهن قال الأزهرى:
 اتفق^(٢) أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً، وقال الصنعاني: سائر الناس
 باقيهم لا جميعهم، كما زعم من قصر في اللغة باعه وجعله بمعنى الجميع من لحن العوام
 كذا في المصباح، ولكن ذكر المصنف في التهذيب عن جمع منهم: أبو منصور الجواليقي
 أنه يأتي بمعنى الجميع أيضاً، وليس من لحن انعام (ويقال في باب كل سماء) عند استفتاح
 جبريل له (من هذا فيقول: جبريل) «إن قلت»: كيف استدل بفعل الملك وليس مكلفاً
 بفروع شريعتنا وإن قلنا بعموم بعثة نبينا محمد ﷺ إلى الملائكة بل هم على ذلك مكلفون
 بالإيمان به فقط، «قلنا»: الاستدلال من حكايته ﷺ وتقريره عليه (متفق عليه).

٨٧٣ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا) فجائية
 (رسول الله ﷺ يمشي وحده) أي: منفرداً عن الغير، والجملة الفعلية خبر المبتدأ، ويجوز
 كونها حالاً والخبر محذوف، والجملة الإسمية في محل جر على أنها مضاف إليها (فجعلت
 أمشي في ظل القمر) وذلك ليخفي على النبي ﷺ مكانه؛ لأنه فهم أن النبي ﷺ حينئذ مراد
 بالانفراد ورؤيته لأبي ذر يفوت بها ذلك، فلذا أخفى سواده في سواد ظل القمر (فالتفت
 فرأني فقال: من هذا) لعل سؤاله عنه خشية أن يكون من المنافقين وأعداء الدين (فقلت:
 أبو ذر) أجاب بما اشتهر به من كنيته وعدل عن اسمه لأنه بها، أعرف منه به (متفق عليه)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (١٥٥/٧، ١٦٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ... (الحديث: ٢٥٩).

(٢) عبارة المصباح (قاله الأزهرى واتفق الخ) والضمير لكلام سابق فلفظ اتفق من كلام صاحب المصباح
 نفسه، وقد صححنا باقي العبارة بالمراجعة. ع.

هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٧٤ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَّقْتُ أَلْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

أخرجه البخاري في الاستقراض والاستئذان وغيرهما، ومسلم في الزكاة، ورواه أيضاً الترمذي في الإيمان، وقال: حسن صحيح والنسائي في اليوم والليلة.

٨٧٤ - (وعن أم هانئ) بنت أبي طالب (رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال) أي: بعد أن سلمت، كما تقدم في باب سلام الرجل على زوجته، بزيادة «فسلمت» (من هذه) أي: التي بدأت السلام (فقلت: أم هانئ) أتت بكنتها لما تقدم في الذي قبلها ووجه الدلالة من هذين تقرير المصطفى ﷺ لهما على ما أجابا به إذ لو كان يطلب في الإجابة خلاف ما أتيا به لبينه، كما بين لمن أخطأ سنة، ما يقال في الاستئذان ما يقال فيه، (متفق عليه)^(٣).

٨٧٥ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ) زاد الترمذي في جامعه في دين كان على أبي (فدققت الباب) وفي نسخة بزيادة الباء في المفعول به وهو مما يقوم مقام لفظ الاستئذان، إذ لو لم يقم مقامه، لأنكر عليه تركه كما أنكر عليه ما حكاه بقوله: (فقال: من ذا) أي: المستأذن (فقلت: أنا فقال: أنا أنا) على وجه الإنكار كما قال (كأنه كرهها) وعند

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: المكثرون هم المقلون (١١/٢٢٤، ٢٢٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة (الحديث: ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الميت وفي كتاب: الصلاة والخيرية والأدب (١/٣٣١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المعتسل بثوب ونحوه، (الحديث: ٧٢).

(٣) قوله (متفق عليه) كذا بجميع نسخ المتن والشرح التي بأيدينا وهو مشكل مع قول المصنف في باب سلام الرجل على زوجته رواه مسلم، وقول الشارح أن أم هانئ لها في الصحيحين حديثان واحد متفق عليه وهو حديثها في صلاة الضحا والثاني حديث مسلم الذي نحن فيه.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٢ - باب: في استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهية تسميته

إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التسميت والعطاس والتأؤب

الترمذي كأنه كره ذلك، وذلك لأن قصد من بالداخل معرفة عين المستأذن، ولا يحصل ذلك بقوله: أنا، لأن الأصوات متشابهة ولا تعيين في اللفظ، فلذا أنكره، وأما الإتيان بلفظ أنا فلا كراهة فيه قال تعالى: ﴿أنا الله لا إله إلا أنا﴾^(٢) وقال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» في أحاديث أخر، وكراهة بعض لها بأن كلاً من إبليس وفرعون قال: أنا فكان له ما كان يريد بأن ما أصابهما إنما أصابهما السوء ما وقع منهما لهذه الكلمة والله أعلم (متفق عليه).

باب استحباب تسميت العاطس

التسميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة كما ذكره الفيروزبادي في كتاب: تخيير الموشين فيما يقال بالشين والسين، هو أن يقول للعاطس: رحمك الله أو يدعوه له، وفي حاشية السيوطي على سنن أبي داود قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة والمهملة، والعرب تجعل السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى، قال الفزاري: التسميت بالمهملة التبريك، يقال: سمته إذا دعا له بالبركة، وبالمعجمة من شمت الإبل في المرعى إذا جمعت، فمعنى شمته دعا له أن يجمع شمله، وقيل: هي من الشماتة، وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه، فكأنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان، وقيل: هو من الشوامت جمع شامتة، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامتة أي: قائمة، وقال أبو بكر بن العربي: تكلم أهل اللغة في اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي: قوائمه التي بها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال من؟ فقال أنا (٣٠/١١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هو، (الحديث: ٣٨).

(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤِبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ

قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال اهـ. (إذا حمد الله) وسيأتي حكمة استحبابه للعاطس (وكرهه تسميته إذا لم يحمد الله تعالى)؛ لأنه أمر بالتشميت عند الحمد فيدل على النهي عنه عند عدمه، (وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب) بمثناة ثم مثلثة وبعد الألف همزة، وجاء في مسلم: إذا تثاوب بالواو بدل الهمزة فمصدره التثاوب بالواو، وقال السيوطي: قال غير واحد: إنهما لغتان، والهمز والمد أشهر.

٨٧٦ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب) قال الخطابي: معنى المحبة والكرهه فيهما ينصرف إلى سبهما، وذلك أن العطاس يكون عن خفة البدن، وانفتاح المسام، وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني عكسه اهـ. والمراد من المحبة المسندة إلى الله تعالى، غايتها من الرضا والقبول والثواب، أو إرادته، وقد بسطت الكلام فيها أول شرح الأذكار (فإذا عطس أحدكم) قال في المصباح عطس من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل اهـ. (وحمد الله تعالى) يحتمل أن تكون معطوفة على فعل الشرط، وأن تكون حالاً بإضمار رقد، قال الحلبي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس، أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وسلامته تسلم الأعضاء، فظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تقابل بالحمد لله، لما فيه من الإقرار لله بالخلق، والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطباع، وعموم الحديث تناول للحمد بأي صيغة كانت وأفضله رواه أحمد، والنسائي من حديث سالم بن عبيد^(١) رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين» وقال المصنف: قال ابن جرير: هو مخير بين أن يقول الحمد لله، أو الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله على كل حال، قال المصنف: وهذا هو الصحيح، وأجمع العلماء أنه مأثور بالحمد لله وفي منهج العلماء^(٢) للمتقي حديث: «إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله قالت الملائكة: رب العالمين فإذا قال: رب العالمين قالت الملائكة: يرحمك الله». رواه الطبراني من حديث

(١) هو الأشجعي، وفي نسخة كشط لفظ (عبيد) وكتب بدله عبد الله وكتب على هامشها أي ابن عمر، ولعل الصواب ما قلنا. ع.

(٢) في نسخة العمال.

مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»

ابن عباس مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد فهو مكروه (كان حقاً) أي: سنة متأكدة (على كل مسلم) أي: ذي إسلام فيشمل المرأة (سمعه أن يقول له: يرحمك الله) قال الحلبي: أنواع البلاء كلها، والآفات مؤاخذات، وإنما المؤاخذة عن ذنب، فإذا أدركت العبد الرحمة، وصار الذنب مغفوراً لم تقع المؤاخذة، فمعنى رحمك الله أي: جعل لك ذلك؛ ليدوم لك السلام، وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثمة شرع له أن يجيب بقوله: يغفر الله لنا ولكم. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث، أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة، وما اعتاده الناس من قولهم للرئيس: يرحم الله سيدنا فخالف السنة قال المصنف في الأذكار: قال أصحابنا: التشميت سنة على الكفاية، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله ﷺ: «كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله» هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا. واختلف أصحاب مالك في وجوبه، فقال القاضي عبد الوهاب: هو سنة، ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا، وقال ابن مزين: لزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي، وإذا لم يسمع الحمد، لا يطلب منه التشميت، وإن أتى به العاطس. ونقل المصنف عن الإمام مالك أنه قال: لا تشمته حتى تسمع حمده، وإن رأيت من يليه شمته^(١) اهـ. ملخصاً. (وأما التثاؤب) بالواو في الأصول المصححة. قال العيني في شرح البخاري: التثاؤب هو النفس الذي ينفث منه الفم، لدفع البخارات المختلفة في عضلات الفك اهـ. (فإنما هو من الشيطان) قال ابن بطال: إضافته إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا، والإرادة أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثاؤباً؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته، فيضحك منه، وليس المراد أن الشيطان فعل التثاؤب. وقال ابن العربي: بيّننا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان؛ لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك؛ لأنه واسطته قال: والتثاؤب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاثر، وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط، وذلك بواسطة الملك، وقال المصنف: أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات، إذ

(١) قوله (شمته) لعل هنا سقطاً، والأصل (شمته فشمته) ويدل على ذلك ما يأتي عند قول المصنف فلا تشمتوه ويصلح بالكم. ع.

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١).

٨٧٧ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢).

يكون من ثقل البدن، واسترخائه، وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد عنه ذلك، وهو التوسع في الأكل «فائدة» أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم قال: ما تشاءب النبي ﷺ قط وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تناوب نبي قط قال السيوطي: ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق (فإذا تشاءب) بالهمز كما قاله السيوطي قال: وروى مسلم أي: في حديث آخر تناوب بالواو (أحدكم فليرده) بالحركات الثلاث في آخر الفعل، والضم إتباع لحركة الضمير (ما استطاع) أي: قدر استطاعته، وذلك بإطباق فيه، فإن لم يندفع بذلك، فبوضع اليد عليه. (فإذا تشاءب ضحك الشيطان منه) فرحاً بذلك لما فيه من تغير صورة الإنسان ودخوله في فيه، كما سيأتي آخر الباب وأشار ابن أبطال إلى أن الشيطان يضحك حينئذ من جوفه نقله عنه الكرمانى (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه.

٨٧٧ - (وعنه عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) شكراً على ذلك؛ لأنه محبوب إلى الله سبحانه (وليقل له أخوه أو) شك من الراوي (صاحبه) والتعبير بأحد هذين تحريض على التشميت (يرحمك الله) قال القاضي عياض: وإنما أمر بالحمد، لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة (فإذا قال) أي: أخوه (له) أي: العاطس (يرحمك الله) وهي جملة خبرية لفظاً، دعائية معنى، (فليقل) مقابلة للدعاء بمثله، ومكافأة للجميل بالجميل، (يهديكُم الله) أي: يرشدكم بالإيصال إلى مرضاته (ويصلح بالكم) أي: حالكم وخاطركم، وكان حكمة إفراد الدعاء للعاطس، وجمعه للمجيب، ولو منفرداً فيهما أن الرحمة مدعو بها للعاطس وحده؛ لما أصابه مما تنحل به أعصابه، ويضر سمتها لولا الرحمة والهداية مدعو بها لجميع المؤمنين، ومنهم المخاطب، فلذا جمع ضميره. والله أعلم (رواه البخاري) في الأدب من صحيحه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب (٥٠١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت (٥٠٢/١٠).

٨٧٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد الله فلا تشمته» رواه مسلم^(١).

٨٧٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني؟ فقال: «هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله».....

٨٧٨ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته) وصرح بمفهوم ما قبله اعتناءً به فقال: (فإن لم يحمد الله فلا تشمته) وظاهر الحديث طلب تشميت من عطس وحمد، وإن لم يسمعه المشمت، لكن قال المصنف: لو عطس وحمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته، وقال مالك: لا تشمته حتى تسمع حمده، قال: فإن رأيت من يليه شمته فشمته اهـ، وكلام مالك يدل على أنه إذا تحقق إتيان العاطس بالحمد شمته وإن لم يسمع حمده. (رواه مسلم) ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

٨٧٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان) قال الشيخ جلال الدين السيوطي: هما عامر بن الطفيل، ولم يحمد وابن أخيه، وهو الذي حمد (عند النبي ﷺ فشمت) بالمعجمة، وللرخسي بالمهمله، وتقدم الخلاف هل هما بمعنى، وهو الدعاء بخير، أو أن بينهما فرقاً وإن الذي بالمهمله من الرجوع أي: رجع كل عضو منك إلى سمته الذي كان عليه، لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس، والذي بالمعجمة من الشواتم جمع شامة وهي القائمة، أي: صان الله شواتمك، أي: قوائمك التي بها قوام بدنك عن الخروج عن الاعتدال (أحدهما) وهو الذي حمد (ولم يشمت الآخر) وهو الذي لم يحمد (فقال الذي لم يشمته عطس فلان) كناية عن اسم الرجل العاطس حينئذ (فشمته وعطست فلم تشمتني) أي: فهو سؤال عن حكمة الإتيان به مع الأول وتركه معه (فقال هذا) أي: الذي شمته (حمد الله) فاستأهل الدعاء له؛ لاشتغاله بالذكر، وعدم إهماله ذلك، ففيه إكرام من صنع طاعة (وإنك لم تحمد الله) فكان حقك أن تترك كما تركت الذكر، فالجزاء من جنس العمل وإنما أكد مع أنه لا إنكار منه لعدم مجيئه بالحمد لما قد يومئ إليه سؤاله من التأهل له، والتأهل له إنما يكون بالحمد، وقد قالت علماء البلاغة: وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: تشميت العاطس وكرامة التثاؤب (الحديث: ٥٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غص بها صوته. شك الراوي رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

فيتلقى بالموكد وأوما هذا الحديث إلى ما صرح به ما قبله، إنه لا يشمت من لم يحمد الله، وإن أتى بنحو تسبيح أو تحميد أو تهليل، وهو كذلك وفي معالم السنن للخطابي حكي عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته، فلم يحمد الله، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست فقال: أقول الحمد لله، فقال له: يرحمك الله، وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت اهـ. (متفق عليه) قال الحافظ المزي: أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه، ومسلم في آخر الكتاب، ورواه أيضاً أبو داود في الأدب من سننه، والترمذي في الاستئذان من جامعه، وقال: حسن صحيح، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه في الأدب من سننه اهـ. ملخصاً.

٨٨٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو شك من الراوي، ويحتمل أنها للتنويع أي: كان تارة يضع يده وتارة (ثوبه على فيه)؛ لثلا يخرج منه شيء من بصاق، أو مخاط، فوضع ما ذكر على فيه؛ لثلا يؤدي جليسه بما يبرز منه، ولولوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء كما شاهدنا من وقع له ذلك (وخفض أو غص بها صوته) قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وقد روي من حديث عبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت». أوردته السيوطي في الجامع الصغير (شك الراوي) أي: قال: خفض أو قال: غص وهل قال: وضع يده أو قال: ثوبه (رواه أبو داود) في الأدب من سننه (والترمذي) في الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن صحيح).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٥٠٤/١٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التناؤب (الحديث: ٥٣).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العطاس (الحديث: ٥٠٢٩).
وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في خفض الصوت وتحمير الوجه عند العطاس (الحديث: ٢٧٤٥).

- ٨٨١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(١).
- ٨٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تئأب أحدكم فليمسك يده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم^(٢).

٨٨١ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون) الظاهر أن التفاعل فيه للتكلف أي: يظهرن العطاس بالإتيان بصوت يشبهه، أو يتسبون له بنحو كشف الرأس (عند رسول الله ﷺ يرجون) جملة حالية من الواو، أي: يؤملون (أن يقول لهم يرحمكم الله) لتعود عليهم بركة دعائه بها، فإنهم كانوا يعلمون باطناً نبوته، ورسالته، وإن أنكروها ظاهراً حسداً و عناداً (فيقول لهم) من مزيد فضله، ولا يحرمهم بركة حضرته، وثمره الجلوس بين يديه (يهدىكم الله) أي: يدلكم على الهدى لتتهتدوا ولو أراد يوصلكم إلى الهدى لأمنوا واهتدوا (ويصلح بالكم) أي: ما يهتم به من أمر الدين، وذلك بأن يرشدهم إلى الإسلام، ويزينه لهم ويوفقههم له (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

٨٨٢ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تئأب) تقدم أنه عند مسلم بالواو (أحدكم فليمسك يده على فيه) وفي نسخة فمه بالميم، وذلك كراهية صورة التئأب المحبوبة للشيطان (فإن الشيطان يدخل فيه) أي: في الإنسان عند انفتاح فمه حال التئأب، فيمنعه من ذلك بوضع اليد على الفم سداً لطريقه ومبالغة في منعه وتعويقه (رواه مسلم) وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أن البخاري خرجه أيضاً، وقد أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: «فإن الشيطان يدخل مع التئأب». وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه».

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف يشمت الذمي (الحديث: ٥٠٣٨).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء كيف تشميت العاطس (الحديث: ٢٧٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التئأب (الحديث: ٥٨).

١٤٣ - باب: في استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه وتقبيل يد الرجل

الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

٨٨٣ - عن أبي الخطاب قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه؛ أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري^(١).

٨٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢).

باب استحباب المصافحة

قال السيوطي: هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد قال الكرمانى: وهو مما يؤكد المحبة (وبشاشة الوجه) قال في النهاية: بشاشة اللقاء الفرح بالمرثي والانبساط إليه والأنس به (عند اللقاء) ظرف تنازعه كل من المصدرين المذكورين قبله (وتقبيل يد الرجل الصالح) إعظماً له؛ لصلاحه لا لأمر دنيوي قام به (وتقبيل ولده) ولو كبيراً (شفقة) مفعول له، والشفقة هي الحنو والعطف (ومعانقة القادم من سفر) أي: ما لم يكن أمرد جميلاً غير محرم (له وكراهة الانحناء) أي: ثني الرجل قامته عند اللقاء.

٨٨٣ - (عن قتادة) هو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري (قال قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ) الظرف مستقر، أي: كانت موجودة فيما بينهم أي: وذلك معيار كونها مشروعة؛ لأن الإجماع السكوتي حجة (قال: نعم رواه البخاري) في الاستئذان.

٨٨٤ - (وعن أنس رضي الله عنه لما جاء أهل اليمن) لعلمهم أصحاب أبي موسى الأشعري (قال رسول الله ﷺ: قد) للتخفيف (جاء أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة رواه أبو داود بإسناد صحيح) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد أيضاً؛ لكن قال: أول من أظهر المصافحة ورواه ابن وهب في جامعه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: المصافحة (٤٦/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المصافحة، (الحديث: ٥٢١٣).

٨٨٥ - وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» رواه أبو داود^(١).

٨٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ

٨٨٥ - (وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما) يحتمل كونها حجازية دخلت من المزيده تأكيداً على إسمها، ويحتمل كونها تميمية، وعلى كل، فالجملة الفعلية خير (من مسلمين يلتقيان فيتصافحان) أي: عقب الملاقاة من غير توان كما تومىء إليه الفاء (إلا غفر) بالبناء لما لم يسم فاعله، ونائب فاعله قوله (لهما) والذي يكفر بالأعمال الصالحة صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله سبحانه (قبل أن يفترقا) ففيه تأكيد أمر المصافحة، والحث عليها، نعم، يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية، والأمرد الحسن (رواه أبو داود) في الأدب ورواه أيضاً أحمد والترمذي وصححه^(٢) وابن ماجه والضياء كذا في الجامع الصغير زاد في الجامع الكبير، قال الترمذي: حسن غريب، وفي الجامع الكبير من حديث أنس مرفوعاً: «ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهم دعاءهما ولا يفرق أيديهما حتى يغفر لهما» الحديث وقال: أخرجه أحمد وأبو داود^(٣).

٨٨٦ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل) لم أقف على من سماه (يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه) أي: من المؤمنين (أو صديقه) أي: من الأقرباء والمعارف (أينحني له قال: لا) ومن البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع، قال ابن الصلاح: يحرم السجود بين يدي المخلوق على وجه التعظيم، وإن قصد بسجوده الله تعالى. وما ذكره الله تعالى من قوله في أخوة يوسف ﴿وَحَرَّوْا لَهُ سَجْدًا﴾^(٤) فذلك شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا؛ إلا إن جاء تقريره في شرعنا فيعمل بذلك التقرير (قال) أي: الرجل (أفيلتزمه ويقبله) أي: أيترك ما ذكر من الانحناء، فيلتزمه بالمعانقة ويقبله في بدنه (قال: لا) أي: لا يشرع ذلك، نعم تشرع المعانقة عند ملاقاته غائب من سفر ما لم يكن امرأة أجنبية، أو أمرداً جميلاً (قال) أي: الرجل (فيأخذ بيده)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المصافحة (الحديث: ٥٢١٢).

(٢) قوله (وصححه) لعله من زيادة النساخ فالحديث مرموز إليه بعلامة الحسن في الجامع الصغير. ع.

(٣) في نسخة (وأبو يعلى) بدل وأبو داود.

(٤) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.

بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٨٨٧ - وعن صفوان بن عسالٍ رضي الله عنه قال: قال يهوديٌ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فذكر الحديث إلى قوله: فقبلوا يده ورجله، وقالوا: نشهد أنك نبي. رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة^(٢).

حذفت همزة الاستفهام؛ لدلالة وجودها في قرينة عليها أي: أترك ما ذكر من الانحاء والالتزام والتقييل، فيأخذ بيده، ومفعول يأخذ محذوف أي: يده بيده (ويصافحه) أي: يفضي بصفحة يده إلى صفحة يد صاحبه (قال: نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن).

٨٨٧ - (وعن صفوان) بفتح المهملة وسكون الفاء (ابن عسال) بفتح المهملة الأولى وتشديد الثانية، قال في أسد الغابة: هو من بني الريض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد (رضي الله عنه) سكن الكوفة، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه ابن مسعود، وزر بن حبيش في آخرين اهـ. وتقدمت ترجمته في باب التوبة (قال: قال يهودي) لم أفق على من سماه (لصاحبه) أي: ليهودي آخر (اذهب بنا إلى هذا النبي) أي: ليتبينوا بعض معجزاته الدالة على نبوته ورسالته (فأتيا رسول الله ﷺ) بقصد السؤال له ولذا قال (فسألاه عن تسع آيات بينات) قال الطيبي: كان عند اليهود عشر كلمات، تسع منها مشتركة بينهم وبين المسلمين، وواحدة مختصة بهم، فسألوا عن التسع المشتركة وأضمروا ما كان مختصاً بهم، فأجابهم النبي ﷺ عما سألوه وعما أضروه ليكون أدل على معجزاته (فذكره) أي: الحديث ولفظه عند الترمذي، فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببيء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسخروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة أيها اليهود، ألا تعدوا في السبت» (إلى قوله) متعلق بمحذوف أي: وانتهى في ذكره إلى قوله (فقبلوا) أي: اليهود والحاضرون مع السائلين^(٣) (يده ورجله) كذا في نسخ الرياض بإفراد كل من «يده ورجله»، ووقفت عليه في أصل مصحح من الترمذي بثبوتيهما والله أعلم. (رواه الترمذي) في الاستئذان والتفسير من جامعه (وغيره) فرواه النسائي: في السير والمحاربة من سنته، ورواه ابن ماجة في الأدب (أسانيد صحيحة) فرواه الترمذي في

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ماجاء في المصافحة، (الحديث: ٢٧٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ماجاء في قبلة اليد والرجل (الحديث: ٢٧٢٣).

(٣) في نسخة: والحاضرون من المسلمين.

٨٨٨ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قِصَّةٌ قَالَ فِيهَا: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. رواه أبو داود^(١).

٨٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ.....

الاستئذان عن أبي كريب عن ابن إدريس وأبي أسامة وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن أبي داود ويزيد بن هارون وأبي الوليد خمستهم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه النسائي عن أبي كريب وأبي قدامة كلاهما عن ابن إدريس به وأعادته في المحاربة عن أبي كريب، ورواه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن إدريس وغندر وأبي أسامة ثلاثهم عن شعبة، وبه يعلم أن مراد المصنف من تعدد الأسانيد باعتبار مبتداه لا باعتبار متناه. والله أعلم.

٨٨٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه قصة) بالنصب على الحكاية^(٢) فإن في أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إن ابن عمر حدثه وذكر قصة، وتلك القصة رواها أبو داود في أواخر كتاب الجهاد، فقال عن ابن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة، فكنت ممن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نضع، وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنسل منها لنذهب، فلا يرانا أحد، قال: قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإذا كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفارون، فاقبل إلينا فقال: «بل أنتم الكارون» وبقية ما ذكره المصنف بقوله (قال) أي: ابن عمر (فيها فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده) فقال: أنا فئة المسلمين (رواه أبو داود) مختصراً في كتاب الأدب كما ذكره المصنف ومطولاً في الجهاد، ورواه الترمذي في الجهاد بمعناه، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد، ورواه ابن ماجه في الأدب بلفظ قبلنا يد النبي ﷺ.

٨٨٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي) جملة حالية رابطها الواو (فأتاه) الضمير المستكن لزيد، والبارز لرسول الله ﷺ أي:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قبلة اليد (الحديث: ٥٢٢٣).

(٢) مضبوطة في نسخ المتن التي بأيدينا بالرفع وهو ظاهر. ع.

فَقَرَعَ أَلْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ ثُوبَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٨٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ

قصد زيد النبي ﷺ، ففيه استحباب قصد القادم أول قدمه من يتبرك به (فقرع الباب) فيه الاستئذان بغير اللفظ، وقد عقد له أبو داود في سننه باباً، فقال: باب الاستئذان بالقرع (فقام إليه النبي ﷺ) أي: بعد أن علمه بالوحي، أو بالإلهام، أو بالفراصة الصادقة، وجملة (يجر ثوبه) في محل الحال، والمراد الإشارة إلى مزيد الإسراع كما جرت به عادة المحب إذا شعر بوصول من يحب، فلم يصبر إلى أن يضع ثوبه موضعه من بدنه بل خرج به يجره (فاعتنقه وقبله) فيسن فعل ذلك مع القادم إلا إن كان ممن يخشى من فعل ذلك معه الفتنة، كالأجنبي من امرأة وأمرد جميل (رواه الترمذي) في الاستئذان (وقال حديث حسن).

٨٩٠ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تحقرن) بصيغة خطاب الواحد وهو وإن كان كذلك إلا أن الحكم شامل له ولجميع الأمة، لقوله ﷺ: «حكمني على الواحد من أمتي حكمني على الجماعة» أو كما قال ومحل ذلك ما لم يقدّم دليل التخصيص وإلا كأجزاء عنق المعز لأبي بردة في الأضحية وإباحة النياحة لأم عطية، فلا يتعدى محله (من المعروف شيئاً) وإن قل (ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق) إن ومنصوبها في محل الفاعل (٣) لفعل محذوف على الراجح أي: ولو كان أي: وجد لقاءك أخاك بوجه طليق، والواو الداخلة على الجملة الوصلية جرى البيضاوي وغيره: أنها واو الحال، والجملة بعدها منصوبة على ذلك، وقيل: عاطفة على مقدر، والحديث سبق مع شرحه في باب استحباب طيب الكلام، وطلاقة الوجه وغيره (رواه مسلم).

٨٩١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل النبي ﷺ الحسن بن علي) ففيه استحباب

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المعانقة والقبلة (الحديث: ٢٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (الحديث: ١٤٤).

(٣) قوله (في محل الفاعل الخ) الظاهر من كلام النحاة أن ما بعد «لو» خبر لكان المحذوفة مع اسمها والتقدير «ولو كان ذلك المعروف أن تتقي الخ» ع.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .



تقبيل الأطفال شفقة ورحمة (فقال الأقرع بن حابس) بالمهملة وبعد الألف موحدة التميمي (إن لي عشراً) كذا في الأصل بحذف الهاء^(٢) ولعله لتأويل الولد بالنفس (من الولد) بفتحتين قال في المصباح: هو كل ما ولده شيء يطلق على الذكر والأنثى، والمثني والمجموع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر وجمعه أولاد والولد وزان، فقل لغة فيه وقيس تجعل المضموم جمعاً للمفتوح، كأسد جمع أسد اهـ. (ما قبلت منهم أحداً) وذلك لجفاء الأعراب وسكان البوادي، وفي الحديث من بدا فقد جفا (فقال النبي ﷺ: من لا يرحم) بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتعميم (لا يرحم) بالبناء للمفعول أي: أن انتفاء ذلك دليل على قسوة القلب، وفقد الرحمة منه للخلق ومن انتفت منه رفعت عنه، والجزاء من جنس العمل (متفق عليه) وقد سبق الحديث في باب تعظيم حرمة المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة والرحمة لهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب بنحوه، باب: رحمة الولد وتقبيله (٣٦٠/١٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: رحمه ﷺ الصبيان والعيال... (الحديث: ٦٥).
(٢) في نسخ المتن التي بأيدينا «عشرة» بالهاء. ع.

٦ - كتاب: عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه

وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤ - باب: في عيادة المريض

٨٩٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة

كتاب عيادة المريض

أي: زيارته وهو واوي يقال: عدت المريض أي: زرته فأنا عائد وجمعه عواد، وقلبت الواو ياءً في المصدر؛ لانكسار ما قبلها، فهو كصيام وقيام مصدر صام وقام، وفي الدر النثير للسيوطي: العيادة الزيارة واشتهر في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به (وتشيع) بالمعجمة الساكنة وتحتين الأولى مكسورة أي: اتباع (الميت) بالسير مع جنازته إكراماً له، وتوديعاً، كتشيع الضيف، وفي القاموس مات يموت ويمات ويميت فهو ميت، وميت ضد حي أو الميت مخففة الذي مات، والميت والمات الذي لم يميت بعد جمعه أموات وموتى وميتون وميتون اهـ، وقد جرى على الثاني بعض الفضلاء حيث قال:

تسائلني تفسير ميت وميت فهاك صحيح القول إن كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت إلا من إلى القبر ينقل

(والصلاة عليه) وإطلاق الصلاة عليها استعارة مصرحة أو من إطلاق المشترك وإلا فالصلاة بالمعنى الشرعي المعروف، وهو أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير مختمة بالتسليم غير منطبق عليها لفقد الأفعال فيها (وحضور دفنه والمكث) بثلاث ميمه ذكره الفيروزبادي: في مثلته أي: الليث (عند قبره) قال في القاموس: القبر المدفن^(١) وجمعه قبور والمقبرة مثلثة الباء، وكمكنسة موضعها يقال: قبره ويقبره ودفنه وأقبره جعل له قبراً (بعد دفنه) أي: ليسألوا له التثبيت في إجابة السؤال.

٨٩٢ - (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ) المراد من الأمر فيه

(١) قوله (المدفن) عبارة القاموس (مدفن الإنسان) ع.

الْمَرِيضِ ، وَاتَّبَعَ الْجَنَازَةَ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ،
وإِجَابَةِ الدَّاعِي ،

طلب حصول المأمور به الشامل لما كان واجباً، ولما كان مندوباً (بعيادة المريض) وهي سنة كفاية، وقيل فرض كفاية فتسن لأي مرض كان، وفي كل زمان كان، وكراهة العوام لها في مضي الأيام لا أصل لها وعقب العلم بالمرض، وإن لم تطل مدة الانقطاع، ولا فرق في المذكورات بين المعروف له وغيره، وحديث لا تزر من لا يزورك إن صح، فهو محمول على زيارة الأصحاء، فإنها تستعمل فيهم، والعيادة في المرضى أي: فمن رأيت منه الإعراض فأعرض عنه جزاءً له ومنه قول إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه:

زن من وزنك بما وزنك وما وزنك به فزنه
من جا إليك فزح إليه أو جفاك فصد عنه^(١)

ثم للعيادة آداب أفردت بالتأليف، وممن أفردها ابن حجر الهيثمي فمن أدبها أنه لا يطيل الجلوس إلا إذا علم أنه لا يشق عليه ويأنس به وأن يدنو منه، ويضع يده على جسده، ويسأله عن حاله، وينفس له في الأجل، بأن يقول ما يسر به، ويوصيه بالصبر على مرضه، ويذكر له فضله إن صبر عليه، ويسأل منه الدعاء، فدعاؤه مجاب كما ورد، ومن أراد البسط في هذا المقام فعليه بالإفادة لابن حجر المذكور (واتباع) بتشديد الفوقية (الجنائز) جمع جنازة بفتح الجيم، وتكسر، الميت على النعش وقيل: بالفتح اسم لذلك وبالكسر النعش، وعليه الميت، وقيل: عكسه، وقيل: غير ذلك من جنزه إذا ستره (وتشميت) بالمعجمة والمهملة كما تقدم (العاطس وإبرار المقسم) بصيغة اسم الفاعل أي: الحالف على حصول أمر لا يقدر على تحصيله منك، فيحصله لتبر قسمه قال التوربشتي: نرويه عن صحيح البخاري إبرار المقسم، وقد روي إبرار القسم أي: بفتحتين وكلاهما صحيح اهـ. وفي قوله: روي بصيغة التمرريض مع أنه في الصحيح ما لا يخفى (ونصر المظلوم) بكف الظالم عنه (وإجابة الداعي) إلى وليمة النكاح في اليوم.

الأول: وجوباً بشرطه وإلى غيرها سنة ومنه الوليمة.
الثانية: في النكاح أما الوليمة.

(١) وبعدهما بيتان وحدا بهامش إحدى النسخ:

من ظن أنك دونه فاغظ عليه إذا وهنه
واقصد إلى ملك الملو ك فكل ما يأتيك منه

وإفشاء السلام . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

٨٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٨٩٤ - وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ

الثالثة: فيكره حضورها (وإفشاء السلام) أي: إظهاره ونشره والحديث تقدم مراراً، أقربها في كتاب السلام (متفق عليه).

٨٩٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم خمس) أي: الأمر المتأكد للمسلم على مثله خمسة أشياء وحذف التاء لحذف المعدود، أو خمس خصال، وجاء في رواية لأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة: «ست» وزاد «وإذا استنصحك فانصح له» ولا منافاة لأن مفهوم العدد غير حجة (رد السلام) وهو فرض عين إن كان المسلم عليه واحداً بأن يقول: عليك السلام ويرفع صوته بقدر ما يسمع البادئ به، وفرض كفاية إن كان جمعاً (وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة) بفتح الدال في الطعام هو اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك فقال نحن في دعوة فلان ومدعائه بمعنى قال أبو عبيد: وهذا كلام أكثر العرب، كذا في المصباح (وتشميت العاطس) أي: إذا حمد الله لما تقدم في بابه، وقد جاء في حديث أحمد ومسلم «وإذا عطس فحمد الله فشمته» كلها واجبة عند الإمام مالك، والأمر فيها عنده على أصل موضوعه من الدلالة على الوجوب، وعند الشافعي كل من العيادة والتشميت سنة، واتباع الجنائز المتوقف عليه الدفن فرض كفاية، والدعوة تقدم تفصيلها في الحديث قبله (متفق عليه) والحديث قد سبق في باب تعظيم حرمت المسلمين.

٨٩٤ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يقول) هذا أحد الكيفيات في رواية

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام (٩٠/٣) (١٥/١١).
وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . . (الحديث:

٣)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز والنكاح (٩٠/٣) والأشربة وغيرها.
وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (الحديث: ٤).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ
الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ
لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ

الحديث القدسي، والكيفية الأخرى أن يقال: عن النبي ﷺ: فيما يرويه عن ربه كما تقدم
عن المصنف حيث قال في باب المجاهدة عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك
وتعالى، وتقدم ثمة بعض ما افترق فيه القرآن، والحديث القدسي من الأحكام (يوم القيامة:
يا ابن آدم) قيل: إنه اسم عربي بوزن أفعل وألفه منقلبة عن همزة، وقيل: أعجمي وزنه
فاعل كخاتم وألفه أصلية (مرضت) أسند ما قام بالعبد إليه تعالى تشريفاً له، كقوله تعالى:
﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ﴾^(١) جعل مخادعتهم للمؤمنين مخادعة لرب العالمين تشريفاً لهم (فلم
تعدني) بضم العين من العيادة (قال) أي: ابن آدم المخاطب بهذا الخطاب (يا رب كيف
أعوذك) استبعاد لإمكان لحوق المرض له تعالى المرتب عليه العيادة أخذاً بظاهر الخطاب،
وبين وجه الاستبعاد بقوله (وأنت رب) أي: مالك (العالمين) ومن كان كذلك لا يطرقه شيء
من الإعراض فكيف يعاد (فقال) أي: الله تعالى يقال: مبيئاً أن إسناد المرض إليه تعالى
مجاز عقلي؛ لكونه عن إرادته وفيه تشريف ذلك الإنسان (أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح
لتنبية المخاطب على ما بعده (علمت أن عبدي فلاناً) يحتمل أن يراد منه العبد الكامل كما
تومىء إليه الإضافة إلى الذات العلي، ويحتمل أن يراد منه مطلق العبد، فالإضافة فيه
للعهد؛ بدليل قوله: فلاناً (مرض فلم تعده أما علمت) فصل عما قبله إيماء إلى أنه المقصود
بالتنبية عليه، وما قبله كالوسيلة إليه (أنك لو عدته لوجدتني) أي: وجوداً معنوياً (عنده) قال
تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من
ذلك ولا أكثر إلا هو معهم﴾^(٢) أي، بالعلم فعلمه شامل لجميع المكونات، والله تعالى
مقدس عن المكان والحلول في شيء، أو الاتحاد معه، وفيه إيماء إلى أن المحسن ينبغي له
التيقظ لهذا النور الأسني، ليفوز بوافر السناء^(٣) وحسن الثناء والله الموفق (يا ابن آدم) فصله
عما قبله إيماء إلى أن كلاً مأمور به على حدته موبخ تاركه على تركه (استطعمتك فلم
تطعمني) حاله كما تقدم فيما قبله من الإسناد المجازي العقلي والنكتة فيه (قال) أي: العبد
المخاطب، وعبر عنه بالماضي إما؛ لأنه إخبار عما صدر منه عز وجل مع بعض من تقدم

(١) سورة البقرة، الآية: ٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٧.

(٣) السناء بالمد الـفـعة والسنى بالقصر الضوء وتكتب ألفه ياء. ع.

وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمَهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

على الإخبار عنه، أو إنه لما كان محقق الحصول عبر به بما يعبر به عن ذلك كقوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور﴾^(٢) (يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين) الواو عاطفة لهذا الاستبعاد على الاستبعاد قبله، وكان شدة دهش الأحوال الموقف أذهله عن جريان ما ذكره الحق فيما قبله فيه، وفيما بعده فاستغرب ذلك وقال ما قال (فقال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ) أي: الشأن (استطعمك) طلب منك الطعام (عبدي فلان فلم تطعمه) أي: ومنعك له من ذلك الطالب ظاهراً كأنه؛ منع منك للطالب حقيقة^(٣) كما أشار إليه تعالى تلويحاً وتعريضاً في غير ما آية، كقوله: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله﴾^(٤) الآية (إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي) أي: باعتبار ثوابه المضاعف قال تعالى: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾^(٥) أي: تجدوا ثوابه عنده فلا يضيع عمل عامل. قال تعالى: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدهن أجرأ عظيماً﴾^(٦) (يا ابن آدم استسقيتك) أي: طلبت منك السقيا بلسان عبدي (فلم تسقني) أي: تسق عبدي السائل منك ذلك (قال: يا رب كيف أسقيك) لعل الفصل مع وصل ما قبله^(٧) إن لم يكن لشدة الدهول من عظيم ما يلقاه من التوبيخ للتفتن في التعبير (وأنت رب العالمين قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك) أي: ثوابه (عندي) ففيه دليل على أن الحسنات لا تضيع، وأنها عند الله بمكان (رواه مسلم) أو آخر صحيحه^(٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض (الحديث: ٤٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٩٩.

(٣) الطالب ظاهراً هو العبد والطالب حقيقة هو الله تعالى. ع.

(٤) سورة الإنسان، الآيتان: ٨، ٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٧) الفصل ترك العطف بالواو والوصل العطف بها. ع.

(٨) أي في باب فضل عيادة المريض من كتاب البر والصلة.

٨٩٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني» رواه البخاري، «العاني»: الأسير^(١).

٨٩٦ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنة؟

٨٩٥ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عودوا المريض) أي: بأي مرض كان كما يؤذن به تعريفه بأل الاستغرافية وفي كل زمان كما يؤذن به إطلاق الأمر عن التقييد بزمان (وأطعموا الجائع) وهو كغيره من القيام بسد خللات المحتاج فرض كفاية على مياسير المسلمين، فإن لم يكن ثمة إلا واحد تعين عليه (وفكوا العاني) أي: المأسور لكفار أو لدين عليه أداؤه (رواه البخاري) في كتاب المرضى ورواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث أبي سعيد بلفظ: «عودوا المريض واتبعوا الجنابة تذكرم الآخرة» ورواه البيهقي في مسند عثمان من حديثه بلفظ: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز» والعيادة غباً أو رباعاً إلا أن يكون مغلوباً، فلا يعاد والتعزية مرة، كذا في الجامع الصغير (العاني) بالمهملة، وبعد الألف نون (الأسير) في المصباح عنا يعنو عنواً من باب قعد خضع وذل وعنا عنواً أيضاً^(٢) إذا نشب في الأسار^(٣) فهو عان والجمع عناة، وعني الأسير من باب تعب لغة فيه ومنه قيل للمرأة: عانية لأنها محبوسة كالأسير عند الزوج والجمع عوان قلت: وقد تقدم في باب الوصية بالنساء خيراً «استوصوا بالنساء فإنهن عوان عندكم».

٨٩٦ - (وعن ثوبان) بفتح المثناة وبعد الواو موحدة، وبعد الألف نون ابن بجدد بموحدة فجيم فمهملتين قال في القاموس: كقعد^(٤) مولى رسول الله ﷺ تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة (عن النبي ﷺ قال: إن المسلم إذا عاد أخاه) أي: في الإسلام، وإن لم تكن أخوة نسب كما يومية إليه وصفه بقوله: (المسلم لم يزل في خرفة الجنة) قال في النهاية: الخرفة بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء، وبالفاء اسم ما يخترف من النخل حين يدرك (قيل) لم أر من سمى السائل (يا رسول الله وما خرفة الجنة) قال القاضي البيضاوي في التفسير: «ما» يسأل به عن كل شيء ما لم يعرف، فإذا عرف خص العاقل بمن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: وجوب عيادة المريض (والطب) (٩٧/١٠).

(٢) قوله (وعنا عنواً أيضاً) في نسخة المصباح التي بأيدينا (وعني من باب تعب). ع.

(٣) نشب بكسر الشين علق والإسار بكسر الهمزة القد الذي يربط به.

(٤) أي بضم أوله وثالثه.

قال: «جَنَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٩٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوًّا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»

إذا سئل عن تعيينه وإن سئل عن وصفه، قيل: ما زيد أفضيه أم طبيب. وقال في قوله تعالى: ﴿ادْع لَنَا رَبكَ بَيْنَ لَنَا مَا هِيَ﴾ (٢) أي: ما حالها، وما صفتها، وكان حقهم أن يقولوا: أي بقرة هي، أو كيف هي لأن؛ «ما» يسأل بها عن الجنس غالباً لكنهم لما رأوا ما أمروا به على حال لم يوجد بها شيء من جنسه أجروه مجرى ما لم يعرفوا حقيقته، ولم يروا مثله اهـ. والخرفة وإن كانت معلومة عندهم، إلا أنها لما أضيفت في الحديث إلى الجنة جهلوا المراد منها فسألوا بما ذكر (قال: جناها) بفتح الجيم وبالنون مقصور، قال في النهاية: هو ما يجنى من الثمر وجمعه أجن كعصا واعص قال التوربشتي: المعنى أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة، ومخارفها، والعيادة لما كانت مفضية إلى مخارف الجنة سميت بها، وروي كان له خريف في الجنة، وروي في خرافة (٣) وخروف ومخروف ومخارف (٤) الجنة. وروي كان له خريف أي: مخروف (رواه مسلم) في الأدب (٥) من صحيحه ورواه الترمذي في الجناز من جامعه، وقال: حسن ثم أشار فيه إلى الاختلاف في رواه.

٨٩٧ - (وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من) صلة لتأكيد عموم الاستغراق (مسلم يعود مسلماً غدوة) بضم المعجمة بالواو وسكون المهملة بينهما قال في المصباح: هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمعها غدا كمدية ومدى (إلا صلى عليه سبعون ألف ملك) أي: استغفروا له ودعوا له بأنواع الرحمة مستمرين كذلك (حتى) أي: إلى أن (يمسي) أي: يدخل في المساء وهو من زوال الشمس إلى نصف الليل (وإن عاده عشية) هو وقرينه منصوبان على الظرفية، وهي آخر النهار، وقيل ما بين الزوال إلى الغروب. قال ابن الأنباري: العشية مؤنثة أي: تأنيث العشي قال: وربما ذكرتها العرب

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض (الحديث: ٤١ و ٤٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٨.

(٣) بكسر الخاء اجتناء ثمرها.

(٤) جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل.

(٥) بل في باب عيادة المريض. ع.

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. «الخريف»: الثمر المخروف، أي الممجتي^(١).

٨٩٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوذه فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» رواه البخاري^(٢).

على معنى العشي وقال بعضهم: العشية واحدة وجمعها عشي كذا في المصباح (صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح) أي: يدخل في الصباح، وحتى فيه وفيما قبله غاية لمقدر دل عليه السياق كما أشرت إليه، ثم إن كانت إن بمعنى ما لمقابلتها بها فتقدر إلا وحذفت لدلالة مقابلها عليها والواو حينئذ عاطفة أو مستأنفة وإن كانت شرطية فلا تقدير لها والجملة جواب الشرط (وكان له خريف في الجنة) كان يحتمل كونها تامة وخريف فاعلها، والظرف المتقدم حال منه، والمتأخر صفته، ويحتمل كونها ناقصة والمرفوع اسمها وأحد الطرفين خبرها، والثاني حال أو صفة والرابط محذوف أي: بسببه، والخریف بوزن الربيع (رواه الترمذي وقال: حديث حسن. الخريف الثمر، المخروف أي: الممجتي) قال في النهاية: فاعل بمعنى مفعول.

٨٩٨ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي) اسمه عبد القدوس كما قال الجلال البلقيني: في مهمات البخاري (يخدم النبي ﷺ) فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوذه) فيه جواز عيادة الكافر (فقعده عند رأسه فقال له) أي: عقب قعوده وقدمه على السؤال عن حاله؛ لأنه الأهم المقدم، وخشية أن يبغته الموت قبل الإسلام، فيموت كذلك، ويحتمل أنه بعد السؤال عن ذلك، وكان سيراً جداً، وتعقيب كل شيء بحسب حاله (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عنده) جملة حالية من المجرور بإلى، والرابط كل من الضمير والواو أي: كالمستشير له في طاعة ما أمر به (فقال: أطع أبا القاسم فأسلم) ففيه حلول الأنوار النبوية على نحاسه فانقلب إبريزاً (فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار) ففيه بركة صحبة الصالحين، وظهور ثمرتها دنيا وأخرى (رواه البخاري) في الجنائز من صحيحه.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث: ٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه (٣/١٧٦).

١٤٥ - باب: فيما يدعى به للمريض

٨٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبِعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّأْيِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»

باب ما يدعى به للمريض

أي: بالفعل بصيغة المجهول ليشمل ما يدعو به المريض لنفسه، أو يدعو به له غيره.

٨٩٩ - (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى) من باب الافتعال من الشكاية، والتاء فيه للمبالغة (الإنسان الشيء منه) من عضو أو ألم به (أو كانت قرحة) بفتح القاف من القرح، وهو الجرح فقوله: (أو جرح) الظاهر أنه شك من الراوي هل قالت قرحة أو جرح؟ (قال النبي ﷺ بإصبعه) فيه إطلاق القول على الفعل (هكذا) وبين^(١) كيفية المشار إليه بقوله: (ووضع سفیان) بتثنية السين من أتباع التابعين (ابن عيينة) بضم المهملة وكسرهما (الراوي) أي: لهذا الحديث (سبابته) بتشديد الموحدة الأولى، وتخفيف الثانية بعدها فوقية، وهي المسبحة أي: الإصبع الذي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنها تستعمل حال التسييح، وسبابة؛ لأن بها يشار إلى الإنسان حال سبه (بالأرض) متعلق بوضع (ثم رفعها) إن كانت ثم على موضعها من المهلة، ففيه إيماء إلى طلب إطالة بقاء الإصبع بالأرض. والله أعلم بسر ذلك وإلا فهي فيه بمعنى الفاء (وقال) عطف على قال الأول (باسم الله) يكتب بالألف بعد الباء وحذفها في مثله من خطأ الكتاب، نبه عليه المصنف في شرح مسلم لكن حكي الخطاب المالكي في إعراب الألفية عن السين جواز الوجهين، والظرف فيه متعلق بمحذوف دل عليه المقام أي: أداوي باسم الله وقوله (تربة) بضم الفوقية وسكون الراء وفتح الموحدة (أرضنا) أي: ترابها مبتدأ، وقال التوربشتي: خبر مبتدأ محذوف أي: هذه تربة أرضنا والباء في قوله: (بريقة بعضنا) باء المصاحبة أي: ممزوجة معها، وخبر المبتدأ جملة (يشفي) بالبناء للمجهول، ويتعلق به قوله (به)، ونائب فاعله قوله: (سقيمتنا) والرباط هو الضمير المجرور، وذكر؛ لأن التربة بمعنى التراب وقوله: (بإذن ربنا) أي: بأمره في محل الحال من الخبر والمعنى أنه يحصل الشفاء بإذن الله تعالى بهذا المذكور. قال

(١) أي الراوي عن سفیان.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٠٠ - وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمَسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ.....»

التوربشتي: أمثال هذه الكلمات عسر الوقوف على معانيها، وقصرت الأفهام عن تقرير التناسب بين ألفاظها ومبانيها؛ لأنها لم توضع للعمل والاستنباط منها، بل وضعت للتلفظ بها تيمناً وتشفيماً، وربما وقع شيء من معانيها في القلوب السليمة الواقعة لاستماع كلام النبوة بمرصاد الأدب والحرمة، وقد علمنا من غير هذه الرواية أنه ﷺ: كان يبيل أنملة إبهامه اليمنى بريقه ويضعها على الأرض ليلتزق بها التراب ثم يرفعها ويشير بها إلى السقيم، وذلك معنى قول عائشة بإصبعه «قلت» لكن صرحت^(٢) في هذه الرواية بأنها السبابة والله أعلم. قال: والذي يسبق إلى الفهم من صنعه ذلك ومن قوله: تربة أرضنا إشارة إلى قطرة أول مقطور من البشر، وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق الله منها الإنسان، وكأنه يتضرع بلسان الحال، ويتعرض لفحوى المقال إنك اخترعت الأصل من طين، ثم ابتدعت نسله من سلالة من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته، وتمن بالعافية على من استوى في ملكك موته وحياته «فإن قيل» إن صحت المناسبة بين التربة وفطرة الإنسان فما وجه المناسبة بين الريقة والنطفة «قلت»: هما من فضلات الإنسان فعبّر بإحدهما عن الأخرى وكانت عادته ﷺ الكناية في مثل ذلك، ونظيره ما جاء في حديث بشير بن الخصاصية أنه ﷺ «بصق على كفه ثم وضع عليه إصبعه ثم قال: يقول الله عز وجل: ابن آدم أتعجزني وقد خلقتك من مثل هذا» وأراد بها النطفة (متفق عليه).

٩٠٠ - (وعنها أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله) أي: عند مرضه (يمسح) أي: ذلك المعاد^(٣) (بيده اليمنى) وبركتها عليه فيستحب فعل ذلك لمن يتبرك به (ويقول: اللهم رب الناس) رب منصوب على أنه منادى ثان، ولا يجوز نصبه عند البصريين على أن يكون صفة لقوله: اللهم أي: يأمر بينهم بالنعم، والمخرج لهم إلى الوجود من العدم (أذهب) بهمزة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (١٠/١٧٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنحلة والحمة والنظرة، (الحديث: ٥٤).

(٢) قوله (صرحت) لعله (صرح) لأن المصريح هو الراوي عن سفيان حاكياً عن فعل سفيان. ع.

(٣) لعله المعمو. ع.

أَبَاسَ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
 ٩٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ أَلْبَاسِ، أَشْفِ أَنْتَ

القطع (الباس) هو في أصله مهموز، وسهل بقلب الهمزة ألفاً لمناسبة ما قبله أي: الشدة في الحرب والعذاب (اشف) بوصل الهمزة (أنت الشافي لا شفاء) بفتح الهمزة (إلا شفاؤك) بالرفع بدل من خبر لا المحذوف أو من ضميره أو من محل لا مع اسمها، وجملة لا شفاء إلا شفاؤك معترضة بين الفعل ومفعوله المطلق؛ كالتعليل لسؤال ذلك (شفاء) مفعول اشف، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو أو هذا، وعليه فالجملة قبله مستأنفة (لا يغادر) بالغين المعجمة والبدال المهملة والراء أي: لا يترك (سقماً) بفتحتين وبضم فسكون أي: مرضاً، وفائدة التقييد به أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر متولد منه مثلاً؛ فكأنه يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء (متفق عليه) ورواه النسائي أيضاً.

٩٠١ - (وعن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت) بالمثلثة وبعد الألف موحدة، فمشاة فوقية بوزن فاعل، وهو البناني بضم الموحدة، ونونين بينهما ألف التابعي الجليل وقوله (رحمه الله) جملة خبرية لفظاً دعائية معنى مستأنفة، أتى بها دعاء لثابت (ألا) بفتح الهمزة واللام الخفيفة أداة استفتاح (أرقيك) بفتح الهمزة (برقية) بضم الراء وسكون القاف اسم للمرة من الرقي، وجمعها رقي، كمدية ومدى كذا في المصباح، وفي فتح الباري الرقي بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف، يقال: رقى بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل واسترقى فلان طلب الرقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويد بالذال المعجمة (رسول الله ﷺ) أي: بما كان يرقى به قال القرطبي: فيه دليل على جواز الرقية من كل الآلام، وأنه كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم. وفي فتح الباري أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كون الأخير شرطاً والراجح؛ أنه لا بد من اعتبار الشروط الثلاثة، وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقي فقال: لا بأس إن رقي بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب باب رقية النبي ﷺ وباب مسح الراقي (١٠/١٧٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض (الحديث: ٤٦).

الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٩٠٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا،» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

«قلت»: أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه، ثم أورد نحوه عن مالك^(٣). وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يعرف؛ لثلاث يكون كضراً اه. ملخصاً (قال: بلى قال: اللهم رب الناس مذهب البأس) بقلب الهمزة ألفاً لمناسبة ما قبله، ومذهب يجوز أن يكون منادى أيضاً كما قبله، ويجوز أن يكون نعتاً لرب إما على أن رب صفة مشبهة بإضافته كإضافة مذهب لفظية، وعلى كونه مصدراً فيجعل مذهب بمعنى الدوام والثبوت فتكون إضافته معنوية، ويجوز كونه بدلاً مطابقاً مما قبله (اشف) وقوله: (أنت الشافي لا شافي إلا أنت) معترضة كما تقدم فيما قبله (شفاء لا يغادر سقماً رواه البخاري) في آخر كتاب المرضي ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم واللييلة.

٩٠٢ - (وعن سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة، كنية مالك بن أهييب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في الكتاب في باب الإخلاص (قال: عাদني رسول الله ﷺ فقال: اللهم اشف سعداً ثلاث مرات) ظرف لقال أي: كرهه ثلاثاً لمزيد الاهتمام والاعتناء، وقد تقدم أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً، وفي الحديث «إن الله يحب الملحين في الدعاء» رواه الحكيم الترمذي وابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث عائشة مرفوعاً (رواه مسلم).

٩٠٣ - (وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص) بحذف التحتية في الأصول على حذف ياء المنقوص المعرف حال الوقف عليه^(٤) وبه قرىء قوله تعالى: ﴿المتعالم﴾^(٥) ويجوز

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ والطب (١٧٥/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (الحديث: ٨).

(٣) قال القاضي: واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي اه. شرح مسلم للمصنف.

(٤) وكذا حال الوصل وبه قرأ السبعة لفظ (المتعالم) إلا ابن كثير. ش.

(٥) سورة الرعد، الآية: ٩.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلُمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

إثباتها وتقدم زيادة بيان فيه في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان هذا (رضي الله عنه) ثقفى طائفي صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة خرج عنه مسلم والأربعة كذا في تقريب الحافظ، وزاد المصنف في التهذيب: أن الصديق وعمر أقره على الطائف وأنه أسلم في وفد ثقيف قال: روي له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث أخرج له مسلم ثلاثة منها واستعمله عمر على عمان والبحرين، ثم نزل البصرة، قال ابن قتيبة: أقطعه عثمان بن عفان إثني عشر ألف جريب، قال في المصباح بعد كلام قدمه: فحصل من هذا أن الجريب عشرة آلاف ذراع، وعن عبد الله الكاتب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع، وجريب الطعام أربعة أقفزة قاله الأزهري (أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ مرضاً يجده من الوجدان أي: يحسه في جسده (فقال له رسول الله ﷺ: ضع يدك) أي: اجعلها موضوعة (على الذي يألم) بفتح التحتية واللام وسكون الهمزة بينهما أي: يوجع (من جسديك) بيان للذي (وقل) أي: مع وضعها، أو عقبه مصاحباً له^(٢) كما يومئ إليه السياق، وهو يدفع ما تصدق به الواو من قوله ذلك قبل الوضع أي: بحضور قلب مع الرب ونسيان ما سواه (باسم الله) أي: أستشفي باسمه (ثلاثاً) ظرف لقل^(٣) (وقل) عطف على قل الأول (سبع) ظرف لقل الثانية (مرات) أي: تارات (أعوذ) أي: أعتصم وأتحصن (بعزة الله) أي: بغلبته (وقدرته) أي: صفته الأزلية القادر بها على كل ممكن (من شر ما أجد) أي: من الألم (وأحاذر) أي: أحذر، والمغالبة للمبالغة، والإتيان بالذكر المذكور؛ ليسري أثره في الأعضاء السبعة. قال الطيبي: يتعوذ من مكروه ووجع هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من حزن وخوف، فإن الحذر الاحتراز عن الخوف (رواه مسلم) والأربعة أيضاً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (الحديث:

.٦٧).

(٢) قوله (مصاحباً له) لعله (متصلاً به). ع.

(٣) قوله (ظرف لقل) لعل الصواب أنه نائب عن المفعول المطلق وكذا ما يأتي. ع.

٩٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري^(١).

٩٠٥ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود، وكان إذا دخل على من يعود قال:

٩٠٤ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أي: لم تتم مدة عمره (فقال عنده سبع مرات) كلاهما ظرفان للقول، والأول مكاني والثاني زمني (أسأل الله العظيم) والإتيان به؛ لبيان أنه لا يتعاطم عليه مطلوب لعظمته (رب العرش العظيم) بالجر على أنه صفة العرش، وفي نسخة مصححة من الحصن لابن الجزري: بنصبه على أنه صفة لرب (أن يشفيك) بفتح التحتيتين وهو ثاني مفعولي أسأل (إلا عافاه الله) استثناء من «من» الشرطية العامة كأنه قال: ما عاد أحد مريضاً فقال كذا إلا عافاه الله، والمغالبة للمبالغة أي: أعطاه عافية تامة (من ذلك المرض) ويشمل الوعد ما ينشأ عنه، ففيه عافية من قيل عنده ذلك من مرضه القائم به، ومما يتسبب عنه ويحتمل أن يكون قاصراً عليه دون ما ينشأ عنه. والله أعلم (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) وكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه كما أشار إليه المصنف بقوله: (وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري) أي مروى برجال روى عنهم البخاري في صحيحه الحديث الصحيح ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه.

٩٠٥ - (وعنه أن النبي ﷺ دخل على أعرابي) منسوب إلى الأعراب بفتح فسكون، وهم سكان البادية قال الشيخ زكريا في التحفة: واسمه قيس بن أبي حازم بالمهمله والزاي (يعوده وكان إذا دخل على من^(٢) يعود) قال: وفي رواية البخاري فقال له^(٣): بزيادة الفاء أوله

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للمريض عند العيادة (الحديث: ٣١٠٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب [باب: ٣٢] (الحديث: ٢٠٨٣)

(٢) قوله (من) كذا في نسخ المتن والشرح، وفي البخاري والاذكار (مريض).

(٣) فيه نظر فلفظ (فقال له) ليس هنا محله وإنما هو في آخر الحديث حذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به.

«لا بأس، طهورٌ إن شاء الله» رواه البخاري^(١).

٩٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: «نعم» قال: بسم الله أرقبك، من كل شيء يؤذيك، من

والظرف بعده (لا بأس) بالهمز على أصله، ويجوز تسهيله ألفاً، وقد أجاز السوسي إبدالها وإبدال مثله ألفاً مطلقاً وهمزة عند الوقف (طهور) بفتح أوله ويجوز ضمها، وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هذا أي: مرضك مطهر لذنبك مكفر لعيبك، واقتصر عليه لكونه الأكثر وإلا فقد يكون أيضاً سبباً لرفع الدرجات في العقبي، أو لعلو المقامات فيها في الدنيا؛ لأن الرياضات تنتج الحالات والكشوفات (إن شاء الله تعالى) أي: إن تعلقت المشيئة بتطهيره بذلك، وجملة وكان حالية من فاعل دخل، والجملة الشرطية في محل نصب خبر كان وقد أورده^(٢) ابن الجوزي في الحصن مكرراً وعزاه لتخريج البخاري والنسائي، وهو في باب العيادة من البخاري بلا تكرار فلعله للنسائي (رواه البخاري)^(٣).

٩٠٦ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد) في ندائه باسمه إيماء إلى أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾^(٤) متوجه للمكلف من الثقلين (اشتكيت)؛ لعل التاء فيه للمبالغة في الشكوى كما يوميء إليه حديث «أشد الناس بلاءً الأنبياء» (قال: نعم) فيه جواز الإخبار بالمرض على طريق بيان الواقع من غير تضجر، ولا تبرم (قال: باسم الله) قدمه على متعلقه وهو قوله (أرقبك) بفتح الهمزة وكسر القاف اهتماماً واختصاصاً كما في ﴿باسم الله مجراها﴾^(٥) وعلق به أيضاً قوله (من كل شيء يؤذيك) أي: يوصلك إلى المكروه، ثم بين إبهام شيء بقوله (من شر كل نفس) خبيثة أمارة بالسوء، ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾^(٦) بفرض تأخره عنه؛ لأن الذي عصم منه هو إزهاق الروح ونحوه لا مطلق الإيذاء؛ لأنه ﷺ لم يزل يؤدي إلى آخر حياته زيادة في إعلاء ربه وتشريفاً للسالكين

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرضي، والطب، باب: رقية النبي ﷺ (١٠/١٧٥).

(٢) أي أورد لفظ إن شاء الله.

(٣) أي في باب عيادة الاعراب وفي باب علامات النبوة.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٥) سورة هود، الآية: ٤١.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

شَرَّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٩٠٧ - وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ

سننه من بعده من أمته (أو) الظاهر أنها بمعنى الواو وإنما ذكر هذين مع أن المراد ما يعمهما وغيرهما؛ لبيان أخص أنواع الأذى وحينئذ يصح بقاء أو على حالها إشارة إلى أن الأخص أحد هذين (عين كل حاسد) عدل إليه عن معيان الذي هو القياس إذ لا يلزم من الحاسد أن يكون معيانياً إشارة إلى أن الغالب أن المعيان لا تؤثر عينه إلا بعد استحسان الشيء في نفسه الخبيثة حسداً لصاحب ذلك الشيء. وقال المصنف في شرح مسلم: قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الأدمي ويحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق عليها، ويكون قوله: أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي في لفظه اهـ. ويحتمل أن يكون الظرف بدلاً من قوله من شيء بدل بعض من كل، ويحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: يؤذيك ومن فيه حينئذ للابتداء (الله يشفيك) بفتح التحتية كما تقدم قريباً (باسم الله أرقيك) كرهه تأكيداً تنبيهاً على أن الرقي لا ينبغي أن تكون إلا بأسماء الله وأوصافه وذكره فبركة ذلك يرتفع ما يؤذن في رفعه من الضرر (رواه مسلم).

٩٠٧ - (وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ) وبين كيفية تصديقه بقوله على سبيل عطف البيان والتفسير (فقال: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ) أي: فإتيانه تعالى بمثل ما قال العبد بمعناه تصديق له. (وإذا قال) أي: الشخص المدلول عليه بأداة الشرط (لا إله) أي: لا معبود بحق في الوجود (إلا الله وحده) منفرداً في ذاته وفي أوصافه (لا شريك له) أي: في ملكه ولا في فعله (قال) أي: الله مصداقاً له نظير ما قبله (لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي) وإذا قال: لا إله إلا الله له) دون غيره (الملك) بضم الميم أي: التصرف والقهر، وكل ملك مالك، ولا عكس، وهو بمعنى قوله فيما قبله لا شريك له (وله) دون غيره (الحمد) إذ هو الثناء على الجميل الاختياري وهو الفاعل لجميع ذلك الموجد له، والموجد على يده إنما هو مظهر فعله سبحانه فعاد جمع الحمد إليه وقصر عليه كما يؤذن به تقديم ما حقه التأخير فيهما (قال)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقي (الحديث: ٤٠).

إِلَّا أَنَا لِي الْحَمْدُ وَلِي الْمُلْكُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي. وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٤٦ - باب: في استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩٠٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أي: الله عز وجل مصداقاً لعبده (لا إله إلا أنا لي الحمد ولي الملك وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) عطف جملة الحوقلة على جملة التوحيد، وذلك لتلازمهما وعدم انفكاك مضمون كل منهما عن مضمون الآخر، إذ الممكن لا بد له من موجد ومنه الحول والقوة^(٢) وليس ذلك الموجد إلا إله، فإذا لم يكن الإله إلا هو سبحانه وتعالى فيلزم أن لا حول ولا قوة لغيره (قال) أي: الله (لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بِي) ثم الذي وقفت عليه في الأصول ضبط حول وقوة فيهما بالفتح على إعمال لا فيهن، وكأنه؛ لأنه الرواية (وكان) يعني النبي ﷺ وهو عطف على قال فيكون من جملة ما حكياه (يقول: ما قالهن في مرضه ثم مات) أي: فيه (لم تطعمه) بفتح الفوقية والمهملة (النار) وهذا كناية عن عدم دخوله إليها، ثم يحتمل أن يراد لا يدخلها دخول تخليد وتأييد، ويحتمل أن يتسبب عنه بفضل الله تعالى من حسن الخاتمة ما يدخل به قائله الجنة مع الفائزين، وهو المتبادر من متن الحديث (رواه الترمذي) في الدعوات من جامعه (وقال: حديث حسن) ثم أشار إلى أن شعبة قد رواه عنهما بنحوه ووقفه عليهما.

باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

وذلك لما فيه من العناية بحال المريض، والاحتفال بأمره، وإدخال السرور عليه.

٩٠٨ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ) يؤخذ منه استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه؛ لعارض

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول العبد إذا مرض (الحديث: ٣٤٣٠).

(٢) أو ومن الممكن الحول والقوة.

خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أبا الْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. رواه أَبُو الْبَخَارِيِّ (١).

١٤٧ - باب: فيما يقوله من آيس من حياته

٩٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي»

كغلبة مرض أو شرب دواء، فيسن سؤال أهله حينئذ عن حاله. قال ابن حجر الهيتمي: وهذا الندب وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه ظاهر المعنى؛ لأن المريض إذا بلغه ذلك سر به (قال: أصبح بحمد الله) أي: متلبساً بحمد الله (بارتاً) اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح، ويجوز عكسه، والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه، أو للتفاوت، أو بارتاً مما يعترى المريض من قلق وغفلة، وفيه أنه ينبغي لمن يسأل عن حال المريض أن يجيب بمثل ما ذكر فيه (٢) مما يشعر برضا المريض بما هو فيه عن الله تعالى، وأنه مستمر على حمده وشكره لم تغيره عنه شدة ولا مشقة، وبما يؤذن بخفة مرضه، وقرب عافيته قال ابن حجر أيضاً: وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح (رواه البخاري) في الاستئذان، وأخرجه في المغازي أيضاً من وجهين وزاد بعد بارتاً فقال العباس: والله إني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه هذا وإني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت. الحديث.

باب ما يقول من آيس

بالبناء للفاعل (من حياته) أي: بظهور علامات الموت التي لا يتخلف عنها عادة.

٩٠٩ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله) وفي نسخة النبي (ﷺ) وهو مستند إلى) جملة حالية من مفعول سمعت وجملة (يقول) يصح كونها حالاً منه أيضاً أو من مجرور إلى (٣) فهي مترادفة أو متداخلة (اللهم اغفر لي) وهذا منه خضوع لمقام الربوبية؛ وإلا فهو معصوم من جميع الذنوب أو تشريع للأمة، وتنبه على أن حق مثل هذا المطلب ألا يغفل عنه المستبقيظ حالئذ؛ لأنها حالة الانتقال، وساعة الارتحال (وارحمي) ورحمة كل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: المعانقة والمغازي، باب: مرض النبي ﷺ (٤٩/١١).

(٢) (فيه) أي في الحديث.

(٣) قوله: (من مجرور إلى) هو سهو ولعل الصواب (من فاعل مستند).

وَأَلْحَقَنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٩١٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ

شيء بحسب ما يليق به، فأعظم الرحمات ما منحه نبيه ﷺ مما لا يحيط به بيان، وظاهر أن الرحمة فيها مجاز مرسل تبعي، وقد صرح العصام بأنه كما توصف الاستعارة بالتبعية وهي ما كان في الحرف أو المشتق يوصف به المجاز المرسل قال: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (٢) أي: إذا أردتم القيام إليها (وألحقني) بقطع الهمزة (بالرفيق الأعلى) قيل: المراد به الملائكة المقربون، والعباد الصالحون بالمعنى الأعم وهو الوجه الأتم المناسب لما جاء في قول يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (٣) وفي السلاح لابن همام: هم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون، المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٤) ويؤيده ما جاء في الحديث الصحيح ميبناً، فجعل يقول: مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين الخ، والحديث يفسر بعضه بعضاً هـ. قال القاري عن بعضهم وهو المعتمد: ومعنى كونهم رفيقاً بقاؤهم على طاعة الله تعالى، وارتفاق بعضهم ببعض ونكته أفراد هذه الكلمة الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، وقيل: معناه الإلحاق بالله تعالى، فإن من أسمائه الحسنی الرفیق، والمراد بالأعلى الموصوف به أعلى علو المكانة لا المكان. قال في الحرز: وهذا هو الأنسب بالمصطفى آخر كلامه في طلب المولى كما أنه أول من قال: بلى في جواب ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (٥) في الميثاق الأعلى (متفق عليه) ورواه الترمذي والاسماعيلي وابن حبان.

٩١٠ - (وعنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت) أي: متلبس بمقدماته (وعنده قدح فيه ماء) الجميلتان الأوليان حالان من مفعول رأيت أو الثانية حال من الأولى، وأما قوله: فيه ماء، فهي في محل الصفة للمبتدأ إن أعرب الظرف خبراً مقدماً وما مبتدأ مؤخرًا، فإن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرض والطب باب تمنى المريض الموت (١١٠/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (الحديث:

٨٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

مَاءً، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ». رواه الترمذي^(١).

١٤٨ - باب: في استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه
واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية
بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

٩١١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ

أعرب الظرف صفة فما فاعله (وهو يدخل يده في القدر ثم يمسح وجهه بالماء) الذي بيده من القدر، وذلك؛ للحرارة التي يجدها من مزاولته ما كان فيه (ثم يقول: اللهم أعني على غمرات) بفتح المعجمة والميم كسجدة وسجدات أي: شدائد (الموت) التي هي لشدتها تكاد تغمر أي: تغطي عليه وتستره (وسكرات) بفتح أوليه أيضاً (الموت) كذا هو في الأصول وسكرات بالواو أي: شدائد مقدماته التي يقوى على الروح حتى يغيبها عن إدراكها وقد صح أنه ﷺ كان يغمى عليه من مرض موته. وقد ألف الشيخ محمد البكري رسالة سماها القول الأجل في حكمة كرب المصطفى عند حلول الأجل لخصناها في شرح الأذكار (رواه الترمذي) وكذا رأيت في الجنائز من جامعه في أصلين مصححين ثم رأيت في المشكاة بلفظ «أعني على منكرات الموت، أو سكرات الموت» وقال: رواه الترمذي وابن ماجه؛ ولعله لفظ ابن ماجه وعزوه للترمذي باعتبار أصل الحديث وسكت المصنف عن نقل قول الترمذي في رتبة الحديث على خلاف عاداته سهواً قال الترمذي: هذا حديث غريب.

باب استحباب وصية أهل المريض

مصدر مبني للمفعول مضاف إليه أي: أن يوصوهم (ومن يخدمه بالإحسان إليه) بلين الكلام وإظهار البشر وإعطائه المطلوب (واحتماله) على ما قد يوقعه فيه المرض من سيء الكلام (والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد) نحو زنى (أو قصاص ونحوهما) الأولى ونحوه؛ لأن العطف فيما قبله بأو وهي لأحد الشيتين.

٩١١ - (عن عمران بن حصين) بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتية (رضي الله عنهما أن امرأة) لم أقف على من سماها وهي واحدة نسوة من معناها (من جهينة) بضم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التشديد عند الموت، (الحديث: ٩٧٨).

النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرِجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الجيم وفتح الهاء والنون وسكون التحتية بينهما قبيلة، وعند مسلم في رواية: من غامد قال المصنف في شرحه: وغامد بالغين المعجمة وبعد الألف ميم فдал مهملة بطن من جهينة (أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى) من فيه ابتدائية أو تعليلية (فقالت: يا رسول الله أصبت حدًا) أي: موجه ومقتضيه ففيه مجاز مرسل من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم (فأقمه علي) وذلك لتبالغ في تطهير نفسها من دنس ذلك الذنب الذي تطهرت منه بالتوبة، إذ لولاها لما سمحت بنفسها (فدعا نبي الله ﷺ وليها) أي: قريتها القائم عليها (فقال: أحسن إليها) أمره بذلك للخوف عليها منه لما أن الأقارب يلحقهم من الغيرة ولحوق العار بهم ما يحملهم على أذاها، فأوصى بها تحذيراً من ذلك ولمزيد الرحمة بها لأنها تابت وحرص على الإحسان إليها؛ لما في قلوب الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي فهي عن ذلك كله كما أشار إليه المصنف (فإذا وضعت فأتني بها) إنما وجه الأمر إليه بذلك ليحمله على الاهتمام بحفظها، ودفع الموبقات عنها (ففعل) أي: الرجل (فأمر بها النبي ﷺ) أي: بعد استغناء ولدها عنها (فشدت) وفي رواية النسائي وابن ماجه فشكت بالكاف بدل الدال (عليها ثيابها) لثلا ينكشف شيء من بدننها عند رجمها (ثم أمر بها فرجمت) وهي معنى قوله في رواية النسائي فرجمها، ويحتمل أنه ابتداء بالرجم، فرجمها الناس بعد، فيكون كل من الروایتين بعض ما وقع، وفيه دليل على أن ذلك موقوف على إذن الإمام فيه فمن افتات فيه عليه عزز (ثم صلى عليها) وعلل ذلك في صحيح مسلم بأنها تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل وفيه الصلاة على المقتول حدًا، وإن الحد طهرة له من دنس الذنب (رواه مسلم) في الحدود ورواه أبو داود والترمذي في الحدود أيضاً وقال الترمذي: صحيح رواه النسائي في الجنائز وفي الرجم والحديث مر شرحه بكماليه في باب التوبة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث: ٢٤).

١٤٩ - باب: في جواز قول المريض: أنا وجع أو شديد الوجع أو موعوك أو وارساه ونحو ذلك، وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على وجه التسخط وإظهار الجزع

٩١٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا.....

باب جواز قول المريض أنا وجع

بكسر الجيم أي: مريض متألم كما في المصباح اسم فاعل من وجع من باب علم (أو شديد الوجع) بفتح أوليه من إضافة الصفة إلى الموصوف (أو موعوك) أي: محموم (أو وارساه) هو مندوب والمندوب المنادى المتفجع عليه نحو واعمره أو المتوجع منه نحو وارساه، والهاء فيه للوقف فإن وصلت حذفها، ويجوز إثباتها في الضرورة ويجوز حينئذ كسرها على أصل التخلص من التقاء الساكنين وضمها تشبيهاً بهاء الضمير (ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على وجه التسخط) أي: تكلف السخط مما نزل به وكأنه أشار بذلك إلى أن من شأن المؤمن ألا يبدو منه غضب عند امتحان المولى سبحانه له، وإن ما يظهر منه على بعض كأنه تكلف صدر عن غير سجيته (وإظهار الجزع) وفي تعبير المصنف بالجواز أولاً وعدم الكراهة ثانياً إيماء إلى أن الأفضل، وإلا على الصبر ما نزل به، وعدم إبرازه وإظهاره، وما فعله المصطفى ﷺ فهو على وجه التشريع وبيان جوازه كما فعل التداوي، لذلك وإن كان تركه توكلأً أعلى وأغلى.

٩١٢ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك) بالبناء للمفعول أي: وعك الحمى (فمسسته) بكسر المهملة الأولى، وجاء أيضاً بفتحها من باب قتل أي: أفضيت إليه بيدي من غير حائل كذا قيده قوله في المصباح (فقلت: إنك لتوعك) بالبناء للمفعول (وعكاً) بسكون العين المهملة^(١) مصدر مبني للمفعول (شديداً) وعرف ذلك بما أصاب يده عند مسه جسده (قال: أجل) بفتح الجيم وسكون اللام قال في القاموس: حرف جواب كنعم إلا أنه أحسن منا في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام اهـ. (كما يوعك رجلان منكم) وذلك زيادة في درجته وإعلاء رتبته كما صرح به في الحديث «فقلت: ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله ﷺ: أجل» الحديث وسكت عنه المصنف؛

(١) في شرح القاموس «أجاز بعضهم فتح العين وهي لغة مشهورة». ع.

فَقَالَ: «أَجَلُ إِنِّي أُوَعِّكَ كَمَا يُوَعِّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩١٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

لعدم تعلق غرض الترجمة به (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطب ومسلم في الأدب، وكذا رواه فيه النسائي وقد سبق الحديث مشروحاً في باب الصبر.

٩١٣ - (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) سبقت ترجمته في باب الإخلاص (قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي) وكان ذلك بمكة عام حجة الوداع كما صرح به البخاري في رواية له في أبواب الهجرة (فقلت: بلغ بي ما ترى) يحتمل أن يكون ما فاعل بلغ، ويكون المفعول محذوفاً، ويحتمل كونها مفعولاً به والفاعل مستتر يعود إلى الوجع المدلول عليه بالمشاهدة (وأنا ذو) أي: صاحب (مال) أي: عظيم كما يوميء إليه إضافة ذو الأبلغ من صاحب إليه (ولا يرثني إلا ابنتي) لعلها ابنته عائشة التي روى البخاري الحديث من طريقها عنه في باب المرضى (وذكر الحديث) وفيه الإذن بالوصية بالثلث، والإيماء إلى طلب النقص منه وشاهد الترجمة من الحديث إقرار النبي ﷺ سعداً على قوله: بلغ بي ما ترى ولو كان منهياً عنه ولو تنزيهاً؛ لنهاه كما نهى بشيراً عن تخصيص ولده النعمان بعطية عن باقي إخوته بامتناعه عن الشهادة على ذلك، وقوله: لا أشهد على جور (متفق عليه) رواه البخاري في الجنائز والهجرة والمغازي والطب والدعوات والفرائض قاله المزي، وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأنه لم يجده فيه وإنما وجدته في كتاب الإيمان باختصار اهـ. ورواه مسلم في الوصايا، وكذا رواه فيه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: حسن صحيح ورواه فيه النسائي وابن ماجه في الوصايا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: شدة المرض وباب أشد الناس بلاء الأنبياء وباب ما يقال للمريض وما يجيب (١٠٣/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، (الحديث: ٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المرض والطب، باب: قول المريض: إني وجع وكذلك أخرجه في كتاب الفرائض والوصايا (١٠٧/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (الحديث: ٥).

٩١٤ - وعن ألقاسم بن مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأَسَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٠ - باب: في تلقين المحتضر لا إله إلا الله

٩١٥ - عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ

٩١٤ - (وعن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي قال الحافظ، هو ثقة وهو أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب^(٢): ما رأيت أفضل منه وهو من الثالثة^(٣) أي: من كبار التابعين مات سنة ست ومائة على الصحيح، خرج عنه أصحاب الستة وقد نظم بعض المتقدمين أسماء فقهاء المدينة السبعة فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة
فخذهم عبيد الله عروة سالم
وقد نظمت أسماءهم أيضاً فقلت:

عبيد الله خارجة وعروة
سليمان هم وفقهاء طيبة
أبو بكر سعيد ثم سالم
بعهد التابعين أولى المكارم

(قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه) فيه دليل الترجمة في موضعين الأول من المرفوع، والثاني من الموقوف على عائشة كما تقدم في نظيره من قول سعد من إقراره ﷺ (وذكر الحديث رواه البخاري) في كتاب المرضى.

باب استحباب تلقين المحتضر

بالبناء للمفعول أي: من حضره الموت (لا إله إلا الله) ليكون آخر كلامه فيفوز بالوعد المرتب عليه، واستغنى المصنف بما أورده من الأحاديث الدالة على استحبابه عن التصريح به.

٩١٥ - (عن معاذ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: من كان آخر كلامه) بالنصب خبر كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: قول المريض: إني واجع وارأساه (١٠/١٠٥).

(٢) أي السخنياني.

(٣) أي المرتبة الثالثة من التابعين وهي خمس عشرة مرتبة. ش.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(١).

٩١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقْنَا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم^(٢).

مقدم واسمها قوله (لا إله إلا الله)؛ لأنه أريد بها لفظها فصارت كلمة بل اسماً وعلماً ويجوز العكس (دخل الجنة) أي: بعد التعذيب إن عذب فيه الوعد بموت قائل ذلك على الإسلام ويحتمل أن يراد دخلها ابتداءً مع الفائزين، ويؤيده حديث أبي يعلى الآتي، وهذا ما استظهره عياض (رواه أبو داود والحاكم) في المستدرک (وقال: صحيح الإسناد) ورواه أحمد، وفي الجامع الكبير للسيوطي، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله لم يدخل النار وأخرجه أبو يعلى وابن عساكر في تاريخه من حديث... من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا، ويبض في الجامع لصاحبيه في روايتهما^(٣).

٩١٦ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم) أي: الأيلين إلى الموت فسماهم بذلك مجازاً مرسلأ، أو؛ لأنهم صاروا في حكم الأموات، وقد اقتصر عليه التوربشتي وأجاز في حديث «إقرءوا على موتاكم يس» حملة على ذلك وعلى حقيقته فنقرأ عليه بعد موته في بيته ومدفنه (لا إله إلا الله) وجرى قوم على حقيقة اللفظ وعليه أصحابنا وجمع من الأئمة فاستحبوا التلقين بعد الموت، وبعد الدفن وقد ألف فيه الحافظ السخاوي، مؤلفاً نفيساً (رواه مسلم) وأحمد والأربعة كلهم من حديث أبي سعيد ورواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي عن عائشة كذا في الجامع الصغير قال السخاوي: في مؤلفه في التلقين وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وفيه من الزيادة قوله: «فإنه من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس من مسلم يقولها عند الموت إلا نجت» وجاء كذلك من طرق عديدة، وهو مؤيد لحمل الموتى على المشارفين له، ومن جملة من حملة على ذلك من الشافعية العزبن عبد السلام في فتاويه وقال العراقي في شرح الترمذي في قوله لقنوا موتاكم: هل الأولى حملة على الحقيقة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين (الحديث: ٣١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى (لا إله إلا الله) (الحديث: ١).

(٣) قوله: (ويبض الخ) أي ترك بياضاً بعد قوله (من حديث) فلم يذكر اسم الصحابي . ع.

١٥١ - باب: فيما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٧ - عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ»

فيكون المراد به تلقين الميت بعد الموت؛ لأن إطلاق اسم الميت عليه قبل موته مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز أو الأولى حملة على المجاز لما دل عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة فإن هذا يدل على تلقين المحتضر وهو قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة، وعليه حملة المصنف يعني الترمذي وغيره اهـ. ومعتمد مذهب الشافعية التلقين بعد الموت كما نقله المصنف في المجموع عن جماعات من الأصحاب قال السخاوي: وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، ونقل القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً وقال ابن الصلاح: هو الذي نختاره ونعمل به قال السخاوي: وقد وافقنا المالكية على استحبابه أيضاً وممن صرح به منهم القاضي أبو بكر بن العربي قال: وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار، وجرى عليه العمل عندنا بقرطبة، وأما الحنفية فاختلف فيه مشايخهم كما في المحيط من كتبهم، وكذا اختلف فيه الحنابلة اهـ. ملخصاً.

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٩١٧ - (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي الصحابي الجليل (وقد شق بصره) قال التوربشتي: بفتح الشين وضم الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قال ابن السكيت: ولا يقال: شق الميت بصره، وقد اختصر في هذا المقام، لكنه بسطه المؤلف، فقال في شرح مسلم: هو بفتح الشين ورفع بصره فاعل شق كذا ضبطناه، وهو المشهور وضمه بعضهم بصره بالنصب، وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي: قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت وشق الميت بصره، ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى، وقال ابن السكيت في الاصطلاح: والجوهري حكاية عن ابن السكيت: يقال: شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه (فأغمضه) لثلا يتشوه منظره (ثم قال: إن الروح إذا قبض) بالبناء

تَبِعَهُ الْبَصْرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ».....

للمفعول (تبعه البصر) أي: إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين تذهب^(١) قال الحافظ: وفي فهم هذا المقام دقة؛ لأن البصر إنما يبصر ما دام الروح في الجسد فإذا فارقه تعطل كغيره من الإحساس، والذي ظهر لي فيه بعد النظر ثلاثين عاماً أنه محمول على أن المراد خروج الروح من أكثر الجسد، مع بقائه في الرأس والعين فإذا خرج الأكثر من الفم، ولم يخرج الباقي نظر البصر إلى القدر الخارج، فيكون معنى قوله: إذا قبض أخذ في القبض ولم ينته، أو على ما ذكر كثير من العلماء من أن للروح اتصالاً بالبدن إن خرجت فترى وتسمع وترد السلام، فيكون هذا الحديث من أقوى الأدلة لذلك اهـ ملخصاً. وفيهما نظر إذ الأول مجاز والثاني إنما فيه بقاء إدراك حاسة البصر^(٢) الذي الكلام فيه، وفي شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر: أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين، ويقبح منظرها، ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروج الروح شيء من البخار الغريزي، فيشخص بذلك ناظراً إلى أين تذهب، ولا بعد في هذا؛ لأن حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح، ويحكم على الإنسان مع وجودها بسائر أحكام الموتى. اهـ. والأول من وجهه أقرب، وقد سبقه إليه التوربشتي في شرح المصابيح وعلل الإغماض بوجه آخر فقال: ولذا أغمض لذهاب فائدة الانفتاح؛ بذهاب البصر عند ذهاب الروح، وذكر احتمالاً ثانياً هو أن من حضره الموت ينظر إلى روحه نظر شزر^(٣) لا يرتد إليه طرفه حتى تضمحل بقية القوة الباقية بعد مفارقة الروح الإنساني الذي يقع به الإدراك والتمييز دون الحيواني، الذي به الحس والحركة وغير مستنكر من قدرة الله تعالى، أن ينكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر، وهذا الوجه في حديث أبي هريرة أظهر، وهو أيضاً صحيح أخرجه مسلم في صحيحه عنه مرفوعاً «ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا: بلى قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه اهـ. (فضج) بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الجيم أي: رفع الصوت بالكاء وصاح (ناس من أهله) من هول ما سمعوا، ووقع منهم دعاء على أنفسهم كما أوما إليه بقوله (فقال: لا تدعوا على أنفسكم

(١) في الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل التذكير اهـ. شرح مسلم للمصنف.

(٢) قوله (إدراك حاسة البصر) لعله (إدراك الروح لا حاسة البصر) فلي تأمل. ع

(٣) (نظر شزر) كذا بالأصول. ع

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

إلا بخير) أي: لا يقل أحدكم: ويلى أو الويل أو الشر لي أو نحو ذلك، وقيل: معناه لا تدعوا على الميت بما لا يرضاه، فترجع تبعته عليكم، والأول أولى بدليل قوله (فإن الملائكة) أي: الحاضرين حينئذ (يؤمنون) بتشديد الميم أي: يقولون آمين أي: استجب (على ما تقولون) أي من الدعاء، ودعاؤهم مجاب لما لهم من علو الاقتراب، فلا تدعوا إلا بما تحبون أن تجابوا إليه (ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة) ذكره بكنيته دون اسمه، وهو عبد الله؛ لأنه اشتهر بها (وارفع درجته) وهذا أحسن ترتيب؛ لأن الأول من باب التخلية بالمعجمة والثاني من باب التخلية بالمهملة، وفيه أن الأوزار تتقاعد بصاحبها عن رفعة المار، والمراد اجعل له درجة عليّة عندك (في المهديين) بتشديد الياء الأولى أي: الذين هداهم الله بالإسلام سابقاً، وبالهجرة إلى خير الأنام لاحقاً، والظرف في محل الحال من الضمير المضاف إليه لكون المضاف إليه كجزئه أي: ارفع درجته حال كونه منغمراً في عداد المهديين المشرفين بالاهتداء (واخلفه) بوصل الهمزة وضم اللام أي: كن له خلفاً وخليفة (في عقبه) بفتح فكسر أي: فيمن يعقبه من ولد وغيره (في الغابرين) بالمعجمة فالموحدة أي: الباقيين بدل بإعادة العامل، ويحتمل كونه حالاً مما قبله (واغفر لنا) هذا من باب الخضوع لمقام الربوبية، كما تقدم، أو هو مجاز عن إعلاء الرتبة من ذكر اللازم وإرادة الملزوم (وله) وقوله (يا رب العالمين) مناسبة ختم الدعاء به واضحة إذ من كان موجداً للعالم مالكاً أموره مصلحاً شؤونهم هو الذي يطلب منه ذلك، والعالمين بفتح اللام اسم جمع عالم لا جمعه لاختصاص عالمين بأولي العقول من إنس وجن ومملك وشمول عالم لما سوى الله تعالى من سائر الأجناس، والجمع لا يكون أخص من مفردة وقيل: جمعه مراداً به العموم للعقلاء وغيرهم، وغلب العقلاء؛ لشرفهم وعلى الأول ابن مالك في آخرين (وافسح) بهمزة وصل وفتح المهملة الأولى أي: أوسع (له في قبره) يقال: فسحت له فسحاً من باب نفع فرجت له عن مكان يسعه، كذا في المصباح (ونور) أي: أوجد النور العظيم المتكاثف (له فيه رواه مسلم).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في إغراض الميت والدعاء له إذا حُضر (الحديث: ٧).

١٥٢ - باب: فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت

٩١٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» فَقُلْتُ: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ»

باب ما يقال عند الميت

(باب ما يقال) بالبناء للمفعول (عند الميت) أي: ما يطلب قوله من كل حاضر عند الميت من قريب وغيره (وما يقوله من مات له ميت).

٩١٨ - (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم المريض) أي: المحتضر كما يومية إليه السياق وشك الراوي فيه وفي الميت المشار إليه بقوله (أو الميت) أي: من فارق الروح جسده كما هو الحقيقة، وقال في فتح الإله: المراد منه هو الأول نظير ما في حديث «لقنوا موتاكم» فجعله من مجاز المشاركة ومن مجاز الأول (فقولوا خيراً) أي: لا إله إلا الله مع الإتيان بالدعاء بخير له، أولكم كما يدل له ما جاء في أحاديث طلب الدعاء في العيادة السابق بعضها وقوله (فإن الملائكة) أي: الموظفين بالاستغفار للمؤمنين والتأمين على دعائهم (يؤمنون) من التأمين أي: يقولون: آمين (على ما تقولون) أي: من الدعاء (قالت: فلما مات أبو سلمة) وذلك سنة ثلاث أو أربع، وقول ابن عبد الله إن النبي ﷺ تزوج أم سلمة سنة اثنتين من الهجرة، بعد وفاة زوجها رده في المفهم نقلاً عن أبي محمد عبد الله بن علي الرضاطي؛ بأنه وهم شنيع قال: فإن أبا سلمة شهد أحداً وكانت في شوال سنة ثلاث، فخرج فيها جرحاً فاندمل ثم انتقض فتوفي منه ثلاث خلون من جمادى سنة أربع، وقد ذكره ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب على الصواب (أتيت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال) حذف العاطف؛ لأن مرادها الإخبار بما قال من غير قيد اتصال، أو انفصال (قولي اللهم اغفر لي وله) وفي البداءة بالنفس في الدعاء (وأعقبني بقطع الهمزة أي: أبدلني وعوضني (منه) أي: بدله (عقبى) بوزن بشرى اسم مصدر أعقب (حسنة) أي: بدلاً صالحاً (فقلت) أي: ما أمرني به (فأعقبني الله من هو خير لي منه) أبدلت من «من» قولها: (محمدًا ﷺ) ففيه حصول ثمرة الامتثال بسرعة من غير توان (رواه مسلم

عَلَى الشُّكِّ، ورواه أبو داودَ وَغَيْرُهُ «الْمَيْتَ» بِلا شَكٍّ^(١).

٩١٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي.....»

هكذا) أي: مثل ما ذكر (إذا حضرتم المريض أو الميت على الشك) وقد تعقب القاري في شرح المشكاة الجزم بالشك وقال: إن أريد بالميت من يؤول إلى الموت فأو للشك وإن أريد به الحقيقة أي: المقابل للحي فأو للتنويع اهـ. والأوجه كما جزم به المصنف إنها للشك وقد يجاب عنه بأنه قام ما يعلم منه أن المراد بالميت المعنى المجازي، فيساوي المريض، والشك حينئذ في تعيين أي اللفظين منهما قيل ويقوي أنه لفظ الميت قول المصنف (ورواه أبو داود في الجنائز وغيره) من باقي أصحاب السنن الأربعة كما ذكره المزي قال: وقال الترمذي: حسن صحيح قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار: وأخرجه كذلك البيهقي في طريقين (الميت بلا شك) قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار ورويناه في الغيلانيات مقتصرًا على المريض من غير شك.

٩١٩ - (وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من) زيادة للتأكيد (عبد) وفي المشكاة بدله مسلم (تصبيه مصيبة) متناولة لقليل المصيبة وكثيرها وعظيمها وحقيرها؛ لكونها نكرة في عموم النفي^(٢) (فيقول) زاد في رواية ما أمر الله به أي: تلويحاً للثناء على قائله الثناء العظيم المستلزم لطلبه منه (إننا) أي: ذاتنا وجميع ما ينسب إلينا (لله) ملكاً وخلفاً، فيتصرف فينا كيف يشاء، فالكل عوار مستردة كما أشار إليه بقوله (وإننا إليه راجعون) فعلينا الصبر على المصائب، وتدبر حقائق هذه الآية؛ ليسهل علينا مزاوله كل ما أصابنا، وليس فائدة الأمر للمصاب قول هذا الذكر بمجرد لفظه؛ لأنه لا ينفع وحده، وإنما فائدته مع تدبره حق التدبر؛ فإنه الدواء النافع الحامل على كمال الصبر؛ بل وحقائق الرضا (اللهم) ظاهره أن هذا من جملة ما رتب على الإتيان به ما وعد به من الأجر (أو أجرني) بسكون الهمزة ووقع لابن مالك في شرح المشارق أنه قال: بهمزة وصل وهو وهم؛ لأن الهمزة الموجودة فاء

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (الحديث: ٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما [يستحب أن] يقال عند الميت من الكلام (الحديث:

٣١١٥).

(٢) (في عموم النفي) لعله (في سياق النفي).

فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»
قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ:
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ

الفاعل، وهمزة الوصل سقطت للدرج (٢) من أجره يأجره أو يأجره بضم الجيم وكسرها أي: أُنابه، وأعطاه الأجر قاله ابن حجر الهيثمي: ويأتي ما في الكسر والمعنى أعطني الأجر (في مصيبتي) في يحتمل كونها بمعنى مع وكونها للسببية، والثاني أظهر والمصيبة كل مكروه ينزل بالإنسان أي: أُنبني ثواباً مقارناً لها، أو بسببها (وأخلف) من الإخلاف إذا ما يخلف يقال فيه: أخلف عليك وما لا يخلف كالأب إذا مات يقال: خلف عليك (لي خيراً منها إلا أجره الله) أي: أُنابه في المصباح يقال: أجره الله أجراً من باي ضرب وقتل، وأجره بالمد لغة ثالثة أي: أُنابه؛ لكن في المرقاة أنه بالكسر مع القصر (٣) غير موجود في النسخ (في مصيبتيه وأخلف له خيراً منها) وذلك لاستكانته تحت أفضية مولاه، وصبره على ما أتاه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ومن جاء بالحسنة فله خير منها (قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ) زاد في رواية عنها قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قلتها (فأخلف الله تعالى لي خيراً منه) أي: من أبي سلمة (رسول الله ﷺ) عطف بيان أو بدل من مفعول أخلف (رواه مسلم) في الجنائز. قال في سلاح المؤمن: انفرد به مسلم عن أصحاب الستة وإلا فقد أخرجه أبو عوانة، كما قاله الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار.

٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ هُوَ شَرْعاً الْمَكْلُفَ وَلَوْ حُرّاً وَعَمُومَهُ مَتَنَاوِلَ لِلصَّغِيرِ وَلِلْكَبِيرِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَأْتِكْتَهُ: قَبِضْتُمْ) بَفَتْحِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (الحديث: ٤).

(٢) أقول: الحق مع ابن ملك لأن في الأمر همزتين أولاهما همزة وصل وثانيتها همزة مرسومة وأوياً وهي الساكنة ولعل النسخ في زمن الشارح كانوا يحذفون همزة الوصل المذكورة ويرسمون الهمزة التي بعدها ألفاً هكذا (أجرني). فاعترض بناءً على هذا الرسم. ع

(٣) قوله (بالكسر مع القصر الخ) أي ليس موجوداً في النسخ (أجرني) بسكون الهمزة وكسر الجيم ولعلمهم كانوا يكتبون هذا الفعل بألف فجمع كما سبق فيحتمل اللغات الثلاث ويفرق بينها بالشكل. ع

الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُوَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

٩٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يُقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا

الموحدة وهو على تقدير الاستفهام التقريري، لبيان عظم خبره لهم أي: أقبضتم (ولد) بفتح أوليه، ويقال: بضم فسكون في لغة قال في المصباح: وقيس تجعل المضموم جمعاً للمفتوح كأسد وأسد كما مر (عبدي) الإضافة فيه للتشريف جبراً لما أصابه من المصيبة، وتشريفاً له لصبره على أفضية ربه (فيقولون: نعم فيقول) تنبيهاً لهم على عظيم صبره (قبضتم ثمرة فواده) أي: لب له، وخلاصة خلاصته إذ القلب خلاصة ما في الإنسان وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الإدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها، فلهذا شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها المقصود منها، وبين بهذه الجملة عظم المصاب وعظم الصبر عليه مع ذلك (فيقولون: نعم فيقول: ماذا قال عبدي فيقولون: حمدك) أي: قال مترقياً عن مقام الصبر إلى مقام الرضا: الحمد لله (واسترجع) أي: قال إن الله وإنا إليه راجعون (فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد) الفاء التفريرية إيماء إلى أن من فقد مثل هذه الثمرة الخطيرة، ومع ذلك لم يعدّها مصيبة من كل وجه؛ بل من وجه، فاسترجع ومنحة من وجه آخر، فحمد حقيق أن يقابل بالحمد حتى في تسمية محلّه به (رواه الترمذي وقال: حديث حسن).

٩٢١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عز وجل: ما لعبدي المؤمن عندي) ظرف لقوله (جزاء) وهو مبتدأ خبره المجرور قبله، والعندية عندية شرف ومكانة؛ لا عندية مكان، وبين عبدي جناس مصحف، وإذا في قوله (إذا قبضت صفيه) ظرفية، ويحتمل كونها متضمنة معنى الشرط، والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه والصفي بفتح فكسر فتشديد أي: حبيبه؛ لأنه يضافه وده، ويخلصه حبه. فعيل بمعنى فاعل أو مفعول (من أهل الدنيا) حال أتى به لبيان الواقع (ثم احتسبه) أي: بأن يرجو ثوابه،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسب (الحديث: ١٠٢١).

الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٩٢٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرُّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».....

ويدخره عند الله تعالى، وذلك ينبىء عن مزيد الصبر والتسليم (إلا الجنة) بالرفع بدل من المبتدأ، ويجوز نصبه على الاستثناء (رواه البخاري) في الرقاق، وقد سبق الحديث مشروحاً في باب الصبر أول الكتاب.

٩٢٢ - (وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ) وهي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة وصوره غيره (إليه تدعو وتخبره أن صبياً لها أو ابناً) تقدم أنها أمامة بنت زينب بن أبي العاص بن الربيع، واستشكل بأن في الحديث لفظ صبي أو ابن فكيف يطلق ذلك عليها فالراجح أن القضية متعددة. كان المريض في إحداهما الابن واسمه علي وهو المشار إليه بما في هذا الحديث، وأخرى كان البنت، وحمله على غيرهما يرد أن الإخباريين صرحوا أنها لم تلد غيرهما، ثم لا ينافي تفسيرها بأمامة كونها عاشت حتى تزوجها علي رضي الله عنها؛ لأن المراد من قبض في رواية لهما: قارب القبض كقولها هنا (في الموت) في مقدماته المعتاد وجوده بعدها (فقال للرسول: ارجع إليها وقل لها: إن الله ما أخذ) مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾^(٢) (وله ما أعطى) تأكيد مناسب للمقام (وكل شيء) مما أخذه وأعطاه من الأجل والأرزاق التي أخذها، أو أبقاها (عنده) عندي علم، أو مكتوب عند ملائكته، وجعل ما عندهم عند تشريفاً لهم كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^(٣) أي: وأولياء الله يدعون إليها جعل دعاءهم دعاءه تشريفاً لهم، كما أشار إليه البيضاوي (بأجل مسمى) معلوم معين لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، فلا فائدة في الجزع ولذا قال (فمرها فلتصبر) بأن تتحمل مرارة فقدته من غير أن يظهر عليها شيء من أنواع الجزع (ولتحتسب) أي: تدخر ثواب فقدته، والصبر عليه عند الله، وكل منهما أمر للغائبة المؤتة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يتبغي به وجه الله تعالى (٢٠٧/١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٥.

وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٥٣ - باب: في جواز البكاء على الميت بغير نذب ولا نياحة

أَمَّا النَّيَاحَةُ فَحَرَامٌ، وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ أَلَمِيَّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ

أَوْ الْحَاضِرَةَ نَظِيرَ فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا^(٢)، فعلى الأول المبلغ المعنى لا بخصوص اللفظ وعلى الثاني بخصوصه وعلى الحضور التذكير باعتبار الشخص، وفيه الوصية بالصبر عند البلية قبل وجودها ليستعد لها (وذكر تمام الحديث) السابق مع شرحه في باب الصبر (متفق عليه).

باب جواز البكاء على الميت بغير نذب

بفتح النون فسكون المهملة تعداد محاسن الميت (ولا نياحة) بكسر النون وتخفيف التحتية والمهملة، ومن ذلك قلبت الواو فيه ياءً كما في صيام، وهي رفع الصوت بالنذب الذي هو ذكر محاسن الميت، وإن لم يكن بكلام مسجع، وكذا يحرم أيضاً إفراط رفع الصوت بالبكاء، ولو بلا نذب ولا نوح. قاله في فتح الإله. (أما النياحة فحرام) أي: سواء كان معها بكاء أم لا (وسياتي فيها باب في كتاب النهي إن شاء الله تعالى وأما البكاء فجاءت أحاديث بالنهي عنه وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وعقد المصنف في الخلاصة باباً لما جاء في ذلك فقال: عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نبح عليه» متفق عليه، وعن المغيرة مثله، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبله واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه. رواه البخاري، وعن ابن أبي مليكة قال: توفيت بنت لعثمان بمكة فجننا لنشهدا وحضرها ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر لعمر بن عثمان: ألا تنهي عن البكاء، فإن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب في قبره ببكاء أهله عليه» فقال ابن عباس: لما أصيب عمر دخل عليه صهيب يبكي يقول: وأخاه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول الرسول ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله وكذلك أخرجه في

كتاب: القدر وكتاب: المرضى وكتاب: الإيمان، والتوحيد (١٠/١٠١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت (الحديث: ١١).

(٢) أي بالمشاة فوق وهي قراءة رويس وهو أحد الثلاثة بعد السبعة.

أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَدْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ. وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ. مِنْهَا:

فقال عمر: أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»؛ ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١) قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئاً متفق عليه، وعن عائشة أنها ذكر لها قول ابن عمر «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» يرفعه إلى النبي ﷺ، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن إنه لم يكذب ولكنه نسي، أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» متفق عليه، وفي رواية «إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن»، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيدها ونحو ذلك ألا والله به ملكان يلهزانه هكذا أنت» رواه الترمذي وقال: حسن، اللهم الضرب بجمع اليد في الصدر (وهي متأولة) أي: مصروفة عن ظاهرها، بأن المراد من تعذيبه ما يلحقه من الرقة عليهم حال سماعه بكاءهم. قاله ابن جرير الطبري وغيره. وقال عياض: هو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم»، أو كما قالت عائشة رضي الله عنها: إن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه؛ لا ببكائهم، أو بأنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديده شمائله ومدحه في زعمهم، وتلك قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مرمل النسوان، ومخرب العمران، وميتم الولدان، وغير ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً وهو حرام (أو محمولة على من أوصى به) جعل المصنف في الخلاصة. هذا تأويل الأحاديث المذكورة، ونقله في شرح مسلم عن الجمهور، أو أهمل الوصية بتركه^(٢) فيعذب لتفريطه بالوصية بذلك؛ أو بإهمال الوصية بتركه أما من أوصى بتركه فلا يعذب به إذ لا صنع له ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بترك ذلك وتعذيب من أهملها أو وصى بفعله (والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه ندب أو نياحة) قال في الخلاصة: أجمعوا على

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) قوله (أو أهمل الوصية بتركه) ظاهر الشرح أن هذه الجملة من المتن فليتأمل. ع

٩٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فبكى رسول الله ﷺ. فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أويرحم» وأشار إلى لسانه. متفق عليه^(١).

٩٢٤ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رفع إليه ابن أخته

أن البكاء الذي يعذب به أي: على التفصيل السابق فيه هو مجرد النياحة لا مجرد دمع العين ونحوه (والدليل على جواز) أي: إباحة (البكاء بغير ندب ولا نياحة أحاديث كثيرة منها).

٩٢٣ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة) وكان ذلك في أوائل أعوام الهجرة كما يوميء إليه ما وقع من ابن أبي المنافق من الكلام القبيح المذكور في الحديث الصحيح (ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم) يحتمل أن يكون معه أبو بكر وعمر أيضاً، ولم يذكرهما الراوي؛ لعدم مفارقتهما له إلا نادراً، ويحتمل أنهما لم يكونا حينئذ معه؛ بأن خطرت العيادة له في غيبتها عنه. والله أعلم والجملة حالية رابطها كل من الواو والضمير (فبكى رسول الله ﷺ) أي: لما رأى من الغلبة التي على سعد فغلبت عليه العبرة التي هي أثر الرحمة التي هو عينها (فلما رأى القوم) أي: الحاضرون معه (بكاء رسول الله ﷺ) بالعيان (بكوا) اقتداءً أو تأسيماً (فقال: ألا تسمعون) ثم استأنف بقوله (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب) سواء اجتمعوا، أو كان كل بانفراده (ولكن يعذب بهذا) أي: بما يصدر منه مما حرم الشارع من ندب أو نياحة أو مبالغة رفع صوت بالبكاء، وكذا يعذب بالتبرم بالقلب، والتضجر ودليل ذلك ما يصدر من لسانه؛ لأنه يعرب عن شأنه (أو يرحم) أو فيه للتبوع أي: أو يرحمه به إن أتى بما فيه صبر واسترجاع وحمد لله سبحانه (وأشار) أي: النبي ﷺ (بيده) مبيناً للمشار إليه بقوله: بهذا. (إلى لسانه) متفق عليه.

٩٢٤ - (وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رفع) بالبناء للمفعول، ويجوز أن يقرأ بالبناء للفاعل (إليه ابن أخته) زينب وقد تقدم تعيينه، وما فيه من الخلاف في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض (٣/١٤٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت (الحديث: ١٢).

وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ

حديثه قبل هذا (وهو في الموت) أي: في مقدماته فلا ينافيه حياته إلى زمن طويل بعد (ففاضت عينا رسول الله ﷺ) أي: كثر دمعها حتى سال، ففيه إسناد مجازي وحذف التمييز أي: دمعاً؛ للدلالة الحال على تعيينه. في القاموس: فاض الماء يفيض فيضاً وفيوضاً بالضم والكسر وفيوضة وفيضاناً كثر حتى سال كالوادي (فقال له سعد) هو ابن عبادة كما تقدم في الحديث بجملته في باب الصبر، ومعه سعد بن عبادة وليس فيه ابن معاذ، ولا ابن أبي وقاص (ما هذا يا رسول الله) سؤال عن سببه وحكمته ووصفه، لا عن حقيقته، فلذا (قال) في جوابه: (هذه) أي: الرحمة المدلول عليها بتلك العبرة، وقد تقدم في باب الصبر فقال: هذه (رحمة جعلها الله في قلوب عباده) مفعول ثان لجعل؛ لأنه بمعنى صير أي: من يشاء منهم كما جاء كذلك في رواية وسبقت في باب الصبر (وإنما يرحم الله) أي: الرحمة الكاملة كما يوميء إليه إسناد الفعل إلى لفظ الجلالة الذي هو جامع لمعاني الأسماء موضوع لمجرد تعيين الذات المسمى (من عباده الرحماء) جمع رحيم ككريم وكرماء (متفق عليه).

٩٢٥ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم في بيت ضيرة أبي سيف، وكان من العوالي (وهو يجود بنفسه) في المصباح: جاد بالمال: بذله، وجاد بنفسه: سمح بها عند الموت، والجود مستعار من ذلك اهـ. ففي الكلام استعارة تبعية. وفي فتح الباري يجود بنفسه أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به. وكان موت إبراهيم سنة عشر من الهجرة عن ثمانية عشر شهراً، وكان مولده في ذي الحجة من سنة ثمان منها، ووفاته يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر. قاله المصنف: في التهذيب وغيره، وفي فتح الباري، وجزم به الواقدي وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان اهـ. (فجعلت) من أفعال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله (٣/١٢٤، ١٢٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت (الحديث: ١١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِلْفِرَاقِ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى بَعْضُهُ مُسْلِمًا^(١).

وَالْأَحَادِيثُ فِي أَلْبَابِ

الشروع واسمها (عينا رسول الله ﷺ تذر فان) بسكون الذال المعجمة، وكسر الراء من باب ضرب أي: تدمعان (فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله) قال الطيبي: فيه معنى التعجب، والواو عاطفة على مقدر أي: الناس لا يصبرون، وأنت تفعل كفعالهم كأنه تعجب لذلك منه مع عهده فيه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع (فقال: يا ابن عوف إنها) أي: الحال التي شاهدتها مني (رحمة) على الولد لا ما توهمت من الجزع اهـ. وفي رواية عن ابن عوف فقلت: يا رسول الله تبكي! أولم تنه عن البكاء، وزاد فيه «إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه شيطان إنما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم» (ثم أتبعها بأخرى) قيل معناه: أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى وقيل: اتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: إنها رحمة بكلمة أخرى مفصلة هي قوله على سبيل البيان (فقال: إن العين تدمع والقلب يحزن) قال الدماميني في المصابيح: يجوز في القلب الرفع والنصب. قال ابن المنير فيه: إنه ﷺ بين أن مثل هذا لا يدخل تحت القدرة، ولا يكلف العبد الانكفاف عنه، وذلك؛ لأنه أضاف الفعل إلى الجوارح كأنها امتنعت على صاحبها فصارت هي الفاعل، ولذا قال (ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) فعبر بصيغة اسم المفعول لا بصيغة الفاعل أي: ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره (رواه البخاري) وعقد له ترجمة، فقال: باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون (وروى مسلم) في كتاب الفضائل (بعضه) ولفظه من حديث أنس: فقال أنس: لقد رأيته - يعني: إبراهيم - يكيده بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ، وقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون» قال في فتح الباري: قوله: يكيده قال صاحب العين: أي: يسوق بنفسه، وقيل معناه: يقارب بها الموت وقال أبو مروان قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه: كاد يكيده شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك (والأحاديث في الباب) أي: باب إباحة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون (٣/١٣٩).

كثيرة في الصحيح شهورة، والله أعلم.

١٥٤ - باب: في الكف عما يرى من الميت من مكروه

٩٢٦ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَسَلَ مِيثًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١).

البكاء المجرد عن نياحة وندب ومبالغة رفع صوت به (كثيرة في الصحيح مشهورة) وشهرتها تغني عن ذكرها وبالله التوفيق (والله أعلم).

باب الكف عما يرى من الميت من مكروه

(باب الكف عما يرى) بالبناء للمفعول (من الميت من مكروه) من تغير لون أو تشويه صورة، نعم إن كان من وقع له ذلك ذا بدعة^(٢) فلا بأس به ليكون زجراً عن بدعته، أما إذا رأى به أثراً محموداً من إضاءة وإشراق ونحوهما فليذكر ذلك إلا إن كان من وقع له ذلك ذا بدعة، فليكتمه لئلا يقع الناس في بدعته.

٩٢٦ - (عن أبي رافع) القبطي (أسلم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة هو اسمه، وقيل: اسمه إبراهيم، وقيل: ثابت بالمثلثة فالموحدة، وقيل اسمه أبو هرمز (مولى رسول الله ﷺ) قال المصنف في التهذيب: شهد أحداً والخندق والمشاهد بعدها، وزوجه النبي ﷺ مولاته سلمى، فولدت له عبيد الله بن أبي رافع، وشهد أبو رافع مصر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان وقيل: بعده، وكان أبو رافع مملوكاً للعباس، فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما أسلم العباس أعتقه رسول الله ﷺ ا هـ. روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثاً قال ابن الجوزي في مختصر التلقيح: وقال البرقي: بضعة عشر حديثاً، وروى عنه البخاري حديثاً واحداً ومسلم ثلاثة (أن رسول الله ﷺ قال من غسل ميثاً فكتم عليه) معطوف على مقدر أي: ورأى منه سوءاً فكتم عليه (غفر الله له أربعين مرة) ولا يعلم عدد ما في كل مرة من الذنب المغفور إلا الستار الغفور (رواه الحاكم) في المستدرک (وقال صحيح على شرط مسلم) زاد في الجامع الكبير، ورواه البيهقي في الشعب، وهو حديث فيه فضل الدفن

(١) الحاكم: (٣٥٤/١ و٣٦٢) وصححه على شرط مسلم.

(٢) أي وأظهرها كما ذكرها المنصف في الأذكار.

١٥٥ - باب: في الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز

قَدْ سَبَقَ فَضَّلُ التَّشْيِيعِ .

٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ،

والكفن، وفي الجامع الصغير أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فستره ستره الله من الذنوب»، الحديث. وفي الجامع الكبير أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فكنتم عليه طهره الله من ذنوبه، فإن هو كفته كساه الله من السندس» وأخرج أبو يعلى والبيهقي وأحمد من حديث عائشة مرفوعاً «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ليلة^(١) أقربكم منه إن كان يعلم، فإن لم يعلم، فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة» وفي الجامع الكبير أيضاً أخرج ابن ماجه من حديث علي مرفوعاً «من غسل ميتاً وكفته وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى منه خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه».

باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكراهة اتباع

بتشديد الفوقية، ويجوز تخفيفها يقال: أتبعه بالتشديد إذا سبقه، فلحقه وبالتخفيف أي: ألحق به غيره كما يؤخذ من القاموس (النساء الجنائز) كراهة تنزيه. (قد سبق فضل التشيع) بقوله في كتاب عيادة المريض في حديث البراء «أمرنا بسبع» إلى أن قال: «واتباع الجنائز»، وبقوله في حديث أبي هريرة عقبه «حق المسلم على المسلم خمس» إلى أن قال: «واتباع الجنائز».

٩٢٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد الجنزة حتى يصلى) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (عليها فله قيراط) قال في المصباح: يقال أصله قراط بتشديد الراء لكن أبدل من أحد المضعفين ياءً؛ للتخفيف كما في دينار ونحوه، ولذا يرد في الجمع ولتصغير إلى أصله فيقال قراريط قريريط. ١هـ. قال ابن حجر الهيثمي: حصول هذا القيراط مرتب على الحضور معها من المنزل وخالف الحافظ في فتح الباري، فقال بعد أن

(١) بكسر اللامين والهاء وفتح الياء مضارع مبدوء بلام الأمر. ع

وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»

ذكر ما تقدم وأنه صرح به المحب الطبري: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط؛ لأن ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن يكون قيراط من صلى فقط، دون قيراط من شيع مثلاً وصلى اهـ. قال: وتتعدد قيراط الصلاة بتعدد الجنائز وإن صلى عليهم معاً (ومن شهدها حتى تدفن) أي: ويكمل دفنها هذا أصح الأوجه عند إمامنا الشافعي، وقيل: غير ذلك، ويترجح ما قلنا أولاً بما جاء عند مسلم حتى يفرغ منها، وللرواية الآتية، ويفرغ من دفنها (فله قيراطان) أي: أحدهما قيراط الصلاة، في حديث للطبراني «من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاث قيراط» فعليه.

الأول: للحضور معها من المنزل قبل الصلاة.

والثاني: للصلاة.

والثالث: للتشيع، قال في فتح الباري: الإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريباً للفهم، لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم نقله عن ابن الجوزي عن ابن عقيل قال: وليس ما قاله ببعيد، وقد روى الطبراني من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فإن اتبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط»، وإن اختلف مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وعليه فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر؛ لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل، ولكن هذا يخالف ظاهر الحديث الذي في كتاب الإيمان من صحيح البخاري، فإن فيه «إن لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين» فقط ويجب عنه بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا. وقال المصنف وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في العملين تساويهما؛ لأن عادة الشرع تعظيم الحسنة بحسب مقابلتها (قيل: وما القيراطان) سأل عن تعيينهما؛ لذكرهما مبهمين، ولم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له، وقد جاء عند مسلم «فقيل وما القيراطان يا رسول الله» وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله ﷺ عن القيراط وبين أبو عوانة في رواية أن السائل هو أبو هريرة (قال: مثل الجبلين العظيمين) جاء في رواية للبخاري «مثل أحد» وعند النسائي من طريق الشعبي «وله قيراطان من الأجر كل واحد منهما

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٩٢٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

أعظم من أحد» وفي رواية لمسلم «أصغرها مثل أحد» وفي حديث واثلة عن ابن عدي «كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» قال ابن المنير: أراد بهذا تعظيم الثواب، فمثله بالجبلين العظيمين (متفق عليه).

٩٢٨ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من اتبع جنازة مسلم إيماناً مفعول له أي: تصديقاً بالوعد الوارد فيه (واحتساباً) وقوله: (وكان معه) كذا في الأصل والظاهر معها، وإن صحت به الرواية، فالتذكير لعود الضمير إلى المضاف إليه (حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها) أي: بتمام تسوية التراب على القبر (فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) أجر للاتباع، وأجر للصلاة عليها مع السير والصبر لتمام الدفن (كل قيراط مثل أحد) قال الطيبي: قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبين الموزون بقوله من الأجر وبين المقدار منه بقوله مثل أحد. قال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب، فمثله للعباد بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً؛ لأنه الذي قال ﷺ في حقه «أحد جبل يحبنا ونحبه» اهـ؛ ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته، وخص القيراط بالذكر؛ لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) بالفوقية أي: الجنازة باعتبار من عليها إن كانت اسم النعش وإن كانت اسم الميت، فالتأنيث باعتبار أنها نفس، أو باعتبار لفظ الجنازة (فإنه يرجع بقيراط رواه البخاري).

٩٢٩ - (وعن أم عطية نسبية) بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (٣/١٥٨، ١٦٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث: ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان (١/١٠٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَاهُ: لَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمَحْرَمَاتِ (١).

١٥٦ - باب: في استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.....»

(رضي الله عنها قالت: نهينا) بالبناء للمفعول، والمروي بهذه الصيغة موقوف لفظاً مرفوع حكماً أي: نهانا رسول الله ﷺ، وقد رواه الإسماعيلي بهذا اللفظ، والمراد جماعة النساء (عن اتباع الجنائز)، وذلك أنهم يؤمرن بالستر واتباع الجنائز مقتض لكشفهن (ولم يعزم) بالبناء للمفعول أي: لم يؤكد (علينا) في المنع كما أكد علينا في غيره من المنبهات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. قال القرطبي: ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم. وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون المراد بقولها، ولم يعزم علينا أي: كما عزم على الرجال بترغيبهم بحصول القيروط ونحو ذلك والله أعلم. (متفق عليه) أخرجه في الجنائز (ومعناه) أي: معنى مجموع الحديث باعتبار قوله: لم يعزم علينا (لم يشدد في النهي كما شدد في المحرمات) أي: فيكره اتباعهن لها ولا يحرم.

باب استحباب تكثير المصلين

بالمثلثة (على الجنازة)؛ لكونهم شفعاء للميت (وجعل صفوفهم ثلاثة) مفعول ثان لجعل وهو مضاف إلى مفعوله الأول (أو أكثر) أو فيه بمعنى بل.

٩٣٠ - (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من) صلة لتأكيد النفي (ميت) أي: من المسلمين كما في الحديث بعد (يصلي عليه أمة) أي: جماعة (من المسلمين) والجملة الفعلية في محل الصفة لما قبله، والظرف صفة أمة ومن فيه بيانية،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (١١٥/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز (الحديث: ٣٤).

يَلْفُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٩٣٢ - وَعَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا

وقوله: (يلفغون مائة) جملة في محل الحال من فاعل يصلي (كلهم) يحتمل أن يكون مبتدأ وخبره (يشفعون) ويحتمل أن يكون تأكيداً معنوياً لفاعل يلفغون، وجملة يشفعون حال منه أو من أمة فهي متداخلة، أو مترادفة، أو مستأنفة استئنافاً بيانياً (إلا شفَعُوا) بالبناء للمفعول أي: ليس للميت الموصوف بما ذكر حال من الأحوال إلا تشفع المصلين عليه فيه، فلا استثناء مفرغ من أعم الأحوال (رواه مسلم) في الجنائز، ورواه النسائي من حديث ميمونة بلفظه لكن بإسقاط قوله: يلفغون مائة كلهم يشفعون فيه.

٩٣١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل مسلم) والتقييد بالرجل؛ لأنه أشرف (يموت) جملة صفة لرجل لعدله فيها (فيقوم على جنازته أربعون رجلاً) أي: مصلين عليه مستشفعين له فيها (لا يشركون بالله شيئاً) من الإِشْرَاقِ ومن المعبودين (إلا شفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الجنائز، ولا مخالفة بين هذا الخبر وما قبله؛ لأن مفهوم العدد غير حجة على الصحيح، أو أن الله أخبره بما جاء فيمن صلى عليه مائة، ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه أربعون فأخبر به والله أعلم.

٩٣٢ - (وعن مرثد بن عبد الله) بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما آخره دال مهملة (ابن عبد الله اليزني) بفتح التحتية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري: ثقة فقيه من كبار التابعين مات سنة تسعين خرج عنه أصحاب الستة كذا في التقريب للحافظ (قال: كان مالك بن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة والراء، وسكون التحتية بينهما ابن خالد بن مسلم السكوني، أو الكندي الصحابي (رضي الله عنه) قال في التقريب: نزل حمص ومصر مات في أيام مروان

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: من صل عليه مائة شفَعُوا لَهُ (الحديث: ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: من صل عليه أربعون شفَعُوا فِيهِ (الحديث: ٥٩).

صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَأُهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٥٧ - باب: فيما يقرأ في صلاة الجنابة

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. يَتَعَوَّدُ بَعْدَ الْأُولَى ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ

روي له عن رسول الله ﷺ كما في مختصر التلقيح أربعة أحاديث وقال البرقي: له حديثان (إذا صلى على الجنابة فتقال الناس) بتشديد اللام من باب التفاعل، والأصل تقال فسكنت الأولى، وأدغمت أي: إذا رأهم قليلين وقوله (عليها) ظرف متعلق بمحذوف أي: المصلين عليها (جزأهم) بتشديد الزاي أي: جعلهم مجزئين (ثلاثة أجزاء) مفعول مطلق كل جزء صفاً (ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليه ثلاثة صفوف) بضم أوليه جمع صف، وهو كقوله عز وجل: ثلاثة قروء في استعمال جمع القلة موضع جمع الكثرة على سبيل التجوز (فقد أوجب) أي: وجب له الجنة بالوعد الصادق على لسان نبيه ﷺ، ووعد الله لا يخلف (رواه أبو داود) في الجنائز (والترمذي) فيه وكذا رواه ابن ماجه في الجنائز أيضاً ورواه البزار أيضاً (وقال) أي: الترمذي (حديث حسن) وقال: هكذا رواه غير واحد عن ابن إسحاق، ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فأدخل بين يزيد وبين مالك رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا.

باب ما يقرأ

بالبناء للمفعول، ويجوز بالبناء للفاعل، ويعود الفاعل إلى المصلي (في الصلاة على الجنابة. يكبر) أي: المصلي مع رفع يديه إلى حدو منكبيه كما يفعل في تكبير التحريم (أربع تكبيرات) بالنصب مفعول مطلق (يتعوذ) أي: ندباً (بعد) التكبيرة (الأولى) وهي تكبيرة التحريم (ثم يقرأ) أي: من غير دعاء افتتاح، لبناء صلاتها على التخفيف (فاتحة الكتاب)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنابة (الحديث: ٣١٦٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنابة والشفاعة للميت (الحديث:

يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّمَهُ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» الْآيَةَ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدُّكَرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو، وَمِنْ أَحْسَنِهِ:

والأولى كونها بعد التكبيرة الأولى، ويجوز إخلاؤها منها، وقراءتها مع الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، أو مع الدعاء بعد الثالثة (ثم يكبر الثانية) رافعاً يديه كما يفعل في تكبير الركوع (ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول) وجوباً (اللهم صل على محمد) ندباً (وعلى آل محمد والأفضل) في حصول اللفظ المسنون فيها (أن يتممه) بضم أوله من التتميم أي: يكمل لفظ الصلاة بقوله: (كما صليت على إبراهيم) والكاف للتشبيه، وسيأتي بيان وجهه إن شاء الله تعالى ومن أحسنه أنه من تشبيهه بالإحسان وقوله: (إلى قوله حميد مجيد) متعلق بقوله يتممه أي: فيقول: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وتبين بما ذكر أن الأقل والأكمل منها هنا كالأقل والأكمل منها في الصلاة (ولا يفعل) بالجزم نهي ويجوز أن يقرأ بالرفع فيكون خبراً لفظاً انشاءً معنى (ما يفعله العوام) بتشديد الميم جمع عامة مثل دابة ودواب، والعامة خلاف الخاصة كذا في المصباح، وفي الكلام إطلاق الفعل على القول؛ لأنه فعل اللسان وباقي المخارج (من قولهم إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية) بالنصب بتقدير أتمم الآية، وبالرفع بتقدير المقروء الآية، وأجيز الجر على تقدير إلى آخر الآية، وتعقب بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وذلك سماعي لا يجوز في مثله (فإنه لا تصح صلاته إذا اقتصر عليه) أي: من غير أن يأتي بعده بنحو. اللهم صل على محمد وذلك؛ لأنه ليس فيه إلا الإخبار عما تفضل به الله تعالى على نبيه ﷺ من أنه مع ملائكته يصلون عليه، وأمر الأمة بذلك، وهذا ليس بصلاة، والواجب فيها الصلاة عليه، وهو لم يأت بها ويكره الإتيان بها مع الإتيان بالصلاة عليه ﷺ لما فيها من ابتداء ما لم يرد عن الشارع، والتطويل فيها مع بنائها على التخفيف (ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت) وهو واجب، وأقله نحو اللهم اغفر له (وللمسلمين) وهو مندوب واستحب الدعاء لهم حينئذ للجبر لما لحقهم من النقص بفقد ذلك الميت (بما سنذكره من) أي: في (الأحاديث إن شاء الله تعالى) ويجوز كون من ابتدائية أي: مبدوءة من الأحاديث (ثم يكبر الرابعة ويدعو) ندباً (ومن أحسنه) أي: في

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْتُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ فَمِنْهَا:

٩٣٣ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ

الدعاء المندوب بعدها (اللهم) أي: يا الله (لا تحرمنا) بفتح الفوقية وكسر الراء في القاموس حرمة الشيء كضربه وأحرمه لغة اهـ. أي: لا تمنعنا (أجره) أي: الأجر المرتب على المصيبة به (ولا تفتنا) بفتح الفوقية وكسر الثانية أي: لا توقعنا في الفتنة أي: المحنة (بعده) أي: بعد موته (واغفر لنا وله والمختار) عند أصحابنا الشافعية (إنه يطول الدعاء) للميت وللمسلمين (في) أي: بعد التكبير (الرابعة) وقوله (خلاف ما يعتاده الناس من الدعاء) بالنصب حال من فاعل يطول أي: حال كونه مخالفاً لمعتاد أكثر الناس من تقصير الدعاء فيه اقتصاراً على الذكر السابق مرة واحدة (لحديث) عبد الله (بن أبي أوفى الذي سنذكره إن شاء الله تعالى) آخر الباب (فأما الأدعية) جمع دعاء، وقلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها (المأثورة) بالمثلثة أي: الواردة عنه ﷺ بعد التكبير الثالثة (ف) كثيرة (منها).

٩٣٣ - (عن أبي عبد الرحمن عوف) بالفاء في آخره (بن مالك الأشجعي) وما ذكره المصنف في كنيته أحد أقوال فيها وقيل كنيته أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، وقيل أبو حماد وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب القناعة (قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه)؛ لعله ﷺ جهر به؛ ليحفظ عنه (وهو يقول) جملة في محل الحال من الضمير المضاف إليه المصدر (اللهم اغفر له) وحذف المفعول طلباً للتعميم، ولتذهب النفس فيه كل مذهب (وارحمه) أي: بفيض خاص تتلقاه به من كرامتك (وعافه) أي: من المؤذيات في القبر من فتنته، ووحشته وظلمته وعذابه (واعف عنه) أي: مما وقع له من التقصير في الطاعة قال في النهاية: العفو محو الذنوب، والعافية السلامة من الأسقام والبلايا (وأكرم) بقطع الهمزة (نزله) بضمين، وهو ما يهياً للضيف من الطعام أي: أحسن

مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقِيَتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلأَ خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»

نصيبه من الجنة قال ابن الجزري: وهو في الأصل قري الضيف، والمراد الدعاء بإكرامه بالأجر والثواب والمغفرة (ووسع) بكسر السين المشددة (مدخله) بضم الميم وفتحها، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿مَدْخِلاً كَرِيماً﴾^(١) قال ابن الجزري: بضم الميم الموضع الذي يدخل فيه، وهو قبره الذي يدخله الله فيه، وقال: لكن المسموع من أفواه المشايخ، والمضبوط في الأصول فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى قال صاحب الصحاح: المدخل^(٢) الدخول وموضع الدخول أيضاً تقول: دخلت مدخلاً، وأدخلته مدخل صدق اهـ. قال صاحب الحرز: ويجوز بالضم موضع الإدخال، وهو المناسب للمقام قلت: وعليه، فيكون نصبه على الظرفية بخلافه إذا جعل بمعنى الدخول، فيكون على المصدرية (واغسله) بوصل الهمزة أي: اغسل ذنوبه، وطهر عيوبه (بالماء والثلج والبرد) بفتحتين والغرض تعميم أنواع الرحمة والمغفرة في مقابلة أصناف المعصية والغفلة (ونقه) بتشديد القاف دعاء من التنقية بمعنى التطهير، والهاء يحتمل أن تكون ضمير الميت وأن تكون هاء السكت (من الخطايا) أي: من أثرها وهي جمع خطيئة وهل وزنها فعالي، أو فعائل خلاف (كما نقيت) نظفت (الثوب الأبيض من الدنس) بفتحتين أي: الدرر قال ابن الجزري: الدنس بفتح الدال المهملة والنون الوسخ. يريد المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب (وأبدله) من الإبدال أي: عوضه (داراً) من القصور أو من سعة القبور (خيراً من داره) التي بالدنيا الفانية (وأهلاً) أي: من الخدم والولدان (خيراً من أهله) ليأنس بهم، وتذهب عنه الوحشة (وزوجاً) أي: من الحور العين أو من نساء الدنيا في الجنة (خيراً من زوجته) أي: زوجته التي كانت في الدنيا فإن كان الميت امرأة فالمعنى إبدالها زوجاً من رجال الدنيا في الجنة خيراً من زوجها حقيقة أو حكماً (وأدخله الجنة) أي: ابتداءً مع الناجين الفائزين (وأعدّه) من الإعادة أي: خلصه (من عذاب القبر) الناشئ عن فتنته في عالم البرزخ (ومن عذاب النار) أي: بعد البعث،

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) أي بفتح الميم.

حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ أَلْمِيَّتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا

إِذَا بِإِعَادَتِهِ مِنْهَا ابْتِدَاءً ، أَوْ بِإِنجَائِهِ مِنَ الْخُلُودِ فِيهَا ، وَإِعَادَةَ الْجَارِ إِيمَاءً إِلَى اخْتِلَافِ نَوْعِي الْعَذَابِ . قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَاوِي الْحَدِيثِ (حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ) أَي : لِأَطْفَرِ بِتِلْكَ الدَّعَوَاتِ الْمَجَابَاتِ ، وَالْأَدْعِيَةِ الْمَقْبُولَاتِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالمُصَنِّفُ ^(٢) كُلَّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ .

٩٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ) وَاسْمُهُ رَبِيعِي بْنُ النُّعْمَانِ (وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : مَقْبُولٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قِيلَ : إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ وَلَا يَصِحُّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هُوَ غُلَطُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَأَبُو قَتَادَةَ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ ، وَالْأَشْهَلِيُّ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا وَبَعْدَ الْهَاءِ لَامٌ نَسَبَةٌ إِلَى عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِلَى ^(٣) بَطْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (عَنْ أَبِيهِ) لَمْ يَعْلَمْ اسْمَهُ (وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ) فَلَا تُضَرُّ جِهَالَةُ عَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ عَدُولٌ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا) أَي : لِجَمِيعِ أَحْيَائِنَا ، وَأَمْوَاتِنَا وَمَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ الْمُضَافَ حَيْثُ لَا عَهْدَ لِلْعُمُومِ (وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا) أَي : حَاضِرِنَا (وَغَائِبِنَا) قَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ : سِئَلُ الطَّحَاوِيِّ عَنْ مَعْنَى الْاسْتِغْفَارِ لِلصَّغَارِ مَعَ أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُمْ ، فَقَالَ : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمُ الذُّنُوبَ الَّتِي قَضَيْتَ لَهُمْ أَنْ يَصِيبُوهَا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْكِبَرِ ، وَعَلَيْهِ فَالصَّغَارُ عَامٌ مَخْصُوصٌ بِمَنْ سَيَكْبُرُ ، قِيلَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِالصَّغَارِ الشَّبَابَ وَبِالْكِبَرِ الشَّيْخُوخَ ، وَعَلَيْهِ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ . قَالَ مِيرَكَ : كُلُّ مِنَ الْقَرَائِنِ الْأَرْبَعِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الشَّمُولِ وَالِاسْتِيعَابِ ، فَلَا يَحْمَلُ عَلَى التَّخْصِيفِ نَظْرًا إِلَى مَفْرَدَاتِ التَّرْكِيبِ كَأَنَّهُ قِيلَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، فَهِيَ مِنَ الْكِنَايَاتِ الرَّمْزِيَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ جَمْعُهُ فِي قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا الْخ . قَالَ فِي الْحَرْزِ : لَا كَلَامَ فِي إِفَادَةِ الْعُمُومِ (اللَّهُمَّ) مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا (فَأَحْيِهِ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ : الْجَنَائِزِ ، بَابِ : الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ : ٨٥) .

(٢) كَذَا وَلَعَلَّهُ وَفِي الْمُصَنِّفِ ، ع .

(٣) إِلَى بَطْنٍ ، لَعَلَّهُ أَيُّ بَطْنٍ ، ع .

فَأَحْبِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنْنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْهَلِيِّ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ . قَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ الْبُخَارِيُّ : أَجْمَعُ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةَ الْأَشْهَلِيِّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي أَلْبَابِ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) .

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

(على الإسلام)، وفي رواية للترمذي والحاكم على الإيمان (ومن توفيته) بتشديد الفاء أي : قبضت روحه (منا فتوفه على الإيمان) وفي روايتهما على الإسلام ولا شك أن رواية غيرهما أولى لمناسبة الحياة للإسلام، وملائمة الوفاة للإيمان (اللهم لا تحرمنا أجره) أي : أجر المصيبة فيه (ولا تفتنا) وفي رواية تفضلنا (بعده) أي : بعد موته (رواه الترمذي من رواية) أي : من حديث (أبي هريرة والأشعلي ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قتادة) وكذا رواه من حديث أبي هريرة وأحمد والنسائي وابن حبان (قال الحاكم) في المستدرک (حديث أبي هريرة صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي) في جامعه (قال البخاري) صاحب الصحيح وهو من مشايخ الترمذي (أجمع روايات هذا الباب) أي : لهذا الحديث (رواية الأشعلي قال البخاري) : وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك) وقد تقدم أنه صحيح أخرجه مسلم ، ولا شك أن ما أخرجه أحدهما مقدم على ما هو على شرطهما مما لم يخرجاه، وإن كان قول المحدث أصح ما في هذا الباب حديث كذا لا يستلزم الحكم بصحة ذلك الحديث .

٩٣٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا صليتم على الميت) أي : تلبستم بها (فأخلصوا) بقطع الهمزة (له الدعاء) قال العلقمي : إخلاص الدعاء له ألا يشرك معه غيره وأقله اللهم اغفر له، ويدعى له بخصوصه، وإن كان طفلاً (رواه أبو داود) ورواه ابن ماجه وابن حبان كمال الجامع الصغير، وفي تخريج أحاديث الرافعي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، (الحديث: ١٠٢٤).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت، (الحديث: ٣٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت، (الحديث: ٣١٩٩).

٩٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ». رواه أبو داود^(١).

٩٣٧ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلٍ

للمحافظ ابن حجر، وأخرجه البيهقي وفيه ابن إسحاق وقد عنعن؛ لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع.

٩٣٦ - (وعنه عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة) أي: من دعائه في الصلاة عليها (اللهم) أي: يا الله (أنت ربها) أي: مربيها بنعمتك بالإخراج من العدم، ثم بالغذاء بالنعم (وأنت خلقتها) أي: والمضاف يشرف بشرف المضاف إليه (وأنت هديتها) أي: أوصلتها (للإسلام) إذ لولا إرادتك هدايته لما اهتدى (وأنت قبضت) بفتح الموحدة (روحها) أي: وذلك بإخراج الملائكة الموكلين بالزرع لها من الجسد، ثم أخذ الملك لها وليس إسناد القبض مجازاً عقلياً خلافاً لما في الحرز (وأنت أعلم بسرها) أي: بما كانت تسره في الحياة من اعتقاد ونية (وعلانياتها) بتخفيف التحتية أي: بما تعلنه أي: تظهره من ذلك والجملة معطوفة على ما قبلها، ويحتمل كونها حالية من فاعل هديت أي: حكمتنا بهدايتك إياها باعتبار ما ظهر لنا، والسرائر علمها إليك (جئنا) أي: حضرنا (شفعاء) حال أي: شافعين (له) فاغفر له) أي: جميع ذنوبه كما يومئ إليه حذف المفعول (رواه أبو داود).

٩٣٧ - (وعن وائلة) بالمثلثة (بن الأسقع) بالمهملة وبعدها قاف فعين مهملة سبقت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الرؤيا وما يتعلق بها (قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين) لم أقف على تسميته (فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان) كناية عن اسم الرجل المصلى عليه واسم أبيه، ولما نسي الراوي اسمها كنى به عنهما (في ذمتك) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم أي: في عهدك المشار إليه بقوله تعالى ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾^(٢) (وحبل) بالمهملة فالموحدة مستعار إستعارة مصرحة للميثاق أي: وفي عروة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (الحديث: ٣٢٠٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

جوارك، فَهِيَ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ
وَارْحَمَهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داود^(١).

٩٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ
أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدَرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ:

(جوارك) بكسر الجيم أي: أمانك قال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله﴾^(٢) قال الطيبي الحبل
العهد والأمان والذمة أي: هو في كنف حفظك، وعهد طاعتك، وقال ابن الجزري أي: في
خفارتك وطلب غفرانك، وكان عادة العرب أن يخفر بعضها بعضاً، فكان الرجل إذا أراد
سفرأ أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى أخرى، فيفعل
مثل ذلك فهذا حبل الجوار أي: ما دام مجاوراً أرضه ويجوز أن يكون من الإجارة وهو الأمان
والنصرة (فقه) بهاء الضمير أي: احفظه (من فتنة القبر) أي: اختباره أو عذابه وعليه فعطف
قوله (وعذابه) من عطف الرديف، وعلى الأول من عطف المسبب على السبب (وأنت أهل
الوفاء) قال تعالى: ﴿أوف بعهدكم﴾^(٣) (والحمد) وأهل أن تحمد بالتزكية والثناء والشكر
والجزاء لمن ثبت على الإيمان، وقام بحق القرآن، والجملة حالية من فاعل قه، أو استثنائية
(اللهم فاغفر له) الإتيان بفاء السببية للإيماء إلى أن من كان محموداً أهلاً للوفاء، فهو الذي
يسأل منه الغفران بمحو السيئات (وارحمه) أي: برفع الدرجات (إنك أنت الغفور الرحيم)
بكسر همزة إن على الاستثناف، ويجوز فتحها بتقدير لام التعليل، وهو كالدليل لسؤال
المغفرة والرحمة منه، وأتى بهما بصيغة المبالغة إيماءً إلى سعة رحمته وشمول مغفرته
وعظمتها (رواه أبو داود وابن ماجه).

٩٣٨ - (وعن عبد الله بن أبي أوفى) واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي (رضي الله
عنه أنه كبر على جنازة ابنة له) بدل اشتمال من عبد الله^(٤) (أربع تكبيرات) مفعول مطلق
لكبر (فقام بعد) التكبيرة (الرابعة) قياماً (بقدر ما بين التكبيرتين) الثالثة والرابعة التي يدعى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (الحديث: ٣٢٠٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٤) أي قوله «أنه كبر الخ» بدل اشتمال من «عبد الله» أي روى عن عبد الله عن تكبيره. هذا مراده ولا شك أن
لإعرابه أوجهاً أخر. ع

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه الحاكم، وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

١٥٨ - باب: في الإسراع بالجنائز

٩٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنَّ

فيها للميت؛ لأن في هذه أيضاً دعاء له (يستغفر لها) أي: يسأل الله لها المغفرة (ويدعو لها) أي: بنيل المراتب العلية كالجنة (ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا) أي: مثل ما صنعت من تطويل ما بعد التكبير الرابعة (وفي رواية) لأبي بكر الشافعي الغيلاني كما قال الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي أي: عن ابن أبي أوفى (كبر أربعاً فمكث) بفتح الكاف على الأفصح (ساعة) أي: زمناً طويلاً يستغفر ويدعو وقوله (حتى ظنننا أنه سيكبر خمساً) غاية للإطالة المدلول عليها بقوله: ساعة (ثم سلم عن يمينه) كتسليم الصلاة حتى يرى بياض خده الأيمن (و) كذا (عن شماله فلما انصرف) أي: انتهى من الصلاة (قلنا له: ما هذا قال: إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله ﷺ يصنع أو) شك من الراوي هل قال ابن أبي أوفى كما تقدم عنه أو (قال هكذا) مثل ما صنعت (صنع رسول الله ﷺ رواه الحاكم) في المستدرک (وقال: حديث صحيح) وفي تخريج أحاديث الرافعي رواه أحمد. ١هـ. فيؤخذ منه استحباب الدعاء للميت بعد الرابعة، وهو الذي رجحه الرافعي بعد أن ذكر فيه خلافاً.

باب الإسراع بالجنائز

أي: ندب الإسراع بالسير بها وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أن الإسراع بها هو فوق سجية المشي وحكى ابن المنذر، وابن بطلال أنه سجية المشي قال العراقي: والأول أثبت ويوافقه قول أصحابنا وهذه عبارة الرافعي والنووي والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، وعبارة صاحب الهداية من الحنفية ويمشون بها مسرعين دون الخبب، والمراد طلب إسراع لا يشق على من تبعها، ولا يحرك الميت فذلك مكروه.

٩٣٩ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أسرعوا) بقطع الهمزة (بالجنائز)

(١) الحاكم: (٣٦٠/١).

تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ»^(١).

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ يَفُوتٍ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ، وَرَوَى بِنَصْبِ خَيْرٍ مِنْ بَابِ الْإِسْتِغَالِ.

أي: بالسير إلى القبر على وجه لا يؤدي إلى سقوطها ولا إلى تفجر الميت (فإن تك صالحة فخير) أي: فهو خير (تقدمونها إليه) والمبادرة بتقريب الخير مطلوبة (وإن تك) أي: الجنائز (سوى ذلك) ذكر اسم الإشارة باعتبار الميت، ولذا ذكر الضمير في قوله (فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربع، كما في الجامع الصغير (وفي رواية لمسلم فخير تقدمونها عليه) فينبغي الإسراع به ليظفر عن قرب بنيل ما أعد له والتأخير يفوت عليه بعض ذلك، وروى بنصب خير من باب الاشتغال.

٩٤٠ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: إذا وضعت بالبناء لما لم يسم فاعله ونائب فاعله (الجنائز) بفتح الجيم الميت، وتقدم الكلام في ذلك وبكسرهما السرير، كذا في شرح المشارق لابن مالك، وفي القاموس الجنائز وفتح الميت، أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت، وتقدم الكلام في ذلك في كتاب عيادة المريض، وقوله إذا وضعت الجنائز أي: إذا وضعها أهلها (فاحتملها) وفي المشارق بالواو بدل الفاء (الرجال على أعناقهم) أي: على أكهالهم المقاربة لأعناقهم، فيه مجاز مرسل، علاقته المجاورة (فإن كانت صالحة) بامثال الأوامر واجتناب النواهي في حياتها، أو لم تكن كذلك، ولكن من عليها بالتوبة عند موتها (قالت: قدموني) وحذف المقدم إليه إيماء إلى أنه مما تضيق العبارة عن بيانه؛ لكثرت (وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها) يحتمل أنها تقول: يا ويلي لكن كني عن ذلك بضمير الغيبة إيماءً إلى أن الإنسان إذا حكى ما تستقبح إضافته للنفس يبغي أن يسند له بضمير الغيبة، كما في حديث وفاة أبي طالب، فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب مع أنه جاء بضمير المتكلم قال المصنف في شرح مسلم: هذا من حسن الأداب والتصرفات، وهو أن من حكى قول غيره

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنائز (١٤٧/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز (الحديث: ٥٠).

شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٩ - باب: في تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه
إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته

٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ»

القيح أتى به بضمير الغيبة لقيح صورة اللفظ الواقع اهـ. وعلى هذا فلا التفات في العبارة ويحتمل أنه يقول بهذا اللفظ، ففيه التفات على مذهب السكاكي، والويل كلمة تقال عند العذاب أو خوفه، قال ابن مالك: إن أريد من الجنابة السرير يكون الضمير في يا ويلها في موضعه، لكن يكون المراد من صالحة ومن قدموني ما حمل عليه، فيلزم التجوز في موضعين، فإرادة الميت أولى وهذا القول بلسان الحال فيكون استعارة، وقال المكاشفون: إنه حقيقي؛ لأن الجمادات ناطقة ومسبحة بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوب قاله ابن مالك: قلت: ويؤيده أن الأصل حمل ما جاء في الكتاب والسنة على حقيقته حتى يأتي ما يصرفه عنها، ويؤيده قوله في الحديث: يسمع صوتها إلخ (أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان) دخل في جملة السامع الجن (ولو سمع الإنسان لصعق) بفتح فكسر أي: لغشي عليه، وقيل: لمات وهذا أبلغ في حكمة منع إسماع الصوت؛ لإفضائه إلى فساد العالم (رواه البخاري) في باب الجنائز.

باب تعجيل قضاء الدين عن الميت

مسارعة للإطلاق مما يعقله عن بلوغه مقامه السني (والمبادرة إلى تجهيزه) بال غسل والتكفين والصلاة والدفن (إلا أن يموت) استثناء من أعم الأحوال أي: في كل حال، وهو استثناء مفرغ اعتباراً بوجود النفي من حيث المعنى، كأنه قيل: لا يترك المبادرة بتجهيزه في حال من الأحوال إلا حال موته (فجأة) بفتح فسكون وبضم ففتح فألف ممدودة أي: بغتة (فيترك) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير الميت (حتى يتيقن موته) ولو بالتغير.

٩٤١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: نفس المؤمن معلقة بدِينه) قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: حمل الرجال الجنائز دون النساء (١٤٥/٣).

حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٩٤٢ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيَّ أَهْلِهِ» . . .

السيوطي: أي: محبوبسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي: أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى تنظر هل يقضى ما عليها من الدين أو لا. ويستمر تعلقها بالدين (حتى يقضى عنه) سواء خلف الميت وفاء أم لا، كما صرح به الفقهاء، ويشهد له عموم الحديث، وشذ الماوردي فقال: الحديث محمول على من لم يخلف وفاء، وظاهر أن من عصى بالاستدانة أو قصر في القضاء فذلك حاله، وإلا فالمرجو من الله العفو عنه وإرضاء الخصوم (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) وفي نسخة من الرياض زيادة صحيح ولا وجود لها فيما وقفت عليه من أصلي من الترمذي.

٩٤٢ - (وعن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون (بن وحوح) بفتح أوله وبمهملتين الأولى ساكنة الأنصاري المدني صحابي (رضي الله عنه) له حديث، ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بالقادسية خرج عنه أبو داود، كذا في تقريب الحافظ (أن طلحة بن البراء) بتخفيف الموحدة والراء ابن عمير بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري بضم المهملة وفتح الراء وتشديد الياء ابن سلمة بن أسد البلوي الأنصاري (رضي الله عنه) مرض فاتاه رسول الله ﷺ يعوده فقال: أي: لأهله، كما صرح به ابن الأثير في روايته، وقال: أخرجه ابن عبد البر والمديني وأبو نعيم (إني لا أرى) بضم الهمزة أي: أظن (طلحة إلا قد حدث فيه الموت) أي: بالشروع في النزاع وفي رواية ابن الأثير إني أرى طلحة إلخ (فأذنوني) زاد بن الأثير في روايته، فإذا مات فأذنوني، وهو بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة أي: أعلموني (به) أي: بموته زاد ابن الأثير في روايته: أصلي عليه (وعجلوا) بتشديد الجيم (به فإنه لا ينبغي) أي: لا يحسن (لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله) زاد ابن الأثير روي أنه توفي ليلاً فقال: ادفنوني ليلاً وألحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه من اليهود أن يصاب في سببي فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره، وصفت الناس معه ثم رفع يديه، وقال اللهم التمس طلحة وأنت تضحك إليه، وهو

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن... (الحديث:

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٦٠ - باب: في الموعظة عند القبر

٩٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالُوا:

يَضْحَكُ إِلَيْكَ وَقَدْ رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةَ^(٢) ١ هـ. وتذكير ضمير أهله لعوده على المضاف إليه وتأنيث ضمير تحبس لعوده على المضاف (رواه أبو داود).

باب الموعظة

مصدر ميمي بمعنى الوعظ، وهو التذكير بعذاب الله تعالى الزاجر عن مخالفته وبثوابه الباعث على طاعته (عند القبر)؛ لأنه حينئذ أنجع وذلك؛ لأن رؤية الميت وذكر الموت يرقق القلب، ويذهب غلظته.

٩٤٣ - (عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة) لم أر من عين اسمها (في بقيق) بفتح الموحدة وكسر القاف فعين مهملة وسكون التحتية (الغرقد) بالمعجمة، والقاف بوزن جعفر هو كما في النهاية ضرب من شجر العضاة، وشجر الشوك الغرقدة واحده، وبقيق الغرقد مقبرة المدينة قال في النهاية: قيل لها ذلك؛ لأنه كان فيها غرقد وقطع (فأتانا رسول الله ﷺ) وقعدنا حوله ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة قال في النهاية: هي ما يختصره الإنسان فيمسكه من عصاة، أو عكاز أو مقرعة أو قضيب، وقد يتكوى عليه قلت: والمراد هنا عصا ذات رأس معوج (فنكس)^(٣) أي: طأطأ رأسه، وذلك يكون عند التفكير والتدبر (وجعل) من أفعال الشروع (ينكت) أي يؤثر^(٤) في الأرض (بمخصرته) أي: يضرب الأرض بطرفها قال في النهاية: وهو فعل المفكر المهموم (ثم قال:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة [وكرامية حبسها] (الحديث: ٣١٥٩).

(٢) وهم ابن عبد البر والمديني وأبو نعيم لأن ابن الأثير يشير بالثلاثة إلى هؤلاء.

(٣) بتخفيف الكاف وتشديدها والمخفف من باب قتل.

(٤) عبارة المصنف في شرح مسلم «ينكت» بفتح الباء وضم الكاف وآخر تاء مشاة فوق أي يخط بها خطأ يسيراً مرة بعد مرة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦١ - باب: في الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة

ما منكم من) مزيدة، لتأكيد استغراق النفي في (أحد إلا قد كتب) بالبناء للمجهول (مقعده) بالرفع نائب الفاعل، ويجوز نصبه على الظرفية، ونائب الفاعل مستتر (من النار) قدم ذكر مقعدها؛ لأن المقام للوعظ وهي أنجع فيه من قرينتها؛ لأنها من باب البذارة وهي أنجع من البشارة (ومقعده من الجنة) والمراد أن أهل الجنة كتب في الأزل مقعدهم منها، وكذا أهل النار، ويدل على إرادة ذلك المقام، وما بعد إلا من الجملة في محل الحال، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي: ما منكم أحد في حال إلا حال كتابة مقعده منهما في الأزل (فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل) من الاتكال، وهو الاعتماد أي: أنعمل مع ذلك فلا نتكل (على كتابنا) أي: مكتوبنا السابق من سعادة وضدها، قال الشيخ زكريا: في تحفة القاري: والقائل هو سراقه بن خيثم^(٢) أو أبو بكر أو عمر أو علي الراوي، قلت: ولا مانع من كون كل سأل بدليل، فقالوا (فقال اعملوا) أي: ما أمرتم بعمله من التكاليف الشرعية، فكل منكم ميسر لما خلق له من سعادة أو شقاوة بعمل السعداء أو الأشقياء (وذكر تمام الحديث) جاء في رواية البخاري، قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾^(٣) (متفق عليه) وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

باب الدعاء بعد دفنه

لأن ذلك أول مفارقتة للعالم ونزوله بمنزل لا يألوه ولا يعرفه، فيناسب الدعاء له بالعفو والغفران والتثبيت ودفع هوله (والقعود عند قبره) بعد الدفن (ساعة) قد نحر جزور وتفريق لحمها (للدعاء والاستغفار والقراءة) أي: عليه فإن الرحمة تنزل عند قراءة القرآن، فتعومه فتعود عليه بركتها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر (١٧٩/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه... (الحديث: ٦).

(٢) قوله «ابن خيثم» لعله «ابن مالك بن خيثم». (٣) سورة الليل، الآية: ٦.

٩٤٤ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو لَيْلَى، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ أَلْمِيَّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ واسألوا له التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٩٤٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جُزُورًا وَيُقَسِّمُ لَحْمَهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ رُسُلَ رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ (٢).

٩٤٤ - (عن أبي عمر) ويفتح المهملة (وقيل أبو عبد الله) ولده من بنت سيدنا رسول الله ﷺ توفي مراهقاً من ديك نقر عينه (وقيل أبو ليلَى عثمان بن عفان) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الزهد (قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ) للبناء للمفعول (من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا) أي: اسألوا الله غفر الذنوب (لأخيكم) وفي التعبير به إيماء إلى السبب الداعي للدعاء له؛ لأن شأن الأخ الاهتمام بنفع أخيه (واسألوا له التثبيت) أي: أن يثبته الله عند سؤال الملكين له في القبر عن ربه ونيبه (فإنه) أي: الأخ (الآن) ظرف؛ لقوله: (يسأل) بالبناء للمفعول، أي: يسأله الملكان أي: والدعاء له بالتثبيت ربما كان بفضل الله تعالى سبباً لتلقيه حجته وكفايته من القبر وفتنته (رواه أبو داود).

٩٤٥ - (وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا دفنتموني فأقيموا) أي: أمكنوا (حول) أي: عند (قبري) قدر ما ينحرف بالبناء للمفعول (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهي المنحور من الإبل ذكراً كان أو أنثى (ويقسم لحمها) ببناء الفعل للمجهول أيضاً (حتى) تعليلية أي: كي (استأنس) أي: أنس (بكم) والسين فيه للمبالغة (وأعلم ما) أي: أي شيء الذي (أراجع به رسل ربي) وكان حكمة ذلك والله أعلم أن النوع الإنساني يأنس بمثله ولو من وراء جدار، وإذا أنس الإنسان سكن قلبه واطمأنت نفسه، وإذا كان كذلك ثبت في بيان ما يطلب منه بيانه، بخلاف النفس عند الوحشة والقلق والاضطراب والفرق، فإنه يختل عليها الأمر في الجواب والله الموفق (رواه مسلم وقد سبق) الحديث (بطوله) في باب:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف] (الحديث: ٣٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (الحديث: ١٩٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا.

١٦٢ - باب: في الصدقة عن الميت والدعاء له

قال الله تعالى^(٢): ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

٩٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟

الرجاء. (قال الشافعي رحمه الله: يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن ليصيبه من الرحمة النازلة على القراء للقرآن نصيب (وإن ختموا القرآن) أي: قرءوه (كله كان حسناً) لعظيم فضله.

باب الصدقة عن الميت والدعاء له

أي: استحباب ذلك له (قال الله تعالى: والذين) معطوف إما على قوله للفقراء، أو على قوله: والذين تبوءوا الدار أي: أن الفيء لهؤلاء الثلاثة المهاجرين والأنصار والذين (جاءوا من بعدهم) زمناً، وهم التابعون بإحسان (يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) جملة حالية قيد الاستحقاق المتأخر الفيء. ولذا قال الإمام مالك: لا حق لسابي السلف في الفيء، وذكر الآية وهذا دليل طلب الدعاء للميت، ويقاس به الصدقة عنه بالأولى؛ لأنهم إذا مدحوا بالدعاء لهم فلأن يمدحوا بالصدقة عنهم أولى.

٩٤٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً) هو سعد بن عبادة الأنصاري (قال للنبي ﷺ: إن أُمَّيْ افْتُلِتَتْ) إفتعال من الفلت مبني لما لم يسم فاعله و(نفسها) بالرفع نائبه (وأراها) بضم الهمزة (لو تكلمت تصدقت) الجملة الشرطية ثاني مفعولي رأي (فهل لها أجر إن تصدقت عنها) وكأن وجه هذا السؤال ظاهر، قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣) الموهوم قصور الثواب على ما يعمله العامل دون ما عمل له وأن بفتح الهمزة

(١) هذا ليس من قول الإمام الشافعي، وإنما هو مما اتفق عليه الأصحاب وقالوه، انظر المجموع ٢٩٤/٥.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

قال: «نعم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ:

وحذف الجار أي: في تصدقي عنها أو بكسرهما، والجواب محذوف؛ للدلالة ما قبله عليه (قال: نعم) أي: لها ذلك والآية قيل هي في الكافر، فالإنسان عام مراد به خاص وإن كانت في المؤمن المعنى ليس للمؤمن من حيث العدل إلا جزاء ما عمل، وأما على سبيل الفضل فالله أعظم وأكرم يتجاوز عن السيئة ويضاعف الحسنه ويشبه بما فعل عنه من القرب (متفق عليه).

٩٤٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله) لزوال التكليف بالموت ولخروجه من عالمه إلى البرزخ، وليس محل عمل، والمراد لازم العمل أي: أن الإنسان يتم تحصيله للثواب بنفسه بموته (إلا من ثلاث) لا تنافي بينه وبين حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه ومسجداً بناه وبيتاً لابن السبيل بناه ونهراً أجراه وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»، إما لأن مفهوم العدد غير حجة، وإما لأنه اطلع أولاً على ما في حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد فأخبر به، قال السيوطي: وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال، ووردت خصال آخر بلغت بها عشرًا وقد نظمتها فقلت:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي	إليه أو بناء محل ذكر

وزاد رحمه الله في شرح مسلم الحادية عشر فقال:

وتعليمٌ لقرآنٍ كريمٍ فخذها من أحاديثٍ بحصر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة (٢٠٣/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (الحديث: ٤٩).

صَدَقَةَ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٣ - باب: في ثناء الناس على الميت

٩٤٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي

(صدقة جارية) كوقف أو وصية لفقير (أو علم شرعي) أو آله (يتنفع به) لكونه ألفه أو وقف كتباً فيه أو تخرج عليه الطلبة أو تعلم منه متعلم فعمل به، فله مثل ثوابه (أو ولد صالح) أي: مسلم (يدعوه)؛ لأنه من كسبه، وقد تفضل الله تعالى بكتابه مثل ثواب سائر الحسنات التي يعملها الأولاد للوالد دون آثام السيئات (رواه مسلم).

باب ثناء الناس

بتقديم المثلية (على الميت) والثناء وإن كان مخصوصاً بالمحاسن والمساوي ثناء لكن المراد ما يعمها.

٩٤٨ - (عن أنس رضي الله عنه قال: مروا بجنازة) أي: على النبي ﷺ ومن عنده (فأثنوا عليها خيراً) منصوب بنزع الخافض أي: بخير أو أنه مفعول مطلق إما بتقدير ثناء خير، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أو؛ لكون الخير من نوع الثناء، فيكون نحو قعدت جلوساً، وقرينة كون المرور عليه ﷺ قول أنس (فقال النبي ﷺ) أي: عند سماع ثنائهم عليها (وجبت) واحتمال كونها مرت عليهم فقط فأثنوا عليها، فبلغه ذلك خلاف الظاهر وضمير وجبت يرجع إلى الجنة المدلول عليها بالسياق (ثم مروا بأخرى) أي: بجنازة أخرى (فأثنوا عليها شراً) هذا الحديث مؤيد للعز بن عبد السلام الشافعي حيث رأى أن الثناء حقيقة في الخير والشر، ورأى الجمهور أنه حقيقة في الخير فقط، وعليه ففي الحديث مجاز مرسل تبعي علاقته التضاد وأقرهم ﷺ على الثناء عليه بالشر، مع نهيه عن ذكر مساويء الموتى؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (الحديث: ١٤).

الأرض». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ

لأن النهي عنه في غير الكافر والمنافق والمتجاهر بفسقه، ففعل التي أثنوا عليها شراً كانت واحداً من الثلاثة (فقال النبي ﷺ: وجبت) أي: النار كما سيصرح به ولخفاء الدال على تعيين الواجب فيهما سأل عمر رضي الله عنه عن بيانه (فقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه: ما وجبت) أي: ما معناها (فقال) معناها ما تضمنه قولنا (هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فانطلاق الألسنة بالثناء الحسن علامة على وجوب الجنة للمثنى عليه به (وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار)^(٢) أما إذا كان ذلك على سبيل الهوى والغرض من غير باعث ووازع فالظاهر أنه لا يكون كذلك (أنتم) أيها الصحابة، أو مطلق المؤمنين ويؤيده أنه جاء في رواية المؤمنون (شهداء الله في الأرض) فإذا جرى على ألسنتكم ثناء بخير أو شر كان مطابقاً لما عند الله أي: باعتبار الغالب أن الله تعالى يطلق الألسنة في حق كل إنسان بما يعلم من سريره التي لا يطلع عليها غيره، وبما يظهر عليه من الأعمال الصالحة وضدها، فكأنه ﷺ استنبط من هذا في حق هذين القطع لهما بالجنة والنار أو أعلم الله تعالى أنهما في باطن الأمر عنده على طبق ثناء الناس عليهما فعلم أنه ليس المراد أن من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه؛ بل قد يقع الثناء بالخير أو الشر وفي الباطن خلافه وإنما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلّة دالة على ما في الواقع غالباً كما أنبأ عن ذلك تربيته وجبت على الثناء المشعر بأن الثناء علة ذلك ولذا أشار أشرف المثين بكونهم شهداء الله الصادقين في ثنائهم؛ لكونهم يجري على ألسنتهم ما يطابق ما عنده غالباً، ففيه غاية التزكية منه ﷺ لأمته بأن الله تعالى ما أنطقهم إلا ليصدقهم غالباً في ثنائهم الواقع كاللذات والشفاعة بوعده الحق الذي لا يخلف أو العادة المنزلين منزلة الواجب الوقوع فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور؛ لأنه تعالى لا يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة ولا بغيرهما تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً اهـ. من فتح الإله (متفق عليه).

٩٤٩ - (وعن أبي الأسود الديلي) هو بكسر الدال وسكون التحتية، ويقال: الدؤلي بضم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت (١٨١/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (الحديث: ٦٠).

(٢) قوله «أما الخ» لعل قبله سقطاً ولعله (فانطلاق الألسنة بالثناء القبيح علامة على وجوب النار المثنى عليه به وهذا كله إذا كان هناك باعث ووازع شرعيان). ع.

الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثْلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَإِثْنَانٍ؟ قَالَ: «وَإِثْنَانٍ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الدال بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال: ابن عمر ويقال: عمير بن ظليم بالتصغير فيهما ويقال: عمرو بن عثمان بن عمر، ثقة فاضل مخضرم مات سنة تسع وستين من الهجرة خرج عنه الجميع قاله الحافظ العسقلاني في التقریب (قال: قدمت المدينة فجلست) مستنداً (إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأتني) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله (على صاحبها) أي: المتوفى (خيراً فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى فأتني على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت، ثم مر بالثالثة أتني على صاحبها شراً) هو على وزن قرينه وإعرابه (فقال عمر: وجبت فقال أبو الأسود) مستكشفاً للواجب (فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ) في نظير ما وقع الآن من قوله لمن أتني عليه بخير وجبت أي: الجنة، ولمن أتني عليه بشر: وجبت أي: النار، وعليه فالمشبه قول عمر فيهما والمشبه به قول النبي ﷺ فيما بخصوص اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون المشبه به ما دل عليه قوله (أيما) اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة غير مانعة أيأ من إضافتها إلى (مسلم) وقوله (شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة) جملتنا الشرط والجواب فإن ذلك يدل بمنطوقه بوجوب الجنة لمن انطلقت الألسنة بالثناء عليه بخير وبمفهومه بوجوب النار لمن انطلقت الألسنة بالثناء عليه بشر، وعند أحمد تشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدينين إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون (فقلنا: وثلاثة) أي: ومن شهد له ثلاثة بخير أدخله الله الجنة (قال: وثلاثة) أي: ومن شهد له ثلاثة كذلك (فقلنا: وإثنان قال: وإثنان ثم لم نسأله عن الواحد) أي: عمن شهد له واحد بالخير أيدخلها أي: والباب توقيف لا مجال فيه للرأي (رواه البخاري) قال في فتح الإله: وكان سبب تخصيص المسلم بهذا سعة مظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين، وأن الله تعالى يعطيهم من خير ما عنده بأدنى سبب أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت (٣/١٨٢).

١٦٤ - باب: في فضل من مات له أولاد صغار

٩٥٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

دعاء أو شفاقة، وأخذ أئمتنا من هذا وما قبله أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويشي خيراً إن تأهل الميت لذلك لكن بلا إطراء.

باب فضل من مات له أولاد صغار

بكسر المهملة جمع صغير، والمراد منه من دون البلوغ ذكراً كان أو غيره.

٩٥٠ - (عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت له ثلاثة) أي: من الأولاد (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة كذا لجميع الرواة، وحكى ابن قرقول عن الداوودي أنه ضبطه الخبث بضم المعجمة والموحدة^(١) وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي قال: ولم يذكره غيره كذلك والمحفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الأثام قال الخليل: بلغ الغلام الحنث أي: جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا يَصْرُونَ عَلَى الْحِنْتِ الْعَظِيمِ﴾^(٢) وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الإثم بالذكر؛ لأنه الذي يحصل بالبلوغ؛ لأن الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك؛ لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد، والرحمة له أوفر، وعليه فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة وبه صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس مخاطباً وقال ابن المنير: بلى يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك من الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي وحصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق قال في فتح الباري: ويؤيد الأول قوله (إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)؛ لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً واستمر على ذلك

(١) وفي نسخة بفتحهما.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٤٦.

[لابل، انفرد به البخاري عن أنس] (١).

٩٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا تحلة القسم» متفق عليه (٢).

فمات؛ فيه نظر لكونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق وكون الامتحان بهم يخفف لموتهم يقتضي عدمه قال: ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب، ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده، وتبريه منه لا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيظ به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد وعند ابن ماجه من حديث عقبة مرفوعاً في حديث نحو حديث الباب؛ لكن قال فيه: «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل» ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً من أثناء حديث ما يسرك «أنك لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك» والضمير في قوله (بفضل رحمته إياهم) يرجع إلى الله تعالى أي: بفضل رحمة الله للأولاد، وقال ابن التين يرجع للأب أي: لكونه يرحمهم في الدنيا جوزي برحمته في الآخرة قال الحافظ: والأول أولى ويؤيده إن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله إياهم وللنسائي من حديث أبي ذر «إلا غفر الله لهما بفضل رحمته» وضمير إياهم راجع للأولاد خلافاً لما توهمه الكرمانى من كونه راجعاً لمسلم وأن جمعه باعتبار عمومته؛ لكونه في سياق النفي (متفق عليه)؛ لكن اقتصر السيوطي في كتاب فقد الولد على عزوه للبخاري فقط، ولعله لكونه عنده بهذا اللفظ، وزاد: ورواه النسائي وابن ماجه.

٩٥١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاث من الولد) بفتحيتين اسم جنس يقع على الواحد فما فوقه وجمعه ولد بضم فسكون، والمراد ثلاثة منهم مطلقاً، أو لم يبلغوا الحنث كما تقدم فيما قبله (لا تمسه النار) رفع تمسه جزءاً كما قال في فتح الباري قال الكرمانى: هو في حكم البدل من لا يموت، فكأنه قال: لا يمس النار من مات له ثلاث من الأولاد من المسلمين (إلا تحلة) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام (القسم) أي: إلا بقدر ينحل به القسم وهو اليمين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات وله ولد فاحتسب (٣/٩٥ و٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٣/٩٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، (الحديث:

و «تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَالْوَرُودُ هُوَ: الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا.

والتحلة مصدر حلل اليمين؛ كفرها يقال تحليلاً حللته تحليلاً بغير هاء والثالثة شاذة. قال أهل اللغة: يقال فعلته تحلة القسم أي: قدر ما حللت به يميني ولم أبلغ (متفق عليه وتحلة القسم) المذكور في الحديث (هو قوله تعالى: وإن منكم إلا واردها) قال في فتح الباري: قال الكرماني: اختلف في المراد بهذا القسم فقيل: هو معين وقيل: غير معين، والجمهور على الأول، وقيل: لم يعن به قسم تحذف، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يستعمل في هذا القول يقال: ما ينام فلان إلا تحلة الألية وقيل: الاستثناء بمعنى الواو أي: لا تمسه النار أصلاً ولا تحلة القسم، وجوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو والأول هو قول الجمهور، وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(١) قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخل مجتازاً أو يكون ذلك الجواز بقدر ما يحلل الرجل به يمينه، ويدل لذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر الحديث إلا تحلة القسم يعني الورد وفي سنن سعد بن منصور عن سفيان بن عيينة ثم قرأ سفيان ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(١) وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، ومن طريق زمعة بنت صالح عن الزهري في آخره قيل: وما تحلة القسم قال: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(١) وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وجاء عند الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير الأنصاري مرفوعاً: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط» واختلف في موضع القسم من الآية فقيل: هو مقدر، أي: والله إن منكم إلا واردها، وقيل: معطوفة على القسم الماضي في قوله تعالى: ﴿فَوربك لنحشرنهم﴾^(٢) وقيل: مستفاد من قوله: ﴿حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾^(٣) أي: قسماً واجباً كذا رواه الطبراني وغيره. وقال الطيبي يحتمل أن المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإن قوله: كان على ربك حتماً مقضياً تذييل وتقرير؛ لقوله: وإن منكم فهو بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات، واختلف في المراد بالورد في الآية فقال المصنف: (والورد هو العبور على الصراط وهو) أي: الصراط (جسر) بكسر الجيم وسكون المهملة أي: ممر (منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها) وهذا القول رواه الطبراني وغيره من

(١) سورة مريم، الآية: ٧١.

(٣) سورة مريم، الآية: ٧١.

(٢) سورة مريم، الآية: ٦٨.

٩٥٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا» فأجتمعن

طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق عن كعب الأحبار وزاد يستون كلهم على متنها ثم ينادي منادي: أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم وقيل: الورد هو الدخول بها روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «الورد الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً» وروى الترمذي وابن أبي حاتم من حديث ابن مسعود موقوفاً قال: يردونها أو يلجونها ثم يصدرن عنها بأعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه قال: صدق وعمداً أدعه ثم رواه الترمذي عن إسرائيل مرفوعاً قال في فتح الباري: وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه أن المار عليه فوق الصراط بمعنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارين باختلاف أعمالهم، فأعلى درجة من يمر كلمح البرق، ويؤيد الأول ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال: «لا يدخل أحد ممن شهد الحديبية النار» أليس الله تعالى يقول: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾^(١) فقال ﷺ لها: «أليس الله يقول: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾^(٢) الآية» وفي هذا بيان ضعف قول من قال: الورد مختص بالكفار، ومن قال: معنى الورد الدنومنها، ومن قال: معناه الإشراف عليها، ومن قال: معناه ما يصيب المؤمن من الحمي في الدنيا على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث اهـ.

٩٥٢ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة) أشار الحافظ في الفتح إلى أنها من نساء الأنصار (إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك) أي: منفردين به عن النساء (فاجعل لنا من نفسك يوماً) فيه تجريد، أو في الكلام مضاف أي: من أوقات نفسك أي: الأوقات التي تجعلها لنفسك منفرداً فيها عنهم فإنه ﷺ يجزىء أوقاته ثلاثاً كما في شمائل الترمذي (نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله) الجملتان مستأنفتان بسبب طلبهن اليوم والمراد منه مطلق الوقت وفصلهما إيماء إلى استقلال كل منهما بالكفاية فيما طلبوا (قال: اجتمعن يوم كذا وكذا) عينه لهن؛ ليستعدن له وليكن أشوق فتكون

(١) سورة مريم، الآية: ٧١.

(٢) سورة مريم، الآية: ٧٢.

فَأَتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدَمُ ثَلَاثَةَ
مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَاثْنَيْنِ».....

الموعظة أوقع؛ لأن ما حصل بالطلب ليس كالحاصل بلا تعب (فاجتمعن فأتاهن النبي ﷺ
فعلمهن مما علمه الله) أي: من الأحكام المحتاجات إليها (ثم قال) زيادة على مطلوبهن
مباشراً (ما منكن من امرأة) من الثانية مزيدة ومن في منكن لبيان إبهام المرأة حال منها أي:
ما امرأة منكن والمراد معشر النساء المسلمات (تقدم ثلاثة من الولد) بفتحيتين يشمل الذكر
والأنثى والمفرد والجمع (إلا كانوا) لبعض رواة البخاري، كن بضم الكاف وتشديد النون
وكان التأنيث باعتبار النفس أو النسمة (لها حجاباً من النار) الظرف الأول لغو متعلق بكان
على الأصح من تعلق الظرف بها ويجوز إعرابه حالاً من حجاباً، كان وصفاً له فتقدم فأعرب
حالاً والظرف الثاني في محل الصفة قال القرطبي: وخصت الثلاثة لأنها أول مراتب الكثرة
فتعظم المصيبة بكثرة الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة؛ لكونها تصير كالعادة
ا هـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر فيما أوهمه كلامه من قصر ذلك على من فقد له ثلاثة دون من
فقد له أربعة أو خمسة بأنه جمود شديد فإن من مات له أربعة مات له ثلاثة ضرورة وثبت له
أجرهم وموت الرابع إن لم يزد في الأجر لا يرفعه، والحق أن تناول الخبر لما فوق الثلاثة
بالأولى والأخرى ويؤيده أنهم لم يسألوا عن الأربعة فما فوق؛ لأن ذلك كالمعلوم عندهم من
الثلاثة (فقالت امرأة) هي أم سليم أم أنس بن مالك كما رواه الطبراني عنها أنها سألته عن
الاثنتين ووقع لأم مبشر الأنصارية السؤال عن ذلك رواه الطبراني أيضاً، وجاء من حديث
جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأله عنه، ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضاً منهن
وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضاً سألت عنه قال في فتح الباري: فيحتمل أن كلاً منهن
سألت عن ذلك في ذلك المجلس واحتمال تعدد القصة فيه بعد لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنتين
بعد ذكر الثلاثة أجاب بأن الاثنتين كذلك والظاهر أنه كان بوحى أوحى إليه في الحال وبذلك
جزم ابن بطال وغيره وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعداً؛ لأن
المفهوم يخرج الاثنتين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بناء على الحكم بمفهوم العدد وهو
المعتبر نعم قد جاء في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك وكذا عمر وحديثه عند
الحاكم والبخاري وهذا لا بعد في تعدده؛ لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به
(واثنتين) هذا اللفظ رواية مسلم والتقدير وما حكم اثنتين، وعند البخاري واثنان بالألف أي:
وإذا مات اثنان ما الحكم وهذا منها بناء على عدم اعتبار مفهوم العدد إذ لو اعتبرته لعلمت

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٦٥ - باب: في البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ (يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا الْحَجْرَ: دِيَارَ ثُمُودَ):

انتفاء الحكم عما عدا الثلاثة لكنها جوزته فسألت. قاله عياض وتعقبه الحافظ في الفتح بأن الظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لما سألت والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست نصية بل محتملة فلذا سألت (فقال رسول الله ﷺ: واثنين) هو بالياء أيضاً وهو لفظ مسلم أي: وحكم اثنين كذلك، وعند البخاري بالألف وتقديره وإذا مات اثنان فالحكم كذلك وهذا ظاهر التسوية في حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم عن ابن بطال أنه أوحى إليه بذلك في الحال، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفه عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا؛ لأن موت الاثنین غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عنه لم يكن له بد من الجواب قاله الحافظ (متفق عليه).

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم

(باب) نذب (البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم) أي: محل نزول العذاب عليهم أي: طلب الخوف قلباً وظهور آثاره على ظاهر البدن بالبكاء والخضوع ونحوه كما قاله المصنف. (وإظهار الافتقار) أي: المبالغة في الفقر إلى الله تعالى (والتحذير من الغفلة عن ذلك) أي: التحذير من الغفلة عما ذكر.

٩٥٣ - (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه لما وصلوا الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وعطف عليها عطف بيان قوله (ديار ثمود) قوم صالح وهي فيما بين المدينة والشام وكان ذلك لما توجهوا معه ﷺ إلى غزوة تبوك في السنة العاشرة من الهجرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٩٧/٣). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث:

«لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي روايةٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى

(لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح العين والذال المعجمة أي: على منازلهم أو عليهم في قبورهم (إلا أن تكونوا باكين) استثناء من أعم الأحوال أي: لا تدخلوها على أي حال إلا حال بكائكم وليس المراد الاقتصار عليه حال الدخول بل استمرار ذلك مطلوب عند كل جزء من أجزاء الدخول والمرور بهم، وجاء أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة (فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم)؛ لأنها مواقع سخط ومنازل بلاء (لا يصيبكم) بالرفع على أن لا نافية أي: لئلا يصيبكم (ما أصابهم) أي: مثل ما أصابهم من العذاب، ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو نهي بمعنى الخبر وللبخاري في أبواب الأنبياء أن يصيبكم قلت: وهو كذلك في تفسير سورة الحجر منه أي: خشية أن يصيبكم كذا قدر البصريون مثله وقدره الكوفيون لئلا يصيبكم فحذف الجار ووجه هذه الخشية أن البكاء في الأول أرجح لما يأتي ببعثه التفكير والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكنه لهم في الأرض، وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بحالهم، فقد شابهم في الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل عملهم فيصيبه ما أصابهم، ولهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالم من ليس بظالم؛ لأنه بهذا التقدير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه. اهـ. ملخصاً من فتح الباري (متفق عليه وفي رواية) للبخاري في أبواب الأنبياء ورواه النسائي أيضاً في التفسير من سننه (قال) أي: ابن عمر (لما مر رسول الله ﷺ بالحجر) في غزوة تبوك (قال) أي: لأصحابه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) أي: بالكفر بالله وتكذيب رسل الله بتكذيب صالح عليه السلام إذ من كذب رسولاً بمنزلة من كذبهم لاتفاق دعوتهم واتحاد منهجهم ولا يضر اختلاف فروع شرائعهم فيما ذكر (أن يصيبكم ما أصابهم) أي: خشية أن يصيبكم أي: خشية إصابة ما أصابهم وهذا تقدير البصريين وخرج الكوفيون مثله كما مر آنفاً على أن حرف النفي محذوف بين أن ومنصوبها وتعقب بأن لا لا تضمّر إذ لا يجوز حذف النفي؛ ولكن يزداد للتأكيد وحذف المضاف كثير

أَجَازَ الْوَادِي^(١).



وبهذا رجح طريق البصريين (إلا أن تكونوا باكين) استثناء من أعم الأحوال كما تقدم أي: لا تدخلوها إلا حال الاعتبار الباعث على البكاء (ثم قنع رأسه) أي: ألقى عليه القناع (وأسرع السير) واستمر كذلك (حتى أجاز)^(٢) أي: إلى أن قطع وخلف (الوادي) ففيه النهي عن دخول مواضع العذاب لا على وجه الاعتبار، وطلب الإسراع لدخلها وفي المصباح: الوادي كل منفرج بين آكام أو جبال يكون منفذاً للسيل لجمعه أودية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: في الصلاة، باب: الصلاة في موضع الخطايا (٩٧/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم... (الحديث: ٣٨).
(٢) في الصحاح جزت الموضع أجوزه جواز سلكته وسرت فيه - وأجزته خلفته وقطعته.

٧ - كتاب: آداب السفر

١٦٦ - باب: في استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

٩٥٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ : لَقَلَّ مَا كَانَ

كتاب آداب السفر

بفتح أوليه هو قطع المسافة اسم مصدر سافر يقال ذلك : إذا خرج للارتحال أو لقصده مسافة فوق مسافة العدو؛ لأن أهل العرف لا يسمون مسافة العدو سفراً قاله في المصباح، وسمي سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وفي المصباح أيضاً قال بعض المصنفين: أصل السفر يوم، كأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿رَبْنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾^(١) فإن في التفسير كان أقل سفرهم يوماً يقلون في موضع ويبتون في آخر ولا يتزودون لهذا، وجمع السفر أسفار.

باب استحباب الخروج يوم الخميس

سمي به؛ لأنه خامس الأسبوع على الصحيح (واستحبابه أول النهار) منه إن خرج فيه وإلا فمن أي يوم خرج فيه.

٩٥٤ - (عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه ﷺ خرج في غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة بالصرف وعدمه (يوم الخميس وكان يحب أن يخرج يوم الخميس) جملة حالية، ولذا كذا الأفضل الخروج يومه، فالثنين فالسبت (متفق عليه وفي رواية في الصحيحين^(٢)) قلما) ما فيه كافة لقل عن طلب الفاعل مهية لدخولها على الجمل الفعلية (كان رسول الله ﷺ يخرج

(١) سورة سبأ، الآية: ١٩.

(٢) كذا وفي نسخة من المتن (لأبي داود).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ^(١).

٩٥٥ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

إلا يوم الخميس) ساقه المصنف بعد ما قبله؛ لينبه على أن ندب الخروج يوم الخميس مأخوذ من محبته ﷺ لذلك وفعله.

٩٥٥ - (وعن صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (بن وداعة) بفتح الواو وبالذال والعين المهملتين (الغامدي) بالغين المعجمة وكسر الميم قال الأصبهاني في لب اللباب: نسبة إلى غامد بطن من الأزد واسمه عمرو بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد قيل له غامد؛ لأنه كان بين قوم شر فأصلح بينهم وتغمد ما كان من ذلك قال الحافظ: وصخر هذا حجازي سكن الطائف متقن قال أبو الفتح الأزدي وابن السكن: ما روى عنه إلا عمار بن حديد خرج عنه الأربعة اهـ. روي له عن رسول الله ﷺ كما في مختصر التلخيص لابن الجوزي حديثان وقال البرقي: له حديث واحد، ولم أقف على من ذكر عام وفاته (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اللهم) أي: يا الله (بارك) المفاعلة للمبالغة أي: أنزل البركة العظيمة الكثيرة (لأمتي في بكورها) بضم الموحدة والكاف في المصباح قال أبو يزيد في كتاب المصادر: بكر بكوراً، وغدا غدواً هذان من أول النهار، وفي القاموس بكر عليه وإليه وفيه بكوراً، وابتكر وأبكر وباركه أتاه بكرة، وفيه البكرة بالضم الغدوة، وأدرج الراوي في آخر الحديث قوله (وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث) أي: يرسل (تجارته أول النهار) طلباً للبركة الموعود بها فيه (فأثرى) بالمثلثة أي: صار ذا ثروة أي: غنى (وكثر) (ماله) أي: صار كثيراً (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذي) في البيوع (وقال: حديث حسن) ولم يعرف لصخر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قاله الحافظ ابن حجر في الإصابة وتعقب بأن الطبراني أخرج

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من أراد غزوة فوري بغيرها (٨٠/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر (الحديث: ٢٦٠٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التبكير بالتجارة (الحديث: ١٢١٢).

١٦٧ - باب: في استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

له آخر منته «لا تسبوا الأموات» وروى حديث الباب أحمد والنسائي السير وابن ماجه في التجارات وقد رواه الترمذي من حديث ابن عباس كما في الأطراف.

باب استحباب طلب الرفقة

أي: طلب المسافر رفقة وهو مثلث الرء سموا بذلك للارتفاق بهم (وتأميرهم على أنفسهم واحداً) والأولى أن يكون فقيهاً حازماً عارفاً بأبواب السفر وقوله (يطيعونه) جملة مستأنفة لبيان حكمة التأشير وثمرته، ويجوز جعلها صفة لواحد أي: ينبغي أن يكون المؤمن مطاعاً لهيبته وجلاله.

٩٥٦ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن الناس يعلمون من الوحدة) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة. أي: الانفراد في السفر (ما أعلم) أي: الذي أو شيئاً أعلمه أو علمي، ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإيماء إلى كثرة حذر الانفراد، وأن ذلك لكثرة فوق أن يبين بالعبارة، وأن مدخولها مؤول بمصدر فاعل فعل الشرط أي: لو ثبت علم الناس؛ ما أعلم من ضرر الوحدة الدنيوي والديني كحرمانه من الصلاة بالجماعة، وعدم من يعينه في حوائجه ولأنه ربما مرض في الطريق فلا يجد من يتولى تريضه، أو يموت فلا يجد من يتولى أمره وحمل تركته لأهله، وهذا وإن كان يحصل أمره بالثاني لكن كماله إنما يكون بالثلاثة؛ فلذا قال في الحديث بعده: «والثلاثة ركب» (ما سار راكب) التعبير به باعتبار أنه شأن المسافر، وإلا فالمشي في السفر مثله (بليل) أي: فيه والتقييد بزيادة الضرر الناشئ عن الانفراد، وظلام الليل (وحده) أي: منفرداً. وجرى بعضهم على أن إضافة وحده للضمير لم تكسبه التعريف، لكون المحل للحال، وهو لا يكون إلا نكرة فمنع ذلك كسب الإضافة للتعريف، وعليه فهو معرفة صورة فلا يحتاج للتأويل، وما ذكرته أولاً هو ما عليه الجمهور؛ لأنه معرفة حقيقة بالإضافة، وأنه أول لكون الحال لا يكون إلا نكرة، ثم أخذ بعضهم بمفهوم قوله بليل فقال: الكراهة في الانفراد ليلاً لا نهاراً (رواه البخاري) قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: السير وحده (٩٦/٦).

٩٥٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن^(١).

٩٥٨ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة.....»

ابن مثال في شرح المشارق: العلم في الحديث بمعنى المعرفة ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ: «لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم» إلخ.

٩٥٧ - (وعن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه عن جده) أي: جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم (رضي الله عنه) وقد أخذ شعيب عن جده ابن عمرو كما قدمناه (قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب شيطان والراكبان شيطانان) والتخصيص بالركوب لا مفهوم له لما ذكر فيما قبله، وكذا الذكورة؛ فالمرأة والمشي كذلك قال العراقي إن المعنى: مع الراكب شيطان، أو إن المعنى تشبيهه بالشيطان؛ لأن عاداته الانفراد في الأماكن الخالية كالأودية والخشوش. وقال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعوه إليه فقبل لذلك: إن فاعله شيطان وكذا الاثنان ليس معهما ثالث (والثلاثة ركب) أي: إذا وجد ذلك تعاضدوا وتعاونوا على نوائب السفر ودفع ما فيه من الضرر، وأصل الركب هم أصحاب الإبل وأصحاب الخيل والبغال والحمير في معنى ذلك (رواه أبو داود) في الجهاد من سنته (والترمذي) في الجهاد أيضاً من جامعه (والنسائي) في السير ورواه الحاكم في المستدرک (بإسناد صحيح) التعداد باعتبار أول السند، فرواه أبو داود عن القعني، ورواه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن، ورواه النسائي عن عتيبة ثلاثتهم عن عمرو بإسناده المذكور (وقال الترمذي: حديث حسن).

٩٥٨ - (وعن أبي سعيد) هو الخدري (وأبي هريرة رضي الله عنهما) قدم أبو سعيد ذلك ذكراً مع أن أبا هريرة أكثر منه مروياً؛ لأنه من الأنصار، وأقدم إسلاماً. (قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا خرج ثلاثة) خرج الاثنان إن اعتبرنا مفهوم العدد وظاهر الحديث اعتباره

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده (الحديث: ٢٦٠٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (الحديث: ١٦٧٤)، الموطأ: (٢/٩٧٨).

في سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (١).

٩٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ

هنا، واستوجه بعض شراح الجامع الصغير وقال بعضهم: لا يبعد قياسهما على الثلاثة في ذلك ولا ينافيه كونهما شيطانين. (في سفر) ولو مكروهاً كما اقتضاه الإطلاق (فليؤمروا) ندباً فيما يتعلق بالسفر من أسبابه وما يعرض فيه. (أحدهم) ولو فاسقاً؛ لأن هذه أمارة منوطة برضا المولين، ويحتمل خلافه، والفاسق مستثنى من أهلية الولاية شرعاً، والمستثنى الشرعي غير داخل في الإطلاق، ولا ينقض بصحة توليته في بعض الأوقات للضرورة؛ لأن ما جاز للضرورة لا نقض به، والأولى ولاية الأفضل الأجود رأياً فإن تعارضاً فالثاني أولى؛ لأن رعاية المصالح السفرية هي المقصودة بالذات؛ لأن التأمير إنما طلب لها وينزل هذا الأمير بالعزل بجنحة أو بانقطاع السفر وهو وصول المقصد أو بإقامة تمنع الترخص (حديث حسن) هذا من تحسينات المؤلف بل صححه الضياء وأورده في المختارة له (رواه أبو داود بإسناد حسن) وقال في فتح الكبير: إنه إسناد صحيح وما قاله المصنف المقدم.

٩٥٩ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: خير الصحابة) بفتح الصاد المهملة جمع صاحب قال في المصباح: صحبته أصحبه فأنا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة، قال الأزهري: ومن قال صاحب وصحب مثل فاره وفره والأصل في هذا الإطلاق أنه لمن حصل له مجالسته هـ. أي: خير الأصحاب قال ابن رسلان: وهو كذلك في غير أبي داود (أربعة) قال الغزالي: الذي ينقذ أن فائدة تخصيص الأربعة أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها فلو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب؛ لفقد أنس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرجل وحده، فلا يخلو عن الخطر ولا عن ضيق القلب فما دون الأربعة لا يفي بالمقصود وما زاد عليها زيادة على الحاجة ومن يستغني عنه لا تصرف الهمه إليه فخير الرفاق الخاصة أربعة قلت ويصح أن تكون للعهد أي: خير أصحاب رسول الله ﷺ أربعة، ويراد بهم الخلف الأربع والأول أقرب ثم رأيت العاقولي قال: هو مطلق فإن حملته على الصحابة فما أنت ببعيد عن الصواب، وهم الأربعة الخلفاء الراشدون وسرت بركتهم إلى كل عدد أربعة فصار خير الأصحاب مطلقاً أربعة والله أعلم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (الحديث: ٢٦٠٨).

أَرْبَعَةً، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغَلَّبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٦٨ - باب: في آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها

(وخير السرايا) جمع سرية قال النووي: هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه وقال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها فلذا جعلها خير السرايا فقال: خير السرايا (أربعمائة) سميت بذلك؛ لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة يقال: سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً وضعف ابن الأثير ذلك وقال: سميت بذلك؛ لأنها خلاصة العسكر من الشيء السري أي: النفيس قال ابن رسلان: والظاهر أنه ليس المراد التحديد بالأربعمائة ألا ترى إلى خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وكذا عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوز معه إلا مؤمن، فعليه خير السرايا ما بين ثلثمائة إلى أربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة هـ. وفيه بعد؛ لأن المراد به بيان أحسن مراتب عدد السرية وأقل من هذا العدد لا يجري مجراه وما فوقه زيادة على الحاجة وفضل ما ذكر لأمر خارجي لا ينافي التحديد في الحديث (وخير الجيوش) بكسر الجيم وضمها (أربعة آلاف) خصت الأربعة آلاف نظير الأربعة في الأحاد ولعله لما ذكر آنفاً فيما قبله من الأجزاء به دون ما دونه (ولن يغلب اثنا عشر ألفاً) من الجيش (من) تعليل أي: لأجل (قلة) أي: قلة عدد بل لسبب آخر من عجب بكثرة، أو تزيين الشيطان لهم أمراً نشأ عنه خذلهم، أو نحو ذلك وقد زاد العسكري في روايته وخير الطلائع أربعون (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذي) فيه أيضاً (وقال: حديث حسن) ورواه الحاكم في المستدرک.

باب آداب السير والنزول في منازل السفر والمبيت

مصدر ميمي أي: البيات (والنوم في السفر) الظرف حال من الجميع بأن يقدر متعلقه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (الحديث: ٢٦١١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في السرايا (الحديث: ١٥٥٥).

٩٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَى «أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ»: أَيِ ارْفُقُوا بِهَا

عاماً مجموعاً أي: كائنات فيه (واستحباب السري) بضم فكسر فتشديد ياء^(١) أي: السير ليلاً (والرفق بالدواب) بأن لا تحمل فوق الطاقة ولا تجد في الإسراع فوق القدرة (ومراعاة مصلحتها) أي: ما يصلحها (وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها) وجوباً إن قصر في واجب منه وندباً إن قصر في مندوب (وجواز الإرداف) بل طلبه عند الحاجة إليه لوجه الله تعالى (على الدابة إذا كانت تطيق ذلك) عبر فيه بإذا إيماءً إلى أن شرط جوازه تحقق ذلك، فإن تردد في إطاعتها حرم إردافها.

٩٦٠ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتم في الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة هو خلاف الجذب وهو اسم مصدر من أخصب المكان بالألف، وفي لغة خصب المكان من باب تعب إذا نبت فيه العشب والكلأ (فأعطوا الإبل) بكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفاً اسم جنس (حظها) وعند أبي داود حقها بالقاف بدل الظاء قال ابن رسلان: ومعناها متقارب (من الأرض) قال البيضاوي: يعني دعوها ساعة فساعة لترعى (وإذا سافرتم في الجذب) قال في المصباح: هو المحل وزناً ومعنى وهو انقطاع المطر ويس الأرض يقال: جذب البلد بضم الدال جدوبة (فأسرعوا عليها السير) وعطف على ذلك الباعث على الإسراع بقوله: (وبادروا بها) بالموحدة (نقبتها) وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق) أي: النزول بها بل اعدلوا وأعرضوا عنها وعلل ذلك بقوله (فإنها طرق) بضمتين ويسكن الثاني تخفيفاً جمع طريق أي: محل (ممر الدواب) لسهولةها فربما تضر بالنازل بها (ومأوى الهوام بالليل) أي: محل إيوائها وذلك أنها تقصد ذلك بالإنهاج؛ لكونه ممراً فيسقط به شيء من المأكول ونحوه وعادى إليه بالتماس ذلك^(٢) (رواه مسلم) ورواه أبو داود أيضاً والترمذي (معنى أعطوا الإبل حظها) بفتح المهملة وإعجام الظاء المشددة وهو النصيب (من الأرض) متعلق بأعطوا، ويجوز تعلقه بحظ وإعراجه حالاً من المفعول (أي: ارفقوا بها في السير) بترك الإسراع لئلا يكون مانعاً لها من الرعي بل ارفقوا (لترعى) في حال

(١) الذي في كتب اللغة السرى بضم ففتح مقصوراً.

(٢) هكذا ببعض النسخ ولعلها فتعدو إليه لالتماس ذلك ولم توجد هذه العبارة في بعض النسخ. ع.

فِي السَّيْرِ لِيَتَرَعَى فِي حَالِ سَيْرِهَا. وَقَوْلُهُ «نَقِيهَا» بِكسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ أَلْقَافٍ وَبِالْيَاءِ الْمُنْتَهَاةِ مِنْ تَحْتٍ وَهُوَ: الْمَخُّ. مَعْنَاهُ: أَسْرَعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مَخُّهَا مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ. وَ«التَّعْرِيسُ» النَّزُولُ فِي اللَّيْلِ^(١).

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ.....

سيرها فتجمع بين استيفاء ما عليها من السير، وما لها من تناول ذلك (وقوله نقيها) هو بكسر النون (وإسكان القاف وبالياء المنتهية من تحت وهو المخ) هو بيان للمراد من الحديث أي: أريد بالنقي المخ مجازاً مرسلأً من إطلاق اسم المحل على الحال كإطلاق الغائط على الخارج، ففي القاموس والمصباح: النقو والنقي كل عظم ذي مخ. لكن مقتضى قول النهاية: النقي المخ يقال: نقيت العظم ونقوته ونقيته اهـ. إنه لذلك المعنى وإنه من المعاني التي ذكرها أصحاب كتب الغرائب دون ما في كتب اللغة (معناه) أي: معنى قوله وإذا سافرتم في الجذب إلى قوله نقيها (أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك) أي: جهد (السير والتعريس) قال الخليل بن أحمد والأكثر: هو النزول بالليل للنوم أو للاستراحة. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار.

٩٦١ - (وعن أبي قتادة) تقدم الخلاف في اسمه والراجح أن اسمه الحارث بن النعمان (رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل) ذكره مع أن التعريس لا يكون إلا ليلاً ليفيد بقاء جانب من الليل له وقع (اضطجع على يمينه)؛ لأن النفس تستوفي حقها من النوم لبقاء ما بقي من الليل والنوم على اليمين أشرف جهته ولئلا يستغرق في النوم لكون القلب يكون حينئذ معلقاً فلا ينغمر في النوم (وإذا عرس قبل الصبح) أي: في أواخر الليل والباقي منه لا يقوم حظ البدن من المنام (نصب ذراعاه) أي: اليمين؛ لأنها الأشرف (ووضع رأسه على كفه) المنصوب ذراعها (رواه مسلم) في الصلاة، ورواه الترمذي في شمائله (قال العلماء: إنما نصب ذراعاه لئلا يستغرق في النوم) لو نام مضطجعاً (فتفوت صلاة الصبح) بأن يستمر نائماً إلى طلوع الشمس كما في قصة نومه ﷺ بالوادي (عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير... (الحديث: ١٧٨).

وَقْتَهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا^(١).

٩٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ. «الدُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ^(٢).

وقتها^(٣) أو عن أول وقتها) بأن يستيقظ قبل طلوعها بعد الإسفار مثلاً والنوم قبل دخول وقت الصلاة جائز وإن علم تفويتها به وبعد دخوله لا يجوز إلا إن غلبه بحيث أذهب إحساسه، أو كان يعلم قيامه قبل خروج الوقت بوجود من يوقظه، أو يعلم ذلك من عادته.

٩٦٢ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة) بضم فسكون وبفتحتين وهو سير الليل سحراً كان أو غيره بدليل قوله (فإن الأرض تطوى) بضم الفوقية مبني للمفعول (بالليل) أي: فيه أو بسببه والطي قيل على حقيقته، وأنها ينزوي فيه بعضها إلى بعض ويدخل فيه وقد ورد: «عليكم بالدلجة فإن الله ملائكة يطوون الأرض للمسافر كما نظوي القراطيس» رواه الطبراني وغيره، وقيل: إنه مجاز عن قطع الدواب فيه من المسافة ما لا يقطعه منها في النهار لنشاطها ببرود الليل خصوصاً آخره الذي ما فعل فيه شيء من العبادات والمباحات إلا كان فيه البركة الكثيرة؛ لأنه وقت التجلي، وقال تعالى: ﴿فَأَسِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾^(٤) أي: سر في سواد الليل أي: إذا بقي منه قطعة وقال ابن رواحة:

عند الصباح يحمد القوم السري وتنجلي عنهم غيابات الكرى

ثم قد ورد النهي عن السير أول الليل قال ﷺ: «لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» وهو في الصحيح وقد كره البيهقي السير أول الليل لذلك وتعقبه المصنف في المجموع بأنه لا يقتضي إطلاق الكراهة قال: والمختار أنه لا يكره قال الشيخ عبد الرؤوف المكي الواعظ: كراهة إرسال المواشي حينئذ محمولة على إرسالها من غير حافظ لها (رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي (الدلجة) بالوجهين السابقين في ضبطه (السير في الليل) أي جزء منه أولاً كان أو آخراً قال

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الفسوت في جميع الصلاة... (الحديث: ٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: [في الدلجة] (الحديث: ٢٥٧١).

(٣) في نسخة عن وقته ولعله تحريف. ع.

(٤) سورة هود، الآية: ٨١.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ (١).

ابن رسلان: الدلجة بالضم فالسكون سير آخر الليل فيه البركة.

٩٦٣ - (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثناة وسكون المهملة بينهما (الخسني) بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية بعدها نون قال في التقريب: مشهور بكنيته قيل: اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء أو لاش بغير راء أو لاسومة أو ناسب أو ياسر أو عروق أو سواء أو زيد أو الأسود واختلف في اسم أبيه أيضاً مات (رضي الله عنه) سنة خمس وسبعين وقيل: بل قيل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين خرّج له الستة ا هـ. وروي له عن النبي ﷺ أربعون حديثاً أخرج له في الصحيحين أربعة اتفاقاً على ثلاثة منها وانفرد مسلم بواحد (قال: كان الناس إذا نزلوا) بالبناء للفاعل (منزلاً) أي: في مكان من منازل سفرهم (تفرقوا في الشعاب) بكسر الشين المعجمة جمع شعب بالكسر وهو الطريق في الجبل كذا في المصباح (والأودية) جمع واد وتقدم أنه كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً لسيل (فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب) ظرف لغو متعلق بالمصدر قبله أو مستقر في محل الحال أو الصفة أي: تفرقكم حال كونه كائناً أو الكائن، لأن الإضافة فيه للتعريف الجنسي (والأودية إنما ذلكم) توكيد لما قبله لطول الفصل بالظرف بعد اسمها فهو نظير قوله تعالى: ﴿أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾ (٢)، والمشار إليه التفرق وجمع كاف الخطاب لجمع المخاطبين، وهي في اللغة الفصيحة تختلف باختلاف حالته أفراداً وتذكيراً وضديهما والخبر قوله (من الشيطان) أي: ناشئ من وسواسه وإغوائه، وذلك أن المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر من عدم ركوبه والإعانة على نوائب السفر، والتفرق مانع منه (فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً) أي: في منزل (إلا انضم بعضهم إلى بعض) إمتثالاً لإشارة المصطفى، وتخرجاً من العمل الداعي إلى الشيطان كما نطق به الخبر وتلبساً بالأمر الداعي إليه الرحمن كما دل عليه مفهوم الخبر (رواه أبو داود بإسناد حسن).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر [ومتعته] (الحديث: ٢٦٢٨).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٣٥.

٩٦٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو. وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو، الْأَنْصَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً.....»

٩٦٤ - (وعن سهل) بفتح فسكون (ابن عمرو وقيل: سهل بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن عمرو) بن عدي بن زيد (الأنصاري) الأوسي من بني حارثة (المعروف بابن الحنظلية) بفتح المهملة والطاء المشالة وسكون النون بينهما. اسم أمه أو من أمهاته، وعلى وصفه بهذا اللفظ اقتصر في أسد الغابة في باب ما يعرف بابن فلانة فقال ابن الحنظلية: ولم يسق الخلاف المذكور في اسم أبيه (وهو من أهل بيعة الرضوان) التي كانت بالحديبية تحت الشجرة قال في أسد الغابة في الأسماء: وكان معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر كان لا يزال يصلي مهماً هو بالمسجد فإذا انصرف لا يزال ذاكراً من تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله وسكن دمشق ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له (رضي الله عنه) وفي الإصابة للحافظ ابن حجر: اسم أبيه الربيع وقيل: عبید وقيل: عقيب بن عمرو وقيل: عمرو بن عدي وهو الأشهر وعدي هو ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي قال ابن أبي خيثمة: والحنظلية أمه وقيل: جدته وقيل: أم جده قال ابن سعد: الحنظلية: أم عمرو بن عدي واسمها أم إياس بن دارم التميمية فمن كان من ولد عمرو قيل له ابن الحنظلية قال البخاري: له صحبة وكان عقيماً وقال غيره: شهد المشاهد كلها إلا بدرأه. وقال المزي في الأطراف قيل له ابن الحنظلية؛ لأن أم أبيه من بني حنظلة من تميم، وذكر له في الأطراف خمسة أحاديث، ولا شيء له في الصحيحين وذكره ابن الجوزي في مختصر التلخيص فيمن روي له في مسند تقي بن مخلد تسعة أحاديث بتقديم الفوقية والله أعلم. (قال مر رسول الله ﷺ ببعير) قال في المصباح هو مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى (قد لحق) وفي لفظ السنن بالصاد بدل الحاء (ظهره يبطنه) أي: من الجوع والجهد (فقال: اتقوا الله) وتقواه واجبة مطلقاً، ويتأكد الوجوب بأسباب بالنسبة لحال المخاطبين، ووقائع الأحوال منها قوله هنا (في هذه البهائم) الممتن عليكم شرعاً بركوبها ونحوه (المعجمة) صفة نص عليها للاستعطاف عليها ومزيد الشفقة بها والمعجمة بصيغة المفعول والعجماء بمعنى، وسميت به البهيمة؛ لأنها لا تتكلم ومن لا يفصح بكلامه يقال فيه أعجم ومعجم ومستعجم قال الدميري: وسميت البهيمة بهيمة؛ لأنها لا تتكلم (فاركبوها) أمر إباحي (صالحه) أي: للركوب أي: حيث كانت تطيقه

وَكُلُّهَا صَالِحَةٌ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح^(١).

٩٦٥ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ وَأَسْرًا إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ

وهو حال من المفعول (وكلوها) أمر كالذي قبله (صالحه) للأكل بأن ذكيت ذكاة شرعية، وقد يقال: في وصفها بالصلاح إيماء إلى الأمر بأسباب صلاحيتها وخرج بصالحه ما لا تصلح للأكل كالهدي الواجب بنذر أو غيره فلا يصلح للمهدي الأكل منها والاعتصار على الركوب، والأكل؛ لأنهما أظهر منافعها أو للتخصيص على أن الوصف بالصلاحية فيهما أهم منه في غيرهما (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٩٦٥ - (وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب القرشي الهاشمي (رضي الله عنهما) أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، وقدم مع أبيه المدينة من الحديبية وهو أخو محمد بن أبي بكر الصديق ويحيى بن علي بن أبي طالب لأمهما وروي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً اتفقا على حديثين منها توفي رسول الله ﷺ وله عشر سنين قال الحافظ في التقریب: مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة (قال: أردني رسول الله ﷺ) أي: حملني خلفه على ظهر الدابة (ذات يوم) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: تكرر قوله ذات يوم وذات ليلة وذات بينكم، وكله كناية عن نفس الشيء وحقيقته وتطلق على الخلق والصفة وأصلها اسم إشارة للمؤنث وقد تجعل ذات اسماً مستقلاً فيقال: ذات الشيء وقوله (خلفه) تأكيد لمفهوم قوله: أردني أو جرد الإرداف عن كونه خلف الراكب، وأريد به مطلق الحمل معه على الدابة وهو بالنصب ظرف مكان (وأسر) أي: أخفى (إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس) جملة النفي محتملة؛ لكونها صفة حديث أي: حديثاً شأنه ألا أبدية لأحد ولكونها مستأنفة وأتى بها لثلاث يطلب منه بيانه (وكان أحب) بالنصب خبر كان مقدم ويجوز الرفع اسمها والأول أولى؛ لكونها وصفاً وهو بالأخبار أليق، ويؤيده اتفاق الأصول على رفع هدف (ما استتر به رسول الله ﷺ) أي: من الأعين عند قضاء حاجة الإنسان كما في نسخة لحاجة (هدف) بفتح أوليه قال في المصباح: هو كل شيء عظيم مرتفع قاله ابن فارس مثل الجبل، وكثير الرمل والبناء والجمع أهداف كسبب وأسباب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث:

أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ (يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) هَكَذَا مُخْتَصِرًا، وَزَادَ فِيهِ
 الْبِرْقَانِيُّ بِإِسْنَادٍ مِثْلَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ حَائِشُ نَخْلٍ: فَدَخَلَ حَائِطًا
 لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى الْجَمَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُرَجَرَ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ: - أَي سِنَامَهُ -
 وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنْ

(أو حائش) بالمهملة وبعد الألف همزة فشين معجمة (نخل) وقال عبد الله بن أسماء
 الضبعي - أحد شيوخ مسلم - : فيه كما صرح به مسلم بقوله قال ابن أسماء (يعني) أي :
 ابن جعفر بقوله حائش نخل بالشين المعجمة (حائط نخل) بالطاء المهملة والحائط هو
 البستان وجمعه حوائط وسمي حائطاً؛ لأنه يحوط ما فيه من الأشجار وغيرها (رواه مسلم) في
 الطهارة هكذا مختصراً، ورواه أيضاً في الفضائل، وليس فيه قوله وكان أحب الخ (وزاد فيه)
 الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن أحمد بن غالب (البرقاني) بفتح الموحدة والقاف وسكون
 الراء بينهما الخوارزمي نسبة إلى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت قاله الأصبهاني
 في لب اللباب. قال الفقيه المحدث الأديب الصالح (بإسناد مثل هذا بعد قوله حائش نخل
 فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا) فجائية (فيه جمل) أي : عند الباب كما في رواية (فلما
 رأى) أي : ابصر (الحمل النبي ﷺ جرجر) أي : صوت والجرجرة بجيمين وراءين صوت
 يردده البعير في حلقة وعند أبي داود حن بالمهملة والنون المشددة (وذرفت) وبالمعجمة فتح
 الراء (عيناه) أي : سال منهما الدمع حين رآه وفي رواية حتى ابتل ما حوله من الدموع، وهذا
 من معجزاته الدالة على صدق نبوته ﷺ (فأتاه النبي ﷺ) تواضعاً منه (فمسح سراته) بفتح
 أوليه المهملين، وبعد الألف فوقية فسرته بقوله (أي سنامه وذفراه) وفي النهاية سراة كل شيء
 ظهره وأعلاه، ومنه الحديث «فمسح سراة البعير وذفراه» ثم هذا التفسير يحتمل أن يكون من
 بعض الرواة أدرجه وأن يكون من المصنف رحمه الله تعالى، وعند أبي داود فمسح ذفره
 بالياء بدل الألف قال ابن رسلان: قلبت الألف فيه ياء وهي ألف التأنيث قلت الظاهر أنها
 حينئذ ألف المثني وإلا فألف التأنيث لا تقلب ياء في مثله والله أعلم. ويأتي ضبطه ومعناه
 وفعله به ذلك من كمال شفقتة ومزيد رحمته (فسكن) أي : ما به من ذلك الصوت (فقال : من
 رب هذا الجمل) أي : صاحبه وفيه دليل لإطلاق الرب مضافاً على غير الله تعالى أما المعرف

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيز، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة (الحديث: ٧٩).

وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله
 عنها (الحديث: ٦٨).

الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا! فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِئُهُ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) كَرَوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ. وَقَوْلُهُ: «ذِفْرَاهُ» هُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَهُوَ لَفْظٌ مَفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الذَّفْرَى: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَعْرِقُ مِنَ الْبَعِيرِ خَلْفَ الْأُذُنِ. وَقَوْلُهُ «تُدْبِئُهُ»: أَيُّ تَتَّبِعُهُ^(١).

باللام فلا يطلق على غير الله تعالى (لمن هذا الجمل) لعله كرر السؤال عن مالكة؛ لشدة اعتناؤه بمعرفته، وكثرة شفقتة على الجمل (فجاء فتى من الأنصار) لم أقف على من سماه، وفي رواية لأحمد فقال النبي ﷺ: «انظر لمن هذا الجمل قال: فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار فدعوته له فقال: ما شأن جملك هذا فقال: ما شأنه لا أدري والله ما شأنه عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فائتمرنا البارحة أن ننحره ونقسم لحمه قال: فلا تفعل». قال ابن رسلان في هذه الرواية: منع نحر الجمل إذا أزمع وعجز عن العمل إلا إن أريد أكل لحمه وقد صرح به أصحابنا اهـ. ولم أر من نقله عن أصحابنا والله أعلم (فقال: هذا لي يا رسول الله قال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة) أي: أتهمل أمرها فلا تتقي الله في أمرها قال الأزهري: البهيمة في اللغة معناها المبهمة عن العقل والتمييز والمعنى ألا تتقي الله فيما لا لسان لها، فتشكو ما بها من جوع وعطش ومشقة فهو أبلغ في الأمر بالتقوى فيها من نحو اتق الله (التي ملكك الله) أظهر في مقام الإضمار لزيادة الحض والحث على التقوى فيها (إياها) أي: أنعم بها عليك فلا تقابل نعمته بمعصيته بل بالشكر والإحسان ليدوم لك الامتنان، ثم ذكر الداعي إلى تحريضه على إصلاح شأنها بقوله (فإنه) التذكير باعتبار أنه جمل أي: فإن الجمل وفيه تفنن في التعبير (يشكو إلي) لا مانع من إجرائه على حقيقته، وعرف النبي ﷺ ذلك باطلاع الله تعالى له عليه، فهو من جملة معجزاته أو فهم ذلك من أحواله (أنك تجيعه) بضم أوله (وتدبئه) بضم التاء الفوقية أيضاً مضارع من الأفعال من الدأب بمهملة ثم همزة ثم موحدة أي: تكده وتتعبه في العمل وفي رواية لأحمد شاكياً كثرة العمل وقلة العلف (ورواه أبو داود) في الجهاد (كرواية البرقاني) بتفاوت يسير منه على بعضه (قوله ذفراه هو بكسر الدال المعجمة وإسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفري الموضع الذي يعرق من الإبل خلف الأذن وقوله تدبئه) بالضبط المذكور فيه (أي تتعبه) بضم الفوقية أفعال من التعب.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث: ٢٥٤٩).

٩٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ: «لَا نُسَبِّحُ»: أَي لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَا مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَظِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدُّوَابِّ.

٩٦٦ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا: أي: معشر الصحابة (إذا نزلنا منزلاً) أي: في منزل من منازل السفر (لا نصبح حتى نحل) بضم المهملة (الرحال) أي: نضعها عن ظهور الجمال، والرحل بكسر الراء وبالمهملة جمع رحال بفتح فسكون هو كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسن، ويجمع في القلة على أرحل كبحر وأبحر كذا في المصباح (رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم) فرواه في الجهاد عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس (وقوله لا نسبح أي: لا نصلي النافلة) وأطلق على الصلاة بطريق المجاز المرسل من تسمية الكل باسم الجزء ففيه مجاز مرسل تبعي (ومعناه: إنا مع حرصنا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء (على الصلاة) واهتمامنا بها (لا نقدمها على حظ الرحال إراحة للدواب) وإن كان فيه مبادرة للطاعة ومسارة بالعبادة لكن يقدم عليها إراحتها شفقة ورحمة. وفي حواشي سنن أبي داود للمندري وقد قال: إن لفظ «لا» سهو وإن الصواب «كنا إذا نزلنا منزلاً نسبح حتى نحل الرحال» رواه غير واحد من الثقات فرواه ابن السيني بلفظ كنا إذا نزلنا سبحنا حتى نحل الرحال فقليل: معناه نشتغل بالصلاة تحية المنزل والتنفل ونحوه حتى يطمأ أصحاب الرحال رحالهم، ثم نجتمع ونشتغل ببعض ما يشتغل به المسافر إذا حل من تهيئة الطعام لكن الذي رأيناه في النسخ المعتمدة لا نسبح بزيادة لا النافية وهو أقرب إلى المعنى، فإن تأخر سبحة النافلة له فوائد منها إراحة البهائم التي لم تصل إلى المنزل إلا وقد حصل لها التعب الكثير، فاشتغالهم بالصلاة فيه تأخير بالحط عنها بخلاف، ما إذا اشتغل الجميع بالحط؛ ولأن حظ أصحاب الرحال رحالهم يشغل خاطر المصلي وفي الخبر استحباب التنفل بالسفر كالحضر وقد حكى المصنف اتفاق الفقهاء على استحباب النفل المطلق في السفر والخلاف في الراتبة ثم استدلال المصنف بهذا مبني على القول بأن قول الصحابي: كنا نفعل كذا مرفوع حكماً سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ، أو لا وهو ما عليه الإمام والحاكم والإمام فخر الدين الرازي، وقد قال ابن الصباغ في العدة أنه الظاهر وقد أطلق الحاكم ما ذكر الإمام والسيف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نزول المنازل (الحديث: ٢٥٥١).

١٦٩ - باب: في إعانة الرفيق

في ألبابِ أحاديثٍ كثيرةٍ، تَقَدَّمتْ كَحَدِيثِ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١) وَحَدِيثِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢) وَأَشْبَاهِهِمَا.

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ

الأمدي، ولم يقيداه بالتقييد بالعهد النبوي قال في المجموع: وبه قال كثير من الفقهاء، وهو قوي من حيث المعنى والذي عليه ابن الصلاح أنه حيث لم يقيد بالعهد النبوي موقوف لفظاً وحكماً.

باب إعانة

بالمهملة والنون (الرفيق) يحتمل أن يكون المصدر مضافاً لفاعله أي: إعانة الرفيق من معه ويحتمل أنه مضاف للمفعول أي: إعانة المسافر الرفيق أي: المرافق في السفر. (في الباب) أي: مطلق الإعانة (أحاديث كثيرة تقدمت كحديث: والله في عون العبد) أي: الإنسان (ما كان) مدة كون العبد (في عون) أي: إعانة (أخيه) مصدر مضاف للمفعول (وحديث كل معروف) أي: يطلب ويعرف شرعاً (صدقة) ودخل ما ترجم له الباب في عموم كل منهما (وأشباههما) أي: أحاديث تشبه ما ذكر من الحديثين في طلب نفع الغير، وقد جمع من ذلك الحافظ المنذري أربعين حديثاً، وأوردناها في إيقاظ النائم من سنة نومه ببعض فوائد قوله تعالى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾^(٣).

٩٦٧ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر) أي: مع النبي ﷺ (إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف) بفتح وكسر ثالثه أي: يقلب (بصره يميناً وشمالاً) ينظر من يتوسم فيه الإعانة (فقال رسول الله ﷺ: من) أي: الذي (كان معه فضل ظهر) مركوب فاضل عن حاجته إليه (فليعد) بفتح التحتية أي: من الفائدة بمعنى الصلة (به) الباء للتعدية (على من لا ظهر له) أي: يواسي من عنده ذلك المحتاج بإركابه

(١) انظر الحديث رقم (٢٤٥). (٢) انظر الحديث رقم (١٣٤). (٣) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٩٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ أَحَدِهِمْ» قَالَ : فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَالِي إِلَّا عُقْبَةً كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي . رَوَاهُ

على الظهر وحمله ابن مالك على العود بمعنى الرجوع فقال: وهذا أي: العود بالظهر قد يحصل بلا عود وإنما عبر عنه بالعود؛ لأن الغالب في من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته إنما تحصل بالعود (ومن كان له فضل زاد) أي: زاد فاضل عن حاجته (فليعد به على من لا زاد له) أراد به كما قبله الإحسان، وقال ابن مالك عبر عنه بالعود لما ذكرنا، أو للمشاكلة (فذكر) أي: النبي ﷺ (أنواعاً من أصناف المال) وإن من عنده الفضل منها عاد به على من لا شيء له منها، وقوله (حتى) غاية لذكر الأصناف أي: ما زال يستقرىء أصناف المال ويأمر بالتصدق بفضولها إلى أن (رأينا) أي: علمنا أو ظننا (أنه لا حق) أي: استحقاق (لأحد منا في فضل) أي: فاضلها منها وأنه يجب دفعها للمحتاج إليه (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى وابن حبان كلهم عن أبي سعيد كما في الجامع الكبير.

٩٦٨ - (وعن جابر رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه إذا أراد أن يغزو قال: يا معشر وفي المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر والجماعة الرجال دون النساء وجمعه معاشر (المهاجرين والأنصار) قدم الأولين لأفضليتهم بالسبق (إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة) هي القبيلة، ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر (فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة) أي: أحدكم يضم الاثنين وأحدكم يضم ثلاثة على حسب الحال من اليسار والإعسار (فما لأحدنا) أي: الأغنياء الواجدين (من ظهر يحمله إلا عقبة) يضم فسكون منصوب على المصدر (أحدهم) يعني كعقبة أحدهم والمعنى يتساوون في تناوب ركوب الظهر فيركب المالك عقبة وذلك المسكين كذلك (قال: فضممت إلى اثنين أو) شك من الراوي (ثلاثة) بالنصب (وما لي إلا عقبة أحدهم) جملة حالية من فاعل ضممت (من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال (الحديث: ١٨).

أبو داود^(١).

٩٦٩ — وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعوه. رواه أبو داود بإسناد حسن^(٢).

١٧٠ — باب: فيما يقوله إذا ركب دابته للسفر

قال الله تعالى^(٣): ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ أَلْفُلِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لَتَسْتَوْا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا

جملي) بفتح أوليه أي: من ركوبه (رواه أبو داود).

٩٦٩ — (وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير) مصدر ميمي أي: في السير في السفر فيكون في آخر الناس (فيزجي) بالزاي والجيم من الإجزاء أي يسوق (الضعيف) في القاموس زجاء ساقه ودفعه كزجاء وإزجاء (ويردف) أي: يركب على دابة (ويدعوه) فيعان ببركة دعوته ويصل لمطلبه (رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه الحاكم في المستدرک.

باب ما يقوله

أي: الراكب (إذا ركب دابته) أي: عند ركوبها (للسفر) ظاهر عمومها ولو كان غير مباح كالسفر لنحو قطع طريق، ولا بعد فيه؛ لأن الجهة منفكة وظاهر عبارته أنه لا يأتي به وقت ركوبها في غير السفر وظاهر الآية طلب الذكر حينئذ وهو الأقرب وذكر السفر جرى على الغالب قال الله تعالى: (وجعل) أي: خلق (لكم من الفلك) أي: السفن (والأنعام) جمع نعم وهي الإبل والبقر والغنم والمراد منه هنا الإبل (ما تركبون) أي: الذين تركبونه بحذف العائد اختصاراً (لتستوا على ظهوره) ذكر الضمير وجمع الظهر نظراً للفظ ما ومعناها (ثم تذكروا نعمة ربكم) أي: إنعامه عليكم (إذا استويتم عليه) أي: وقت استوائكم عليه فهو ظرف لتذكروا (وتقولوا) أي: عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا) أي: أنه مقدس عما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الرجل يتحمل بمال غيره يغزو (الحديث: ٢٥٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به في القيام على الدواب والبهائم، (الحديث:

٢٥٤٩).

(٣) سورة الزخرف، الآيات: ١٢ — ١٤.

وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٩٧٠﴾ .

٩٧٠ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمَنْ أَعْمَلَ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ

لا يليق به منزله عن سائر سمات الحوادث من الركوب على مركوب، أو الاستقرار على شيء (وما كنا له) أي: لتسخيره المدلول عليه بقوله: سخرنا هذا أوله أي: المشار إليه (مقرنين) أي: مطيقين (وإننا إلى ربنا لمنقلبون) ذكر لتبنيه القائل للموت الذي قد ينشأ عن الركوب من تعثر الدابة وسقوطه عنها فيحمله ذلك على الاستكانة لله سبحانه والتوبة عن سائر المخالفات.

٩٧٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره) ليس ذكره لتقييد طلب الذكر به بل يطلب عند ركوبه كل مركوب (خارجاً إلى السفر) أي سفر كان (كبير) أي: قال الله أكبر (ثلاثاً) ظرف لقال (ثم: قال سبحانه الذي سخر لنا هذا) أي: ذلك فتسخر قال الله تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ﴾^(١) (وما كنا له مقرنين) جملة حالية من مجرور اللام (وإننا إلى ربنا لمنقلبون) جملة حالية أيضاً من «الذي» قبله أو من اسم كان أو من ضمير خبره فعلى الأول حال مترادفة وعلى الآخرين حال متداخلة (اللهم إننا نسألك في سفرنا هذا) أي: بخصوصه (البر) بكسر الموحدة أي: الخير والفضل أو عمل الطاعة وعليه فعطف قوله (والتقوى) من عطف العام على الخاص إن أريد بها الكف عن المخالفة، وفعل الطاعة وإن أريد بها الكف عن المعصية فهو من عطف المغاير وسؤاله فيه؛ لأن السفر مظنة ترك البر والتقوى إلا بتأييد من الله سبحانه (ومن العمل ما ترضى) أي: ما تجبه وتقبله والعائد محذوف (اللهم هون علينا سفرنا) أي: مشقته أو المشقة فيه ووصفه بقوله (هذا) لما تقدم (واطو) بوصل الهمزة^(٢) أي: أزل أو ادفع (عنا بعده) أي: حقيقة أو حكماً (اللهم أنت الصاحب) قال في الفائق أي: الملازم وأراد بذلك مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ من الحوادث والنوازل في السفر قال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي: إطلاق الصاحب بقيد (في

(١) سورة يس، الآية: ٧٢.

(٢) وفي نسخة: واطو بقطع الهمزة.

فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَى «مُقْرِنِينَ»: مُطَبِّقِينَ وَ «الْوَعْثَاءُ» يَفْتَحُ الْوَاوَ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْثَاءِ الْمَثَلِثَةِ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ: الشُّدَّةُ. وَ «الْكَآبَةُ»

السفر) جائز لا غير مقيد به؛ لأن أسماءه تعالى توفيقية وكذا كل ما ورد مقيداً كقوله (والخليفة) أي: المعتمد عليه والمفروض إليه حضوراً وغيبة (في الأهل) ولا يطلق عليه كل من صاحب والخليفة من غير قيد اهـ. ملخصاً قال التوربشتي: الخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف عنه والمعنى أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في غيبتني عن أهلي أن يلم شعهم ويداوي سقيمهم ويحفظ عليهم دينهم وأمانتهم (اللهم إني أعوذ) أي: اعتصم (بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر) بفتح الميم والطاء قيل: المراد الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر إليه الكآبة فهو من قبيل إضافة المسبب إلى السبب (وسوء المنقلب) بصيغة المفعول مصدر ميمي أي: الانقلاب من السفر والعود إلى الوطن بمعنى استعاذ من أن يعود لوطنه فيرى ما يسوءه (في المال والأهل) المراد بالأهل أهل البيت من الزوجة والخدم والحشم قال ميرك: استعاذ من أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتب به من سوء إصابه في سفره، أو ما يقدم عليه كأن يرجع غير مقضي الحوائج، أو يصيب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم قال في الحرز أو يرى بعضهم على المعصية (وإذا رجع) أي: لابس الرجوع بالشروع فيه (قالهن) أي: الكلمات المذكورة (وزاد فيهن) أي: عليهن وهل في آخرهن أو أولهن كل محتمل (أتبون) بكسر الهمزة بعد الألف أي: راجعون وهي خير لمحذوف أي: نحن معشر الرفقاء آتبون (تائبون) أي: من المعاصي وقيل: الأولى أن يقال: آتبون عن الغفلة فإن الأواب صفة الأنبياء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَابٍ﴾^(١) ونعت الأنبياء بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غُفُورًا﴾^(٢) (عابدون لربنا حامدون) الظرف متعلق بما قبله من العوامل ويحتمل أن يكون متعلقاً بما بعده، وليس هو حينئذ من باب التنازع وإن وهم فيه صاحب الحرز؛ لأن شرط التنازع بالنظر للعوامل قبله (رواه مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي (معنى مقرنين مطبقين والوعثاء يفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثناء المثلية وبالمد وهي الشدة) والمشقة (والكآبة) بالمد مع فتح الكاف قبل الهمزة الممدودة

(١) سورة ص، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٥.

بالمَدِّ وهي: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ «الْمُنْقَلَبِ»: الْمَرْجِعُ^(١).

٩٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ» بِالنُّونِ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(تغير النفس من حزن) بضم فسكون وفتحتين (ونحوه) أي: غم وهم وفي المصباح: الكتابة أشد الحزن (والمنقلب) بضم الميم وفتح اللام مصدر ميمي كما تقدم، وكذا فسره المصنف بقوله (المرجع) بفتح الميم والجيم.

٩٧٢ - (وعن عبد الله بن سرجس) بسين مهملة أوله وآخره، وبعد الأولى راء فجيم بوزن نرجس، ويجوز صرفه ومنعه، وهو صحابي سكن البصرة وخرَّج حديثه الأئمة الستة. (المزني) بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون نسبة لمزينة قال الحافظ في التقریب، وهو حليف بني مخزوم (رضي الله عنه) روي له عن رسول الله ﷺ فيما قاله ابن حزم في سيرته وابن الجوزي في مختصر التلقيح سبعة عشر حديثاً بتقديم المهملة وانفرد به مسلم عن البخاري فروي له ثلاثة أحاديث. (قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر) يحتمل أن يكون على حقيقته أي: إذا لابس السفر بأن شرع في السير أو أنه مجاز عن إرادة ذلك، ويجوز أن يراد كلاهما (يتعوذ) أي: كان يقول أعوذ بالله (من وعثاء السفر وكأبة المنقلب) أي: الانقلاب (والحور) بالمهملتين المفتوحة أولهما بينهما واو ساكنة. (بعد السكون) بوزن ما قبله أي: من الهبوط بعد الرفع. والاستعاذة منه حينئذ؛ لأن السفر مظنة التفريط فيما يطلب فعله وهو أيضاً حكمة قوله (ودعوة المظلوم)؛ لأن ذلك قد ينشأ عنه من ظلم الدابة بتحميلها فوق طاقتها، أو تكليفها من الجهد في المشي فوق قدرتها أو منع الجمال ونحوه من الأتباع والعملة عن أجرهم أو نقصه أو؛ لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقي إعانة ولا إغاثة أقرب إلى الإجابة. (وسوء المنظر)؛ أي: وأن أنظر ما يسوءني (في الأهل) من مرض أو موت أو اشتغال بمخالفة أمر الله تعالى. (والمال رواه مسلم) والترمذي والنسائي وابن ماجه، كلهم من حديث عبد الله بن سرجس (وهكذا هو في صحيح مسلم) وبين المشار إليه بقوله: (الحور بعد الكون) بالنون وكذا أي: كما ذكر من كون الكون بالنون (رواه الترمذي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث: ٤٢٥).

وَيُرْوَى «الْكُورُ» بِالرَّاءِ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعاً: الرَّجُوعُ مِنَ الْاسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا. وَرِوَايَةُ النُّونِ مِنَ الْكَّوْنِ، مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا إِذَا وَجَدَ وَاسْتَقَرَّ^(١).

٩٧٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ

والنسائي) وقوله إنه كذلك في صحيح مسلم هو باعتبار أكثر أصوله والمشهور منها كما في الأذكار (قال الترمذي) في جامعه (ويروى الكور) بالجر على الحكاية (بالراء) بدل النون (وكلاهما) أي: كلا الروايتين (له وجه) من جهة المعنى (قال العلماء) بغريب الحديث ومعانيه (معناه بالنون والراء جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص)^(٢) أي: أعوذ بك من الحور وهو النقص بعد الوجود والثبات الذي هو معنى الكون فإن في الفائق: الحور: الرجوع بعد الكون بالنون أي: الحصول على حالة جميلة يريد الرجوع بعد الإقبال إذ الكون وهي الرفعة لازمة لمعنى الكور الذي أشار إليه بقوله (وقالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها) وحينئذ فتكون الاستعاذة من النقص بعد الإبرام أو من النقص بعد الزيادة وقيل: الاستعاذة حينئذ من الشذوذ عن الجماعة، أو من الفساد بعد الصلاح، أو من القلة بعد الكثرة أو من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة وذلك؛ لأن من كار عمامته اجتمعت على رأسه ومن نقضها تفرقت وتعقب التوربشتي من قال: معنى الحور بعد الكور الرجوع عن الجماعة بعد أن كان منهم بأن استعمال الكور إنما هو في جماعة الإبل خاصة وربما استعمل في البقر قال صاحب الحرز: والجواب أن باب الاستعارة غير مسدود فالعطن مختص بالإبل ويكنى بضيقة عن ضيق الخلق (ورواية النون من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد) بالبناء للمفعول (واستقر) يعني مصدر كان التامة وقال في الفائق: معنى الحور بعد الكون الرجوع عن حالة جميلة بعد أن كان عليها يريد التراجع بعد الإقبال.

٩٧٢ - (وعن علي بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة وربيعة ابن نضلة بالنون فالضاد المعجمة الواو الي بكسر اللام بعدها موحدة أبو المغيرة الكوفي ثقة من كبار التابعين (قال: شهدت) أي: حضرت (علي بن أبي طالب رضي الله

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث: ٤٢٦).

(٢) من هنا إلى كلام المصنف مضروب عليه في إحدى النسخ. ع.

بِدَائِبِهِ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ

عنه) حال كونه (أني بدابته) وعند الترمذي بداية بالتونين والدابة في أصل اللغة ما يدب على وجه الأرض ثم خصها العرف بذات الأربع قال في المصباح وتخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق عرف طارئ (ليركبها فلما وضع رجله في الركاب) بكسر الراء (قال: باسم الله) أي: أركب (فلما استوى) أي: استقر (على ظهرها قال) شكرًا لله (الحمد لله) أي: على هذه النعمة العظيمة وهي تذليل الوحش النافر وإطاعته لنا على ركوبه محفوظين من شره كما صرح به بقوله (الذي سخر) أي: ذلل (لنا) أي: لأجلنا (هذا) المركوب (وما كنا له) أي: لتسخيره (مقرنين) أي: مطيقين (وإننا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال) أي: بعد حمده المقيد بالثناء بما أنعم عليه (الحمد لله) حمداً غير مقيد بشيء إيماءً إلى أن التقييد فيما قبله بقوله الذي سخر لنا هذا إلخ ليس لقصر طلب الحمد على وجود النعمة بل هو سبحانه واجب الحمد لذاته ولتأكيد هذا المعنى كرره (ثلاث مرات) وفي التكرير إشعار بعظم جلال الله سبحانه وأن العبد لا يقدر الله حق قدره وهو مأمور بالدأب في طاعته حسب استطاعته وقيل في حكمة التكرير ثلاثاً أن: الأول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (ثم قال) تنزيهاً لله وتقديساً له عن سمات المحدثين من الركوب والاستقرار في حيز (الله أكبر ثلاث مرات) والتكرير للمبالغة في ذلك، أو الأول إيماءً إلى الكبرياء والعظمة في الذات والثاني الكبرياء والعظمة في الصفات والثالث إشعار بتنزيهه عن الاستواء المكاني وقوله الرحمن على العرش استوى ظاهره غير مراد إجماعاً ثم هل نفوض معناه إلى الله تعالى، ولا نتكلم في تعيينه أو نتكلم فيه قال بالأول السلف والثاني الخلف وهو أحكم (ثم قال: سبحانك) بالنصب على المفعولية المطلقة بعامل لا يظهر جوباً أي: أقدسك تقديساً مطلقاً؛ لأن كل ما لا يليق به تعالى فهو مقدس عنه وذلك سائر سمات الحوادث (إني ظلمت نفسي) بعدم القيام بحقك لشهود التقصير في شكر هذه النعمة العظمى ولو بغفلة، أو خطرة أو نظرة (فاغفر لي) أي: استر ذنوبي بعدم المؤاخظة بالعقاب عليها (إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) إستئناف بياني كالتعليل لسؤال الغفران، وفيه إشارة بالاعتراف بتقصيره مع إنعام الله وتكثيره (ثم ضحك فقليل) وعند الترمذي في الشمائل

ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ
رَبِّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَيْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ^(١).

فقال - أي: ابن ربيعة - وفي نسخة مصححة من الشمائل فقلت بضمير المتكلم (يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكك) لما لم يظهر ما يتعجب منه مما ينشأ عنه الضحك استفهمه عن سيبه وقدم ندائه على سؤاله كما هو الأدب في الخطاب، وفي رواية للترمذي في شمائله فقلت: من أي شيء ضحكك يا أمير المؤمنين، المسئول عنه وتقديم على ندائه؛ لأنه أهم حينئذ، لأن النداء لأجله وفي قوله: يا أمير المؤمنين إيماء إلى أن القصة جرت منه أيام خلافته (قال: رأيت) أي: أبصرت (النبي ﷺ صنع كما صنعت) من الركوب والذكر في أماكنه (ثم ضحك فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحكك) وعند الترمذي كسباق الذي قبله (قال: إن ربك سبحانه يعجب) عند الترمذي ليعجب أي: يرضى إذ عجبه تعالى لاستحالة قيام حقيقته به وهي استعظام الشيء مراد منه غايته من الرضا وهي مستلزمة للثواب، ولهذا الرضا المقتضي لفرح رسول الله ﷺ بمزيد المنة ضحك ولما تذكر علي رضي الله عنه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره فضحك لا أن ضحكك مجرد تقليد فإنه غير اختياري وإن كان قد يتكلف له (من عبده) إضافة تشريف (إذا قال: اغفر لي ذنوبي يعلم) جملة حالية من فاعل قال: أي: قال ذلك عالماً غير غافل (أنه لا يغفر الذنوب غيري) وفي بعض نسخ شمائل الترمذي غيره بضمير الغائب واستظهر بأن الكلام من الرسول ﷺ لا كلام الله تعالى وأجيب بإمكان جعل قوله يعلم بدلاً من يعجب أو حالاً لازمة من ضميره الراجع إلى الرب^(٢) (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذي) في الدعوات من جامعه وفي باب الضحك من شمائله ورواه النسائي في السير (وقال: حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح) وعزاه إليه كذلك الحافظ المزي في الأطراف (وهذا لفظ أبي داود) وقد أشرنا إلى بعض ما خالف فيه رواية الترمذي.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا ركب (الحديث: ٢٦٠٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب الناقة (الحديث: ٣٤٤٦).

(٢) هذان الجوابان لا يجديان نفعاً إلا على حذف يقول فتكون جملة يعلم مقولة ليقول وجملة يقول بدلاً أو حالاً. ع

١٧١ - باب: في تكبير المسافر إذا صعد الثنانيا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية

ونحوها، والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٣ - عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٩٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا.....

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنانيا

جمع ثينة والمراد منها العقبات (وشبهها) من الربوات والدفادف وذلك للتذكر بالعلو الحسي عظمة الله تبارك وتعالى، وعلوه المعنوي وتنزيهه عما لا يليق به (وتسبيحه) أي: قول سبحان الله (إذا هبط) بفتح أوليه أي: نزل (الأودية) تنزيهاً لله عما لا يليق به (ونحوها) من الأغوار والمنازل النازلة (والنهي عن المبالغة برفع الصوت) الباء للتعدية أو ظرفية أي: فيه (بالتكبير ونحوه) من سائر الأذكار المأتي بها أما أصل الجهر بالذكر فمطلوب إن أمن الرياء وإيذاء نحو نائم أو مصل.

٩٧٣ - (عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا) بكسر المهملة الثانية (الثنانيا) جميع ثنية (كبرنا) أي: قلنا: الله أكبر أو شهدنا كبرياء الله وعظمته انتقالاً من العلو الحسي إلى شهود العلو المعنوي (وإذا نزلنا سبحنا) أي: قلنا: سبحان الله أو شهدنا تقديسه عما لا يليق به وتقدم حكم مروى هذه الصبغة من الرفع حكماً في حديث أنس في الباب قبله (رواه البخاري) في الجهاد ورواه النسائي في السير وفي اليوم واللييلة وليس عنده ذكر الثنانيا.

٩٧٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وجيوشه) بضم الجيم وكسرها جمع جيش (إذا علوا) بفتح اللام التي هي عين الكلمة ولا مها واو محذوفة بعد انقلابها ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ملاقاتها للسكان بعدها وهو الواو وضمتها هنا عارض لالتقاء ساكنة مع الساكن في أول (الثنانيا) وليس من محل جواز التقاء الساكنين وحذفها غير ممكن؛ لأنها فاعل ولا دليل عليها فحركت بحركة تجانسها (كبروا وإذا هبطوا) أي: منها أو مطلقاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: التسيح إذا هبط وادياً (٩٤/٦).

سَبَّحُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

٩٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى تَيْبَةٍ أَوْ فَدَفِدَ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ؛ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(سبحوا رواه أبو داود بإسناد صحيح) أي: فالحديث صحيح لما تقرر في محله من علم الحديث أن الحافظ الضابط إذا أطلق الحكم بالصحة أو الحسن للإسناد ولم يعقبه في الحكم على المتن بما ينافيه حكم بحكم الإسناد للمتن.

٩٧٥ - (وعنه قال: كان النبي ﷺ إذا قفل) بالقاف كرجع وزناً ومعنى (من الحج أو) يحتمل إنها للشك في أن الرجوع المقول ما يأتي فيه هو الرجوع من الحج أو (العمرة) ويحتمل أنها للتنويع أي: في قوله في رجوعه من كل منهما ويؤيد الأول قول البخاري عن الراوي، ولا أعلمه قال: إلا الغزو، وكذا كان يقوله في سائر رجوعاته كما يدل عليه حديث مسلم (كلما) بالنصب على الظرف لقوله كبر وما عطف عليه (أوفى) أي: أشرف فارتقى (على تيبة) قال في المغرب: التيبة العقبة؛ لأنها تتقدم الطريق وتعرض أو؛ لأنها تثنى سالكها وتصرفه (أو فدغد كبر) أي: قال: الله أكبر (ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده) وقوله: لا إله إلا الله توحيد الذات وقوله وحده توحيد الصفات وقوله (لا شريك له) جملة حالية توحيد الأفعال (٢) أي: ليس له مشارك في إيجاد شيء من مصنوعاته (له الملك وله الحمد) أي: هو المنفرد بهما كما يؤذن به تقديم ما حقه التأخير (وهو على كل شيء) من الممكنات (قدير) إذ القدرة لا تتعلق بواجب ولا مستحيل (آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا) تنازعه العوامل الأربعة قبله والتنازع يكون بين عاملين وأكثر ومنه حديث: «تسبحون وتحمدون وتكبرون الله ثلاثاً وثلاثين» الحديث ويحوز أن يكون الظرف متعلقاً بقوله (حامدون) وحذف متعلق تلك الصفات لدلالته عليه وعلى تعلق الظرف بما قبله، فحذف متعلق حامدون كما عدا المتعلق به مما قبله لدلالة ذلك عليه (صدق الله وعده) حذف المفعول الأول لتعلق

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر، (الحديث: ٢٥٩٩) «وهو جزء من الحديث».

(٢) الظاهر أن الجملة بتمامها لتوحيد الذي أن بمعنى نفي الكم المنفصل ويلزم منها توحيد الصفات بمعنى نفي الكم المنفصل أيضاً وتوحيد الأفعال كذلك. ع

وفي رواية لمسلم: إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ. قَوْلُهُ: «أَوْفَى»: أَيِ ارْتَفَعَ. وَقَوْلُهُ: «فَدَفَدَ» هُوَ بَفَتْحِ الْفَاءَيْنِ بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَأَخْرَهُ دَالٌ أُخْرَى وَهُوَ: الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ^(١).

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلَ

الغرض بالمفعول الثاني أي: صدق الله من وعده من نبيه ﷺ والمؤمنين به وعده أي: ما وعدهم به فهو مصدر مضاف لفاعله (ونصر عبده) الإضافة فيه تصرف للفرد الكامل وهو النبي ﷺ أي: نصره من غير وجود ما يرتبط به النصر عادة من كثرة العدد والعدد كما في غزوة بدر وغزوة الخندق (وهزم الأحزاب وحده) أي: الذين تحزبوا عليه من كفار قريش وأحاديثها، فرد كيدهم في نحرهم بألطف الأشياء وهي ريح الصبا ولم يكن لأحد من الخلق دخل في ذلك (متفق عليه) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بهذا اللفظ، وقد غفل المزي في كتاب الأطراف عن ذكره في ترجمته الإسناد الذي رواه به البخاري وهو صالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وفي رواية لمسلم إذا قفل من الجيوش والسرايا) أي: من الغزوات ذوات الجيش أو ذوات العدد اليسير منه ففي الحديث مضاف (أو الحج والعمرة) وتقدم أنه يستحب هذا الذكر لكل قادم من سفر أي سفر كان (قوله: أوفى أي: ارتفع) هو بمعنى قول القاموس أوفى عليه أشرف (وقوله فدغد) بالجر على الحكاية (هو بفتح الفاءين بينهم دال مهملة ساكنة وأخره دال أخرى) وهو وزان جعفر (وهو الغليظ المرتفع من الأرض) هو تفسير للمراد في الحديث وإلا ففي القاموس الفدغد الفلاة والمكان الصلب الغليظ والمرتفع والأرض المستوية اهـ. ومنه يعلم أن اعتبار الغلظ في تفسير الفدغد المذكور في الحديث غير لازم بل المراد أنه كلما ارتفع على نشر وربوة من الأرض رملاً كانت أو غليظة.

٩٧٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني أريد أن أسافر فأوصني) فيه استحباب مجيء المسافر عند إرادة السفر لمن يترك به وعرض ذلك عليه ليشير بما رآه لائقاً بالوقت، وطلب الوصية منه (قال: عليك بتقوى الله) أي: إلزمها والباء زائدة في المفعول وفيه تنبيه على أن تقوى الله الحصن النافع حضراً وسفراً (والتكبير على كل شرف)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد (١١/١٦٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (الحديث: ٤٢٨).

قال: «اللَّهُمَّ اطْوِلْهُ الْبَعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).
 ٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ. «ارْبِعُوا» يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ: أَيِ ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ^(٢).

بفتح المعجمة والراء وبالفاء أي: كل علو ومرتفع وسكوته في الخبر عند التسيح عن كل انهباط إما لكونه كان أعلم بذلك قبل، أو لعله أراد ذكره له فعرض ما اشتغل به عن ذلك، أو ذكره وتركه الراوي نسياناً (فلما ولي) بتشديد اللام أي: قفا (الرجل قال اللهم) أي: يا الله (اطوله البعيد) إما طياً حسيماً بانزواء مسافة الأرض بانضمام بعضها إلى بعض ومنه ما تقدم في حديث «إن الأرض تطوى بالليل» أو معنوياً بأن يتيسر له من النشاط وحسن الدواب ما يصل به مستريحاً سالماً من وعثاء السفر، ويناسبه قوله (وهون عليه السفر) أي: سهل عليه بدفع مؤذيات السفر، وحزونه عنه (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٩٧٧ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا نسير مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا) أي: ارتفعنا (على واد هللنا وكبرنا) أي: أتينا بالذكر منهما لتشهد له البقاع، والجملة الشرطية وجوابها خبر كان وقوله (ارتفعت أصواتنا) جملة حالية من فاعل هللنا أو استثنائية أو جواب إذا أو هللنا بدل من جملة الشرط أو حال (فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) أي: في المبالغة برفع الصوت وعلل ذلك بقوله (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً) المحجوج نداء كل منهما إلى المبالغة في رفع الصوت بل المذكور سبحانه أقرب إلى أحدكم من جبل الوريد وهو السميع البصير كما قال معللاً لذلك بالجملة المستأنفة (إنه) بكسر الهمزة ويجوز فتحها بتقدير لام العلة قبلها فنخرج عن كونها مع مدخولها جملة (معكم سميع قريب) قرباً معنوياً (متفق عليه، اربعوا) بوصل الهمزة و (بفتح الباء الموحدة) وبالعين المهملة (أي: ارفقوا بأنفسكم) فلا تبالغوا في رفع الصوت؛ لأنه مع إضراره بكم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٤٦ (الحديث: ٣٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (الحديث: ٢٩٩٢).

١٧٢ - باب: في استحباب الدعاء في السفر

٩٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «عَلَى وَلَدِهِ»^(١).

لا حاجة بكم إليه.

باب استحباب الدعاء في السفر

٩٧٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن) أي: في استجابتهن (دعوة) بفتح الدال المهملة أي: دعاء (المظلوم) والإتيان بالوحدة^(٢) تنبيه على أن جميع دعواته بجنس ما ظلم به مستجابة لا لقصر الحكم بالإجابة عليها دون ما فوقها، على أن المفرد المضاف يفيد العموم، وتستمر إجابة دعائه حتى ينتصر كما جاء عند البزار (ودعوة المسافر) أي سفرًا مباحًا مطلوبًا، ولو مندوبًا وكان ذلك جبرًا لمقاساته وعناء السفر ويستمر ذلك حتى يرجع كما عند البزار (ودعوة الوالد على ولده) أي: إذا ظلمه، ولو بعقوبة وحيث أنه فهو من جنس الأول، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام اهتمامًا به (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن وليس في رواية أبي داود على ولده) أي: وهو المراد كما يوميء إليه قوله الوالد والمراد من ولده ما يشمل الفرع وإن سفل، وقد جاء حذف دعوة الوالد اكتفاء بدخوله في دعوة المظلوم عند البزار من حديث أبي هريرة وأبدله بقوله: «والصائم حتى يفطر» وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «دعوة الوالد لولده» وعليه فعطفه على ما قبله من عطف المغاير والدعوات المجابة باعتبار وصف المجيب، أو باعتبار زمن الدعاء. جمعها الحافظ السيوطي في جزء سماه «سهام الإصابة في الدعوات المجابة».

= وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، (الحديث: ٤٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب (الحديث: ١٥٣٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين (الحديث: ١٩٠٥).

(٢) أي الإتيان بقوله (دعوة) الدال على الوحدة. ع

١٧٣ — باب: فيما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

٩٧٩ — عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ^(١).

١٧٤ — باب: فيما يقول إذا نزل منزلاً

٩٨٠ — عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

من سبع أو نحوه والتنصيص على الناس للنص عليهم في الحديث وغيرهم مقيس عليهم وهذا شامل للمسافر وغيره، وذكره المصنف في السفر؛ لأنه مظنة الخوف غالباً.

٩٧٩ — (عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً والخوف أمر طبعي للبشر لا قدح فيه أصلاً قال تعالى عن موسى وهرون: ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾^(١) قال: اللهم إنا نجعلك) أي: نجعل وقايتك (في نحورهم) فتدفع عنا كيدهم في نحورهم (ونعوذ) نلجأ ونعتصم (بك من شرورهم) فيه السجع في الدعاء، ولا منع منه إلا إن كان يؤدي إلى التكلف أو تفويت الخشوع وفيه إيحاء إلى دواء من وقع في كيد الأعداء وترباق من أصابته سموم أفاعي الحساد البواغي، وذلك الاعتصام بحبل الله سبحانه والركون بالقلب إلى الرب (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح).

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

أي: في مكان من الأمكنة حضراً أو سفراً، وذكره؛ لأن السفر مظنة التحول إلى المنازل.

٩٨٠ — (عن خولة) بفتح المعجمة واللام وسكون الواو (بنت حكيم) بن أمية السلمية زوج

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أخاف قوماً (الحديث: ١٥٣٧).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كما نسبه له المنذري.

(٢) سورة طه، الآية: ٤٥.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَّةِ

عثمان بن مظعون، ويقال لها: أم شريك، ويقال: خويلة بالتصغير، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. خرج مسلم لخولة (رضي الله عنها) هذا الحديث وخرج عنها الأربعة، روي لها عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً وانفرد بها مسلم عن البخاري، فروى عنها حديث الباب (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل منزلاً) أي منزل كان، فالتسوين للتكثير والشيوع (ثم قال) ظاهره وإن لم يقل عقب النزول (أعوذ بكلمات الله) أي: بصفته الأزلية القائمة به، وهي لا تعدد فيها وجمعت باعتبار تعدد المتعلق (التامات) من تطرق نقص بشيء من الحوادث إليها (من شر ما خلق) أي: مما هو ذو شر وإلا فالملائكة والأنبياء لا شر فيهم البتة فما عام مخصوص (لم يضره) بضم الراء على الأفصح كما تقدم في باب حسن الخلق لما اتصل به الضمير (شيء) دخل فيه سائر المضرات من الداخل، وهو النفس والهوى، ومن الخارج^(٢) وهو الشيطان وغيره من المؤذيات (حتى يرتحل من منزله ذلك رواه مسلم) وفي الجامع الكبير للسيوطي، ورواه أحمد والترمذي عن خولة.

٩٨١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر) وتلبس بالسفر (فأقبل الليل قال: يا أرض) يحتمل نداؤه لها أن يكون من تنزيلها منزلة العقلاء وأن يكون بعد أن جعل الله لها إدراكاً تعقل به النداء تشريفاً له ﷺ وفي الحرز فيه إشعار بأن الله جعل لها إدراكاً لكلام الداعي قلت وهو محتمل (ربي وربك الله) أي: وما كان كذلك لا يضر كل منا صاحبه وذكر ذلك قبل الاستعاذة من شرها؛ لأنه كالوسيلة في حفظه من ذلك أو هو إذعان لربوبية من يستعبد به (أعوذ بالله من شرك) هو صادق بالشر المتصل بها بأن يكون من نفسها؛ لسقوطه في وهدة وتعرته بمرتفع منها (وشر ما فيك) أي: من المؤذيات (وشر ما خلق فيك)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء... (الحديث: ٥٤).

(٢) في النسخ (الجوارح) بدل (الخارج) وهو تحريف. ع

وَأَلْعُقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رواه أبو داود. و «الأسود»
الشَّخْصُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَسَاكِنُ الْبَلَدِ»: هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سَكَانُ الْأَرْضِ.
قَالَ: وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ:
وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ «بِالْوَالِدِ»: إِبْلِيسُ «وَمَا وَلَدَ» الشَّيَاطِينُ^(١).

البناء للمفعول ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل أي: ما خلق أي: الرب فيك من فدفد
وربوة، أو حجر أو شجر بأن يصطدم به (وشر ما يدب) بكسر الدال المهملة وتشديد الموحدة
أي: يتحرك (عليك) من الحشرات قال ابن الجوزي: أي: يمشي عليك وكل ما يمشي
عليها دابة وديب (وأعوذ بك) فيه التفات من لفظ الغائب وهو لفظ الجلالة إلى ضمير خطابه
وفي نسخة من الرياض، وأعوذ بربك ففيه تفنن في عبارات الاستعاذة وفي أخرى أعوذ بالله
وإنما أعاد الاستعاذة؛ لعظم شر ما بعدها بالنسبة لما قبلها (من شر أسد) بفتحتين الحيوان
المعروف (وأسود) بالصرف؛ لأنه اسم جنس وليس صفة إذ ليس فيه شيء من الوصفية كما
هو معتبر في الصفات الغالب عليها الاسمية في منع الصرف، وقد جمع على أساود لكن في
الحرز عن بعضهم المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ أسود بالفتحة،
وعن بعضهم الوجه منع صرفه لأصالته ووصفيته فلا يضر عروض اسميته (ومن الحية
والعقرب) استعاذ بهما مع دخولهما في عموم ما في كل من قوله: ما خلق فيك وقوله:
ما يدب عليك لعظم خبيثتهما (ومن ساكن البلد) كذا هو في أصول الرياض وفي الحصن: من
شر ساكن البلد بزيادة شر وفي أصل الجلال: من الحصن: ساكني بصيغة الجمع وحذفت
الياء لفظاً لالتقاء الساكنين واكتفاء بدلالة الكسرة عليها، وأريد به على حذفها الجنس (ومن
والد وما ولد رواه أبو داود والنسائي) والحاكم في مستدرکه كما في الحصن (والأسود
الشخص) وقيل: هو العظيم من الحيات وخص بالذكر لخبثه وقال التوريشي: الأسود الحية
العظيمة التي فيها سواد، وهي أخبث الحيات وذكر من شأنها أنها تعارض الركب وتتبع
الصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها كجيش مستقل وعطف عليها الحية (قال) أبو سليمان
(الخطابي) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبعد الألف موحدة (وساكن البلد هو الجن الذين
هم ساكن الأرض قال: والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء
ومنازل) ومثله في النهاية (قال) أي: الخطابي (ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس) والمراد بـ
(ما ولد الشياطين) ويحتمل أن يراد بذلك جميع ما فيه التوالد من سائر الحيوانات أصلاً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (الحديث: ٢٦٠٣).

١٧٥ - باب: في استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «نَهْمَتُهُ»: مَقْصُودُهُ^(١).

وفرعاً، وقيل: المراد به آدم وأولاده، وما ذكره الخطابي فيه إيماء إلى أن إبليس له أولاد وهم الشياطين، وفي ذلك بسط بينته في باب ما يقول إذا دخل منزله من شرح الأذكار.

باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله

التقييد به باعتبار الغالب من وجود الأهل وإلا فالمراد رجوعه لوطنه سواء كان ذا أهل به أو بغيره، أو لا أهل له (إذا قضى حاجته) التي سافر لها.

٩٨٢ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب) يحتمل أن يكون من التشبيه البليغ وأن يكون حقيقة لما فيه من إيلام الجسد وإتعايب النفس، ومن لطيف ما يحكى أن إمام الحرمين سئل أول جلوسه بعد موت أبيه، لم كان السفر قطعة من العذاب! فقال: لما فيه من فراق الأحباب، ثم علل كونه قطعة من العذاب على سبيل الاستئناف بقوله (يمنع أحدكم طعامه وشرايه ونومه) قال المنصف: أي: يمنعه كما لها ولذاتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد ومفارقة الأهل والوطن وخشونة العيش (فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل) قال ابن ملك بفتح الجيم وفي نسخ من الرياض بتشديد الجيم (إلى أهله) قال المنصف المقصود من الحديث الحث على استحباب الرجوع للأهل بعد قضاء الوطر، وألا يتأخر بما ليس منهم (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد وابن ماجه كما في الجامع الصغير (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء (مقصوده) من وجهه الذي توجه إليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (٤٩٥/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب... (الحديث: ١٧٩).

١٧٦ — باب: في استحباب القدوم على أهله نهاراً وكرهته في الليل لغير حاجة

٩٨٣ — عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ أَلْغَيْتَهُ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً» وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ لَيْلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٨٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الطُّرُوقُ»: الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ (٢).

باب استحباب القدوم على أهله

أي: زوجته أو حليلته (نهاراً وكرهته في الليل) أي: إن لم يعلم علم أهله بقدومه؛ وإلا فلو أرسل إلى أهله نهاراً بوضوئه ليلاً فلا كراهة (لغير حاجة) فإن احتاج للدخول ليلاً لخوف من عدوه أو لدفع ضرر فلا بأس.

٩٨٣ — (عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أطال أحدكم الغيبة) مقتضاه عدم كراهة الطروق ليلاً مع قصر السفر ومقتضى الحديثين بعده التعميم ويمكن الجمع بأنه إن كان بحيث لا يتعب الزوجة وتتوقع امرأته إتيانه مدة غيبته لقصرها فلا بأس بالطروق ليلاً وإلا فهو كالطويل (فلا يطرقن) أي: يأتين (أهله ليلاً) التنكير للتعميم، فيشمل أول الليل وأثناءه وآخره بل ينبغي الإتيان نهاراً لتمشيط الزوجة وتأنب له (وفي رواية) أي: لهما (أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق) أي: يأتي (الرجل أهله ليلاً متفق عليه) والحديث الأول رواه أحمد.

٩٨٤ — (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق) بضم الراء أي: يأتي (أهله) إذا أب من السفر (ليلاً وكان يأتيهم غدوة) أول النهار (أو عشية) آخره (متفق عليه الطروق المجيء في الليل) وفي المصباح: كل من يأتي ليلاً فقد طرق وهو طارق اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (٢٩٦/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً... (الحديث: ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: الدخول بالعشي (٤٩٣/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر

(الحديث: ١٨٠).

١٧٧ - باب: فيما يقوله إذا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَائِيَا .

٩٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٧٨ - باب: في استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وحيثذ فذكر ليلاً بعده في الحديث إما بعد تجريد مفهوم الطروق عن قيد الليل، وأنه بمعنى مطلق الإتيان أو التقييد به لتعميم كراهة المجيء فيه في سائر أجزائه وبدل للثاني تنكيره في الأحاديث.

باب ما يقول إذا رجع

أي: من مسيره وإن لم ير البلد (وإذا رأى بلدته فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنانيا) هو الحديث الثاني من أحاديث فيه.

٩٨٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ) أي: في خير (حتى إذا كنا بظهر المدينة) أي: بمحل تظهر فيه، وهو علم بالغلبة على طيبة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (قال: آيئون تاتيون عابدون لربنا حامدون) ففيه مقابلة النعم الإلهية بالحزم على قدر الطاقة، والبداء بالتوبة من المخالفة؛ لأنها كالتخلية بالمعجزة والإجابة إلى الله سبحانه ثم التوجه إلى صالح العمل، ثم حمد الله على التوفيق له وتيسيره ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً (فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة) هذا دليل الشطر الأخير من الترجمة وحديث ابن عمر دليل شطرها الأول (رواه مسلم).

باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره

قبل دخوله منزله والجوار بكسر الجيم مصدر جاور (وصلاته فيه) أي: ما شاء وأقله ركعتان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (الحديث: ٤٢٩).

بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٧٩ - باب: في تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَافِقُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٩٨٦ - (عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم) بكسر الدال (من سفر) أي سفر كان (بدأ بالمسجد)؛ لأنه أشرف البقاع (فركع فيه ركعتين) بنية التحية (متفق عليه) وتقدم الكلام فيه في باب التوبة في جملة حديث كعب بطوله .

باب تحريم سفر المرأة وحدها

أي وإن كان السفر قصيراً كالسفر إلى ميل أو فرسخ، ومحل تحريمه في غير سفر الفرض أما سفر الحج والعمرة المفروضين عليها فلا حرمة عليها وكان خشيت على نفسها الفتنة في الدين إن أقامت بمحلها .

٩٨٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ولا يحل) بكسر المهملة أي: لا يجوز وإيراد المصنف العاطف تنبيهاً على أنه طرف حديث (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) التقييد بالإيمان؛ لأن المؤمنة المتقيدة بأحكام الشرائع المنقادة لها وإلا فالأصح أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة أي ما أجمع عليه منها (تسافر مسيرة يوم وليلة) بتقدير أن المصدرية قبله، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، أي: لا يحل لها مسافرة مسافرتها، والتقييد بذلك جرى على الغالب إذ غالب السفر القصير لا يكون أقل منه، وإلا فمسمى السفر حرام عليها إلا مع ذي محرم عليها ومثله الزوج والحق به عبداً الأمين إذا كانت أمينة، ولا فرق في جوازها مع المحرم بين كونه صالحاً، أو فاسقاً؛ لأن الوازع الطبيعي يحمل على الذب عن وصول السوء للمحارم ولو من الفاسق (متفق عليه) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر (٨/٨٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (الحديث: ٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تقصير الصلاة (٢/٤٦٨) .

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (الحديث: ٤٢١) .

٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



٩٨٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة)؛ لأن ذلك مظنة الريبة ووسيلة إليها (إلا ومعها ذو محرم) جملة حالية مستثناة من أعم الأحوال وهو في الحقيقة تأكيد لما تضمنه ما قبله من حرمة الخلوة بالأجنبية مطلقاً إذ مع حضور المحرم لم تحصل الخلوة بالأجنبية (ولا تسافر المرأة) أي: مسمى سفر، ولا يخصص باليوم واللييلة المذكورين فيما قبله لما تقدم فيه؛ ولأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه (إلا مع ذي محرم) أي: أو زوج أو عبد أمين وهي أمينة (فقال رجل) لم أقف على من سماه (يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة) أي: خرجت للتلبس به (وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا) أي: عينت في أسماء من عين لتلك الغزاة قال في فتح الباري: لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا تعيين الغزوة، وقال ابن المنير: الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع (قال: انطلق فحج مع امرأتك) أي: إعانة لها على تحصيل الحج والظاهر أن النسك كان مفروضاً، أو كان معها محرم وإلا لكان يلزمها بالتأخير إلى وجود ذلك، وأنها لم تخرج حينئذ من غير نحو محرم وإلا لبين لها حرمة ذلك فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (متفق عليه) وأفادت أحاديث الباب وما في معناها حرمة سفر المرأة بما يسمى سفراً من غير محرم ونحوه لأي سفر كان من حج أو زيارة النبي ﷺ، أو سفر بتجارة. نعم لها الخروج كذلك للسفر الواجب إن أمنت فيه على نفسها وماله والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٦٤/٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (الحديث: ٤٢٤).

٨ - كتاب: الفضائل

١٨٠ - باب: في فضل قراءة القرآن

٩٨٩ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٩٩٠ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كتاب الفضائل

جمع فضيلة وهي الخير والفضل خلاف النقيصة وفي فتح الأله: الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاضلة وهي صفة والأغلب أن تكون محمودة تميز من قامت به. وفي القاموس: الفضل ضد النقص جمعه فضول، ثم قال: والفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل والاسم منه الفاضلة، ثم قال والفضائل الأيادي الجسيمة أو الجميلة اهـ.

باب فضل قراءة القرآن

أي: (باب فضل قراءة) تلاوة (القرآن).

٩٨٩ - (عن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين كنية صدي بن عجلان (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقرءوا) الخطاب للحاضرين إذ ذاك من الصحابة رضي الله عنهم وهو سار على جميع الأمة (القرآن فإنه) أي: القرآن (يأتي يوم القيامة) قال العلقمي: قال شيخنا: قيل يصور القرآن بصورة يجيء يوم القيامة بحيث تراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد خيرها وشرها صورة ووزناً يوضع في الميزان (شفيحاً) أي: شافعاً (لأصحابه) أي: القارئین له المشتغلين به المتمسكين بهديه المتمسكين بأمره ونهيه (رواه مسلم) هو طرف حديث في آخر فضل الزاهدين والحديث بجملته كذلك رواه أحمد.

٩٩٠ - (وعن النواس) بتشديد النون المفتوحة والواو آخره مهملة (بن سمعان) بفتح

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (الحديث:

يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩٩١ - وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

المهملة الأولى وكسرهما (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى) بالبناء للمفعول (يوم القيامة) بالنصب على الظرف (بالقرآن) نائب فاعله (وأهله) ووصفهم وصفاً بيانياً بقوله (الذين كانوا يعملون به في الدنيا) فيأترون بما أمر وينزجرون عما زجر عنه (تقدمه) بفتح الفوقية وضم المهملة أي: تتقدمه (سورة البقرة) فيه رد لمن قال: لا يقال سورة البقرة بل السورة التي يذكر فيها البقرة (وآل عمران) يحتمل أن يكون التقدير وسورة آل عمران فحذف للدلالة ما قبله عليه ويحتمل أنه من باب قطعت رأس الكبشين أفرد المضاف لكراهة نقل تثنية المضاف في مثله (تحاجان) بضم الفوقية وتشديد الجيم من المحاجة، وهي المجادلة (عن صاحبيهما) أي: التالي لهما المتدبر لما اشتملتا عليه، العامل بما أمرتا به أن يعمل، والتارك ما نهتاعنه (رواه مسلم).

٩٩١ - (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم) يا معشر القراء (من تعلم القرآن) هو يطلق على بعضه وعلى كله، ويصح إرادة البعض هنا باعتبار أن من وجد منه ما يأتي ولو كان في آية خير ممن لم يكن كذلك (وعلمه) مخلصاً في كلا الأمرين مبتغياً به وجه الله تعالى، عاملاً بما فيه من الأخلاق والآداب والأحكام، ووجه أخيريته ما جاء في الصحيح من حديث: «من قرأ القرآن فقد استخرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه» وغيره من الأحاديث فإذا حاز خير الكلام، وتسبب مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد ألحق ببعض درجات الأنبياء وكان من جملة الصديقين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده على أقصى الطاعة وأكمل الاتباع، واستفيد من ربط التعلم والتعليم بالقرآن أن المراد به كلام الله لا المعنى النفسي القائم بالذات بل اللفظ المتعبد بتلاوته المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بأقصر سورة منه (رواه البخاري) في الجامع الصغير أن حديث: «خيركم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (الحديث: ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦٦/٩).

٩٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاقٌ له أجران». متفق عليه^(١).

٩٩٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن

من تعلم القرآن وعلمه» رواه البخاري والترمذي عن علي، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عثمان وهو من سبق قلم الناسخ، فحديث عثمان عند البخاري في كتاب فضائل القرآن باللفظ المذكور وبلفظ «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» وليس عنده فيه عن علي شيء.

٩٩٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) جملة حالية أي: مجيد لفظه على ما ينبغي بحيث لا يتشابه ولا يقف في قراءته (مع) الملائكة (السفرة) أي: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الرسل برسالات ربهم أو الكتب؛ لأنهم بكتابتهم سفرة بين الله وخلقهم، وفي القاموس: السفرة الكتب جمع سافر، والملائكة يحصون الأعمال (الكرام) لعصمتهم عن دنس الآثام (البررة) بفتح أوليه أي: المطيعين من البر وهو الطاعة والإحسان أي: معهم في منازلهم في الآخرة؛ لأنهم مثلهم في حمل كتاب الله تعالى، أو نفع المسلمين بإسماعهم القرآن وهدايتهم إلى ما فيه كما أنهم معهم بالحفظ والبركة (والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه) أي: يتردد عليه في قراءته (وهو عليه شاق) بثقله على لسانه لضعف حفظه (له أجران) أجر لقراءته وأجر لتتبعته ومع ذلك فالأول أكمل كما دلت عليه تلك المعية لمزيد اعتنائه بالقرآن وكثرة دراسته له وإتقانه لحروفه حتى مهر فيه (متفق عليه) رواه أبو داود وابن ماجه.

٩٩٣ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أي: صفته العجيبة ذات الشأن من حيث طيب قلبه لثبات الإيمان، واستراحته بقراءة القرآن واستراحة الناس بصوته وثوابهم بالاستماع إليه والتعلم منه وعبر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد (٥٣٢/٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع به (الحديث: ٢٤٤).

مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ

بقوله: يقرأ لإفادة تكريره ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقرئ الضيف (مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب) فيستلذ الناس بطعمها ويستريحون بريحها قيل: خصت؛ لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان أي: التي يقصد بها الريح من الفواكه لا مطلقاً وإلا فالتمر والعنب أفضل وفي أفضلهما خلاف، مع ما اشتملت عليه من الخواص الموجودة فيها مع حسن المنظر، وطيب الطعم ولين الملمس وأخذها الأبصار صبغة ولوناً فاقع لونها تسر الناظرين تتوق إليها النفس قبل تناول ويستفيد المتناول لها بعد الالتذاذ بها طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم فاشتركت الحواس الأربع في الاحتفاظ بها الشم والبصر والذوق واللمس، وهي في أجزائها تنقسم على طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحميضها بارد يابس وبرها حار مجفف، وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطيبات (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) من حيث طيب باطنه لثبات الإيمان فيه وعدم استراحته بشيء يظهر منه، والمراد نفي قراءته ما عدا الواجب منه كالفاتحة (كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو) فاشتماله على الإيمان كاشتمال التمرة على الحلاوة بجامع أن كلاً أمر باطني وعدم ظهور ريح لها يستريح الناس لشمه؛ لعدم ظهور قراءة منه يستريح الناس بسماعها (ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن) من حيث تعطل باطنه عن الإيمان واستراحة الناس بقراءته (مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) فريحها الطيب أشبه قراءته وطعمها المر أشبه كفره (ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن) من حيث تعطل باطنه عن الإيمان وظاهره عن سائر المنافع وتلبسه بالمضار (كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) فسلب ريحها أشبه سلب ريحه، لعدم قراءته وسلب طعمها الحلو أشبه سلب إيمانه (متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

٩٩٤ - (وعن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: إن الله يرفع) رفعة معنوية (بهذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة وفضائل القرآن، (٥٨/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن (الحديث: ٢٤٣).

بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْآتَاءُ»: السَّاعَاتُ^(٢).

٩٩٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يُنْفِرُ مِنْهَا،

الكتاب) هو القرآن (أقواماً) هم الذين آمنوا به واثموا بسائر ما اشتمل عليه (ويضع) أي: يخفض (به آخرين) هم من صد عن الإيمان به أو لم يقف عند حدوده (رواه مسلم) وابن ماجه.

٩٩٥ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا حسد) أي: لا غبطة أي: لا تنبغي الغبطة (إلا في اثنتين) من الخصال لعظم شرفهما عند الله تعالى (رجل) بوجوه الإعراب الثلاثة فالجر اتباع والأخران على القطع (آتاه) بالمد أي: أعطاه (الله القرآن) أي: بتيسير حفظه عليه (فهو يقوم به آتاء الليل) أي: ساعاته بالمد جمع آني بالكسر والقصر أو آتاء بالفتح أو إني بوزن نحي أو إنو بوزن قنو (وآتاء النهار) والمراد استغراق أوقاته بالتلاوة مع التدبر والتفكير وامثال ما فيه (ورجل آتاه الله مالا) شمل القليل والكثير، وإسناد الإتيان إلى الله سبحانه يدل على طيب وصوله إليه وعدم إلحاق دنس الحرمة به (فهو ينفق منه آتاء الليل وأطراف النهار) أي: يجاهد نفسه ببذل ما تصل إليه طاقته قاصداً وجه الله تعالى والتقرب إليه (متفق عليه) والحديث قد تقدم مع شرحه في باب الكرم والجود وباب فضل الغني الشاكر (الآتاء) بمد الهمزة قبل النون (الساعات).

٩٩٦ - (وعن البراء رضي الله عنه قال: كان رجل) هو أسيد بن خضير كما في تحفة القاري (يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطينين فتغشته سحابة) أي: علته سحابة (فجعلت تدنو) أي: تقرب وتنزل (وجعل فرسه) قال في المصباح: الفرس يقع على الذكر والأنثى من الخيل (ينفر) بالتحية والنون والفاء والراء (منها) أي: من السحابة أو بسببها

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... (الحديث: ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة والزكاة (١/١٥٢، ١٣٥) =

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). «الشُّطْنُ» بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة: الْحَبْلُ.

٩٩٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا م حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

(فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك) المرثي (له فقال: تلك) أي باسم الإشارة الموضوع للبعيد تفخيماً للمشاركة إليه (السكينة تنزلت) والتضعيف للمبالغة (للقرآن) لأجله أو لسماع قراءته (متفق عليه الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة) وبالنون (الحبل) بالمهملة والموحدة قال في المصباح: وجمعه أشطان كسبب وأسباب.

٩٩٧ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حرفاً من كتاب الله) القرآن المنزل على رسول الله ﷺ للإعجاز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته (فله حسنة) هي ذلك الحرف المقروء (والحسنة) مجزية (بعشر أمثالها) فالقارىء مجازى عن الحرف الواحد بعشر حسنات (لا أقول ألم حرف) أي: مجموع الثلاثة أحرف حرف (بل ألف حرف ولام حرف وميم حرف) أي: فيثاب قارىء ذلك ثلاثين حسنة (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ولا يشكل على هذا حديث: «من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف منه عشرون حسنة ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات»، رواه البيهقي من حديث ابن عمر؛ لأنه يحتمل أن العشر الحسنيات الأخرى في مقابلة الحرص على ضبطه وإتقانه.

= وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... (الحديث: ٢٦٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف (٥٢/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن (الحديث: ٢٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الآخرة (الحديث: ٢٩١٠).

٩٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٩٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ وَارْتَقَى، وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتُ

٩٩٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي ليس في جوفه) إطلاق لاسم الحال على المحل واحتج لذكره ليطم التشبيه له بالبيت الخرب (شيء من القرآن كالبيت الخرب) بفتح المعجمة وكسر الراء، وذلك بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف بأن حفظه أو بعضه يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خلا عنه الجوف بأن لم يحفظ منه شيئاً يكون شعثاً خرباً كالبيت الخالي عن الأمتعة التي بها زينته وبهجته (رواه الترمذي) والدارمي أيضاً (وقال) الترمذي (حديث حسن صحيح) وفيه تأكيد حفظ القرآن والدأب فيه.

٩٩٩ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: يقال) بالبناء للمفعول وذلك عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب أعمالهم كما دل عليه السياق (لصاحب القرآن) أي: حافظه أو حافظ بعضه الملازم لتلاوته وتدبره والعمل به والتأدب بأدابه (اقرأ وارتق) في درج الجنة بقدر ما حفظته من أي القرآن لما جاء في الحديث الذي رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة وصححه الحاكم لكنه شاذ أنه ﷺ قال: «عدد درج الجنة عدد أي القرآن ومن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة» أي: إن كان من أهله حقيقة لا حفظه فحسب وإلا كان المراد أنه ليس فوقه درجة غيره من الحفاظ لباقي الكتب الإلهية وفي حديث عند النسائي في مسنده: «كذاب خبيث مقدار درج الجنة على قدر أي القرآن بكل آية درجة فتلك ستة آلاف آية ومائتا آية وستة عشر آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض» واستفيد من حديث المتن وحديث الحاكم أن من استوفى قراءة جميع أي القرآن استولى على أقصى درج الجنة التي للأتقياء ومن لا كان رقيه إلى قدر منتهى قراءته، هذا كله إن أريد بالصاحب ما ذكرنا (ورتل) أي: قراءتك بالجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة إذ لا تكليف ولا عمل في الجنة (كما كنت

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ١٨ (الحديث: ٢٩١٣).

تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

ترتل (قراءتك (في الدنيا) يؤخذ منه أنه لا يقال هذا الثواب العظيم إلا لمن حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له، والترتيل هو التآني بالقراءة على ما رسمه وبينه ائمتها حتى يكسبه ذلك أبهى رونق وأعظم حسن وزينة، وتخصيص الصاحب في الحديث بالحافظ عن ظهر قلب دون التالي من المصحف؛ لأن ما في الجنة أصله أن يحكي ما في الدنيا وفي الدنيا لا يطلق ذلك إلا على الحافظ له نظراً إلى أن القارئ إنما يطلق على من لا يفارقه القرآن أبداً وذلك الحافظ له عن ظهر قلب، وقد وردت أحاديث تومىء إلى تفسير الصاحب بالحافظ عن ظهر قلب نبه عليه في فتح الإله (فإن) تعليل يفيد الترغيب في حفظ جميع القرآن كما تقدم من أن عدد درج الجنة عدد آيه (منزلك) أي: من الجنة (عند آخر آية تقرأ) ها فإن قرأت الكل فهو الأولى وإلا فمنزلك أدون بقدر قراءتك وقيل: إن المراد بالصاحب العامل بالقرآن المتدبر له وهو أفضل من الحافظ المرتل بغيرهما، والمراد بالدرجات ما نالها عن عمله وحينئذ فلا يقدر في الجنة أن يتلو من الآيات إلا ما هو على مقدار عمله فلا يستطيع أحد أن يتلو إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها وقيل: المراد به الحافظ المرتل العالم العامل، فيكون له درجات لقراءته ودرجات بعمله ويرتقي الحافظ له كله العامل به المتدبر له إلى ما لا نهاية له قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) (رواه أبو داود والترمذي وقال) أي: الترمذي (حديث حسن صحيح) ورواه أحمد والنسائي أيضاً. «تتمة»:
قضية هذه الأحاديث وما في معناها الدأب في التلاوة، والإكثار منها مع التدبر والتفكير والتأمل، ولو تيسر له مع ذلك الختم في كل يوم أو ليلة أو ختمات في كل محل النهي عن ختمه في أقل من سبع لمن له شغل يمنعه عنها، أو عن التدبر فيها كما تقدم في باب الاقتصاد قال المصنف في الأذكار بعد ذكر الخلاف في مدة الختم: المختار أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الخصومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين، والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث: ١٤٦٤).

وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ١٨، (الحديث: ٢٩١٤).

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٠.

١٨١ - باب: في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

- ١٠٠٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ١٠٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»

لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الممل أو الهزيمة في القراءة اهـ.

باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

بكسر النون وهو والنسي بكسر النون أيضاً والنسوة والنساوة مصادر نسيه ذهب من حفظه.

١٠٠٠ - (عن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: تعاهدوا القرآن) أي: حافظوا على قراءته، وواظبوا على تلاوته (فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً) تخلصاً (من الإبل) بكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفاً (في عقلها) بضم المهملة والقاف جمع عقال، وهو جبل يشد به البعير في وسط الذراع قال الطيبي شبه القرآن في كونه محفوظاً عن ظهر القلب بالإبل النافرة، وقد عقل عليها بالجبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة؛ لأنه حادث وهو قديم والله تعالى بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة، فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه (متفق عليه) ورواه أحمد.

١٠٠١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل) بفتحتين (صاحب القرآن) أي: الحافظ له عن ظهر قلب أي: إنما صفته العجيبة الشأن (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشددة أي: المربوطة بالعقال وبين وجه شبهه بقوله (إن عاهد عليها) أي: بالربط (أمسكها وإن أطلقها) أي: بفك العقال عنها (ذهبت) وكذا صاحب القرآن إن دام على تعهده بالتلاوة فر، وإن ترك ذلك فر من حفظه ولا يقدر على عوده إلا بعد غاية الكلفة والمشقة، ولا ينافي تشبيه صاحب القرآن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن (٧٣/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به... (الحديث:

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٢ - باب: في استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». معنى «أَذِنَ

بصاحب الإبل ما مر من تشبيه القرآن بالإبل؛ لأنه كما يشبه القرآن بالإبل يشبه صاحبه بصاحبها في احتياج كل إلى تعهد ما عنده حتى لا يفقده (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير.

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أي: بالسواك ليذهب ما في الحلق مما يخل بحسنه، وترقيق الصوت وتحسينه لأن ذلك أوقع في القلوب (وطلب القراءة من حسن الصوت) ليكون أنفع للسامع وأنجع (والاستماع) أي: إلقاء السمع لها.

١٠٠٢ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن) ما فيه مصدرية أي: أذنه بفتح الحاء، وجاء عند البخاري بلفظ: ما أذن الله لشيء كما ذنه (النبي) والباقي سواء (يتغنى بالقرآن) مصدر بمعنى القراءة، والمقروء المراد به الكتب المنزلة والمراد بتغنيه الإفصاح بالفاظه وقيل: إعلانه والجملة في محل الصفة وقوله (يجهر به) تفسير له قال الكلاباذي: معنى تغنيه قراءته على خشية من الله تعالى ورقة من فؤاده قيل: معناه كشف الغموم، وذلك؛ لأن الإنسان إذا أصابه غم ربما تغنى بالشعر يطلب بذلك فرجه مما هو فيه والصديقون همومهم همة المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله، ولا ينفرجون من كربهم إلا بذكر كلام ربهم وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» أي: من لم ينفرج من غمومه بقراءة القرآن فليس منا^(٢) لكن أنكره بعض الشراح بأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن (٧٠/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به... (الحديث:

٢٢٦).

(٢) قوله (لكن) لعل قبله سقطا والأصل «وقيل: يتغنى يستغني عن مخالطة الناس بالقراءة لكن الخ». ع.

اللَّهُ: أَيِ اسْتَمَعَ. وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ^(١).

١٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا اسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ!»^(٢).

الاستغناء عن الناس وتكليمهم يفضي إلى مفاسد من تصنع القارئ وفوت التبليغ وغيرهما على أن مجيء الفعل بمعنى استفعل قليل، فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح قال ابن ملك: وأقول الظاهر إن الاستغناء يكون وقت قراءته إذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الأوقات، فلا يلزم منه الفساد وقلة الاستعمال لا يمنع احتمال الإرادة وقيل: يتغنى أي: يتطرب لتحسين صوته؛ لأن الغناء من علامات الطرب، وأباحه الجمهور إن لم يؤد إلى تغيير بزيادة حرف أو نقصه وإلا فلا، وعلى الأول حمل إباحة الشافعي له، وعلى الثاني حمل منعه منه أشار إليه المؤلف في شرح مسلم (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي كما في الجامع الصغير (معنى أذن) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة (أي استمع) والمراد بالاستماع، المحال على الله سبحانه لما فيه من الإصغاء المحال عليه، غايته كما أشار إليه المؤلف بقوله: (وهو إشارة إلى الرضا والقبول) وفي شرح المشارق المراد بهذا الاستماع إجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال الأمير يسمع كلام فلان.

١٠٠٣ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له) أي: لما سمع قراءته في نهجه (لقد أوتيت) بالبناء للمفعول أي: أعطيت (مزماراً من مزامير آل داود) أي: داود نفسه قال مقحمة؛ لأن أحداً منهم لم يعط من حسن الصوت ما أعطيه داود (متفق عليه) وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال له لو رأيتني) أي: أبصرتني (وأنا استمع لقراءتك) جملة حالية وجواب لو محذوف أي: لسرك ذلك فقال أبو موسى: يا رسول الله لو أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً (البارحة) قال المصنف في التهذيب: اسم لليلة قال ثعلب:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، (٦٠/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن (الحديث: ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقرآن (٨١/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن (الحديث: ٢٣٦).

١٠٠٤ - وَعَنْ أَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. مَعْنَى «يَتَغَنَّي»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ (٢).

لا يقال البارحة إلا بعد الزوال ويقال: فيما قبله الليلة ثم تعقبه بحديث جابر بن سمرة عند مسلم كان ﷺ إذ صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟ قال المصنف: فيحمل قول ثعلب على أن ذلك حقيقة وهذا مجاز وإلا فقوله مردود بهذا الحديث.

١٠٠٤ - (وعن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء) جاء عن البراء أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون أخرجه البخاري في التفسير (بالتين والزيتون) أي: بالسورة المشتملة عليهما (فما سمعت أحدا أحسن صوتاً منه) وقد جاء عند الترمذي من حديث أنس: «ما بعث الله نبياً إلا أحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً» (متفق عليه).

١٠٠٥ - (وعن أبي لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدين (بشير) بفتح الموحدة وتخفيف الشين المعجمة (بن عبد المنذر) الأوسي ثم من بني عمرو بن عوف ثم من بني أمية بن زيد وقيل اسمه رفاعه وهو بكنيته أشهر وتوفي (رضي الله عنه) قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً (أن النبي ﷺ قال: من لم يتغن بالقرآن فليس منا) أي: من أهل هدينا وطريقتنا (رواه أبو داود (٣) بإسناد جيد. معنى يتغن يحسن صوته بالقرآن) وروى الطبراني: حسن الصوت زينته القرآن وروى الحاكم وغيره «حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» وروى عبد الرزاق وغيره «لكل شيء حلية

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان وغيره، باب: القراءة في النساء (٢٠/٢٠٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، (الحديث: ١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث: ١٤٧١).

(٣) ورواه البخاري عن أبي هريرة ولفظه كما في المشارق «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ورواه غيرهما كما

في الجامع الصغير. ع

١٠٠٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(١) قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.....

وحلية القرآن الصوت الحسن» قالوا: فإن لم يكن حسن الصوت قال: حسنه ما استطاع.

١٠٠٦ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ علي القرآن) هو دليل طلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها المذكورين في الترجمة وفي الحديث: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً طرياً فليقرأ بقراءة ابن أم عبد» (فقلت: يا رسول الله اقرأ عليك) بتقدير الهمزة قبل المضارع وحذفها لثقل توالي همزتين (وعليك أنزل) جملة حالية من الضمير المجرور (قال: اقرأ فإني أحب أن أسمع) أي: سماعه فهو على تقدير أن المصدرية أو تنزيل الفعل منزلة المصدر (من غيري) ومنه أخذ العلماء الأختيار والصلحاء الأبرار استحباب طلب التلاوة من حسن الصوت، والاستماع لها (فقرأت عليه سورة النساء) يحتمل أن يكون قراءته لها لكونها حضرته إذ ذاك أو عن ترو وذلك لما اشتملت عليه من الأمر بالتقوى، وما فيها من الثناء على المصطفى وذكر ما من به عليه مولاه من عظيم الخير والاصطفاء مع ما فيها من أنواع الأحكام (حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء﴾ أي: أمتك (شهِيداً) قال: حسبك) أي: كافيك قراءة تك الآن أي: فإني أخذت من استماعي غرضي (فالتفت فإذا عيناه تذرفان) أي: تجري دموعهما رحمة لأمته، فإن الشاهد لا يكتف شيئاً فإذا كلف الشهادة عليهم وهو لا يحب لهم إلا الكمال ومن لازم الشهادة أن يذكر ما فعلوه من النقائص خشي عليهم أن يحل بهم العذاب بسبب شهادته، فرق قلبه خوفاً وحزناً عليهم حتى جرت دموعه شفقة عليهم؛ لعل الله بواسطة ذلك يشفعه فيهم فكان ذلك البكاء غاية الرقة بهم والرحمة لهم قال تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾^(٢) فعنده ﷺ من الشفقة عليهم ما ليس عند نبي على أمته ومن ثم لما أعطي كل نبي دعوة مجابة دعا كل منهم بدعوته لنفسه، وخبأ ﷺ دعوته لأمته (متفق عليه) وقد تقدم مع الكلام عليه في باب فضل البكاء من

(١) سورة النساء، الآية: ٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٣ - باب: في الحث على سور و آيات مخصوصة

١٠٠٧ - عن أبي سعيد رافع بن المَعْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي

خشية الله تعالى . قال المؤلف: في الحديث استماع قراءة القرآن والإصغاء إليها والتدبر فيها واستحباب طلب القرآن من الغير ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه، وفيه التواضع لأهل العلم والفضل ورفع منزلتهم اهـ. قال في فتح الإله: وقد يؤخذ من الحديث أن الاستماع أفضل من التلاوة وينبغي أن محله إذا كان فيه من الخشوع والتدبر ما ليس في القراءة.

باب في الحث على سور

جمع سورة وهي كما قال الكافي: الطائفة من القرآن المترجمة توقيفاً أي: بالنسبة إلى الاسم المشتهرة به فلا يشكل عليه تسمية كثير من الصحابة والتابعين سوراً بأسماءٍ من عندهم كتسمية حذيفة التوبة بالفاضحة، وسورة العذاب وكتسمية سفيان بن عيينة الفاتحة بالوافية وسماها يحيى بن أبي كثير بالكافية، وتهمز السورة أخذاً لها من أسارت أي: أفضلت كأنها قطعة من القرآن ولا تهزم من أسارت أيضاً لكن سهلت، ومنهم من يشهدا بسورة البناء أي: القطعة من أي: منزلة بعد منزلة وقيل: من سور المدينة لإحاطتها بآياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور، ومن السور لإحاطته بالساعد وقيل: لارتفاعه؛ لأنها كلام الله والسورة المنزلة الرفيعة وقيل: لتركب بعضها على بعض من السور بمعنى التصاعد ومنه ﴿إِذْ تَسُوْرُوالمِحْرَابَ﴾^(٢) (وآيات) جمع آية وفي وزنها أقوال ستة ذكرها ابن الصائغ في شرح البردة أرجحها أن أصلها آية بوزن شجرة والآية طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل، ويقال بفاصل وهو آخر الآية (مخصوصة).

١٠٠٧ - (عن أبي سعيد رافع بن المعلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن... (الحديث: ٢٤٧).

وأخرجه البخاري في كتاب: التفسير، النساء، باب: (كيف إذا جئنا...) (الحديث ٨/١٨٨،

١٨٩).

(٢) سورة ص، الآية: ٢١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَعَلَّمَكْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي،

المفتوحة وقيل: اسمه الخازن وقال ابن عبد البر: إنه أصح ما قيل في اسمه قال: ومن قال اسمه رافع فقد أخطأ؛ لأن رافع بن المعلى قتل بيدر قال: وأصح ما قيل فيه أنه الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن عدي بن مالك بن زيد بن مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب الأنصاري الزرقي (رضي الله عنه) وأمه آمنة بنت قرط بن خنساء من بني سلمة نسبه كما ذكرنا جماعة وحبيب بن عبد حارثة هو أخو زمرمق وقيل لأب سعيد الزرقي، لأن العرب كثيراً ما ينسب ولد الأخ إلى أخيه المشهور وهو معدود في أهل الحجاز روي له عن رسول الله ﷺ حديثان روى عنه البخاري هذا الحديث انفرد به عن مسلم (قال: قال لي رسول الله ﷺ: (ألا) بتخفيف اللام أتى بها؛ لتنبية المخاطب لما يلقي إليه بعدها (أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد) وإنما قال له ذلك ولم يعلمه بها ابتداءً ليكون أدهى إلى تفرغ ذهنه لتلقيها، وإقباله عليها بكلية (فأخذ بيدي) أي: بعد أن قال ذلك ومشينا (فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك) هو رواية بالمعنى إن كان الصادر من النبي ﷺ ما حكاه عنه أولاً وإن كان قال له مع ذلك لأعلمنك فيكون رواية باللفظ (أعظم سورة في القرآن قال: الحمد لله رب العالمين) أي: سورة الفاتحة، وإنما كانت أعظم سورة؛ لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن، ولذا سميت بأمر القرآن، ولا ينافيه حديث البقرة أعظم السور؛ لأن المراد به ما عدا الفاتحة من السور التي فصلت فيها الأحكام وضربت فيها الأمثال وأقيمت فيها الحجج إذا لم تشمل سورة على ما اشتملت عليه سورة البقرة، ولذا سميت فسطاط القرآن ولعظيم فقهاها أقام عمر كما في الموطأ ثمان سنين على تعلمها وحكى ذلك عن ابنه أيضاً ثم أشار ﷺ إلى ما تميزت به الفاتحة عن غيرها من بقية السور حتى صارت أعظم منها بقوله (هي السبع المثاني) أي: المسماة به جمع مائة من الثنية؛ لأنها تشي في الصلاة في كل ركعة كما جاء عن ابن عمر بسند حسن قال: السبع المثاني فاتحة الكتاب تشي في كل ركعة أو، لأنها تشي بسورة أخرى أو؛ لأنها نزلت بمكة ونزلت بالمدينة، وذلك للجمع بين ما جاء من كونها مكية وكونها مدنية، ومثلها في ذلك خواتيم سورة النحل، وأول سورة الروم وآية الروح ﴿واقم الصلاة طرفي النهار﴾^(١) وسميت بذلك؛ لاشتمالها على قسمين: ثناء ودعاء أولما اجتمع فيها من

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في قل هو الله أحد: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة؟» فسقوا

فضاحة المباني وبلاغة المعاني أو؛ لأنها تنثني على مرور الزمان وتكرر فلا تنقطع، وتدرس فلا تدرس أو؛ لأن فوائدها تتجدد حالاً فحالاً إذ لا منتهى لها أو جمع مشاة من الشاء، لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى، فكأنها تنثني عليه بأسمائه الحسنى وصفاته أو؛ لأنها تدعو أبداً بواسطة وصفها المعجز ببراعة النظم، وغزارة المعنى إلى الشاء عليها، ثم على من يتعلمها أو من الثنايا، لأن الله استثناها لهذه الأمة، ولا تنافي بين ما هنا وبين قوله تعالى ﴿سبعاً من المثاني﴾^(٢) لأن من فيه للبيان أو للتبعض، ولا مانع من أن القرآن كله يسمى مثاني أيضاً (والقرآن العظيم) أي: وهي المسماة بذلك أيضاً (الذي أوتيته) بالبناء للمجهول أي: أعطيته، وتسميتها بالقرآن العظيم وجهه الأئمة بما حاصله كما أخرجهم الحسن البصري أن الله أودع علوم الكتب السابقة في القرآن ثم أودع علومه في الفاتحة فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسيره، وقد ورد عن علي رضي الله عنه: لو شئت أن أقر على الفاتحة سبعين قرأاً لأمكنني ذلك وهو صحيح لجمعها سائر ما يتعلق بالموجودات دنيا وأخرى وأحكاماً وعقائد وتفصيل كل ذلك وتوابعه على وجهها يستغرق العمر وزيادة (رواه البخاري) في أول كتاب تفسير القرآن وفي باب فاتحة الكتاب من كتاب فضائل القرآن.

١٠٠٨ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في قل هو الله أحد) أي: السورة المسماة بذلك وسورة الإخلاص (والذي نفسي بيده) فيه استحباب القسم لتأكيد الأمر والحث على الخير والحض عليه وقوله بيده أي: بقدرته (إنها) أي: سورة الإخلاص المتقدم ذكرها في الحديث الذي حكى المصنف مه هذا المقدار، وسيأتي بجملة بأثره (لتعدل) أي: باعتبار ثواب قراءتها (ثلث القرآن وفي رواية) أي: عن أبي سعيد أيضاً (أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: أيعجز بكسر الجيم على الألفصح، (أحدكم) أي: الواحد منكم (أن يقرأ بثلث القرآن) الباء فيه مزيدة في المفعول به، (في ليلة) ظرف ليقراً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فاتحة الكتاب، وفي أول كتاب التفسير (١١٩/٨)

و(١٢٠).

(٢) سورة الحجر، الآية: ٨٧.

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(فشق ذلك) أي: ما ذكر من قراءتهم الثلث في الليلة، (عليهم) أي: رأوه شاقاً عليهم (وقالوا: أينا يطيق ذلك) لكثرة مع الأمر بتدبر القراءة وإعطاء كل حرف حقه من وجوه الأداء، فهو مع ذلك مشق جداً، وقولهم (يا رسول الله) أتوا به إيماءً إلى أن المراد سؤالهم منه سؤال الله تعالى التخفيف والرفق بهم لما يعلمون له من علو المكانة عند الله سبحانه، (فقال) أي: مبيناً للمراد وأنه لا مشقة فيه (قل هو الله أحد الله الصمد) الذي في البخاري في باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾^(٣) من كتاب فضل القرآن فقال: الله أحد الله الصمد (ثلث القرآن رواه للبخاري) باللفظ المذكور في الباب المذكور، وروى مسلم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا: وكيف نقرأ ثلث القرآن قال: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

١٠٠٩ - (وعنه) أي: عن أبي سعيد (أن رجلاً) قال الشيخ زكريا في تحفة القاري: هو أبو سعيد (سمع رجلاً) قال في التحفة: قيل هو قتادة بن النعمان (يقرأ قل هو الله أحد يرددها) جملة حالية من فاعل يقرأ أو مستأنفة لبيان كيفية قراءته إياها، (فلما أصبح) أي: دخل في الصباح (جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك) أي: ما ذكر من قراءة الرجل وترديده السورة، (له) أي: لرسول الله ﷺ (وكان) بتشديد النون (الرجل يتقالها) بفتح التحتية والفوقية والقاف وتشديد اللام أي: يعدها قليلة في العمل والجملة كلها حالية وجملة يتقالها خبر كأن، (فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده) أي: بتصاريق قدرته (إنها لتعدل ثلث القرآن) هذا هو الحديث الذي ذكر أولاً طرفه، وعجيب ما فعله المصنف هنا من كونه ذكر بعضه أولاً، ثم ذكره كله وكان ذكر جملة مغنياً عن ذكر بعضه والله أعلم (رواه البخاري) في الباب المذكور.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل (قل هو الله أحد) (٥٤/٩) و(٣٠٠/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل (قل هو الله أحد) (٥٣/٩) و(٤٦١/١١) و(٣٠٠/١٣).

(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.

١٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في قل هو الله أحد: «إنها تعدل ثلث القرآن» رواه مسلم^(١).

١٠١١ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني أحب هذه

١٠١٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في قل هو الله أحد: إنها بالكسر؛ لكونها في ابتداء الكلام، ويحتمل كونها جواب قسم مقدر يدل عليه تصريحه به في الرواية قبله (لتعدل ثلث القرآن رواه مسلم) واختلف في معنى كونها تعدل ثلث القرآن فقيل: إن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثة بلا تضعيف، وقيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بالقصص وقسم يتعلق بالأحكام، وقسم يتعلق بصفات الله وهي متمحضة لها، فكانت بمنزلة الثلث، نقلهما المصنف عن المازري فعلى الأول يلزم من تكريرها ثلاثين مرة استيعاب القرآن، وختمه لا على الثاني، وبيان الملازمة أن من قرأها ثلاثين مرة يكون كمن قرأ القرآن مع المضاعفة؛ لأن كل ثلاث مرات تعدل القرآن كله، فمن قرأ الثلاثين كأنه قرأ القرآن عشر مرات بلا مضاعفة وهي بمنزلة قراءته مرة مع المضاعفة وقيل: لأن معارف القرآن المهمات ثلاث: معرفة التوحيد والصرات المستقيم، والآخرة وهي مشتملة على الأول فكانت ثلثاً وقيل: لأن البراهين القاطعة دلت على وجود الله و وحدانيته وصفاته وهي إما صفات الحقيقة، وإما صفات الفعل وإما صفات الحكم، وهي تشتمل على صفات الحقيقة فهي ثلث وقيل: معظم مطالب القرآن معرفة الله ورسوله ولقائه وهي تفيد الأول وقيل: غير ذلك ورجح أن المراد ثلثة من حيث الأجر ولا يرد عليه حديث «من قرأ القرآن أعطي بكل حرف عشر حسنات» إما؛ لأن المراد ثواب الثلث من غير مضاعفة أو معها ولا بدع أن يجعل الله في الأحرف القليلة من الثواب ما لم يجعله في الكثيرة ألا ترى أن الصلاة بمكة بمائة ألف وفي الأقصى بمائة ألف وإخبار ابن عبد البر أن السكوت عن ذلك كله أفضل وأسلم كما فعل أحمد وكذا ابن راهويه فإنه حمل الحديث على أن معناه أن لها فضلاً وثواباً تحريضاً على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن قال: هذا لا يسقيم ولو قرأها مائتي مرة.

١٠١١ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني أحب هذه السورة)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة (قل هو الله أحد) (الحديث:

السُّورَةَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قَالَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا^(١).

١٠١٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وعطف عليها عطف بيان قوله (قل هو الله أحد) أي: لاشتمالها على توحيد الله وتعظيمه وتقديسه وذلك يحمل كل ذي إيمان كامل على أن يستمد بقرائها ما يكمل به إيمانه ويزيد إيقانه (قال: إن حبها) مصدر مضاف لمفعوله أي: حبك إياها كما جاء هكذا عند الترمذي (أدخلك الجنة) أي: أنالك أفاضل درجاتها والداعي لتأويله بما ذكر الجمع بينه وبين حديث لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله الحديث (رواه الترمذي وقال: حديث حسن ورواه البخاري في صحيحه تعليقا) أي: حذف أول إسناده.

١٠١٢ - (وعن عقبة بن عامر) بن عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره سين مهملة الجهني القضاعي (رضي الله عنه) قال الحافظ الذهبي فيه: صحابي كبير أمير شريف فصيح مقرأ فرضي شاعر ولي غزو البحر وقال الحافظ بن حجر: اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد وكان عقبة من فضلاء الصحابة ونبلائهم وياشر فتوح الشام فإذا حزم وعزم، وكان البشير إلى عمر بفتح دمشق ووصل إلى المدينة في سبعة أيام ورجع منها إلى دمشق في يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر النبي ﷺ أن يقرب الله عليه المسافة، وكان سكن دمشق ثم انتقل لمصر والياً لمعاوية سنة أربع وخمسين، ومات بها سنة ثمان وخمسين روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثاً اتفقا على سبعة منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بتسعة (أن رسول الله ﷺ قال: ألم تر) أي: ألم تبصر والخطاب لعقبة (آيات أنزلت) بالبناء للمفعول (هذه الليلة لم ير) بالبناء للمفعول أي: لم يبصر (مثلهن) أي: فيما جاء في التعويد (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان (قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) وقد استعاذ بهما ﷺ لما سحره لبيد بن الأعصم فذهب عنه ذلك بالكلية وحديثه في الصحيح (رواه مسلم) وما أفاده الحديث من كونهما من

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص (الحديث: ٢٩٠١).

وأخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين السورتين (٢/٢١٣ و ٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة المعوذتين (الحديث: ٢٦٤).

١٠١٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجن وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن^(١).

القرآن هو ما أجمع عليه الأمة، وما جاء عن ابن مسعود مما يخالف ذلك محمول على أنه باعتبار ما عنده ثم أجمعوا على خلافه وفيه أجوبة أخرى ذكرتها أول تفسير سورة المعوذتين.

١٠١٣ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجن وعين الإنسان) لعظم ضررهما أي: كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجن وعين الإنسان» (حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا) أي: المعوذتان (أخذ بهما) في التعوذ لعمومهما لذلك وغيره (وترك ما سواهما) من التعاويذ (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) وإنما اختصا بذلك لاشتمالهما على الجوامع في المستعاذ به والمستعاذ منه أما.

الأول: فلأن الافتتاح يرب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد أو العمل أو الحال؛ لأن الفلق الصبح، وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق، وذلك مناسب للمستعاذ منه وأما.

الثاني: لأنه في الأولى ابتداء في ذكر المستعاذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حي، أو جماد فيه شر في البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كإحراق النار وقتل السم ثم بالخاص اعتناء به لخفاء أمره إذ يلحق الإنسان من حيث لا يعلم كأنه يغتال به وهو القمر إذا غاب؛ لأن الظلمة التي تعقب ذلك تكون سبباً لصعوبة التحرز من الشر المسبب عنها ثم نفت الساحرات في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح على أبلغ وجه وأخفاه فهو أدق من الأول ثم بشر الحاسد في وقت التهاب نار حسده فيه؛ لأنه حينئذ يسعى في إيصال أدق المكائد المذهبة للنفس والدين فهو أدق وأعظم من الثاني وفي الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجنة والناس؛ لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها؛ لأنها إذا كانت في صدر المستعيز ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به إيداناً بعظمة المستعاذ منه، وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملكتهم بقهره وقوته، وهو إلههم ومعبودهم الذي يستعيذون به ممن سواه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية بالمعوذتين (الحديث: ٢٠٥٨).

١٠١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ»^(١).

ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إياه وختم به؛ لأنه مختص به تعالى بخلاف الأولين فإنهما قد يطلقان على غيره.

١٠١٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من القرآن سورة ثلاثون آية) صفة سورة أو خبر مبتدأ محذوف أي: هي ثلاثون آية (شفعت) صفة أيضاً أو حال أو خبر بعد خبر أو استئناف (لرجل حتى غفر) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك) طول ما قبله وأبهمه ثم بينه وحصره بقوله: وهي الخ ليكون أوقع في شرفها وفخامتها وأبلغ في المواظبة على قراءتها وقوله: شفعت إما على ظاهره إخبار عما وقع بعد نزولها أن رجلاً قرأها فشفعت حتى غفر له أو اطلع ﷺ على ذلك فأخبر به ترغيباً فيها فرجل حينئذ إما باق على تنكيره بالنسبة لعلمه ﷺ والأمة بأن أخبر به على إبهامه أو للأمة فقط^(٢) بأن أعلم به ﷺ وكتمه للأمر له به أو لمصلحة رآها، أو بمعنى تشفع في القيامة على حد ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾^(٣) فرجل المراد به جنس القاريء وإثبات الشفاعة للقرآن صحيح باعتبار أنه يجسد فلا معدل عنه (رواه أبو داود والترمذي) زاد في المشكاة وأحمد والنسائي وزاد في فتح الإله وابن حبان والحاكم (وقال) أي: الترمذي (حديث حسن وفي رواية أبي داود تشفع) أي: بدل قوله شفعت وخصت بذلك لافتتاحها بخلق الحياة وختمها بالماء الذي هو سبب الحياة فأتتجت الشفاعة التي هي سبب الحياة الكاملة للمشفوع له وأيضاً افتتاحها بعظائم عظمتها ثم بياهر قدرته وإتقان صنعته ثم بدم من نازع في ذلك أو أعرض عنه ثم بذكر عقابهم وما له عليهم من النعيم ثم ختمها بما اختصها به من بين سائر السور وهو الإنعام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المناصب لذلك كله ثم المعافاة عن سوء القطيعة بتشفيع هذه السورة في قارئها؛ وجعلها مانعة عنه منجية له.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي (الحديث: ١٤٠٠).

وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (الحديث: ٢٨٩٠ و ٢٨٩١ عن ابن عباس).

(٢) أي أو هو باق على تنكيره بالنسبة للأمة لا لعلمه. ع.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

١٠١٥ - وعن أبي مسعود البدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قِيلَ: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَقِيلَ: كَفَتَاهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ (١).

١٠١٥ - (وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (البدرى) نسبة لبدر لكونه سكنها وقيل: شهد وقتها (رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قرأ بالآيتين) البناء مزيدة للتأكيد أو الاستعانة، وتجويز كونها لإلصاق القراءة به بعيد إذ قراءة الحرف التلطف به (من آخر سورة البقرة) من: آمن الرسول إلى آخر السورة (في ليلة كفتاه متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي كما في الجامع الكبير، ورواه الديلمي بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يختمها في ليلة أجزأت عنه قيام تلك الليلة (قيل كفتاه المكروه تلك الليلة) أي: ودفعنا عنه شر الإنس والجن ويشهد له حديث الحاكم: إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام وأنزل منه آيتين ختم بها سورة البقرة ولا تقرأن في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال (وقيل: كفتاه عن قيام الليل) حتى لا يبول الشيطان في أذنيه ولا يقعد على ناصيته أي: فقراءتهما تتكفل بمنع ذلك لكن على وجه الاحتمال لكن تعقب بأن مثل هذا لا يكتفى فيه بالاحتمال وقيل: من الكفاية بمعنى الأجزاء أي: أجزأناه عن فوائد قراءة سورة الكهف المشتملة على الآيات العشر آخرها التي من قرأها أمن من الدجال، وعن قراءة آية الكرسي المتضمنة لقارئها عند النوم الأمن على داره الحديث الآتي ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاه عن تجديد الإيمان؛ لأن من تأمل أولهما أدنى تأمل حصل له من الرسوخ في الإيمان والإيقان مقام خطير وحظ كبير؛ لاشتمالها على غاية التفويض والتسليم لأقضية الله وأوامره ونواهيه؛ لأن من تأمل قول أولئك الكمل: سمعنا وأطعنا حملة ذلك على التأسى بهم في هذا المقام العلي، وعلى غاية التواضع لله وهضم النفس باعتقاد أنها ليست على شيء؛ لأن من تأمل قول أولئك الكمل: ربنا حملة على التأسى بهم فيه أيضاً وعلى غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل أولهما على تكثير العمل وتقليل الأمل وثانيهما على التبري من حقوق الخلق؛ لأن من تأمل رجوعه إلى الله تعالى للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة في الحساب أو كفتاه عما ورد من الأدعية الكثيرة؛ لأن الدعاء بما فيهما متكفل لخير الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، وفي فضائل القرآن باب: من لم ير بأساً أن يقول سورة الفاتحة وسورة كذا وكذا (٥٠/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة... (الحديث: ٢٥٦).

١٠١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». رواه مسلم^(١).

١٠١٧ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قلت: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾^(٢).

١٠١٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر) جمع مقبرة أي: لا تكن بيوتكم مثلها في عدم اشتغال من فيها من الموتى بنحو الصلاة والقراءة، ولا تكونوا كالموتى في ترك ذلك (إن الشيطان ينفر) بكسر الفاء على الأفصل وضمها لغة أي يصد ويعرض إعراضاً بالغا فلا يقال: إنه ينفر من كل ما يقرأ فيه غير البقرة أيضاً (من البيت الذي تقرأ فيه) بالفوقية في الأصول المصححة مبنياً للمجهول ونائب فاعله (سورة البقرة) لياسه من إغوائهم وإضلالهم ببركة قراءتها وامثالهم لما فيها؛ لأنه ليس في سورة من القرآن ما في سورة البقرة من تفصيل الأحكام والحكم وضرب الأمثال وإقامة الحجج والبراهين، وبيان الشرائع والقصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات العجيبة، وذكر خاصة أوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به إلى التسويل لآدم وذريته، ومن ثم قيل فيها: ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي كما في الجامع الكبير.

١٠١٧ - (وعن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الباء (بن كعب) الأنصاري البصري تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب البكاء (قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر بصيغة الفاعل من الإنذار ضد التبشير وهي كنية أبي (أتدري أي) اسم الاستفهام معرب ملازم للإضافة وعند إضافته لمؤنث كما هنا يجوز تذكيره وتأنينه (آية من كتاب الله معك) حال أي: مصاحباً لك وأشار بذلك أي: أشار ﷺ بقوله: معك إلى أنه رضي الله عنه ممن حفظ جميع القرآن في زمنه ﷺ، ومن مزاياه التي لم يشاركه فيها غيره أن النبي ﷺ قرأ عليه سورة لم يكن كما تقدم في باب البكاء (أعظم قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم) أي: جميع آية

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة... (الحديث:

٢١٢).

(٢) أي جميع آية الكرسي.

فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا الْمُنْذِرِ»

الكرسي ثم الذي في مسلم أنه قال: «أولاً قلت: الله ورسوله أعلم قال: يا أبا المنذر أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم، قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم» فوض كرر عليه السؤال علم أن المراد سؤاله عما عنده، فأجاب بذلك أو يقال: إنه لم يكن عنده أولاً علم ذلك ففوض، فلما رأى ﷺ حسن تفويضه ألقى الله عليه من أنوار علومه، ومنحه من مكنون معارفه ما علم به الجواب، فسأله ثانياً ليظهر عليه شيء من ذلك الإِمانح فأجابه فزاده تثبيتاً وإمداداً بضربة في صدره وهنأه بما منحه كما قال (فضرب في صدري) عداه بفي مع أنه متعد بنفسه على حد قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾^(١) أي: أوقع الصلاح الكامل فيهم حتى يكونوا محلاً له فكذا هنا (وقال: ليهنك العلم أبا المنذر) من هناني الطعام يهنيني ويهنأني وهنأت به أي: تهنأت به أي: جاءني من غير مشقة ولا تعب، والقصد الدعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه وحقيقته الإخبار على طريق الكناية بأنه راسخ في العلم لإجابته بما هو الحق عند الله تعالى وأبرز ذلك في صورة أمر العلم بأن يكون هو هناء له مبالغة في البشارة والمنة وإعلاماً بما قدمته من أن النبي ﷺ أمده من علومه الإلهية بما هنأه به وأزال عنه مشقة التعلم، فأجاب فوراً بالحق وفي هذا منقبة جليلة لأبي ودليل ظاهر على كثرة علومه وسابغ منته ﷺ وأنه خصه من إمداداته الإلهية بما لم يخص به نظراءه، وتكريمه بالكنية وجواز بل ندب مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب؛ لرسوخه في التقوى وعدم نظره إلى شيء من حظوظ نفسه، وكان فيه مصلحة كإظهار علمه للأخذين منه والمنتفعين به وفيه دليل على تفضيل بعض القرآن على بعض، وهو الذي عليه الجمهور وهو الحق الذي لا مرية فيه ومن أول أعظم بمعنى عظيم فقد أبعد؛ لأن العقل لا يوجب تأويله بخلاف قوله وهو أهون عليه فإنه يوجب تأويله بين لتساوي جميع المكونات بالنسبة للقدرة الإلهية وبخلاف قوله تعالى: ﴿هو أعلم بكم﴾^(٢) الآية فإن العقل أيضاً يوجب تأويله بعالم لتساوي المعلومات بالنسبة للعلم الإلهي، وأما في حديث الباب فالعقل لا يمنع من بقائه على ظاهره. إنما كانت الآية المذكورة أعظم الآيات وسيدتها لما تضمنته من عظم مقتضاها إذا لشيء إنما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته، وهي اشتملت على إثبات الذات والصفات والأفعال ومعرفة هذه الثلاثة هي المقصد الأقصى في العلوم، وما عداه تابع له، فقوله: ﴿الله﴾ إشارة إلى الذات وقوله: ﴿القيوم﴾ إشارة إلى جلاله، فإن معنى القيوم الذي يقوم

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

بنفسه ويقوم به غيره، وذلك غاية الجلال والعظمة ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾^(٢) تنزيهه وتقديسه له عما يستحيل عليه من صفات الحوادث والتقديس عما يستحيل عليه أحد أقسام المعرفة ﴿له ما في السموات وما في الأرض﴾ إشارة إلى الأفعال كلها وأن جميعها منه وإليه ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر أنه لا يملك الشفاعة عنده في أمر من الأمور إلا من شرفه بها، وأذن له فيها وهذا نفي للشركة عنه في الملك والأمر ﴿يعلم ما بين أيديهم﴾ إلى قوله ﴿بما شاء﴾ إشارة إلى صفة العلم وتفضيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم ولا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ إشارة إلى عظم ملكه وكمال قدرته ﴿ولا يؤوده حفظهما﴾ إشارة إلى صفة العزة وكمالها وتنزيهاها عن الضعف والنقص ﴿وهو العلي العظيم﴾ إشارة إلى أصلين عظيمين في الصفات وحينئذ لا تجد في آية غيرها جميع هذه المعاني حتى آية ﴿شهد الله﴾^(٣) إذ ليس فيها إلا التوحيد ﴿قل اللهم مالك الملك﴾^(٤) إذ ليس فيها إلا توحيد الأفعال والإخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس والفاتحة فيها الثلاثة؛ لكنها مرموزة لا مشروحة نعم يقرب منها في جميعها آخر الحشر وأول الحديد ولكنها آيات لا آية واحدة على أنها تميزت عن تلك بالحي القيوم وهو الاسم الأعظم عند كثيرين، ومن شرف آية الكرسي اشتمالها على ستة عشر موضعاً فيها اسم الله تعالى لفظاً أو ضميراً بل إن عد المتحمل في الحي القيوم والعلي العظيم والفاعل المقدر في حفظهما المضاف لمفعوله بلغت إحدى وعشرين، وكما وصفت هذه الآية بأنها أعظم أي القرآن كما في حديث الباب وصفت بكونها سيدة أي القرآن في حديث الترمذي والحاكم ووصفت بهما دون الفاتحة فإنها إنما وصفت الأعظمية والأفضلية لما قال الغزالي: إن الجامع بين فنون الفضل وأنواعه الكثيرة يسمى أفضل فإن الفضل هو الزيادة، والأفضل هو الأزيد وأما السؤدد فهو رسوخ معنى الشرف الذي يقتضي الاستتباع وأبى التبعية والفاتحة تتضمن التنبيه على معان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت أفضل، وآية الكرسي تشتمل على المعرفة العظمى المقصودة المتبوعة التي يتبعها سائر المعارف، فكان اسم السيد بها أليق أهد. ملخصاً من فتح الإله (رواه مسلم).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي (الحديث:

٢٥٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

١٠١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ،

١٠١٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ أَي: فِي حِفْظِ (زَكَاةِ رَمَضَانَ) أَي: زَكَاةِ الْفِطْرِ وَأَصْبَحْتُ لِرَمَضَانَ لِكُونَ إِدْرَاكِ جِزْءٍ مِنْهُ شَرْطًا لِإِجْبَابِهَا، وَلِجَبْرِهَا خَلَلَ مَا يَفِيقُ خِلَالَ الصَّوْمِ مِمَّا يَنْقُصُهُ وَيَمْنَعُ كَمَالَهُ فَهِيَ بِمَعْنَى الْإِلَامِ) فَأَتَانِي آتٍ (فَجَعَلَ) أَي: شَرَعَ (يَحْثُو) بِسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مِثْلُهَا وَلِلنَّسَائِيِّ فَوَجَدَ التَّمْرَ كَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ وَابْنُ الضَّرِيرِ: فَإِذَا قَدْ أَخَذَ مِنْهُ مَلءُ كَفِّ (مِنِ الطَّعَامِ) فِي إِثْنَانِهِ أَوْ ثَوْبِهِ (فَأَخَذْتُهُ) أَي: أَمْسَكْتَهُ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي التَّوْشِيحِ لِلنَّسَائِيِّ: إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ شَكَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوَّلًا فَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ تَأْخُذَهُ فَقُلْ سُبْحَانَ مَنْ سَخَّرَكَ لِحَمَلِهِ قَالَ: فَقُلْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِهِ قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذْتَهُ (فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ) أَي: وَاللَّهِ لَأُذْهِبَنَّ بِكَ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: لِأَعْلَمَنَّ بِكَ وَفَاءً بِمَا فَوَضَّ إِلَيَّ مِنَ الْحِفْظِ الْمَقْتَضِي لِمَنْعِ كُلِّ خَائِنٍ وَرَفَعٍ مِنْ سُرْقٍ أَوْ اخْتِلَاسٍ شَيْئًا إِلَيْهِ لِيُحْدِثَهُ أَوْ يَعْزُرَهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ (قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ) أَي: وَهَذَا لِذَوِي الْحَاجَةِ (وَعَلَيَّ عِيَالٌ) أَي: نَفَقَتُهُمْ (وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ) أَي: إِلَى مَا أَخَذْتُ وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ بِوَجْهِ أَقْوَى، أَوْ تَأْسِيسٌ حَمَلًا لِقَوْلِهِ: إِنِّي مُحْتَاجٌ عَلَى أَنِّي فَقِيرٌ فِي نَفْسِي، وَلِهَذَا عَلَى الْحَاجَةِ لِلْعِيَالِ وَوَصْفِهَا بِشَدِيدَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَهُمْ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَصْبِرُ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَاقْتِصَارُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِمَا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةٍ يُؤَيِّدُ التَّأْكِيدَ (فَخَلَيْتُ عَنْهُ) اجْتِهَادًا مِنْ حَمَلِهِ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّعَامَ يَجْمَعُ لِذَوِي الْحَاجَةِ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ مَلِكُهُ وَالْحِرَاسَةُ الْمَفْضُوزَةُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ الْمَحْتَاجِ (فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ) اسْتَفْهَامٌ تَقْرِيرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا وَقَعَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنْ سَقِيعٌ لَهُ، فَأَرَادَ إِعْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَالَهُ وَبِأَنَّهُ سَيَعُودُ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةٍ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ) كِنَايَةٌ عَنِ إِطْلَاقِهِ وَفَكَهْ مِنْ الْأَسْرِ (قَالَ: أَمَا) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ لِلِاسْتِفْتَاخِ وَتَدَلُّ عَلَى تَحْقِيقِ مَا بَعْدَهَا (إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ) أَي: إِلَيْكَ فَتَحْذَرُ مِنْهُ (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَفِي نَسْخَةِ: لِقَوْلِهِ (ﷺ) فَرَصَدْتُهُ أَي: رَاقِبْتَهُ (فَجَاءَ يَحْثُو) حَالٌ مَقْدَرَةٌ؛ لِأَنَّ الْحِثُّ عَقِبَ الْمَجِيءِ لَا مَعَهُ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ التَّقْدِيرَ فَجَاءَ وَجَعَلَ يَحْثُو (مِنِ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: دَعْنِي أَي:

فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلِّيتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟» قُلْتُ: يا رَسُولُ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلِّيتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ! فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ.....

اتركني وأتى به زيادة على ما قبله؛ لأنه طمع في الخلاص بمقتضى ما فعله معه أولاً (فإني محتاج وعلي عيال) حذف قوله ولي حاجة شديدة اكتفاءً بوجوده فيما قبله (لا أعود) أي: والله لا أرجع (فرحمته فخليت سبيله) وإنما خلاه مع قول النبي ﷺ فيه إنه قد كذبك؛ لأنه ظن بتقرير النبي ﷺ له على إطلاقه أول مرة أن كذبه لا يوجب حرمانه أو أنه قد كذب في مجموع الأخبار لا في كل جزء منه أو أنه قد تاب من كذبه (فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) لم يقل له البارحة؛ لأنه لم يمض بعد قوله له غيرها بخلافه في الأول فإنه لو أطلق ولم يقيد بالبارحة لتوهم أن السؤال عما وقع له في عمره أو بعضه (قلت: يا رسول الله شكاً حاجة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله فقال: أما إنه قد كذبك وسيعود) وإنما أقره ﷺ على إطلاقه بعد أن بين له أنه كاذب؛ لأنه علم أن له عذراً بظنه الذي ذكر آنفاً أو بغيره (فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ) ثم ذكر له ما يقطع سمعه أنه يطلقه فقال (وهذا) أي: المجرى الذي جثته (آخر ثلاث مرات إنك) تحليل لما تضمنه كلامه من عدم إطلاقه (تزعُم لا تعود ثم تعود قال: دعني) أي: اتركني (أعلمك كلمات ينفعك الله بها) إنما عبر عنها بالكلمات الموضوعية الجمع القلة إيماءً إلى سهولة قراءتها وتيسر تلاوتها تنشيطاً للعامل والباء فيه للسببية وهي بجعل الله لها سبباً للنفع المذكور (قلت: ما هن) أي: الكلمات النافعة (قال: إذا أويت بالقصر على الأفصح لكونه قاصراً أي: أتيت (إلى فراشك) المعد للنوم (فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾^(١) حتى تختم الآية، فإنه) أي: الشأن (لن يزال عليك من الله حافظ) ومن ابتدائية أي: حافظ مبتدأ من حضرته تعالى وقيل: من للسببية مجرورها محذوف

وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعَلَّمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ

أي من أمره تعالى كقوله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١) أي: بسبب أمره لهم بحفظه وتوطين حافظٍ للتعظيم (ولا يقربك) بفتح الراء وبالنصب عطف على يزال ويجوز الرفع على الاستئناف (شيطان) أتى بهذه الجملة بعد ما قبلها مع تضمنها لهذه؛ لعظم ضرر الشيطان فنص على إبعاده فضلاً عن حصول وساوسه وإيذائه (حتى تصبح) أي: تدخل في الصباح وظاهر الخبر انتهاء ذلك بدخول الفجر وإن كان التالي للآية لم يقم من منامه ويحتمل أن يكون عبر به عن الاستيقاظ حينئذ كما هو الغالب (فخليت) أي: تركت (سبيله) لعظم رغبة الصحابة في أعمال البر وتجويزه توبته عن الكذب وحاجته كما أخبر؛ ولأنه قد علم ما يمنعه به عن الوصول لذلك بعد (فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ) المعطوف عليه من هذه الجملة فيه وفيما تقدم مقدر أي: فأتيته فقال (ما فعل أسيرك البارحة قلت: يا رسول الله زعم) أتى به مع صحة معناه واستقامة مبناه؛ لأنه جوز ذلك لقوله ﷺ: فيه قد كذبتك (إنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها) أي: بسببها لما رتبته تعالى على ذلك (فخليت سبيله قال: ما هي) أي: الكلمات (قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي) مبتدئاً (من أولها) واستمر (حتى تختم الآية) ثم عطف على آية الكرسي عطف بيان قوله (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) أي: إلى قوله وهو العلي العظيم (وقال لي: لا يزال) رواية بالمعنى وهو مؤيد لقول أهل الحق أن لن مثل لا في إفادة النفي من غير تأكيد ولا تأييد إذ لو أفادت أحدهما لما وضع أبو هريرة موضعها لا هنا ولما وضع لن موضع لا في الجملة الثانية (عليك من الله حافظ) أحد الطرفين خبر يزال والثاني في محل الحال من حافظ لتقدمه عليه وكان قبل صفة له لنكارته (ولن يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي ﷺ: أما) بفتح الهمزة والميم الخفيفة حرف استفتاح لتبنيه المخاطب لما بعدها (إنه قد صدقتك) بتخفيف الدال أي: قال لك قولاً

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

ثَلَاثِ يَا أَبَاهُ رَيْرَةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠١٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ».....

مطابقاً للواقع (وهو كذوب) جملة حالية من فاعل صدق أتى بها تميماً واستدراكاً لما أوهمه صدقك من أنه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المبينة لغاية ذمه وقبحه (تعلم) بإضمار الهمزة الاستفهامية قبله أي أتعلم (من تخاطب) أي: تخاطبه (منذ) أي: من مدة (ثلاث) أي: من الليلي (يا أبا هريرة قلت: لا) أي: لا أعلمه (قال: ذلك شيطان رواه البخاري) في مواضع من صحيحه.

١٠١٩ - (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من حفظ) أي: عن ظهر قلب (عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال) بفتح المهملة وتشديد الجيم وهو الكذاب قال ثعلب: الدجال هو المموه يقال: سيف مدجل إذا طلي بذهب وقال ابن دريد: كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذه؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير، وجمعه دجالون كذا في المصباح والمراد أن حفظها يكون عاصماً من فتنة المسيح الدجال الذي يخرج بآخر الزمان مدعياً الألوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء: أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة، ولذا لم توجد فتنة في الأرض أعظم من فتنته وما أرسل نبي إلا حذره قومه منه وكان السلف يعلمون خبره الأولاد في الكتابيب وجوز في فتح الإله كون المراد به جنس الدجال أي: من يكثر منه الكذب والتليس، وقد ورد: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً» الحديث وفي حديث آخر: «يكون في آخر الزمان دجالون» «قلت» وفي هذا بعد (وفي رواية) أي لمسلم كما صرح به آخر (من آخر سورة الكهف) وسر عصمة من حفظ تلك الآيات منه اشتغالها على عجائب وآيات يمنع تدبرها من فتنته وأيضاً ففي أولها ذكر أولئك الفتية الذين نجاهم الله من جبار زمنهم فتعود بركتهم على قارئها حتى ينجيه الله كما أنجاهم وفي آخرها ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل فأجازه الموكل فهو جائز وأخرجه مختصراً في كتاب فضائل القرآن وبدء الخلق (٤/٣٩٦ و٣٩٨).

رَوَاهُمَا مُسَلِّمٌ^(١).

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَتَزَلْ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أَوْتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةَ الْكِتَابِ،

دوني أولياء^(٢) (رواهما مسلم) أي: الروایتین المذكورتین وقد روى حديث: «فضل العشر أولها» أحمد وأبو داود والنسائي ورواه أبو عبيدة وابن مردويه من حديث أبي الدرداء أيضاً بلفظ: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة».

١٠٢٠ - (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما ما فيه كافة لـ (بين) عن الإضافة لما بعده (جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً) بفتح النون وكسر القاف وسكون التحتية وبالضاد المعجمة، وسيأتي معناه (من فوقه رفع رأسه فقال) ظاهر السياق أن الضمائر الثلاثة لجبريل وأيد بأنه أكثر اطلاعاً على أحوال السماء وأحق بالإخبار عنها، وقيل: هي للنبي ﷺ وقال بعضهم: الأولان له ﷺ والأخير لجبريل أي: لأن الظاهر أن جبريل إنما حضر لإعلام النبي ﷺ بالأمر الغريب الآتي فالأنسب جعل ذلك النقيض تنبيهاً له ﷺ ليستعلم جبريل عنه فيقع إخباره له به على غاية من التوجه والتمكن والظاهر أن مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه ﷺ، وحذف ذلك لوضوحه ويحتمل أن الله كشف له حتى رأى جبريل والملك النازل من السماء وسمع النقيض والقول (هذا باب من السماء) أي: الدنيا؛ لأن الأصح الأشهر الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ جملة إلى بيت العزة وهو في سماء الدنيا ليلة القدر، ثم نزل منها بعد منجماً بحسب المصالح والوقائع في عشرين أو ثلاث أو خمس وعشرين سنة على الخلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة (فتح) بالبناء للمفعول (اليوم) أي: الآن (لم يفتح) بالبناء للمفعول أيضاً (قط إلا اليوم) أشار به لتخصيصه بالفتح (فتزل منه) أي: الباب (ملك قال) أي: جبريل (هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل) بوزن يضرب (قط إلا اليوم) اختصاص هذين النورين بهذين الأمرين

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي (الحديث:

(٢٥٧).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٠٢.

وَحَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتهُ.....

اللذين لم يقعا في غيرهما للدلالة على تمييزهما أو أفضليتهما واختصاصهما بما لم يوجد في غيرهما (فسلم) أي: ذلك الملك (وقال: أبشر) بفتح الهمزة وكسر الشين، أو بوصل الهمزة وفتح الشين في المصباح: بشر بكذا يبشر مثل فرح يفرح وزناً ومعنى، وهو الاستبشار أيضاً ويتعدى بالحركة فيقال: بشرته أبشره من باب نصر في لغة تهامة وما والاها والتعدية بالنقل إلى باب التفعيل لغة عامة العرب، وقرأ السبعة باللغتين اهـ. فقرأ من باب نصر ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يَبْشُرُ اللَّهُ عِبَادَهُ﴾^(١) وقرأه الباقون من باب التفعيل، وفي مفردات الراغب بشرت الرجل وبشرته وأبشرته أخبرته بشار بسط بشرة وجهه، وذلك أن النفس إذا بشرت انتشر الدم فيها انتشار الماء في الشجر وبين هذه الألفاظ فرقة فبشرته عام وأبشرته أو بشرته على التثنية وقرئ بالثلاث قوله يبشرك اهـ. وظاهره أن يبشرك قرئ بالثلاث حيث وقع في القرآن وليس كذلك، فإنه لم يقرأ أحد من طريق السبعة ولا من طريق العشرة بل ولا من طريق الأربعة عشر إلا باللغتين، وهما كونه من باب نصر ومن باب التفعيل (بنورين) أي: لأن كلا منهما يكون لصاحبه نوراً يوم القيامة يسعى أمامه لإجلاله وتعظيمه أو في الدنيا بأن يتأمل في معانيه كناية عن هدايته بسبب ذلك إلى الصراط المستقيم (أوتيتهما) أي: أعطيتهما (لم يؤتتهما نبي قبلك) إن قيل القرآن كله هكذا فما وجه اختصاص هذين بذلك قيل: الإشارة إلى علو شأنهما وذلك لما اشتملا عليه من المعاني الجامعة المتعلقة باللوهية وتوابعها مع وجازة لفظهما وبراعة نظمهما مما لم يشتمل على مثله غيرهما من بقية كتاب الله تعالى (فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة) خبر مبتدأ محذوف أي: هما هذان وابتداء خواتيم سورة البقرة من قوله تعالى ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾^(٢) كما في فتح الإله «قلت» ولو قيل: إنه من قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) لم يبعد (لن تقرأ) الخطاب له ﷺ، والمراد هو وأمه إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه حتى يجيء ما يدل على التخصيص (بحرف) الباء فيه صلة للتأكيد، وتجويز كونها للإصاق بعيد نعم يجوز كونها للاستعانة أي: لن تقرأ مستعيناً بحرف أي: جملة (منهما) على قضاء غرض لك (إلا أعطيته) كيف لا والفاتحة هي الكافية وتلك الخواتيم لمن قرأها في ليلة كافية

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . «النَّقِيضُ» : الصَّوْتُ^(١) .

١٨٤ - باب: في استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» .

والمراد ثوابه الأعظم من ثواب نظيره في غير هذين أو المراد بالحرف معناه اللغوي، وهو الطرف وكني به عن كل جملة مستقلة بنفسها أي: أعطيت ما تضمنته إن كانت دعائية: كاهدنا، وغفرانك الآيتين وثوابهما إن لم يتضمن ذلك كالمشتملة على الثناء والتمجيد (رواه مسلم النقيض) بالضبط السابق (الصوت) وقال بعضهم: إنه صوت مثل صوت الباب إذا فتح .

باب استحباب الاجتماع على القراءة

وذلك لما فيه من تعظيم القرآن وإظهار شعاره بتكثير مجالسه وتعميم المواضيع بتلاوته .

١٠٢١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وما اجتمع قوم) المراد به هنا ما يشمل الإناث ويحتمل تخصيصه بالذكر؛ لأنهم لكمال عقولهم بالنسبة إليهن يقومون بأداب مجلس التلاوة ولا كذلك هن (في بيت من بيوت الله) أي: المساجد وذكرها؛ لأنها الأعلى لا للتخصيص (يتلون كتاب الله) أي: يقرءونه جملة حالية من الفاعل (ويتدارسونهم بينهم) أي: يتواضعون دراسته والأولى فيها أن يقرأ الثاني ما قرأ الأول قيل: إنه هكذا كانت مدارس النبي ﷺ مع جبريل (إلا نزلت عليهم السكينة) بالتخفيف وحكي في النوار تشديدها وقال: لا نعرف في كلام العرب فعيلة مثقلة إلا هذا الحرف وهو شاذ كذا في المصباح قال المصنف في شرح مسلم: وقد قيل في معنى السكينة أشياء المختار أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومنه الملائكة والله أعلم . (وغشيتهم) أي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة... (الحديث: ٢٥٤).

(٢) قوله (وما إلخ) هذه قطعة من حديث تقدم بتمامه في باب قضاء حوائج المسلمين .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٥ - باب: في فضل الوضوء

قال اللهُ تعالى^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ.....

عمتهم (الرحمة) أي: الفضل والإحسان، ويجوز أن يراد بها إرادة ذلك والتعميم باعتبار التعلق^(٣) (وحفتهم) بفتح المهملة وتشديد الفاء أي: أحاطت بهم (الملائكة) تشريفاً وتعظيماً لهم لما تلبسوا به من التلاوة (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملائكة والعنودية عندية مكانة لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك والظاهر أن كل جملة من العطايا فوق ما قبلها فيكون فيه كالترقي وذلك؛ لأن ذكر الله أعلى المقامات كما قال تعالى: ﴿ولذكر الله أكبر﴾^(٤) ويليها إحاطة الملائكة بهم ويليها عموم الرحمة لهم الشاملة لتنزل السكينة إذ هو منها والله أعلم (رواه مسلم).

باب فضل الوضوء

بضم الواو من الوضوء، وهي الحسن والنظافة. وشرعاً استعمال الماء في أعضاء مخصوصة منفتحاً بنية وفرض مع فرضية الصلاة ليلة الإسرائ (قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ) أي: أردتم القيام (إلى الصلاة) ثم قيل في الآية حذف والتقدير وأنتم محدثون، وقال القاضي أبو الطيب: في الآية حذف وتقديم وتأخير، ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديراً: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوههم - إلى - وأرجلكم وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتمسوا قال: وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه إنما قدرها توقيفاً مع أن التقدير لا بد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به اهـ. قال الشيخ زكريا: ويغني عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنباً في قوله ﴿وإن كنتم مرضى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (الحديث: ٣٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أي إذا أريد بالرحمة إرادة الإحسان كان تعميمها للمجتمعين باعتبار تعلقها لا باعتبار ذاتها صفة واحدة يستحيل تعددها. ع

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

أو على سفر ﴿١﴾ وقال آخرون: لا تقدير في الآية ولا تقديم ولا تأخير، فقيل: بل الآية على عمومها والأمر شامل للمحدث على سبيل الإيجاب، وللمتطهر على سبيل الندى وقيل: إن الآية نزلت للإعلام بأن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال إذ كان لا يمنع من غيرها من الأعمال عند الحدث قال العزبن عبد السلام في كتاب أحكام القرآن: ظاهر الآية الكريمة إيجاب الوضوء لكل صلاة سواء أحدث أم لا لكن ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال: «عمداً فعلته يا عمر» قال الحازمي: قال الخطابي: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يجب الوضوء إلا من حدث. ولما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ»... أي لكل فرض محمول على التماس الفضل وبين النبي ﷺ للناس الجواز (٢) بالحديث المتقدم، وفيه أيضاً دليل على أنه لا يشترط فعل الوضوء عند القيام إلى الصلاة بل لوقده أو آخره عن الوقت أجرأه، وإن كان ظاهر الآية الكريمة لا يشعر بذلك (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) أي: معها؛ لأن الجمهور على دخول المرفقين في الغسل (وامسحوا برءوسكم) الباء فيه للإلصاق أو للتبعيض (وأرجلكم إلى الكعبين) قرىء بالنصب عطفاً على الوجوه، أو الأيدي لفظاً وبالجر لفظاً للجوار، وهي منصوبة محلاً عطفاً على أحدهما، أو بالجر لفظاً ومحلاً عطفاً على رؤوس وتحمل على لباس الخف أو الغسل الخفيف، وهذه الآية الكريمة ذكر فيها أربعة من أركان الوضوء، فمن قال: لا ركن إلا تلك الأربعة فأمره واضح ومن قال بوجوب غيرها كالنية والترتيب عند إماننا الشافعي أخذ ذلك من أدلة تقتضيه. أما النية فمن نحو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وأما الترتيب فمن الآية؛ لأنه فصل فيها بالرأس الممسوح بين اليد والرجل المغسولين، والعرب لا تفصل بين المتجانسين إلا لنكتة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه؛ لأن الآية مسوقة لبيان مفروضاته وكالتسمية عند جمع، وكغسل الكفين عند القيام من النوم، وكالمضمضة والاستنشاق في أشياء قيل بوجوبها؛ لأدلة أخرى تشهد لها من كتاب أو سنة (وإن كنتم جنباً فاطهروا) أي: فاغتسلوا (وإن كنتم مرضى أو على سفر) (٣)

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أي جواز فعل الصلوات الخمس بوضوء واحد.

(٣) في الجلالين في سورة النساء وإن كنتم مرضى مرضاً يضركم الماء أو على سفر أي مسافرين وأنتم جنب أو

١٠٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ

أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم) أي: لمستتم (النساء) أي: الأجنبيةات، لا من وراء حائل وقيد بذلك أخذاً من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص (فلم تجدوا ماء^(١) فتميموا) فاقصدوا (صعيداً) تراباً ذا غبار يتصاعد (طيباً) طهوراً (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) مع المرافق (منه) عوضاً عن استعمال الماء للعجز عنه (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الأحداث والذنوب (وليتم نعمته عليكم) بيان ما هو مطهرة للقلوب والأبدان من الآثام والأحداث (لعلكم تشكرون) أي: نعمتي فأزيدها عليكم.

١٠٢٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي) أي أمة الدعوة^(٢) (يدعون) بالبناء للمفعول أي: يسمون والواو نائب فاعله (يوم القيامة) ظرف لما قبله (غراً) بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء جمع أغر كحمر جمع أحمر، وليس أغر أفعل تفضيل كما قال ابن فرحون في إعراب عمدة الأحكام؛ لأنه لو كان كذلك لما جمع لوجوب إفراد وتذكير أفعل التفضيل النكرة وغراً مفعول ثانٍ ليدعون أي: يسمون بذلك (ومحجلين) حال من الضمير فيه ويجوز أن يكونا حالين أي: يدعون يوم القيامة حال كونهم فيها غراً محجلين أو يدعون بمعنى ينادون، وهم بهذه الحالة وما قيل: من أن كلاً من الغرة والتحجيل صفة لازمة لهم في الآخرة غير منتقلة عنهم فكيف يكون حالاً أجيب عنه بأنها هنا في حكم المنتقلة؛ لأن المعلوم من سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل، فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى. ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض، ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى والغرة: غسل ما زاد على فرض الوجه من أطراف الناصية والأذن وبعض العنق. والتحجيل: غسل ما فوق الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب العضد والساق. (من) تعليلية (آثار الوضوء) جمع أثر ويجوز أن تكون من لابتداء الغاية وعليه لا تعارض بينه وبين حديث الترمذي: «أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء»؛ لأن نور الوجه له

(١) تتطهرون به للصلاة بعد الطلب والتفتيش وهو راجع لها ما عدا المرضى ا هـ.

(٢) كذا بالأصل. والصواب أمة الإجابة.

عُرَّتْهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ أَلْحَلِيَّةُ مِنْ

سببان الوضوء والسجود والظرف تنازعه يدعون وغراً ومحجلين. قال ابن فرحون: قلت: قال في الكشف في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةَ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) «فإن قلت» بم تعلق من الأرض أبالفعل أم بالمصدر «قلت»: هيهات إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل^(٣) ١ هـ. وظاهره أنه ليس من التنازع بل متعلق بالفعل على المذهبين والله أعلم. (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وفي رواية: الغرة والمراد منه ما يشمل التحجيل أو حذف اكتفاء؛ بدلالة مقابله عليه ومن اسم شرط مبتدأ والخبر جملة الشرط، وقيل: الخبر الجواب؛ لأن به تتم الفائدة وقيل: الخبر مجموع فعل الشرط والجواب، وقيل: ما فيه ضمير منهما، والظرف متعلق بالفعل ومن فيه محتملة للتبويض ولييان الجنس، وأن يطيل مفعول وعدل إليه عن إطالة لأن المطلوب نفس الفعل لا هيئته قال السهيلي: إذا قلت كرهت خروجك احتتمل أن يكون المكروه نفس الخروج وهيئته وإذا قلت: كرهت أن خرجت كان المكروه نفس الفعل (متفق عليه) قال القلقشندي في شرح عمدة الأحكام: وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وأبو عوانة والترمذي وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم.

١٠٢٣ - (وعنه رضي الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ) أصل الخليل الصديق ففعل بمعنى مفعول، وهو المحبوب الذي تخللت محبته في القلب فصارت في خلاله أي: باطنه واختلف في الخليل فقيل: الصاحب وقيل: الخالص في الصحبة وقيل: من ليس في صحبته خلل وقيل: الذي يوالى فيه ويعادى وقيل غير ذلك واختلف في اشتقاقه فقيل: من الخللة بفتح المعجمة أي: الحاجة وقيل: بضمها أي: تخلل المودة في القلب وقيل: من الخللة بالضم نبت يستخليه الإبل. وقد تقدم في صدر الكتاب الخلاف في الأرفع من مقامي المحبة والخللة، ولا منافاة بين هذا وقوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي» الحديث؛ لأن الممتنع اتخاذ المصطفى ﷺ لأحد غير مولاه تعالى خليلاً لا اتخاذ غيره له خليلاً (يقول

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (٢٠٧/١، ٢٠٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (الحديث: ٣٥).

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٥.

(٣) هذا مثل كقولهم إذا حضر الماء بطل التيمم. ع

أَلْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
 ١٠٢٤ - وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

تبلغ الحلية) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام (حيث يبلغ الوضوء) قيل: المراد هنا حلية أهل الجنة لما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: «تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن» وقيل المراد أن حلى المؤمن في الجنة يصل ما يصله ماء الطهارة. وفيه تحريض على الغرة والتحجيل (رواه مسلم) وذكر البخاري معناه في آخر كتاب اللباس في باب نقص الصور من طريق أبي قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً بصور، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول. الحديث. وفيه: ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه فقال: يا أبا هريرة أشيء سمعته من النبي ﷺ قال: منتهى اللحية.

١٠٢٤ - (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضع فأحسن الوضوء) أي: من توضع فأحسن الوضوء وهو المشتمل على سننه وآدابه. قال المصنف: ففيه الحث على الاعتناء بتعلم أدب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغير ذلك من المختلف فيه اهـ. (خرجت خطاياها) المراد بها الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى وخروجه مجاز عن غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام (حتى) غاية لتعميم خروجها من جميع جسده كما صرح به في رواية مسلم كما في المشارق أي: خرجت من جميع أجزائه حتى (تخرج من تحت أظفاره) قال ابن ملك: وهذا تأكيد لدفع من يتوهم أن المراد ما يصبه الوضوء فإن قيل: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة الآتي: «إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن» الخ يدل على أن المغفور ذنوب أعضاء الوضوء فقط فلم لم يحمل الساكت على الناطق. قلنا: لا حاجة؛ لأن كلاهما معمول به فغفران جميع الجسد يكون عند التوضع بالتسمية. وفي قوله: فأحسن الوضوء إشارة لوجودها فيه، وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه حديث عبد الرزاق عن حسن الكوفي مرسلًا من ذكر الله أول وضوئه طهر به جسده كله. وإن لم يذكر الله لم يظهر إلا مواضع الوضوء (رواه مسلم).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (الحديث: ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (الحديث: ٣٣).

١٠٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ

١٠٢٥ - (وعنه قال) بعد أن أتى بالوضوء على كمال المشروع (رأيت رسول الله ﷺ توضعاً مثل) في رواية نحو (وضوئي هذا) رأى فيه إن كانت علمية فالجملة تأتي مفعولها وإن كانت بصرية فالجملة في محل الحال بإضمار قد (وقال: من توضعاً هكذا) أي: مثل هذا فالكاف في محل المفعول المطلق صفة لمصدر مقدر. وفي رواية من توضعاً نحو وضوئي هذا (قال) المصنف إنما لم يقل مثل؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره. لكن يشكك عليه أنه وقع في رواية البخاري: من توضعاً مثل هذا الوضوء. وفي رواية لمسلم وابن حبان: من توضعاً مثل وضوئي هذا. فظهر أن التعبير بنحو من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً ومثل يطلق على الغالب أيضاً، وبه تلتزم الروايتان قاله في فتح الباري (غفر له) بالبناء للمفعول نائب فاعله (ما تقدم من ذنبه) أي: الذي تقدم أو المتقدم منها والمراد كما تقدم صفاتها المتعلقة بحق الله تعالى (وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) عطف على جملة الجواب (رواه مسلم) ورواه بدون قوله: «وكانت صلاته» الخ ويزيادة قوله: «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه» البخاري وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والطبراني والبخاري والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم ذكره القلقشندي في شرح عمدة الأحكام.

١٠٢٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضعاً العبد) أي: المكلف حراً أو رقيقاً ذكراً أو أنثى (المسلم أو) شك من الراوي (المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة) كناية عن غفرانها كما تقدم (نظر إليها بعينه) ذكر تأكيداً للمبالغة، وإلا فالنظر لا يكون بغيرها وكذا يقال في يدها ورجلاه الآتين ثم الكلية فيها مخصوصة بغير الكبائر وحقوق العباد لما ورد مما يشهد بالتخصيص (مع الماء) فيكون خروج خطيئة كل جزء منه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث: ٨).

الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ،

مع جزء الماء الماس له (أو) شك من الراوي (مع آخر قطر) بضم ففتح جمع قطرة أي: مع آخر قطرات (الماء) وقيل: خصت العين بالذكر مع أن في الوجه الفم والأنف والأذن؛ لأنها طليعة القلب ورائده، فأغنت عن غيرها، ويؤيده حديث: «إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه» اهـ. وتعبه في فتح الإله في قوله: إن الأذن من الوجه وفي أن كون العين طليعة لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة قال: بل الذي يتجه في الجواب أن سبب التخصيص كون كل من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة بإخراج خطاياها بخلاف العين ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فحطت خطيئتها عند غسله دون غيرها مما ذكر اهـ. (فإذا غسل يديه خرج) من يديه (كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً) أي: منقى ومطهراً (من الذنوب) أي: الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى كما ذكر آنفاً (رواه مسلم).

١٠٢٧ - (وعنه: أن رسول الله ﷺ أتى إلى المقبرة) بثلاث الموحدة قاله المصنف والمراد بها البقيع (فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين) هو بنصب دار قال صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف، والأول أظهر قال: ويصح خفض على البدل من الكاف في عليكم. والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله أو الثاني (وإننا إن شاء الله بكم لاحقون) قال المصنف: أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه. وللعلماء فيه أقوال:

أظهرها: ليس للشك، ولكنه للتبرك وامثال أمر الله بفعله في قوله: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ (٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (الحديث: ٣٢).

(٢) سورة الكهف، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهِمٍ بُوْهُمِ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى

والثاني: حكاية الخطابي، أنه عادة للمتكلم يحسن به الكلام.

والثالث: أن الاستثناء عائد إلى لحوق في خصوص المكان، وقيل: أقوال آخر ضعيفة جداً (وددت) بكسر المهملة الأولى (أنا قد رأينا) أي: أبصرنا (إخواننا) أي: رأيناهم في الحياة قال عياض: وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت، وفيه جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء (قالوا) أي: الصحابة الذين معه حينئذ (أولسنا إخوانك) المعطوف عليه مقدر بين همزة الاستفهام والواو أي: أتمنى لقاء إخوانك ولسنا إخوانك (قال: أنتم أصحابي) وفي نسخة من مسلم بزيادة بل (وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال المصنف: قال الإمام الباجي: ليس هذا نفيًا لإخوتهم ولكن ذكر مزيتهم بالصحبة أي: فأنتم إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١) قال القاضي عياض: ذهب أبو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ: «خيركم قرني» على الخصوص معناه خير الناس قرني أي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة، وهم المرادون بالحديث أما من خلط في زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار. قال القاضي عياض: وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني. قال: وذهب معظم العلماء على خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد، وأن أفضلية الصحبة لا يعدلها عمل قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واحتجوا بقوله ﷺ: «لو أنفق أحد منكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» اهـ. (قالوا: وكيف تعرف من لم يأت بعد) بالبناء على الضم (من أمتك) متعلق ببيات (يا رسول الله) تشرف لهم بالخطاب لسيد الأحباب (فقال رأيت) بفتح الفوقية أي: أخبرني (لو أن رجلاً) أي: لو ثبت أن رجلاً (له خيل غر محجلة) الغرة بياض

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٢٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ

في وجه الفرس. والتحجيل بياض قوائمه إذا جاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوضيف أو نحو ذلك، وذلك موضع التحجيل فيه قاله في المصباح (بين ظهري) بفتح الراء ويقال: ظهراني بزيادة الألف والنون قيل: وهو مفخم للتأكيد (خيل) أي: بينها (دهم) بضم المهملة وسكون الهاء جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد (بهم) بضم الموحدة وسكون الهاء قيل: معناه السود أيضاً وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه سواء كان أبيض أم أحمر بل يكون لونه خالصاً. وهذا قول ابن السكيب وأبي حاتم السجستاني (ألا يعرف) أي: الرجل (خيله) المتميزة من خيل غيره (قالوا: بلى قال: فإنهم يأتون غرّاً محجلين) منصوبين على الحال، ويحتمل أن يكونا مترادفين من فاعل يأتي، وأن يكونا متداخلين بأن يكون الثاني من ضمير ما قبله (من الوضوء) من تعليلية أي: لأجل الوضوء (وأنا فرطهم) بفتح الواو والراء وبالطاء المهملة قال الهروي وغيره: أي: أتقدمهم (إلى الحوض) يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم لترد لهم الماء وتتهيء لهم الدلاء. والحوض هو الكوثر الذي أعطيه ﷺ وهو اثنان واحد في عرصات الموقف من شرب منه لم يظماً أبداً والثاني داخل الجنة قاله القرطبي وغيره. وفي الحديث بشارة لهذه الأمة زاد الله شرفها فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه (رواه مسلم).

١٠٢٨ — (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: ألا) بتخفيف اللام حرف أتى به لتنبية السامع لما بعده (أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا) بالعفو عنها بالغفران أو يمحوها من ديوان الكتبة فيكون دليل غفرها جعل العفو مسبباً عن مدخول الباء يوميء إليه أن الممحو الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى؛ لأنها المكفرة بالطاعات ولما كان تكفير الخطايا تخلية بالمعجزة قدمه على قوله (ويرفع به الدرجات) أي: في الجنة لكونه تحلية بالمهملة وهي متأخرة عن تلك وفيه شرف ما يذكر فيه وإن لم يقتصر على تكفير المأثم بل ضم لذلك إعلاء الدرجات، وذكر ذلك قبل ذكر المحدث عنه به فيه تشويق أي: تشويق فيكون ذلك أقر في ذهن السامعين؛ لشدة طلبهم له فلذا قال: (قالوا: بلى) أي: دلنا عليه (يا رسول الله) أي: وشأن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة... (الحديث: ٣٩).

الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَقَدْ سَبَقَ بَطُولُهُ فِي بَابِ الصَّبْرِ^(٣).

وفي الباب حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في آخر باب الرجاء. وهو حديث

الرسول الحرص على ما ينفع أمته ولا نفع كالمذكور في الحديث (قال: إسباغ الوضوء) بالرفع أي: هو إسباغ الوضوء مع ما بعده مما تقدم فيه العطف للربط وإسباغه: إتمامه (على المكاره) أي: من نحو شدة البرد (وكثرة الخطا) بضم المعجمة (إلى المساجد) وتلك تكون من بعد الدار وكثرة التكرار وفي الصحيح أن بني سلمة أرادوا أن ينتقلوا من محلتهم لمحل يقرب المسجد فقال ﷺ: «دياركم تكتب آثاركم» (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال الباجي: هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس قال المصنف: وفي التخصيص نظر (فذلكم الرباط) أي: المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل: ويحتمل أنه أفضلها. وجاء في رواية لمسلم تكرار هذه الجملة مرتين. وفي الموطأ تكرارها ثلاثاً فقيل: التكرار للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل: تكراره جرى على عادته ﷺ من تكراره الكلام ليفهم عنه (رواه مسلم) وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب بيان طرق الخير.

١٠٢٩ - (وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور) بضم الطاء المهملة: التطهير ويصح فتحها ويكون على تقدير مضاف أي: استعمال الطهور حالة الطهارة (شطر الإيمان) أي: شرط الصلاة أو جزء من الإيمان وعبر عنه بالشطر إيماءً إلى تشريفه (رواه مسلم) وغيره (وقد سبق) بطوله (في باب الصبر أوائل الكتاب وفي الباب حديث عمرو بن عبسة) بفتحات (رضي الله عنه السابق) بالرفع (في آخر باب الرجاء وهو حديث عظيم مشتمل على جمل) بضم ففتح جمع جملة أي: مطالب (من الخيرات) هذا وكان على المصنف أن يقول: وهما حديثان عظيمان الخ؛ لأن حديث أبي مالك مشتمل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (الحديث: ٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (الحديث: ١).

(٣) انظر الحديث (٢٥).

عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ (١).

١٠٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ،

على جملة من الخيرات أيضاً وقد أفرد شرحه بالتأليف الحافظ العلائي، والمراد منهما ثواب أعمال من الطاعات.

١٠٣٠ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما منكم) الظرف خبر مقدم (من أحد) مزيدة في المبتدأ للتنصيص على العموم (يتوضأ) صفة المبتدأ أو حال منه خبر والظرف قبله حال من المبتدأ أو من ضميره في الجملة (فيبلغ) بضم أوله وكسر ثالثه مرفوع من الإبلاغ أي: يكمل الوضوء بالإتيان بواجباته ويحتمل مندوباته (أو) شك من الراوي (فيسبغ الوضوء) قال المصنف: هو بمعنى يبلغ قلت: فيؤيد إرادة مندوباته (ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) مدلول لا إله إلا الله توحيد الذات، والمراد من وحده توحيد الصفات ومن لا شريك له توحيد الأفعال (وأشهد أن محمداً عبده) بدأ به؛ لأن العبودية أشرف من رسالته ﷺ كما يدل عليه وصفه تعالى له بها على أشرف المواطن (ورسوله) إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية بضم الفاء فكسر الفوقية المخففة ويحتمل التشديد للتكثير لتكرر الفعل لتعدد الأبواب والظرف للربط تقول: (٢) حفظت لزيد ماله (يدخل من أيها شاء) جملة مستأنفة؛ لبيان حال المتطهر أو حال مقدرة، ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث الريان يدخل منه الصائمون دون غيرهم؛ لأن ما في حديث الباب أنه ينادى منها كلها؛ لكونه عمل بعمل أهل كل باب تشریفاً له في ذلك الموقف ثم يلهم الدخول من الباب الغالب عليه عمله (رواه مسلم) قال الحافظ العسقلاني في أمالي الأذكار بعد إخراج الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (وزاد الترمذي: اللهم اجعلني من التوابين) صيغة المبالغة إما لتكرارها وإما للمبالغة في إتقانها وضبط

(١) انظر الحديث (٤٣٦).

(٢) لعله «كما تقول». ع.

وَأَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١).

١٨٦ - باب: في فضل الأذان

١٠٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ،

مكملاتها (واجعلني من المتطهرين) أي: من الذنوب والمآثم كما يومئ إليه حذف المعمول. ثم ما عبر به المصنف عبر بمثله في الأذكار، وقد تعقبه فيه الحافظ ابن حجر بأن هذه الزيادة لم تثبت في هذا الحديث فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها ولم يضبط الإسناد ثم بين وجه عدم ضبطه بمخالفته للثقات قال: «وجدت لهذه الزيادة شاهداً من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

باب فضل الأذان

أي: والإقامة. والأذان والتأذين والأذنين لغة: الإعلام، وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣) وخبر عبد الله بن عبد ربه الأنصاري في الأذان والإقامة رواه الشيخان في صحيحهما.

١٠٣١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس) قال الطيبي: أتى بالمضارع محل الماضي إقامة له مقام ما يستدعيه إذ المراد ثم حاولوا الاستباق عليه لوجب عليهم ذلك أوليفيد استمرار العلم، فإنه ينبغي أن يكون على بال (ما في النداء) أي الأذان وحذف من البيانية لإبهام ما إيماءً إلى أن الفعل المبين بها إبهامها مما لا تسعه عبارة (والصف الأول) هو على الصحيح الصف الذي يلي الإمام وإن كان أبعد من الكعبة من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث: ١٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء (الحديث: ٥٥).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا
وَلَوْ حُبًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الاستهام»: الاقتراع. و «التَّهْجِيرُ»: التَّبْكَيرُ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

صف أقرب إليها في غير جهة الإمام بل أقربية المأموم على إمامه للكعبة مكروهة مفوتة
لفضل الجماعة كما نبه عليه ابن حجر الهيثمي في تحفته قال التيمي: وفضل الصف الأول
لاستماع القرآن إذا جهر الإمام والتأمين لقراءته ومن فضله أنه إذا احتاج الإمام للاستخلاف
استخلفه ولينقل صفة الصلاة ويعلمها الناس. والصف الثاني أفضل من الثالث وهكذا (ثم
لم يجدوا) أتى به لتراخي رتبة الاستهام عن العلم (إلا أن يستهوما) أي: يقرعوا (عليه)
لأداء تأذين المتنازعين إلى تهويش وضيق المكان عن قيامهم لاستهوما عليه لعظمه وفضله.
وإفراد الضمير لعوده على ما العائد هو إليها أو تنزيلاً له منزلة اسم الإشارة في نحو قوله
تعالى: ﴿عوان بين ذلك﴾^(٢)، باعتبار لفظه وقد وقع الأذان على الاستهام قال البرماوي:
حين فتح القادسية صدر النهار فاتبع الناس العدو فرجعوا، وقد حانت صلاة الظهر، وأصنت
المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف وأقرع بينهم سعد فأذن من
خرج سهمه، والقرعة أصل في الشريعة في تعيين ذي الحق في مواضع (ولو يعلمون ما في
التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ) لما فيه من المسارعة إلى الطاعة؛ ولأن منتظر الصلاة في صلاة ولعدم
التضايق فيه زماناً ومكاناً لم يحتج إلى المساهمة فيه وللقرعة (ولو يعلمون ما في العتمة)
بفتحتين قال في المصباح: هي من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول. وعتمة
الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق اهـ. والمراد منها هنا صلاة العشاء، والتعبير بها مع
النهي عن تسميتها بذلك إما قبله أو تنبيهاً على أن النهي للتنزيه لا للتحريم أو لدفع توهم أن
المراد بالعشاء المغرب؛ لأنهم كانوا يسمونها عشاء فتفوت المطلوب فاستعمل العتمة التي
لا شك فيها دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما (والصبح لأتوهما) أي: لو علموا ما في فضل
صلاتهما جماعة لأتوهما بأي وجه أمكن (ولو حبوا) بفتح المهمله وسكون الموحدة وهو
المشي على اليدين والركبتين أو على المقعدة (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والنسائي كما
في الجامع الصغير (الاستهام: الاقتراع) وذلك لأنهم كانوا يقرعون بسهام لا ريش فيها
(والتَّهْجِيرِ التَّكْبِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ) مطلقاً، ولا ينافي تناول عمومه للظهر الأمر بالإيراد بها؛ لأنه
لقصر زمنه في الجملة لا يخرج فاعله عن التكبير بها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (٢/٧٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها... (الحديث: ١٢٩).

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٨.

١٠٣٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أُرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ

١٠٣٢ - (وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً) بفتح الهمزة جمع عنق واختلف في معناه فقيل: أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يروونه من الثواب، وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاً ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل: معناه أكثر أتباعاً وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً وفي سنن البيهقي عن أبي بكر بن أبي داود عن أبيه: ليس معنى الحديث أن أعناقهم تطول ولكن الناس يعطشون يوم القيامة، ومن عطش انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي: إسراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق (يوم القيامة) ظرف لما قبله (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه في سننه.

١٠٣٣ - (وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وإسكان العين المهملة الأولى المازني. قال في الكاشف: روى عن أبي سعيد وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد، ثقة خرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ووصفه الحافظ في التقريب بقوله الأنصاري المدني وزاد من كبار التابعين (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إني أراك تحب الغنم») بفتحيتين معروف (والبادية) هي خلاف الحاضرة، والنسبة إليه بدوي على خلاف القياس وجمعها بواد (فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة) أي: أردت الأذان لها (فارفع صوتك) إلى ما لا يعود عليك بالضرر (بالنداء) بكسر النون وبالمد أي: بالأذان (فإنه) أي: الشأن (لا يسمع مدى) بفتحيتين والبدال المهملة مخففة أي: غاية (صوت المؤذن) قال التوربشتي: وفي زيادة مدى مع الغنية عنها تنبيه على أن آخر من ينتهي إليه الصوت يشهد له كما يشهد الأول ففيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (الحديث: ١٤).

وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ.....»

بالأذان وقال البيضاوي: إذا شهد من يسمع آخر الصوت مع كونه أخفى لا محالة للبعد، فلأن يشهد من هو أدنى وسمع مبادئه أولى (جن ولا إنس) اقتصر عليهما دون غيرهما من أفراد الخاص؛ لكونهما مكلفين بفروع الشريعة (ولا شيء) قيل: المراد شيء يصح منه الشهادة كالملك وقيل: عام في كل ما يسمع، ولو غير عاقل من سائر الحيوانات دون الجماد وقيل: عام في الجماد وغيره بأن يخلق الله له إدراكاً وعليهما فهو تعميم بعد تخصيص (إلا) شهد له يوم القيامة) وفائدة هذه الشهادة وكفى بالله شهيداً إظهاره بالفضل يومئذ وعلو الدرجة كما يفضح من يفضح بالشهادة عليه. وفي فتح الباري: السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نسق أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين المنير (قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ) المسموع الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ، وذكر الغنم موقوف، وهذا ما عليه المصنف في آخرين وقيل: المسموع جميعه، وهو ما فهمه الرافعي تبعاً للغزالي، وتعقبهم فيه المصنف واستبعده الحافظ في الفتح (رواه البخاري) ورواه مالك والنسائي.

١٠٣٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي بالصلاة بالموحدة في نسخ الرياض وهذا لفظ مسلم، وكذلك رواه النسائي وهو عند البخاري للصلاة باللام ذكره الحافظ قال: ويمكن حملهما على معنى واحد (أدبر الشيطان له ضراط) جملة إسمية حالية وإن لم تكن بواو اكتفاء بالضمير كما في قوله تعالى: ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾^(٢) وفي رواية الأصيلي: وله ضراط وهي عند البخاري في بدء الخلق قال عياض: يمكن حمله على ظاهره؛ لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره، ويقربه رواية لمسلم له حصاص بمهمات مضموم الأول وفسره الأصمعي بشدة العدو، وقال الطيبي: شبه شغل الشيطان وإغفاله نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقييحاً له قال الحافظ: والظاهر أن المراد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٧٢/٢، ٧٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٦.

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يُخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»

بالشيطان إبليس ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد به كل متمرد من الجن والإنس. لكن المراد هنا شيطان الجن (حتى لا يسمع التائدين) ظاهره أنه يعتمد إخراج ذلك ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يصنعه السفهاء ويحتمل أنه لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أنه يعتمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، وقد وقع بيان غاية الإدبار عند مسلم في حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى مسلم من طريق قتبية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً. وأدرجها في الخبر قال الحافظ: وهو المعتمد بالنسبة لرواية ابن راهويه في مسنده أن بينهما ثلاثين ميلاً (فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا توب بالصلاة أدبر) أي: فرغ وانتهى (التشويب أقبل حتى يخطر) بضم الطاء المهملة قال الحافظ: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو أوجه ومعناه يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن المرور أي: يدنو من المرء فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نواذره الضم مطلقاً وقال: وهو يخطر بالكسر في كل اهـ. قال البرماوي: وإنما هرب الشيطان عند الأذان لما يرى من الاتفاق على إعلان كلمة التوحيد وغيرها من العقائد، وإقامة الشعائر وإنما جاء عند الصلاة مع أن فيها قراءة القرآن لأن غالبها سر ومناجاة فله تطرق إلى إفسادها على فاعلها أو إفساد خشوعه وقيل: هربه عند الأذان حتى لا يضطر إلى الشهادة لابن آدم يوم القيامة لما تقدم في حديث أبي سعيد (بين المرء ونفسه) يقتضي أن المرء غير نفسه فيحمل على أن المراد بينه وبين قلبه كما في «إن الله يحول بين المرء وقلبه» قال الحافظ: وجاء كذلك عند البخاري في بدء الخلق (يقول: اذكر كذا واذكر كذا لما) أي: لشيء (لم يكن يذكر من قبل) بالبناء على الضم أي: قبل شروعه في الصلاة (حتى يظل الرجل) بفتح الظاء المتثاقلة بمعنى يصير، أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضاً والقصد أنه يسهبه ولذا حكى فيه الراوي يضل بكسر الضاد المعجمة أي: ينسي ويذهب وهمه (ما يدري كم صلى) الجملة معلق عنها العامل؛ لوجود ماله صدر الكلام وهو كم الاستفهامية وهي صلى مقدم عليه لذلك قال الطيبي: كرر لفظ حتى خمس مرات الأولى والرابعة

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «التَّوْبُ»: الإِقَامَةُ^(١).

١٠٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ.....»

والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل (متفق عليه) أخرجه في الأذان وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي (التوب) كما قال الجمهور (الإقامة) قال الحافظ في الفتح: وجزم به أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم، وقال القرطبي: توب بالصلاة أي: أقيمت وأصله من تاب إذا رجع أي: رجع إلى ما يشبه الأذان وكل مردد صوتاً فهو مثوب يدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «إذا سمع الإقامة ذهب» وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتوب قول المؤذن بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التوب بين الأذان والإقامة، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة، ويحتمل أن الذي تفرد به القول الخاص، وقال الخطابي: لا نعرف التوب إلا قول المؤذن في الأذان: الصلاة خير من النوم لكن المراد في هذا الحديث الإقامة والله أعلم.

١٠٣٥ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم النداء) بكسر النون والمد أي: الأذان (فقولوا مثل ما يقول) تعليق الإجابة بسماع الأذان يقتضي ظاهره اختصاص الإجابة بالسامع دون غيره، ولو لبعد أو صمم وإن رأى المؤذن في المنارة في الوقت وعلم أنه يؤذن فلا تشرع له المتابعة قاله المصنف في مجموعه وبحث فيه القلقشندي باحتمال أن التقييد بالسامع لكونه الغالب. ويقتضي ندب إجابة كل مؤذن ولو ثانياً وفيه خلاف حكاه الطحاوي وغيره. وقال المصنف في المجموع: لا نص فيه لأصحابنا والمختار اختصاصه بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص بالأول اهـ. وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء؛ لأنهما مشروعان قال ابن سيد الناس: ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن من الأذان،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (٢/٦٩، ٧٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (الحديث: ١٩).

ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا،
ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ
مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ

لكن دلت الأحاديث المتضمنة للإجابة على أن المراد المساوقة وقال الكرمانى: إنما قال:
«مثل ما يقول» ولم يقل: مثل ما قال ليشعر بأنه يجيب عقب كل كلمة بمثل كلمتها اهـ. وقال
الشافعية: يستحب التابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتأخر عنها عملاً بما تقتضيه فاء
التعقيب، وظاهر هذا الحديث أن الإجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع ألفاظ الأذان،
وبه قال بعض الأئمة منهم الحنابلة وذهب الشافعي والجمهور إلى أن السامع يبذل الحيلة
بالحوقلة لحديث معاوية المخرج في صحيح البخاري وحديث عمر المخرج في صحيح
مسلم ففيهما ذلك تصريحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه، ومن جهة المعنى أن
ألفاظ الأذان غير الحيلة ذكر يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب، والحيلة يقصد بها
الدعاء للصلاة وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذي يفوته بترك الحيلة
الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ثم ظاهر قوله: «قولوا» وجوب الإجابة قال ابن قدامة في
المغني: لا أعلم أحداً قال به قلت: حكى الطحاوي والخطابي والقاضي عياض الوجوب
عن بعض السلف (ثم صلوا علي) أي: عقب الإجابة عرفاً فثم في محل الفاء، وعلل هذا
الأمر لقوله على سبيل الاستئناف البياني (فإنه) أي: الشأن (من صلى علي) أتى بأي صيغة
من صيغها (صلاة) أي: واحدة (صلى الله عليه بها عشراً) أي: شرف عبده بذكره له بالرحمة
اللاثقة به عشر مرات، وهذا فيه تعظيم شرف الصلاة على النبي ﷺ إذ جعل جزاءها كجزاء
ذكره تعالى قال تعالى: ﴿فأذكروني أذكركم﴾^(١) وقال تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند
ظن عبدي بي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير
منهم» وهذا قدر زائد على ما أفاده قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٢)
الشامل لكل فرد منها (ثم سلوا الله لي الوسيلة) في الإتيان بثم رمز إلى استحباب تصدير
الدعاء بالثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وإن كان الدعاء
لرسول الله ﷺ (فإنها) أي: الوسيلة (منزلة) أي: شريفة عالية (في الجنة لا تنبغي) أي:
لا تليق (إلا لعبد) أي: كامل في العبودية فالتنوين للتعظيم (من عباد الله وأرجو أن أكون أنا)
تأكيد لاسم أكون وأتى به إيماءً لتخصيص الرجاء به (هو) أي: إياه خير كان فاستعار ضمير

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ.....»

الرفع للضمير النصب كما في نحو ضربتك أنت، وكل ما جاء من ألفاظ الرجاء في الكتاب والسنة، فإنه واجب الوقوع غير جائز الخلف (فمن سأل الله) أي: طلب (لي الوسيلة) أي: إعطاءها (حلت) أي: وجبت (له الشفاعة) أي: شفاعتي فأل بدل من الضمير أو الشفاعة الكاملة العظيمة، وهي شفاعته ﷺ فأل على بابها (رواه مسلم) وأخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٣٦ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء) أي: الأذان ومثله الإقامة (فقولوا كما يقول) أي: قولاً مثل ما يقوله أو مثل قول (المؤذن) وادعى ابن وضاح أن لفظ المؤذن مدرج في الحديث، ولذا حذفه منه في عمدة الأحكام ولا دليل له على دعواه، فأشار المصنف إلى رد ذلك بإثباته وتقديم في شرح الحديث السابق ما يبين إجمال قوله: «فقولوا كما يقول» (متفق عليه) وأخرجه مالك وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم قاله القشغندي في كتابه غاية الأحكام. شرح عمدة الأحكام.

١٠٣٧ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين) أي: وقت (يسمع النداء) أي: سماعه إما على تقدير أن المصدرية وإما على تنزيل الفعل منزلة المصدر الوجهان في قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي: سماعك به والمراد كما دلّت عليه الأحاديث بعد إجابته لا قبلها (اللهم) أي: يا الله فلذا لا يجمع بينهما إلا في الضرورة (رب) بدل مما قبله لا وصف له، أو منادى وكرر النداء اهتماماً بالمطلوب (هذه الدعوة) بفتح الدال

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن... (الحديث: ١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٧٤/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن... (الحديث: ١٠).

التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٣٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

المرة من الدعاء والمراد بها الأذان أو الإقامة (التامة) أي: السالمة من تطرق النقص إليها لجمعها العقائد بتمامها أو؛ لأنها المستحقة للصف بالكمال والتمام وغيرها من الدنيا عرضة للنقص والفساد أو؛ لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى يوم النشور، ومعنى رب هذه الدعوة المستحق لأن يوصف بها (والصلاة القائمة) أي: التي ستقوم أو الباقية لا تغير ولا تنسخ (آت) بمد الهمزة أي: أعط (محمدًا الوسيلة) أصلها ما يتوسل به ويتقرب والمراد منها ما بينه في حديث مسلم قبله، ووقع للبيضاوي في تفسيره أنه ذكر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٢) ما لفظه أي: ما تتوسلون به إلى ثوابه والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من توسل إلى كذا إذا تقرب إليه وفي الحديث منزلة في الجنة اهـ. فحذف قوله آخر الحديث: «لا تنبغي إلا لعبد» الخ فأوهم ندب طلب كل لها مع أنها مخصوصة بمن اتصف بكمال العبودية وهو سيد البرية ﷺ (والفضيلة) المرتبة الزائدة على الخلق (وابعثه مقاماً محموداً) مفعول به على تضمين ابعث معنى أعط أو مفعول فيه وإن كان مكاناً غير مبهم؛ لكونه نزل منزلة المبهم أو هو مشبه رميت مرمى زيد وفي الكشاف أنه نصب مقاماً على الظرف أي: فيقيمك مقاماً أو ضمن بيعتك معنى يقيمك أو حال أي: ذا مقام محمود وإنما نكر للتفخيم أي: مقاماً أي مقام (الذي وعده) بقولك ﴿عسى أن يعينك ربك مقاماً محموداً﴾^(٣) وأجمع المفسرون على أن عسى من الله واجب والموصول بدل مما قبله (حلت) أي: وجبت (له شفاعتي) الخاصة به (يوم القيامة) ظرف للوجوب، وفيه تبشير قائل ذلك بالموت على الإسلام إذ لا تجب الشفاعة لغيره (رواه البخاري) وأخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٣٨ - (وعن سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف آخره مهملة كنية مالك كما تقدم (رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال) بفتح الهمزة بدل من النبي بدل إشتمال أو بكسرهما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٧٧/٢)، (٨٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

على تقدير قال أي: قال سعد بياناً لقوله عن النبي أنه قال: (من قال حين يسمع المؤذن وقوله: (أشهد) وفي رواية وأنا أشهد (أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) محتمل؛ لأن يكون مقولاً للمؤذن فيكون مفعولاً ليقول المقدر بعده، فإن حذف القول وإبقاء المقول كثير جداً حتى قال أبو علي الفارسي: هو من قبيل حديث البحر حدث ولا حرج فيكون مقول قال: رضيت بالله رباً الخ، ومحتمل؛ لأن يكون من جملة ما يقوله سامع المؤذن وكلام المصنف في شرح مسلم ظاهر في الثاني لكنه يقتضي أنه يأتي بذلك إجابة لقول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فيقول: أشهد أو وأنا أشهد أن لا إله إلا الله الخ ثم يقال: (رضيت بالله رباً) تمييز محول عن المفعول به بواسطة وكذا قرينه وهو قوله (وبمحمد) ﷺ (رسولاً) وفي رواية نبياً فيجمع بينهما احتياطاً؛ لتحقق الإتيان بالوارد كما قال المصنف بنظيره في قوله في دعاء عرفه: «ظلمنا كثيراً كبيراً» (وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) أي: صفائره المتعلقة بالله (رواه مسلم) وأخرجه مالك وأبو داود والترمذي وهو عند البيهقي بزيادة أوردتها في شرح الأذكار.

١٠٣٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء لا يرد بصيغة المجهول للعلم بالفاعل أي: لا يرد الله (بين الأذان والإقامة) ظرف للدعاء في محل الحال قدم عليه الخير؛ لمزيد الاهتمام لما فيه من مزيد التشويق والحث على فعله لذلك (رواه أبو داود والترمذي) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (وقال: حديث حسن) وقال الحافظ في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن... (الحديث: ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: [ما جاء] في الدعاء بين الأذان والإقامة، (الحديث: ٥٢١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في [أن] الدعاء [لا يرد] بين الأذان والإقامة (الحديث: ٢١٢).

١٨٧ - باب: في فضل الصلوات

قال الله تعالى^(١): ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ .
 ١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

تخريج أحاديث الأذكار من إملائه بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء: هذا حديث حسن غريب قال: وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه في زيد العمي، وإما لشهرته في الضعف وإما لكونه في فضائل الأعمال وضعفه النسائي وأما الترمذي فقال: هذا حديث حسن، وقد رواه أبو إسحاق يعني السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أنس قال أبو الحسن القطان إنما لم يصححه؛ لضعف زيد العمي وأما يزيد فهو موثق عنده فينبغي أن يصحح من طريقه. وقال المنذري طريق يزيد أجود من طريق زيد العمي اهـ. قال الحافظ: في أماليه وقد نقل المصنف يعني: مصنف الأذكار أن الترمذي صححه ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذري يعطي ذلك ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه. نعم طريق يزيد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان اهـ. وأشار به إلى قول المصنف في الأذكار: قال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ. وحيثذ فما هنا من اقتصاره على قوله عن الترمذي: حديث حسن هو الحسن وفي الأذكار: وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من جامعه قالوا: فماذا نقول يا رسول الله قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

باب فضل الصلوات

الشاملة للفرض منها والنفل المؤقت وذو السبب والمطلق المؤكد وغيره (قال الله تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء) والمعصية الشنيعة (والمنكر) شرعاً أي: شأنها ذلك ما دام المرء فيها أو أن مواظبتها تحمل على ذلك، وفي الحديث: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً» أو إن مراعاتها تجر إلى الانتهاء وفي الحديث: «قيل له عليه الصلاة والسلام: إن فلاناً يصلي الليل فإذا أصبح سرق قال: سينهاه ما تقول».

١٠٤٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم)

(١) سورة العنكبوت: آية ٤٥.

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٤١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

أخبروني (لو أن نهراً) لو ثبت أن نهراً؛ لأن لو لا تدخل إلا على فعل وجوابها محذوف أي: لما بقي من درنه شيء والنهر بسكون الهاء ويجمع على نهر بضمين ويفتحها في لغة وجمعه أنهار كسبب وأسباب ومثله^(٢) كل ما كان وزنه وثانيه حرف حلق كبحر وبحر وشعر وشعر، وهو مكان الماء الجاري المتسع ويطلق النهر على الماء الجاري فيه مجازاً للمجاورة، فيقال: جرى النهر كما يقال: جرى الميزاب كذا في المصباح (ببَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ) ظرف للمضارع قبله (خمس مرات) مفعول مطلق أي: خمس اغتسالات فعامله من معناه أو يقدر خمس مرات من الاغتسال (هل يبقى) بفتح التحتية (من درنه) بفتح أوليه المهملين آخره نون وهو الوسخ وفاعل يبقى قوله (شيء) وقدم البيان على المبين اهتماماً به (قالوا: لا) حصل به الجواب وإنما صرحوا بالجملة التي كان يمكن حذفها اكتفاءً بدلالة وجودها في السؤال عليها وهي قوله (يبقى من درنه شيء) إطناباً وزيادة توضيح (قال: فكذلك) أي: فمثل رفع النهر المنغمس فيه خمس مرات كل يوم الدرن الحسي (مثل الصلوات الخمس) في رفعها الدرن المعنوي من الذنب وبين وجه الشبه بقوله (يمحو الله بهن) أي: بسببهن وفي رواية بها وفي رواية به أي: بأدائها (الخطايا) أي: الصغائر المتعلقة بالله سبحانه والفاء في قوله: فكذلك نصيحة أي: إذا قلت ذلك فهو مثل الصلوات الخمس وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس، وقصر الخطايا على الصغائر مأخوذ من تشبيهها بالدرن وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه (متفق عليه) وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٠٤١ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ) مبيناً شرف الصلوات (مثل) بفتحيتين (الصلوات الخمس) أي: شأنها الذي هو لغرابته وفخامته كالقصة التي يتحدث عنها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (٩/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المثي إلى الصلاة تمحي به الخطايا... (الحديث: ٢٨٣).

(٢) قوله (ومثله) أي في جواز فتح العين في لغة. ع.

كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
«الْغَمْرُ» يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ: الْكَثِيرُ^(١).

١٠٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) وجه الشبه ما تقدم في الحديث قبله من إزالة كل من الغمر والصلوات الدرر (رواه مسلم). الغمر بفتح الغين المعجمة الكثير) وهذا تفسير له بالمعنى المراد هنا المناسب له، وإلا فقال ابن مالك في المثلث الغمر الماء الكثير والفرس المتقدم في الجري، ووصف للبحر ومنه رجل غمر الرداء وغمر الخلق أي سخي، والغمر بالكسر الحقد والعطش أيضاً قلت: والغمر بالضم الرجل الجاهل بالأمر الغر فيها وقد تفتح عينه، ثم هذا الحديث تقدم مع شرحه في باب الرجاء وكذا الحديث بعده.

١٠٤٢ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة) بضم القاف اسم مصدر من التقبيل بمعنى اللثم كذا في المصباح، وهي من الصغائر (فأتى النبي ﷺ فأخبره) أي: بما فعل (فأنزل الله تعالى: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) طرفا النهار الصبح والعصر أو الظهر وزلف الليل ساعات منه قيل: المراد به العشاء أو المغرب والعشاء وقيل: نزول هذه كان قبل وجوب الخمس، فإنه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وأخرى قبل غروبها، وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى أمته ثم نسخ (إن الحسنات يذهبن السيئات) وفي الحديث: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» وفي الحديث الآخر: «إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها (قال الرجل ألي) الهمزة للاستفهام أي: أيتهي لي (هذا) دون

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المثني إلى الصلاة تمحي به الخطايا... (الحديث: ٢٨٤).

(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير سورة هود (٧/٢ و ٢٦٨/٨ و ٢٦٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾؛ (الحديث: ٣٩).

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم^(١).

١٠٤٤ - وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً؛

غيري (قال: لجميع أمتي) أي: هذا لجميعهم وأكده بقوله (كلهم) دفعا لتوهم أن المراد من الجميع الأعم الأغلب (متفق عليه).

١٠٤٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة) أي: مكفرة (لما بينهن) أي: من الصغائر والمبالغة في التكفير^(٢) باعتبار كثرة المكفر بها، والمراد أن كلاً مما ذكر يكفر ما وقع من تلك بينها وبين ما قبلها فهو من باب ركب الناس دوابهم أي: كل إنسان ركب دابته من توزيع المفرد على المفرد وجمع السلامة للمؤنث غير العاقل يجوز معاملته معاملة الواحدة نحو الصلوات أقمته، ومعاملة الجمع نحو أقمتهن، وجاء الاستعمالان في الحديث (ما) مصدرية ظرفية (لم تغش) بالبناء للمجهول أي: تؤت (الكبائر) أي: وذلك مدة عدم إتيان الكبائر، والمراد منه أن الكبائر لا تكفر بأعمال البر؛ لأن إتيانها مانع من تكفير الطاعات للصغائر المتعلقة بالله هذا ما عليه الجمهور (رواه مسلم) وتقدم في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٠٤٤ - (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من صلة أتى بها لتأكيد عموم (امرئ مسلم) ومثله المرأة المسلمة (تحضره صلاة مكتوبة فيحسن) يجوز رفعه عطفاً على تحضره ونصبه بأن مضمره في جواب النفي (وضوءها) إضافته إليها للملابسة لتوقف صحتها عليه عند التمكن منه (وخشوعها) أي: إقباله على الله تعالى بقلبه فيها وإضافته لما ذكر قبله من حيث أنه كمالها (وركوعها) وإحسان الوضوء: الإتيان به جامع الفرائض والسنن والآداب وإحسان الخشوع: كمال الإقبال والتوجه (إلا كانت) أي: الصلاة (كفارة) أي: مكفرة، والتعبير بالمصدر للمبالغة (لما قبلها من الذنوب) أي: الصغائر التي هي لله تعالى (ما لم تؤت) بصيغة المجهول ونائب فاعله (كبيرة) وفي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... (الحديث: ١٤).

(٢) أي المفهومة من التعبير بالمصدر.

وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٨ - باب: في فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٤٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْبُرْدَانِ الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ»^(٢).

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

نسخة: الكبائر، أي: مدة عدم إتيان الكبائر (وذلك) أي: تكفير ما ذكر بقيده (الدهر) بالنصب ظرف للتكفير المدلول عليه بسياق الكلام وسياقه وأكده بقوله (كله) تنبيهاً على تعميم تكفير الطاعات للصغائر كل زمن وإن ذلك غير مقصور على أشرف الأزمنة من عصره ﷺ وعصر الصحابة رضي الله عنهم بل عام لسائر الأعصار (رواه مسلم).

باب فضل صلاة الصبح والعصر

(باب فضل صلاة) بالإفراد في عامة النسخ (الصبح والعصر) وهما أشرف الخمس وهما في الجمعة أشرف منهما في غيرها.

١٠٤٥ - (عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: من صلى البردين^(٣) دخل الجنة) يحتمل أن يراد مع الناجين أي: إذا لم يقترف الكبائر، أو اقترفها وتاب منها أو لم يتب وتجاوزها الله له، ويحتمل أن يراد دخلها بعد المجازاة ففيه إيماء إلى حسن خاتمة مصليهما بوفاته على الإسلام إذ لا يدخلها إلا من مات مسلماً (متفق عليه) والحديث سبق مع شرحه في باب بيان كثرة طرق الخير (البردان: الصبح والعصر) سمياً بذلك لفعلهما وقت البرد فهو من وصف الشيء بما يلابسه.

١٠٤٦ - (وعن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر زهر (عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في تبصرة المنتبه (ابن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، (الحديث: ٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر (٤٣/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (الحديث: ٢١٥).

(٣) بفتح الموحدة وسكون الراء ثنية برد.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»: يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

روية) بضم الراء وفتح الواو وبالموحدة وسكون التحتية. بينهما الثقفي من بني خيثم بن ثقيف كوفي روى عنه ابنه أبو بكر وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما كذا في أسد الغابة وفي تقريب التهذيب للحافظ قال: هو صحابي ترك الكوفة وتأخر إلى بعد السبعين خرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي روي له (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ تسعة أحاديث قاله الكازروني في شرح المشارق أخرج له مسلم منها حديثين وانفرد به عن البخاري (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يلج) بفتح التحتية وكسر اللام مضارع ولج والأصل يولج حذف الواو لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور أي: لن يدخل (النار) أصلاً بالاعتبار الآتي^(٢) ولا ينافي الورود عليها المحتوم على كل أحد؛ لأنه غير الدخول للتعذيب، أو المراد لا يدخلها على التأيد فيها وإنما أولت هذا وما قبله بما ذكر فيهما لما في الحديث الصحيح: «أن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلوات وصيام وغيرهما وعليه ظلمات الناس فيأخذون ذلك منه»، قيل: ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى، قلت: ورد بأنه جاء في صحيح مسلم أنه كغيره من العبادات. يؤخذ في ظلمات العباد فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقي في النار (أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني) أي: النبي ﷺ (الفجر) بما قبل الطلوع (والعصر) بما قبل الغروب هذا تفسير للصلاة فيهما المذكورة في الحديث المحتملة لهما ولغيرهما من النافلة، وتخصيصهما بالذكر ليس لإفادة حصول النجاة من النار لمن جاء بهما دون باقي الخمس؛ لأنه بخلاف النصوص بل لأمر آخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما بل لا بد في النجاة منها من الإتيان بالبقية مع عدم تحمل حق آدمي، وذلك الأمر هو أن وقت الصبح يكون عند النوم ولذته ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتمات أعمال النهار وتجارته وتهيئة العشاء ففي صلاة تينك مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة، ويلزم من ذلك إتيانها ببقية الصلوات الخمس وأنها إذا حافظت عليهما كانت أشد محافظة على غيرهما ومن ثم مدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته فقال عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٣) وقال: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤) الآيتين ومن هو كذلك

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر... (الحديث: ٢١٣).

(٤) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٢) هو قوله فيما سيأتي ومن هو كذا يرى الخ.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

١٠٤٧ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَاَنْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ

حري أن لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة لأدمي وإن فعل تاب وصغائره المتعلقة بالله تعالى تقع مكفرة فحينئذ هو لا يلج النار أبداً (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي .

١٠٤٧ - (وعن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها وسكون النون بينهما آخره موحدة (بن سفيان) بثلاث السين والضم أشهرها ويقال: الكسر وحكى الفتح ابن أبي عمران ثم إن المصنف نسب جندباً هنا إلى جده سفيان وقد نسه إلى أبيه إذ أورد الحديث في باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة حيث قال: وعن جندب بن عبد الله وقد منا ترجمته (رضي الله عنه) ثم (قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الصبح) أي: جماعة كما قيل به في رواية أخرى (فهو في ذمة الله) أي: كلاءته وحفظه (فانظر) أي: تدبر (يا ابن آدم) واحذر من التعرض لمن هو كذلك وقوله: (لا يطلبنك الله من ذمته بشيء) جواب شرط مقدر دل عليه الطلب قبله ولذا أكد وبه بضعف احتمال الاستئناف لشذوذ تأكيد الفعل لا في طلب أو جواب قسم أو شرط، وفي قوله: بشيء مبالغة في التحذير عن التعرض لمن هو كذلك في أي أمرٍ كان وأي شأن عرض (رواه مسلم).

١٠٤٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) أي: تعقب طائفة منهم طائفة أخرى قال المصنف: فيه دليل لمن قال من النحويين بجواز إظهار ضمير التثنية والجمع في الفعل إذا تقدم أي: على المثنى والمجموع وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وحمل عليه الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى ﴿وَأَسْرُوا النُّجُومَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٢) وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل: ﴿وَأَسْرُوا النُّجُومَ﴾^(٣) قيل: من هم قيل: هم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح جماعة، (الحديث: ٢٦١).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣.

يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٤٩ - وَعَنْ جَرِيرٍ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

«الذين ظلموا»^(٢) وكذا يتعاقبون ونظائره اهـ. وهو تابع لشيخه الإمام جمال الدين بن مالك في جعله الحديث من هذا القبيل قال الشيخ جلال الدين السيوطي في الاقتراح بعد أن ذكر من تعقب ابن مالك فيما سلكه من إثبات القواعد العربية بالأحاديث النبوية بما لفظه: ومما يدل لصحة ما ذهب إليه ابن الضائع وأبو حيان من تعقب ابن مالك في ذلك أن ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث بحديث الصحيحين: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وأكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون، وقد استدل به السهيلي ثم قال: لكني أقول: أن الواو فيه علامة إضمار لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً فقال: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» اهـ. قلت: والحديث في صحيح البخاري في بدء الخلق من طريق الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث، فلو استدرك به لكان أولى لأصحيته؛ لكونه دالاً على أن ما في لفظ الرواية الأولى من تصرف الرواة والله أعلم (ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) اجتماعهم فيهما من لطف الله تعالى بالمؤمنين وتكرمه لهم إذ جعل اجتماع الملائكة عليهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعتهم ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدون من الخير (ثم يعرج) بضم الراء يصعد (الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي) السؤال على ظاهره وحقيقته وهو تعبد منه للملائكة كما أمرهم بكتب الأعمال، وهو أعلم بالجميع قال القاضي عياض: الأظهر قول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال: وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة كجملة الناس غير الحفظة (فيقولون تركناهم وهم يصلون) أي: الفجر (وأتيناهم وهم يصلون) أي: العصر (متفق عليه).

١٠٤٩ - (وعن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المواقيت والتوحيد وبدء الخلق (٢/٢٨، ٣١).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، (الحديث: ٢١٠).

(٢) هذه جزء من آية وهي موجودة في القرآن بشكل كثير.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»^(١).

١٠٥٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ

قال: كنا) أي: جماعة من الصحابة (عند النبي ﷺ) أي: في ليلة البدر (فنظر إلى القمر ليلة البدر) هي ليلة الرابع عشر من الشهر سمي بذلك، لمبادرة طلوعه غروب الشمس وطلوعها غروبه (فقال: إنكم سترون) السنين فيه لتأكيد الوعد وتحقيق الأمر (ربكم) على ما يليق به سبحانه من غير جهة ولا إدراك له ولا اتصال شعاع به ولا غير ذلك مما يكون في رؤية المحدث (كما ترون هذا القمر) التشبيه في أصل الرؤية وانجلائها في كل من المشبه والمشبّه به لا من كل وجه إذ القمر مرئي وهو في جهة باتصال شعاع من الرائي به وإدراك له والله سبحانه وتعالى منزّه عن جميع ذلك، والمخاطب بذلك المؤمنون، فالكفار محجوبون عن رؤيته تعالى لا فرق فيه بين منافقيهم وغيرهم على الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل السنة كما ذكره المصنف (لا تضامون) قال المصنف: روي بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددتها فتح التاء ومن خففها ضم التاء (في رؤيته) ومعنى المشدّد لا تتضامون وتتلاصقون في التوصل إلى رؤيته ومعنى المخفف لا يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بالبناء للمفعول (على صلاة قبل طلوع الشمس) يعني صلاة الصبح (وقبل غروبها) يعني العصر (فافعلوا) أي: ترك المغلوبة التي لازمها الإتيان بالصلاتين كأنه قال: صلوا. قال البرماوي في قوله: فإن استطعتم الخ: رمز إلى أن المحافظة على هاتين الصلاتين يرجى بها نيل الرؤية (متفق عليه وفي رواية) للبخاري في أبواب مواقيت الصلاة (فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة) وهي في صحيح مسلم عن جرير قال: «كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر»، ولعله مراد المصنف أيضاً إلا أنه رواه بمعناه والله أعلم.

١٠٥٠ - (وعن بريدة) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية بينهما (رضي الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المواقيت، باب: فضل صلاة الفجر (٤٣/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر... (الحديث: ٢١١).

الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٨٩ — باب: في فضل المشي إلى المساجد

١٠٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك صلاة العصر حبط (بكسر الموحدة أي: بطل) عمله) والمراد به بطلان ثوابه، فلا حجة للمعتزلة في قولهم: إن المعصية تحبط الطاعة، أو المراد: من تركها مستحلاً لذلك أو جاحداً لوجوبها. أو المراد بحبوط العمل الكفر كما قال الإمام أحمد: إن تارك الصلاة عمداً يكفر ويشهد له حديث أنس مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» أخرجه الطبراني في الأوسط، فيحبط عمله بسبب كفره، أو يقال المراد بالعمل عمل الدنيا الذي شغله عن الصلاة أي: لا ينتفع به ولا يتمتع، أو المراد بحبوط نقصان عمله في يومه، أو الأعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب أن ترفع فيه الأعمال، أو هو وارد على سبيل التخليط أي: فكأنما حبط عمله ذكره البرماوي في اللامع الصبيح (رواه البخاري) وأحمد والنسائي.

باب فضل المشي إلى المساجد

١٠٥١ — (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من غدا) من الغدو وهو السير قبل الزوال (إلى المسجد أو) للتنويع (راح) من الرواح السير بعد الزوال أي: سار بعد الزوال إليه أي: ليؤدي فيه عبادة من صلاة أو اعتكاف أو قراءة قرآن أو إقراء علم أو نحو ذلك (أعد) بتشديد الدال المهملة أي: هيا (الله له في الجنة نزلاً) بضميتين وهو ما يهياً للضيف من كرامة عند قدومه، والتنوين فيه للتعظيم كما يومىء إليه إسناد الفعل إلى اسم الذات الجامع لمعاني الأسماء والنعوت الحسنی (كلما غدا أو راح) ظرف لأعد قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيتهم، والمسجد بيت الله تعالى فمن دخله أي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من ترك صلاة العصر وباب: التبكير بالصلاة في يوم غيم (٢٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (١٢٤/٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، (الحديث: ٢٨٥).

١٠٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خُطْوَاتُهُ، إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ

وقت كان من ليل أو نهار أعطاه الله تعالى أجره من الجنة؛ لأنه أكرم الأكرمين ولا يضيع أجر المحسنين متفق عليه ورواه الإمام أحمد.

١٠٥٢ - (وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من تطهر في بيته شمل أنواع الطهارة) حتى التيمم للعاجز حساً أو شرعاً عن استعمال الماء (ثم مضى) أي: (ذهب إلى بيت من بيوت الله) المراد منها المساجد كما يومیء إليه إضافتها إلى الاسم الكريم الدالة على التبجيل والتعظيم (ليقضي) أي: ليؤدي فيه (فريضة) أي: مفروضة (من فرائض الله) التي فرضها أصالة كالصلوات الخمس، أو بإلزام المكلف بها نفسه من القرب كالطاعة المنذورة (كانت خطواته) بضم أوليه بسكون ثانيه تخفيفاً جمع خطوة بالضم ما بين القدمين، وفي نسخة بفتح أوليه جمع خطوة بالفتح واحد الخطو أي: رفع القدم للسير (إحداهما) أي: الخطوتين المدلول عليهما بالخطوات، ورأيته في الجامع الكبير معزواً إلى رواية بلفظ: كانت خطواته بصيغة المثني المرفوع بالألف وهو ظاهر سالم من التكلف، ولعل ما في أصول الرياض من صيغة الجمع من عمل الكتاب لكن رأيت مثل ما في الرياض عند مسلم (تحط خطيئة) أي: من الصغائر المتعلقة بالله تعالى (والأخرى) أي: منها (ترفع درجة) أي: بعد تكفير الصغائر وتنزيهه منها فالباقي من الخطوات ترفع بها الدرجات، وهذا لمن لا كبائر له، فمن عمل من الخطوات ما يزيد على صغائره المكفرة بها عدداً وله كبائر رجي أن يكفر عنه منها بقدر ما يغفر بها من الصغائر، فإن لم يكن ذا ذنب أصلاً أو كان ذا صغائر وزادت خطواته على المكفر بها رفع له بما زاد الدرجات والله أعلم. (رواه مسلم) ورواه ابن حبان كما في الجامع الكبير.

١٠٥٣ - (وعن أبي) بضم الهمزة ففتح للموحدة فتشديد للياء (بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار) لم أقف على من سماه (لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه) أي: باعتبار داره (وكانت لا تحطه) بضم الفوقية وكسر المهملة أي: لا تفوته (صلاة) أي: في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المثني إلى الصلاة... (الحديث: ٢٨٢).

حِمَاراً تَرَكْبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي

المسجد كما يدل عليه السياق (فقيل له) القائل هو أبي كما عند مسلم في هذا الحديث بزيادة «أو قلت له»، وأو للشك وفي رواية أخرى عنده قال: قال - أي أبي - فتوجعت له فقلت له يا فلان (لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء) فيقيد من أذى الحشرات المنتشرة في أول الظلمة (وفي الرمضاء) فيقيد من نصب الحر؛ لأنهم كانوا حفاة (قال: ما يسرني) بفتح التحتية أي: يفرحني (أن منزلي إلى جنب المسجد) وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني (إني أريد) أي: أقصد ولما تعين المقصود منه سكت عن ذكره (أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي) أي: أجرهما أو يكتبان هما فيضاعف أجرهما والفعل المضارع بالبناء للمفعول وما بعده نائب الفاعل، ويجوز قراءته مبنياً للفاعل وهو الله سبحانه وتعالى وعاد إليه وإن لم يتقدم ذكراً لتقدمه ذكراً (فقال رسول الله ﷺ) عطف على مقدر أي: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال مخاطباً له (جمع الله له ذلك) أي: ما ذكرت من أجر المشي والرجوع فاسم الإشارة فيه كما في قوله تعالى: ﴿لَا فَاِرْضُ وَلَا بَكْرَ عَوَانٍ بَيْنَ ذَلِكَ﴾^(٢) وأكد الجمعية لئلا يذهب الوهم ويسري إلى الفهم أنه تجوز عن الأكثر بذلك فقال: (كله رواه مسلم).

١٠٥٤ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: خلت البقاع) بكسر الموحدة جمع بقعة قال في المصباح: البقعة من الأرض القطعة منها (حول المسجد) بالنصب على الظرفية لقوله خلت أو صفة للبقاع لكونه محلى بالجنسية وهي كالنكرة معنى (فأراد بنو سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام بطن من الأنصار، والنسبة لهم سلمى بفتح أوليه من تغيير النسب قال ابن عبد البر في كتاب الأنساب: وأما الخزرج فمن بطونهم النجار وفي النجار بطون كثيرة إلى أن قال: ومنهم سلمة بن سعد بن الخزرج (أن ينتقلوا) إلى المكان الذي خلا (قرب المسجد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، (الحديث:

أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلْمَةَ دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارِكُمْ، دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارِكُمْ» فَقَالُوا: مَا يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ^(١).

١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأْبَعْدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى

فبلغ ذلك) أي: إرادتهم الانتقال (النبي ﷺ) فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم يا رسول الله) حذف العاطف لأن القصد حكاية لفظ جوابهم من غير تعرض لكونه عقب السؤال المدلول عليه بالفاء أو بعده بمدة المدلول عليه بثم أو محتملاً لذينك وغيرهما المدلول عليه بالواو وجملة الجواب وهي قولهم (قد أردنا ذلك) أتوا بها مع كفاية نعم عنها زيادة في الإقرار والتصريح بما كانوا أرادوا (فقال: بني سلمة) بتقدير حرف النداء قبله (دياركم) منصوب على الإغراء (تكتب) بالجزم جواباً للشرط المقدر؛ لكونه في جواب الأمر المدلول عليه بالاسم المنصوب على الإغراء، والفعل مبني للمجهور ونائب فاعله قوله (آثاركم) أي: خطاكم الكثيرة إلى المسجد (فقالوا: ما يسرنا أننا كنا تحولنا) لجوز القرب من المسجد لما يفوت عليه من نقص الآثار بقلة الخطا لقرب المكان (رواه مسلم) في كتاب الصلاة، وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب بيان كثرة الخيرات (وروى البخاري معناه) في باب احتساب الآثار من كتاب الصلاة وفي فضل المدينة آخر المناسك (من رواية أنس) وهو في الصلاة بلفظ «يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم» ولفظ «أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ قال: فكره النبي ﷺ أن يعرفوا منازلهم فقال: «ألا تحسبون آثاركم». ولفظه في المناسك «أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله ﷺ أن تعرفى المدينة وقال: «يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم» فأقاموا».

١٠٥٥ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً» منصوب على التمييز (في الصلاة) في تعليلية أي: لأجلها (أبعدهم إليها ممشى) اسم مكان

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، (الحديث:

يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٥٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشَرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً، والأول أولى؛ لأنه الذي يوصف بالبعد (فأبعدهم)^(٢) وكلما كان البعد أكثر كانت الخطوات والمشقة أكثر فيكون ذلك أعظم للأجر (والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام) غاية الانتظار ويجوز كون حتى تعليلية؛ لبيان علة الانتظار المرتب عليه قوله: (أعظم أجراً) أي: ثواباً (من الذي يصلها) أول الوقت منفرداً (ثم ينام) وذلك؛ لأن الأول في صلاة مدة انتظار لها، ولذاكره له ما يكره للمصلي من تشبيك أصابع وقرقتها وعبث ونحوه، مع فضل الجماعة (متفق عليه).

١٠٥٦ - (وعن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والذال المهملتين، وسكون التحتية بينهما (رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: بشروا) أمر من التبشير وهو في الأصل موضوع للإخبار بالخبر السار والمخاطب بذلك الصحابة فمن بعدهم وهكذا هو في الرياض بضمير الجمع، وفي الجامع الصغير بصيغة الأفراد قال شارحه العلقمي نقلاً عن السيوطي: هذا من الخطاب العام، ولم يرد به أمراً واحداً بعينه (المشائين) بالهمز والمد (في الظلم) بضم ففتح جمع ظلمة وهي تعم ظلمة العشاء والفجر لكن في الطبراني عن أبي أمامة: بشر المدلجين إلى المساجد، والإدلاج بالتخفيف المشي في جميع الليل وبالتشديد المشي آخره (إلى المساجد) الجمع نظراً لجمع المشائين وهو نظير ركب الناس دوابهم من مقابلة الجمع بالجمع أي: ركب كل دابته أي: بشر كل ماش إلى المسجد في الظلمة (بالنور التام) أي: من جميع جوانبهم فإنهم يختلفون في النور على قدر الأعمال (يوم القيامة) أي: على الصراط. قال ابن رسلان: ويحتمل أن يراد بالنور المنابر التي من النور لرواية الطبراني: «بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس ولا يفزعون» وفي الحديث فضل المشي إلى الصلاة سواء كان المشي طويلاً أو قصيراً، وفضل المشي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الفجر جماعة (١١٦/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، (الحديث:

(٢٧٧).

(٢) الفاء للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل اهـ. كروماني.

رواه أبو داود والترمذي^(١).

١٠٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟! قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إِسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمْ

إليها للجماعات في ظلم الليل (رواه أبو داود والترمذي).

١٠٥٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتبنيه المخاطب لما بعده (أدلكم على ما) أي: الذي أو شيء (يمحو الله به الخطايا) يذاهبها من ديوان الحفظة أو بترك المؤاخذة عليها في الآخرة والمراد الصغائر المتعلقة بالله تعالى ولا يضر كون الباء سببية؛ لأن السببية لذلك يجعل الله سبحانه وتعالى (ويرفع به الدرجات) أي: يعطي به المنازل الرفيعة في الجنة إذ التفاوت فيها إنما يظهر بذلك وظاهره جمع الأمرين لفاعل ما يأتي وقدم الأول على الثاني؛ لأنه من باب التخلية بالمعجمة والثاني من باب التخلية بالمهملة والأول مقدم على الثاني (قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء) أي: استيعاب أعضائه بالغسل والمسح مع استيفاء آدابه ومكملاته (على) بمعنى مع (المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره وهو المشقة ومنها طلب الماء وشراؤه بثمن المثل بشرطه، فإنه يشق على النفس (وكثرة) بفتح الكاف قال في المصباح: الكسر رديء ويقال: خطأ (الخطا) بضم ففتح وبالقصر جمع خطوة (إلى المساجد) فيه فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة، ويدل له أحاديث الباب، ولا ينافيه عده ﷺ من شؤم الدار بعدها عن المسجد؛ لأن بعدها وإن كان فيه شؤم من حيث أنه قد يؤدي إلى تقويت الصلاة عن وقتها لكن فيه فضل عظيم إذا توجه منها إلى الصلاة بالمسجد فشؤمها وفضلها اعتباريان فلا تنافي (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) أي: الجلوس لانتظارها بعد انقضاء عمل الأولى منفرداً أو جماعة، وذلك لدوام فكره وتعلق قلبه بها فهو دائم المراقبة والحضور غير ملته عن فضل عبادات بدنه بشيء (فذلكم) عدل إليه عن هذا الذي هو القياس للدلالة على بعد منزلته

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، (الحديث: ٥٦١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (الحديث:

الرَّبَّاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ؛

وعظمها فهو نظير ذلك الكتاب لا ريب فيه^(٢) (الرباط) لا غيره كما أفاده تعريف الجزأين الدال على الحصر لكنه إضافي أي: ما ذكر من الثلاث هو المستحق أن يسمى رباطاً وغيره الذي هو الرباط الحقيقي وهو ملازمة الشغل لحفظ عورة المسلمين لا يستحق ذلك بالنسبة إليه لما فيه من أعظم القهر لأعدى عدوك الذي هو النفس الأمانة بالسوء وقمع سورتها وقلع مكاييد الشيطان وأعوانه من جميع أجزائها، وفي هذا أعظم تأكيد لما روي: «رجعنا من الجهاد الأصغر» أي: الذي هو جهاد العدو «إلى الجهاد الأكبر» أي: الذي هو جهاد النفس، وذلك؛ لأن تلك الأعمال لما كانت تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس وتقمهرها وتمنعها من قبول الوسواس واتباع الشهوات، فيغلب بها حزب الله جنود عدوه كانت هي المرابطة الحقيقية، والجهاد الأكبر جهاد الكفار وإن شرع للخروج عن النفوس والأولاد والأموال لإعلاء كلمة الله تعالى مع تكميل النفوس بخروجها عن مألوفاتها ومستلذاتها لكنه لا يدوم زمنه وإنما يكون برهة ثم ينقضي وتلك الأعمال دائمة الوجود، وذلك التكميل موجود فيها بزيادة ووقع في نسخة مصححة من الرياض قوله: (فذلكم الرباط) مرة ثانية وقدمنا له كذلك في رواية لمسلم (رواه مسلم) والحديث سبق في فضل الوضوء.

١٠٥٨ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم) أي: علمتم (الرجل يعتاد المساجد) وفي رواية: «يتعاهد المساجد» والمراد باعتياد المسجد أن يكون قلبه متعلقاً به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه قال السيوطي: المراد شدة حبه له وملازمة الجماعة فيه، وليس معناه دوام القعود فيه وقال التوربشتي: هو بمعنى التعهد وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ويروى يتعاهد ومعناه، والاعتياد معاودته إلى المسجد مرة بعد أخرى لإقامة الصلاة اهـ. وكلاهما حسن وقال الطيبي يتعاهد أشمل معنى وأجمع لما يناط به أمر المساجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرهما ألا ترى كيف استشهد ﷺ بالآية قال في الكشف: العمارة تتناول رمم ما انهدم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها والذكر فيها، فاشهدوا أي: اقطعوا (له بالإيمان) فإن الشهادة تصدر عن مواطاة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، (الحديث: ٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١): ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

١٩٠ - باب: في فضل انتظار الصلاة

١٠٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

القلب اللسان على سبيل القطع كذا في الكوكب المنير (قال الله عز وجل: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) أي: لا يعمرها إلا المؤمن الموصوف بما في الآية من قوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾^(١) كما أوما إليه المصنف بقوله: (الآية) بالنصب بإضمار نحو اقرأ وبالرفع بإضمار مبتدأ أي: المتلو الآية وقوله: ﴿فَعَسَى أَوْلَتْكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٢) إيماء إلى أن الطاعات أمارات على الاهتداء فيرجى الاهتداء عندها إلا علامات قطعية (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن.

باب فضل انتظار الصلاة

أي: الجلوس لانتظارها.

١٠٥٩ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم في صلاة) أي: من حيث الثواب لا في سائر الأحكام (ما) مصدرية ظرفية صلتها (دامت الصلاة تحسبه) أي: تمنعه، أي: مدة حسبها أي: منعها له عن انصرافه لحاجاته وقوله: (لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة) جملة حالية مؤكدة لمضمون عاملها (متفق عليه).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، (الحديث: ٣٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١١٩/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة... (الحديث: ٢٧٦).

١٠٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٠٦٠ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي) أي: تستغفر وتطلب الرحمة (على أحدكم) أي: للواحد منكم، وعدى بعلى لتضمنه معنى الحنو، أو إيماءً إلى علو الرحمة المدعوبها على المدعوله (ما دام في مصلاه) أي: مكان صلاته (الذي صلى فيه) عمومته تناول لفرض الصلاة ونفلها (ما لم يحدث) ما فيه مصدرية ظرفية والمراد بالإحداث الإتيان بالحدث الناقض للوضوء، أو المراد ما لم يتكلم بكلام الدنيا المنهي عنه، ثم بين صيغة دعائها له بقوله (تقول) أي: الملائكة (اللهم اغفر له) ظاهر عمومته المستفاد من حذف المعمول شامل لكبائر الذنوب، ولا مانع منه؛ لأنه سؤال من الله الغفران والله يغفر ما يشاء غير الشرك (اللهم ارحمه رواه البخاري).

١٠٦١ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل) أي: نصفه (ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال:) مبشراً لهم بالفضل الذي نالهم من تأخيرهم الصلاة بهم (صلى الناس) أي: غير من في مسجده ﷺ المصلي معه فهو عام مراد به خاص (ورقدوا ولم تزالوا في صلاة) أي: من حيث الثواب (منذ انتظرتموها) أي: من ابتداء وقت انتظاركم إياها، وفي الإتيان بضم إيماء إلى أن ذلك الحكم زال بإتمامهم الصلاة (رواه البخاري).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة وفي المساجد باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة... (١١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل، والأذان واليوع وبدء الخلق (١٢٤/٢).

١٩١ - باب: في فضل صلاة الجماعة

١٠٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

باب فضل صلاة الجماعة

واختلف فيها هل هي فرض أو سنة، وعلى الأول هل هي فرض عين، أو كفاية خلاف بين الأئمة والصحيح في مذهب الشافعي أنها في غير الجمعة فرض كفاية على الأحرار الذكور المقيمين غير أولي العذر أما في الجمعة ففرض عين؛ لأنها شرط لصحتها في الركعة الأولى وأقلها في غير الجمعة إمام ومأموم.

١٠٦٢ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة) الإضافة فيه بمعنى في والظرفية مجازية أو بمعنى اللام (أفضل) أي: أكثر ثواباً (من صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة قال في المصباح: هو الواحد وجمعه فذوذ (بسبع وعشرين درجة) لا ينافي هذا ما يأتي في الحديث بعده من أنها تضعف على غيرها خمساً وعشرين إما؛ لأن العدد القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أعلم بالقليل أولاً فأعلم به ثم أعلم بالكثير فأخبر به، أو أن ذلك يختلف بحسب كمال الصلاة ومحافظتها هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك، وقال الحافظ في الفتح: ظهر لي في الجمع بين الحديثين أن أقل الجماعة إمام ومأموم فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموماً وبالعكس، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الأصل والفضل اهـ. قلت: هذا أحسن من قول البرماوي بعد حكاية آخر أوجه الجمع بين الحديثين ما لفظه: وحيث يظهر وجه مناسبة السبع والعشرين أن فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، والرواتب المؤكدة للدوام عليها عشر، فضعف أجر الجماعة بهذا الاعتبار، وأما الوتر فلا مدخل له؛ لأنه شرع بعد، وأحسن منه ما نقله الحافظ في الفتح عما كتبه شيخه السراج البلقيني على العمدة وقال إنه لم يسبق إليه أن لفظ الحديث صلاة الجماعة معناه صلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة، وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك بثلاث حتى يكون وكل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشر فتحصل من مجموعته ثلاثون فاقتصر في الحديث على

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ،

الفضل الزائد، وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك اهـ. (متفق عليه) ورواه الإمام مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كذا في الجامع الصغير.

١٠٦٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في جماعة) الظرف إما في محل الحال أو صفة للرجل؛ لأنه محلي بأل الجنسية، ويجوز جعله لغواً متعلقاً بصلاة (تضعف) بتشديد العين المهملة (على صلاته في بيته وفي سوقه) أي: منفرداً كما يومية إليه مقابلته بصلاة الجماعة؛ ولأن الغالب في فعلها في البيت والسوق والانفراد (خمساً وعشرين ضعفاً) مفعول مطلق كقوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٢) قال البرماوي: السر في الأعداد خفي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى. نعم يحتمل أن يقال في مناسبة الخمس والعشرين أن صلوات اليوم واللييلة خمس فإذا ضربت في نفسها بلغت ذلك، فأريد تضعيف ثوابها على الإنفراد بذلك لمناسبته في جنس الأصل ويحتمل أن الأربعة لما كانت تؤلف منها العشرة فيقال واحد واثنان وثلاثة وأربعة، وهذا المجموع عشرة، ومن العشرات المئات، ومن المئات الألوف فكانت أصل جميع مراتب العدد، ومع ذلك زيد عليها واحد مبالغة ثم ضعفت بعدد الصلوات الخمس مبالغة أخرى اهـ. (وذلك) إن كان المشار إليه فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد اقتضى اختصاص ذلك بجماعة المسجد، وقد حكى القرطبي في المفهم خلاف العلماء هل الفضل المضاف للجماعة لأجل الجماعة فقط حيث كانت أو إنما يكون الفضل للجماعة التي تكون بالمسجد لما يلازمها من فضائل تختص بها من إكثار الخطأ إليه وكتب الحسنة ومحو السيئة بكل خطوة المذكورة في قوله (أنه) أي: الشأن أو الرجل (إذا توضع فأحسن الوضوء) أي: أسبغ مع الإتيان بالسنة والآداب (ثم خرج إلى المسجد) أي: متوجهاً إليه (لا يخرج إلا الصلاة) جملة حالية من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة (١٠٩/٢ و١١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد... (الحديث: ٢٤٩).

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(١).

فاعل خرج مقيدة لترتب الثواب الآتي على الخروج إلى المسجد بمضمونها فإن أخرجه إليه غيرها أو هي مع غيرها فاته ما يأتي. وظاهر أن المفوت الخروج للشغل الديني، أما إذا خرج للصلاة فيه وقراءة قرآن أو علم فذاك بر ضم إلى بر (لم يخط خطوة) بفتح المعجمة (إلا رفعت) بالبناء للمجهول (لها بها درجة) نائب الفاعل والظرفان إما لغوان كل منهما متعلق بالفعل لاختلاف الجار لفظاً ومعنى، وإما مستقران حالان من درجة كانا صفتين لها فقدا وأعربا حالين، ومثل هذا الإعراب جار في قوله (وحط عنه بها خطيئة) أي: من الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى ثم استظهر القرطبي أن الفضل للجماعة لذاتها قال: لأنها هي الوصف الذي علق عليه الحكم، وخالف الحافظ فقال: قوله وذلك إلخ ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ التقدير وذلك؛ لأنه فكأنه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إن دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته وهذه الزيادة معقولة المعنى فالأخذ بها متجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على مقيدها (فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه) نترحم وتستغفر له (ما دام في مصلاه) أي: جالساً فيه، ويحتمل أن يراد: ما دام مستمراً فيه ولو مضطجعا (ما لم يحدث) وعطف عطف بيان على قوله: تصلي عليه قوله (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أي: تقول ذلك^(٢) (ولا يزال) غير النافي للتفنن مع كون المحدث عنه فيما تقدم أمراً منقضيّاً وفيما هنا أمراً آتياً، واسم يزال مستتر يعود إلى المصلي المفهوم من السياق والخبر قوله (في صلاة ما انتظر الصلاة) أي: مدة انتظاره إياها (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواضع من الصلاة من صحيحه ومسلم في صلاة الجماعة (وهذا لفظ البخاري) ولفظ مسلم نحوه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (١١٢/٢، ١١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد... (الحديث: ٢٤٥).

(٢) لا يخفى أن المضارع المحذوف وهو تقول هو عطف البيان ويصح أن يكون بدلاً وأما قوله اللهم فمقول لتقول المحذوف. ع

١٠٦٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٦٤ - (وعنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى) قال المصنف وتبعه السيوطي في الديباج: هو ابن أم مكتوم كما في سنن أبي داود وغيره ونازعه في ذلك ابن حجر في فتح الإله فقال فيه: نظراً لاختلاف سياق الحديثين كما يعلم من هذه وروايته الآتية بعد قال: إلا أن تكون الواقعة متعددة (فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له) في ترك الجماعة (فيصلي) بالنصب عطفًا على ما قبله وبالرفع على الاستئناف (في بيته فرخص له) من الرخصة وهي تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي إذ تغير من الصعوبة وهي إلزامه الحضور إلى سهولة وهي التخفيف عنه بسقوط ذلك لعذر وهو العمى مع قيام سبب الحكم الأصلي، وهو طلب اجتماع المسلمين (فلما ولى دعاه فقال له) أي بعد أن جاءه (هل تسمع النداء) أي: الأذان (بالصلاة) وعدى بالباء لتضمنه معنى الإعلام وعدي بإلى في قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) لبيان غاية النداء^(٣) (قال: نعم قال: فأجب) أي: إن أردت كمال الفضيلة الأليق بك. ومعنى لأرخصته لك الوارد في حديث ابن أم مكتوم عند أبي داود أي: تلحقك بفضيلة من حضرها والداعي إلى ذلك أنه ﷺ أرخص لعتبان حين شكا ضعف بصره أن يصلي في بيته فأولنا حديث الباب بما ذكر جمعاً بين الأحاديث المتعينين حيث أمكن. قال في فتح الإله: وفيه نظر بالنسبة لما ذكر عن عتبان لأن الأصل في قصته في الصحيح أنه إنما سأل الترخيص في صلاته في منزله عند وجود مانع من حضور مسجد قومه من حيلولة السيل بينه وبينه، ولا شك أن في مثله يرخص حتى في حديث الباب اهـ. وفي الحديث تأكيد طلب الجماعة واحتمال خفيف^(٤) لتعب في حصولها، وذلك أن الغالب على من قرب داره من المسجد أن يعرف مكابد الطريق لقصره فيقل لحاق الضرر به ثم الترخيص يحتمل أنه كان باجتهاد أو وحي ورفع النسخ له كان كذلك (رواه مسلم).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (الحديث: ٢٥٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٣) في الأصل (فائدة) بدل (غاية) وهو تحريف. ع

(٤) في الأصل (حقيقة) بدل (خفيف) وهو تحريف. ع

١٠٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْمُؤَدَّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ

١٠٦٥ - (وعن عبد الله) حكاه المصنف في التهذيب: بصيغة التمريض وقال: ويقال عبد الله بن زائدة ويقال: عامر بن زائدة وقدم ما حكاه هنا ممرضاً له بقوله (وقيل عمرو بن قيس) بن زائدة ويقال: زيادة بن الأصم والأصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن بغيض بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري (المعروف بابن أم مكتوم المؤذن) أي: للنبي ﷺ (رضي الله عنه) قال المصنف في التهذيب الصحيح في اسمه عمرو كما ذكرنا أولاً، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سماه كذلك فقال لفاطمة بنت قيس في حديثها في طلاق زوجها: إعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، ونقل عن ابن الأثير أن الأكثر على أن اسمه عمرو قاله مصعب بن الزبير وأم مكتوم بالمشناة بصيغة المفعول اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكئة بمهملة فنون ساكنة فكاف فمثلة مفتوحين ثم هاء ابن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنهما؛ لأن أم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم. هاجر ابن أم مكتوم إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ وبعده مصعب بن عمير واستخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيداً، وكان معه اللواء هذا هو المشهور. وذكر ابن قتيبة في المعارف أنه شهد القادسية ثم رجع إلى المدينة فمات بها ونقل ابن الأثير هذا عن الواقدي. وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿عبس وتولى أن جاء الأعمى﴾^(١) وفضله مشهور روي له عن رسول الله ﷺ على ما قال ابن الجوزي ثلاثة أحاديث قال: وقال البرقاني: له حديثان (أنه قال: يا رسول الله إن المدينة) علم بالغلبة على طيبة دار الهجرة (كثيرة الهوام) بتشديد الميم جمع هامة كذلك هي خشاش الأرض ومنها المؤذيات كالأفمى والعقرب (والسباع) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة آخره عين مهملة جمع سبع بفتح فضم أو سكون معروف وقال في المصباح: إسكان الباء هي اللغة الفاشية عند العامة ولذا قال الصغاني: السبع والسبع لغتان وقرئ بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وما أكل السبع﴾^(٢) وهو مروى عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان وأبي حيوة ورواه بعضهم عن ابن كثير أحد السبعة ويجمع المضموم على سباع كرجل ورجال لا جمع له على هذه اللغة غير ذلك، ويجمع على لغة السكون على

(١) سورة عبس، الآيتان: ١، ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

اللَّهُ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيْهَلًا» رواه أبو داود بإسنادٍ حَسَنٍ. ومعنى «حَيْهَلًا»: تعال^(١).

١٠٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ

أسبع كفلس وأفلس، وهذا كما خفف ضبع وجمع على أضبع، وقال ابن السكيت: الأصل الضم لكن أسكن تخفيفاً ويقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالدئب لا الثعلب، فإنه وإن كان ذا ناب، إلا أنه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع قاله الأزهري اهـ. ومراد ابن أم مكتوم مما ذكره الترخيص في ترك حضور الجماعة كما جاء عنه مصرحاً في رواية المشكاة بزيادة: «وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة أن أصلي في بيتي» (فقال رسول الله ﷺ: تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح) أي: تسمع الأذان الذي فيه ما ذكر وخص بالذكر لأنهما الداعيان إلى الحضور (فحي هلا) عطف على جواب ابن أم مكتوم المقدر أي: قال نعم المصرح به في رواية المشكاة وزاد «ولم يرخص له» وحي هلا بالتونين هنا وفيه لغات تقدم بيانها (رواه أبو داود) قال في المشكاة بعد أن أورده بما ذكرناه عنه: ورواه النسائي (بإسناد حسن) ورواه الترمذي في الصلاة عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم (ومعنى حي هلا تعال).

١٠٦٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال) وأقسم مؤكداً للمخبر عنه (والذي نفسي بيده) أي: بقدرته (لقد هممت) أي: قصدت (أن أمر بحطب فيحطب) بالبناء للمجهول أي: يجمع وفي الصيغة إيماء إلى كلفة معاناة ذلك (ثم أمر بالصلاة فيؤذن) بالبناء للمفعول أي: يعلم (بها) أي: بالإقامة المشروعة^(٢) لها (ثم أمر رجلاً فيؤم الناس) لاشتغاله ﷺ عن الإمامة بما دل عليه قوله (ثم أخالف) صيغة المفاعلة للمبالغة اذهب (إلى) بيوت (رجال) قال البرماوي أي أخالف المشغولين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: [في] التشديد في ترك الجماعة، (الحديث: ٥٥٣).

(٢) قوله (بالإقامة) ليس تفسيراً لقوله بها بل هو تصوير للأذان، وحمل الأذان على الإقامة لورودها في رواية.

فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٦٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا

يخرجوا إليها قال الجوهرى: هو يخالف إلى امرأة فلان أي: يأتيها إذا غاب عنها وفي الكشف في قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾^(٢) تقول: خالفني إلى كذا إذا قصدته وأنت مول عنه (فأحرق) من التحريق والتفعيل لما ذكر فيما قبله (عليهم بيوتهم) هذا الحديث ظاهره مقول لمن قال: بفريضة الجماعة عيناً وأجاب عنه من قال: إنها فرض كفاية بأنه ورد في قوم منافقين لا يشهدون الجماعة، ولا يصلون العشاء فرادى والسياق يؤيده، فإنه افتتح الحديث في رواية أخرى بقوله: «إن أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر» ومما يصرح به قوله في حديث ابن مسعود الآتي: «ولقد رأيتنا: وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» وكيف يظن بأدنى الصحابة رضي الله عنهم أنه يؤثر أدنى غرض دنيوي على الصلاة مع رسول الله ﷺ، أو أن همه بتحريقهم لاستهانتهم لا لمجرد الترك أو أن المراد بها الجمعة أو أناس تركوا نفس الصلاة لا الجماعة، وجواز التحريق اللازم لهم ﷺ به كان قبل تحريم المثلة وقوله: «لا يعذب بالنار إلا خالقها» وتركه إما لكونه هم به اجتهاداً ثم نزل وحي بالمنع أو تغير اجتهاده (متفق عليه).

١٠٦٧ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقى الله غداً) أي: يوم القيامة أو في الزمن المستقبل (مسليماً) حال من فاعل يلقى (فليحافظ على هؤلاء الصلوات) أي: يبالغ في حفظها مراعيّاً لأركانها وواجباتها وسننها وآدابها (حيث ينادى بهن) أي: في المكان الذي يعلم بهن للاجتماع لصلواتهن من نحو المساجد (فإن الله شرع) أي: أظهر وسن (لنبيكم ﷺ) عبر به دون نحولي^(٣) إيماءً إلى اتباعه في المشروع؛ لأنه الأصل ما لم يقم دليل الخصوصية (سنن) بضم ففتح جمع سنة أي: طرائق (الهدى) ضد الضلال (وإنهن)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة في الخصومات (١٠٧/٢ و١٠٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد... (الحديث: ٢٥١).

(٢) سورة هود، الآية: ٨٨.

(٣) فيه نظر إذ القائل ابن مسعود لا النبي ﷺ فلعل قوله «لي» محرف والصواب (لنبيه). ع

الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا
وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي رواية له قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤذَنُ فِيهِ^(١).

١٠٦٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ.....

أي: الصلوات (من سنن الهدى) أي: بعضها أو مبتدؤها (ولو أنكم صليتم في بيوتكم) أي:
المكتوبة منفردين أو جماعة على وجه لا يظهر به الشعار (كما يصلي هذا المتخلف في بيته)
فيه أقصى غلبة من تحقيره وتبعيده عن مواطن القرب ولم أفد على من سماه (لتركتم سنة
نبيكم) أي: طريقه وهديه الذي أمر به من إظهار شعار الجماعة (ولو تركتم سنة نبيكم) ﷺ
(لضللتم) أي: لوقعتم في الضلال ضد الهدى (ولقد رأيتنا) الواو فيه عاطفة على ما يتصيد
مما قبله واللام مؤذنة بالقسم قبلها ورأى بصرية وجملة (وما يتخلف عنها) أي: عن الجماعة
المدلول عليها بالسياق (إلا منافق معلوم النفاق) محل الحال في من فاعل رأى، أو مفعوله
وجملة (ولقد كان الرجل يؤتى به) بالبناء للمجهول والظرف نائب فاعله مستأنفة (يهادى)
بالدال المهملة مبنياً للمفعول أي: يتمايل (بين الرجلين) هما المعتمد عليهما (حتى يقام في
الصف) غاية المهادة (رواه مسلم) وفيه أكد حث وأبلغ داع على المحافظة على الصلوات
في الجماعات وتحمل المشاق في تحصيلها ما أمكن (وفي رواية له) أي: لمسلم (قال)
أي: ابن مسعود (إن رسول الله ﷺ علمنا سنن) بفتح أوليه وبضم ففتح (الهدى) أي: طريق
الصواب والكمال وحثنا على الاعتناء بتحصيل الفضائل ما أمكن (الصلاة) أي: جماعة كما
يدل عليه السياق وهو بالنصب بدل من سنن وبالرفع مبتدأ محذوف الخبر أي: منها الصلاة
جماعة (في المسجد الذي يؤذن فيه) أي: الذي يحصل بإقامة الجماعة فيه شعارها خرج به
مسجد البيوت ونحوه مما لا يحصل به ذلك.

١٠٦٨ - (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مزيده
لتأكيد استغراق النفي (ثلاثة) مقيمين (في قرية) قال في المصباح: القرية الضيعة وفي كفاية

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، (الحديث:

ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود بإسناد حسن^(١).

١٩٢ - باب: في الحث على حضور الجماعة في الصباح والعشاء

١٠٦٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي

المتحفظ: القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً، ويقع على المدن وغيرها (ولا بدو) بوزن فلس خلاف الحضر (لا تقام فيهم الصلاة) أي: جماعة (إلا قد استحوذ) أي: غلب (عليهم الشيطان) حتى فوتهم هذا الثواب الجزيل والأجر الجميل (فعليكم بالجماعة) أي: الزموها والباء مزيدة في المفعول، وعلل ذلك بقوله مستأنفاً استثنافاً بيانياً (فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) أي: الشاة البعيدة عن باقي الغنم المنفردة عنهن شبه استيلاء الشيطان بوساوسه على المنفرد وتمكنه منه كيفما أراد عند بعده عن الجماعة باستيلاء الذئب على المنفردة من الغنم عند بعدها عن جماعتهم، ففي الكلام استعارة مكنية تتبعها استعارة تخيلية (رواه أبو داود) في الصلاة من سننه (بإسناد حسن) فرواه عن أحمد بن يونس عن زائدة عن السائب بن خنيس عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ورواه النسائي أيضاً في الصلاة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن زائدة نحوه قاله المزني في الأطراف.

باب الحث على حضور الجماعة في الصباح والعشاء

خصاً بالذكر لثقلهما على النفوس غالباً؛ لأن وقت الأولى وقت طيب النوم ولذته ولذا أمر المؤذن أن يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم. والعشاء وقت العشاء مع غلبة الظلمة وقتها فاختصا بالتحريض عليهما لذلك.

١٠٦٩ - (عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى العشاء في جماعة) يشمل قليل الجماعة من إمام ومأموم وكثيرها وفاضلها ومفضلها (فكأنما قام نصف الليل) أي: بصلاة التهجد إذ القيام في عرف الشرع عبارة عن ذلك ففيه فضل الجماعة في العشاء (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) ما أفاده ظاهره من ترتب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة (الحديث: ٥٤٧).

جَمَاعَةً فَكَأَنَّهَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وفي رواية الترمذي عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١٠٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حصول ثواب قيام جميع الليل لمن صلى الصبح جماعة وإن لم يصل العشاء جماعة غير مراد بل المراد أن مجموع صلاتي العشاء والصبح جماعة كقيام الليل كله فصلاة كل منهما جماعة كقيام نصف الليل كما يشهد بهذا التفصيل الحديث بعده (رواه مسلم) في الصلاة. (وفي رواية للترمذي) في الصلاة من جامعهم (عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة) أي: مثل ثوابه غير مضاعف كما يومئ إليه قوله في الحديث قبله: فكأنما قام نصف الليل (ومن شهد العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة) وإنما حمل الحديث الأول على هذا الحديث؛ لأن ذلك مجمل وهذا مبين، وهو يقضى به على المجمل، وإنما لم يجعل الحديثان من قبيل أنه ﷺ أعلم أولاً بما اشتمل عليه حديث الترمذي هذا فأخبر به ثم تفضل الله بما اشتمل عليه حديث مسلم فأخبر به ثانياً؛ لأن الحديث واحد وليس متعدداً فحمل حديث مسلم المجمل على حديث الترمذي البين الواضح (وقال الترمذي: حديث حسن صحيح) كذا في نسخ الرياض والذي في أطراف المزي عنه الاختصار على قوله: حسن وزاد: وقد روي من وجه عن عثمان موقوفاً ومن غير وجه عن عثمان مرفوعاً.

١٠٧٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ولو يعلمون) أي: الناس المذكورون أول الحديث، ولذا أتى المصنف بالعاطف أول الحديث تنبيهاً على أنه قطعة من الحديث (ما في العتمة والصبح) أي: ما في شهود جماعتهما من الأجر العظيم المفصح به الحديثان قبله (لأتوهما ولو حبواً) فيه مزيد الحض على حضورهما (متفق عليه) وقد سبق

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (الحديث: ٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (الحديث: ٢٢١).

وَقَدْ سَبَقَ بِطَوْلِهِ^(١).

١٠٧١ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٩٣ - باب: في الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣): ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾.

الحديث بطوله في باب فضل الأذان.

١٠٧١ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء) أي: جماعة، أو: ولو منفرداً وذلك؛ لأن وقت الصبح وقت طيب الرقاد لحسن الهواء عنده، ووقت العشاء وقت غلبة النوم لمزاولة الأعمال النهارية، والمنافقون لا يؤمنون بالله ولا يصلون إلا رياءً فهي^(٤) أثقل الصلوات عليهم؛ لأنها لكونها تفعل في ظلام الليل لا يحصل غرضهم من المراياة الحاصلة في صلاة الثلاثة الباقية جماعة مع ما فيها من فوات لذة النوم حينئذ بخلاف المؤمن فإنهما وإن كانتا في ذيك الوقتين أشق عليه إلا أن عظم ثوابهما المرتب عليهما يخفف عنه ألم معاناتهما (ولو يعلمون ما فيهما) لا يخفى ما فيه من الإيماة إلى عظم ثواب ذلك فكان العبارة تضيق عن تفصيله (لأتوهما ولو حبواً متفق عليه).

باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات

أي: التي كتبها الله أي: فرضها على عباده (والنهي الأكيد) أي: المتأكد (والوعيد)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل التهجير إلى الظهر (١١٦/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول... (الحديث: ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة (١١٨/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة وبيان التشديد... (الحديث: ٢٥٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) قوله (فهي) أي صلاة كل من وقتي الصبح والعشاء. ع.

وَقَالَ تَعَالَى: ^(١): ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

١٠٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

ضد الوعد قالوا: الوعد في الخير والوعيد في الشر (الشديد في تركهن) أي: أو واحدة منهن (قال الله تعالى: حافظوا) أي داوموا (على الصلوات) أي: المفروضات ومن المحافظة عليهن الإتيان بأركانهن وشرائطهن (وقال تعالى: فإن تابوا) أي: من الكفر (وأقاموا الصلاة) من التقويم ^(٣) أي: أتوا بها جامعة ما تتوقف صحتها عليه لا من الإقامة المقابلة للأذان إذ هي سنة (وآتوا) أي: أعطوا (الزكاة) المفروضة (فخلوا سبيلهم) كسائر المؤمنين ومن هذه الآية وحديث ابن عمر مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». أخذ إمامنا الشافعي أن من ترك الصلاة كسلاً حتى أخرجها عن وقت الضرورة يقتل حداً إن لم يتب.

١٠٧٢ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل) أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى (قال: الصلاة على وقتها) أي: أداؤها فيه وعبر ب: على، إيماءً إلى استعلاء استحقاقها الوقت إذ لا يجوز إخلاؤه عنها لغير عذر، والتفضيل فيه بالنسبة لما بعده كما يدل عليه قوله (قلت: ثم أي) بالتونين، قيل: وبتركة (قال: بر الوالدين) أي: الإلطف معهما حسب الإمكان (قلت: ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله) أي: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله طلباً لبرضاته، والحديث صريح في تقديم بر الوالدين على الجهاد، وأصرح منه ما في حديث مسلم وغيره أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحيي والداك قال: نعم قال: ففيهما فجاهد» (متفق عليه) وقد تقدم بشرحه في باب بر الوالدين.

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المواقيت، باب: فضل الصلاة لوقتها والتوحيد (٣٣٦/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث: ١٣٧).

(٣) مراده إن أقاموا من الإقامة بمعنى التقويم. ع.

١٠٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ

١٠٧٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس) أي: أعمدة أو دعائم كما زاده عبد الرزاق وفي رواية لمسلم: «على خمسة» بناء التأنيث وكلاهما جائز عند حذف المميز فإن ذكر أنث أو ذكر بحسب حاله كما قاله المصنف في حديث: «من صام رمضان وستاً من شوال» في شرح مسلم وعلى فيه بمعنى الباء عند من قال: الإسلام قول وفعل واعتقاد، وإلا لزم أن يكون غيرها ضرورة كون المبني غير المبني عليه أو بمعنى من، كما في ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾^(١) أي: إلا من أزواجهم وأما عند من قال: هو التصديق فبناؤه على الأربعة ظاهر والشهادة قطبها الذي تدور هي عليه وفي الحديث على هذا استعارة تمثيلية شبهت حالة الإسلام مع أركانها الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة، فقطبها التي تدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد^(٢) فتكون مغايرته لهذه الأركان كمغايرة الخباء للأعمدة قاله الكازروني وخالفه الدلجي فقال: وفي الحديث استعارة مكنية، فتشبيهه^(٣) به استعارة مكنية وتشبيه الخمس بالأعمدة تشبيه بليغ بشهادة زيادة عبد الرزاق: «خمس أعمدة» وهو قرينة المكنية وقولهم: قرينتها تكون تخيلية جرى على الغالب وإلا فقد تكون حقيقية كما في الذين ينقضون عهد الله وإسناد البناء إليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وإن زعم إذ لم يذكر المشبه به الذي هو من شرطها كما في: مالي أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى، فإن الوليد بن يزيد شبه حالة تردد مروان بن الحكم في البيعة له بالخلافة بحالة من قام لأمر فتارة يقدم فيقدم رجلاً وتارة يحجم فيؤخر أخرى، فهي تمثيلية وفي جعله استعارة تبعية تكلف لا يخفى اهـ. وفي الفتح المبين لابن حجر الهيثمي واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة، شبه الإسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء، فتشبيه الإسلام بالبناء استعارة مكنية وإثبات البناء له استعارة ترشيحية اهـ. فتوافقا في المكنية وافتراقا في قرينتها، فجعل ابن حجر قرينتها الترشيحية وجعلها شيخه الدلجي التشبيه البليغ (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) بالجر عطف بيان أو بدل كل من كل إن اعتبر العطف

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(٢) لعل هنا سقطاً وتغييراً ولعل الأصل فكلمته وهي الشهادة بمنزلة القطب الذي تدور عليه الأعمدة وبقية أركانها بمنزلة الأعمدة وبقية شعبه البضع والسبعين بمنزلة الأوتاد. ع.

(٣) أي فتشبيه الإسلام بالخباء. ع.

الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزُّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٧٤ - وَعَنْ رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ

سابقاً على الإبدال وبدل بعض من كل إن اعتبر العطف متأخراً عنه وعلى هذا يحمل إطلاق الدلجي في شرح الأربعة له بدل بعض وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب مفعول أعني قال الكازروني في شرح الأربعة: لكن الرواية على الأول (وإقام الصلاة) حذف التاء من إقامة؛ لأن المضاف إليه عوض منها قاله الزجاج وقيل: هما مصدران وقال الدلجي: التعويض عن المحذوف منه لازم إما بالتاء أو بالمضاف إليه اهـ. فتحصل فيه ثلاثة أوجه أشهرها الأول. وإقامتها الإتيان بها جامعة الأركان والشروط (وإيتاء الزكاة) أي: إعطائها مستحقها (وحج البيت) بفتح الحاء لغة الحجاز وكسرهما لغة تميم نجد وكلاهما مصدر وقيل: المكسور هو الاسم منه قال ابن حجر الهيثمي: وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر (وصوم رمضان) وجاء في بعض الروايات تقديمه على الحج، والواو لا تقتضي الترتيب وإلا فالصوم فرض قبل الحج إجماعاً وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده فإنه قد جمع أركانه (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي والنسائي.

١٠٧٤ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت) بالبناء للمجهول للعلم بالفاعل أي: أمرني الله (أن أقاتل الناس) أي: غير أهل الكتاب ومن ألحق بهم من المجوس (حتى) أي: إلى أن (يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أي: يقرؤا بذلك وينطقوا بمضمونه (ويقيموا الصلاة) أي: يأتوا بها جامعة الأركان والشرائط (ويؤتوا) أي: يعطوا (الزكاة) الواجبة عليهم أما أهل الكتاب فيقاتلون حتى يسلموا ويعطوا الجزية (فإذا فعلوا ذلك) أي: ما ذكر (عصموا) أي: منعوا (مني دماءهم) فلا يجوز قتلهم (وأموالهم) فلا يجوز أخذها منهم (إلا بحق الإسلام) وذلك في الدماء بالقصاص وزنى المحصن وارتداد المسلم، وفي الأموال بالزكوات والكفارات والنفقات الواجبة عليهم لموتهم (وحسابهم على الله) أي: أن الشارع عليه السلام إنما أمر بإجراء الأحكام على الظواهر وتقويض أمر البواطن إلى عالم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم بإيمانكم (١/٤٦، ٤٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (الحديث: ٢١).

عَلَى اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٧٥ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ

السرائر فيحاسبهم على ذلك (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الأربعة، وقد تقدم في باب إجراء أحكام الناس على ظواهرهم.

١٠٧٥ - (وعن معاذ) هو ابن جبل الأنصاري (رضي الله عنه قال: بعثني) أي: أرسلني (النبي ﷺ إلى اليمن) أي: أميراً على بعض أعماله (فقال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب)؛ لأنهم كانوا يهوداً (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) أي: إلى الإقرار بذلك لساناً مع التصديق به جناناً، وقدمها لأنها الأساس لسائر الأعمال (فإن هم) فاعل محذوف دل على تعيينه قوله (أطاعوا لذلك) أي: انقادوا له (فأعلمهم أن الله افترض) أي: فرض والتعبير بالافتعال إشارة إلى مزيد الاعتناء بذلك الفرض، فينبغي مزاولته والاهتمام به (عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك) بالتصديق والعمل به (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة) هي زكاة الأموال والأبدان (تؤخذ) بالبناء للمفعول (من أغنيائهم فترد على فقرائهم) في محل الصفة لصدقة أو الحال منه لتخصيصه بتقدم الطرف، فهو كما في حديث: «وصلى وراءه رجال قياماً» أو أنه مستأنف استئنافاً بيانياً كأنه قيل: ماذا يفعل بهذه الصدقة فقال: تؤخذ الخ (فإن هم أطاعوا لذلك) بالانقياد والبدل (فإياك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوباً (وكرائيم) جمع كريمة أي: نفائس (أموالهم) بل خذ من الوسط من المال فلا تأخذ من الخيار لثلا يجحف بالمالك، ولا من الأردأ لثلا يجحف بالفقراء (واتق) أي: احذر (دعوة المظلوم) حذر من المرة من دعواته ليحذر من دعواته المتعددة المتكررة بالأحرى وعلل ذلك بقوله: (فإنه) أي: الشأن (ليس

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة (٧٠/١، ٧٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا... (الحديث: ٣٦).

بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٧٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا

بينها وبين الله حجاب) كناية عن سرعة إجابتها ونفوذ أثرها وقضيتها (متفق عليه) وسبق مشروحاً في باب تحريم الظلم.

١٠٧٦ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بين الرجل) ذكره ليس للتخصيص فالمرأة مثله فيما يأتي (وبين) أعيدت تأكيداً (الشرك والكفر) من عطف العام على الخاص فالشرك أن يعبد مع الله غيره من صنم أو نحوه، والكفر فعل ذلك وغيره من المكفرات (ترك الصلاة) اسم إن قدم عليه الخبر وهو الظرف لإفادة التخصيص بالقصر الإضافي إذ تقديم المفعول يفيد ذلك غالباً، فالصلاة هي الحد الفاصل بين وجهي الإسلام والكفر، فمن اتصف بصفة الإسلام وصلى فقد أوجد الحاجز بينه وبين الكفر فلا يتطرق إليه الاتصاف به ومن اتصف بها ولم يصل لم يوجد حاجزاً بينه وبين الاتصاف بالكفر إذ لا واسطة بين الوصفين عند أهل السنة فهذا ما يظهر في تقرير هذا الحديث من أن الحاجز من الاتصاف بالكفر هو الصلاة وأن تركها بمثابة هدم الحاجز الذي بينك وبين عدوك فيتمكن منك بمجرد هدمه إذ يصح أن يقال: بيني وبين لقاء عدوي هذا الحاجز، فكذا هنا يصح أن يقال بين الإسلام والاتصاف بالكفر هدم الحاجز المانع له منه وهو الصلاة، وهدمها: تركها قاله في فتح الإله وقال: هو أظهر مما قال الطيبي وغيره لما في قولهم من تأويل الحديث من غير حاجة (رواه مسلم).

١٠٧٧ - (وعن بريدة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: العهد الذي بيننا وبينهم) قال البيضاوي الضمير للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم وحقق دمائهم بالعهد المقتضي بقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: (في أبواب متفرقة) الزكاة والمظالم والمغازي والتوحيد (٣/٢٨٢، ٢٨٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (الحديث: ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (الحديث:

وَبَيْنَهُمْ: الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٠٧٨ - وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّابِعِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلَالَتِهِ رَجِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كَفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

بالمسلمين في حضور صلواتهم ولزوم جماعاتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء، وقال الطيبي: يمكن أن يقال الضمير عام فيمن بايع رسول الله ﷺ بالإسلام مؤمناً كان أو منافقاً (الصلاة فمن تركها فقد كفر) لا يخفى ما فيه من تعظيم شأن الصلاة، والحث على فعلها والحض على ملازمتها (رواه الترمذي) ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرک كما في الجامع الصغير (وقال: حديث حسن صحيح).

١٠٧٨ - (وعن شقيق) بالمعجمة والقافين بوزن رفيق (بن عبد الله التابعي) هو كما تقدم من اجتمع بالصحابي ولازمه مدة على الصحيح (المتفق على جلالته رحمه الله قال: كان أصحاب محمد ﷺ) جمع صاحب بمعنى الصحابي والمراد معظمهم للخلاف الآتي في ذلك (لا يرون) من الرأي (شيئاً من الأعمال) الظرف في محل الصفة لما قبله وكذا قوله (تركه كفر) أو في محل المفعول الثاني ليرون (غير الصلاة) مستثنى من ضمير شيء المضاف إليه ترك أو صفة أخرى لشيئان (رواه الترمذي في كتاب الإيمان) من جامعه (بإسناد صحيح) خالف ابن حجر الهيثمي فقال في شرح المشكاة: وسنده حسن وقول المصنف في مثل هذا هو المقدم.

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

واختلف العلماء في حكم هذه المسألة الوارد فيها هذه الأحاديث وأحاديث أخر بمضمونها أو قريب منه، فأخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم بظاھرہ من أن ترك إحدى

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، (الحديث: ٢٦٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، (الحديث: ٢٦٢٢). وأخرجه الحاكم

١٠٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا»

الخمسة كسلاً كفر حقيقي فيرتب عليه أحكام الردة، وقال الأكثرون: ليس بكفر، وأولوه بحمله على المستحل لتركها إن لم يكن معدوراً بقرب عهد بإسلام، أو بنشئه ببادية بعيدة عن العلماء أو على أن تركها يؤدي إلى الكفر؛ لأن المعاصي بريد الكفر، أو على الزجر والتغليظ ومن ثم قال الشافعي كبعض أئمة السلف: من تركها كسلاً قتل مع الحكم بإسلامه وقال الزهري وجماعة: يجبس ويضرب حتى يصلي، أو على كفر النعمة إذ حقيقة العبودية أن يخضع العبد لربه ويشكر نعماءه الظاهرة والباطنة وحقيقة المتصف بالكفر أن يستنكف عن ذلك، ولا شك أن الصلاة رأس الشكر وقوامه فكأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي، فمن أقامها فهو المؤمن الكامل ومن تركها فهو الكافر لنعم مولاه المقصر في شكرها.

١٠٧٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله) أي: المتعلق بحق الله تعالى (صلاته فإن صلحت) بفتح اللام وذلك باستجماع مصححاتها وفقد مفسداتها (فقد أفلح وأنجح) أي: فاز وظفر بمطلوبه (وإن فسدت) لفقد ركن أو شرط أو بوجود ما يفسدها من قول أو عمل (فقد خاب) أي: لم يظفر بما طلب (وخسر) أي: هلك أو خسر في تجارته الأخروية، فلم يربح الثواب المرتب على عملها لو كانت صحيحة (فإن انتقص) أي: نقص (من فريضته شيئاً) أي: غير مفسد تركه لها ويحتمل مطلقاً (قال الرب عز وجل) في التعبير بالرب إيماء إلى أن ما ذكر بعده من مظهر التربية لما فيه أن الترقية من دنس الإخلال إلى شرف التكميل (انظروا) الخطاب والله أعلم للملائكة الموكلين به (هل لعبدي) في إضافته من التشريف ما يذهب أنواع التدنيس (من تطوع) أي: من نافلة من الصلاة (فيكمل) بالبناء للمجهول (بها) أي: بالنافلة (ما انتقص من الفريضة) فتعود كاملة بعد نقصها (ثم تكون سائر أعماله) من صوم وحج (على هذا) أي: فيكمل نقص فرائضه منها بنفسها. ولا منافاة بين حديث الباب وحديث: «أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين العباد الدماء» الحديث؛ لأن ذلك بالنسبة لحق العباد وهذا بالنسبة لحق الله

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٩٤ - باب: في فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها

١٠٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»

تعالى (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) وفي شرح المشكاة أنه حديث صحيح، ففيه حث على إتقان الفرائض والاهتمام بمصصحاتها وترك مفسداتها وحض على إكثار النوافل لتكون جارية لخلل الفرائض الذي لا يخلو منه إلا الغد النادر.

باب فضل الصف الأول

هو الصف الذي يلي الإمام على الصحيح، وإن تخلله نحو منبر أو مقصورة وإن تأخر أصحابه. هو في المسجد الحرام من بحاشية محل الطواف دون من تقدم عليه إلى الكعبة بل قرب المأموم إليها على الإمام في غير جهته مكروه مفوت لفضل الجماعة كما في التحفة لابن حجر وقيل: الأول ما لم يتخلله شيء وإن تأخر أصحابه^(٢) وقيل: هو من جاء أولاً وإن صلى في صف متأخر قال المصنف في شرح مسلم: وهذان القولان غلط صريح أي: وإن جرى الغزالي على أولهما (والأمر بإتمام الصفوف الأول) أي: لا يصف الثاني حتى يتم الأول، والثالث حتى يتم الثاني وهكذا (وتسويتها) أي: عدم تقدم بعض من بالصف على بعض (والتراص فيها) بحيث لا يكون فيها فرجة تسع مصلياً.

١٠٨٠ - (عن جابر بن سمرة) بضم الميم كما تقدم (رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح جيء بها لتبني السامع لما بعدها (تصفون) أي: تسوون صفوفكم للصلاة (كما تصف الملائكة) عند قيامها لطاعة ربها (فقلنا: يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها قال: يتمون الصفوف الأول) بضم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يجاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (الحديث: ٤١٣).

(٢) قوله: (وإن تأخر أصحابه) أي عن الصف أو الصفوف التي تلي الإمام. ع.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ

ففتح أي: لا يشعرون في صف حتى يكمل ما قبله، ومنه أخذ أصحابنا استحباب ذلك على التأكد فتكره مخالفته، ويفوت بها ثواب الجماعة (ويتراصون) من التراص وهو الاجتماع والانتظام قال تعالى: ﴿كَانَهُمْ بِنِيعَانِ مَرِصُوصٍ﴾ (٣) (في الصف) أي: بحيث لا يبقى بينهم فرجة، وهذا أيضاً سنة متأكدة يترتب على تركها ما ذكر فيما قبله (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي.

١٠٨١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس) أي: لو علموا (ما في النداء) أي: الأذان (والصف الأول) أي من الثواب والشرف الذي يضيق نطاق العبارة عن بيانه كما يومئ إليه حذفه (ثم لم يجدوا إلا أن يستهمو) أي: يقرعوا (عليه) أي: على ما ذكر لضيق الصف الأول عن جميعهم، والوقت عن أذان كلهم (لاستهموا) لعظم فضلهما (متفق عليه) وتقدم مشروحاً في باب فضل الأذان.

١٠٨٢ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام واستماعهم قراءته ومشاهدتهم لأحواله وصلوات الله وملائكته عليهم كما جاء في الأحاديث، ويليه في ذلك ثانيها ثم ثالثها وهكذا، والصف الأول أفضل حتى بمكة والمدينة على الأصح عندنا، وذلك لجريان خلاف مشهور عندنا في بطلان صلاة الذين هم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام ففي فضيلة الاتباع ما يزيد على المضاعفة الحاصلة للصف الثاني، مثلاً الواقف في الروضة الشريفة. ومن ثم صرحوا بأفضلية النافلة في البيت عليها في مسجد مكة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة... باب: الأمر بالسكون في الصلاة... (الحديث: ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، (٧٩/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل... (الحديث: ١٢٩).

(٣) سورة الصف، الآية: ٤.

أَوْلَاهَا وَشَرَّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

والمدينة نظراً للاتباع وإن فاتت المضاعفة بناءً على اختصاصها بالمسجد (وشرها آخرها) لحرمانهم ثواب تلك الفضائل الحاصلة لمن قبلهم، بل ولوقوعهم في فتنة قربهم من النساء المؤدي إلى الاطلاع على بعض ما ينكشف منهن (وخير صفوف النساء آخرها) لبعده عن الرجال بعداً تنتفي معه الفتنة قطعاً أو غالباً ولا متثال أهله لما أمروا به من مزيد الستر والاحتجاب، ويليه في ذلك من قبله وهكذا (وشرها أولها) لقربه من الرجال المؤدي إلى الفتنة بهم والخير والشر في الصنفين أمر نسبي باعتبار كثرة الثواب وقلته، وأيضاً بالتأخر عن الكمال مع القدرة عليه فيه غاية الهضم للقدر والتسفيه للرأي والتقنع بسفاسف الأمور، وعدم التطلع إلى معاليها فلا بعد في تسميته شراً لذلك؛ ولأنه يجز إليه كما يعلم مما يأتي في شرح قوله: «ولا يزال قوم يتأخرون إلخ (رواه مسلم) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي».

١٠٨٣ - (وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً) أي: في صفوف الصلاة أو في أخذ العلم (فقال لهم: تقدموا فاتموا) أي: اقتدوا (بي وليأتكم بكم من بعدكم) معناه على الأول ليقف خلفي من غير تأخر كثير بأن لا يزيد ما بينهم وبينه على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صف، وما يليه أهل الفضل والصلاح ثم خلفهم من هو دونهم في ذلك وهكذا. ومعنى ائتمام كل صف بمن قبله أنه يتبعه في حركاته؛ لأن من قبله أسرع علماً بانتقالات الإمام منه وعلى الثاني ليتعلم كل منكم العلوم الظاهرة والباطنة مني، وليتبع التابعون منكم وهكذا قرناً بعد قرن إلى آخر الدهر (لا يزال قوم يتأخرون) أي: عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته وعظيم ثوابه وفضله ورفيع منزلة أهل قربه حتى يكون عاقبة أمرهم النار كما جاء في رواية (رواه مسلم) وفيه أكد حث على التسابق إلى معالي الأمور والأخلاق وأبلغ زجر عن الميل إلى الدعة والرفاهية وأبلغ تنبيه إلى أن ذلك يؤدي إلى تجرع غصص البعد والغضب أعاذنا الله من ذلك بمنه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل... (الحديث: ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول... (الحديث:

١٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلَا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ

١٠٨٤ - (وعن أبي مسعود) عقبة بن عامر البدري (رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة) أي يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعض الصف عن بعض (ويقول) أي: حال تسوية المناكب كما هو الظاهر من السياق، ويحتمل كونها معطوفة على الجملة الخبرية قبلها (استواوا) في التصاق (ولا تختلفوا) بأن يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض (فتختلف) بالنصب لأنه في جواب النهي (قلوبكم) أي: أهويتها وإرادتها (ليليني) أي: ليدن مني بحذف الياء وتخفيف النون، كذا في جميع النسخ هنا وفي إحدى رواياته بفتح الياء وتشديد النون على أنها للتوكيد كما تقدم في باب توقير العلماء والكبار، وبتخفيف النون مع الياء قيل: وهي غلط؛ لأن حقه لكونه أمراً باللام حذف الياء، وأجيب بأن عدم حذف الجازم لحرف العلة لغة صحيحة قلت: هذا إن كانت الياء ساكنة فإن كانت مفتوحة والنون للتأكيد خفيفة، فلا يحتاج لجواب كما كان مع الثقيلة (منكم أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم، وهو الأناة والثبت في الأمر، وذلك من شعار العقلاء (والنهي) بضم ففتح جمع نهي بالضم وهو العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبائح هذا ما جرى عليه المصنف في غير شرح مسلم، وقال فيه: النهي العقول وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل: البالغون فعلى الأول اللفظان بمعنى، ولاختلافهما لفظاً عطفاً أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء اهـ. وفي المجموع أولو الأحلام معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة، وقد نقل المصنف بعض هذا الخلاف في الباب المذكور آنفاً (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين المراهق وغيره سواء (ثم الذين يلونهم) وهم الخنثاى ويصح أن يراد بهم النساء وذكرهم على وزان ما قبله (رواه مسلم).

١٠٨٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سوا صفوفكم) بترك تقدم بعض على آخر فيها. قال الشيخ تقي الدين القشيري: تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضاً على سد الفرج فيها بناءً على التسوية المعنوية،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل... (الحديث: ١٢٣).

فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(١).

١٠٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، وَمُسَلِّمٌ بِمَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ

وأتفقوا على أن المراد تسويتها بالمعنى الأول، وأن الثاني أمر مطلوب أيضاً (فإن تسوية الصف) المراد به الجنس بدليل رواية الصفوف بصيغة الجمع الآتية (من إقامة الصلاة) وفي رواية من تمام الصلاة وفي رواية من حسن الصلاة (متفق عليه. وفي رواية للبخاري) أي: عن أنس أيضاً (فإن تسوية الصفوف) أي: بصيغة الجمع (من إقامة الصلاة) وفي الجامع الصغير بعد إيراد ذلك رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه قال ابن رسلان: في هذا رد على من قال: المفرد المحلى بأل لا يعم. ووجهه أنه أضاف الصفوف بصيغة الجمع فعمت، ثم أفردها فلو لم تكن للعموم لتناقض بالعموم في الأول والخصوص في الثاني.

١٠٨٦ - (وعنه قال: أقيمت الصلاة) وفي رواية ذكرها في المشكاة: الصفوف (فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه) تأكيداً إذ الإقبال لا يكون إلا به (فقال: أقيموا صفوفكم) أي: داوموا على إقامتها واعتنوا بها لعظم جدواها وشرف غايتها، هذا إن كان صدر منه بعد تمام الإقامة وإن كان قبلها فمعناه اجعلوها كذلك (وتراصوا) أي: تلاصقوا بالمناكب حتى لا يكون بينكم فرجة (فإنني أراكم من وراء ظهري) أي: حقيقة فأعلم ما يقع منكم، ثم هذه الرؤية قيل: بعينه معجزة له وقيل: بغير ذلك مما يأتي (رواه البخاري بلفظه) المذكور (و) رواه (مسلم بمعناه) ولفظه: «أتموا الصفوف فإنني أراكم من وراء ظهري» ولا ينافي هذا الحديث حديث: «لا أعلم ما وراء جداري»؛ لأن هذا خاص بحالة الصلاة؛ لأنه ﷺ لما حصل له فيها قرة العين بما أفيض عليه فيها من غايات القرب المختص بها التي لا يوازيه فيها غيره صار بدنه الشريف كالمرآة الصافية التي لا تحجب ما وراءها وقيل: كان له بين جنبه عينان كسم الخياط لا تحجبهما الثياب (وفي رواية للبخاري) من حديث أنس أيضاً (وكان أحدنا يلزق منكبه) بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجتمع رأس العضد والكتف (بمنكب صاحبه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة (١٧٤/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها... (الحديث: ١٢٤).

وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ (١).

١٠٨٧ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسُوي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسوي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنْ

وقدمه بقدمه) مبالغة في التراص الذي أمروا به وعند البخاري أيضاً قال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

١٠٨٧ - (وعن النعمان بن بشير) الأنصاري (رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتسوّن) بصيغة المبنى للفاعل وحذف الواو الفاعل لملاقاتها ساكنة مع النون المدغمة ودلالة الضمة عليها (صفوفكم) أي: بعدم تقدم بعض من فيها على بعض، وعدم الانتقال إلى الثاني حتى يكمل الأول (أو) للتنوع (ليخالفن الله بين وجوهكم) أي: ليكون أحد الأمرين تسوية الصفوف أو مخالفة الوجوه بتحويلها إلى أباركهم أو بمسحها على صورة بعض الحيوان أو وجوه قلوبكم لخبر أبي مسعود السابق: «فتختلف قلوبكم» أي: أهويتها وإرادتها، وحينئذ تنور الفتن وتختلف الكلمة، وتنحل شوكة الإسلام والمسلمين، فيتسلط العدو ويفشو المنكر وتقل العبادات، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى (متفق عليه وفي رواية لمسلم) أي عن النعمان أيضاً (أن رسول الله ﷺ كان يسوي صفوفنا حتى) غاية التسوية (كأنما يسوي بها القداح) جمع قدح بكسر فسكون، وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله، وعكس فيه التشبيه إذ الظاهر كأنما يسويها بالقداح مبالغة في استوائها؛ لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد نهاية الاستواء وجمع في مقابلة الصفوف أي يسوي كل صف بقدح (حتى رأى أنا قد عقلنا عنه) أي: لم يبرح يسويها حتى استويتنا فيها الاستواء الذي أراده منا وفهمناه عن قوله وفعله (ثم خرج يوماً فقام حتى كاد) أي: قارب (يكبر) أي: للإحرام (فرأى رجلاً بادياً) أي: ظاهراً (صدره من الصف) لخروجه عن مساواة من فيه،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم (١٧٤/٢)

و(١٧٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل... (الحديث: ١٢٥).

الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(١).

١٠٨٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٢).

وبادياً صفة رجل ورجل مفعول رأى البصرية (فقال: عباد الله) لم ينهه بخصوصه جرياً على عادته الكريمة مبالغة في الستر (لتسبون صفوفكم) اللام هي المؤذنة بالقسم المقدر ولذا أكد الفعل بالنون (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي: والله ليكونن أحد الأمرين فيه من التوييح والتهديد الغاية وفيه أكد حدث على تسوية الصفوف، وأبلغ زجر عن ترك تسويتها لما يترتب عليه من المخالفة المتقدم معناها والخلاف فيه.

١٠٨٨ - (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف) أي: يذهب خلله نحو يتأثم ويتحنث أي: يتحرج من الوقوع في الإثم والحنث (من ناحية إلى ناحية) أي: يستوعبه من سائر أطرافه (يمسح صدورنا ومناكبنا) بيده الكريمة حتى لا يخرج بعضها عن بعض (ويقول: لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر في الصف (فتختلف قلوبكم) أي: أهويتها المؤدي إلى ما لا يحصى من المفساد (وكان يقول) حثاً على تكميل الصفوف والمبادرة إلى الأقرب منها للإمام (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى) بضم ففتح أي: بأن يكونوا في غير الأخير وتسمية ما بين الصف الأول وهو الذي يلي الإمام والأخير صفوفاً أول مجاز؛ لأنها كذلك بالنظر للأخير فيه تأكيد إتمام الصف الأول ثم الثاني وهكذا، فالصفوف الأولى خير الصفوف للرجال وعكسه للنساء كما تقدم في حديث أبي هريرة (رواه أبو داود) في الصلاة من سننه ورواه النسائي أيضاً فيها (بإسناد حسن) فرواه أبو داود عن هناد وأبي عاصم أحمد بن خواس الحنفي كلاهما عن أبي الأحوص عن منصور عن طلحة بن مطرف عن عبد الرحمن بن عويجة الهنمي، ويقال الهمداني الكوفي، ورواه النسائي عن قتيبة عن أبي الأحوص بالسند المذكور كذا في أطراف المزي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة (١٧٣/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل... (الحديث: ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٦٤).

١٠٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

١٠٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ،

١٠٨٩ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف) بتسويتها كما جاء في رواية بلفظ سوا الصفوف (وحاذوا بين المناكب) وذلك إنما يكون عند مساواة كل للغير في المسامحة في الصف (وسدوا الخلل) أي: الفرج التي في الصفوف، وذلك بأن تتراصوا حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سعة، والفرق بينهما أن الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن يكونوا بحيث لو دخل بينهم آخر لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد (ولينوا بأيدي إخوانكم) أي: إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتتالوا فضل المعاونة على البر والتقوى، ويصح أن يراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي: وافقوه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد المبطله للصلاة عند بعض (ولا تذرُوا فرجات) بضميتين أو بضم فسكون جمع فرجة (للشيطان) أضيفت إليه لأنها محل تردده للإغواء (ومن وصل صفاً وصله الله) أي: بإدراج أصناف رحمته وإغداق هوامع نعمته والجملة مستأنفة (ومن قطع صفاً قطعه الله) أي: عن مواسم الخيرات وحقائق المبرات، وفيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسد فرجها وتكميلها بأن لا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله وأبلغ زجر عن قطعها بأن يقف في صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ومن تأمل بركة دعائه ﷺ للواصل وخطر دعائه المقبول الذي لا يرد على القاطع وكان عنده أدنى ذرة من الإيمان بادر إلى الوصل، وفر عن القطع ما أمكنه (رواه أبو داود) ورواه أحمد والطبراني كما في الجامع الصغير (بإسناد صحيح) ورواه أحمد أيضاً كما في المشكاة بلفظ «سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل بينكم» بمنزلة الحذف يعني بمنزلة أولاد الضأن الصغار وعدم تعقيبه الحكم بصحة الإسناد بوصف المتن بما يخالف ذلك يشعر بصحة الحديث عنده على القاعدة في مثله.

١٠٩٠ - (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: رصوا صفوفكم) أي: حتى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٦٦).

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا أَلْحَذَفُ» حديث صحيح رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطِ مُسْلِمٍ . «أَلْحَذَفُ» بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ مفتوحتين ثم فاءٍ وهي: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ^(١).

١٠٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفِّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ

لا يبقى فيها فرجة ولا خلل (وقاربوا بينها) بأن يكون ما بين كل صفين ثلاثة أذرع تقريباً فإن بعد صفت عما قبله أكثر من ذلك كره لهم، وفاتهم فضيلة الجماعة حيث لا عذر من حر أو برد شديد، وهذا في غير النساء أما هن فيسن لهن التأخر عن الرجال كثيراً (وحادوا بالأعناق) ينبغي تفسيره بالمحاذاة بالمناكب التي سبق الأمر بها قولاً وفعلاً إذ يلزم في المحاذاة بالأعناق بأن لا يتقدم عنق أحدهم ولا يتأخر المحاذاة بالمناكب (فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف) أي: فرجتها أو تباعدها عن بعضها بأكثر مما مر (كأنها الحذف) نبه ﷺ بهذا الإقسام العظيم على تأكد التراص والتقارب، لعظم فائدتهما وهي منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روح الصلاة، وعود بركة ما فيها من الأنفاس الطاهرة على البقية ولا مذهب للشيطان وكيد أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح ثم تأنيث ضمير كأنها الراجع إلى الشيطان صحيح؛ لأنه اسم جنس بمعنى الشياطين فيجوز تذكير ضميره رعاية للفظه كما ورد به أيضاً وتأنيثه رعاية لمعناه، وفيه أوجه آخر هذا أحسنها (حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح) فرواه عن مسلم بن إبراهيم عن أبان عن قتادة عن أنس (على شرط مسلم) أي: برجال روى مسلم حديثهم في الصحيح وإلا فليس لأحد من الشيخين شرط منصوص عليه في كتابيهما المذكورين ورواه النسائي في الصلاة أيضاً من سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن أبي هشام المخزومي عن قتادة (الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء وهي غنم سود صغار تكون باليمن) أو بالحجاز واحده حذفة بالتحريك سميت بذلك؛ لأنها محذوفة عن مقدار غالب جنسها وتقدم تفسيرها في حديث أحمد مرفوعاً بنحوه.

١٠٩١ - (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: أتموا الصف المقدم) أي: الأول، وذلك بسد فرجه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، (الحديث: ٦٦٧).

الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ^(١).

١٠٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطٍ مُسلم وفيه رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ^(٢).

حتى لا يبقى منها ما يسع واحداً (ثم) أي: بعد تمام الأول أتموا الصف (الذي يليه) وهو الثاني وهكذا (فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر) أي: الأخير (رواه أبو داود) في الصلاة من سننه (بإسناد حسن) فرواه عن محمد بن سليمان الأنباري عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس ومن هذا الحديث الصريح في إتمام الصف الأول والثاني أخذ أصحابنا قولهم: يسن إتمام الصف الأول ثم الذي يليه حتى لا يبقى نقص في غير الأخير، وفيه أن من وقف في صف قبل إتمام ما قبله كان مقصراً تاركاً للسنة فيفوته فضل الجماعة.

١٠٩٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) أي: الصفوف التي في ميمنة الإمام ومنه أخذ أئمتنا أفضلية الوقوف عن يمين الإمام ولو تعارض مع القرب من الإمام على ما استوجهه أئمتنا، والمراد أنه يسن إذا وصل المأموم المسجد ووجد الناس متوسطين الإمام ووجد فرجة على يمينه وأخرى عن يساره أن يسد فرجة اليمين فلا يلزم من تفضيل التيامن فوات سنة توسيط الإمام المطلوب أيضاً، ومحل طلب التيامن إذا كانت جهته تسع جميع الجاءين وإلا سن التسابق إليها والباقون يصلون في اليسرى كما أن السنة إتمام الصف الأول ثم الثاني وهكذا (رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم) فرواه عن عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن سفيان عن أمامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة (وفيه رجل مختلف في توثيقه) هو معاوية بن هشام قال في الكاشف: قال ابن معين: معاوية بن هشام صالح، وليس بذلك، وفي التهذيب للذهبي: وقال فيه أبو داود: إنه ثقة وقال يعقوب بن أبي شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك هو وإسحاق الأزرق اهـ. قال المصنف في الخلاصة: وفيه رجل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، (الحديث: ٦٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير (الحديث: ٦٧٦).

١٠٩٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا

مختلف فيه وصححه أبو القاسم الطبراني وأشار البيهقي إلى تضعيفه والمختار تصحيحه فلم يذكر ما يقتضي ضعفاً اهـ. وعبارة البيهقي التي أشار إليها في الخلاصة هي قوله بعد إيراد الحديث باللفظ المذكور لك المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» ثم ذكر له طرقاً منها كما ذكره، ثم قال: قال الطبراني: كلاهما صحيحان: قال البيهقي: يعني الإسنادين أما المتن الأول فإن معاوية بن هشام تفرد به، ولا أراه محفوظاً فقد رواه عبد الله بن وهب وغيره عن أمانة نحو رواية الجماعة يصلون على الذين يصلون الصفوف اهـ. وكان وجه عدم تضعيف ذلك الحديث المذكور أنه لا يلزم من روايتهم بهذا الإسناد ذلك المتن أن لا يروي به غيره متناً آخر والسكوت عن الشيء لا ينفىها والله أعلم. قال في الجامع الصغير والحديث رواه ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم في حليته أيضاً، والحديث رواه ابن ماجه بهذا الإسناد.

١٠٩٣ - (وعن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ) فيه الإيماء إلى نذب تأخر المأموم عن الإمام وإن كانت المساواة له في الموقف لا تبطل الصلاة (أحببنا أن نكون عن يمينه) أي: واقفين بجهة يمينه وعلل حبهم ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله: (يقبل علينا بوجهه) ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن ماجه: «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» لاختلاف زمنهما كما قال المحذوثون، وذلك أنه لما حث على التيامن عمرت جهة اليمين وازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك، ذكره الدميري في الديباجة (فسمعتة يقول) خضوعاً لربه وتعلماً لأمره (رب قني عذابك يوم تبعث أو) شك من الراوي (تجمع عبادك) والمراد منه عليهما يوم القيامة وطلب الوقاية من عذابه لأنه أشد العذاب وأعظمه (رواه مسلم) ورواه ابن ماجه أيضاً مقتصراً على قوله: «تبعث من غير شك».

١٠٩٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وسطوا الإمام) أي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب يمين الإمام (الحديث: ٦٢).

الإمام، وسُدُّوا الخَلَلَ» رواه أبو داود^(١).

١٩٥ - باب: في فضل السنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١٠٩٥ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ

اجعلوا موقفه وسط المصلى ليقف المأموم عن يمينه وعن يساره وما دل عليه صدر هذا الحديث مزيد على الترجمة، ولا عيب في ذلك إنما المعيب خلو الباب عن بعض ما في الترجمة (وسدوا الخلل) بأن لا يبقى ثمة ما يسع مصل سداً لمدخل الشيطان كما تقدم (رواه أبو داود) وقد رمز السيوطي في جامعه الصغير عليه برمز الحسن.

التابعة لها قبلية أو بعدية (وبيان أقلها) عدداً (وأكملها) أي: عدداً أيضاً أو ثواباً (وما بينهما) أي: بين المرتبتين من المرتبة الوسطى عدداً أو فضلاً.

١٠٩٥ - (عن أم المؤمنين أم حبيبة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الأولى وسكون التحتية بينهما (رملة) بفتح الراء وسكون الميم هذا قول الأكثرين، وهو الأصح المشهور وقيل: اسمها هند (بنت أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصص القرشية الأموية المكية ثم الحبشية ثم المدنية (رضي الله عنهما) بضمير المثني كما في نسخة وهو الأولى؛ لأنها صحابية بنت صحابي وفي أخرى بضمير الواحدة كُنت بابتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش كانت من السابقات إلى الإسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة وقيل: سنة سبع وتوفيت سنة أربع وأربعين وقيل: قبل معاوية بسنة واستغرب والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن مندة: سنة اثنتين وأربعين وقيل: سنة أربع وأربعين وكان النجاشي أمهرها أربعة آلاف درهم وبعثها إلى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وقال أبو نعيم: أمهرها النجاشي أربعمائة دينار وقيل: غير ذلك وقدمت المدينة ولها بضع وثلاثون سنة ١ هـ. ملخصاً من التهذيب روي لها عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثاً روي في الصحيحين أربعة منها اتفاقاً على اثنين وانفرد مسلم باثنين (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مقام الإمام من الصف (الحديث: ٦٨١).

عَبْدُ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى
اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

عبد مسلم يصلي لله تعالى) أي: مخلصاً لذاته (كل يوم اثني عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة) صفة مؤكدة للتطوع وهو لغة الزيادة وشرعاً ما عدا الفرائض (إلا بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة أو) شك من الراوي (إلا بنى) بالبناء للمجهول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به (له بيت في الجنة) وهذا الحديث بعمومه يعطي أن الوعد المرتب فيه على صلاة ما ذكر شامل للرواتب وغيرها من الضحى وصلاة الإشراق وغيرهما، فإيراد المصنف له في هذا الباب؛ لأن الرواتب من جملة ما رتب عليه هذا الوعد (رواه مسلم).

١٠٩٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) والركعتان القبليتان والركعتان البعديتان للظهر من سننه المؤكدة ويسن أيضاً ركعتان قبل وركعتان أخريان بعد إلا أنهما ليستا مؤكدتين والمفعول من السنن للظهر هو المفعول للجمعة يومها فالأقتصار على قوله: (وركعتين بعد الجمعة) باعتبار ما فعله ابن عمر مع رسول الله ﷺ وعابنه (وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) وفي الصحيحين عنه بزيادة «في بيته» أي: صليت معه ما ذكر في بيته، وهو موافق للخبر الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وسكت عن ركعتي الصبح لما جاء عنه في الصحيح «وحدثني حفصة: أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها» والله أعلم. فالسنن المؤكدة عشر؛ ركعتا الفجر وثلثان قبل الظهر وأخريان بعده وركعتان بعد كل من المغرب والعشاء (متفق عليه).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض... (الحديث: ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٤١/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض (الحديث: ١٠٤).

١٠٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ^(١).

١٩٦ - باب: في تأكيد ركعتي سنة الصبح

١٠٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،

١٠٩٧ - (وعن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وتقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المحافظة على السنة، وفي باب فضل الزهد أيضاً (قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين) فيه تغليب الأذان لشرفه على الإقامة (صلاة) مطلوبة، وأكد هذا الأمر بتكريره بقوله: (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) والتكرير عناية بالمقام وحث على فعل ذلك بينهما، وعموم قوله: صلاة، متناول للركعة لكن اتفق الفقهاء على أن المراد ركعتان، ويزاد كل من الظهر والعصر ركعتين أيضاً (قال) أي: النبي ﷺ (في المرة الثالثة) من تكريراته (لمن شاء) أي: طلبه ذلك بينهما ليس على سبيل الجزم والتحتم بل على سبيل الندب والاستحباب ووكل ذلك لخيرة المكلف فإن أراد الاستكثار من الثواب وزيادة الدرجات في الجنة جاء بذلك وإن تركه فلا إثم عليه نعم قال أصحابنا: مداومة ترك الرواتب مسقطا للشهادة (متفق عليه) وفي الجامع الصغير بعد إيراده من غير تكرير. ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كلهم من حديث ابن مغفل ورواه البزار من حديث بريدة بزيادة: «إلا المغرب» (المراد بالأذانين: الأذان والإقامة).

باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

أي: مما يدل على تأكيدهما من فعله ﷺ وقوله.

١٠٩٨ - (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع) أي: لا يترك لاهتمامه بها (أربعاً قبل الظهر) والأفضل فعل كل ركعتين بتسليمة وهذا يقتضي تأكيد أربع قبل الظهر، والمعروف في كتب الفقه أن المؤكد منها اثنتان وكأنه لحديث آخر ورد بذلك فيه تخفيف أمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٩١/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة (الحديث: ٣٠٤).

وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

١٠٩٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١١٠٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» ^(٣) .

١١٠١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الثنتين بتركهما أحياناً، وهذا بحسب ما رآته عائشة مما كان يفعله بمنزلها في نوبتها (وركعتين قبل الغداة) أي: الصبح (رواه البخاري).

١٠٩٩ - (وعنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد) خبر يكن ويجوز خلاف ذلك قاله في فتح الإله (تعاهدا) قال في فتح الباري: وفي رواية معاهدة والمعنى تفقداً يقال: تعاهده وتعهدته واعتده أي: تفقده وأحدث به، وهو تمييز عامله أفعال التفضيل (منه على ركعتي الفجر متفق عليه) وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وفي رواية لأبي داود من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل.

١١٠٠ - (وعنها عن النبي ﷺ قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي: من الجمادات ونحوها. وخير أفعال تفضيل. إن قولت بما فيه خير كالذكر، وبمعنى أصل الفعل إن قولت بما لا خير فيه من أعراض الدنيا وزهرتها (رواه مسلم وفي رواية: لهما) أي: ركعتا الفجر (أحب إلي) ويلزم منه كونهما أحب إلى الله تعالى؛ لأنه ﷺ لا يحب إلا ما أحبه مولاه (من الدنيا جميعاً) وفي النسائي: «ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً».

١١٠١ - (وعن أبي عبد الله) ويقال: أبو عبد الكريم ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الركعتين قبل الظهر (٤٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تعاهد ركعتي الفجر (٣٧/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... (الحديث: ٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... (الحديث: ٩٦).

أَنَّه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ

عبيد (بلال) بكسر الموحدة (بن رباح) بفتح الراء الموحدة آخره مهملة الحبشي التيمي مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة رضي الله عنها مولاة لبني جمح^(١) (رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ) أي: أحد مؤذنيه وعدتهم ستأتي في كتاب الصوم كان بلال قديم الإسلام والهجرة شهد بدمراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب وكان أمية بن خلف يعذبه ويتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالاً قتله بيد، وكان بلال أول من أسلم أول النبوة، ومن أول من أظهر إسلامه، وكانوا يطوفون به ويعذبونه وكان من مولدي مكة وقيل: من مولدي: السراة، اشتراه أبو بكر بخمس أواق ذهب وقيل: سبع وقيل: تسع وأعتقه الله وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وكان بلال يؤذن لرسول الله ﷺ حياته سفيراً وحضراً وهو أول من أذن في الإسلام ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب للشام للجهاد فأقام بها إلى أن مات وقيل: أذن لأبي بكر مدته وأذن لعمر مرة حين قدم الشام، فلم ير باك أكثر من ذلك اليوم وأذن في قدومه إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ، طلب ذلك منه بعض الصحابة فأخذ ولم يتم. روى عنه جماعات من الصحابة منهم الصديق وعمر وعلي، وكان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وفوائله مشهورة، توفي بدمشق سنة عشرين وقيل: إحدى وعشرين وقيل: ثمانية عشر وهو ابن أربع وستين سنة وقيل: غير ذلك، ودفن بباب الصغير من دمشق وقيل: غير ذلك، قال ابن السمعاني: والقول بأنه دفن بالمدينة غلط والصحيح أنه بباب الصغير انتهى ملخصاً من التهذيب للمصنف. روي له أربعة وأربعون حديثاً وقال البرقي: جاء عنه خمسة أحاديث اتفق الشيخان على حديث منها وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث (أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه) أي: يعلمه (بصلاة الغداة) أي: الصبح، وعند الطبراني في معجمه الأوسط عن بلال: أنه كان يقول عند إعلامه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته رحمك الله، وعنده في معجمه الكبير عن قتادة أن عثمان كان إذا جاءه المؤذن يؤذنه بالصلاة قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً، وقتادة لم يسمع من عثمان (فشغلت) بفتح حرفي الفعل المعجمين وما بعدهما والتاء للتأنيث ساكنة (عائشة) رضي الله عنها (بلالاً) بأمر سألته عنه) فيه جواز حديث المرأة لعتيق أبيها وسؤالها إياه عما تحتاج إليه وطول الحديث معه وإن كان جاء في حاجة لزوجها وتعظيمه لحرمتها في عدم إنكاره عليها وإعلامها أنها شغلت

(١) أي قبل شراء الصديق لها.

جِدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ فَادَّانَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ): «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا. قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ (١).

عما جاء بسببه وإن المصلين ينتظرون حضور رسول الله ﷺ ليصلي بهم (حتى أصبح) أي: دخل في الصبح (جداً) بكسر الجيم (فقام بلال فأدانه) بالمد أي: أعلمه (بالصلاة وتابع) بالمشئة فالموحدة بينهما ألف أي: والى وكرر (أذانه) أي: إعلامه بأن أتبع بعضه بعضاً، وذلك لما رأى من الإصباح (فلم يخرج رسول الله ﷺ) أي: إليه (فلما خرج) أي: بعد ذلك (صلى بالناس) واعتذر إليه بلال (فأخبره) أن سبب تأخره بالأذان (أن عائشة شغلته بأمر سأله عنه حتى أصبح جداً وإنه) أي: النبي ﷺ (أبطأ عليه) أي: على بلال (بالخروج) حتى تابع أذانه (فقال) وقوله: (يعني النبي ﷺ) من المصنف تعيين لمرجع الضمير المستكن في الفعل (إني كنت ركعت ركعتي الفجر) جوز ابن رسلان إن يريد بهما فرضه وأن يريد بهما سنته ثم قال: ولعل الأخير أصوب قلت: وهو الذي يدل له صنيع المؤلف (فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جداً) أي: وذلك مقتضٍ للاهتمام بأمر الفريضة وترك النافلة (قال) أي: النبي ﷺ له: (لو أصبحت أكثر مما أصبحت) أي: ولم أكن ركعتهما (لركعتهما وأحسنتهما) بالإتيان بالسنن والهيئات (وأجملتهما) بالأداب والتطوعات وفيه أن من ترك فعل الصلاة أول وقتها لغير عذر شرعي بل لنحو بيع أو شراء أن يأتي بها فيه زائدة عما كان يصلّيها أوله من القراءة والتسبيح، والدعاء والطمأنينة والخشوع ما بقي الوقت، ويكون فيها خجلاً مستحيماً معترفاً بالتقصير لتأخير الصلاة عن أول وقتها وحرمانه فضيلته لذنب صدر منه، ويتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف. قال ابن رسلان: وهذا شأن ذوي القلوب اليقظة والناس اليوم عملهم بخلاف ذلك فإنهم يؤخرونها اشتغالاً بأمر دنياهم عن أول الوقت ثم يفعلونها آخره، مقتصرين على الفرض دون السنة وينقصون عما كانوا يعتادون من القراءة إذا صلّوها أوله ويتركون الأذكار والطمأنينة كما جاء في صلاة المنافق ينقر فيها أربع نقرات لا يذكر الله إلا قليلاً انتهى ملخصاً. (رواه أبو داود) في الصلاة من سنته (بإسناد حسن) فرواه عن أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الخولاني عن عبد الله بن العلاء عن أبي زياد عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما (الحديث: ١٢٥٧).

١٩٧ - باب: في تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ (١) .

باب تخفيف ركعتي الفجر

أي : قراءة وأركاناً بأن يقتصر من الوارد فيهما على المجزئ في كل منها مسارعة لأداء الفرض (وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما) إعادة بيان لمزيد البيان .

١١٠٢ - (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين) أي : وذلك بتخفيفه أركانهما بالاختصار على المجزئ منها وهذا بيان مستند الأول من الترجمة (بين النداء) أي : الأذان (والإقامة من) سببية (صلاة الصبح) أي : بسببها أو ابتدائية وهذا بيان لوقتها (متفق عليه وفي رواية لهما) أي : الشيخين من حديث عائشة بلفظ (يصلي ركعتي الفجر) أي : السنة بدليل قوله (فيخففهما) لأنه كان شأنه إطالة ركعتي فرضه (حتى أقول) وفي البخاري ومسلم حتى إني أقول، أي : من شدة تخفيفهما (هل قرأ فيهما بأمر القرآن) أي : حتى أتردد في إتيانه بالفاتحة وليست شاقة في قراءته لها بل إنه لما بالغ في تخفيفهما جداً، وعادته تطويل النفل جعلته مبالغة كأنه لم يقرأ، وسميت أم القرآن لاشتمالها على كليات معاني القرآن المبدأ، وهو الثناء على الله تعالى، والمعاش : وهو العبادة، والمعاد : وهو الجزاء (وفي رواية لمسلم) أي : انفرد بها عن البخاري من حديثها أيضاً (كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان) أي : بعد تمامه، لأنه حال الأذان مشغول بإجابته، (ويخففهما) مسارعة لأداء الفرض الذي كان يطيل قراءته فيه (وفي رواية) أي : عنها (إذا طلع الفجر) أي : بدل قوله : إذا سمع الأذان والمأل واحد، لأن وقت الأذان وقت طلوعه فأفادت هذه الرواية مبادرته ﷺ بهما وإسراعه لأدائهما اعتناءً بشأنهما .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (٨٤/٢) و(٣٨/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... (الحديث: ٩٠).

١١٠٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١).

١١٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٠٣ - (وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح) جملة حالية بتقدير قد. وهي لدفع توهم فعلهما عقب الأذان الأول المشروع قبل دخول وقته، والمراد من الصبح الفجر الصادق وهو الذي يطلع معترضاً في الأفق، (صلى ركعتين خفيفتين متفق عليه وفي رواية لمسلم) أي: من حديثهما (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر) أي: تحقق طلوع الفجر الصادق (لا يصلي) من النوافل (إلا ركعتين خفيفتين) وذلك ليتسع الوقت للفرصة.

١١٠٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل) أي: فيه أو يتهدج بعضه، وفيه إيماء إلى أنه لم يقم طول الليل، وأن السنة نوم بعضه أداءً لحق البدن والنفس، وقيام بعضه أداءً لحق الله تعالى (مثنى مثنى) بلا تنوين وتكريره للتأكيد، ومنع صرفه للعدل والوصف قال في الكشاف: لتكرر العدل أي: ركعتين ركعتين، ومن ثم كان الأفضل في صلاة الليل، فعلها كذلك (ويوتر بركعة) في آخر جزء (من آخر الليل) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها مفصولة عما قبلها بالتسليم، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة (ويصلي الركعتين) أي: سنة الفجر (قبل صلاة الغداة) أي: الصبح ففيه أنها سنة قبلية (وكان) بالهمز وتشديد النون (الأذان بأذنيه) أي: لقرب صلاته من الأذان قال في فتح الباري: والمراد به

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة والأذان، باب: الأذان بعد الفجر (٢/٨٣، ٨٤ و٣/٤١).

أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... (الحديث: ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: (ساعات الوتر) والتهجد والمساجد (٢/٤٠٥).

ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة... (الحديث: ١٤٥).

١١٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(١) الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾^(٢) وفي رواية: وفي

هنا الإقامة والمعنى أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت (متفق عليه) أخرجه البخاري في الوتر، ومسلم في الصلاة ورواه أيضاً فيها الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه مختصراً فقال: كان يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنه وقال في موضع آخر منه: وكان يصلي من الليل مثني مثني ويوتر بركعة.

١١٠٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ) وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أيضاً: أنه كثيراً ما كان يقرأ (في ركعتي الفجر)، وأبدل منهما بدل مفصل من مجمل على اعتبار سبق العطف على الإبدال، وأعاد العامل فقال: (في الأولى منهما) أي: الركعتين (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية) بالنصب، أي: أتم الآية وبالرفع أي: هي الآية (التي في) سورة (البقرة) واحترز بذلك عن الآية التي في سورة آل عمران وهي ﴿قل آمنا بالله وما أنزل علينا﴾ الآية (وفي الآخرة منهما آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون)، كذا في نسخ الرياض مثل ما في صحيح مسلم، والمراد كما قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: أنه يبدأ في الركعة الأولى بقوله: قولوا آمنا بالله وفي الثانية بقوله: آمنا ويختتم فيهما بقوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾^(٣) كذا قال في شرح حديث أبي داود، ولفظه كلفظ هذه الرواية، وما حملة عليه تصحيح للعبارة؛ لأن آخر آية ﴿آمنا بالله﴾ التي في آل عمران كآخر آية ﴿آمنا بالله﴾ التي في البقرة: وهو قوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾ وأما: ﴿وأشهد بأننا مسلمون﴾ فهو آخر آية أخرى في آل عمران هي قوله: ﴿تعالوا إلى كلمة﴾^(٤) الآية الآتية في الرواية بعده والذي يظهر لي أن مراده أنه كان يقرأ والثانية منهما بقوله: ﴿آمنا بالله﴾ الآية وبالآية الأخرى التي آخرها ﴿وأشهد بأننا مسلمون﴾^(٢) فذكر أول إحداهما وآخر الثانية

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

الْآخِرَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (١)
رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢).

١١٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٣) وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

١١٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا يَقْرَأُ فِي

ويكون اقتصار الرواية الثانية الآتية على الآية الثانية، إما نسياناً من الراوي أو غفلة من المخبر له والله أعلم. (وفي رواية) عن ابن عباس أيضاً (وفي الآخرة: التي في آل عمران: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) أي: الآية بجملتها، فذكر في هذه الرواية أولها وفي الرواية الأولى آخرها (رواهما مسلم) من طريقين عن ابن عباس، وهما عند أبي داود أيضاً، وعنده أيضاً عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ (٦) الآية التي في البقرة وفي الآخرة ﴿قل آمنا بالله وما أنزل علينا﴾ (٧) إلى آخر الآية، كما صرح به ابن رسلان وبهذه الآية ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾ (٨) و﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم﴾ (٩)

١١٠٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي ﷺ شهراً) قال في المصباح: رمقته بعيني من باب قد أطلت النظر له اهـ. والمراد به التفحص والتتبع، (يقرأ في الركعتين

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... (الحديث: ١٠٠).

(٣) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر... (الحديث: ٩٨).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٨٤.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٥٣.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١١٩.

الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن^(١).

١٩٨ - باب: في استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه، سواء كان تهجد بالليل أم لا

قبل فرض (الفجر: قل يا أيها الكافرون) أي: في الأولى (و: قل هو الله أحد) أي: في الثانية (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) قال الأصحاب: فيسن الجمع بين ذلك كله بأن يأتي في الأولى بآية الكافرون ﴿قل يا أيها الكافرون﴾^(٢) وفي الثانية بآية البقرة ﴿إنا أرسلناك﴾ وآي آل عمران^(٣) و﴿قل هو الله أحد﴾^(٤) ولا ينافي ذلك تخفيفهما؛ لأنه نسبي، وهذا تخفيف بالنسبة إلى الصلاة المطولة والله أعلم.

باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

أي: في المسجد وفي البيت كما يوميء إليه عموم حذفه التقييد بذلك (على جنبه الأيمن) ليتذكر بذلك ضجعته في القبر، فيحمله ذلك على الخشوع الذي هو لب العبادة، فإن تعذر الأيمن فالأيسر؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، قال في فتح الباري: ويحتمل أنه يوميء بالاضطجاع، ولم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يوميء ولا يضطجع على الأيسر أصلاً وحمل الأمر بالأيمن على غير النذب اهـ. (والحث عليه) أي: على الاضطجاع المذكور (سواء كان تهجد بالليل أم لا) وعليه فقيل: فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح قال: في الفتح وعليه فلا يتقيد بالأيمن قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره وقال المختار: إنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة الراوي إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي، وقال ابن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (الحديث: ٤١٧).

(٢) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٣) وهي ثلاث آيات الأولى: ربنا أمانا بما انزلت الآية والثانية: قل يا أهل الكتاب الآية والثالثة: قل أمانا بالله الآية (قلت) وآخر آية فلما أحسن ع.

(٤) سورة الصمد، الآية: ١.

١١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١١٠٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ

العربي: لا يستحب إلا للمتجهد. قال في فتح الباري: ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنته ولكنه كان يرأب ليلته فيستريح وفي إسناده راو لم يسم. على هذا فائدتها الراحة. وقيل: فائدتها الفصل بين الفرض والسنة ومقابل استحبابها قول مالك وجماعة من الصحابة ومن بعدهم أنها بدعة وأيده القاضي عياض وغلطه فيه المصنف وقال: الصواب استحبابه، قال في فتح الباري: وهو محمول على أنهم لم يبلغهم الأمر بفعله، على أن كلام ابن مسعود يدل على أنه أنكر تحتمها، وما حكى عن ابن عمر من أنه بدعة قد شد بذلك اهـ. وقول ابن أبي حزم أنها واجبة وأنها شرط لصحة صلاة الصبح قال في فتح الباري: رد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الرحمن بن زياد به وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة ومقابل استحبابه في كل من البيت والمسجد قول بعض السلف: أنه مخصوص بالبيت دون المسجد قال في فتح الباري: وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب (١) من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة اهـ.

١١٠٨ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) وذلك لشرفه ولأنها هيئة الإنسان في القبر فيتذكر بذلك فتحمله على الخشوع (رواه البخاري) قال الحافظ: في الفتح قيل: الحكمة في ذلك أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق وفيه أن الاضطجاع إنما يطلب إذا كان على الشق الأيمن اهـ.

١١٠٩ - (وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما) أي: في الوقت الذي (بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر) أي: وقت صلاتها أي: ما بين صلاة العشاء وطلوع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجيد بالليل، باب: الضجعة على الشق الأيمن (٣/٣٥).

(٢) بوزن يضرب أي يرمي بالحصباء. ع

بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيَّنَّ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهَا: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ^(١).

١١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ،

الفجر (إحدى عشرة ركعة) وجاء عنها في رواية أخرى: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» (يسلم بين كل ركعتين) جملة حالية من ضمير يصلي أو مستأنفة (ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر) أي: من أذان صلاته (وتبين) أي: ظهر (له الفجر) الصادق جملة معطوفة على الفعل^(٢) قبلها واحترز به عن الأذان الأول للفجر (وجاءه المؤذن) ليؤذنه بالصلاة ودخول وقتها (قام) فإن كان به مقتضى غسل اغتسل وإلا توضأ (فركع ركعتين خفيفتين) أي: بالاعتصار على أقل كما لاتبهما وتخفيفهما مسارعة لأداء الفرض بعدهما (ثم اضطجع) أي بعد فعلهما (على شقه الأيمن) واستمر كذلك (حتى يأتيه المؤذن للإقامة) أي: معلماً له باجتماع الناس للصلاة (رواه مسلم. قولها) أي: عائشة (يسلم بين كل ركعتين هكذا هو في مسلم) أي: فيوهم أنه يسلم بعد كل ركعة ويصدق ذلك على ما عدا الأخيرة وليس ذلك مرادها قطعاً (ومعناه) أي وإنما معنى قولها المذكور (بعد كل ركعتين) كما جاء ذلك من فعله ﷺ وقوله كقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى».

١١١٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع) أي: عتب فعلهما (على يمينه) أي: شقه الأيمن (رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة) فرواه أبو داود عن مسدد وأبي كامل الجحدري وعبيد الله بن عمر بن ميسرة عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه الترمذي عن بشر بن معاذ الغفاري عن عبد الواحد بسنده المذكور فليس له إلا سند واحد ففي قوله

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (الحديث: ١٢٢).

(٢) قوله (على الفعل) لعله (على الجملة). ع

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٩٩ - باب: في سنة الظهر

١١١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

بأسانيد ما لا يخفى (قال الترمذي: حديث حسن صحيح) غريب.

باب سنة الظهر

قبليّة وبعديّة.

١١١١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها متفق عليه) وتقدم مشروحاً في باب فضل السنن الرواتب، وتقدم أن من السنن المؤكدة ركعتين قبليتين للجمعة ومثلهما بعدها.

١١١٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع) أي: لا يترك (أربعاً قبل الظهر) مقتضاه مداومته عليها أبداً فتكون مؤكدة وسبق أن المؤكد ثنتان وكأنه لما ورد مما يدل على تسهيله في اثنتين منها (رواه البخاري) وسبق مشروحاً في باب تأكيد ركعتي الفجر وما فعله المصنف فيه تقطيع الحديث والاقتصار على بعض وحذف بعض، والصحيح جواز ذلك بشرط أن لا يكون للمذكور تعلق بالمحذوف من كونه غاية له أو شرطاً أو مستثنى منه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها، (الحديث: ١٢٦١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (الحديث: ٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٤١/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السفن الراجعة قبل الفرائض... (الحديث: ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر (٤٨/٣).

١١١٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١١٤ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».....

١١١٣ - (وعنها قالت: كان النبي) وفي نسخة: رسول الله (ﷺ يصلي في بيتي) إضافة البيت إليها لكونه سكنها وإلا فهو ملك لرسول الله ﷺ كساكن مسكن أزواجه (قبل الظهر أربعاً ثم يخرج) الظاهر أن التراخي المدلول عليه بشم كان طلباً لاجتماع المصلين وتكاثرهم (فيصلي بالناس) أي: المكتوبة (ثم يدخل) والإتيان بشم لتراخي الدخول بما قد يشتغل به بعد أدائها من تبليغ شرائع وقضاء بين متخاصمين ونحو ذلك (فيصلي ركعتين) أي: عقب الدخول كما توميء إليه الفاء (وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل) أي: بعد فعلها والإتيان بشم لذلك (فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين) الإتيان بالواو في قولهما: ويدخل يحتمل أن يكون للإيماء إلى عدم تراخي دخوله عن صلاتها؛ لأنه كان يكره الحديث بعدها إلا في خير، ويحتمل أنها مرادة بها وخالفت بين الحرفين تفتناً في التعبير (رواه مسلم).

١١١٤ - (وعن أم حبيبة) بفتح المهملة وكسر الموحدة الأولى وهي أم المؤمنين سبقت ترجمتها (رضي الله عنها) قريباً (قالت: قال رسول الله ﷺ: من حافظ) التعبير بصيغة المغالبة للمبالغة أي: من اهتم بالحفظ وبالغ فيه (على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله) أي: بفعل ذلك وفي رواية: «حرم الله لحمه» (على النار) أي: كونه فيها خالداً مؤبداً كالكافر ففيه بشارة للمحافظ عليها بالموت على الإسلام فلا ينافي ما تقرر من تعذيب بعض عصاة الموحدين لكن يشكل على هذا التأويل رواية: لم تمسه النار، إلا أن تؤول كذلك^(٢) وفيه بعد وأجراه راويه على ظاهره ففي رواية لأبي داود عن حسان بن عطية قال:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض...

(الحديث: ١٠٥).

(٢) أي فيراد بالنار نار الخلود. ع

رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١١١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

لما نزل بعنبة الموت جعل يتفرز فقيل له في ذلك فقال: أما إنني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ أنه: من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار» فما تركتهن منذ سمعتهن. وفي رواية له عن محمد بن أبي سفيان قال: لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال: حدثتني أختي أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» (رواه أبو داود والترمذي) والنسائي (وقال) أي: الترمذي (حديث حسن صحيح).

١١١٥ - (وعن عبد الله بن السائب) بالمهمله وبعد الألف همزة فموحدة قال المزي في الأطراف: واسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وكنيته أبو عبد الرحمن المخزومي قارىء أهل مكة (رضي الله عنه) قال الذهبي في الكاشف: له صحبة^(٣) قرأ على أبي بن كعب روى عنه مجاهد وعطاء توفي في قتل ابن الزبير خرج عنه مسلم والأربعة اهـ. قلت روي له عن النبي ﷺ سبعة أحاديث أخرج له مسلم فيها حديثاً واحداً ولم يخرج له البخاري كذا في مختصر التلخيص لابن الجوزي (أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزلو الشمس) وبه يدخل وقت الظهر (قبل الظهر) أي: قبل فعل فرضها (وقال: إنها) أي: الساعة التي بعد الزوال (ساعة تفتح) بالبناء للمفعول (فيها أبواب السماء) أي: لصعود الأعمال من الأرض كما يومئ إليه قوله (فأحب أن يصعد لي) أي: يرتفع لي (فيها عمل صالح) وخير الأعمال الصلاة كما جاء كذلك في قوله: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» ويحتمل أن فتحها لهبوط الفيوض على أهل الأرض فتعرض لحوزها بأعمال البر المرتبة تلك الفيوض عليها ترتب المسبب على السبب بالحكمة الإلهية (رواه الترمذي) والنسائي أيضاً (وقال) أي: الترمذي (حديث حسن) في إيراد هذا الحديث في هذا الباب ما لا يخفى؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر، وبعدها، (الحديث: ١٢٦٩).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخر (الحديث: ٤٢٧ و٤٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة/الوتر، باب: ما جاء في الصلاة عند الزوال (الحديث: ٤٧٨).

(٣) عبارة المناوي في شرح الشمائل له ولأبيه صحبة اهـ. فليتأمل. ع

١١١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

٢٠٠ - باب: في سنة العصر

١١١٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ

الذي فيه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر. قال في فتح الإلآه: أخذ أئمتنا من الحديث أنه يسن أربع ركعات عقب الزوال وأقلها ركعتان. روي خبر: «راقبوا زوال الشمس فإذا زالت فصلوا ركعتين فكم أجر بعدد كل وكافرة» وكان وجه تخصيص الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تسجير النار لهم اهـ. إلا أن يقال: هي في وقت الظهر لدخوله بالزوال فعدت من سننه، وإن كانت شكراً لله تعالى على نعمة تحول الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب.

١١١٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها) فيه مزيد الاهتمام منه بها وقد جاء أنه ﷺ صلى بعد الظهر أربعاً أيضاً وأمر بالمحافظة عليها في حديث أم حبيبة. فمن ثم قال أصحابنا إن من الرواتب صلاة أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وفي كلام عائشة إيماء إلى العناية بالسنة القبلية وتقديمها على المكتوبة فإن أخرت عنها تدوركت فيما بقي من الوقت أداءً وبعده قضاءً (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ومما جاء في فضل الأربع قبل الظهر حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل الظهر أربعاً» رواه أحمد والترمذي وحسنه وأبو داود وصححه ابنا خزيمة وجبان وإن أعله ابن القطان «قلت» ومن مظاهر الرحمة المرتبة عليها ما رتب عليها في حديث أم حبيبة السابق في الباب من كونه سبباً للخلوص من الخلود في النار المؤذن بالموت على الإسلام حققه الله لنا بمنه وكرمه.

باب سنة العصر

وليس فيه إلا قبلية غير مؤكدة.

١١١٧ - (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر) أي:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخرُ (الحديث: ٤٢٦).

أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١١١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

١١١٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو

قبل صلاته (أربع ركعات) مفعول مطلق نحو قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٣) (يفصل) جملة حالية من فاعل يصلي أو خبر بعد خبر أو مستأنفة (بينهن) أي: بعد الركعتين (بالتسليم) وهو التحلل من الصلاة (على الملائكة المقربين ومن تبعهم) أي: في توحيد الله سبحانه وتعالى (من المسلمين والمؤمنين) من عطف المتساويين إذ الإسلام والإيمان متحدان ما صدقا وإن اختلفا مفهوماً، وما فعله ﷺ من الفصل بالتسليم هو الأفضل لما فيه من زيادة الأعمال والأذكار، ويجوز صلاتهن بتسليم واحد، وكذا سنة الظهر قبلية وبعديّة وسنة الزوال (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

١١١٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: رحم الله امرأً) أي: أحسن وأنعم أو أراد ذلك لشخص (صلى قبل العصر أربعاً) عمومته متناول لفعلها موصولة ومفصولة فقصر ابن رسلان لها على المفصولة آخذاً من حديث علي قبله غير ظاهر، وجملة رحم الله خبرية لفظاً دعائية معنى نحو: غفر الله لك (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) فيه إيحاء إلى التبشير لفاعل ذلك بالموت على الإسلام الذي هو أعظم الرحمات وأسنى العطيات لا ابتناء نعيم الآخرة عليه.

١١١٩ - (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين) لا مخالفة بينه وبين حديثه السابق إما لأن مفهوم العدد غير حجة أو أنه كان يلزم أولاً ركعتين ثم زاد الآخرتين أو بالعكس، أو ترك الأخيرتين لأمر أهم أو لغير ذلك (رواه أبو

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (الحديث: ٤٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (الحديث: ١٢٧١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (الحديث: ٤٣٠).

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

داود بإسنادٍ صحيحٍ (١).

٢٠١ - باب: في سنة المغرب بعدها وقبلها

تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (٢)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ (٣) وَهُمَا صَحِيحَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ.

١١٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

داود بإسناد صحيح) رواه عن حفص بن عمر الحوصي شيخ البخاري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي. قال ابن حجر الهيثمي في فتح الإله: الحديث الأول ظاهر في دوام فعله للأربع مبنياً على المتعارف في كان، والثاني ظاهر في ركعتين منهن، وحينئذ فقول أصحابنا إنهن غير مؤكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضي أولهما لتأكيد الأربع والثاني لتأكيد ثنتين منها وبه قال بعض أصحابنا اهـ. قال ابن رسلان: من قال إنها مؤكدة استدل بهذا الحديث.

باب سنة المغرب بعدها وقبلها

ذكر الظرفين هنا دون الظهر للاهتمام بالقبليّة للخلاف بين الأصحاب في استحبابها ولا كذلك سنة الظهر القبليّة والبعديّة (تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر) وذكر في باب فضل السنن الرواتب (وحديث عائشة) المذكور في باب سنة الظهر (وهما صحيحان) الأول متفق عليه والثاني لمسلم (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين).

١١٢٠ - (وعن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بصيغة المفعول من التغفيل (رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب) أي: قبل صلاتها أي: ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثاً كما يدل عليه السياق حصاً وتحريضاً على الاهتمام بذلك (ثم قال) دفعاً لما يتوهم من الأمر من الوجوب سيما مع التكرار (في الثالثة لمن شاء) وفي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (الحديث: ١٢٧٢).

(٢) انظر حديث رقم (١٠٩٦).

(٣) انظر حديث رقم (١١١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب، (٤٩/٣).

١١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١١٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

الصحيح زيادة: كراهية أن يتخذها الناس سنة أي: عزيمة لازمة متمسكين بقوله: «صلوا» وأصل الأمر للوجوب فتعليقه بالمشيئة؛ لدفع ذلك كما تقدم (رواه البخاري) في المشكاة أنه متفق عليه.

١١٢١ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت) أي: أبصرت (كبار) بكسر الكاف وتخفيف الموحدة جمع كبير (أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون) جملة حالية من مفعول رأيت البصرية، ويجوز كونها علمية فتكون في محل المفعول الثاني أي: يستبقون (السواري) جمع سارية وهي الأسطوانة كجارية وجواري أي: يستبقون أساطين المسجد النبوي، وكانت من جذوع النخل على عهده ﷺ إلى عهد عثمان رضي الله عنه (عند المغرب رواه البخاري) بهذا اللفظ في باب الصلاة إلى الأسطوانة وهوثاني ثلاثياته في صحيحه. ورواه في الأذان من صحيحه بلفظ يتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهي كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الإقامة والأذان شيء وهذه الزيادة تسفر وجه ذكر هذا الحديث في باب سنة المغرب.

١١٢٢ - (وعن أنس) الأظهر وعنه كما في نسخة صحيحة (قال: كنا) أي: معشر الصحابة (نصلي على عهد) أي: زمن (رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس) وتكامله (قبل المغرب) أي: قبل صلاته (فقيل) لم أفق على تعيين السائل لأنس (أكان رسول الله ﷺ صلَّاهَا) أي: فيستدل لاستحبابها بفعله (قال: إن يرانا) أي: يبصرنا أو يعلمنا (نصليها فلم يأمرنا) أي: بها على الانفراد وإلا فهي داخله في عموم قوله بين كل أذنين صلاة (ولم ينهنا) أي: وتقديره ﷺ على العبادة من دلائل ندها (رواه مسلم) واللفظ المذكور موقوف على

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الاسطوانة (وفي باب الأذان)، (٨٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (الحديث: ٣٠٢).

١١٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٠٢ - باب: في سنة العشاء بعدها وقبلها

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ^(٢).

أنس لفظاً مرفوعاً حكماً إجماعاً لما فيه من التصريح باطلاع النبي ﷺ على ذلك، والخلاف بين علماء الأثر فيما لم يصرح فيه باطلاعه ﷺ عليه قاله العراقي في شرح ألفيته.

١١٢٣ - (وعنه قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن) أي: أتم الأذان (لصلاة المغرب ابتدروا السواري) أي: استبقوا إليها (فركعوا ركعتين قبل) فعل (فرضها) وقوله: (حتى) غاية لمقدر أي: وأكثروا من ذلك حتى (إن) بكسر الهمزة، ويجوز فتحها على تقدير زيادة اللام (الرجل الغريب ليدخل المسجد) أي: مسجد المدينة فال فيه للعهد (فيحسب أن الصلاة) أي: المغرب (قد صليت) أي: شرع فيها جماعة وأن القوم واقفون لفعلها (من) تعليلية (كثرة) بفتح الكاف والكسر رديء، وقيل خطأ (من يصلها رواه مسلم) في سياق المصنف ما يشعر بأن البعدية مؤكدة دون القبلية وذلك؛ لأنه بدأ بها، وذكر ما ورد فيها من الخبرين الصحيحين المرفوعين الناصين على فعله ﷺ لها.

باب سنة العشاء بعدها وقبلها

لا يظهر لذكر الطرفين هنا دون الظهر وجه^(٣) (فيه) أي: الباب (حديث ابن عمر) المتفق على صحته (السابق) في باب فضل الرواتب وابدل منه قوله (صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد العشاء) وهذا دليل صدر الترجمة (و) دليل عجزها (حديث عبد الله بن مغفل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي قبل صلاة المغرب (الحديث: ٣٠٣).

(٢) انظر رقم (١٠٩٨) وانظر حديث عبد الله بن مغفل رقم (١٠٩٩).

(٣) قد يقال وجهه بيان أن البعدية أكد. ع.

٢٠٣ - باب: في سنة الجمعة

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

السابق) في الباب قبله (٣) وأبدل منه أو عطف عليه عطف بيان قوله: (بين كل أذنين صلاة) وعكس المصنف الترتيب الطبيعي فذكر دليل سن البعدية قبل دليل سن القبلية؛ لتأكيد البعدية دون القبلية وذلك؛ لأن الأول ثابت بفعله والثاني بقوله، والفعل عندنا أقوى دلالة من القول (متفق عليه كما سبق) الذي سبق له في حديث ابن مغفل عند ذكره أنه للبخاري (٤) ولم يذكر ثمة أنه عند مسلم، وقد نهنا ثمة على أنه في المشكاة عندهما وحينئذ فكأن ما وقع له سابقاً من سبق القلم عن رقم متفق عليه إلى رقم رواه البخاري، وأحال هنا على ما ظن أنه أورده ثمة من وصف الحديث بكونه متفقاً عليه بقوله: هنا ما ذكر.

باب سنة الجمعة

اعلم أن الجمعة يسن لها ما يسن للظهر قبلية وبعديّة متأكدة وغير متأكدة. (فيه) أي: الباب (حديث ابن عمر السابق أنه صلى مع النبي ﷺ ركعتين بعد الجمعة) حكى القطعة هنا بالمعنى وفي الباب قبله باللفظ تفنناً في التعبير وإعلاماً بجواز كل من ذينك باللفظ؛ لكونه الأصل وبالمعنى إذا صدر من عارف بمدلولات الألفاظ ومواقعها لأداء (٣) المعنى المراد وقوله: إنه بفتح الهمزة وهي مع مدخولها بدل من حديث بدل بعض من كل (متفق عليه).

١١٢٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) صرف الأمر عن الوجوب الأحاديث الصريحة في نفي وجوب ما زاد

(١) انظر رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث: ٦٧).

(٣) بل في باب فضل الرواتب.

(٤) هذا سبق قلم فليراجع.

(٥) لعله (وتوافقها في أداء).

١١٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٢٠٤ - باب: في استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحويل للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

على المكتوبات الخمس (رواه مسلم) زاد في رواية: «فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت» والحديث أخرجه أبو داود والترمذي أيضاً.

١١٢٥ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة) أي: شيئاً من رواتبها (حتى ينصرف) أي: من المسجد إلى بيته (فيصلي ركعتين في بيته رواه مسلم) وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ لأبي داود عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين في المسجد في مقامه فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً، وكان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ وأخرج أبو داود والترمذي عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد ف قيل له فقال: كان النبي ﷺ يفعل.

باب استحباب جعل النوافل

أي: من الصلاة بقريئة المقام (في البيت)؛ لكونه أبعد عن الرياء وإخراج المنزل عن كونه شبيهاً بالقبر ولعود البركة عليه وعلى أهله (سواء الراتبة وغيرها) ما لم يخش بالتأخير نحو فوات لها (والأمر) معطوف على استحباب وهو أمر ندب، فهو من عطف الرديف (بالتحويل للنافلة من موضع) فعل (الفريضة) إلى موضع آخر ليميز بذلك الفرض عن النقل، ولتشهد له المواضع بالطاعة (أو الفصل) معطوف على التحويل (بينهما بكلام).

١١٢٦ - (عن زيد بن ثابت) بالمثلثة فالموحدة فالفوقية ابن الضحاك بن زيد بن لؤذان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة، ابن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث: ٧١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ

الأنصاري النجاري المدني الفرضي الكاتب كاتب الوحي وكاتب المصحف (رضي الله عنه) كان عمره حين قدم رسول الله ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وحفظ قبل قدوم النبي ﷺ المدينة مهاجراً ست عشرة سورة وقتل أبوه ولزيد ست سنين واستصغره ﷺ يوم بدر فرده، وشهد أحداً وقيل: لم يشهدها وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وأعطاه النبي ﷺ يوم تبوك راية بني النجار وقال: «القرآن مقدم وزيد أكثر أخذاً للقرآن» وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ويكتب له المراسلات إلى الناس، وكتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما، وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، وكان أمر بذلك أبو بكر وعمر، وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه إذا حج، ورمي يوم اليمامة بسهم فلم يضره، وولي قسم غنائم اليرموك. قال ابن أبي داود: وكان زيد أعلم الصحابة بالفرائض لحديث: «أفرضكم زيد» قال: وكان من الراسخين في العلم، وكان على بيت المال لعثمان وأحواله كثيرة مشهورة روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثاً اتفقا منها على خمسة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث. روى عنه جماعات من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة، وخلائق من كبار التابعين منهم سعيد بن المسيب وسليمان وعطاء بن يسار وآخرون توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل: ست وخمسين وقيل: أربعين وقيل: غير ذلك روى البخاري في تاريخه بإسناده الصحيح عن أبي عمار قال: لما مات زيد بن ثابت جلسنا إلى ابن عباس فقال: هذا ذهاب العلماء، دفن اليوم علم كذا وكذا هكذا في التهذيب للمصنف بنوع تلخيص، وقد حوى اسمه لطائف في الفرائض نظمها الدميري فقال في كتابه رموز الكنوز:

لطيفة قواعد الوراثة	مرجعها للأحرف الثلاثة
فالزاي للأصول والنسوان	واليا لأهل الفرض والذكران
والدال أسباب ورتبة العدد	هبادبز أصحاب فرض بالمدد ^(١)

(أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها الناس) الأمر متوجه للذكور والإناث ففيه تغليب لهم

(١) قوله «لأصول» أي المتفق عليها وهي الاثنان والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون وقوله: «والنسوان» أي الوارثات بالاختصار وقوله: «لأهل الفرض» أي الوارثات بطريقة البسط وقوله: «والذكران» أي الوارثين بالاختصار وقوله: «أسباب» هي القرابة والنكاح والولاء وبين المال وقوله: «ورتبة العدد الخ» لعل مراده أن مجموع أحرف زيد وهو أحد وعشرون وهو مجموع أحرف من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم وهو «هبادبز» وذلك أن من يرث النصف خمسة والربع اثنان والثلث واحد والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة. ع.

صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ

عليهن؛ لشرفهن في الإتيان بواو جماعة الذكور (في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ففعلها في المساجد أفضل للذكور أما النساء فلا استثناء بالنسبة إليهن وصلاة النافلة ببيت الإنسان أفضل من فعلها جوف الكعبة^(٣) وإن قيل باختصاص مضاعفة الأعمال بها وذلك؛ لأن في الاتباع من الفضل ما يربو على ذلك (متفق عليه) اقتصر السيوطي في الجامع الصغير على رمز البخاري، وكأنه لكون اللفظ له والمصنف عزاه لهما لاتفاقهما على معناه والله أعلم.

١١٢٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم) أي: بعضها وهو النفل (في بيوتكم) بكسر الموحدة وضمها وذلك لتعود البركة على المنزل ومن فيه، ولما أشار إليه بقوله: (ولا تتخذوها قبوراً) أي: كالقبور في عدم عمل من بها شيئاً من عمل البر، ففيه تشبيه بليغ (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي بلفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها» ورواه أبو يعلى والضياء المقدسي من حديث الحسن بن علي بلفظ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» كذا في الجامع الصغير.

١١٢٨ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى) أي: أدى (أحدكم صلاته) أي: المفروضة (في المسجد فليجعل لبيته نصيباً) التنوين فيه إن كان للتقليل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، (١٧٩/٢، ١٣٤/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته... (الحديث: ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة إلى المقابر وغيره (١٤٤/١ و٥١/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته... (الحديث: ٢٠٨).

(٣) قوله: «جوف الكعبة» فيه نظر ولعل المراد جوف مسجد الكعبة خارج الكعبة.

صَلَاتِهِ خَيْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٢٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَيْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ:

فلنقص مرتبة النفل عن الفرض وإن كان للتعظيم ففيه إيماء إلى طلب الإكثار من النفل (من صلاته) أي: وذلك النفل؛ وعلل ذلك بقوله على سبيل الاستئناف البياني بقوله: (فإن الله جاعل) عدل عن المضارع إليه؛ ليدل على الدوام والاستمرار (في بيته من) سببية (صلاته خيراً) أي: عظيماً كما يومئ إليه التنوين بدليل السياق (رواه مسلم).

١١٢٩ - (وعن عمرو بن عطاء) بن أبي الخوار بضم المعجمة قال في الكاشف: هو صدوق خرج له مسلم وأبو داود (أن نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية وهو ابن مطعم قال في الكاشف: هو شريف مفت توفي سنة تسع وتسعين خرج عنه الستة (أرسله إلى السائب بن يزيد) بفتح التحتية منقول من مضارع الزيادة (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم وبعدها راء الكندي الصحابي توفي (رضي الله عنه) سنة إحدى وتسعين على الصحيح وقيل: سنة ست وثمانين خرج عنه الجميع، وفي التهذيب للمصنف هو ابن أخت نمر لا يعرف إلا بذلك، ويقال له أيضاً: الأسدي ويقال: الليثي ويقال: الهذلي وأبوه صحابي وله حلف في قريش في عبد شمس ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث اتفق الشيخان على واحد منها وانفرد البخاري بأربعة أ. هـ. روى عن عمر وعنه ابنه (٢) عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد (يسأله) الضمير المستكن لعمرو والبارز للسائب ويصح عود المستكن لنافع ويراد منه يسأله بواسطة عمرو (عن شيء رآه منه معاوية) أي: ابن أبي سفيان (في الصلاة) أي: طلب منه تبين ذلك الشيء وتعيينه (فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة) قال في المصباح: مقصورة الدار حجرتها وكذا مقصورة المسجد أ. هـ. قال المصنف: فيه دليل على جواز اتخاذها في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته... (الحديث: ٢١٠).

(٢) قوله: «ابنه» أي ابن السائب.

لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٠٥ - باب: في الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة متأكدة وبيان وقته

المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثير من السلف، وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد (فلما سلم الإمام) أي: وسلمت معه (قمت في مقامي) بفتح الميم اسم مكان (فصليت) أي: الراجعة (فلما دخل) أي: منزله (أرسل إلي) فيه لزوم الأدب مع أهل الفضل وفيه حسن الإنكار قال الشافعي من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه (فقال: لا تعد) أي: ندباً (لما فعلت) من وصل النافلة بالمكتوبة ثم قال على سبيل الاستئناف البياني ما هو كالدليل لما ذكره (إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة) وقوله: (حتى تتكلم أو تخرج) غاية لمقدر أي واستمر على ترك التنفل إلى أحد هذين إما الكلام بغير ذكر، أو مفارقة محل فعل الفرض، ويصح جعله غاية لما قبله بأن يراد من الوصل فعل الثانية عقيب الأولى (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك) ثم أبدل من المجرور قوله: (أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) أي: من المسجد إلى المنزل وهو أفضل أماكن فعل النفل كما تقدم أو من محل الفرض الخ، فيحصل الفصل بمفارقة محل فعل الفريضة (رواه مسلم).

باب الحث على صلاة الوتر

بكسر الواو لغة الحجاز وتميم وتفتح في لغة غيرهم، ووقته ما بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر الصادق، وأقله ركعة وأكمله على الصحيح إحدى عشر ركعة (وبيان أنه سنة متوكدة) أتى به من باب التفعّل إيماءً إلى مبالغة تأكده، كيف وقد قيل: بوجوبه (وبيان وقته) الذي ينبغي فعله فيه اتباعاً مؤكداً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، (الحديث: ٧٣).

١١٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتَرُ يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمَنْ آخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى

١١٣٠ - (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الوتر) أي: صلاته (ليس بحتم) أي: فرض (كصلاة المكتوبة) في كونها حتماً مفروضاً بل هي سنة. وفي الصحيح: لما سأله الرجل عن الصلوات المفروضات فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة - قال: هل علي غيرها - قال: لا إلا أن تطوع» الحديث (ولكن سن) بفتح المهملة وتشديد النون (رسول الله ﷺ) إن كان سن ماضياً فالعائد محذوف وإن كان مصدرراً فهو بمعنى المفعول مضاف لمرفوعه بعد تحويل إسناده عنه إلى الضمير ثم بين ما استند إليه في ذلك فقال (قال: إن الله وتر) أي: واحد ذاتاً وصفة وفعلاً (يحب الوتر) ومن ثمة كان كل من مرات الطواف والسعي والرمي وتسيحات الصلاة و صلاة الوتر وغيرها كذلك (فأوتروا يا أهل القرآن) قال الخطابي تخصيصه أهل القرآن بالأمر به يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً لعمهم وغيرهم، وأهل القرآن في العرف هم القراء والحفاظ دون العوام (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) وقدم هذا الحديث مع تأخره رتبة عما بعده من أحاديث الباب لتعلقه بصدر الترجمة من الحث، وتأكيد النذب للرد على القائلين بوجوبه.

١١٣١ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: من) للتبويض (كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ) أي: صلاة في جميع أبعاضه في أوقات متعددة كما أشارت إلى ذلك بقولها على سبيل البدل بإعادة العامل (من أول الليل ومن أوسطه وآخره) مرادها جميع أجزائه لا خصوص الجزء الأول والجزء الأوسط مثلاً دون ما بينهما كما يدل على إرادة ذلك قولها:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر وهو عن علي كرم الله وجهه بلفظ: «يا أهل القرآن...»، (الحديث: ١٤١٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث: ٤٥٣).

السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

أول الحديث: «من كل الليل» ويجوز كون من ابتدائية وكونها ظرفية وجوز في من الثانية كونها بيانية لمعنى البعضية أو لكل^(٤) بناءً على أنها ابتدائية (وانتهى وتره) أي: فعله الوتر (إلى السحر) فكان يفعله فيه غالباً كما يعلم من روايات آخر، وإنما حملناه على هذا ليفيد فائدة لا تعلم من سابقه وهو قوله: وآخره (متفق عليه).

١١٣٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) فيسن جعله الأقل منه والأكمل بعد صلاة الليل التي يريد فعلها فيه من راتبة أو تراويح أو تهجد أو نفل مطلق، وكأن حكمة ذلك أن الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية فندب وقوعه عقبها ليختتم عمله بالأفضل، فتعود عليه بركته، ويجوز نفعه وما ورد من صلواته ﷺ أول الليل محمول على بيان الجواز (متفق عليه).

١١٣٣ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وهو قريب من حديث ابن عمر الآتي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: ماجاء في الوتر، باب: ساعات الوتر (٤/٤٠٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات... (الحديث: ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلواته وتراً (٢/٤٠٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى... (الحديث: ١٥١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث: ١٦٠).

(٤) قوله (لكل) أي كل الليل المذكور سابقاً.

١١٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»^(١).

١١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١١٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ

١١٣٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي صلاته بالليل) أي: التهجد، وبين التهجد والوتر عموم وخصوص من وجه فالوتر المأمي به بعد النوم جامع للأمرين وقبل النوم وتر لا غير والنفل بعد النوم من غير الوتر تهجد لا غير (وهي معترضة بين يديه) أي: بينه وبين القبلة (فإذا بقي) أي: من صلاته الليلية (الوتر) أي: صلاته (أيقظها) فتوضأت (فأوترت رواه مسلم وفي رواية له) أي: عنها أيضاً (فإذا بقي الوتر قال: قومي) فيه بيان لإجمال قوله أيقظها في الرواية السابقة، إذ هو محتمل للإيقاظ بالقول وغيره كتحرريكها (فأوترتي يا عائشة) وفي الإتيان بالفاء إيماء إلى طلب المبادرة بالوتر عقب الاستيقاظ لئلا يغلب عليه كسل النوم لو تماهل عنه فيفوته.

١١٣٥ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر) أفاد زيادة على ما أفاده حديثه السابق من تأخير الوتر عن النفل المبالغة في تأخيره حتى طلب أن ييدر بفعله قبل طلوع الفجر ومثله حديث أبي سعيد (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ووقع في الجامع الصغير في رمز مخرجه علامة مسلم بدل علامة أبي داود ولعله من قلم الناسخ.

١١٣٦ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف) أي: ظن أو توهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات... (الحديث: ١٣٤، ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر (الحديث: ١٤٣٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة/الوتر، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث: ٤٦٧).

لَا يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٠٦ - باب: في فضل صلاة الضحى وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها والحث على المحافظة عليها

(أن لا يقوم) أي: يستيقظ من نومه (من آخر الليل) أي: فيه أو استيقاظ مبتدأ منه (فليوتر أوله) إحتياطاً ومسارة لأداء العبادة (ومن طمع) بحسب عاداته أو لوجود من يوقظه (أن يقوم) أي: في القيام (آخره) أي: الليل (فليوتر آخر الليل) فإن صلاة آخر الليل مشهودة) أي: تشهدا الملائكة المتعاقبون والذين ينزلون بالنفحات الإلهية والفيوض الربانية المدلول عليهم بقوله ﷺ: «إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا» الحديث (وذلك) أي: الوقت (أفضل) أوقاته. وضح فعلها حينئذ أفضل من فعلها في باقي الأوقات قال أصحابنا لو تعارض صلاة الجماعة في وتر رمضان والتأخير إلى آخر الليل فالتأخير أفضل من الجماعة فيه (رواه مسلم).

باب فضل صلاة الضحا

قال العراقي في شرح التقريب: هو بضم الضاد مقصور. قال في الصحاح: الضحا ضحوة النهار بعد طلوع الشمس. مقصور يذكر ويؤنث، فمن أنث ذهب إلى أنه جمع ضحوة، ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على وزن فعل. مثل صرد، ونقر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر، تقول لقيته ضحاً بالتنوين، وإذا أردت به ضحا يومك لم تنونه، ثم بعده الضحاء ممدود مذكر، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى. وفي المحكم: الضحو والضحوة، والضحية، على مثال العشية، ارتفاع النهار. والضحاء فوق ذلك وتصغيرها بغيرها لثلاث تلتبس بتصغير ضحوة، والضحا إذا امتد النهار، وقرب أن ينتصف وفي النهاية: الضحوة ارتفاع أول النهار، والضحا بالضم والقصر وبه سميت صلاة الضحا، والضحاء بالفتح، والمد إذا علت الشمس إلى ربيع السماء فما بعده. وفي المشارق: الضحاء بتفتح الضاد ممدود، والضحا بالضم مقصور قيل: هما بمعنى، وأضحى النهار أشرق ضوءه، وقيل: المقصور المضموم أول ارتفاع الشمس والممدود من حين حرها إلى قرب نصف النهار، وقيل: المقصور حين تطلع

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (الحديث: ١٦٢).

١١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْإِيْتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ. إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالِاسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ وَثِقَ فَآخِرُ اللَّيْلِ.

الشمس، والممدود إذا ارتفعت وقال ابن العربي: الضحا بالضم والقصر، طلوع الشمس وبالفتح والمد، إشراقها، وضياؤها، وبياضها^(١) اهـ. ملخصاً (وبيان أفلها) وهو ركعتان (وأكثرها) وهو ثمان على ما صححه، المصنف في المجموع. والتحقيق تبعاً لما عليه الأكثرون وظاهر سياقه هنا الميل إليه وقيل: اثنتا عشرة، وجرى عليه في المنهاج لحديث ضعيف فيه قيل: وينبغي حمل ما في المجموع، ليوافق عبارة الروضة على أن الثمان أفضلها لأنها أكثر ما صح عنه ﷺ، وإن كان أكثرها الأثنتي عشرة، لورود الحديث الضعيف، ويعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحا بالزيادة على الثمان (وأوسطها) وهو أربعة (والحث على المحافظة عليها) لعظيم ثوابها، ومزيد فضلها الآتي بعضه في الباب قال الزين العراقي: ومما ألقاه الشيطان في أذهان بعض العامة أن من صلى الضحا ثم تركها عمي، وهذا لا أصل له من كتاب ولا سنة، وإنما قصد به منعهم من حصول هذا الأجر الفخيم.

١١٣٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ) في التعبير بخليلي إيماء إلى الاهتمام بشأن هذه الصلاة؛ لأن شأن الخليل الاعتناء بنفع من يخالقه، ولا ينافي تعبيره بذلك حديث: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً» الحديث لأن الممتنع اتخذه ﷺ غير ربه خليلاً لا اتخذه غيره له ﷺ خليلاً، وما نحن فيه من الثاني (بصيام ثلاثة أيام من كل شهر)؛ ليكون كصيام الدهر كله كما جاء كذلك في حديث ابن عمر، والأولى أن تكون البيض أو السود أو غيرهما مما يندب صومه بخصوصه (وركعتي الضحا) اللذين هما أقل ما يحصل به صلاته (وأن أوتر) أي: أصلي الوتر ولم يذكر فيه عدداً كما قبله كأنه تفنن في التعبير^(٢) (قبل أن أرقد) وذلك احتياطاً؛ لأنه قد لا يقوم له فيفوته ولا ينافي هذا حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»؛ لأنه لمن وثق بيقظته حينئذ بعبادته أو بإيقاظ أحد له كما سيأتي في كلامه (متفق عليه والإيتار) أي: فعل صلاة الوتر الحاصل أقله بركة (قبل النوم) إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل؛ لغلبة نومه حينئذ وانتفاء من يوقظه لذلك (فإن وثق) أي: بالاستيقاظ حينئذ (فآخر الليل) بالنصب ظرف لمبتدأ محذوف أي: ففعله

(١) (تنبيه) الضحا بضم الضاد مقصوراً يكتب بالألف وتجاوز كتابته بالياء.

(٢) (تفنن) هنا غير ظاهر والظاهر أنه لم يذكر عدداً ليشمل أقل الوتر وأوسطه وأكثره.

أَفْضَلُ^(١).

١١٣٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»

آخر الليل (أفضل) الذي هو الخبر عن ذلك المبتدأ المحذوف المدلول عليه بالسياق أو آخر بالرفع مبتدأ وأفضل خبره وثمة مضاف إليه محذوف أي: أفضل وقته.

١١٣٨ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: يصبح) بمعنى الصيرورة ويصح إبقاؤها على مدلولها (على كل سلامى) بضم المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم بعدها ألف مقصورة تقدم في باب بيان طرق الخبر أنها المفصل، وتقدم ثمة نقل أقوال آخر (من أحدكم) أي: الواحد منكم السليم من الآفات (صدقة) عظيمة شكراً لله تعالى على عظيم مننه بسلامة ذلك (فكل تسبيحة) الفاء لتفصيل إجمال الصدقة قبله أي: مرة من التسبيح بأي صيغة كانت (صدقة وكل تحميدة) أي: ذكر الحمد بأي عبارة دلت عليه (صدقة وكل تهليلة) أي: قول لا إله إلا الله (صدقة وكل تكبيرة صدقة) أشير بذلك إلى أن الصدقة المؤداة شكراً لسلامة السلامى لا تختص بالمال، بل تكون به وبغيره من صالح الأقوال والأعمال تخفيفاً من الله ورحمة (وأمر) بالرفع عطف على كل، وتعميمه المستفاد من سياقه أغنى عن دخول كل عليه، وغاير بينه وبين ما قبله عليه لاختلاف النوعين إذا ما قبل ثوابه باعتبار مدلوله من الثناء عليه تعالى، وتقديسه وهذا باعتبار ثمرته (بالمعروف) أي: ما عرف شرعاً من واجب أو مندوب (صدقة ونهي عن المنكر) أي: ما لم يعرف كذلك من محرم أو مكروه (صدقة) ثم لا يلزم من كون كل مما ذكر صدقة تساويها في الرتبة وتفاوتها بتفاوت ثمرتها أو مدلولها فمدلول لا إله إلا الله فوق مدلول نحو سبحان الله فلذا فضل عليه (ويجزىء) بضم أوله مع همز آخره من الإجزاء ويفتح أوله من غير همز آخره من الجزاء بمعنى الكفاية (من ذلك) أي: بدل ما ذكر من الصدقات المتعددة بتعدد السلامى المتصدق عنها (ركعتان يركعهما) أي: يفعلهما أحدكم (من) أي: في (الضحى) أو بسببه أو مبتدأ منه وفيه كمال شرف هذه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى (٤٧/٣) والصوم.

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها... (الحديث: ٨٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيءٍ فَاحِشَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى.....

الصلاة، وتقدم سبب ذلك في الباب المذكور (رواه مسلم) ورواه أبو داود والنسائي في آخرين تقدموا ثمة.

١١٣٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى) في نسخة: من الضحى، أي: فيه أو من جهته (أربعاً) عند الترمذي في الشمائل أربع ركعات (ويزيد ما شاء الله) قضيته أن لا حصر للزيادة؛ لكن باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه لم يزد على الثمان، ولم يرغب في أكثر من اثني عشرة (رواه مسلم) ورواه أحمد في مسنده ولا تنافي بين إثباتها لها من فعله ﷺ في هذا الحديث، ونفيها لها عن فعله ﷺ في رواية أخرى لما قال المصنف في شرح مسلم: من أن النبي ﷺ كان يصلها في بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض.

١١٤٠ - (وعن أم هانئ) بالهمز آخره كما تقدم كنية (فاحشة) بالفاء والخاء المعجمة المكسورة والمثناة الفوقية ثم هاء تأنيث (بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح) أي: زمن فتح مكة وكان في عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة، وذهابها إليه لسؤاله تنفيذ جوارها لمن أجارته كما يأتي (فوجدته يغتسل) وفاطمة رضي الله تعالى عنها تستره بثوب (فلما فرغ من غسله) أي: اغتساله فهو اسم مصدر له (صلى ثماني) بكسر النون وتخفيف الياء (ركعات) زاد ابن خزيمة: «يسلم من كل ركعتين» (وذلك) أي: المفعول من الصلاة (ضحاً) أي: صلاته أو المشار إليه مجموع الاغتسال

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها... (الحديث: ٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها... (الحديث: ٧٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَفْظٍ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ ^(١) .

٢٠٧ - باب: في تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١١٤١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ:

وما بعده وضحا ظرف متعلق بمحذوف هو الخبر، ولا يقدح عليه في الاستدلال به لصلاة الضحا؛ لأن في رواية أبي داود التصريح بأنها صلاة الضحا، ولفظه؛ «صلى سبحة الضحا ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين» (متفق عليه) أي: أصل الحديث لا بخصوص هذا اللفظ ولذا قال (وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم) في صحيحه ومن ألفاظه في بعض رواياته قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فسلمت فقال: «من هذه فقلت: أم هانيء بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانيء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة فقال: رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء قالت أم هانيء: وذلك ضحاً» وله عنها ألفاظ أخرى.

باب

بالتنوين أو بتركه مضافاً إلى جملة (تجوز صلاة الضحا من ارتفاع الشمس) كرمخ في رأي العين (إلى زوالها) أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ودخل في عمومه وقت الاستواء، فيجوز فعلها فيه لكن ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد تأخيرها إليه؛ لأنه بذلك مراغم للشارع قياساً على منع فعل القضاء فيه وكذلك لكن كلاً مهم صريح في الصحة، ولو مع قصد التأخير، وكأنه؛ لأن الوقت وقتها ولا كذلك المقضية المقصود تأخيرها لوقت الكراهة (والأفضل) أي: الأكثر ثواباً (أن تصلى عند اشتداد الحر) بسبب ارتفاع الشمس (وارتفاع الضحا) أي: وقته.

١١٤١ - (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون من الضحا) أي: بعضه أو فيه أو لأجله، والمراد يصلون في أول وقته بدليل قوله (فقال: أما) بتخفيف الميم وفتح

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة والتهجد، باب: صلاة الضحى في السفر (٤٣/٣ و ٤٤) وغيرها. وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها... (الحديث: ٨٢).

أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «تَرْمَضُ» يَفْتَحُ التَّاءَ وَالْمِيمَ وَبِالضَّادِ الْمَعْجَمَةَ يَعْنِي: شِدَّةَ الْحَرِّ. وَ«الْفِصَالُ» جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ^(١).

٢٠٨ - باب: في الحث على صلاة تحية المسجد ركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها

الهمزة حرف استفتاح أتى به؛ لتنبية السامع لما بعده؛ لتأكده ولذا أقسم عليه كما تؤذن به اللام المؤذنة بالقسم في قوله (لقد علموا أن الصلاة) أي: المعهودة وهي صلاة الضحا (في غير هذه الساعة) من ساعاته (أفضل) ثم قال: على سبيل الاستئناف البياني أو النحوي (إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين) بفتح الهمزة وتشديد الواو ثم موحدة أي: الرجا عين من الغفلة إلى الحضور، ومن الذنب إلى التوبة (حين ترمض الفصال) أي: فئناؤه ﷺ عليها حينئذ يدل على فصلها فيه (رواه مسلم ترمض بفتح التاء) المثناة الفوقية (والميم) وسكون الراء بينهما (وبالضاد المعجمة يعني) أي: بقوله ترمض الفصال (شدة الحر) أي: حين رمضها أي: احتراقها من حر الشمس قال في المصباح: وجدت الفصال الرمضاء فاحترقت أخفافها، وذلك وقت صلاة الضحا (والفصال) بكسر الفاء وتخفيف الصاد المهملة (جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الناقة) سمي به؛ لأنه يفصل عن أمه قال في المصباح: فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها، وقد يجمع على فصال بالكسر إلا أنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام.

باب الحث على صلاة تحية المسجد ركعتين

هذا بيان أقل ما تحصل به^(٢) (وكراهة الجلوس قبل أن يصلي) أي: الداخل (ركعتين في أي وقت دخل) وذكر الجلوس جرى على الغالب، وإلا فالاضطجاع والاستلقاء قبلهما كذلك، وكذا إطالة القيام عند من يرى فوت التحية بها (وسواء) في ارتفاع الكراهة عنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (الحديث: ١٤٣).

(٢) والركعتان أيضاً أفضل ما تحصل به.

١١٤٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

بصلاتهما (صلى ركعتين بنية التحية) وذلك أفضل وجوها (أو صلى فريضة أو سنة راتبة أو غيرها)؛ لأنه بفعله هذه الخصال لم يتلبس بالمنهي عنه، وأما الإثابة على ذلك وحصول فضل التحية فاختلف فيه، أو يتوقف على نيتها أم لا، فقال بالأول من المتأخرين ابن حجر الهيثمي، وبالثاني الرملي والشرييني^(٣).

١١٤٢ - (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) تخصيصه جري على الغالب وإلا فيكره ترك الصلاة لداخله ولو ماراً فيه، وكذا يكره تركها لمن نام فيه كما مر (حتى يصلي ركعتين) هو بيان لأقل ما يخرج به من الكراهة ولا حد لأكثر التحية، فلو صلى مائة ركعة بتسليمة واحدة كانت تحية بناءً على أن ما زيد على الواجب مما لا يقبل التجزئ كالبعير المخرج عن شاة أو شاتين يكون جميعه فرضاً (متفق عليه) ورواه أحمد في مسنده والأربعة في سننهم كلهم عن أبي قتادة ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة ورواه العقيلي في الضعفاء وابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بلفظ: «حتى يركع ركعتين - وبزيادة - وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً» كذا في الجامع الصغير.

١١٤٣ - (وعن جابر رضي الله عنه) هو قطعة من حديث في بيع الجمل منه ﷺ في السفر (قال أتيت النبي ﷺ) أي: أتقاضاه ثمن الجمل (وهو في المسجد) فيه جلوس الإمام في المسجد للقيام بمصالح الأمة (فقال: صل) هو أمر ندب (ركعتين متفق عليه) فيه كالحديث قبله حصول المأمور به والخروج عن عهدة النهي بفعل ركعتين أيًا كانت والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٧/١).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين... (الحديث: ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٧/١).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين... (الحديث: ٧١).

(٣) ويسقط نديها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثاً على الأوجه لتقصيره مع عدم احتياجه =

٢٠٩ - باب: في استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ.

باب استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء

والأفضل عقبه وفيما تفوت به خلاف بين المتأخرين. قال ابن المزجدي في فتاويه إنها تفوت بالإعراض عنها، وقال محمد بن عبد السلام الناصري: بطول الفصل، وأفتى بمثله البرهان ابن ظهيرة، وقول النووي في زيادة الروضة: ومنه ركعتان عقب الوضوء يشهد لذلك، وأفتى الكمال الرداد بأنهما لا يفوتان إلا بالحدث وأيده جامع الفتاوى المزجدية بأنه مقتضى إطلاق الشيخين أن من توضأ في الأوقات المكروهة يصليهما؛ ولأن المعنى في ذلك صيانة طهارته عن التعطيل، وحديث بلال ظاهر فيه، وما تقدم عن الروضة يحمل على ندب المبادرة بهما عقبه لا أن الوقت منحصر فيه^(١) صرح به السيد السمهودي واعتمده في فتاويه.

١١٤٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أي: عند صلاة الفجر كما أخرجاه كذلك (لبلال) الحبشي مؤذنه (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام) وفي رواية: «بم سبقتني إلى الجنة» ومعنى بأرجى عمل أي: بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه وبين حكمة هذا السؤال بقوله (فإني سمعت دف) وفي رواية بريدة في حديث نحوه: «ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي» وهي بتكرير الخاء والشين المعجمتين مفتوحة الأول والثالث ذكر أبو موسى المدني في ذيل الغريبين أنها حركة لها صوت كصوت السلاح، وهي بمعنى رواية مسلم: «خشف نعليك» بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفي آخره فاء واختلف في معناه فقيل: هو الحركة وقيل: الصوت وفي رواية «خشفة» بزيادة الهاء وعليها ففي الشين التحريك والإسكان واختلف هل هما بمعنى أو المحرك بمعنى الحركة والساكن بمعنى الحس^(٢) (نعليك بين يدي في الجنة) لا ينافي

= للجلوس ويطوله مطلقاً لا بقصره مع نحو سهو أو جهل ولا بقيام وإن طال أو أعرض عنها كما هو ظاهر
١ هـ. حج على المنهاج باختصار.

(١) هذا خلاف ما عليه الرملي وابن حجر إذ اعتمدا فوتها بطول الفصل. ع

(٢) الحس الصوت الخفي.

أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ
الْبُخَارِيِّ . «الدَّف» بِالْفَاءِ : صَوْتُ النُّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ (١) .

تقدمه بين يديه حديث: «آتي باب الجنة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت فأقول: محمد فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك»؛ لأن تقدم الخدم تقدم للمخدوم قال الشاعر:
إن سار عبدك أولاً أو آخراً من ظل مجدك ما تعدى الواجبا
فإذا تأخر كان خلفك خادماً وإذا تقدم كان دونك حاجباً

فالفتح للمخدوم وإن تقدمه خادمه دخولاً كرامة لمخدومه أو يقال كما قال ابن العربي في الفتوحات المكية: معنى سمعت خشخشتك أمامي أي: رأيتك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا، وبمعناه ما يأتي عن الشعراوي (قال: ما علمت عملاً أرجى عندي من أنني لم أتطهر طهوراً) بضم الطاء وفتحها على حذف الجار وشمل الطهور بوجهيه كلاً من الوضوء والغسل والتيمم ولو مندوبة، ويومئء إليه قوله: (في ساعة من ليل أو نهار) لكن جاء في رواية عنه: «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين» وظاهرها أن صلاته إنما كانت عند تطهره من الحدث فقط، فلم تشمل الطهارة المجردة إلا أن يقال السكوت عن الشيء لا ينفيه (إلا صليت بذلك الطهور ما) أي: الذي أو صلاة (كتب) مبني للمجهول والتذكير على الثاني باعتبار لفظ ما (لي) متعلق به ونائب فاعل الفعل قوله (أن أصلي) والعائد محذوف (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) وفي مسلم: «إني سمعت الليلة خشف نعليك» الحديث وقال: «إني لا أتطهر طهوراً تاماً» الحديث (الدف) قال الحافظ العراقي في شرح التقريب: اختلف في ضبطه فقيل: بالذال المعجمة وقيل: بالمهملة وهي مفتوحة عليهما (بالفاء) قال أبو موسى المدني (صوت النعل) عند الوطء (وحركته على الأرض) عطف على النعل أي: وصوت حركته. قال الشيخ الشعراوي في كتابه العهود المحمدية: والمعنى أي رأيتك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي الملوك والأمراء.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل الوضوء بالليل والنهار (٢٨/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل بلال رضي الله عنه (الحديث: ١٠٨).

٢١٠ - باب: في فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسال لها والتطيب
والتكبير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ
فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار
ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

باب فضل يوم الجمعة

قال المصنف: يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحي وغيرهما
ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال: همزة ولمزة؛ لكثير الهمز واللمز
ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وحكى كسر الميم (٢) وكان يوم الجمعة يسمى
في الجاهلية العروبة اهـ. وكانوا يسمون الأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جباراً والأربعاء
دباراً والخميس مونساً والسبت شباراً قال الشاعر:

أؤمل أن أعيش وأن يومي بأول أو بأهون أو جبار
أو التالي دبار فإن أفته فمؤنس أو عروبة أو شبار

وقد أفرد الحافظ السيوطي فضائل الجمعة وخصائصها في مؤلف، وكذا من قبله ابن
أبي الصيف اليميني، ومن قبل الحافظ النسائي (ووجوبها والاعتسال لها) معطوف على يوم؛
لأن الصحيح من المذهب نذب الاعتسال، وتأويل ما يوهم وجوبه أو على وجوب، ويكون
حينئذ ساكتاً عن بيان حكمه من نذب وغيره وإن قام الدليل على الأول فهو أولى (والتطيب
والتكبير لها) أي: الوصول للمسجد من أول النهار (والدعاء يوم الجمعة والصلاة على
النبي ﷺ فيه) ولا يكره أفرادها فيه عن السلام لورود النص بها فيه منفردة كما ذكره الشيخ
عبد الرزاق المكي الواعظ (وبيان ساعة الإجابة) أي: تعيين وقتها فيه (واستحباب إكثار
ذكر الله تعالى بعد الجمعة) أي: صلاتها عبر باستحباب بعد التعبير في الأعمال السابقة
بفضل تفتناً في التعبير. (قال الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة) أي: فرغتم من الصلاة
المعهودة وهي صلاة الجمعة (فانتشروا في الأرض) لقضاء حوائجكم (وابتغوا من فضل الله)
أي: رزقه، وهذا أمر بإباحة بعد الحظر. عن بعض السلف: من باع واشترى بعد الجمعة

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) قوله (وحكى كسر الميم) لا وجود لهذا في كلام المصنف في شرح مسلم.

اللَّهُ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴿١﴾.

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

بارك الله له سبعين مرة (واذكروا الله كثيراً) في حال انتشاركم وصرح به لثلا يغفل عنه بالاشتغال بطلب الرزق (لعلكم تفلحون) أي: اتوا بما ذكر راجين الفلاح فيه إيماء للحض على ترك الاعتماد على حال أو مقام، والحث على التوجه إلى الله سبحانه وحسن الرجاء منه وهذه الآية دليل على آخر الترجمة وقدمها مع ذلك لشرف الكتاب على السنة.

١١٤٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم) حذفت الألف من خير للتخفيف؛ لكثرة استعماله (طلعت عليه^(٢) الشمس) جملة في محل الصفة ليوم، وهي مسوقة لبيان الواقع، إذ كل يوم كذلك (يوم الجمعة) فلذا كان سيد أيام الأسبوع، ولا يتأفقه خبر سيد الأيام يوم عرفة، لأنه محمول على أيام السنة، وفي كلام العلقمي ما يوهم أن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة، وذكر بعض أحوال اليوم بقوله (فيه خلق آدم) عليه السلام وهو أصل النوع الذي هو أفضل أنواع المخلوقات، وخلقته فيه يحتمل أن يكون سبب فضله أو بسببه، ثم رأيت العلقمي نقل عن شيخه يعني السيوطي عن القاضي يعني عياضاً أنه قال: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام. وما سيقع؛ ليتأهب العبد له بصالح العمل لينال رحمة الله، ويدفع نقمته وقال أبو بكر ابن العربي في كتاب الأجزوي في شرح الترمذي: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية والنسل، والأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطاره ثم يعود إليها، وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء النبيين والصديقين اهـ. ملخصاً وقد زيد في رواية: وفيه أهبط وفيه تيب عليه، وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة (وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها) هذا الحديث هكذا فقط في رواية لمسلم وفي أخرى له بزيادة: «ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» وأخرجه كذلك أحمد والترمذي (رواه مسلم) هو كلفظ حديث أحمد والترمذي المزيد فيه ما ذكر فيصح أن تنسب روايته لهما.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (الحديث: ١٧ و ١٨).

(٢) في نسخة «فيه» بدل «عليه».

١١٤٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٤٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ

١١٤٦ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء) بالإسباغ والإتيان به بأدابه وسننه (ثم أتى الجمعة) أتى بسم إيماءً إلى تأخر الإتيان عن الوضوء؛ لاشتغاله بالأذكار عقب الوضوء وصلاته (فاستمع) أي: عقب إتيانه (وأنصت) أي: ترك الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) أي: ما بين صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية؛ ليكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقص نقله المصنف عن العلماء. وأعاد بين مع أنها لا تضاف إلا لمتعدد لفظاً، نحو الود بين زيد وعمرو، أو تقديراً، نحو لا نفرق بين أحد من رسله ويلزم على عودها إضافتها لغير متعدد دعماً للعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وهو ممنوع عند الجمهور (وزيادة) بالرفع عطف على الموصول المرفوع بـ: غفر وقال المصنف: إنه منصوب على الظرف أي: غفر له مدة ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام فحذف المضاف للمنصوب على الظرف، وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب انتصابه وما ذكرته أقرب إلا إن كانت الرواية بما قاله المصنف (ثلاثة أيام) أي: غفر له ذنوب عشرة أيام أي: الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه المفعولة فيها دون الكبائر، فلا تكفر إلا بالتوبة الصحيحة أو فضل إلهي وحق العباد إذ لا يكفر إلا بإرضاء صاحبه. قال المصنف: قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنه بعشرة أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشرة أمثالها (ومن مس الحصى فقد لغا) فيه نهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى الحض على إقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود (رواه مسلم).

١١٤٧ - (وعنه عن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان) يحوز إبقاء الكلام على ظاهره؛ لأن كلاً من الجمعة ورمضان لما كان محل الأفعال الحسنه صار كأنه حسنة مكفرة كما قال المصنف في الحديث قبله، ويحتمل أن في الكلام

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (الحديث: ٢٧).

إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٤٨ - وَعَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
عَلَى أَعْوَادِ مَنْبِرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ

مقدراً أي: وصلاة الجمعة إلى صلاتها وصوم رمضان إلى صوم مثله (مكفرات) أي: كل
منها صالح لتكفير الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، فإن لم يجد البعض منها ما يكفره كان
رفعة في درجاته، وإن وجد كبائر فقط قال المصنف: رجونا أن يخفف عنه منها بقدر ما يكفر
من الصغائر قال العلقمي: قال شيخنا زكريا: إن قلت يلزم من جعل الصغائر مكفرة
بالمذكورات عند اجتناب الكبائر اجتمع سببين على مسبب واحد، وهو ممتنع قلت: لا مانع
من ذلك في الأسباب المعرفة لأنها علامات لا مؤثرات كما في اجتماع أسباب الحدث
وما هنا كذلك اهـ. (ما بينهن) وهو مفعول الوصف قبله إن كان منوئاً كما هو في أصل
مضبوط، ويؤيده أنه روي: مكفرات لما بينهن أي: بزيادة اللام وإلا فمضاف إليه (إذا
اجتنبت الكبائر) قال المصنف: هو مؤول بعدم تكفير العمل الصالح للكبائر وإن كان صريحه
أن شرط تكفيره اجتناب الكبائر فليس مراداً وإن قال به بعض (رواه مسلم) ورواه أحمد
والترمذي.

١١٤٨ - (وعنه وعن ابن عمر رضي الله عنهم) في نسخة عنهما والأولى أولى ليشمل
الترضي أبا هريرة (أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول) جملة في محل الحال من رسول الله ﷺ
وقوله (على أعواد منبره) في محل الحال من ضمير يقول (ليتتهن) بفتح الياء؛ لكونه مسنداً
للإسم الظاهر وهو قوله (أقوام) وإذا أسند العامل لمرفوع مثني أو مجموع وجب في الأوضح
تجريدته من علامة التثنية، والجمع وإفراده ولعل جمعه؛ لتنوع التاركين له باعتبار قبائل
المنافقين وفرقهم (عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال وبالعين المهملتين مصدر ودع
المستغنى عنه برديفه، وهو ترك أي: تركهم (الجمعات) بضممتين ويجوز إسكان الميم
تخفيفاً أي صلاتها (أو ليختمن الله على قلوبهم) فلا يصير فيها تأهل لقبول الهدى،
ولا استعداد لتلقي الأنوار والمعنى ليكون أحد الأمرين الانتهاء عن تركهم الجمعة أو الختم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة و... (الحديث:

ثُمَّ لِيَكُونََنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

على قلوبهم (ثم ليكونن) بضم النون والفاعل ضمير الجماعة المحذوف لملاقاته ساكناً النون الساكنة المدغمة (من الغافلين) قال المصنف: معنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قوله: ﴿ختم الله على قلوبهم﴾^(٣) أي: طبع ومثله الرين وقيل: الرين أيسر من الإفعال والإفعال أشدها قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير وقيل: هو خلف الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم؛ لتعرف بها الملائكة من تمدح ومن تدم (رواه مسلم) في أبواب الجمعة من صحيحه ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١١٤٩ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة) أي: أراد المجيء إليها كما جاء في رواية أخرى: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة». (فليغتسل) أي: وجوباً وعليه طائفة من السلف وحكي عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر، وحكاها ابن المنذر عن مالك أو ندباً، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج الأولون بظاهر هذا الحديث وما بعده وما في معناهما، واحتج الجمهور بأحاديث منها حديث سمرة الآتي قريباً: «من توضأ يوم الجمعة» إلخ وهو حديث صحيح في السنن ومنها حديث عمر وقوله وهو في الخطبة للرجل المتأخر: إلى الآن فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل والحديث في البخاري^(٤) وأجابوا عن الأحاديث بأنها محمولة على الندب المتأكد جمعاً بين الأحاديث أشار إليه المصنف في شرح مسلم (متفق عليه) ورواه مالك والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (الحديث: ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢/٢٩٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ... (الحديث: ١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٧.

(٤) أي وفي مسلم فهو متفق عليه.

١١٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْمُرَادُ بِالْمُحْتَلِمِ: الْبَالِغُ. وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ وَجُوبُ اخْتِيَارِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقِّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١١٥١ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

١١٥٠ - (وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: غسل الجمعة) وفي رواية: «غسل يوم الجمعة» (واجب على كل محتلم متفق عليه) ورواه مالك وأبو داود والنسائي كلهم عن أبي سعيد، وأخرجه الرافي من حديثه بلفظ: غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة (المراد بالمحتلم) بصيغة الفاعل (البالغ) أي: ولو امرأة تحضر الجمعة بأن كانت عجوزاً، وحينئذ في التعبير به مجاز مرسل من إطلاق الملام، وإرادة اللام أو إطلاق الخاص وإرادة العام (والمراد بالوجوب وجوب اختيار) أي: يختار فعله ويطلب كما يختار فعل الواجب وإن افرقا بترتب الإثم بترك الواجب دون تركه (كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي) أي: يطلب مني على سبيل الاختيار والإتيان به (والله أعلم) وقال في شرح مسلم: والمراد بالوجوب التأكد، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي أي: متأكد لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه.

١١٥١ - (وعن سمرة) بفتح فضم (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضع يوم الجمعة فيها) أي فالبرخصة المدلول عليها بالسياق أخذ (ونعمت) هي الرخصة والمخصوص بالمدح محذوف وهو الوضوء؛ للدلالة قوله توضعاً عليه (ومن اغتسل) معه (فالغسل أفضل) قال المصنف: فيه دليلان على أن غسل الجمعة ليس بواجب اهـ. أحدهما مدحه للإتيان بالوضوء دون الغسل، وتارك الواجب لا يمدح الثاني قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يدل على ندبه وزيادة فضله على الوضوء (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) قال المصنف

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان (٢٩٨/٢، ٢٩٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل... (الحديث: ٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٣٥٤).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة/الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث:

١١٥٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»

في شرح مسلم: هو حديث صحيح في السنن مشهور وفي الجامع الصغير ورواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه وابن خزيمة.

١١٥٢ - (وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل رجل) تقدم أن المرأة كذلك في نذب الغسل للجمعة إن طلب منها الحضور (يوم الجمعة) ظاهره ولو بعد فعلها، وهو غير مراد كما يدل عليه باقي الروايات (ويتطهر ما استطاع من طهر) قال البرماوي: التنكير فيه للتكثير؛ ليشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب، وفي نسخة من البخاري من الطهر بالتعريف (ويدهن) بالتشديد أي: يطلي بالدهن (من دهنه) بضم الدال (أو يمس من طيب بيته) أي: ويمس شيئاً من ذلك، فأو للتفصيل وفي قوله: «طيب بيته» إيماء إلى نذب اتخاذ الطيب في البيت واعتياد الطيب وقدم التطهر لما فيه من التخلية بالمعجمة عن الأوساخ، ثم الأدهان لما فيه من ترك الشعث وختم بالطيب؛ لأنه كالتحلية بالمهملة، وقد زاد أبو داود في روايته: «ويلبس من صالح ثيابه» (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة: «إلى المسجد» وزاد أحمد: «ثم يمشي وعليه السكينة» (فلا يفرق) بالرفع عطف على ما قبله (بين اثنين) ولأبي داود: «ثم لم يتخط رقاب الناس» قال البرماوي وقوله: «فلا يفرق» الخ كناية عن التكبير فإنه إذا بكر لا يتخطى الرقاب ولا يفرق بين الناس (ثم يصلي ما كتب له) أي: فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له من الصلاة فرضاً أو نفلاً (ثم ينصت) بضم التحتية على الأفصح من أنصت إذا سكت، ويجوز فتحها قال المصنف: يقال أنصت وانصت ونصت بمعنى، وتعقب قول القاضي عياض: إن التعبير بانصت بدل أنصت في حديث أبي هريرة السابق في تكفير الجمعة لما بينها وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام وهم من الراوي، بأنه ليس وهماً بل هي لغة صحيحة قال البرماوي ويجيء أنصت أيضاً متعدياً يقال: أنصته (إذا تكلم الإمام) أي: خطب زاد ابن حبان: «حتى يقضي صلاته» (إلا غفر له ما بينه) أي: بين يوم الجمعة (وبين الجمعة الأخرى) قال البرماوي: يحتمل الجمعة الماضية والمستقبل؛ لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بالكسر، والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾^(١) ١هـ. وقد عين ابن خزيمة في

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً،

روايته أنها الجمعة التي قبلها وزاد ابن حبان: وزيادة: «ثلاثة أيام من الذي بعدها» زاد ابن ماجه: «ما لم تغش الكبائر» (رواه البخاري) ورواه أحمد في مسنده كما في الجامع الكبير.

١١٥٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة) ويدخل وقته بطلوع الفجر، وتقريبه من الذهاب لصلاتها أولى، ولو تعارض هو والتبكير قدمه^(٢) (غسل الجنابة) مفعول مطلق ناب فيه عن المصدر اسمه نحو: سلمت عليك سلاماً وأعطيتك عطاءً، أو هو ما ناب فيه صفته منابه، والأصل اغتسلاً مثل: غسل الجنابة فحذفت الصفة وأقيم المضاف إليه مقامها في ذلك وإليه يوميء كلام المصنف الآتي، ويؤيده أن عند عبد الرزاق في مصنفه: «كما يغتسل من الجنابة» وأتى به لدفع توهم الاكتفاء بمسمى الغسل اللغوي في حصول سنة غسلها بل لا بد فيه من الشرعي الشامل لجميع البشرة والشعر ظاهراً وباطناً وإن كثف (ثم راح) زاد في الموطأ: «في الساعة الأولى» وراح تستعمل في جميع الأوقات بمعنى ذهب قاله الأزهري منكراً على من زعم أنه لا يكون إلا بعد الزوال (فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أي: تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى، والبدنة: هي البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث سميت بذلك؛ لعظم بدنها وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها (ومن راح في الساعة الثانية) أي: من النهار (فكأنما قرب بقرة) مشتقة من البقرة وهو الشق؛ لأنها تبقر الأرض أي: تشقها بالحرث (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) وصفه بذلك؛ لأنه أكمل وأحسن صورة؛ ولأن قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بفتح الدال المهملة وهو الفصيح وحكي كسرهما وقيل: إنه أفصح من الفتح

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة (وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة)،

(٢) (٣٠٨/٢، ٣٠٩).

(٢) وذلك للخلاف في وجوبه ومحل التقديم حيث أمن الفوات. ع.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ بِيُضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ»: أَيُّ غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَةِ (١).

حكاه الدماميني في مصابحه وضمها واقتصر ابن حبيب على الفتح في ذكورها قال: وأما في الإناث فبالكسر وذكر الدجاجة وإن لم تكن من نوع ما يتقرب به من النعم؛ لأن المراد مطلق التصديق (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) قال السيوطي: في التوشيح ذكر الساعات هنا خمساً والنسائي ستاً، وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور قلت: وفي رواية أخرى له بين الشاة والدجاجة بطة، أوردها عنه البرماوي ولها شواهد واختلف في المراد بالساعات فقليل: المراد بها بيان مراتب المبكرين ورد بأنها متفاوتة إلى أكثر من هذا العدد، فدل على أن المراد حقيقة الساعات، ثم قيل: هي لحظات لطيفة أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر قلت: وعليه مالك وقيل: هي من أول النهار، والمراد الساعات الزمانية المتفاوتة بتفاوت زيادة النهار ونقصه، وينقسم النهار إلى اثنتي عشرة ساعة منها طويلاً كان أو قصيراً وأورد عليه لزوم تساوي الآتين في طرفيها، وأجيب بالتساوي في مسمى البدنة مثلاً، والتفاوت في صفاتها قاله المصنف قال السيوطي في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس بسند ضعيف: أول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة وكذا الليل نوح عليه السلام حين كان في السفينة (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) قال البرماوي: أي: غير الحفظة وهم الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وسيأتي ما ورد فيهم (يستمعون الذكر) لفظ مسلم: «فإذا جلس الإمام طورا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» ولا بن خزيمة: «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول». وفي الحلية: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور». ولا بن خزيمة: «فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فيقول: اللهم إن كان ضالاً فاهده وإن كان فقيراً فاغنه وإن كان مريضاً فعافه» (متفق عليه) قال في الجامع الكبير: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان كلهم عن أبي هريرة (قوله غسل الجنابة) بالنصب على الحكاية (أي غسل كغسل الجنابة في الصفة) وهذا التأويل يحتاج إليه من يرى عدم حصول سنة غسلها بواجب غسل الجنابة إذا لم ينوه، وهو الذي عليه المصنف، وهو المختار والذي عليه الرافي حصوله وإن لم ينوه،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (٣٠٤/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث: ١٠).

١١٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٥٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

فلا يحتاج للتأويل إلا من جهة عدم التقييد بكون الغسل واجباً يحصل به إن كان وإلا فبالمندوب والله أعلم.

١١٥٤ - (وعنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة) أي: بالثناء عليه وبيان فضله (فقال: فيها ساعة لا يوافقها) أي: يصادفها (عبد مسلم وهو قائم) جملة حالية من ضمير يوافق المستكن فيه، وهو خارج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه (يصلي) جملة حالية من ضمير قائم، أو جملة تفسيرية لقائم أو بدل منه (يسأل) حال مترادفة أو متداخلة (الله شيئاً) عند البخاري في رواية «خيراً» ولابن ماجه: «ما لم يسأل حراماً» ولأحمد: «ما لم يسأل إثماً أو قطعة رحم» (إلا أعطاه إياه وأشار) أي: رسول الله ﷺ كما في الموطأ من رواية أبي مصعب (بيده يقللها) أي: يبين أنها لحظة لطيفة خفيفة وزاد مسلم: «وهي ساعة خفيفة» وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية أو رفعت؟ وعلى الأول هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداءه، وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق الوقت أو بعضه؟ وحاصله أن الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً بينها الحافظ في فتح الباري والسيوطي في شرح الموطأ، وقد بينها بدلائلها في كتابي سطوع البدر في فضائل ليلة القدر (متفق عليه).

١١٥٥ - (وعن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملتين فهاء تأنيث كنية (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري رضي الله عنه) واسم أبي بردة قيل: الحارث وقيل: عامر كان قاضي الكوفة يروي عن أبيه وعلي والزبير، وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وحفيده يزيد بن عبد الله، وكان من نبلاء العلماء توفي سنة أربع ومائة وقيل: غير ذلك جاوز الثمانين اهـ. ملخصاً من كاشف الذهبي وتقريب الحافظ ابن حجر (قال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة والدعوات (٢/٣٤٤، ٣٤٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، (الحديث: ١٣).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أي: مخاطباً لأبي بردة) (أسمعت أباك يحدث) جملة حالية من المفعول (عن رسول الله ﷺ في شأن) أي: بيان (ساعة الجمعة قال: قلت نعم) حصل به الجواب وزاد لزيادة البيان قوله: (سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي) أي: ساعة الإجابة فيها (ما) أي: الوقت الذي (بين أن يجلس الإمام) أي: على المنبر (إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم) قال المصنف في شرحه: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى رضي الله عنه ولم يرفعه قال^(٢) والصواب أنه من قول أبي بردة، وكذلك رواه يحيى القطان رضي الله عنه عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه وأصل الأحذب ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله: وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه: موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: عن حماد بن خالد قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً قال: لا، هذا كلام الدارقطني. وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة اهـ. قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام أنها آخر ساعة بعد العصر زاد الحافظ بن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ثم اختلف السلف في أي القولين أرجح فرجح كلاً مرجحون فمن رجح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال المصنف إنه الصحيح أو الصواب. ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وابن الزملكاني من الشافعية. قال القاضي عياض: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك لقوله: «وأشار بيده يقللها» والحكمة في إبهامها ألا يقتصر على إحيائها

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ١٦).

(٢) أي الدارقطني.

١١٥٥ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ (١).

بل يعمم بالطاعات سائر أوقات الجمعة كإخفاء ليلة القدر بين الليالي، ولا يشكل على كل من القولين قوله في الحديث: «يصلي» لأن المراد منه عليهما أنه منتظرها، وهو في حكم المصلي كما أجاب به ابن سلام رضي الله عنه لما أورد عليه ذلك وهو جار على الوجه الثاني كما في التوشيح.

١١٥٥ - (وعن أوس) بفتح فسكون وآخره سين مهملة (بن أوس) بضبط ما قبله قال المصنف، في التهذيب: هو الثقفى وقال يحيى بن معين: يقال له أوس بن أوس، ويقال له: أوس بن أبي أوس، وقال البخاري: أوس بن أوس، وأوس ابن أبي أويس، وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد، ووافقه جماعة وخالفه بعضهم «قلت» ممن خالفه الحافظ ابن حجر في التقريب فقال: أوس بن أوس الثقفى صحابي سكن دمشق، وأوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة الثقفى صحابي أيضاً وهو غير الذي قبله على الصحيح اهـ. قال المصنف: نزل أوس هذا دمشق، ومسجده وداره بها في درب العلى، وقبره بها روى حديثين في الجمعة حديث: «من غسل واغتسل» وحديث «أكثروا من الصلاة علي» وحديثاً في الصيام اهـ. وفي تقريب الحافظ خرج عنه الترمذى وابن ماجه وفي مختصر التلخيص: أوس بن أوس له أربعة وعشرون حديثاً، وليس له في الصحيح شيء (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم) فيه دليل لأن أفضل أيام السنة يوم عرفة كما جاء سيد الأيام يوم عرفة (يوم الجمعة) ويوم الجمعة من الأفضل، وهو أفضل أيام الأسبوع (فأكثروا علي من الصلاة فيه) ليزكو ثوابها وينمو فضلها؛ لأن العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه وقوله: (فإن صلاتكم معروضة علي) يحتمل أن يراد عرض خاص وإلا، فسائر الأعمال صالحها وفاسدها في سائر الأيام تعرض عليه ﷺ كما جاء في السنة قال الشيخ ابن حجر الهيثمي وغيره: ويوم الجمعة كغيره في أن النبي ﷺ يسمع بأذنيه الصلاة عليه إن كانت بحضرته بين يديه وإلا فتبلغه الملائكة إياها، وما اشتهر من قول العامة: النبي ﷺ ليلة الجمعة يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكر، وللحديث تنمة تأتي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (الحديث: ١٠٤٧).

٢١١ - باب: في استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بليّة ظاهرة

١١٥٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ

والحاكم في المستدرک.

باب استحباب سجود الشكر

هو سجدة واحدة تطلب خارج الصلاة، ويشترط لها شروط الصلاة وأركانها النية وتكبيرة الإحرام، وأركان السجود والسلام (عند حصول نعمة ظاهرة) أي: هجومها سواء كانت مما يتوقعها أو لا؛ لكن يظهر من قولهم هجومها أنه يشترط ألا يكون متوقعاً لها، وسواء عمت النعمة المسلمين أو خصت كما صرح به المصنف وغيره (أو اندفاع بليّة ظاهرة) ولو تصدق أو صلى شكراً فحسن، قاله في التهذيب. قال الناشري في الإيضاح: أي: يفعل ذلك مع السجود كما صرح به النووي في مجموعته، وفهم الخوارزمي تلميذ صاحب التهذيب أنه بدله فقال: لو أقام التصدق أو الصلاة مقام السجود للشكر كان حسناً اهـ.

١١٥٦ - (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة يريد المدينة) بالتحية حال من رسول الله على مذهب الفارسي في إجازته مجيء الحال من المضاف إليه من غير شرط وعلى الاشتراط، فتعرب الجملة مستأنفة وبالنون حال من فاعل خرجنا (فلما كنا قريباً من عزوزا) بفتح العين وضم الزاي وسكون الواو وبالزاي الثانية مثل دبوقة^(١) اسم للمعذرة. وفي بعض النسخ بسكون الزاي وفتح الواو والمد وهو أقرب، ولا بن العبد: عزوزة بالهاء بدل الهمزة^(٢) قال البكري: هو بضم الزاي وواو وزاي أخرى موضع بين مكة والمدينة وأنا أظنه تصحيفاً، وأنه بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء مهملة موضع قريب من مكة قاله ابن رسلان (نزل) أي: عن راحلته (ثم رفع يديه فدعا الله) سبحانه وتعالى (ساعة) فيه استحباب رفع اليدين في كل دعاء (ثم خر) أي: سقط بعزيمة (ساجداً) منصوب على الحال، والسجود: هو وضع الجبهة مكشوفة على الأرض، وهو غاية الخور ونهاية الخضوع (فمكث) بضم الكاف وفتحها أي: أقام، قال ابن عطية: وفتح

(١) في الأصول (ونوقاً) بواو ونون بدل الدال والياء وهو تحريف. ع.

(٢) قوله (الهمزة) لعله (الألف). ع.

سَاجِدًا، فَعَلَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلْثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلْثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلْثَ الْآخِرَ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» رواه أبو داود^(١).

الكاف أحسن؛ لأنه لغة القرآن في قوله ماكثين إذ هو من مكث بفتحها، ولو كان من مضمومها لكان مكثين (طويلاً) فيه فضيلة تطويل سجدة الشكر، ومثلها سجدتنا السهو والتلاوة وغيرهما (ثم قام) أي: من سجوده وسلم (فرفع يديه) أي: للدعاء (ساعة) ويحتمل أن يكون المراد ثم قام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر، فيؤخذ منه ندب القيام للدعاء بعد التحلل من سجدة الشكر (ثم خر ساجداً) لله عز وجل (فعله) أي: ما ذكر الخورور والسجود (ثلاثاً وقال: إنني سألت ربي) سبحانه وتعالى حذف المفعول للتعميم أو؛ لأنه المراد بقوله: (وشفعت لأمتي) بفتح الفاء ظاهره حصولها منه لهم في الدنيا ولا يشكل عليه حديث الصحيحين: «لكل نبي دعوة مستجابة وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي» خلافاً لمن توهمه لأنها وقعت منه لهم في الدنيا وهناك شفاعة خاصة جعلها دعوته المقطوع بإجابتها وفيه مزيد كمال شفقتة بأمته ورأفته بهم، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم المهمة (فأعطاني) أي: بالدعاء الأول (ثلث أمتي) أي: أن يدخلها الجنة (فخررت) بكسر الراء الأولى (ساجداً لربي) جل وعز (شكراً) نصب على المصدرية أي: خورور شكر أو على العلة أو الحال فيه أي: ولما استجاب الله دعوته في أمته وذلك من أعظم النعم عنده وأتمها، خر ساجداً شكراً لذلك، ففيه استحباب سجود الشكر عند تجدد النعمة، وظاهر الحديث أن سجوده كان خارج الصلاة وهو كذلك فإنها لا تشرع فيها (ثم رفعت رأسي) أي: من سجدة الشكر (فسألت ربي وشفعت لأمتي) حذف المسؤول إيماءً إلى كثرته وعظمته وإنه فوق ما تحيط ببيانه العبارة والمطلوب بهذا السؤال الثاني الزيادة على الحاصل بالأول (فأعطاني ثلث أمتي) الثاني أي: أن يدخلوا الجنة (فخررت ساجداً لربي شكراً) فيه تكرير السجود بتكرار المقضي له (ثم رفعت رأسي) أي: من السجدة الثانية (فسألت ربي) وشفعت (لأمتي) فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء (فخررت ساجداً لربي) سجدة ثالثة شكراً له سبحانه (رواه أبو داود) في الجهاد من سننه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، (الحديث: ٢٧٧٥).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، (الحديث: ٢٧٧٤). وفي حديث أبي بكر عن النبي ﷺ أنه كان . . .

٢١٢ - باب: في فضل قيام الليل

قال الله تعالى^(١): ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ الآية.

وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾.

باب فضل قيام الليل

أي التهجد فيه . (قال الله تعالى: ومن الليل) أي: بعضه (فتهجد به) اترك الهجود والتهجد ترك الهجود للصلاة كالتائم والتحرج (نافلة لك) فإنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فجميع نوافله زيادة في رفع درجته، أو معناه فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، وعن كثير من السلف أن التهجد كان واجباً عليه ونصبها بالعلية^(٤) أو بتقدير فرضها فريضة أو حال من ضمير به (عسى أن يبعتك ربك مقاماً) أي: في مقام أو تقديره فيقيمك مقاماً (محموداً) وهو مقام الشفاعة لأنه يحمد فيه الأولون والآخرين وفي الآية إيماء إلى أن ارتقاء المقامات المحمودة من نتائج قيام الليل، فإن للوارث مشرباً من بحار مورثه (وقال تعالى: تتجافى) ترتفع وتتحنى (جنوبهم عن المضاجع) أي: الفرش ومواضع النوم (يدعون ربهم) داعين (خوفاً) من عقابه وطمعاً في ثوابه (ومما رزقناهم ينفقون) في مصارف الخير والمراد^(٥) التهجد وقيام الليل وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل عليه، وهو المناسب لسياق المصنف وقال آخرون: هو صلاة العشاء والصبح في جماعة وقال آخرون: هو صلاة الأوابين بين العشاءين وعن بعض هو انتظار صلاة العتمة (وقال تعالى:) في مدح المحسنين (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان، وقليلاً إما ظرف أي: زماناً قليلاً، ومن الليل إما صفة أو متعلق بيهجعون وإما مفعول مطلق أي: هجوعاً قليلاً. ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلاً ومن الليل بيان أو حال من المصدر، وأما جعلها نافية أي: الهجوع في قليل من الليل منتف بمعنى أن عادتهم إحياء

(٤) أي على أنها مفعول لأجله.

(٥) أي من صدر الآية.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٧.

١١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنِ الْمَغِيرَةِ نَحْوَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

جميع أجزاء الليل، فلا نوم لهم أصلاً وأن عاداتهم التهجد في جميع الليالي، فلا يمكن أن يناموا جميع ليل واحد فجائز عند من يجوز عمل ما بعد ما النافية فيما قبلها إذا كان ظرفاً ذكره الصفوي في جامع البيان.

١١٥٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم من الليل) أي: بعضه ولم يستوف ليلة بالقيام تخفيفاً على أمته (حتى تنفطر) بفتح الفاء والمهملة أي: تتشقق وفي نسخة: «تنفطر» بالنون الساكنة فالفاء (قدماه) وهذا غاية لما دل عليه ما قبله أي: ذاب في الطاعة إلى تفطر قدميه من طول القيام واعتماده عليها (فقلت له: لم تصنع هذا) سؤال عن حكمة الدأب والتشmir في الطاعة (يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أنت به طبق الآية المكنى بها عن رفعة شأنه وعلو مكانه، لا أن هناك ذنباً فيغفر لوجوب العصمة له كسائر الأنبياء (قال: أفلا أكون عبداً شكوراً) أي: أترك صلاتي؛ لأجل مغفرته فلا أكون عبداً شكوراً فالفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة كما جرى عليه الكشاف ظن السائل أن سبب تحمل مشاق الطاعة خوف الذنب، أو رجاء العفو فبين ﷺ أن له سبباً آخر هو أعلى وأكمل، وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكوراً، وقليل ما هم ولم يوف أحد بعلى هذا المنصب إلا الأنبياء وأعلامهم فيه نبينا ﷺ، وإنما ألزموا أنفسهم الجهد في العبادة؛ لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق (متفق عليه) وتقدم مشروحاً في باب المجاهدة. (وعن المغيرة) ابن شعبة (نحوه) ولفظه إن كان رسول الله ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له: فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً» (متفق عليه) رواه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم بنحوه ورواه الترمذي في الشمائل بلفظ: صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه - فقليل له: أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام الليل (٤٤٩/٨، ٢٢/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (الحديث: ٨٠ و٨١).

١١٥٩ - وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ طرّقه وفاطمة ليلاً فقال: «ألا تصليان؟» متفق عليه. «طرّقه»: أتاه ليلاً^(١).

١١٦٠ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «نعم الرجل عبد الله.....»

ذنبك وما تأخر - قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» والحديث تقدم في باب المجاهدة.

١١٥٩ - (وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ طرّقه وفاطمة) بالنصب عطف على الضمير المنصوب (ليلة) الإتيان به على تجريد الطروق عن جزء معناه الآتي، وإرادة مطلق الإتيان ونحوه قوله تعالى ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً﴾^(٢) بناءً على أن الإسراء السير ليلاً وفائدته الدلالة بتكثيره على تقليل مدة الإتيان (فقال: ألا تصليان) ألا أداة عرض واقتصر عليه المصنف؛ لأنه مقصود الترجمة لما فيه من طلب القيام حينئذ من علي وفاطمة، ووصوله ﷺ إليهما بإقظاً لهما من نومهما أو تنبيهاً على عظم الصلاة حينئذ وفضلها قال ابن جرير: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزجج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقهم سكناً؛ لكنه اختار لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون وسكت عما أجاب به علي رضي الله عنه وما قاله النبي ﷺ لعدم تعلقه بغرض الترجمة (متفق عليه)، طرّقه: أتاه ليلاً.

١١٦٠ - (وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) القرشي العدوي أبي عمر أو أبي عبد الله المدني أحد فقهاء المدينة السبعة، كان ثبناً عابداً فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار التابعين، مات آخر سنة ست ومائة على الصحيح كذا في التتريب للحافظ. وفي قوله (رضي الله عنهم) تغليب لأبيه وجدته الصحابين عليه. (عن أبيه أن النبي ﷺ) هو مرسل صحابي لأنه يرويه عن اخته حفصة عن النبي ﷺ أنه (قال) لما عرضت عليه حفصة ما رآه ابن عمر من المنام المذكور في الصحيحين (نعم الرجل عبد الله) قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، والاعتصام والتوحيد والتفسير (٣/٩٠٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، (الحديث: ٢٠٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١.

لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ « قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١١٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١١٦٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ

القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود؛ لأنه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه وفيه جواز الثناء على من أمن عليه الأعجاب (لو كان يصلي من الليل) قال البرماوي لولتمني لا شرطية قال المهلب إنما فسرهما بقيام الليل؛ لأنه لم ير شيئاً منه يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار، وعلم مبيته في المسجد فعبّر ذلك بأنه منبه على قيام الليل وفي الحديث إيماء إلى أن قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير (قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك) أي: التمني الصادر من رسول الله ﷺ (لا ينام الليل) أي: بعضه (إلا قليلاً) أي: إلا بعضاً قليلاً، أو إلا نوماً قليلاً ففيه إيماء لاستغراق قلبه بالتوجه للخدمة وإن نامت عينه فلا يستغرق قلبه فيه (متفق عليه) والحديث أخرجه أحمد.

١١٦١ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ) مخاطباً له (يا عبد الله لا تكن مثل فلان) أي: لا تماثله وتشابهه فيما بينه بقوله (كان يقوم الليل) هو كناية عن التهجد فيه، وفي البخاري: «من الليل» بزيادة من (فترك قيام الليل) ففيه ذم قطع ما يعتاده الإنسان من عمل البر، ولذا أمر الإنسان ألا يفعل من البر إلا ما يطيق إدامته والحديث تقدم في باب المحافظة على الأعمال (متفق عليه).

١١٦٢ - (وعن) عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر) بالبناء للمجهول (عند

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر (٥/٣، ٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو... (الحديث: ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل وباب: من نام عند السحر وفي الصوم (٣١/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (الحديث: ١٤٠).

النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ أُذُنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ

النبي ﷺ رجل) حذف الذاكر وأبهم المذكور سترًا على كل فقيه. أن الأدب الستر في مثل ذلك (نام ليله) بالإضافة إلى الضمير (حتى أصبح) أي: لم يقم فيه التهجد (فقال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه) بال تشبيه (أو) شك من الراوي هل قاله بالثنية (أو قال) أي: النبي ﷺ في (أذنه) بال أفراد واختلف في معناه فقال قوم: هو على ظاهره وحقيقته؛ لأن الشيطان ممن يبول ولا يلزم من بوله رؤية البول ولونه فيها، إذ اللفظ محتمل؛ لكون في أذنيه ظرفاً للبول وكونه ظرفاً للشيطان، وأصل الطهارة محقق فلا يجب التطهر ما لم يتحقق التنجيس. قال الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في العهود المحمدية: ولقد رأيت عياناً إنساناً من أهل الزاوية نام حتى الفجر فقام والبول يسيل من أذنه قال: وكان يكذب بذلك فيبغى الإيمان به وبما شاكله وقيل: إنه كناية أو استعارة عن كمال استهانة الشيطان به، وتمكنه منه تمكن قاضي الحاجة من محل قضائها وقيل معناه: أفسده يقال: بال في كذا أي: أفسده وقيل: استخف به واحتقره يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلاً له وقيل: معناه ظهر عليه وسخر منه (متفق عليه) وفيه أن إهمال حق الله إنما ينشأ عن تمكن عدو الله في ذلك الإنسان حتى يحول بينه وبين القيام بحق الله سبحانه.

١١٦٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان) أي: إبليس أو أحد أولاده (على قافية رأس أحدكم) قيل: العقد كناية عن تثقيله بالنوم وتثبيطه، وقيل: مجاز عن تثبيطه عن قيام الليل قال في النهاية: المراد منه تثقيله في النوم وإطالته كأنه شد عليه شداداً وعقد عقداً وقيل: على ظاهره فعند ابن ماجه يعقد في حبل، وهو من باب عقد السواحر الفئات في العقد، وذلك بأن يأخذن خيطاً فيعقدن عليه عقدة منه، ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وقال المصنف: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام، فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه. (٣/٢٣ و ٢٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى صبح (الحديث: ٢٠٥).

طَوِيلَ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،
فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا

السحر، ويحتمل أن يكون فعلاً يفعلُه كفعل النفاثات في العقد وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام (إذا هو نام) أي: تلبس به أو إذا أَرَادَهُ (ثلاث عقد) قال البيضاوي: الثلاث إما للتأكيد وإما لحل كل منها بواحد من الذكر والوضوء والصلاة قال: وتخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته (يضرِب على كل عقدة) أي: عندها كما في رواية (عليك ليل طويل) مبتدأ وخبر مقدم أو فاعل لفعل محذوف أي: بقي عليك ليل قال المصنف: هو في معظم نسخ بلادنا أي: من مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء ورواه بعضهم: «عليك ليل طويل» بالرفع أي: بقي عليك ليل طويل اهـ. قال البرماوي: هو أولى وأمكن في المعنى من حيث أنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره فيقول له (فارقد) فإذا كان إغراء كان أمراً بملازمة طول الرقاد فلا يبقى لهذا الأمر كبير فائدة. والجمله مقول قول محذوف أي: قائلاً هذا الكلام قال ابن بطال: هو تفسير لمعنى العقد كأنه يقولها: إذا أراد النائم الاستيقاظ اهـ، والظاهر أنه يقول ذلك عند نومه ليحمله على الاستغراق في النوم وعدم القلق فيه فيفوته القيام (فإن استيقظ فذكر الله تعالى) بأي ذكر من الأذكار (انحلت عقدة) بالتثنية (فإن توضع انحلت عقدة) أي: ثانية وفي رواية لمسلم: «فإن توضع انحلت عقدتان» قال المصنف معناه تمام عقدتين أي: انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿أنتنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين - إلى قوله - في أربعة أيام﴾^(١) أي: في تمام أربعة أيام، ومعناه في يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان» هذا لفظ إحدى روايات مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد: فله قيراطان بالأول أي: يحصل له بالصلاة قيراط، وبالاتباع قيراط أي تتم به الجملة قيراطان، ومثله حديث مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» اهـ. ملخصاً (فإن صلى) أي: ولو ركعة أو أقل ما يعتاد وهو ركعتان كل محتمل (انحلت عقدة) روي بالإفراد كما قبله وبالجمع قال البرماوي ويؤيده رواية البخاري في بدء الخلق: عقده كلها (فأصبح نشيطاً) لسروره بما وفقه الله (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من

(١) سورة فصلت، الآيتان: ٩، ١٠.

أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «قَافِيَةُ الرَّأْسِ»: أَخْرَهُ^(١).

١١٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

هذا التصرف الحسن (وإلا) أي: وإن لم يأت بما ذكر من الأمور الثلاثة (أصبح خبيث النفس) أي: بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير، ولا يعارض هذا حديث: «لا يقل أحدكم خبيث نفسي»؛ لأن النهي لمن يقول ذلك عن نفسه وهنا إنما أخبر عن غيره بأنه كذلك (كسلان) أي: لبقاء أثر تشييط الشيطان، ولشؤم تفریطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ونحوها من القرب وهو غير منصرف للوصف، وزيادة الألف والنون ومؤنثه كسلى وبما تقرر علم أنه يصبح كذلك ما لم يصل وإن أتى بما قبلها (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري ورواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كذا في الجامع الكبير (قافية الرأس) بالرفع مبتدأ وبالجر على الحكاية (آخره) وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية الشعر وقال الزركشي قافية أي: الفقا بالقصر وهو مؤخر العنق.

١١٦٤ - (وعن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الإسرائيلي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في كتاب السلام (أن النبي ﷺ قال: أيها الناس) حذف حرف النداء اختصاراً وإيماءً إلى شدة التوجه لما بعده (افشوا السلام) بقطع الهمزة أي: أشيعوه واذيعوه بينكم (وأطعموا الطعام وصلوا بالليل) أي: التهجد بأن يكون بعد نوم أو اتوا بها فيه مطلقاً (والناس نيام)؛ لأن هجر المصلي فراشه وإدآب نفسه في طاعة ربه وحرمان نفسه لذيد المنام شديد، فلذا جوزي من محض الفضل بقوله (تدخلوا الجنة بسلام) أي: مسلمين من العذاب قبل دخولها ففيه بشارة لفاعل مجموع ذلك بالدخول لها ابتداءً والله أعلم. (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح) ورواه أحمد وعبد بن حميد والدارمي وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن سعد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس (الحديث: ٢٠/٣، ٢٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى يصبح (الحديث: ٢٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة [باب: ٤٢] (الحديث: ٢٤٨٥).

١١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفَتِ الضُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وسعيد بن منصور والحاكم في المستدرک والطبراني وابن زنجويه كلهم عن عبد الله بن سلام بزيادة: «وصلوا أرحامكم - قبل قوله - وصلوا بالليل» كذا في الجامع الكبير.

١١٦٥ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام) أي: النفل المطلق منه (بعد رمضان شهر الله المحرم) أي: صومه كما يدل عليه قرينة المقام وإضافته إلى الله تعالى للتشريف وتخصيصه بلفظ المحرم مع أن كلاً من الأشهر الحرم يوصف به لما قيل: أنه اسم إسلامي وإن تحريمه كذلك فلم تغير حرمة بما كان يفعله أهل النسيء (وأفضل الصلاة) من النفل المطلق (بعد الفريضة صلاة الليل)؛ لأنه وقت السكون والخشوع والخضوع مع ما فيه من البعد عن الرياء (رواه مسلم) ورواه الأربعة والدارمي أيضاً بلفظ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» ولا يخالفه حديث الترمذي والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً: «أفضل الصوم بعد رمضان شعبان» لتعظيم رمضان؛ لأن سبب الفضل مختلف فالمحرم؛ لكونه فاضلاً في ذاته وشعبان؛ لتعظيم غيره والله أعلم.

١١٦٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أي: ركعتان ركعتان وهما معدولان عن اثنين اثنين، فلذا مع الوصف منع الصرف كما تقدم في باب تخفيف ركعتي الفجر (فإذا خفت) وفي رواية فإذا خشى أحدكم (الصبح) أي: خشيت طلوعه بأن بدا الصبح الكاذب أو نحوه مما يكون قبل الفجر الصادق (فأوتر بواحدة) فيؤخذ منه فضل فصل ركعات الوتر ركعتين ركعتين فركعة الوتر وهو الأصح من مذهبنا؛ لأنه أكثر عملاً وفي رواية بزيادة: «توتر له ما صلى - وفي أخرى - فإن الله وتر يحب الوتر» (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم (الحديث: ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة النبي ﷺ (٣٩٧/٢، ٣٩٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى... (الحديث:

١١٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفِطِرُ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ.....

١١٦٧ - (وعنه قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل) أي: متهجداً أو التهجداً يحصل بالوتر وغيره من كل نفل مفعول بعد نوم (مثنى مثنى ويوتر بركعة) والحديث تقدم بجملته في باب تخفيف ركعتي الفجر (متفق عليه).

١١٦٨ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر) أي: بعضه ويديم الفطر (حتى يظن) لطول فطره (أن لا يصوم منه) استصحاباً لفطره (ويصوم) أي: بعض الشهر ويتابع الصوم (حتى يظن أن لا يفطر) منه شيئاً من الأيام أو من الفطر وفي الإتيان به هنا دون الجملة السابقة إيحاء إلى أن متابعة الصوم إذا صام أطول من متابعة الفطر إذا أفطر (وكان) أي: الشأن (لا تشاء) أي: لا زمن تحب (أن تراه) تبصره من الليل (مصلياً) أي: فيه (إلا رأيت) أي: إلا زمان رؤيتك إياه كذلك ففي الكلام مضاف مقدر (ولا نائماً إلا رأيت) وقال القسطلاني: لا بمعنى ليس أو لم أي: لست تشاء أو لم تكن تشاء أو تقديره لا زمن تشاء فعلى هذا يكون التركيب من باب الاستثناء على البدل، والتقدير على الإثبات إن تشأ رؤيته متهجداً رأيت متهجداً وإن تشأ رؤيته نائماً رأيت نائماً فكان أمره قاصداً لا إسراف ولا تقتير وقال بعضهم: الحصر فيه إضافي باعتبار تعلو هاتين الحالتين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه أخرى، والحكم للغالب فبالنظر لذلك صح الحصر فيها، والمعنى ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كأصحاب الأوراد وكذا الصوم بل كان يخالف بين أوقاتها ليكونا مشقين على النفس؛ لا عادتين لها فإنه إذا صام مدة صار عادة له واطمأنت له النفس، فإذا أفطر كان شاقاً عليها وكذا عكسه قال الحافظ ابن حجر: لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام، ولا يعارضه قول أنس كان إذا سمع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: (ساعات الوتر) والتهجد والمساجد (٢/٤٠٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر... (الحديث: ١٤٧).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً (تَعْنِي فِي اللَّيْلِ) يَسْجُدُ السُّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١١٧٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ

الصارخ قام؛ لأنه محمول على ما وراء صلاة الليل وحديث الباب محمول على صلاته ولا قول عائشة كان إذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة؛ لأن المراد به ما اتخذه راتباً لا مطلق النفل اهـ. ملخصاً وهذه الطريقة المشار إليها بحديث أنس أعلى طبقات العبادة وأسناها وهناك طرائق أخر فمنهم من شدد على نفسه بالمرة، فمنعها حقها وحظها، ومنهم من أعطاها كليهما وخير الأمور أوسطها إعطاؤها حقها وحظها واستعمالها معه في خدمة ربها (رواه البخاري) والترمذي في الشمائل.

١١٦٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي) أي: للتهجد والوتر (إحدى عشرة ركعة) وقول الراوي (تعني) بالفوقية أي: عائشة تريد بتلك الركعات النفل الذي كان يتهجد به (في الليل) وفيه أنه قد يتهجد بالوتر (يسجد السجدة من ذلك) أي: القدر المذكور (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) ظرف ليقراً، وجملة يسجد مستأنفة؛ لبيان كيفية قيامه بها ولاستحباب إطلتها أو حالية من ضمير يصلي (ويركع ركعتين) عدل إليه عن قول يصلي ركعتين تفنناً في التعبير وفيه مجاز مرسل أطلق الجزء وأريد به الكل (قبل صلاة الفجر) بعد طلوع الفجر هما ستاه القبليتان (ثم يضطجع على شقه) بكسر الشين المعجمة أي: جانبه (الأيمن) تشريعاً للأمة ليذكروا بها ضجعة القبر فتحملهم على الخشوع الذي هو لب الصلاة، ويستمر مضطجعاً عليه (حتى يأتيه المنادي) هو بلال (للصلاة) وذلك بعد اجتماع المصلي (رواه البخاري).

١١٧٠ - (وعنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد) أي: في الوتر (في رمضان ولا في غيره

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد والصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (الحديث:

١٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة النبي ﷺ (١٩/٣).

ولا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٧١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ

على إحدى عشرة ركعة) فهي أكثره ورواية أنه صلاة ثلاث عشرة محمولة على أن الراوي عد الركعتين اللتين كان يأتي بهما قبله لإزالة ما يبقى من كسل النوم معه^(٢) ثم أتت على طريق الاستثناف البياني مفصلة لذلك بقولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا) أي: من الركعات (فلا تسأل عن حسنهن)؛ لكمال اشتمالهن على الآداب المطلوبة فيها وطولهن وكان ذلك أول الدخول؛ لتوفر النشاط كما قال الفقهاء باستحباب السورة في الأوليين لذلك دون الأخيرتين مع ورود السنة بها فيهما أيضاً (ثم يصلي أربعا فلا تسأل) بالجزم (عن حسنهن وطولهن) أي: أن ظهور هذين الوصفين فيهن يعني عن السؤال وأنت بذلك لثلاث يتوهم أنهن دون الأربع قبلهن كما هو العادة من غيره من الناس (ثم يصلي ثلاثاً) أي: كذلك وسكتت عنه لما ذكر من استواء أحواله ﷺ في حسن الصلاة وإكمالها (فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) استفهام؛ لبيان حكمة النوم قبله مع أن النوم ربما يغلب على النائم فيؤدي النوم قبله إلى فواته (فقال) مرشداً للفرق بينه وبين باقي الأمة (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال المصنف: هذا من خصائص الأنبياء ولذا لا ينتقض وضوءهم بالنوم وأما نومه في قصة الوادي حتى طلعت الشمس وفات وقت الصلاة فلأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين وهي نائمة لا بالقلب، وأما أمر الحدث فمتعلق بالقلب وقيل: إنه كان لا ينام قلبه تارة وينام أخرى، وصادف قصة الوادي نومه قال المصنف: والصواب الأول اهـ. (متفق عليه).

١١٧١ - (وعنها أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل) أداء لكل من العين والنفس حقها منه، وذلك أن الجسد يصيبه الكلال من مزاوله الأعمال (ويقوم آخره) أي: في أواخره وتقدم في حديث أنس أنه كان يقوم إذا صرخ الصارخ يعني الديك، وهو يقوم وقت انتصاف الليل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجيد، باب: صلاة النبي ﷺ (٢٢٧/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (الحديث: ١٢٥).

(٢) في الشماثل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا نام أحدكم من الليل فليفتح بركعتين خفيفتين اهـ.

فِيصَلِّي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١١٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، وَقِيلَ: مَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

وقوله: (فيصلي) تنبيه على المقصود من قيامه حينئذ، وفيه تنبيه على أن أفضل القيام لمن صلى به حينئذ، وبها ترتفع العقدة كما تقدم بخلاف مجرد القيام، وإن اقترن به نحو ذكر فلا يحلها كلها (متفق عليه) ورواه ابن ماجه بلفظ: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره» .

١١٧٢ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة) أي: مقتدياً به في تهجده ففيه جواز الجماعة في النفل المطلق (فلم يزل) بفتح الزاي (قائماً) أي: ما برح على قيامه (حتى هممت) أي: قصدت والههم بمعنى القصد ويعدى بالباء (بأمر سوء) بالفتح نقيض المسرة مصدر وشاعت الإضافة إليه كرجل سوء ولا يقال بالضم^(٣) كما في الصحاح وفي نسخة بأمر سوء على الوصف دون الإضافة قال القسطلاني: الرواية بالإضافة كما أفهمه كلام الحافظ في فتح الباري (قيل: وما هممت) به (قال: هممت أن أجلس) وفي رواية الترمذي في الشمائل: «أن أقعد» (وأدعه) أي: بأن ينوي قطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً لا أنه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره؛ لأن ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود، وترك الاقتداء به والحرمان من مداومة جماعته أمر سوء وفي الحديث تطويل الإمام؛ لكن محله عند الشافعية عند انحصار الجمع إذا رضوا، ولم يطراً غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق (متفق عليه) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (٢٧/٣) .

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات... (الحديث: ١٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل (١٥/٣) .

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث: ٢٠٤) .

(٣) أي لا يقال رجل سوء بالضم وأما قوله تعالى: ﴿عليهم دائرة السوء﴾ فقد قرئ بالضم بمعنى الهزيمة والشر وبالفتح من المساءة ضد المسرة كما في المختار. ع .

١١٧٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا: يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ

١١٧٣ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ) أي: مؤتمماً به في تهجده (ذات ليلة فافتتح البقرة) أي: بعد الفاتحة لا أنه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فإنه كان يقرؤها، وصح عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وإنما لم يذكره الراوي اعتماداً على فهم السامع (فقلت: يركع عند المائة) بكسر الميم وفتح الهمزة وبينهما في الرسم ألف، وبعض الجهال يقوله: بفتح الميم والتحتية بينهما ألف قال الراعي: وهذا جهل كأن قائله ما قرأ القرآن وإنما كتبت الألف على خلاف قاعدة الخط دعفاً للالتباس بمنه الحار (ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة)^(١) أي: فيركع عند تمامها (فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) هذا ترتيب مصحف ابن مسعود فلا يقال: إن ترك ترتيب السور وقراءة الأخيرة ثم ما قبلها خلاف الأولى ولعل الترتيب كان حينئذ كذلك، ثم أمر ﷺ بتقديم آل عمران وقال المصنف: فيه دليل لمن قال: إن ترتيب السور اجتهاد لا توقيف فيه وبه قال مالك والجمهور والباقلاني وقال^(٢): إنه أصح القولين مع احتمالهما قال المصنف: ومن قال إنه توقيفي حدده ﷺ كما استقر في المصحف العثماني وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف، والعرض الأخير، فيتناول قراءته النساء قال عمران على أنه كان قبل التوقيف في الترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا^(٣) في مصحف أبي قال المصنف: ولا خلاف في أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو خارج الصلاة وأباحه آخرون وحملوا التنكيس المنهي عنه على من قرأ من آخر السورة إلى أولها ولا خلاف أن ترتيب الآيات توقيفي اهـ. ملخصاً وقد نقله هو عن القاضي عياض وقوله: (يقرأ مترسلاً) جملة مستأنفة أو

(١) قال المصنف في شرح مسلم (قوله فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله: (ثم مضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع بها الركعة الأولى فجاوز وافتتح النساء اهـ.

(٢) عبارة المصنف في شرح مسلم «قال ابن الباقلاني أنه الخ».

(٣) أي ما استقر في المصحف العثماني.

تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى،

حالية؛ لبيان كيفية قراءته، والترسل ترتيل الحروف وأداؤها حقها (إذا مر بآية فيها تسبيح) كقوله تعالى: ﴿وسبحوه بكرة وأصيلاً﴾^(١) (سبح) أي: قال سبحان الله (وإذا مر بسؤال) أي: بآية فيها ذلك كقوله تعالى: ﴿واسألوا الله من فضله﴾^(٢) وقوله: ﴿فليستجيبوا لي﴾^(٣) (سأل) وإذا مر بتعوذ) أي: بآية فيها ذلك كقوله تعالى عن أم مريم: ﴿وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾^(٤) أو طلبه كقوله تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله﴾^(٥) (تعوذ) أي: سأل الله العوذ من الشيطان وخالف في تعبيره بما في الشرطية الأولى، وبما في الأخيرتين تفننا في التعبير، ويؤخذ من الحديث اسحباب جميع ما ذكر للقارء^(٦) (ثم ركع فجعل) أي: عقب تمام ركوعه وهو من أفعال الشروع أي: أخذ (يقول) فيه (سبحان ربي العظيم) أي: يكرره لقوله (فكان ركوعه نحواً) أي: قريباً (من قيامه) أي: كان زمن ركوعه قريباً من زمن قيامه ففيه تطويل الركوع (ثم قال) أي: مع رفع رأسه من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي: تقبله منه (ربنا لك الحمد) قاله حال انتصابه (ثم قام) في الاعتدال من الركوع قياماً (طويلاً قريباً مما ركع) قال المصنف: فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يمنعونه ويبطلون به الصلاة (ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى) صح أنه لما نزل: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾^(٧) قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٨) قال: «اجعلوها في سجودكم» وحكمته أنه ورد «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً» فخصه بالأعلى أي: عن الجهات والمسافات لثلاثتهم بالأقرب ذلك وقيل: لما كان الأعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

قوله: (فليستجيبوا لي) أي: فليجيبوا دعوتي إياهم إلى الطاعة كما أجبت دعاءهم وحينئذ في التمثيل بهذه الجملة نظر ففعل المراد التمثيل بالآية بتمامها وهي قوله: ﴿وإذا سألك عبادي﴾ الآية.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٠.

(٦) ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد كما في شرح مسلم.

(٧) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

(٨) سورة الأعلى، الآية: ١.

فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١١٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ! قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ : الْقِيَامُ ^(٢) .

١١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ صِيَامُ دَاوُدَ :

أبلغ في التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ (فكان سجوده قريباً من قيامه رواه مسلم) وتقدم في باب المجاهدة .

١١٧٤ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: سئل) بالبناء للمجهول ولم أقف على السائل (رسول الله ﷺ أي الصلاة) أي: أعمالها (أفضل قال: طول القنوت رواه مسلم المراد بالقنوت القيام) قال المصنف: فيه دليل لمن فضل تطويل القيام على تطويل السجود وتكثير الركوع وهو مذهب الشافعي وجماعة لحديث جابر هذا؛ ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح، والقرآن أفضل؛ ولأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود وفي المسألة مذاهب أخر قيل: تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود نهاراً أفضل، وعليه إسحاق بن راهويه وقيل: تطويل السجود وتكثير الركوع أفضل مطلقاً وقيل: أنهما سواء .

١١٧٥ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال) مخاطباً (له) لما أمره بترك مداومة الصوم والقيام وأن يصوم ويفطر ويقوم وينام (أحب الصلاة) أي: التهجد (إلى الله) أي: أرضاها إليه وأكثرها ثواباً عنده (صلاة داود) عليه السلام (وأحب الصيام إلى الله) أي: النفل المطلق منه (صيام داود) عليه السلام ثم بين ذلك على طريق الاستثناف البياني، أو العطف البياني بناء على مجيئه في الجمل بقوله: (كان ينام نصف الليل) إعطاءً للعين والجسد حقهما منه (ويقوم ثلثه) بضمين ويخفف الثاني فيسكن أي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث: ٢٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (الحديث: ١٦٤) .

كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ أَيَّاهُ».

يحييه بالقيام بالتهجد (وينام سدسه) إراحة للجسد مما أصابه من مرادفة الصلاة وفيه طلب إخفاء عمل البر وستره عن الغير، ليكون أقرب للإخلاص، فإن من قام ونام ما ذكر كأنه لم يقم؛ لذهاب كلال ذلك السهر بالنوم، ففيه إخفاء التهجد بخلاف المستمر على السهر إلى الفجر فإنه يبدو عليه الأثر ففيه تعرض لظهور عمله الليلي (ويصوم يوماً ويفطر يوماً) اختلف هل الصوم كما ذكر أفضل من صوم الدهر بشرطه لكل أحد أو ذلك خاص بابن عمرو، والجمهور على الأول وذلك لما فيه من المشقة على النفس ومن إعطاء النفس حقها إذ يحصل لها من القوى يوم الفطر ما يجبر ما قام بها ضعف من ضعف يوم الصوم (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١١٧٦ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مؤكداً بمؤكدات اسمية الجملة وتصديرها بأن وتقديم خبرها والإتيان باللام وكأن الداعي إليه استبعاد كون الليل محل التجليات؛ لكونه جعل سكناً ومع ذلك الاستبعاد بأن فيض الله على حسب مشيئته فيجعلها فيما شاء من ليل أو نهار (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم) التقييد به؛ لكونه جرياً على الغالب من قيام الرجل حينئذ لا مفهوم له، فمن وافقها من النساء المسلمات كذلك (يسأل الله خيراً) مفعول مطلق أي: سؤال خير وأضافه إليه؛ لكونه أثره وحاصلاً عنه أو مفعول به وفيه إيماء إلى كمال كرم الله سبحانه وتعالى من عدم الوعد بإجابة السائل شراً حينئذ من أمر الدنيا والآخرة كالعافية فيهما وحصول التوفيق في الدنيا والجنة في العقبى (إلا أعطاه إياه) ففيه حث على الدعاء في الليل وحض عليه وأبهم الساعة في جميعه طلباً لعمارته بالتوجه للمولى، وعدم الغفلة فيه بالنوم وإراحة الجسم عنه، فإن التوجه بالقلب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام (٣/١٣ و ١٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... (الحديث:

وَدَلَّكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

وهو لا ينافي النوم بالعين والجوارح ويمكن أن تكون الساعة المطلقة في هذا الخبر محمولة على ما جاء من التقييد في رواية بأنها بعد مضي الثلث من الليل وفي أخرى أنها في النصف الأخير وفي أخرى أنها في الثلث الأخير ولا منافاة بينها إما بحمل الجميع على أنها في الثلث الأخير؛ لصدق جميع الروايات عليه وإما بأنها تنتقل فتارة تكون قبل النصف الأخير وأخرى في النصف الأخير قبل الثلث الأخير، وأخرى في الثلث الأخير أو على أنه ﷺ أخبر أولاً أنها في الثلث الأخير فأخبر به ثم أخبر بأنها من نصف الليل^(٣) فأخبر به، ثم أخبر بأنها من الثلث الأول فأخبر به، وفيه على كل وجه إيحاء إلى اتساع زمنها بخلاف ساعة الإجابة يوم الجمعة، ويؤيد ذلك أنه أشار لضيق ساعة الجمعة بقول الصحابي، وأشار أي: النبي ﷺ بيده يقللها، ولم يقل مثل ذلك في الساعة التي في الليل والله أعلم. (وذلك) أي: المذكور من إعطاء السائل ما سأل (كل ليلة) بالنصب ظرف والخبر متعلقه أي: كائن فيها وفيه شرف الليل على النهار؛ لأن التجليات الإلهية لا تختص بليلة دون ليلة بخلاف النهار فهي فيه مختصة بيوم الجمعة (رواه مسلم) ورواه أحمد قال المصنف في هذا الحديث: إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في سائر ساعات الليل رجاء مصادفتها اهـ.

١١٧٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم من الليل) أي: لأجل قيامه أو فيه (فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين) لإذهاب ما قد يبقى في الجسد من كسل النوم فتشد الأعصاب وتقوى الأعضاء من فتورها فتوجه بكمال نشاط لصلاة الليل (رواه مسلم) ورواه أحمد.

١١٧٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل) للتهجد

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (الحديث: ١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث: ١٩٨).

(٣) وفي نسخة ليلاً. ليلاً يدل مطلقاً.

أَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١١٧٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١١٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

(افتتح صلاته برَكَعتين خفيفتين) لإذهاب أثر النوم؛ وليدخل الصلاة بكمال النشاط، والفتور أثر النوم طبع البشر فلا نقص فيه كسائر العوارض والأمراض (رواه مسلم).

١١٧٩ - (وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل) المفعولة تهجداً (من) تعليلية (وجع أو غيره) كاشتغاله بأهم منه (صلى من النهار) أي: فيه (ثنتي عشرة ركعة) يحتمل أنه كان يأتي بها قضاءً لما فاته من نافلة الليل، فيؤخذ منه ندب قضاء النفل المؤقت، ويحتمل أنه لحوز ثوابه عوضاً عما فات من صلاة الليل، لا قضاء عنه وعليه جرى ابن حجر في شرح المشكاة (رواه مسلم).

١١٨٠ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه) بكسر المهملة وسكون الزاي قال في النهاية: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد والحزب النوبة في ورود الماء اهـ. (أو عن شيء منه) أي: ولو يسيراً (فقرأه فيما) أي: في وقت (بين صلاة الفجر وصلاة الظهر) الظرف في محل الصفة لما، ويجوز كونها موصولة صفة لمحذوف أي: في الوقت الذي بين الوقت المذكور (كتب) بالبناء للمجهول (له كأنما قرأه من الليل) فيه استحباب تدارك النفل المؤقت، وإن ما ترك لعذر وقضي كتب بمحض الفضل كثواب المؤدى وأتى بالكاف إيماً إلى نقص ثواب القضاء ولو لعذر عن ثواب الأداء (رواه مسلم) والحديث سبق في باب المحافظة على الأعمال.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث: ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (الحديث: ١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، (الحديث: ١٤٢).

١١٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا أَلْمَاءَ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا أَلْمَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

١١٨٢ - وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيَا - أَوْصَلِي - رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ

١١٨١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله) جملة خبرية لفظاً دعائية معنى عدل عنها إلى الخبرية تفاعلاً بالإجابة، كأنها حصلت وأخبر عنها بما يخبر به عن الحاصل، وفيه مزيد حث غلى الإتيان بما يذكر بالدعاء لفاعله (رجلاً قام من الليل صلى وأيقظ امرأته) للصلاة فيه تعاون على البر والتقوى وإيثار اتباع الأمر الإلهي على الهوى النفساني (فإن أبت) أي: امتنع من القيام (نضح) أي: رش (في وجهها الماء) ليذهب عنها النوم الغالب لها (رحم الله امرأة قامت من الليل) تتهجد (فصلت وأيقظت زوجها) للصلاة (فإن أبت) أي: امتنع من أن يقوم (نضحت في وجهه الماء) رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک كذا في الجامع الصغير، ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته فإن غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل إلا غفر لهما» وهذا الحديث مطلق يشمل ذكر الله تعالى في الصلاة وخارجها كما في الآية والنضح بالنون والضاد المعجمة وإهمال الحاء وإعجامها قال في فتح الباري: قال الأصمعي: النضح بالمعجمة أكثر منه بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد، وقال ابن كيسان: بالمعجمة لما ثخن، وبالمهملة لما رق، أي: من الطيب ونحوه.

١١٨٢ - (وعنه وعن ابن سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أيقظ الرجل أهله) هو أعم من امرأته، وفيه فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في الفرض (من) جوف (الليل فصلياً) أي: كلاهما جميعاً فعند النسائي فصلياً جميعاً ففيه اقتداء

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (الحديث: ١٣٠٨).

والذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

١١٨٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

المرأة بزوجه في النافلة، وفيه مشروعية الجماعة فيها وقال ابن رسلان: قد يقال لا دلالة في جميعاً على الجماعة؛ لصدقه على فعلهما النافلة جماعة ومنفردين (أو) شك من الراوي (صلى) أي: كل منهما (ركعتين جميعاً) هكذا وقع ووجه الكلام فصلياً جميعاً أو صلى كل منهما منفرداً ركعتين (كتب) بالإفراد وكذا هو بخط ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود وفي نسخة من الرياض كتباً بألف التثنية (في) جملة (الذاكرين والذاكرات) أي: المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ﴾ (٣) وذكر الجلالة وكثيراً ليس في الرواية، وهذا من تفسير الكتاب بالسنة (رواه أبو داود بإسناد صحيح) قال ابن رسلان: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وهذا الحديث من جملة الحديث قبله من حيث المعنى، ولعل الإتيان به أنه على احتمال أن الرواية أو صلى بإفراد الفعل أفاد ظاهرها ترتب ثواب الرجل لإيقاظ امرأته على إيقاظها وصلاته سواء أصلت هي أم لا والله أعلم.

١١٨٣ — (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا نعس أحدكم) قال في المصباح: حقيقة النعاس الوسن من غير نوم يقال: نعس ينعس من باب قتل، والاسم منه النعاس وقال الفقهاء علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه (في الصلاة) التي يقوم بها بالليل (فليرقد) ندباً (حتى يذهب عنه النوم) وذلك أن لب الصلاة الخشوع والخضوع، والحضور مع الله عز وجل وإنما يكون ذلك مع النشاط وصحة اللب وسلامته من الكسل، وعلل الأمر بالرقاد بقوله: (فإن أحدكم إذا صلى) أي: دخل في الصلاة (وهو ناعس) حال من فاعل صلى (لعله يذهب يستغفر) جملة لعل واسمها وخبرها في محل الخبر لأن، قال القاضي عياض أي: يدعو (فيسب نفسه) بسبب غلبة النعاس وتلجج اللسان عند إرادة النطق (متفق عليه) ورواه مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (الحديث: ١٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم (٢٧١/١).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته (الحديث:

٢٢٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢١٣ - باب: في استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١١٨٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل يتهجد (فاستعجم القرآن) والتبس (على لسانه فلم يدر) من النعاس القائم به (ما يقول) من القرآن أو الذكر (فليضطجع)؛ لأن غلبة النعاس عليه تمنعه من تدبر القرآن، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وختم الباب بهذين الحديثين إعلماً بأن محل فضل القيام ما لم يكن في مثل هذا الحال والله أعلم.

باب استحباب قيام رمضان

(وهو) أي: القيام الموعود عليه بالغفران في الحديث الصحيح (التراويح) أي: حاصل بها^(٢) وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة بعشر تسليمات كما أطبقوا عليه، كذلك في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضاه نظره الشديد من جمع الناس على إمام واحد فوافقوه ينوي بهما من التراويح أو من قيام رمضان، وكانوا يوترون عقبها بثلاث. وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمير، ولهم فقط لشرفهم بجواره ﷺ ست وثلاثون جبراً لهم بزيادة ست عشرة في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحتين من العشرين سبع، وابتداء حدوث ذلك كان في أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي، ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي: العشرون لهم أحب إلي وقال الحلبي: عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركعات، ووقتها كالوتر ما بين صلاة العشاء ولو مجموعة بجمع تقديم، وطلوع الفجر الصادق، وسميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته... (الحديث: ٢٢٣).

(٢) قوله: (أي حاصل بها) انظر ما وجه هذا التفسير مع أن القيام والتراويح اسمان لمسمى واحد.

١١٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٨٥ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان) أي: أحيا لياليه بالعبادة أو بالتراويح فيها (إيماناً) أي: تصديقاً بثوابه (واحتساباً) أي: إخلاصاً ونصبهما على الحالية أو على أنه مفعول له (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي: الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى بالعمو عنها، وعدم المؤاخذه بها (متفق عليه) ورواه أصحاب السنن الأربع.

١١٨٦ - (وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب) بتشديد الغين المعجمة أي: يذكر الثواب (في قيام رمضان) أي بإحياء لياليه؛ لعنايته بالأمة ودلالته لهم على محل الفضل (من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) أي: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسر صيغة ترغيبه بقوله (فيقول) بالرفع عطفاً على يرغب (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم) في أبواب النوافل، ويؤخذ من الحديث فضل صلاة التراويح حيث رتب عليها ما ذكر فيه وإنما فضل عليها نوافل أخر من العيدين والكسوفين والرواتب لمواظبته ﷺ على تلك دون التراويح، فإنه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص المسجد تركها خوفاً من أن تفرض عليهم. ونفي الزيادة ليلة الإسراء نفي لفرض متكرر مثلها فلم يناف خشية فرض هذه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: «صلاة التراويح» والصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً (٢١٨، ٢١٧/٤). والإيمان.

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (الحديث: ١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث: ١٧٤).

٢١٤ - باب: في فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها

قال الله تعالى^(١): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

باب فضل قيام ليلة القدر

بإسكان الدال المهملة قيل: أنه بمعنى مفتوحها؛ لأنها التي فيها يفرق كل أمر حكيم ويقدر على الأصح وقيل: إنه بمعنى الشرف فقيل: لشرف قدرها عند الله تعالى وقيل: لأن من لا شرف له إذا صادفها فقامها^(٢) صار ذا قدر وشرف وقيل: غير ذلك مما بيته في سطوع البدر في فضل ليلة القدر (وبيان أرجى لياليها) أي ليالي رمضان لها واختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن الأصح منها أنها باقية وفي كل رمضان، وأنها تلزم ليلة بعينها من العشر الأخير، واختير القول بانتقالها فتكون تارة في الحادية والعشرين، وتارة أخرى في أخرى من العشر الأخير قال المصنف: وبه يجمع بين الأخبار ويرتفع التعارض عنها. (قال الله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) أي: القرآن المدلول عليه بقريظة المقام (في ليلة القدر) بإنزاله فيها جملة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بعد بحسب الوقائع (وما أدراك ما ليلة القدر) تعظيم لشأنها (ليلة القدر خير من ألف شهر) أي: من ألف شهر ليس فيها ليلة قدر أي العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها تلك الليلة. نزلت هذه الآية حين ذكر ﷺ رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب أصحابه من ذلك وتقاصرت إليهم أعمالهم فأعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي والأصح أنها من خصائص هذه الأمة (تنزل) أي: تنزل (الملائكة والروح) أي: جبريل أو ضرب من الملائكة (فيها ياذن ربهم) مع نزول البركة والرحمة قال ﷺ: «الملائكة في الأرض تلك الليلة أكثر من عدد الحصى» والحكم على حديث كعب الأحبار: «لا تبقى بقعة إلا وعليها ملك يدعو للمؤمنين والمؤمنات سوى كنيسة أو بيت نار أو وثن أو موضع فيه النجاسة أو السكران، أو الحرس وجبريل لا يدع أحداً إلا صافحه فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فمن أثر مصافحته (من كل أمر) أي: لأجل كل أمر قدر في تلك السنة (سلام هي) ليس هي إلا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء، أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو ما هي إلا سلام؛ لكثرة تسليم الملائكة فيها على أهل المساجد وعن مجاهد: سلام هي من كل أمر خطر (حتى مطلع الفجر) غاية

(٢) لعله (قامها فصادفها).

(١) سورة القدر، الآية: ١.

وَقَالَ تَعَالَى ^(١): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ الآيات.

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

تبين انتهاء تعميم السلامة أو السلام كل ليلة قدر إلى وقت طلوعه والمطلع بالفتح مصدر على القياس، وبالكسر مصدر أيضاً كالمرجع أو اسم زمان كالمشرق على خلاف القياس، وقد قرئ في السبع بهما. (وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي: الكتاب المبين (في ليلة مباركة) هي ليلة القدر (إنا كنا منذرين) محذرين بإنزال الكتاب جملة مستأنفة؛ لبيان فائدة الإنزال (فيها) أي: في تلك الليلة (يفرق) يفصل ويثبت (كل أمر حكيم) محكم لا يبدل من الأرزاق والأجال وجميع أمورهم إلى السنة (أمرأ من عندنا) نصب على الاختصاص أي أعني به أمرأ حاصلأ من عندنا أو حال من كل أو من ضمير حكيم (إنا كنا مرسلين) إلى الناس رسلاً تتلو عليهم آياتنا بدل من إنا كنا منذرين أي: أنزلناه؛ لأن عادتنا الإرسال (رحمة من ربك) مفعول له وقيل: إنا كنا علة ليفرق ورحمة مفعول به أي: تفصل فيها الأمور؛ لأن من شأننا أن نرسل رحمتنا، وفصل الأمور من باب الرحمة (إنه هو السميع العليم) للأقوال والأفعال والرب لا بد أن يكون كذلك.

١١٨٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من قام) أي: أحيا بالعبادة (ليلة القدر) ويحصل أصل قيامها بصلاة العشاء فيها جماعة، والعزم على صلاة الصبح كذلك (إيمانا واحتساباً) أي: مؤمناً ومحتسباً (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال المنصف: قد يقال هذا الحديث مع حديث: «من قام رمضان» إلخ يعني أحدهما عن الآخر ونجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها اهـ. (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة ورواه النسائي أيضاً من حديث عائشة كذا في الجامع الكبير.

(١) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح والإيمان، وفي الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً. (٢٢١/٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (الحديث: ١٧٥).

١١٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»

١١٨٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: لم أقف على تسمية أحد منهم (أروا) بضم أوله (ليلة القدر في المنام) أي: قيل لهم فيه إنها (في السبع^(١) الأواخر) أي: آخر سبع من الشهر وقيل: المراد بها التي أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين قال الدماميني في المصابيح: الأواخر جمع آخرة بكسر الحاء لا جمع أخرى؛ لأنها لا دلالة لها على المقصود وهو الآخر في الوجود وإنما تقتضي المغايرة كقولك مررت بامرأة حسنة وأخرى أي: مغايرة لها، ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المغايرة سابقاً أو لاحقاً وهذا عكس العشر الأول؛ لأنه جمع أولى، ولا يصح الأوائل؛ لأنه جمع أول الذي هو للمذكر، وواحد العشر ليلة، وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر اهـ. (فقال رسول الله ﷺ: أرى) بالفتح أي: أبصر مجازاً (رؤياكم) قال القاضي عياض: كذا هو بالإفراد والمراد رؤاكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة وقال الدماميني: فهو مما عاقب فيه الأفراد الجمع لأمن اللبس، وهو مسموع وقال السفاقي: كذا يرويه المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز؛ لأنها مصدر وأفصح منه رؤاكم جمعاً لتكون جمعاً في مقابلة جمع، ولم يبدل ذلك وإن كان أشبه بكلام النبي ﷺ لكراهة تغيير ما أدته الرواية قلت: مع حصول معنى الجمع بذلك؛ لأن المفرد المضاف للعموم فهو كالجمع المضاف (قد تواطأت) بالهمز أي: توافقت وزناً ومعنى وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان رجل صاحبه، وهو في مسلم تواطت بطاء فناء قال المصنف: هكذا هو في النسخ وهو مهموز فكان ينبغي كتابة ألف بعد الطاء صورة للمهموز ولا بد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى ﴿ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾^(٢) اهـ. (في السبع الأواخر فمن كان متحريها) أي: متأخياً مصادفتها (فليتحرها في السبع الأواخر) وجاء عند مسلم في حديث ابن عمر مرفوعاً: «من كان ملتسها فليلتسها في العشر الأواخر، وعنده من حديثه أيضاً كذلك بلفظ: التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي» قال

(١) قوله: (في السبع) حال من ليلة القدر أو مفعول ثالث لأروا فما في الشرح حل معنى لا حل إعراب. ع.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٩٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»

الحافظ في الفتح: هذا السياق يرجح الأول من الاحتمالين في تفسير السبع الأواخر (متفق عليه) قال في الفتح: في الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية.

١١٨٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور) أي يعتكف (في العشر الأواخر من رمضان) وأوله الحادي والعشرون منه، وآخره انقضاء رمضان (ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) وأوله الحادي والعشرون منه، وآخره انقضاء رمضان ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) أخذ أصحابنا بقضية هذا الحديث فقالوا: إذا علق رجل طلاق زوجته بليلة القدر فإن كان قبل الحادي والعشرين من رمضان طلقت بانقضائه، وإن كان في الحادي والعشرين منه فما بعد فلا يقع الطلاق حتى يحول الحول، ويأتي مثل يوم التعليق (متفق عليه).

١١٩٠ - (وعنها أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر) قال في النهاية: التحري القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالقول والفعل (في الوتر) هذا مقيد لإطلاق الحديث قبله الشامل لإوتار العشر وإشفاعه (في العشر الأخير) في محل الصفة أو الحال من الوتر؛ لكونه محلى بأل الجنسية وكذا قوله (من رمضان) والحديث محتمل لكل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (الحديث: ٢٢١/٤ و٢٢٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث... (الحديث: ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصيام، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٢٥/٤، ٢٢٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها... (الحديث: ٢١٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٩١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقِظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِثْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

من القول بلزومها لليلة معينة من الأوتار والقول بانتقالها في لياليها والله أعلم. (رواه البخاري) ورواه أحمد والترمذي كذا في الجامع الصغير.

١١٩١ - (وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل) أي: قامه بأنواع العبادات من الصلاة والذكر والفكر أو أحيا نفسه بالسهر فيه؛ لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن النائم إذا حي باليقظة حي ليله بحياته (وأيقظ أهله) تنبيهاً على وقت الخير ليتعرضوا للنفحات فعند الترمذي: لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه (وجد) أي: بذل جهده وطاقته في أداء الطاعة (وشد المِثْر) بكسر الميم الإزار قال في النهاية: كني بشده عن اعتزال النساء وقيل: أراد تشميره للعبادة يقال: شددت لهذا الأمر مِثْرِي أي: تشمرت له اهـ. وقال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أن اعتزال النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه «وأيقظ أهله» فإنه يشعر بأنه كان معهن في البيت فلو كان متعكفاً لكان في المسجد ولم يكن معه أحد ونظر فيه بأنه قد روي أنه اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وبتقدير عدم اعتكاف أحد منهن، فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند دخوله البيت لحاجة الإنسان قال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال: شددت لهذا الأمر مِثْرِي أي: شمريت له ويحتمل أن يكون كناية عن التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز معاً، فيكون المراد شد مِثْرِهِ حقيقة فلم يحله، واعتزل النساء وشمير وللعبادة واعترض بأنه قد جاء في رواية: شد مِثْرِهِ واعتزل النساء فعطف بالواو فقوي الاحتمال الأول (متفق عليه) كذا أورده المصنف بلفظ العشر الأواخر وعزاه لهما، والذي فيها: إذا دخل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: في ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٢٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، (الحديث: ٢٣٣/٤، ٢٣٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث: ٧).

١١٩٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٩٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

العشر شد مئزره إلخ من غير وصف للعشر. وبنه السيوطي على أن زيادة الوصف لابن أبي شيبه فقال: الأخير وبنه العلقمي أنه كذلك من حديث علي عند ابن أبي شيبه والبيهقي، وحديث الباب من غير لفظ الأواخر ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١١٩٢ - (وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره) لشرفه على باقي الأشهر وفي الحديث عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ: «سيد الشهور شهر رمضان» الحديث رواه البيهقي في الشعب يجتهد (وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره) من باقي أيامه؛ لفضله على عشره الأولين؛ لكون ليلة القدر فيه (رواه مسلم) واقتصر في الجامع الصغير على الجملة الأخيرة من هذا الحديث، وعزاها لأحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١١٩٣ - (وعنها قالت: قلت يا رسول الله أ رأيت) بفتح التاء أي: أخبرني (إن علمت أي ليلة ليلة القدر) برفع أي: مبتدأ خبره ليلة القدر، والجملة منصوبة المحل منع العامل من العمل في اللفظ اسم الاستفهام (ما) أي: أي شيء مرفوع على الابتداء والرابط للجملة الخبرية محذوف أي: أقوله أو منصوب على أنه مفعول مقدم وجوباً لقولها (أقول فيها قال: قولي اللهم إنك عفو) بصيغة فعول الموضوعه للمبالغة لا بلغيه عفو سبحانه كيفاً وكماً يعفو عن الكبائر غير الشرك، وعنه بعد الإسلام وعمما لا يعلم عدده سواه (تحب العفو) خبر بعد خبر أو حال من ضمير الخبر قبله أو جملة مستأنفة أتت بها إطناباً (فاعف عني) وفيه إيحاء إلى أن أهم المطالب انفكاك الإنسان من تبعات الذنوب، وطهارته من دنس العيوب فإن بالطهارة من ذلك يتأهل للانتظام في سلك حزب الله وحزب الله هم المفلحون (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح). تنمة. من علامات ليلة القدر أنها معتدلة والشمس تطلع صبيحتها

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث: ٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات [باب: ٨٥] (الحديث: ٣٥١٣).

٢١٥ - باب: في فضل السواك وخصال الفطرة

بيضاء وليس لها كبير شعاع وفائدة ذلك معرفة يومها إذ يسن الاجتهاد فيه كليتها.

باب فضل السواك

بكسر السين المهملة قال المصنف في شرح مسلم: قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً، قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي: من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤنث، والسواك فعلك بالمسواك يقال: ساك فمه يسوكه سواكاً فإن قلت: استاك لم تذكر الفم، وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضاً سوك بالهمزة ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل: من جاءت الإبل تساوك أي: تتمايل هزلاً، وفي اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ لإزالة ما عليها ويحصل بكل خشن ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود من النظافة بهما، نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذي ويحرم بذني سم ومع ذلك يحصل به أصل سنة السواك؛ لأن الكراهة والحرمة لأمر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الأراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان ثم بعده النخل؛ لأنه آخر سواك استاك به ﷺ، وصح أيضاً أنه كان أراكاً لكن الأول أصح أو كل راوٍ قال بحسب علمه، ثم الزيتون لخبر الطبراني: نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أي: وهو داء في الأسنان وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي، واليابس المندي بالماء أولى من الرطب ومن المندي بماء الورد، ويظهر أن اليابس المندي بغير الماء أولى من الرطب لأنه أبلغ في الإزالة كذا في التحفة لابن حجر وفيه حديث في مسند البزار ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال بالإجماع اهـ. (وخصال الفطرة) بكسر الفاء؛ لأنها لبيان الهيئة يقال: فطر يفرط فطراً بالفتح، وهو الابتداء والاختراع وقيل: الإيجاد على غير مثال قال القلقشندي في شرح العمدة: المراد بها هنا السنة كما نقله الخطابي عن أكثر العلماء وصوبه النووي في مجموعه أي: سنن الأنبياء وقيل: هي الدين وجزم به أبو نعيم في المستخرج والماوردي وأبو إسحاق الشيرازي وآخرون وقيل: هي الجبل التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها ورجحه أبو عبد الله القزاز في تفسير غريب البخاري، ورد البيضاوي الفطرة إلى مجموع ما قيل في معناها فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، وانفتحت عليها الشرائع القديمة فكانها أمر جبلي اهـ.

- ١١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (١).
- ١١٩٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ

١١٩٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي) أي: كراهة أو مخافة أن أشق على أمتي أي أمة الدعوة بدليل قول الراوي على سبيل الشك (أو على الناس لأمرتهم) أي: أمر إيجاب فلا دليل فيه لمن قال المندوب ليس مأموراً به (بالسواك) إن أريد به الفعل فلا حذف، وإن أريد به الآلة فعلى تقدير مضاف أي: باستعمال السواك (مع كل صلاة) أي: عند إرادتها قال الشيخ شهاب الدين الرملي: ولو نسيه حتى دخل في الصلاة أتى به في أثنائها بعمل خفيف، وخالفه ابن حجر الهيثمي قال: لبناء الصلاة على السكون (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي أيضاً من حديث زيد بن خالد، ورواه أحمد والترمذي أيضاً والضياء من حديث زيد بن خالد، هذا بزيادة: «ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» ورواه الحاكم في المستدرک من حديث العباس بلفظ «لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء» كذا في الجامع الصغير قال المصنف: في الحديث، دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار وفيه ما كان النبي ﷺ من الرفق بأمته، وفيه فضل السواك عند كل صلاة، وقد ورد من حديث أم الدرداء مرفوعاً «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» الحديث رواه ابن النجار والديلمي في الفردوس، قال السيوطي نقلاً عن الزين العراقي: وحكمة الأمر به للصلاة إنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى، أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك أمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على في القارىء فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك؛ لأجل ذلك، وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي: يحتمل أن يقال: حكمته عند إرادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة، وتقطع البلغم مناسب للقراءة لثلاثاً يطرأ عليه، فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة اهـ.

- ١١٩٥ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام) أي: استيقظ (من النوم)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٣١١/٢، ٣١٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٢).

- يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . «الشَّوْصُ» : الدَّلْكُ^(١) .
- ١١٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعُثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .
- ١١٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

وفي لفظ: «من الليل» (يشوص فاه بالسواك) تشريعاً للأمة لما ينشأ منهم من التغير عند النوم. ففعل ذلك ليفعلوه فيذهب ذلك الأثر (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه (الشوص الدلك).

١١٩٦ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد) بضم النون من الإعداد أي: نهىء (لرسول الله ﷺ سواكه) أي: ما يستاك به (وطهوره) بفتح الطاء (فیبعثه الله) أي: يوقفه من نومه وفي عبارتها استعارة مكنية يتبعها استعارة تخيلية (ما شاء أن يبعثه) أي: وقت مشيئته إيقاظه فما مصدرية ظرفية وقولها (من الليل) حال من الضمير المفعول به (فيتسوك) أي: عقب قيامه كما توميء إليه الفاء (ويتوضأ) يحتمل أنه كان يكتفي عن السواك المسنون فيه بما قبله؛ لقربه وأنه كان يأتي له بسواك ثان (ويصلي) أي: صلاة الليل (رواه مسلم).

١١٩٧ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت) قال الحافظ في الفتح: في رواية الإسماعيلي: لقد أكثرت (عليكم في السواك) أي: بالغت في تكرير طلبه منكم وفي إيراد الإخبار في الترغيب فيه، وقال ابن التين: معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا، وحكى الكرمانى أنه روي بضم أوله أي: بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة اهـ. (رواه البخاري) ورواه أحمد والنسائي.

- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة والوضوء والتهجد (٣١٢/٢).
- وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٦).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث: ١٣٩).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٣١٢/٢).

١١٩٨ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

١٢٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مِطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ»

١١٩٨ - (وعن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن هانيء) بكسر النون وهمزة آخره، ابن زيد الحارثي المذبحي أبي المقدم قال في الكوفي: التقريب ثقة مخضرم قتل مع ابن أبي بكر بسجستان كذا في التقريب (قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء) أي: من الخصال التي ندب إليها (كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك) فيه ندب السواك عند دخول المنزل، وذلك لإزالة ما يحصل عادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع (رواه مسلم).

١١٩٩ - (وعن أبي موسى) هو الأشعري وليس في الصحابة من يكنى بذلك غيره واسمه عبد الله بن قيس (رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه) فيه جواز الدخول على الكبار حال الاستياك (متفق عليه) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبخاري والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم، كذا في غاية الأحكام (وهذا لفظ مسلم) رواه في أبواب الطهارة مختصراً وأورده في أبواب الإمارة من جملة حديث بلفظ «أقبلت إلى النبي ﷺ»، والنبي ﷺ يستاك قال: فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت»: الحديث وكأنهما قضيتان في إحداهما رأي السواك على طرف اللسان وفي أخرى تحت الشفة أو رآه في تلك القصة فيما ذكر في الحديثين في زمن بعد آخر، وعزا صاحب عمدة الأحكام اللفظ المذكور لهما وزاد وهو يقول: اع اع والسواك في فيه كأنه يتهوع.

١٢٠٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: السواك (٣٠٦/١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٥).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَعَلِّقًا بِصَيْغَةِ جَزْمٍ فَقَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) .

١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ :

قال المصنف في المجموع: المطهرة بفتح الميم وكسرهما لغتان ذكرهما ابن السكيت وغيره والكسر أشهر كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها؛ لأنه ينظف الفم والطهارة: النظافة وقال زين العرب في شرح المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح مصدران بمعنى الفاعل أي: مطهر ومرض أو باقيان على معانها المصدرية أي: سبب الطهارة والرضا، ويجوز كون مرضاة بمعنى المفعول أي: مرضية للرب وقال الكرمانى: مطهرة ومرضاة إما مصدران ميميان بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى الآلة «فإن قلت» كيف يكون سبب مرضاة الله تعالى «فالجواب» إنه من حيث الإتيان بالمندوب يوجب الثواب ومن جهة أنه مقدمة الصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الراحة يقتضي طيب المناجاة وقال الطيبي: يمكن أن يقال إنها مثل الولد بمخلة مجبنة أي: السواك مظنة الطهارة والرضا أي يحمل السواك الرجل على طهارة الفم ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلين في العلية (رواه السنائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة) قال السيوطي في الجامع الصغير: رواه أحمد عن أبي بكر ورواه الشافعي وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن كلهم عن عائشة ورواه ابن ماجة عن أبي أمامة (وذكر البخاري رحمه الله في صحيحه هذا الحديث تعليقا) أي: محذوف أول سنده (بصيغة جزم) أي: وما رواه كذلك محكوم بصحته (فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها) الخ.

١٢٠١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الفطرة خمس أو) شك من الراوي (خمس من الفطرة) ويتعين حمل الرواية الأولى على هذه فقد جاء عند أحمد وغيره بلفظ: «من الفطرة خمس» وعند مالك «خمس من الفطرة» سيما وقد ثبتت الرواية بزيادة على الخمس بكثير كما سيأتي في الحديث بعده فعلم أن الحصر غير مزاو والنكتة في الإتيان بهذه الصيغة إما التنبيه على أن مفهوم الدلالة ليس بحجة وإما أنه أعلم أولاً بالخمسة نظير

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين (الحديث: ٨).

وأخرجه ابن خزيمة (الحديث: ١٣٥).

الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».....

حديث: الدين النصيحة أي معظمه، ويدل له ما أخرجه الترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» وورد مثله في عدم حلق العانة وتقليم الأظفار، وساغ الابتداء بخمس على الرواية الثانية؛ لكونها صفة لموصوف محذوف تقديره خصال خمس أو مضافة لمحذوف والتقدير خمس خصال أو الجملة خبر مبتدأ محذوف تقديره المشروع لكم خمس من الفطرة وأما الرواية الأولى فالتقدير خصال الفطرة خمس فحذف المضاف قاله في غاية الأحكام. وفي قوله والجملة خبر مبتدأ محذوف الخ ما لا يخفى، وليس المراد بالسنة المفسر بها الفطرة هنا ما يقابل الواجب بل المراد الطريقة كما جزم به جماعة من الأئمة منهم أبو حامد والماوردي إذ منها الختان وهو واجب عندنا، والمضمضة والاستنشاق وهما واجبان عند بعض الأئمة (الختان) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفوقية مصدر ختن بفتحات أي: قطع وكان قياس مصدره ختناً بسكون الفوقية وهو قطع جزء مخصوص من عضو مخصوص (والاستحداد) أي: استعمال الحديد لحلق شعر العانة وتنظيف محلها وهو الشعر الذي حول كل من ذكر الذكر وفرج المرأة كما سيأتي (وتقليم الأظفار) تفعيل من القلم وهو القطع يقال: قلمت ظفري بتخفيف اللام وتشديدها للتكثير والمبالغة والأظفار جمع ظفر بضم الظاء المعجمة والفاء وبسكون الفاء وحكي كسرهما وكسر أوليه وأنكره ابن سيده وحكى أيضاً أظفور بوزن عصفور، والمراد قطع ما طال عن اللحم من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقدر وربما منع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وفي ترتيب قصها أوجه أشهرها يبدأ بمسبحة اليد اليمنى فالوسطى إلى الخنصر ويختم بإبهامها ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها ويبدأ في الرجل اليمنى بإبهامها إلى الخنصر وفي اليسرى من خنصرها إلى الأبهام (ونتف الإبط) أي: نتف شعره النابت فيه وهو سنة اتفاقاً كما قاله المصنف ويستحب أن يبدأ باليمين، وأن يتولاه بنفسه ولو حلقة أو أزاله بالنورة جاز لحصول المقصود وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيلٍ لكن يظهر أن النتف مقصود لما فيه من إضعاف الشعر، وبذلك تضعف الرائحة، والإبط تذكر وتؤثت ويقال: تأبط الشيء إذا وضعه تحت إبطه (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا وقيل: الإطار بكسر الهمزة وبالطاء المهملة وهو الذي يباشر به المشروب، والحكمة في قصه مخالفة المجوس كما ورد في الحديث أو النظافة والأمن من التشويش عند الأكل ومن بقاء زهومة المأكول فيه وقال ابن العربي: يشرع القص؛ لأن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة فتعسر إزالته عند غسله

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الاستِحْدَادُ: حَلَقُ أَلْعَانَةِ، وَهُوَ حَلَقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ (١).
 ١٢٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنْ
 الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ،

وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليم الجمال والمنفعة به، والمستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن منه وهو مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يتولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة ويحصل أصل السنة بالأخذ بالمقصود وغيره «فائدة» هذه الخصال هي الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام فأنمهن فجعله الله إماماً يقتدى به ويستن بسنته كما قاله ابن عباس وهو أول من أمر بها من الأنبياء قاله الخطابي وقيل: كانت عليه فرضاً وهي لنا سنة (متفق عليه) وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقي وغيرهم وأخرجه مالك والنسائي أيضاً موقوفاً ورواه مالك خارج الموطأ مرفوعاً (الاستحداد حلق العانة وهو حلق الشعر الذي حول الفرج) قال الراعي كأنه مأخوذ من الحديد؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الغورة اهـ. والعانة الشعر الذي فوق الفرج وحواليه من الرجل والمرأة ونقل عن ابن شريح أنها الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قاله المصنف: ويحصل المقصود بالتفت لكن السنة الحلق لها وقال المصنف في التهذيب: التنف في حق المرأة أولى وسبقه إليه الدرماري واستشكله الفاكهي بأن فيه ضرراً على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء وقال ابن العربي: التنف في حق الشابة أولى؛ لأن به يربو مكان التنف والأولى في حق الكهلة التنور والضابط في إزالته الحاجة.

١٢٠٢ - (وعن عائشة رضي الله عنه قالت قال رسول الله ﷺ عشر) أي: خصال عشر (من) الفطرة (قص الشارب) واختلف في السبيلين وهما طرفا الشارب (وإعفاء اللحية) أي: عدم التعرض لشعرها بأخذ شيء منه قال المصنف في شرح مسلم: قال العلماء يكره في اللحية خصال بعضها أشد قبحاً من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وخضابها بالصفرة تشبهاً بالصالحين لا اتباعاً للسنة وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (الحديث: ٢٩٥/١٠).
 وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٤٩).

وَعَسَلُ الْبَرَاغِمِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ أَلْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ . قَالَ الرَّوَايِ : وَنَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَمْضَمَّةُ ، قَالَ وَكَيْعٌ وَهُوَ أَحَدُ رُؤَايِهِ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ : يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . «الْبَرَاغِمُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ وَهِيَ : عَقْدُ الْأَصَابِعِ .

والتعظيم وإيهام لقي المشايخ ونفها أول طلوها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة وترف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وترف جانبي العنقفة وغير ذلك وتسريحها تصنعاً؛ لأجل الناس وتركها شعثة متشعثة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر إلى سوادها أو بياضها إعجاباً وخيلاء، وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب وعقدها وظفرها وحلقها إلا إذا نبتت للمرأة فيستحب لها حلقها اهـ .
(والسواك) أي: الاستياك (واستنشاق الماء) أي: إيصاله إلى الأنف وهو مطلوب في كل من الوضوء والغسل (وقص الأظفار) لإذهاب ما يجتمع تحتها من الوسخ (وغسل البراجم) دفعاً لما يجتمع في غضونها منه ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما اضررت كثرته بالسمع، وكذا ما يجتمع داخل الأنف وسائر الوسخ المجتمع في أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي) هو مصعب بن شيبة كما صرح به مسلم (ونسيت العاشرة) أي: من الخصال (إلا أن تكون المضمضة) قال المصنف: هذا شك من الراوي قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أول (قال وكيع) بفتح الواو بوزن بديع (وهو أحد رواته) رواه عنه مسلم بواسطة (انتقاص الماء) أي: بالقاف والصاد المهملة (الاستنجاء) أي: انتقاص البول بالماء؛ لأنه ينقص البول من مجراه ويوقفه داخل الفرج وقال أبو عبيد وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل: هو الانتضاح وقد جاء في رواية: الانتضاح بالماء بدل انتقاص الماء قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس وقيل: هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الأثير أنه روي انتقاص بالفاء والصاد المهملة قال: والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص، وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق قاله المصنف في شرح مسلم (رواه مسلم) قال السيوطي في الجامع الصغير ورواه أحمد والأربعة (البراجم بالباء الموحدة) أي: المفتوحة (وبالجميم) وبعد الموحدة راء خفيفة وهي جمع برجمة بضم الموحدة والجميم (وهي عقد) بضم ففتح جمع عقدة (الأصابع) ومفاصلها

و «إِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ» مَعْنَاهُ: لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئاً^(١).

١٢٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحِيَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(وإعفاء اللحية معناه) توفيرها أي: (لا يقص منها شيئاً) قال المصنف: وهو بمعنى أوفوا اللحي في رواية، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عنه.

١٢٠٣ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب) قال المصنف: أي أحفوا ما اطال منها على الشفتين (واعفوا) بقطع الهمزة فيه كالذي قبله أي وفروا (اللحي) قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية لحي ولحي بالكسر والضم لغتنا والكسر أفصح قال المصنف: حصل من مجموع روايات هذا اللفظ في الصحيحين خمس روايات اعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء (متفق عليه) ورواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عمر، ولم يعز السيوطي في الجامع الصغير الحديث للبخاري بل اقتصر فيه على ذكر مسلم، ولعل هذا اللفظ لمسلم والبخاري رواه بمعناه فعند البخاري من حديث ابن عمر بلفظ «خالقوا المشركين» وعنده من حديثه أيضاً: «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحي» اهـ. قال السيوطي: ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، ورواه الطحاوي من حديث أنس وزاد في آخره ولا تشبهوا باليهود ورواه ابن عدي والبيهقي في الشعب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد بدل قوله «ولا تشبهوا» قوله «وانتفوا الشعر الذي في الأناف».

بعون الله تعالى

تم الجزء السادس من كتاب دليل الفالحين
ويليه الجزء السابع وأوله باب تأكيد وجوب الزكاة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: إعفاء اللحي (١٠/٢٩٥، ٢٩٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٥٢).

فهرس

الجزء الخامس

- ٦٥ - باب: في ذكر الموت وقصر الأمل ٥
- ٦٦ - باب: في استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر ١٨
- ٦٧ - باب: في كراهة تمني الموت بسبب ضرر نزل به ٢٣
- ٦٨ - باب: في الورع وترك الشبهات ٢٧
- ٦٩ - باب: في استحباب العزلة عند فساد الزمان أو الخوف ٤٠
- ٧٠ - باب: في فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ٤٧
- ٧١ - باب: في التواضع وخفض الجناح للمؤمنين ٥٠
- ٧٢ - باب: في تحريم الكبر والإعجاب ٦٢
- ٧٣ - باب: في حسن الخلق ٧٦
- ٧٤ - باب: في الحلم والأناة والرفق ٨٧
- ٧٥ - باب: في العفو والإعراض عن الجاهلين ٩٨
- ٧٦ - باب: في احتمال الأذى ١٠٥
- ٧٧ - باب: في الغضب إذا انتهكت حرمت الشرع والانتصار لدين الله تعالى ١٠٧
- ٧٨ - باب: في أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم ١١٤
- ٧٩ - باب: في الوالي العادل ١٢١
- ٨٠ - باب: في وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم ١٢٥
- ٨١ - باب: في النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات ١٣٧
- ٨٢ - باب: في حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور ١٤٢
- ٨٣ - باب: في النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات ١٤٤
- ١ - كتاب: الأدب
- ٨٤ - باب: في الحياء وفضله والحث على التخلق به ١٤٦
- ٨٥ - باب: في حفظ السر ١٥١

- ٨٦- باب: في الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد ١٥٨
- ٨٧- باب: في المحافظة على ما اعتاده من الخير ١٦٢
- ٨٨- باب: في استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء ١٦٤
- ٨٩- باب: في استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب ١٦٦
- ٩٠- باب: في إصغاء المجلس لحديث جلسه الذي ليس بحرام ١٦٧
- ٩١- باب: في الوعظ والاقتصاد ١٦٨
- ٩٢- باب: في الوقار والسكينة ١٧٥
- ٩٣- باب: في الندب إلى إتقان الصلاة والعلم ونحوهما ١٧٦
- ٩٤- باب: في إكرام الضيف ١٧٩
- ٩٥- باب: في استحباب التبشير والتهنئة بالخير ١٨٢
- ٩٦- باب: في وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره ١٩٧
- ٩٧- باب: في الاستخارة والمشاورة ٢٠٤
- ٩٨- باب: في استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج ٢٠٧
- ٩٩- باب: في استحباب تقويم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ٢٠٩
- ٢- كتاب: أدب الطعام
- ١٠٠- باب: في التسمية في أوله والحمد في آخره ٢١٦
- ١٠١- باب: لا يعيب الطعام واستحباب مدحه ٢٢٣
- ١٠٢- باب: فيما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ٢٢٤
- ١٠٣- باب: فيما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره ٢٢٥
- ١٠٤- باب: في الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله ٢٢٦
- ١٠٥- باب: في النهي عن القرآن بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة ٢٢٧
- ١٠٦- باب: فيما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ٢٢٨
- ١٠٧- باب: في الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل ٢٢٩
- ١٠٨- باب: في كراهة الأكل متكئاً ٢٣٢
- ١٠٩- باب: في استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع ٢٣٣
- ١١٠- باب: في تكثير الأيدي على الطعام ٢٣٩
- ١١١- باب: في آداب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء ٢٤٠
- ١١٢- باب: في كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة ٢٤٤
- ١١٣- باب: في كراهة النفخ في الشراب ٢٤٧

- ١١٤ - باب: في بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل ٢٤٨
- ١١٥ - باب: في استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً ٢٥٢
- ١١٦ - باب: في جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة ٢٥٣
- ٣ - كتاب: اللباس
- ١١٧ - باب: في استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر ٢٥٨
- ١١٨ - باب: في استحباب القميص ٢٦٦
- ١١٩ - باب: في صفة طول القميص والكم والأزرار وطرف العمامة ٢٦٧
- ١٢٠ - باب: في استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ٢٨٣
- ١٢١ - باب: في استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به ٢٨٤
- ١٢٢ - باب: في تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه ٢٨٥
- ١٢٣ - باب: في جواز لبس الحرير لمن به حكمة ٢٨٩
- ١٢٤ - باب: في النهي عن افتراش جلود النمرور والركوب عليها ٢٨٩
- ١٢٥ - باب: فيما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعللاً أو نحوه ٢٩١
- ١٢٦ - باب: في استحباب الابتداء باليمين في اللباس ٢٩٢
- ٤ - كتاب: آداب النوم والاضطجاع
- ١٢٧ - باب: في آداب النوم والاضطجاع ٢٩٣
- ١٢٨ - باب: في جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٢٩٨
- ١٢٩ - باب: في آداب المجلس والجليس ٣٠٢
- ١٣٠ - باب: في الرؤيا وما يتعلق بها ٣١٣
- ٥ - كتاب: السلام
- ١٣١ - باب: في فضل السلام والأمر بإفشائه ٣٢١
- ١٣٢ - باب: في كيفية السلام ٣٢٨
- ١٣٣ - باب: في آداب السلام ٣٣٤
- ١٣٤ - باب: في استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه ٣٣٦

فهرس الجزء السادس

- ٣٤١ باب: في استحباب السلام إذا دخل بيته ١٣٥ -
- ٣٤٢ باب: في السلام على الصبيان ١٣٦ -
- ٣٤٢ باب: في سلام الرجل على زوجته ١٣٧ -
- ٣٤٥ باب: في تحريم ابتداء الكفار بالسلام ١٣٨ -
- ٣٤٧ باب: في استحباب السلام إذا قام من المجلس ١٣٩ -
- ٣٤٨ باب: في الاستئذان وآدابه ١٤٠ -
- ٣٥٢ باب: في بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن ١٤١ -
- ٣٥٥ باب: في استحباب تشميت العاطس ١٤٢ -
- ٢٦٢ باب: في استحباب المصافحة ١٤٣ -
- ٦ - كتاب: عيادة المريض
- ٣٦٨ باب: في عيادة المريض ١٤٤ -
- ٣٧٦ باب: في ما يدعى به للمريض ١٤٥ -
- ٣٨٤ باب: في استحباب سؤال أهل المريض عن حاله ١٤٦ -
- ٣٨٥ باب: في ما يقوله من أيس من حياته ١٤٧ -
- ٣٨٧ باب: في استحباب وصية أهل المريض ١٤٨ -
- ٣٨٩ باب: في جواز قول المريض أنا وجمع ١٤٩ -
- ٣٩١ باب: في تلقين المحتضر لا إله إلا الله ١٥٠ -
- ٣٩٣ باب: في ما يقوله بعد تغميض الميت ١٥١ -
- ٣٩٦ باب: في ما يقال عند الميت ١٥٢ -
- ٤٠١ باب: في جواز البكاء على الميت ١٥٣ -
- ٤٠٦ باب: في الكف عما يرى من الميت من مكروه ١٥٤ -
- ٤٠٧ باب: في الصلاة على الميت وتشيعه ١٥٥ -
- ٤١٠ باب: في استحباب تكثير المصلين ١٥٦ -
- ٤١٢ باب: في ما يقرأ في صلاة الجنائز ١٥٧ -
- ٤٢٠ باب: في الإسراع في الجنائز ١٥٨ -

- ١٥٩ - باب: في تعجيل قضاء الدين عن الميت ٤٢٢
 ١٦٠ - باب: في الموعظة عند القبر ٤٢٤
 ١٦١ - باب: في الدعاء بعد دفنه ٤٢٥
 ١٦٢ - باب: في الصدقة عن الميت ٤٢٧
 ١٦٣ - باب: في ثناء الناس على الميت ٤٢٩
 ١٦٤ - باب: في فضل من مات له أولاد صغار ٤٣٢
 ١٦٥ - باب: في البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ٤٣٧

٧ - كتاب: آداب السفر

- ١٦٦ - باب: في استحباب الخروج يوم الخميس ٤٤٠
 ١٦٧ - باب: في استحباب طلب الرفقة ٤٤٢
 ١٦٨ - باب: في آداب السير والنزول ٤٤٥
 ١٦٩ - باب: في إعانة الرفيق ٤٥٥
 ١٧٠ - باب: في ما يقوله إذا ركب دابته ٤٥٧
 ١٧١ - باب: في تكبير المسافر إذا صعد الثنايا ٤٦٤
 ١٧٢ - باب: في استحباب الدعاء في السفر ٤٦٨
 ١٧٣ - باب: في ما يدعو إذا خاف ناساً ٤٦٩
 ١٧٤ - باب: في ما يقول إذا نزل منزلاً ٤٦٩
 ١٧٥ - باب: في استحباب تعجيل المسافر الرجوع ٤٧٢
 ١٧٦ - باب: في استحباب القدوم على أهله نهاراً ٤٧٣
 ١٧٧ - باب: في ما يقوله إذا رجع ٤٧٤
 ١٧٨ - باب: في استحباب ابتداء القادم بالمسجد ٤٧٤
 ١٧٩ - باب: في تحريم سفر المرأة وحدها ٤٧٥

٨ - كتاب: الفضائل

- ١٨٠ - باب: في فضل قراءة القرآن ٤٧٧
 ١٨١ - باب: في الأمر بتعهد القرآن ٤٨٥
 ١٨٢ - باب: في استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٤٨٦
 ١٨٣ - باب: في الحث على سور وآيات مخصوصة ٤٩٠
 ١٨٤ - باب: في استحباب الاجتماع على القراءة ٥٠٨
 ١٨٥ - باب: في فضل الوضوء ٥٠٩
 ١٨٦ - باب: في فضل الأذان ٥٢٠

- ١٨٧ - باب: في فضل الصلوات ٥٣٠
- ١٨٨ - باب: في فضل صلاة الصبح والعصر ٥٣٤
- ١٨٩ - باب: في فضل المشي إلى المساجد ٥٣٩
- ١٩٠ - باب: في فضل انتظار الصلاة ٥٤٦
- ١٩١ - باب: في فضل صلاة الجماعة ٥٤٨
- ١٩٢ - باب: في الحث على حضور الجماعة ٥٥٦
- ١٩٣ - باب: في الأمر في المحافظة على الصلوات المكتوبات ٥٥٨
- ١٩٤ - باب: في فضل الصف الأول ٥٦٦
- ١٩٥ - باب: في فضل السنن الراجعة ٥٧٧
- ١٩٦ - باب: في تأكيد ركعتي سنة الصبح ٥٧٩
- ١٩٧ - باب: في تخفيف ركعتي الفجر ٥٨٣
- ١٩٨ - باب: في استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٥٨٧
- ١٩٩ - باب: في سنة الظهر ٥٩٠
- ٢٠٠ - باب: في سنة العصر ٥٩٣
- ٢٠١ - باب: في سنة المغرب ٥٩٥
- ٢٠٢ - باب: في سنة العشاء ٥٩٧
- ٢٠٣ - باب: في سنة الجمعة ٥٩٨
- ٢٠٤ - باب: في استحباب جعل النوافل ٥٩٩
- ٢٠٥ - باب: في الحث على صلاة الوتر ٦٠٣
- ٢٠٦ - باب: في فضل صلاة الضحى ٦٠٧
- ٢٠٧ - باب: في تجويز صلاة الضحى ٦١١
- ٢٠٨ - باب: في الحث على صلاة تحية المسجد ٦١٢
- ٢٠٩ - باب: في استحباب ركعتين بعد الوضوء ٦١٤
- ٢١٠ - باب: في فضل يوم الجمعة ٦١٦
- ٢١١ - باب: في استحباب سجود الشكر ٦٢٨
- ٢١٢ - باب: في فضل قيام الليل ٦٣٠
- ٢١٣ - باب: في استحباب قيام رمضان ٦٥٠
- ٢١٤ - باب: في فضل قيام ليلة القدر ٦٥٢
- ٢١٥ - باب: في فضل السواك وخصال الفطرة ٦٥٨